

القول كبر للروائي

على

رسالة ابن أبي زبيدة القيرواني

تأليف

العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا
النفاوي الأزهرى المالكي

المتوفى سنة ١١٢٦ هـ

وهو شرح "الرسالة"

للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زبيدة القيرواني

المتوفى ٣٨٦ هـ

في بابه وصحته وخرجه آياته

الشيخ عبد الوارث محمد علي

تدريسه

في "الرسالة" بأعلى الصفحات
ووضعنا تحتها الشرع
فصلها بغيرها بخط

الجزء الأول

منشورات

محرر إلى بيضاء

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تلخيص الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر، أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة ابن أبي زيد صاحب «الرسالة»^(١)

هو الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل.

قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورجل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملا البلاد من تواليه، وتفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد. وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجاج، والعسال، وحج، فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسين بن نصر السوسي، ودراس بن إسماعيل، وغيرهم.

سمع منه خلق كثير منهم: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السبتي، والفقيه عبد الله بن غالب السبتي، وعبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري، وأبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني.

صنف كتاب: «النوادر والزيادات»^(٢) في نحو المئة جزء، واختصر «المدونة»، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف^(٣) كتاب «العتبية»^(٤) على الأبواب، وكتاب «الاعتداء بمذهب مالك»، وكتاب «الرسالة»^(٥)، وكتاب «الثقة بالله

(١) من سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٠).

(٢) هو الزيادات على «المدونة» للإمام مالك.

(٣) أي هذب.

(٤) منسوبة إلى مصنفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي القرطبي، المتوفى سنة ١٥٤، وهي مسائل في مذهب الإمام مالك، وتسمى «المستخرجة العتبية» انظر الحديث عنها في «ترتيب المدارك» ٣/١٤٥، ٢٤٦، و«الديباج المذهب» ١٧٧/٢، وقد هذبها ابن أبي زيد على الأبواب.

(٥) في الفروع المالكية. قال في «شجرة النور»: «وسأله تأليفها الشيخ محرز بن خلف التونسي، وهي أول تأليفه، ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب». وقد نشرت في فاس دون تاريخ، وفي القاهرة سنة ١٣٣٨ هـ، وفي باريس سنة ١٩١٤ م مترجمة إلى الفرنسية، ونشرت مع ترجمة إنكليزية في لندن ١٩٠٦، =

والتوكل على الله»، وكتاب «المعرفة والتفسير»، وكتاب «إعجاز القرآن»، وكتاب «النهى عن الجدل»، ورسالته في الرد على القدونية، ورسالته في التوحيد، وكتاب «من تحرك عند القراءة».

وقيل: إنه صنع «رسالته» المشهورة وله سبع عشرة سنة. وكان مع عظمته في العلم والعمل ذا برٍّ وإثارٍ وإنفاقٍ على الطلبة وإحسان. وقيل: إنه نَقَدَ إلى القاضي عبد الوهَّاب بن نصر المالكي ألفَ دينار، وهذا فيه بُعْدُ فإنَّ عبد الوهَّاب لم يشتهر إلا بعد زمانٍ أبي محمد.

نعم قد وصلَ الفقيه يحيى بن عبد العزيز العمرِّي حين قَدِمَ القيروانَ بمئة وخمسين ديناراً، وجُهِّزَت بنتُ الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة دينار من مالِ ابن أبي زيد.

وقيل: إنَّ مُحَرِّزاً التونسي أتي بابنة ابن أبي زيد وهي زَمِيَّةٌ، فدعا لها، فقَامَتْ، فعجبوا، وسَبَّحُوا الله، فقال: والله، ما قلتُ إلا: بِحُزْمَةٍ والِدِهَا عِنْدَكَ اكشِفْ ما بِهَا، فشفَّاها الله.

قلتُ: وكان رحمه الله على طريقة السَّلَفِ في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأوَّلُ، فنسألُ الله التوفيق.

وقد حدَّث عنه بالسيرة النبوية «تهذيب» ابن هشام عبد الله بن الوليد بسماعيه من عبد الله بن جعفر بن الورد، لقيهُ بمصر.

توفي ابن أبي زيد سنة ٣٨٦ هـ وقد رثاه عدة من الشعراء.

= وطُبعت وبهامشها الشرح المسمى «تقريب المعاني» للشيخ عبد المجيد الشرنوبى في بولاق سنة ١٣١٤ هـ، وفي مصر سنة ١٣٢٠ و١٣٣١ هـ. وعلى هذه «الرسالة» شروح كثيرة، طبع منها شرح الرسالة لأبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس، في أربعة أجزاء بمدينة فاس سنة ١٣١٢ هـ، وشرح الرسالة لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي الشاذلي، المتوفى سنة ٩٣٩ هـ بعنوان «كفاية الطالب» مع حاشية على الشرح لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي الصعيدي، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ.

ترجمة النفراوي صاحب الفواكه الدواني^(١)

هو أحمد بن غنيم (أو غانم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي. فقيه من بلدة «نَفْرَى»^(٢) من أعمال قويسنا بمصر. ولد سنة ١٠٤٤ هـ، ونشأ ببلدته «نَفْرَى» وتفقه وتأدب، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٢٦ هـ^(٣).

له من الكتب: «رسالة في التعليق على البسملة»، و«شرح الرسالة النورية» للشيخ نوري الصفاقسي، و«الفواكه الدواني» وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

(١) انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١/١٩٢) وسلك الدرر (١/١٤٨) وتاريخ الجبرتي (١/١٨٣ - طبعة لجنة البيان).

(٢) في تاريخ الجبرتي منسوب إلى «نفرة»، خطأ، وهي بلدة أخرى.

(٣) في سلك الدرر أن وفاته سنة ١١٢٠ هـ، ولعله خطأ طباعي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العظيم ذي الجلال والإكرام، المان علينا بنعمة الإسلام، والمبين لنا معالم حدود الأحكام، مفرقاً لنا فيه بين الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي ليس لنهايته أمد، المنزه عن الصاحبة والشريك والولد، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، من بختم النبوة والرسالة انفرد، ﷺ وعلى آله وأصحابه في كل أمد.

(وبعد): فيقول العبد الحقير الضعيف، المفتقر إلى مولاه القوي اللطيف، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي بلداً، الأزهري موطناً المالكي مذهباً، قد كثر اشتغال الناس برسالة الإمام أبي محمد الملقبة بياكورة السعد وبزبدة المذهب، لما ظهر في الخافقين من أثرها وبركتها، لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب وكثرت الشراح عليها، ولم يكن يستغنى بواحد منها عن غيره، أردت أن أضع عليها شرحاً مشتملاً إن شاء الله بفضل العليم على ما يحتاج إليه، بحيث أن الشيخ أو الطالب يستغنى به عند الاقتصار عليه وسميته: (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني). وأسأل الله المان بفضل أن يرزقني الإخلاص بوضعه ليكون موجباً للفوز لديه للقطع بعجزنا والعلم بأن الأمر منه وإليه، وسلكت فيه صنعة المزج ليسهل تناوله، فقلت مستعيناً بالله إنه مفيض الخير والجود.

قوله: (بسم) ابتداء بها لأنه يستحب الابتداء بها اقتداء بالكتب السماوية التي أشرفها القرآن لما قاله العلامة أبو بكر التونسي من إجماع علماء كل ملة على أن الله سبحانه افتتح جميع كتبه بسم الله الرحمن الرحيم، ويشهد له خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب، وقول يوسف بن عمر أنها مبدأ كلمات الله لما ورد من أنها أنزلت على آدم ثم رفعت وأنزلت على من بعده حتى أنزلت على محمد ﷺ، فقول المؤلفين اقتداء بالقرآن ليس للاحتراز بل لأنه أشرف الكتب المنزلة، ولم تزل الناس تقتدي بالأشرف وعملاً بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أو باسم الله أو بالحمد لله أو بحمد أو لا يفتتح بذكر الله فهو أقطع أو أبتر أو أجذم أي قليل البركة أو مقطوعها، ولا تعارض بين هذه الروايات لأن المقيد منها يحمل على المطلق، فكل لفظ ابتدء به منها يحصل المقصود، لأن الغرض الثناء على الله وهو يحصل بمطلق ذكر. ولا يقال: القاعدة عكس هذا الحمل لأن المعروف عند الأصوليين حمل المطلق على المقيد كما في آيتي الظهار

والقتل، فإنهم حملوا الرقبة المطلقة في الظهار على المقيدة في كفارة القتل بالمؤمنة. لأننا نقول: قاعدة الأصوليين مشروطة بكون القيد واحداً، وأما إذا تعددت القيود وتخالفت فيرجع للمطلق أو يحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وهو جعل الشيء أول عمل يعمل بحيث لم يسبقه شيء، وحديث الحمدلة على الإضافي وهو الذي يكون أمام المقصود بالذات فيصدق بما بعد البسملة، ولم يعكس لقوة حديث البسملة ولموافقة الكتاب العزيز الوارد على هذا المنوال، أو أن الغرض من الروايات تخيير البادئ في العمل برواية منها، لأن الخبرين إذا تعارضا ولم يعلم سبق ولا نسخ فإنه يخير في العمل بأحدهما كما في الأصول، ذكر هذا الجواب مرشد الشيرازي، والذي قال الحافظ ابن حجر أنه يوقف عن العمل بهما، وهذا التعارض المحجوج لتلك الأجوبة مبني على جعل الباء في بسم الله وفي بالحمد لله صلة ليبدأ.

وأما إن جعلت للاستعانة أو للمصاحبة التبركية أو للملازمة فلا تعارض، لأن الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بغيره، ومعنى البال الحال والشأن، ومعنى أقطع وأجذم وأبتر ناقص قليل البركة، ويصح أن يكون من باب التشبيه البليغ، وهو ما حذف منه أداة التشبيه نحو زيد حمار أو أسد أي كأجذم أو كأبتر في النقص، لأن الشخص الأجذم ناقص بالنسبة للسليم، والشاة ذات الذنب كاملة بالنسبة لمقطوعته، فهو من باب تشبيه النقص المعنوي بالحسي، لأن الحسي قريب للنفس تدركه سريعاً فشبه ﷺ به لذلك، وقيد الأمر بذي البال للاحتراز عن الأمور غير ذات البال وهي سفاسف الأمور ومحقراتها، فلا تطلب فيها بسملة لعدم الاهتمام بها أو يهتم بها لا شرعاً، فلا تجوز فيها تسمية بل تحرم في المحرم وتكره في المكروه. فإن قيل: البسملة والحمدلة من الأمور ذوات البال فتححتاج إلى البسملة ويتسلسل الأمر. أجيب بجوابين: أحدهما: أن المراد الأمر الذي يقصد في ذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره. ثانيهما: وهو الأحسن أن يقال كل من البسملة والحمدلة، كما يحصل البركة لغيره ويمنع نقصه كذلك يجب أن يحصل البركة لنفسه كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها، وإنما كان هذا الجواب أحسن لأن الوسيلة قد تطلب فيها البسملة كالوضوء.

فإن قيل: كثير من الأمور يبدأ فيه بالبسملة والحمدلة ولا يتم وكثير بالعكس. فالجواب: أن المراد بالتمام في الحديث كونه معتبراً شرعاً باشماله على ما يستحب فيه ويحصل البركة، وبعدم تمامه عدم اعتباره في الشرع، فالمراد بتمامه تمامه في المعنى، وبعدم تمامه نقصه في المعنى وإن كمل في الحس.

فإن قيل: يشكل على الحديث ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾

[النمل: ٣٠] فإنه لم يصدر اسم الله لأن صورة الكتاب الذي أرسله سليمان عليه السلام لبليقيس: من عبد الله سليمان بن داود إلى بليقيس ملكة سبأ، بسم الله الرحمن الرحيم السلام على من اتبع الهدى ﴿أَنْ لَا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأَتَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١] ثم طبقه بالمسك وختمه بخاتمه ثم قال للهدد: اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم أي إلى بليقيس وقومها مع أن الكتاب من ذوات البال. فالجواب من وجوه: أحسنها وعليه تقتصر أن بليقيس لما كانت كافرة خاف سليمان أن تهين اسم الله إذا رآته مصدراً به في أول الكتاب فصدر سليمان اسمه ليكون وقاية لاسمه تعالى.

فإن قيل: مقتضى الحديث أن يقال بالله بدل بسم الله حتى يصدق عليه لفظ الابتداء باسم الله فلماذا قال بسم الله ولم يقل بالله عملاً بمقتضى الحديث؟ فالجواب ما قاله شيخ الإسلام وغيره: أن كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة وارد على مدلوله إلا لقرينة كضرب فعل ماض، وذلك لأنه إذا قيل: ذكرت اسم زيد فليس معناه أنه ذكر لفظ اسم بل أنه ذكر لفظ زيد لأنه مدلول اسم زيد، إذ مدلول اللفظ الدال عليه وهو لفظ زيد، فكذا قوله: بسم الله أبتدىء معناه أبتدىء بمدلول اسم الله وهو لفظ الله فكأنه قال بالله أبتدىء، وإنما لم يقل بالله لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه أو للفرق بين اليمين أي الحلف واليمين أي التبرك، ولأن المسمى إذا كان في غاية العظمة لا يذكر بل اسمه وحضرته وجنابه، كما يقال: سلام على المجلس العالي وعلى الحضرة العالية، وقولنا ضرب فعل ماض فإن الحكم بالفعلية فيه إنما هو وارد على ضرب نفسه لا على مدلوله من الحدث والزمن بقرينة امتناع وروده عليه، إذ الفعلية المحكوم بها إنما يتصف بها اللفظ لا الحدث والزمان.

والاسم لغة ما دل على منسمى، وعرفاً ما دل مفرداً على معنى بنفسه غير متعرض ببيئته للزمان، وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لأنه يعلى مسماه ويظهره، وعند الكوفيين مشتق من السمة وهي العلامة فهو من الأسماء الثلاثية المحذوفة منها، وأو هي لامه عند البصريين لأن أصله عندهم سمو، وفاؤه عند الكوفيين لأن أصله عندهم وسم، فوزن اسم إما فاع أو اعل، وفائدة الخلاف في الاشتقاق تظهر في صفات الباري سبحانه وتعالى، فعلى كلام البصريين تكون صفاته تعالى قديمة، وعلى كلام الكوفيين تكون حادثة. ولا يقال: يلزم على هذا كون الكوفيين معتزلة. لأننا نقول: لازم المذهب ليس بمذهب على الصواب على أن هذا مقتضى اللفظ. وجرى خلاف في كون الاسم عين المسمى أو غيره أولاً ولا، والحق التفصيل وهو أنه إن أريد اللفظ فغير المسمى لأنه يتألف من أصوات وحروف والمسمى لا يكون كذلك، وإن أريد به ذات الشيء فهو عين المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى، وأما لو أريد بالاسم الصفة لا نقسم انقسامها فيكون عين المسمى في الواحد والقديم وغيره في

كالخالق والرازق، ويكون لا عيناً ولا غيراً في نحو الحي والسميع وسائر صفات الذات .
(الله) علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد فهو جزئي، وقولنا: الواجب الوجود الخ تعيين للموضوع له، فلا يقال: إن الواجب الوجود كلي فلا يكون الموضوع له معيناً، فلا تفيد لا إله إلا الله التوحيد وهو أعرف المعارف والاسم الأعظم أيضاً عند أكثر أهل العلم، وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم شروط الدعاء التي من جملتها أكل الحلال لم يتسم به غيره تعالى، ويقال: إن بعض الجبارين عزم أن يسمي ولده بلفظ الله فابتلعتة الأرض، وقيل: نزلت عليه نار فأحرقتة .

واختلف في أصل لفظ الجلالة الذي تركبت منه، ف قيل: أصله لاه بالتنوين عند الكوفيين مصدر لاه يليه ليها ولاها إذا احتجب أو ارتفع لأنه تعالى محجوب عن إدراك الأبصار ومرتفع عن كل شيء وعما لا يليق به، ثم أدخل عليه الألف واللام وأدغم وفخم فصار الله، وعلى هذا فهو غير مشتق . وعند البصريين إله بالتنوين وصفاً لأنه اسم مفعول كما يدل عليه قوله بعد ومعناه المعبود، وعلى هذا فيكون مشتقاً، ثم أدخلت عليه أل فصار الإله، ثم حذفت الهمزة وأدغم وفخم، ومعناه قبل دخول ال عليه يطلق على المعبود مطلقاً، وبعد دخولها يصير علماً بالغلبة على الذات العلية، لكن قبل الإدغام والحذف غلبته تحقيقية وبعدهما تقديرية، والفرق بينهما أن التحقيقية اللفظ أطلق بالفعل على غير ما غلب فيه من الأفراد، والتقديرية اللفظ فيها صالح لإطلاقه على أفراد كثيرة على تقدير وجودها، لكن لم يوجد إلا الفرد المستعمل فيه اللفظ كلفظ الجلالة، فإن ذات الباري واحدة وحقيقة الغلبة قصر اللفظ على بعض مسمياته إما تحقيقاً أو تقديرًا، وعلى أن أصل الله إله وهو قول البصريين وإنه وصف، فاختلف فيما اشتق منه ف قيل من آله يأله ألاهة وألوهة بمعنى عبد، وقيل من آله إذا تحير لأن العقول تتحير في معرفته، أو من ألّهت إلى فلان أي سكنت إليه لأن القلوب تطمئن بذكره والأرواح تسكن إلى معرفته، أو من آله إذا فرغ من أمر نزل إليه، وقيل غير ذلك كما في البيضاوي، فعلم مما قررنا أن المختلف فيه بالاشتقاق وعدمه إنما هو أصل لفظ الجلالة لا لفظها، خلافاً لما جرى عليه الألسنة وفي عبارة كثير من المؤلفين، ونقل الأستاذ أبو القاسم القشيري أن جميع أسمائه تعالى صالحة للتخلق بها أو التعلق إلا لفظ الجلالة فإنه لا يصح إلا للتعلق، ومعنى التعلق الاعتماد والتوكل عليه والافتقار إليه، ومعنى التخلق الاتصاف فإن نحو الرحمن والحليم يمكن أن يتصف بمعناهما بعض المؤمنين نحو فلان حليم أو عنده رحمة .

(الرحمن) أي البالغ في الرحمة والإنعام لأنه المنعم بجلائل النعم . (الرحيم) المنعم بدقائق النعم، والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم كالعليم من علم،

واستعملنا مجازاً في الكثرة كسائر صفات الله التي على صيغة المبالغة كغفور وشكور ولا مبالغة فيها، لأن المبالغة الحقيقية إثباتك للشيء أكثر مما يستحقه، ولا يصح ذلك إلا فيما يقبل الزيادة والنقص، وصفاته تعالى منزّهة عن ذلك لبلوغها الغاية، ولا يقال: الصفة المشبهة إنما تصاغ من اللازم ورحم متعد، لأننا نقول: الفعل المتعدي إذا أريد به المدح أو الذم يجعل لازماً بمنزلة فعل الغريزة، فينقل إلى باب فعل بضم العين ثم تشتق منه الصفة المشبهة أو ينزل منزلة اللازم، والفرق بين ما نزل منزلة اللازم وما جعل لازماً أن الأول متعد للمفعول لكن بقطع النظر عن مفعوله فلا يذكر ولا يقدر، وأما الثاني فهو غير متعد والرحمة المفهومة من رحمن ورحيم لغة رقة في القلب وانعطاف تقتضي التفضل والإحسان، وهذا المعنى محال في حقه تعالى، فيجب حمله في حقه تعالى على الغاية لا على المبدأ، فالتفضل والإحسان غاية الرحمة والرقّة مبدؤها، وكذا سائر أسماء الله المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ في حقه باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي هي انفعالات، فالرحمة في حقه إرادة التفضل بناء على أنها صفة ذات أو نفس التفضل بناء على أنها صفة فعل، فهي مجاز مرسل في الإحسان أو في إرادته بإطلاق اسم السبب على المسبب أو استعارة تمثيلية، وهي ما يكون وجه الشبه فيها منتزعا من عدة أمور، بأن يمثل حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التي هي الإحسان أو إرادته، ومن هنا يؤخذ أن الرحمن مجاز لا حقيقة له على نزاع بينهم من فن البيان يطول ذكره.

وإنما قدم الله على الرحمن الرحيم لأنه اسم ذات بخلافهما، والذات مقدمة على الصفات، وقدم الرحمن على الرحيم الأمور: منها اختصاصه بالبارئ بخلاف الرحيم، والخاص مقدم على العام والمختص بالمعرف بالألف واللام فلا يرد لا زلت رحماناً، أو أن المراد لا زلت ذا رحمة، فهو على حذف مضاف كما قاله ابن مالك، واعترض الجواب بأنه من تعنتهم في كفرهم فإنه غير مسلم. ومنها أبلغيته دون الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع بالتشديد ولا ينتقض بحذر وحاذر، لأن هذا أكثرى أو مشروط باتحاد نوع الإسمية، وحذر صفة مشبهة من صيغ المبالغة، وحاذر اسم فاعل، وأبلغية الرحمن إما باعتبار الكمية التي هي أفراد مدلوله التضمني وهو الرحمة، وإما باعتبار الكيفية التي هي قوة مدلوله التضمني وعظمته في نفسه. ومنها أنه قيل أنه علم أو صار كالعلم من حيث أنه لا يوصف به غيره: لأنه وصف لمن وسعت رحمته كل شيء، وهذا لا يصدق على شيء من المخلوقات. ومنها ما تقدم من أن الرحيم معناه المنعم بدقائق النعم، فذكر بعد الرحمن المنعم بالجلال ليكون كاللثمة والرديف له، وإنما اختصت البسملة بهذه الأسماء ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في مجامع الأمور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيها.

واختلف في الباء من بسم الله فليل زائدة فلا تتعلق بشيء، وعليه فاسم مبتدأ مرفوع تقديرًا وخبره محذوف تقديره اسم الله مبتدأ به أو مستعان به، والصواب أنها أصلية متعلقة بمحذوف يصح كونه اسماً أو فعلاً خاصاً أو عاماً مقدماً أو مؤخراً، فهذه ثمانية أوجه: الأولى منها كونه فعلاً خاصاً مؤخراً. أما أولوية كونه فعلاً فلأن الأصل في العمل للأفعال، ولما في تقدير الاسم من زيادة الإضمار لأنه يضم المضاف والمضاف إليه، ومتعلق الجار والمجرور إن جعل خبراً، وإن لم يجعل المجرور خبراً يحوج إلى تقدير خبر، فالحاصل أنه محوج إلى ثلاثة أمور بخلاف الفعل وفاعله فإنهما كلمتان، وكونه خاصاً لأن كل شارع في شيء يضم ما تجعل التسمية مبدأ له وكونه مؤخراً عن الرحمن الرحيم، لأن تقديم المعمول ههنا أوقع كما في «إياك نعبد» لأنه أهم وأدل على الاختصاص، لأن المشركين كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم فيقولون: باسم اللات باسم العزى، فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للإهتمام والرد عليهم، فنكتة التقديم الإهتمام عند النحويين وإفادة الاختصاص ويعبر عنه بالحصر عند البيانين، والمراد أن المقصود بالذات للنحويين الإهتمام، والمقصود بالذات للبيانين الحصر، فلا ينافي أن كلا من الفريقين لا يخالف غيره فيما يدعيه بل لكل مقصود بالذات، والفرق بين الإهتمام والحصر أن الحصر يقتضي الرد على مدعي الشركة أو العكس بخلاف الإهتمام لا يقتضي رداً، لأن الإنسان قد يهتم ولا يرد على أحد، وأما اختصاص بسم الله بالابتداء وجعله من بين أسماء الله مختصاً به، فالحاصل أن معنى الاختصاص هنا جعل التأليف مختصاً به دون غيره، فالحاصل أن معنى الاختصاص هنا جعل التأليف مقصوراً على التبرك أو الاستعانة باسمه تعالى، لا التبرك أو الاستعانة باسم اللات أو العزى وهو من باب قصر الأفراد، لأنه يخاطب به من يعتقد الشركة، والكفار إنما كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم للتبرك للاختصاص لا لاعترافهم بصحة التبرك باسمه تعالى لقولهم: ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى.

ومسلم الفرق بين قصر الأفراد والقلب بأن الأول يخاطب به من يعتقد الشركة، والقلب يخاطب به من يدعي العكس، وقيدنا التقديم بها هنا للاحتراز عن نحو ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١] فإن تقديم العامل فيه أوقع وأبلغ، لأن المقام يقتضي تقديم العامل لما قيل من أنها أول سورة أو أول آية من سورة نزلت، فكان الأمر بالقراءة أهم وإن كان ذكر الله أهم في نفسه، ولكن الأهمية العارضة تقدم مراعاتها على الذاتية، لأن العارضة في مراعاتها بلاغة ليست للذاتية، لأن بلاغة الكلام مطابقة لمقتضى الحال، أو أن ﴿باسم ربك﴾ [العلق: ١] متعلق باقراً الثاني تعلق المفعولية ودخلت فيه الباء مع تعدي الفعل بنفسه للدلالة على التكرير، وقرأ الأول لا مفعول له لتنزيله منزله اللازم فمعناه أوجد القراءة نحو فلان يعطي. فإن قيل: ما حكم حذف ذلك المتعلق هل الوجوب أو الجواز؟ فالجواب أن يقال: إن كان

خاصاً ودلت عليه قرينة ما جاز حذفه، والقرينة عليه هنا هي الشروع في التأليف وأيضاً كثرة الاستعمال مع فهم المعنى، بخلاف ما لو كان خاصاً ولم تدل عليه قرينة فيجب ذكره لأنه لا يحذف إلا ما علم، وأما إن كان عاماً نحو كائن أو مستقر فلا يجوز ذكره اختياراً فلا يرد. فأنت لدى بحبوحة الهون كائن. فإن قيل: ما محل الجار والمجرور في مثل هذا؟ فالجواب أن فيه تفصيلاً محصله إن قدر العامل فعلاً كما يقوله الكوفيون كان محله نصباً على المفعولية أو على الحالية من فاعل ذلك الفعل، والتقدير أولف متبركاً أو مستعيناً بسم الله الرحمن الرحيم، وكذا لو قدر المحذوف مصدراً مبتدأ على ما يقوله البصريون وعلقاه بنفس المبتدأ والخبر محذوف تقديره ابتدائي بسم الله ثابت أو حاصل. ولا يقال: يلزم حذف المصدر وإبقاء عمله لأنه يتوسع في الظرف والمجرور بحذف عاملهما، على أن اشتراط ذكر المصدر في العمل إنما هو في عمله بطريق النيابة عن الفعل فما هنا عمله بسبب ما فيه من رائحة الفعل، لهذا يجوز تقديمه عليه عند المحققين خلافاً لمن منع، واشتراط الذكر والتقديم إنما هو عند عمله بالحمل على الفعل، وكذا لو قدر تعلقه بخبر محذوف، وأما لو جعل نفس الخبر أو هو مع كائن لجاز الحكم على محله بالرفع وبالنصب، أما الحكم بالرفع فلأنه في محل الخبر، وأما بالنصب فلأنه معمول لكائن المحذوف، ومن له أدنى معرفة بالعربية يدرك ذلك. ولفظ الجلالة مجرور بالمضاف الذي هو اسم على الصحيح، والرحمن نعت لله بناء على أنه صفة، والرحيم كذلك، وأما على علمية الرحمن فيكون بياناً أو بدلاً، والرحيم نعت له لا لله لثلا يلزم تقديم البدل على النعت وهو ممتنع، ويجوز أيضاً جعل الرحمن نعتاً لله مع كونه علماً نظراً لمعناه كما قال شيخ الإسلام في متن البسملة: وهذا الإعراب مستعمل عربية وقراءة، ويجوز قطع النعت هنا للعلم بالمنعوت فيرفع الرحمن الرحيم أو ينصبان قال في الخلاصة:

وارفع أو انصب إن قطعت مضمراً مبتدأ أو ناصباً لن يظهر
والأوجه تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة وهي: رفع الرحمن أو نصبه أو جره في الثلاثة
في الرحيم المجمع على جوازه منها جر الجميع، وأما رفعهما أو نصبهما أو نصب الرحيم
أو رفعه مع جر الرحمن فيجوز عربية لأقراءة بخلاف جره مع نصب الرحمن أو رفعه فيمتنع
لما يلزم عليه من الاتباع بعد القطع على طريقة ابن أبي الربيع، وأما على ما قاله صاحب
البسيط من أن الصحيح الجواز فلا منع، وما في نظم شيخ مشايخنا الأجهوري حيث قال:
إن ينصب الرحمن أو يرتفعاً فالجر في الرحيم قطعاً منعاً
وإن يجر فأجز في الثاني ثلاثة الأوجه خذ بياني
فعلى إحدى الطريقتين لشهرتها، وإلا فالشيخ واسع الاطلاع وأكثر إحاطة بما طرق
الأسماع.

وصلّى الله على سيدنا متمد وآله وصحبه وسلم

تتمة

في الكلام على البسملة مشتملة على فائدتين: إحداهما لا منافاة بين قول العلماء، ابتداء المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإنه مفتتح بها بإجماع الصحابة قراءة وكتابة، وكذا في أوائل السور خلا سورة براءة، وبين قول مالك إنها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة لاختلاف العلماء فيها في تلك الأماكن، ولا يقال: لو كانت قرآناً لكفر جاحدها، لأنه يقال عليه: لو كانت من غير القرآن لكفر مثبتها. وفي الثاني: وقد يجاب عن المالكي بأنه أراد أن الكتاب العزيز ابتداء بها في الكتابة أي وهذا لا يستلزم كونها قرآناً، وقولنا في تلك الأماكن للاحتراز عنها في آية النمل فإنها آية قطعاً. ثانيتهما: روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: من أراد أن ينجيّه الله تعالى من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيجعل الله له بكل حرف جنة من كل واحد. وروي أن رجلاً كتب إلى عمر رضي الله تعالى عنه: إن بي صداعاً لا يسكن فابعث لي دواء فبعث إلي قلنسوة، فكان إذا وضعها على رأسه سكن صداعه وإذا رفعها عاد الصداع إليه، ففتحها فإذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما أطلنا الكلام عليها لمس الحاجة إلى ما ذكرنا، ولما استحب بعض العلماء البداء بالصلاة على النبي ﷺ وبالحمدلة لكل مصنف ومدرس وقارئ بين يدي شيخه سواء كان المبدوء أو المقروء فقهياً أو حديثاً أو غيرهما ذكرهما عقب البسملة على ما في بعض النسخ فقال: (وصلّى الله) بلفظ الخبر والمراد الطلب أي أنزل يا الله الرحمة المقرونة بالتعظيم أو مطلقها، لأن الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء بخير. (على سيدنا) أي فائقنا وعظيمنا في سائر خصال الخير من ساد قومه يسودهم سيادة وهو سيد وأصله سيود على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، ويطلق السيد على الحليم الذي لا يستفزه الغضب، وعلى الكريم وعلى المالك وعلى الشخص الكامل المحتاج إليه، وعبر بسيدنا إشارة إلى جواز استعماله فيه ﷺ في الصلاة وغيرها، قال في التحقيق: واستعماله في غير الله كثير، قال تعالى: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ [آل عمران: ٣٩]. ﴿وألفيا سيدها﴾ يوسف: ٢٥. واختلف في إطلاقه على الله تعالى، فعن مالك منعه وقيل يكره وقيل يجوز، ولا وجه لمنع استعماله في غير الله تعالى، فقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن: «إن ابني هذا سيد» وفي سعد: «قوموا لسيدكم» و «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». (محمد) بدل أو عطف بيان وهو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضارع، سمي به أفضل الخلق نبينا ﷺ لكثرة خصاله المحمودة، والمسمى له جده عبد المطلب رجاء أن يحمدّه أهل السماء والأرض فحقق الله رجاءه. (و) صلّى الله على (آله) أي أتقياء أمته عليه

لا واحد له من لفظه مشتق من آل يؤول إذا رجع إليك بقرابة ونحوها أصله أول كجمل
تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، وقيل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً
لوقوعها ساكنة بعد فتحة، ويشهد للأول تصغيره على أويل، وللثاني تصغيره على أهيل،
ولا يضاف إلا لمن له شرف ولو باعتبار الدنيا فيدخل آل فرعون، فلا يقال آل الإسكافي
ونحوه من أصحاب الحرف الرذلة بخلاف أهل فيضاف إلى كل شيء وأضافه للضمير إشارة
للجواز خلافاً لمن منع. (و) صلى الله أيضاً علي (صحبه) اسم جمع لصاحب عند سيبويه
بمعنى الصحابي وجمع له عند الأخفش وبه جزم الجوهري كركب وراكب، والصحابي
عفاً كما قال ابن حجر م: لقم، النس. مؤمناً به ومات على الإسلام، والمراد باللقاء ما

مثلاً لأنه يلزم من جمعه للكمالات المفارقة في الملك والبشر أن لا يكون عنده تعالى زيادة ولذلك يقولون: الكامل يقبل الكمال، والأظهر أن فائدة الصلاة عائدة علينا بسببه ﷺ حال حياته وبعد وفاته لما ورد من أنه إذا صلى عليه أحدنا صلاة صلى الله عليه بها عشرًا.

(تنمة) الصلاة عليه ﷺ مشتملة على بيان فوائدها وهي أنها مقبولة من كل مؤمن لما ورد من أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ: إن من الأعمال مقبولا ومردودا إلا الصلاة عليك فإنها مقبولة غير مردودة وقد روي أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يبدأه الداعي ويختمه بالصلاة عليه ﷺ: وسئل الشيخ السنوسي عما تقدم من كون الصلاة على النبي ﷺ مقبولة غير مردودة هل هو صحيح؟ فأجاب بأنه مشكل إذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه ﷺ بحسن الخاتمة، ويجب أن معنى القطع بقبولها إذا ختم للمصلي بالإيمان وجد حسنتها قطعاً مقبولة من غير ريب، بخلاف سائر الحسنات لا وثوق بقبولها وإن مات صاحبها على الإيمان، ويحتمل أن قبولها على القطع إذا صدرت من صاحبها محبة في المصطفى فيقطع بانتفاعه بها في الآخرة ولو بتخفيف العذاب عنه إن قضى عليه به ولو على سبيل الخلود لعظم محبته ﷺ، وانتفاع أبي لهب بسقيه في نقرة إيهامه وتخفيف عذابه يوم الإثنين لعنقه مبشرته بولادته ﷺ، فإذا حصل انتفاعها بحب طبيعي وكان لغيره تعالى فكيف بحب المؤمن له ﷺ؟ انتهى من كفاية المحتاج. ولها فضائل لا تحصى فمنها قوله ﷺ: «من سره أن يلقي الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ». وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «أكثرُوا من الصلاة علي فإنها تحل العقد وتكشف الكرب» والكثرة كما قال بعض أقلها ثلاثمائة وفضلها مشهور حتى ورد أنها أمحق للذنوب من الماء البارد للنار، وورد «إن السلام علي أفضل من عتق الرقاب» وحكم الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الوجوب في العمر مرة وكذلك الحمد لله، وما زاد على ذلك فهو مستحب أو سنة، ومما هو واجب في العمر مرة الاستغفار والتهليل والتسبيح والتكبير والتعوذ والحوقة، هكذا قال بعض شراح أم البراهين، واستدل على ذلك بورود المذكورات بصيغة الأمر نحو: فسبح وكبر فاستعذ بالله، ويتأكد الحث عليها يوم الجمعة وليلتها لأنها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من نفسها في غيرهما حتى قيل: إن الصلاة عليه ليلة الجمعة أفضل من قراءة القرآن في تلك الليلة، كما يتأكد الحث عليها عند ذكره والثناء عليه وفي آخر الدعاء وفي آخر الكتاب، ولكن لا يحصل ثوابها للمصلي إلا إذا قالها بقصد الدعاء والتحية، فلا يثاب البياع عليها إذا قالها ليعجب غيره من حسن بضاعته لأنه يكره له قولها في تلك الحالة، كما تكره عند الذبح والعطاس وفي الحمام والخلاء وعند الجماع وفي المواضع القذرة وعند الأكل والشرب، فتلخص أنها قد تجب وقد تحرم كقوله عند فعل محرم، وقد تكره وقد تستحب ولا يتأني فيها الإباحة، وثبت في بعض النسخ القليلة لفظ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

(قال أبو محمد) كتبه المصنف وهي جائزة لمن بلغ درجة التعظيم سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولإشعارها بالتعظيم امتنع تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إلا إذا لم يعرف إلا بها، أو خيف من ذكره باسمه فتنة، فقد كني عبد العزى بأبي لهب لأنه لا يعرف إلا بها أو كراهة في اسمه حيث جعل عبد الصنم، وكني إبليس بأبي مرة وبأبي الغمر وبأبي كردوس وعلمه الأصل قبل عصيانه عزازيل، وعبر بقال لتحقق وقوع المقول نحو: أتى أمر الله، والكثير أنها من وضع التلامذة لأن المصنف سيذكرها في آخر الكتاب، وعليه فالتعبير يقال في محله ولذلك أكثر النسخ على حذفها هنا. (عبد الله) اسم المصنف فهو بدل أو عطف بيان. (بن أبي زيد) بحذف ألف ابن ورفع لأنه صفة لعبد الله، وأبي زيد كنية لأبي المصنف واسمه عبد الرحمن، وقيل اسمه عبد الله بن بلال بن عبد الرحمن. (القيرواني) بالرفع نعت لعبد الله، والقيرواني نسبة للقيروان بلدة معروفة بالمغرب نسب المصنف إليها لأنها مسكنه ومولده رضي الله عنه سنة ست عشرة وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وتسعين وثلاثمائة، فعمره حينئذ ثمانون سنة على ما قاله بعض الشراح، ومناقب المصنف كثيرة شهيرة منها كثرة حفظه وديانته وكمال ورعه وزهده، وكان ممن من الله عليه بسعة المال وبسطة اليد، ويقال إن من عمل بكتابه بعد قراءته يجمع الله فيه من الأوصاف الحسان ما كان في المصنف أو معظمها، ومن أعظم أوصافه علو سنده لأنه كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث، وكان يعرف بمالك الصغير وبخليفة مالك، وكان يقال فيه قطب المذهب، وبالجملية فالمصنف إمام عظيم جمع في كتابه هذا ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان وأحكام العبادات والمعاملات ومما يسن أو يندب من الآداب، ولما ابتدأ بالبسملة ابتداء حقيقياً وهو الذي لم يسبقه شيء، ابتدأ بالحمدلة ابتداء إضافياً وهو الذي يتقدم أمام المقصود سبقه شيء أم لا فقال: (الحمد لله) أي مملوك ومستحق لله: ولم يقل للخالق أو الرازق لأن لفظ الجلالة جامع لمعاني الأسماء والصفات، إذ يضاف إليه غيره ولا يضاف إلى غيره، فيقال الرحمن مثلاً اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن، وأيضاً للإشارة إلى استحقاقه الحمد لذاته لأنه لو قال الحمد للخالق أو الرازق لتوهم أن استحقاقه الحمد إنما هو لكونه خالقاً أو رازقاً، وعبر بالجملية الإسمية دون الفعلية كحمدت أو نحمد لإفادة الإسمية ثلاث فوائد: الدلالة على استحقاق المولى الحمد، ولشمول لفظ الحمد للقديم والحادث، وصيرورة اللفظ محض صدق. بيان الأولى: أن حمدت أو نحمده محض إخبار وليس فيه دلالة على استحقاق المولى الحمد لفقد آلة التعريف. وبيان الثانية: أن لفظ حمدت أو نحمد إنما يدل على الحادث فقط، وبيان الثالثة: أن حمدت أو نحمد خبر فإن صدر منه فهو صدق وإلا كان كذباً بخلاف قوله الحمد لله فهو صدق حمده أو لم يحمده، واختلف في الألف واللام في الحمد فقليل الفواكه الدواني ج ١ - ٢٠

للجنس ويعبر عنها بلام الحقيقة، فتفيد قصر الحمد على الله للقاعدة وهي أن المبتدأ إذا كان معرفاً بلام الجنس يكون محصوراً في المسند وعكسه عكسه، واختصاص الجنس بالله يوجب اختصاص جميع أفراد الحمد لله، وقيل للاستغراق وقيل للعهد، ومعنى كونها للاستغراق دلالتها على أن أفراد المحامد الأربعة وهما القديمان والحادثان لله، ومعنى كونها للجنس دلالتها على استحقاق المولى الحمد الذي هو الثناء، لأن الحمد إن كان قديماً فهو وصفه وإن كان حادثاً فهو خلقه، فتعين استحقاقه للحمد دون غيره، وأما حمد الناس بعضهم لبعض على الإحسان المشار إليه في الحديث وهو: «من لم يحمد الناس لم يحمد الله» فهو في الحقيقة حمد لله، فاستعماله في حق الحادث مجاز لأن المنعم الحقيقي هو الله تعالى فهو المستحق للحمد، لأن توحيد العباد للإحسان لغيرهم إنما هو من الله تعالى، ومعنى كونها للعهد دلالتها على الحمد الذي صدر من المولى في الأزل، وذلك أن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في أزله نيابة عن خلقه قبل أن يحمده، وهذا بناء على أن العهد ذكرى أو الذي قدره الله في ذهن آدم ثم نطق به بناء على أن العهد ذهني، وجملة الحمد لله خبرية لفظاً إنشائية معنى لحصول الحمد بها مع الإذعان لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء وهو كلام يحصل مدلوله في الخارج بالتلفظ به نحو: أنت حر وقم، والخبر كلام يحصل مدلوله في الخارج قبل النطق به والتلفظ به حكاية له، وهذا معنى قولهم: الإنشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله، وإنما كانت جملة الحمد لله إنشائية معنى لأمر: منها حصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها. ومنها: أن قائل الحمد لله لا يقصد به الإخبار عن حمد غيره وإنما يقصد بإيجاد الحمد منه له تعالى، كما إذا قال لعبده أنت حر إنما يقصد بإيجاد العتق وصدوره منه وذلك لا يمكن إلا بجعل الجملة إنشائية. ومنها: أن وصف المتكلم لله تعالى بأنه مستحق لجميع المحامد إنما يحصل بقوله الحمد لله، كما أن وصف العبد بالحرية إنما يحصل بقوله أنت حر وذلك علامة الإنشاء. ومنها: أن المتكلم يثاب على قوله الحمد لله بناء على كونه حامداً به، ولو كانت الجملة خبرية لم يثب، إذ الثواب إنما هو على الثناء على الله به لا على الإخبار، وهذا ما قرره الجلال المحلى معارضاً به الشيخ علاء الدين ومن تبعه القائلين بأنها خبرية لفظاً ومعنى، وأن المخبر بأن الحمد لله مثن عليه فيحصل له الثواب بمحض الخبر، وحقيقة الحمد اللفظي لغة الثناء بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكماً على جهة التعظيم والتبجيل ظاهراً وباطناً، وسواء تعلق بالفضائل وهي المزايا غير المتعدية أو بالفضائل وهي المزايا المتعدية، ومعنى كونها متعدية أنه يتوقف تحققها على تعلقها بالغير، مثال القاصرة: الحسن والعلم والشجاعة، ومثال المتعدية: الإنعام والكرم، وبهذا علمت أنه ليس المراد تعدى ذوات الكمالات لأنه لا شيء من ذواتها يجاوز محله، وليس

المراد تعدي الأثر أيضاً لأن العلم والقدرة يتعدى أثرهما إلى الغير مع حكمنا عليهما بالقصور، وإنما المراد بالتعدي توقف اتصاف الموصوف به على وصول الأثر للغير، والقاصرة ما يصح اتصاف موصوفه به ولو لم يتعد أثره للغير، وإن كان يتعدى نحو العلم والشجاعة فإنه يصح الوصف بهما ولو لم يتعد أثرهما للغير، لأن العلم يظهر بنحو السؤال مثلاً، والشجاعة بنحو الإقدام على الحروب.

والحمد يتوقف على خمسة أمور: محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية. فالمحمود به صفة تظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص، ويجب أن تكون صفة كمال شرعاً عند صاحب العقل السليم، ولا يشترط في المحمودية به كونه اختيارياً، فلو وصفه بالحسن الذاتي مع بقية المعطيات في الحمد كان حمداً وأما الأمر الثاني وهو المحمود عليه فهو ما كان الوصف بالجميل بإزائه ومقابلته، ويجب أن يكون كمالاً وأن يكون اختيارياً ولو حكماً ليشمل حمد الله تعالى على صفاته. وأما الأمر الثالث وهو الحامد فهو من يتحقق الحمد منه. وأما الأمر الرابع وهو المحمود فلا بد أن يكون فاعلاً مختاراً حقيقة أو حكماً.

وأما الأمر الخامس فهو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية، وأما معناه اصطلاحاً فهو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً، والشكر لغة هو الحمد اصطلاحاً، وأما الشكر اصطلاحاً فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما إلى ما خلق له وأعطاه لأجله، وظاهر كلام السعد في الشكر اللغوي شموله النعمة الواصلة للشاكر وغيره، وكلام الفخر الرازي في تفسير الفاتحة تقييدها بوصلها للشاكر، وأما المدح فهو لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على جهة التعظيم، واصطلاحاً اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل أو الفواضل، فبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموم وخصوص من وجه لصدقهما بالثناء باللسان في مقابلة إحسان، وانفراد الشكر المذكور بصدقه بغير اللسان في مقابلة إحسان، فمورد الحمد أخص ومتعلقه أعم، والشكر بعكسه وبينه وبين الحمد العرفي عموم وخصوص من وجه أيضاً لمساواة الحمد العرفي للشكر اللغوي، وبينه وبين الشكر العرفي عموم وخصوص مطلق لشمول متعلق الحمد لله تعالى ولغيره واختصاص متعلق الشكر به تعالى، وبين المدح اللغوي عموم وخصوص مطلق أيضاً لصدق الحمد بالاختياري فقط وصدق المدح بالاختياري وغيره، وبين المدح العرفي كذلك لما تقدم، وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي تساوي، وبينه وبين الشكر العرفي عموم وخصوص مطلق لصدق اللغوي بالنعمة فقط وصدق العرفي بها وبغيرها، وبينه وبين الحمد اللغوي كذلك لصدق الشكر بالثناء باللسان وغيره وصدق الحمد المذكور باللسان فقط، ومعنى الوجهين اجتماعهما في مادة بجهتي خصوصهما وانفراد كل واحد

الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ؛ وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ، وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنَ

بجهة عمومه، ومعنى المطلق أن ينفرد أحدهما فقط بجهة عمومه. واعلم أن النسب المذكورة بين الحمدتين والشكرين والمدحين يصح أن تكون بحسب الحمل وبحسب التحقق والوجود إلا النسبة بين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي فإنها إنما تصح بحسب التحقق والوجود لا بحسب الحمل، إذ لا يصح حمل الثناء باللسان الخ على صرف العبد جميع ما أنعم الله به ولا عكسه، ولكن كلما وجد صرف العبد الخ يوجد الوصف بالجميل بلا عكس.

(تتمة) تشتمل على ما يتعلق بالحمد بعد معرفة انقسامه إلى قديم وهو ثناء الله على نفسه بكلامه، وحادث وهو ثناء الخلق عليه تعالى أو على غيره من خلقه وهو انقسامه إلى مطلق ومقيد، فالمطلق هو الحمد على مجرد الذات نحو الحمد لله، والمقيد هو الحمد للذات لأجل شيء نحو الحمد لله الرازق، أو الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، واختلف الأئمة في الأفضل فالذي عليه مالك أن المقيد أفضل من المطلق، بالإثبات أفضل من المقيد بالنفي لما تقرر من أن الصفات الثبوتية أفضل من السلبية، والدليل على أفضلية المقيد كثرة وروده في القرآن ولأنه يثاب عليه ثواب الواجب، لأن الغالب وقوعه في مقابلة نعمة، وفصل الثناء نفي المطلق لصدقه على جميع المحامد، ووقع خلاف في أفضل المحامد فقليل أفضلها: الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، وزاد بعضهم: عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم وقيل أفضلها: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لما ورد أن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض قال: يا رب شغلتنني بكسب يدي فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله إليه أن قل ثلاث مرات عند كل صباح وعند كل مساء: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، فقد جمعت لك فيها جميع المحامد. وقيل أفضل الصيغ: اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وثمرة الخلاف تظهر في بر من حلف ليثنين على الله بأفضل الثناءات والورع والاحتياط في بره بالإتيان بجميعها، ولا يشكل على هذا الخلاف أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، لأن هذا بالنظر للدخول في الإسلام والحمد يقع على السراء والضراء، بخلاف الشكر فإنه لا يقع إلا على السراء، وحكم الحمد الوجوب في العمر مرة بقصد أداء الواجب كالنطق بالشهادتين ولو في حق المسلم الأصلي، وما زاد على المرة فمستحب، ووصف مدلول لفظ الجلالة بقوله: (الذي) اسم موصول صلته (ابتداءً) أي أوجد جميع أفراد (الإنسان) من غير سبق مثال، والمراد به الواحد من البشر الشامل للذكر والأنثى بناء على أن اشتقاقه من التأنس، وأما على أن اشتقاقه من ناس ينوس إذا تدلى وتحرك فليشمل الجن، فآل في الإنسان للاستغراق الشامل لآدم وعيسى عليهما السلام، ويكون

قوله الآتي: وصوره في الأرحام راجعاً لبعض ما تقدم، لأن آدم لم يصور في رحم وكثيراً ما يذكر العام، ويعود الضمير على بعض أفراد كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله: ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن المطلقات عام وضمير يعولتهن خاص بالرجعيات، وبدأ بالهمز وابتدأ بمعنى، وأيضاً المصنف لم يقصد الإتيان بلفظ القرآن ولا بمعناه للإجماع على حرمة رواية القرآن بالمعنى لأنه يتعبد بلفظه، والوصف هنا كاشف لأن الخالق والمبتدئ ليس إلا الله، قال جل من قائل: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ [المؤمنون: ١٢] فالأول آدم والثاني ذريته، لكن غير عيسى خلق من ماء الأم والأب، وأما عيسى فإنه من نطفة أمه فقط إذ لا أب له، وذلك أن الملك تمثل لها بصورة بشر شاب أمرد حسن الصورة لشدة اللذة بالنظر إليه فنزل الماء منها إلى الرحم فتولد عيسى عليه السلام بمجرد النفخة الموجبة للذة منها، فهو من نطفة أمه فقط قاله الحلبي، وفي هذا رد على الطبائعين في إنكارهم وجود مولود من ماء أحد الزوجين دون الآخر، هكذا قال بعض العلماء، وهذا بخلاف قول المفسر بعد قول الله تعالى لمريم حين قولها: ﴿أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغياً﴾ قال كذلك قال ربك هو على هين ﴿مريم: ٢٠﴾ بأن ينفخ بأمرى جبريل فيك فتحملني به، فهذا ليس فيه تصريح بأنه خلق من مائها وحرره وصلة ابتداء. (بنعمته) تعالى واختلف في المراد بنعمته فقيل قدرته لأن القدرة من صفات التأثير، وقيل المراد بها الإنعام وهو أظهر، فتكون الباء سببية أي ابتداءه بسبب إنعامه عليه الإيجاد من العدم، وحقيقة النعمة بكسر النون كل ما ينتفع به من كل ملائم تحمد عاقبته، ومن ثم اختلف هل الكافر منعم عليه على ثلاثة أقوال: فالذي عليه الأشعري أنه غيره منعم عليه لا في الدنيا ولا في الآخرة، وقيل: منعم عليه فيهما وهو قول المعتزلة لأنه ما من عذاب إلا وثم ما هو أشد منه، وقيل: منعم عليه في الدنيا دون الآخرة، وأما النعمة بالفتح فهي المصدر أي النعم، وأما بالضم فهي السرور، ونعم الله تعالى على عباده لا تحصي، قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤] أي إن تريدوا عدّها لا يمكنكم ذلك، فإن قيل: الله تعالى ابتداء جميع الحوادث فما وجه الاقتصار على الإنسان؟ فالجواب أنه إنما اقتصر عليه لأنه أشرف الموجودات، فلا ينافي أن جميع الموجودات عمتها نعمة الإيجاد، واختلف العلماء في أول نعمة على العبد فقيل الوجود وهذه عامة حتى للكافر، وقيل الحياة التي تؤول إلى إدراك اللذات التي لا يعقبها ضرر.

(تنبيهان) الأول: وقع التوقف من بعض الأكابر في بعض المخلوقات غير الحيوانات كالأشجار والأحجار هل هي منعم عليها أو وجودها نعمة على الغير؟ وأقول: الذي يظهر لي من كلام العلماء في حد النعمة هو الثاني، لأن وجود الجمادات ونحوها من كل ما لا

نفع له بوجود نفسه نعمة على غيره من كل ما يترتب على وجوده انتفاع به وليس منعاً عليه، بخلاف الحيوان فإنه منعم عليه بنحو الصحة والأكل والشرب كالإنسان. الثاني: أفضل النعم على الإنسان كتب الإيمان في قلبه لأنه سبب للخلود في الجنة، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه سمع رجلاً يقول: الحمد لله على نعمة الإسلام، فقال له: يا هذا قد حمدت الله تعالى على نعمة لم تحمده على نعمة أفضل منها. ولذا قال في الجزائية:

فليس يحصى الذي أولاه من نعم أجلها نعمة الإيمان بالرسول
من ذا من الخلق يحصى شكر واهبها لو كان يشكر طول الدهر لم يصل
وأما فضلها في حق غير المسلم فتأخير عقوبته في الدنيا، وقيل: توفيقه لما يجازى
عليه في الدنيا أو في الآخرة خيراً كالصدقة ونحوها. (وصوره) أي وشكل الله معظم أفراد
الإنسان على الشكل الذي أراده. (في الأرحام) جمع رحم وهو موضع نطفة الذكر في فرج
الأنثى، وجمعها باعتبار أفراد الإنسان أو باعتبار الظلمات الثلاث التي هي البطن والرحم
والمشيمة. (بحكمته) أي بإتقانه وابتداعه على وجه المصلحة له، حيث خلق له بصراً
وجعله في أعلاه لتكون منفعة أعم، وجعل عليه أجفاناً كالأغطية تقيه من سائر الآفات،
وجعلها متحركة تنطبق وتنفث بمقدار الحاجة، وجعل في أطرافها شعراً لمنع لدغ الذباب
والهوام إن نزلت عليها، وجعلها زينة لها كحلية ما يحلى، وجعل عظم الحاجب بارزاً يقيها
ويدفع عنها لأنها لطيفة في شكلها، وجعل وجهه لظهر أمه لئلا يتأذى بحر الطعام
والشراب، وجعل غذاءه في سرته وأنفه بين فخدية ليتنفس في فارغ، وفسرنا الحكمة
بالإتقان الخ، لأن التصوير تأثير فلا يحسن تفسير الحكمة بالعلم لأن العلم صفة إحاطة،
والتصوير تشكيل ونقل للشيء من حال إلى حال، فهو تأثير بالإتقان والإحكام بقدرته على
وفق ما سبق في علمه وخصمته إرادته، فالحكمة وضع الشيء في محله؛ وبقولنا التصوير
نقل للشيء الخ ظهر صحة تعلق القدرة والأحكام بالتصوير، وعدم صحة تعلق القدرة في
الموجود إنما ذلك في موجود كامل وجوده، وأما مجرد حصول النطفة في الفرج فتعلق
القدرة والحكمة باق فيها حتى تصور على الحالة التي أرادها الخالق وسبق علمه بها.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن الضمير المستتر في صوره عائد على الله، والبارز
المنسوب على الإنسان والضمير المجرور بحكمته عائد على الله. الثاني: أشار بقوله بنعمته
الخ إلى زيادة الصفات على الذات لما سبق من أن النعمة بمعنى القدرة، ففيه رد على النفاة
وعلى الطبائعيين القائلين بأنه تعالى فاعل بالذات لا بالاختيار، وعلى النصارى في قولهم:
إن عيسى ابن الله، لأن المصور بالكسر لا يكون أباً للمصور بالفتح حتى غيروا قوله تعالى
في التوراة: عيسى نبي الله وأنا ولدته بتشديد اللام بعيسى بنبي بلفظ التصغير وأنا ولدته بفتح
اللام مخففة من الولادة، وإنما قلت أفراد الإنسان لأن منه من لم يصور في رحم كآدم عليه

رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيماً، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنَعَتِهِ، وَأَعَدَّ

الصلاة والسلام، والحاصل أن الإنسان على ثلاثة أقسام: من لا أب ولا أم وهو آدم وحواء، ومن له أم دون أب وهو عيسى عليه الصلاة والسلام ومن له الأب والأم وهو الباقي.

(وأبرزه) أي وأخرج الله الإنسان من ضيق البطن بعد تصويره. (إلى رفقه) أي ارتفاقه بما يجده بعد خروجه من أنواع الراحة واللذة، وعلى هذا فالمصدر مضاف إلى الفاعل وهو الإنسان، ويحتمل أن فاعل الرفق هو الله تعالى والمعنى عليه وأبرز تعالى الإنسان إلى إرفاقه تعالى به بإخراجه من بطن أمه، فتلخص أنه يجوز أن يكون الضمير في رفقه إلى الإنسان وإلى الله تعالى، وعلى الاحتمالين المصدر مضاف إلى الفاعل، وأما إن لم يكن له أم كآدم وحواء عليهما الصلاة والسلام فرفقه به نفخ الروح فيه وإقداره على النطق لأنه ينال بهما لذة الدنيا والآخرة إن كان من أهل الطاعة، فأنواع رفق الله بالإنسان كثيرة ولا حصر لها، ففيها زيادة على ما تقدم وهو خروجه من بطن أمه برأسه في أغلب الأحوال دون رجله، وجعل حجر أمه له وطاء وثديها له سقاء ولبنها معتدلاً بين العذوبة والملوحة إذ لو كان أحدهما فقط لسئمه، وجعل بارداً في الصيف حاراً في الشتاء. (و) أبرزه أيضاً إلى تناول (ما يسر) أي سهل (له من رزقه) وهو ما ينتفع به أكلاً أو شرباً أو لبساً، إذ الرزق عند أهل السنة ما ينتفع به، تكفل سبحانه وتعالى لكل حيوان بمحض فضلة لا عن إيجاد ولا جواب، إذ لا يجب عليه سبحانه لمخلوقه شيء وما أوهم الوجوب كقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [هود: ٦] ونحو: كتب ربكم على نفسه الرحمة، فمعنا بمحض فضله ويكون الرزق من حلال وحرام فالبهائم مرزوقة، وقيل الرزق ما ملك وهو قول ضعيف لاقتضائه أن الله تعالى يقال له مرزوق لأنه مالك لجميع الموجودات، ولاقتضائه أن البهائم وكل من لا يملك غير مرزوق، ولاقتضائه أن الإنسان يأكل رزق غيره وأنه يموت قبل استيفاء رزقه، وجميع ذلك لا يصح، قال صاحب الجوهرة:

والرزق عند القوم ما به انتفع وقيل لا بل ما ملك وما اتبع
فيرزق الله الحلال فاعلماً ويرزق المكروه والمحرم

والأرزاق مقسومة معلومة عند أهل السنة لا تزيد بتقوى ولا تنقص بفجور، قال تعالى: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا﴾ [الزخرف: ٣٢] وهذا لا ينافي الزيادة في البركة والنقصان بسبب الطاعة والعصيان، إذ المنفي الزيادة الحسية والنقص الحسي. ولما بين المصنف أن الله تعالى بدأ الإنسان وأحسن تقويمه، شرع في تعديد نعمه عليه فقال: (وعلمه) أي وعلم الله الإنسان ومفعول علم (ما لم يكن) عند خروجه من بطن أمه (يعلم) قال تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار﴾ [النحل: ٧٨] الآية، فشمّل كلام المصنف كالأية العلم الحاصل بالهام واكتساب،

وأول ما يعلمه الإنسان معرفة آبائه وأقاربه، ثم تميزه بين الحيوانات، ثم معرفة الضروريات من الآلام واللذات والفرح والحزن والسرور، ثم معرفة وجوب وجوده تعالى وتوحيده وما يترتب على ذلك، وهذا صريح في أن الأصل في الإنسان الجهل حتى بنوا عليه مسألة فقهية وهي: لو حاز شخص شيئاً وادعى المحاز عنه الجهل وادعى الحائز أنه كان عالماً بذلك فالقول قول المحاز عنه. (و) بسبب ابتدائه وامتنانه عليه بما تقدم من تعلمية (كان) أي صار (فضل الله عليه عظيماً) بسبب ما امتن عليه من إيجاده وتعليمه ما لم يكن يعلم الذي أعظمه معرفة الباري المترتب عليها الخلود في الجنة مع الفوز بالنعيم المقيم، إذ لا فضل أعظم من هذا، والفضل إعطاء الشيء من غير عوض لا في الحال ولا في المآل، وهذا لا يكون من غيره تعالى، وإنما قال عظيماً دون غيره من الأوصاف لاندراج كل صفة حسنة تحت العظمة. (تنبيه) في قوله وعلمه تلميح بالآية السابقة وهو من المحسنات البديعية وليس فيه رواية القرآن بالمعنى للإجماع على منعها، وليس باقتباس أيضاً لكثرة التغيير فيه والله أعلم.

(و) من فضله تعالى على الإنسان أن (نبهه) أي أيقظه من غفلته بأن جعل له عقلاً يهتدي به إلى الاستدلال (بآثار) أي محدثات (صنعتة) على معرفة صانعه، والمراد بصنعتة صنعه أي إيجاده، وحاصل المعنى: أن الله تعالى جعل لعبده ما يستدل به على معرفة وجوب وجود خالقه ووحدانيته وسائر ما يجب عليه له سبحانه وتعالى وهي جميع المخلوقات التي هي آثار صنعتة، فإن النظر فيها يوصل إلى ذلك، وإنما فسرنا الصنعة بالصنع الذي هو الإيجاد لأن الصنعة حقيقة هي العلم الحاصل من التمرن في العمل ولا تصح إرادتها هنا، وطريق الاستدلال بالآثار على معرفة وجوب وجوده أن تركيب قياساً بأن تقول: هذه الآثار مصنوعات، وهذه يقال لها مقدمة صغرى، وكل مصنوع لا بد له من صانع تام العلم والقدرة، ويقال لهذه مقدمة كبرى ينتج هذه المصنوعات لها صانع، ومن الطرق الموصلة إلى معرفة وجود الخالق أيضاً أن تنظر إلى أقرب الأشياء إليك وهي نفسك فتعلم بالضرورة أنك لم تكن ثم كنت، فتعلم أن لك موجوداً أو جدك لاستحالة أن توجد نفسك، وهو محال لما يلزم عليه من التقدم على نفسه والتأخر عنها لوجوب سبق للفاعل على فعله. (تنبيه) لم يعلم من كلام المصنف حكم نظر الإنسان في نفسه أو غيرها من المخلوقات، والحكم فيه الوجوب للاتفاق على وجوب معرفة الله بالدليل ليخرج من التقليد إلى التحقيق، وهو أول الواجبات على من له قدرة عليه ويأثم بتركه وإن كان إيمان المقلد صحيحاً على المعتمد، قال صاحب الجوهرة مشيراً إلى وجوب المعرفة وما يوصل إليها بقوله:

واجزم بأن أولاً مما يجب معرفة وفيه خلف منتصب
فانظر لنفسك ثم انتقل للعالم العلوي ثم السفلي

إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ، الْخَيْرَةُ مِنْ خَلْقِهِ فَهَدَى مَنْ وَقَّهَ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ

تجد به صنعاً بديع الحكم لكن به قام دليل العدم فالرجوب بالشرع لا بالعقل عند أهل السنة . (و) من فضله تعالى على الإنسان أن (أعذر إليه) أي قطع عذره بإرساله إليه الأحكام . (على ألسنة المرسلين الخيرة) بكسر الخاء وفتح الياء الخلاصة المنتخبين الخيرة مع زيادة الإيضاح . (من خلقه) تعالى وإنما أعذر الله الإنسان، والمراد جميع أفراد المرسلين فيبلغوا لهم الأحكام ويوضحوا لهم الشرائع ليقطعوا بذلك حجتهم ويزيحووا عنهم عليلهم فيما قصرت عن إدراكه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥] فلولاً إعداره سبحانه وتعالى إليهم وقطعه عذرهم على ألسنة المرسلين وإقامته الحجة عليهم ببعثته أهل خيرته المرشدين لتوهموا أن لهم حجة وعذراً قال تعالى: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾ [طه: ١٣٤] لا سيما وقد جعلت أجسامنا تقبل السهو والغفلة، وسلطت علينا الشياطين والشهوة والهوى، فإهمالك إيانا من غير إرسال من يعلمنا بما يجب أو يحرم علينا إغراء لنا على فعل القبائح وترك الواجبات، لا سيما مع رغبة النفس إلى نيل مشتهاها وإن كان موجباً لهلاكها ورداها، والمرسلين جمع مرسل وهو إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه للعباد حتى إلى نفسه، لأن الرسول إذا بلغ الأمة حكماً فإنه يكون مساوياً لهم في ذلك الحكم إلا أن يقوم الدليل على التخصيص لهم، وبهذا عرفت أنه لا إشكال في قول المصنف وأعذر إليه أي إلى الإنسان الموهوم خروجه ﷺ من أفراد، لأن شأن الرسول مغايرته للمرسل إليه إلا في مثل هذا الموضع، فإن الرسول داخل في المرسل إليهم وإن اختلف حال المرسلين، لأن منهم من أرسل إلى جميع الناس كنبينا عليه الصلاة والسلام، ومن عداه إنما أرسل إلى البعض، واستعمل جمع القلة موضع جمع الكثرة مجازاً لأن عدتهم كثيرة تزيد على ثلثمائة أو أربعة عشر، والأولى عدم الاختصار على عدد فيهم كالأنبياء أو لهم آدم عليه الصلاة والسلام وآخرهم محمد ﷺ. ومن في خلقه لبيان الجنس، فيفيد تفضيل رسل البشر على الملائكة وهو المختار عند الأكثر، وأفضل الرسل محمد ﷺ بإجماع المسلمين ولقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» ويلي عليه الصلاة والسلام في الفضل أولو العزم أي الصبر على المشاق كإبراهيم ونوح وموسى وعيسى وإسماعيل، لصبر إبراهيم على النار، ونوح على أذى قومه، وإسماعيل على الذبح لأنه الذبيح على مذهب أهل السنة لا إسحاق، وعدتهم عشرة وقيل خمسة، ولشدة صبرهم وعظمتهم عند ربهم إنما كان يوحى إليه في النوم واليقظة بخلاف غيرهم إنما كان يوحى إليه في النوم دون اليقظة، ويلي الأنبياء مطلقاً في الفضل الملائكة، قال صاحب الجوهرة:

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فممل عن الشقاق

والأنبياء يلونه في الفضل ويعدهم ملائكة ذي الفضل وهذه طريقة الأشاعرة وفيها تفضيل عوام الملائكة وهم غير الرسل على عوام البشر كالعلماء والأولياء نحو أبي بكر وعمر وغيرهما من أهل الفضل ومقابلها طريقة الماتريدية، واعتمد بعضهم تفضيل خواص البشر وهم الرسل على سائر الملائكة، وتفضيل خواص الملائكة وهم رسلهم كجبريل وميكائيل على عوام البشر كأبي بكر، وعوام البشر على عوام الملائكة، وفي منهج الأصوليين للسراج البلقيني عند الحنفية المختار أن الخواص من الملائكة أفضل من الأنبياء غير الرسل، والأنبياء غير الرسل أفضل من الملائكة غير الرسل، والتفضيل حيث قيل به يكون باعتبار كثرة الثواب والعمل، ومما يدل على مزية المصطفى أيضاً أنه لم يكن لأحد معجزات كمعجزاته كمية ولا كيفية، ولا نزل عليه جبريل كعدد نزوله عليه فإنه نزل عليه أربعاً وعشرين ألف مرة وقيل ستاً وعشرين ألف مرة كما نقله السيوطي ولم يبلغ أحد هذا، وجبريل أول من سجد من الملائكة لآدم عليه السلام. (تنبيهات) الأول: إنما قلنا: ومن فضله أن أعذر إليه إشارة إلا أن إرسال الرسل من الجائزات العقلية خلافاً لبعض فرق المبتدعة في قولهم أنه واجب على الله تعالى أو عبث لا عن العقل عنه أو أنه محال، فما ذكره المصنف من كون الإرسال من قبيل الجائز عقلاً الواجب سمعاً وشرعاً هو مذهب الأشاعرة، وأشار إليه صاحب الجوهرة بقوله:

ومنه إرسال جميع الرسل فلا وجوب بل بمحض الفضل

لكن بهذا إيماننا قد وجباً فدع هوى قوم بهم قد لعبا

والضمير في منه للجائز العقلي. الثاني: الرسول عرفاً إنما يكون من الإنس لا من الملائكة ولا من الجن، والعام الرسالة من الرسل محمد ﷺ فإنه مرسل حتى للملائكة على أصح القولين، وإيمان الجن بالتواتر الدال عليه قوله تعالى: ﴿إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى﴾ [الأحقاف: ٣٠] لا يدل على إرساله لهم لجواز أن يكون إيمانهم به تبرعاً منهم، وأما قوله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾ [الأنعام: ١٣٠] فالمراد من أحذكم وهم الإنس على حد: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن: ٢٢] فإن المراد من إحداهما الثالث: لا معارضة بين قول المصنف هنا، وأعذر إليه المقتضى لقصر الإرسال على جنس الإنسان وبين قوله الآتي الباعث الرسل إليهم أي إلى جميع العباد المقتضى للتعميم، لأن الإرسال للإنسان لا ينافي الإرسال لغيره، وقال الثقي السبكي بعد ترجيحه إرساله إلى الملائكة أنه مرسل لجميع الأنبياء والأمم السابقة من لدن آدم إلى قيام الساعة، ورجحه البارزي وزاد: أنه مرسل لجميع الحيوانات والجمادات، وزيد على ذلك أنه مرسل إلى نفسه نص على ذلك الحلبي. الرابع: فهم مما ذكرنا من أن الإرسال لتبليغ الشرائع أن من مات ولم تبلغه دعوة نبي لا عقاب عليه ولا ثواب له لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين

حتى نبعث رسولا ﴿[الإسراء: ١٥] ويكون قراره في الجنة لأنه غير مكلف كالبه والمجانين ومن ولد أكمه أعمى أصم، لأن دخول الجنة لا ينال بعمل وإنما هو بمحض الفضل، لكن لا ثواب لهم لأن الثواب إنما يكون في نظير الأعمال المقبولة، وأيضاً النار إنما يخلد فيها الكفار وأهل الفترة ومن ذكر معهم غير كفار، وقيل هؤلاء في المشيئة، وقيل يبعث لهم يوم القيامة نذير فإن أطاعوه دخلوا الجنة وإن عصوه دخلوا النار، ولما كان التنبيه بآثار مصنوعاته والإعذار بإرسال الرسل سبباً للهداية للإيمان وفقدتهما سبباً للغواية والكفران قال بفناء السبيبة الدالة على تسبب ما بعدها عما قبلها.

(فهدي) الله سبحانه وتعالى بمعنى أرشد ودل، لأن حقيقة الهداية عند أهل السنة على ما اشتهر في النقل عنهم هي الدلالة على طريق توصل إلى المطلوب، سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل، وعند المعتزلة الدلالة الموصلة إلى المطلوب ويرد عليهم آية: ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾ [فصلت: ١٧] لأنهم لو وصلوا لما استحبوا العمى على الهدى، ويدل لأهل السنة آية: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ [القصص: ٥٦] لأن معناه لا توصل، وأما إرشاده وإدلاله فمعلوم لا ريب فيه، ويحتمل أن معنى هدى خلق قدرة الطاعة في قلب من أراد توفيقه للإيمان، لأن فاعل هدى هو الله سبحانه وتعالى، وهذا تفسير مناسب لقوله بعد: وأضل من خذله بعدله، لأن معنى أضل خلق قدرة المعصية في قلب من أراد خذلانه كما يأتي، والأول مناسب لقوله فيما يأتي: فأمنوا بالله بالستهم بناء على أنه مفرع على قوله هنا فهدي. (من وفقه) أي أراد توفيقه للإيمان إذ الموفق بالفعل مؤمن، وحقيقة التوفيق في اللغة التأليف وجعل الأشياء متوافقة وشرعاً، قال إمام الحرمين: خلق القدرة على الطاعة والداعية إليها في العبد، وقال الأشعري: خلق قدرة الطاعة في العبد ولا يصدق على الكافر أنه موفق لأنه أراد بالقدرة العرض المقارن لفعل الطاعة لا سلامة الآلات التي بنى عليها الأول، فزاد قيد الداعية لإخراجه لأنهم اختلفوا هل القدرة على الطاعة تخلق قبلها أو مقارنة لها؟ فإمام الحرمين بنى كلامه على أن القدرة على الطاعة تخلق قبلها فاحتاج إلى زيادة قيد الداعية، والأشعري بنى كلامه على أن القدرة على الطاعة تخلق مقارنة لها فالكافر والفاسق غير موفقين لعدم حصولها منهما وصلة فهدي. (بفضله) أي بمحض عطائه وامتنانه، لأنه لا يجب عليه تعالى شيء لخلقه لإصلاح ولا أصلح. (وأضل) بمعنى خلق سبحانه وتعالى القدرة على الكفر والعصيان في قلب (من خذله) أي أراد خذلانه أي عدم إيمانه وتوفيقه، لأن الخذلان ضد التوفيق فهو خلق القدرة على المعصية في العبد والداعية إليها، أو خلق قدرة المعصية في العبد على الرأين في التوفيق، ويرادفه اللطف وهو ما يقع عنده صلاح العبد أخرة بأن تقع منه الطاعة دون المعصية، والمراد بأخرة آخر الأمرين بأن يريد فعل المعصية ثم يعدل عنها إلى فعل الطاعة لآخر عمره، قال اللقاني بعد كلام طويل: فبهذا

بَعْدِلِهِ، وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَىٰ وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِ، فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ بِالسَّيِّئَةِ نَاطِقِينَ،

ظهر ترادف التوفيق والعصمة واللفظ والضللال والخذلان والكفر عرفاً أو تساويها وصلة خذله (بعده) أي بوضعه الشيء في محله لأنه تعالى يستحيل عليه الظلم والجور، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾ [يونس: ٤٤] والعدل ما للفاعل أن يفعله من حجر عليه، فالحاصل أن توفيقه تعالى لبعض خلقه محض فضل وإضلاله لبعضهم محض عدل، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء لخلقه خلافاً للمعتزلة في قولهم بوجوب الصلاح والأصلح على الله لعباده لبطلان مذهبهم، قال صاحب الجوهرة:

وقولهم: إن الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب
ألم يروا إيلامه الأطفالا وشبهها فحاذر المحالا

وكيف يجب عليه فعل الصلاح والأصلح وقد أمت المرسلين والعلماء الذين يرشدون الخلق إلى معرفة ما يجب عليهم وما يحرم، وأحيا إبليس وأعوانه الساعين في الفساد والإضلال إلى يوم الدين، وخلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر والأسقام وفي الآخرة بالتخليد في النار، ومما يبطل مذهبهم ما حكى من المناظرة بين الشيخ أبي الحسن الأشعري إمام هذا الفن وبين شيخه أبي علي الجبائي المعتزلي، لأن الأشعري كان تلميذاً له في مبتدأ أمره، ثم رجع عن مذهبه إلى كلام أهل السنة لما تبين له فساد مذهبه، والذي ناظره فيه قصة الإخوة المشهورة قائلاً له: ماذا تقول في ثلاثة إخوة مات أحدهم صغيراً وكبر اثنان فكفر أحدهما وآمن الآخر ما حكمهم؟ فقال الجبائي في الجواب: المطيع والصغير يدخلان الجنة والكافر يدخل النار، فقال له الأشعري: هل يستويان في الجنة؟ فقال: لا، لأن الكبير عمل الطاعات، قال له الأشعري: فلو قال له الصغير: يا رب كان الأصلح أن تحييني حتى أصير كبيراً وأعمل الطاعات فلم فوت على ذلك ما يكون جوابه؟ فقال له الجبائي: يقول له الرب: علمت أنك لو كبرت كنت تفكر وتدخل النار ففعلت معك الأصلح لك، فقال له الأشعري: حينئذ يقوم أهل النار جميعاً يقولون: يا ربنا كان الأصلح في حقنا أن تميتنا صغاراً لندخل الجنة فلم فوت علينا ذلك؟ فما يكون جوابه لهم؟ فقال له الجبائي: أبك جنون؟ فقال له: لا بل وقف حمار الشيخ في العقبة، وقد رويت هذه القصة بوجه، ثم عطف على قوله فهدى قوله: (ويسر) الله تعالى بمعنى هياً ووفق (المؤمنين) أي المصدقين بجميع ما جاء به الرسول ﷺ. (ل) فعل (اليسرى) أي الطاعة، ويحتمل أن المراد باليسرى الجنة والأول أنسب بقوله: (وشرح) أي فتح ووسع (صدورهم) أي قلوبهم (للمذكرى) أي لقبول المواعظ وثبوت الإيمان، وهذا كله على جهة المجاز، وإلا فالشرح حقيقة من صفات الأجسام، وعلامة انشراح الصدر العمل لدار الآخرة والتجاني عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله، ويفهم بطريق المقابلة من قوله: ويسر المؤمنين

وَيَقْلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَيَمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ

لليسرى أن الكافرين ليسرون إلى ضدها، لأن كلاً ليسر أي مهياً لما خلق له من خير أو شر، وإن كان الجميع صادراً من الخلق بإرادته تعالى، إلا أن الخيرات مرادة ومأمور بها والشرور مرادة غير مأمور بها، لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء وتعالى أن يقع في ملكه مالا يريد خلافاً للمعتزلة، وعبر بالمؤمنين دون المسلمين لتلازمهما شرعاً ولجريان العادة بذكر الإيمان في مقابلة الكفر، ثم عطف على قوله فهدي من وفقه بالفاء التفرعية الدالة على تسبب ما بعدها عما قبلها قوله: (فآمنوا بالله) أي صدقوا بوجوب وجوده تعالى، وفي كلامه حذف تقديره وبرسلة أيضاً، وإنما حذف ذلك لأن الإيمان بالله يتضمن الإيمان بالرسول إذ لا إيمان لمن لم يؤمن بهما فكأنه ذكرهما، والدلالة على ذلك أيضاً قوله بعد: وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، والضمير في آمنوا راجع إلى من في قوله: فهدي من وفقه وجمعه نظراً إلى معناها على حد «ومنه من يستمعون» [يونس: ٤٢] الآية، ويحتمل عوده إلى المؤمنين في يسر المؤمنين لتأول المؤمنين بمن أراد الله إيمانهم لتصير الضمائر كلها للمؤمنين، وبين الإيمان بقوله: (بألسنتهم) متعلق بقوله: (ناطقين) الواقع حالاً من فاعل آمنوا، والتقدير: فآمنوا أي صدقوا بالله وبما جاء به رسله حال كونهم ناطقين أي قائلين بألسنتهم نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، على ما ارتضاه ابن عرفة ومن تبعه، وما يؤدي معنى الشهادتين على ما ارتضاه تلميذه الأبي ومن تبعه، هذا كله عند القدرة على النطق وإلا اكتفى بالإشارة إلى الشهادتين وذكر الألسنة لبيان الواقع إذ النطق لا يكون إلا بها.

(وبقلوبهم) متعلق بقوله: (مخلصين) الواقع حالاً ثانية من فاعل آمنوا، ومعنى المخلصين مصدقين بما علم مجيء الرسول به ضرورة، هذا هو المراد بالإخلاص هنا، لأن هذا المعنى هو المعتبر في معنى الإيمان، وليس المراد به إخلاص العمل لأنه غير شرط في الإيمان، على أن إخلاص العمل داخل في قوله: وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، لا يقال: الإيمان بالله هو نفس التصديق، فما فائدة النص على ذلك ثانياً بقوله وبقلوبهم مخلصين؟ لأننا نقول قصد بذلك معنى التصديق الكافي في الإيمان وهو التصديق بالباطن والظاهر مع الإذعان والإنقياد لا مجرد نسبة الصدق إليه، فلا يكفي لوجود ذلك في نحو أبي طالب ومن يشبهه ممن يصدق بلسانه وهو جاحد بقلبه استكباراً أو عناداً فلا ينفعه ذلك التصديق والقلوب جمع قلب يطلق على اللحمة الصنوبرية وعلى المعنى القائم بها وهو العقل بناء على أن محله القلب وهو المشهور، قال الغزالي: القلب الذي يقع منه التصديق ويثاب ويعاقب لطيفة ربانية متعلقة بالقلب بمعنى اللحمة الصنوبرية تعلق الأعراض بالجواهر، ويسمى روحاً ونفساً وهو أشد تقلباً من القدر في غليانه.

(وبما أتتهم) أي جاءتهم (به رسله وكتبه) الجار والمجرور متعلق بقوله (عاملين) الواقع حالاً ثالثة لكن مقدرة لأن الأعمال متأخرة عن الإيمان، ومعنى العمل بما أتت به

مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَعْتَزُوا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

الرسول والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. والحاصل أن المصنف جرى هنا وفي آخر باب ما تنطق به الألسنة على مذهب السلف من أن الإيمان مركب من ثلاثة أمور: النطق باللسان والتصديق بالقلب والعمل بالجوارح، لكن الأعمال عندهم شرط لكمالها، وذكر في أول الباب المذكور أنه مركب من أمرين فقط وهو المعتمد كما سيصرح به فيما يأتي بقوله: ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، ولكن بحمل اشتراط العمل على الكمال صار كلامه أولاً وثانياً وثالثاً على قول واحد وهو أن الإيمان مركب من النطق والتصديق فقط، وأما العمل فهو خارج عن حقيقة الإيمان شرط لكمالها، والخلاف في حقيقة الإيمان شهير على أقوال أشهرها ما عليه جمهور المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من أنه التصديق بما علم مجيء الرسول به ضرورة، وأما النطق بالشهادتين فهو شرط لإجراء أحكام الدنيا والأعمال شرط لكمال الإيمان، واقتصر عليه صاحب الجوهرة حيث قال:

وفسير الإيمان بالتصديق والنطق فيه الخلف بالتحقيق

فقليل شرط كالعمل وقيل بل شطر والإسلام اشرحن بالعمل

وما عدا مذهب السلف ومذهب الجمهور من المذاهب خلاف المشهور، وإنما قدم المجزورات على عواملها لاستقامة الفواصل، وهو يورث الكلام حلاوة وعطف على آمنوا قوله: (وتعلموا) أي الذين آمنوا بمعنى فهموا معنى (ما علمهم) الله سبحانه وتعالى أي أوصله إليهم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الآية، فإنهم عرفوا منه جميع ما كانوا يجهلون مما يجب عليهم معرفته مما يجب لله ورسوله وجميع أحكام الشريعة، وفعلوا ما وجب عليهم وتركوا ما نهوا عنه كما أشار إليه بقوله: (ووقفوا عندما) أي الحد الذي (حد) أي بين (لهم) والمراد بالوقوف هنا المواظبة على الشيء لا الوقوف الحسي، والمراد بالحد الذي حد الله لعباده الواجبات والمنهيات، فوقوفهم على الأمور بالامثال إلى فعلها وعلى المنهيات بمجرد اجتنابها، لأن المكلف يخرج من عهدها ولو بتركها مكرهاً، إذ المتوقف على نية الامثال بالنسبة إليها إنما هو الثواب المترتب على نيته، بخلاف الأمور لا يخرج من عدتها إلا أن يأتي بها امثالاً لأمر الشارع بها لا إن فعلها لقصد غير الله، قال الأجهوري في شرح خليل: والحاصل أن ما تتوقف صحته على نية يتوقف حصول الثواب فيه على النية مع قصد الامثال أولاً مع قصد امتثال ولا عدمه، وأما مع قصد عدم الامثال فلا ثواب فيه، وأما ما تتوقف صحته على نية فيتوقف الثواب فيه على قصد الامثال وإلا فلا ثواب فيه، قاله في فضل الجماعة، وعدم الثواب في فعله لا ينافي الخروج من عهده بفعله كقضاء الدين ونحوه، كما يخرج من عهده المنهي عنه بمجرد تركه. لما قدمنا من أن التوقف عند تركه إنما هو ثواب الامثال،

(أَمَّا بَعْدُ) أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ: فَإِنَّكَ

ولا يشكل على ما ذكرنا في المأمورات من أكره على فعل الصلاة وإخراج الزكاة لأن نية المكروه لتارك الصلاة عناداً أو الزكاة الإمام أو نائبه ونيته تقوم مقام نية المكروه بالفتح.

(واستغنوا) أي المؤمنون الكاملون في الإيمان بمعنى اكتفوا. (بما أحل) الله (لهم) بالنص على حله مقتصرين على تناوله ورغبوا (عما حرم عليهم) بالنص على تحريمه فلا يتناولون شيئاً منه، والمراد بالنص مطلق الدليل ليشمل القياس والاستحسان والإجماع له، ولو قيدنا بالكاملين في الإيمان، لأن الذي يقتصر على الحلال لا يكون إلا كامل الإيمان، وبقي على المؤلف الذي لم يرد فيه نص بحل ولا تحريم هل يكون حلالاً أو يوقف عنه؟ وهما قولان في المسألة لكن بعد ورود الشرع، لأنه لا حكم قبل الشرع لا أصلياً ولا فرعياً، خلافاً للمعتزلة في تحكيمهم العقل قبل ورود الشرع، وما قيل من أن الأشياء قبل ورود الشرع فيها ثلاثة أقوال: الإباحة والتحريم والوقف ففيه نظر لما عرفت من أنه لا حكم قبل الشرع قاله الأجهوري وغيره، وبيان فساد مذهبهم مذكور في المطولات، وهذا آخر الخطبة. وشرح الآن في بيان السبب الحامل على تأليف هذه الرسالة فقال:

(أما بعد) أما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف بسيط، ويعد ظرف زمانى باعتبار النطق ومكانى باعتبار الرقم، وأصل أما بعد مهما يكن من شيء بعد البسمة والحمدلة وما معها فأقول: إنك سألتني ومهما مبتدأ والإسمية لازمة للمبتدأ ويكون شرط والفاء لازمة له غالباً، فحين تضمنت أما معنى الابتداء والشرط أي حلت محلها فحذفهما اختصاراً للزومها الفاء غالباً، ولصوق الاسم الذي هو بعد إقامة اللازم مقام الملزوم وإبقاء لأثره في الجملة، فأما قائمة مقام شيئين، وبعد قائمة مقام الثالث الذي هو المضاف إليه ولذا بنيت لتضمنها معناه، وتقدم أن سبب الحذف الاختصار، وسبب تقدير ما ذكر الإشارة إلى تحقق الجواب، لأنك إذا أردت الإخبار عن وقوع أمر ولا محالة تقول أما بعد فيكون كذا، لا أن المعنى مهما يوجد شيء في الكون يكون كذا، والكون لا يخلو عن وجود شيء، والمعلق على المحقق محقق، فهي حرف شرط وتوكيد دائماً وتفصيل غالباً، ويجب توسط جزء مما في حيزها بينها وبين الفاء، إما مبتدأ نحو: أما زيد فممنطلق، أو مفعول نحو: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ [الضحى: ٩] أو غيرهما من ظرف أو حال، كراهة توالي لفظتي إرادة الشرط والجزاء الموهوم أن تلك الفاء عاطفة على مقدر والواقع ليس كذلك، وقولنا غالباً للاحتراز عما إذا كان جوابها قولاً وأقيمت حكايته مقامه، وإلا فيجوز حذفهما بكثرة نحو: ﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي فيقال لهم: أكفرتم؟ وأما إذا لم يكن الجواب قولاً فلا يحذف إلا ندوراً نحو: أما بعد ما بال رجال الحديث؟ واعلم أن بعده فيه أربعة مباحث: الأول: في إعرابها أو بنائها ومحصله أنها تبنى عند حذف ما تضاف إليه إن كان معرفة ونوى ثبوت معناه لشبهها بالحرف في الافتقار، وبنيت على حركة ليدل على أصلها

وهو الإعراب، وكانت الحركة ضمة جبراً لما فإنها من حذف المضاف إليه، وأما لو ذكر المضاف إليه أو حذف ونوى ثبوت لفظه أو حذف ونوى ثبوت معناه وكان نكرة أو حذف ولم ينو لفظه ولا معناه فإنها تعرب في تلك الأحوال الأربعة بالنصب على الظرفية أو مع الجر بمن خاصة. الثاني: في العامل فيها، ومحصل ما قاله الدماميني أنها منصوبة لفظاً أو محلاً، إما بفعل الشرط المحذوف الذي هو يكن أو يوجد، وإما بلفظ إما لنيابتها عن فعل الشرط، والصحيح كما قاله ابن جماعة أنها جزء من الجواب فتكون معمولة لما بعد الفاء. الثالث: حكم الإتيان ببعده في الخطب الاستحباب لأنه ﷺ كان يأتي بها في الخطب والمكاتبات وتستعمل مقرونة بأما أو بالواو، ولا يجوز الجمع بينهما إلا على جعل الواو استثنائية، وعند انفراد الواو تكون نائبة عن أما فتكون نائبة النائب. الرابع: اختلف فيما نطق بها أولاً على أقوال سبعة: فقييل يعرب بن قحطان، وقيل داود، وقيل يعقوب، وقيل سحبان، وقيل قيس، وقيل كعب، وأقربها أنه داود وهي فصل الخطاب الذي أوتيته، وقيل غيره، وجمع بين الأقوال بأن كل واحد أول باعتبار قومه:

(أعاننا الله) أي اللهم أعنا، فالجملة خبرية اللفظ إنشائية المعنى. (وإياك) يا سائل، وذكره بعد دخوله في أعاننا بناء على أن الضمير لجميع المسلمين وهو الأولى اهتماماً به ليحقق دخوله في الدعاء، وعلى أن الضمير للمصنف يكون أتى بنون العظمة في أعاننا إظهاراً للزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٤١] وفيه إشارة إلى جواز التعاضم بالعلم، فقد جاء في الأثر: «ليس منا من لم يتعاضم بالعلم». وقال علي رضي الله تعالى عنه: لا يحل الفخر لأحد إلا للعلم بعلمه، لأن العلم نور العالم وروح فيه، فإن تعاضم به أو افتخر فيحق له ذلك لأنه لباس ظاهر، ولا يحل ذلك لغير العالم لأنه يفتخر بأمر باطن لا يعلم حقيقته فيصير مدعياً، وإياك أن تفهم أن معنى التعاضم رؤية النفس مرتفعة على الغير بحيث يحتقر سواه، فإن هذا ينهى عنه بإجماع المسلمين، وأما قوله عليه الصلاة والسلام وهو الحديث المتقدم: «ليس منا من لم يتعاضم بالعلم» فمعناه: ليس منا من لم يعتقد أن الله جعله عظيماً بالعلم حيث جلعه محلاً له وموصوفاً به، ولم يسترذله بحيث يحظره عليه ويمنعه منه لأنه ورد في الحديث: «إذا استرذل الله عبداً حظر عليه بالعلم والأدب» والسائل الذي خاطبه المصنف هو الشيخ الصالح مؤدب الأطفال محرز بفتح الراء، وهذا يقتضي أن محرزاً لقي المصنف ولا استحالة في ذلك، وإن كان المؤلف بالقيروان حين التأليف ومحرز بتونس لأنه يمكن أن يكون حضر له لخصوص السؤال في تأليفها ورجع إلى تونس سريعاً، بل هذا هو الظاهر لقرينة الخطاب، ولو كان غائباً حين سؤاله لقال: أعاننا الله وإياه، وعلى فرض عدم حضوره يجوز الدعاء له مع غيبته كما في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،

وأيضاً الدعاء للغائب فيه فضل كثير. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة وعند رأسه ملك كلما دعا لأخيه بخير قال آمين ولك بمثل ذلك» رواه البخاري في الأدب وقدم نفسه في الدعاء اقتداء بالكتاب والسنة، فالكتاب حكاية عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١] والسنة ما في أبي داود عنه ﷺ كان إذا دعا بدأ بنفسه، فإن قيل: من آداب الدعاء تقديم الصلاة على النبي ﷺ والمصنف لم يصل، والجواب يمكن أن يكون صلى في نفسه أو اكتفى بالصلاة بعد البسملة.

(تنبيه) في قول المصنف: أعاننا الله الخ الإشارة إلى أن العبد له قدرة يكتسب بها فعل الخير والشر، وفيه رد على الجبرية القائلين بأن العبد لا قدرة له وإنما هو كالنحلة تميلها الرياح وكالميت بين يدي الغاسل يميله كيف يشاء، وعلى المعتزلة في قولهم: العيد يخلق أفعال نفسه، ومذهب أهل السنة من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين، قال في الجوهرة مشيراً للمذاهب الثلاث:

وعندنا للعبد كسب كلفاً به ولكن لم يؤثر فاعرفنا
فليس مجبوراً ولا اختياراً وليس كلاً يفعل اختياراً

ومتعلق أعاننا (على رعاية) أي حفظ (ودائع) تعالى وهي جوارح الإنسان، وأضيفت له تعالى لأنه الخالق لها، ويقال لها الكواكب وهي سبع: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج، وحفظها أن لا يرتكب بها منهياً عنه، لأن أبواب جهنم عدد الجوارح السبع، من عصى ربه بجارحة يفتح له باب من تلك، ومن أطاعه بجوارحه السبع غلق عنه الأبواب السبعة، وتفسير الودائع بالجوارح أولى من تفسيرها بالشرائع من الصلاة والزكاة وغيرهما من المأمورات، لأنه يقتضي التكرار في كلامه لقوله: وحفظ ما أودعنا من شرائعه، وقيل: المراد بها الأمانات، ويجوز إرادة جميع ما ذكر، لأن المكلف راع على جميع جوارحه وعبادته وسائر تصرفاته كما في حديث: «كلكم راع» وأعاننا الله وإياك يا محرز على (حفظ ما أودعنا) أي ائتمنا عليه وكلفنا به (من شرائعه) جمع شريعة وهي لغة الطريق، وشرائع الله أحكامه وتكاليفه، وحفظها الإتيان بها مع المداومة فيما تطلب إدامته كالصلاة والصوم ونحوهما على الوجه الكامل، وقال الطيالسي: قلت لأبي محمد: ما الودائع التي أردت؟ قال: الإيمان، قلت: ما الشرائع؟ قال: الإسلام، قلت: لِمَ لِمَ تجعلها شيئاً واحداً؟ قال: وديعة الإيمان عقد خفي ووديعة الإسلام كذلك مع عمل ظاهر جلي. قلت: وَلِمَ لِمَ تقل وحفظ ما كلفنا من شرائعه؟ فسكت أ هـ . وأقول: يمكن الجواب بأنه إنما عبر بلفظ الودائع تلميحاً بالآية، وقوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية، فإن المراد بها التكليف، فلما سماها الله تعالى أمانة ناسب التعبير عنها بالودائع جمع وديعة وهي أمانة والتلميح من المحسنات البديعية، الفواكه الدواني ج ١ - ٣٠

سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسَنَةُ،

وعلى تفسير أبي محمد الودائع والشرائع بالإيمان والإسلام يكون عبر عن كل منها بلفظ الجمع تعظيماً أو بالنظر لتعدد متعلق كل من الإيمان والإسلام.

(تنبيهات) الأول: إنما أتى بهذا الدعاء قبل الشروع في المقصود لما أنه يستحب للإنسان الملازمة على الدعاء، ولا سيما الشارع في تأليف ينبغي له الإكثار من الدعاء لنفسه وللمتسبب لما ورد من أن من أهمل الدعاء فقد استهدف للبلاء، وقال ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»، واقتصر على تينك الدعوتين لأجل الاختصار فلا ينافي أن بسطه أفضل من اختصاره، وما قيل من أن أدعية السلف لا تزيد على سبع كلمات غير معول عليه، أو المراد من الإخبار بما اتفق منهم فلا ينافي أن الزيادة أفضل. الثاني: لم يعلم هل الأفضل للداعي التصريح بحاجته أو عدم التصريح، وقد نص العلماء على أن التعريض بها أفضل من تسميتها فإنه شعار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ألا ترى أن أيوب قال: ﴿رب إني مسني الضر﴾ [الأنبياء: ٨٣] فعرض ولم يصرح، وكذا موسى عند قوله: ﴿رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾ [القصص: ٢٤]. الثالث: آدابه كثيرة منها أن يصلح لسانه بأن يدعو بأدب حصول أمر ممكن عادة وشرعاً فلا يدعو بمستحيل ولا يأتي بشيء من الألفاظ مما يعد إساءة أدب في المخاطبات لوجوب تعظيم الله، ومنها أن لا يكون ملحوناً مع القدرة على الإعراب لما جاء في الحديث: «لا يقبل دعاء ملحون» قال ابن الصلاح: إلا أن لا يستطيع غيره فيعذر.

(فإنك) الفاء واقعة في جواب أما لما فيها من معنى الشرط. (سألتني) الخطاب في الموضوعين لمحرز لأنه السائل، فإن قيل: كيف يصح جعل جملة فإنك سألتني جواباً مع أن الجواب لا يكون إلا مستقبلاً لأنه معلق على الشرط، فالشرط سابق عليه ضرورة والواقع هنا خلاف ذلك، لأن سؤال محرز المدلول عليه بسألتني قد وقع في الزمان الماضي؟ فالجواب أن يقال: الحكم على جملة فإنك سألتني بأنها جواب على ضرب من المجاز لوقوعها في محل الجواب، والجواب حقيقة محذوف، وتلك الجملة معمولة له أقيمت ومقامه عند حذفه، والتقدير: أما بعد ما تقدم فإنني قائل لك إنك سألتني أي طلبت مني لخضوع السائل، واللفظ الدال على الطلب يكون مع استعلاء الطالب أمراً، ومع خضوعه سؤالاً، ومع التساوي التماساً. ولبعض السؤال والالتماس يكونان من المتماثلين، والدعاء طلب الأدنى من الأعلى والأمر عكسه، وقد تقرر في الشرع أن حكم السؤال عما يجب على السائل معرفته الوجوب، قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [الأنبياء: ٢٧] وإن كان عن غير واجب أو كان وسيلة لنفع غير السائل كان مستحباً، والياء في سألتني هي المفعول الأول والثاني. (أن أكتب لك) يا محرز والمراد أولف لك، وعدل عنه إلى

أكتب تواضعاً لما في التعبير بالتأليف من الإشعار بالتعظيم المنهي عنه، وأيضاً في التعبير بالكتابة إشارة إلى جواز كتابة العلم خلافاً لمن منع كتابته لئلا يعتمد على المكتوب ويترك الحفظ، ولكن في هذا الزمان لا يختلف في الجواز لقصر الهمم، ولذلك قال ﷺ للذي شكاً إليه سوء الحفظ: «استعن عليه بيمينك». وقال سحنون: العلم صيد والكتابة قيد ومفعول أكتب. (جملة) أي طائفة من المسائل المقصودة للسائل (مختصرة) من الاختصار بمعنى الإيجاز أي قليلة اللفظ كثيرة المعنى، وإنما طلبها مختصرة لسهولة حفظ المختصر وضبطه، وترغيباً للطالب في تناولها. ولبعض التفرقة بين الاختصار والإيجاز وهي أن الاختصار يكون في اللفظ والإيجاز يكون في المعنى، كما فرقوا بين الاقتصار والاختصار بأن الاقتصار هو الإتيان ببعض الشيء وترك بعضه والاختصار تجريد اللفظ اليسير من الكثير مع بقاء المعنى الأصلي.

ولبعض الاختصار حذف بعض الكلام للدليل، والإقصار حذف بعضه لغير دليل، ثم بين ما تشتمل عليه تلك الجملة بقوله: (من واجب أمور الديانة) فمن داخله على واجب لبيان الجنس، والواجب لقب لأحد الأحكام الخمسة الشرعية وله ألقاب آخر: الفرض والمكتوب والمحتم والمستحق واللازم فهذه ستة، وأمور جمع أمر بمعنى الفعل وإن كان بمعنى القول المخصوص جمع على أوامر، والمراد هنا الأول بدليل إضافة الواجب إليه، والديانة مفرد الديانات مصدر دان يدين إذا طاع، والأولى تفسير الأمر بالشأن لأجل شموله للأقوال وغيرها، لأن أمور الدين التي سيذكرها منها القول وهو النطق بالشهادتين، ومنها الاعتقاد بالقلب، ومنها أفعال الجوارح، وفي بعض النسخ الديانات بالجمع أورد عليها أن الدين الحق واحد، وأجيب بأنه جمع باعتبار أشخاص المكلفين أو باعتبار أنواع العبادات، والواجب الذي هو أحد الأحكام ما يمدح فاعله ويذم تاركه والحرام عكسه، وعرف بعضهم الواجب بأنه ما يثاب على فعله امتثالاً ويعاقب على تركه اختياراً غالباً فيهما، قال القرافي: ليس كل واجب يثاب على فعله والكل حرام يثاب على تركه، فنفقات الزوجات ورد الغصوبات والديون والعواري إذا فعلها المكلف غافلاً عن نية امتثال أمر الله فيها وقعت واجبة مبرئة للذمة، ولا يثاب على شيء من ذلك كله حتى ينوي امتثال أمر الله فيه، قيل: ومن الواجب الذي لا ثواب في فعله معرفة الله تعالى لأن الثواب يتبع النية والنية هنا ممنوعة، لأن وجوب الشيء بالشرع إنما يكون من جهته، فمن لم يعرفه لا يكون عنده شيء واجب بالشرع فلا يتصور أن يفعله بالنية امتثالاً، وإذا انتفى فعله بالنية المذكورة انتفى الثواب، هذا ملخص كلام الأجهوري.

وقال اللقاني: قال بعض المحققين: لا تحتاج معرفة الله إلى نية بل لا يمكن توقفها عليها لأن النية قصد المنوي، وإنما يقصد العاقل ما يعرف، فيلزم أن يكون عارفاً قبل

وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّنَنِ: مِنْ مُؤَكَّدِهَا، وَنَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا، وَجَمَلٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُتُوْنِهِ:

المعرفة وهو محال، وبحث بعضهم فيه قائلاً: أن كل عاقل يشعر بأن له من يدبره فإذا نظر في الدليل ليتحققه لم تكن النية محالة، ونقل عن السعد أن الحق ترتب الثواب عليها باعتبار أسبابها فإنها اختيارية وحصولها بعد النظر عادي عند الأشعري، والمحرم الذي لا يثاب على تركه شرب الخمر والسرقه والزنا وقتل النفس وما أشبه ذلك من المحرمات، فإنه يخرج من عهدها بتركها ولا يثاب على شيء من ذلك كله حتى ينوي بالترك امتثال أمر الله تعالى

ولما كان واجب أمور الديانة مبهماً بينه بقوله: (مما تنطق به الألسن) كالشهادتين للمقادر على النطق بهما، وكقراءة أم القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الواجبات القولية، والألسنة جمع لسان آلة النطق المعروفة. (و) مما (تعتقده) أي تجزم به وتصمم عليه (القلوب) كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وفي بعض النسخ: الأفئدة بدل القلوب جمع قلب وقد مر بيانه. (و) مما (تعمله) أي تكتبه (الجوارح) وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن، وتسمى الكواسب لأن بها يكتسب الإنسان الخير والشر. ثم عطف على واجب قوله: (وما يتصل بالواجب) أظهر في محل الإضمار أي فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات ومما يتصل به. (من ذلك) المذكور بناء على أن الإشارة راجعة للثلاثة، ويصح رجوعه لما عمله الجوارح فقط بدليل بيان المتصل بعد بقوله: من السنن ونوافلها ورغائبها، لأن الثلاثة إنما تتصل بأعمال الجوارح بخلاف ما تنطق به الألسنة فلا تتصل به رغبة، وما تعتقده القلوب لا تتصل به سنة.

والحاصل أن أعمال الجوارح منها ما هو سنة ومنها ما هو رغبة ومنها ما هو فضيلة، فيتصل بجميع ذلك بالواجب منها، وما تنطق به الألسنة فيه السنة والفضيلة، فالمتصل بالواجب منه فيه السنة والفضيلة فقط، وما تعتقده الأفئدة ليس فيه إلا الواجب والفضيلة، والمتصل بالواجب فيه الفضيلة فقط، كاعتقاد فضل الأنبياء على الملائكة ونحو ذلك من كل ما ينفع علمه ولا يضر جهله، هذا ملخص كلام الأجهوري، ومعنى الاتصال بالواجب فعله عقب فعله، ويحتمل انخفاض رتبته عن رتبة الواجب وإن فعل قبله ولعل هذا هو الأحسن، لأن كثيراً من السنن والفضائل لا يفعل بعد فرض كالكسوف والاستسقاء والعيدين، وعليه فيكون المراد يتصل بالواجب أي يليه في رتبته. ثم بين ما يتصل بالواجب بقوله: (من السنن) جمع سنة والمراد بها في كلامه ما قابل الفرد بقرينة الإبدال منها بقوله: (من مؤكدها ونوافلها ورغائبها) وأما معنى السنة في غير كلام المصنف فيختلف بحسب من تضاف إليه، ففي اللغة الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وهمه، ويزاد في

اصطلاح المحدثين وصفته، وفي اصطلاح علمائنا ما فعله ﷺ وداوم عليه أو فهم من المداومة عليه كصلاة الخسوف واقترون به ما يدل على أنه ليس بفرض، وقيل: ما فعله ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه، فعلى الأول دون الثاني تدخل ركعتا الفجر لأنه فعلهما وداوم عليهما ولم يظهرهما في جماعة، وإطلاق السنة على ما قابل الفرض اصطلاح البغداديين لأن كل ما طلب شرعاً من العبادات فعله ﷺ، والتفصيل بين ما داوم عليه وغيره، وإطلاق السنة على الأول دون الثاني اصطلاح غير البغداديين من الفقهاء، والمراد بالمؤكد منها ما كثر ثوابه وهو السنة المصطلح عليها عند أكثر الفقهاء التي هي قسم الرغبة، والمندوب المعبر عنه بالنافلة كالعيدين والوتر والكسوف، والنوافل جمع نافلة وهي لغة الزيادة على الفرض واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ورغب فيه ولم يحده سوى الذي لم يداوم عليه أو داوم عليه كأربع ركعات قبل الظهر ويحده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء والضحي وقيام الليل، والرغائب جميع رغبة وهي كل ما حض على فعله ﷺ وحده ولم يفعله في جماعة خرجت السنة وتمحض التعريف للرغبة.

(تنبيهان) الأول: اعلم أن تعريف السنة بما فعله ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة متعين على طريق من يفرق بين السنة والرغبة لأنه لا يرد عليه شيء، لأن الرغبة والنافلة خرجتا منه بقيد الإظهار في جماعة، ومن لم يفرق بين السنة والرغبة وبعد الفجر سنة لا يعتبر في حد السنة قيد وأظهره في جماعة، فالحاصل أن من يجعل الفجر رغبة يعتبر في حد السنة قيد الفعل في جماعة، ومن لم يجعلها رغبة يسقطه، والفرق بين النافلة والرغبة أن الرغبة داوم عليها وحدها بخلاف النافلة فإنها ما فعله ﷺ ولم يداوم عليه أو داوم عليه ولم يحده أو حده ولم يظهره في جماعة، ومعنى الإظهار في جماعة فعله في جماعة، ومعنى الحد التعيين في عدد مخصوص بحيث تكون الزيادة عليه والنقص عنه مفوتاً للثواب، فإن قيل: قد ثبتت مداومته على أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وهذا يتضمن التحديد فبأي شيء تتميز هذه عن الرغبة؟ قلت: هذا مفهوم عدد لا يفيد قصر فعله على أربع في هذه الأوقات، لأن من يواظب على مائة ركعة قبل الظهر يصدق عليه المواظبة على أربع ركعات، وعلى تسليم أنه كان ﷺ لا يزيد عليها يفرق بينهما بأن الرغبة فعلها وحض عليها أكثر من مطلق النافلة فتأمل، هذا ملخص ما قاله الأجهوري قائلاً لم أسمع من الثاني: إذا عرفت أن المراد بالسنة في كلامه ما قابل الفرض ظهر لك عدم المنافاة بينه وبين قوله: بعد: ونوافلها ورغائبها، ولا شك أن التأكيد مختلف، قال خليل: والوتر سنة أكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء، لأن كل ما اشتد طلبه يكون ثوابه أكثر من غيره.

(وشيء من الآداب) جمع أدب، واختلف في المراد به فقيل ما يذكره في آخر الكتاب

من آداب الأكل والشرب، ويحتمل أن المراد به ما تحسن به حالة الإنسان فيما بينه وبين الله وملائكته وكتبه ورسله وسائر الناس، فإنه تعرض للجميع في آخر هذا الكتاب، فالذي تحسن حالته فيما بينه وبين ربه تجنبه عن كل ما يؤثم وهو التقوى، والذي تحسن به حالته فيما بينه وبين كتب الله احترامها وتعظيمها بحيث لا يسمها إلا على طهارة، ولا يقرؤها في مواضع الأقدار، ومع الرسل والناس التأدب مع الجميع على الوجه المطلوب شرعاً. وما أحسن قول بعضهم: الأدب أن يؤدب ظاهره باتباع السنة قولاً وفعلًا، وباطنه بالحقيقة بأن يرضى بما يرد عليه من الله ويتلقاه بالقبول ويعده نعمة إما عاجلة وإما آجلة، فالعاجلة بلوغ النفس في الحال محبوبها وما تحتاج إليه، والآجلة كأنواع المضار فإنه يثاب عليها آجلاً أو يحط عنها بها خطيئة فهي نعمة بهذا الاعتبار، ولما كان يتوهم أن الآداب من غير ما ذكر من الواجب والسنة والنافلة قال: (منها) أي إن ذلك الشيء الذي أذكره من الآداب من تلك المذكورات التي هي الواجب والسنة والنافلة فعود الضمير في منها للواجب، والسنة والنافلة المذكورة في قوله من واجب أمور الديانة أحسن، لأن بعض ما ذكر في باب جامع من الآداب بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه نفل، وأما عود ضمير منها للجمل فبعيد إذ هو بصدد بيان ما تكون منه الجملة.

(تتمة) الأدب على أربعة أقسام: طبيعي: وذلك كالكرم والشجاعة وتعظيم من يطلب تعظيمه ونحو ذلك من صفات الإنسان الجبلية الحسية. وكسبي: وهو معرفة النحو واللغة والشعر وغير ذلك من العلوم العقلية ومن ذلك معرفة الكتاب والسنة. وصوفي: وهو ضبط الحواس ومراعاة الأنفاس والاشتغال بالتفكير في مصنوعات الله. وشرعي: وهو ما يذكره المصنف في آخر الكتاب مما يجب على المكلف فعله أو تركه مما يتعلق بالخالق والمخلوق.

(وجمل من أصول الفقه وفنونه) والأصول جمع أصل وهو ما بنى عليه غيره كأصل الجدار وهو أساسه، والفنون جمع فن وهو الفرع المبني على غيره، وهذا بيان لمعناها لغة، واختلف في المراد بهما في كلام المصنف فقليل: المراد بالأصول أمهات المسائل كمسألة بيوع الآجال ونحوها من المسائل التي يتشعب منها مسائل كمسألة الأمة المشتركة وبالفنون ما يتفرع عليها، وقيل: المراد بالأصول الأدلة وبالفنون ما يستفاد منها، والذي قاله الطيالسي نقلاً عن المصنف خلاف هذا، وأن المراد بالأصول الأحاديث الملخصة الأسانيد أي المحذوفة الأسانيد، وبالفنون الآراء المنسوبة إلى العلماء، قال أبو عمران: وهذا شاهد على خطأ من فسر أصول الفقه في كلامه بأمهات المسائل والفنون بما يتفرع عليها، وعلى تفسير المصنف يكون عطف جمل على واجب أمور الديانات من عطف المغاير، ويصح نصب جمل عطف على جملة إن ثبت نصبها في المصنف، لكن يلزم عليه خروجها من

عَلَى مَذْهَبِ الْأَمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا

الجملة مع أنها بعضها، ويجب أن بأنه من عطف الخاص على العام بخلاف الجر فإنه من عطف المغاير، والفقهاء لغة الفهم والعلم، يقال: فقه بكسر القاف إذا فهم، وفتحها إذا سبق غيره للفهم، ويضمها إذا صار الفقه له سجية، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية واحتراز بمعرفة الأحكام عن معرفة الذوات والأجسام والصفات والأعراض فلا تسمى فقهاً، وبالشرعية عن العقلية كأحكام الحساب والهندسة فلا تسمى معرفتها فقهاً، وبالمكتسبة من الأدلة عن جزم المقلد وعن شعائر الإسلام كوجوب الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما هو معلوم للإنسان بالضرورة من غير استدلال، وكذلك علم الله تعالى وعلم الرسول وعلم الملك فإنه بالوحي، فلا يسمى شيء من ذلك فقهاً لعدم اكتسابه من الدليل وخرج بالتفصيلية علم المقلد فإنه مكتسب من دليل إجمالي، لأن كل ما أفتى به المفتي فهو في حقه حكم الله بدليل إجمالي لا تفصيلي لأنه الذي يختص بكل مسألة. وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها. واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة. قال الشيخ أبو الحسن شارح المدونة نقلاً عن أبي محمد صالح: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو المفهوم بالأولى، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة مثل قوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] أو فسقاً، ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان. والسادس عشر: الحكم بالذرائع أي بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة راعاه ومرة لم يراعاه، قال الشيخ أبو الحسن: ومما بنى عليه مذهبه الاستصحاب اهـ من الأجهوري في شرح خليل. وفائدته: امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية حال كون تلك الجملة مشتملة. (على) بيان (مذهب) الإمام (مالك) بن أنس رحمه الله تعالى وأنس هو ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بفتح الهمزة وفتح الباء وهي بطن من حمير، وإنما قيل ذو أصبح ولم يقل الأصبحي لأن العادات عند العرب إذا كان الشخص من بيوت الملوك يقولون ذو كذا، والإمام من بيوت الملوك، وغيمان بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية، وخثيل بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة فمثناة ساكنة، وأبو عامر جد أبي مالك الإمام صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرأ، وولده مالك جد مالك كنيته أبو أنس من كبار التابعين، يروى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه، وأما الإمام مالك فهو تابع تابعي، والحاصل أن أبا عامر جد

أبي مالك صحابي، وأنساً ومالكاً أباه تابعيان، وأما الإمام رضي الله تعالى عنه فهو تابع تابعي، وإنما سأل محرز أن تكون تلك الجملة على مذهب الإمام مالك لأنه إمام دار الهجرة الذي هرعت إليه الناس من سائر الأقطار، فهو إمام الأئمة في التحقيق، وناصر السنة بالدقيق، لا ينصرف نجم السنن إلا إليه، ولا يعول في الكتاب والسنة عند الاختلاف إلا عليه، وللأثر المشهور الصحيح المروي عن الثقات عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك الناس أن تضرب أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم وأفقه من عالم المدينة» وورد أيضاً: «لا تنقطع الدنيا حتى يكون عالم بالمدينة تضرب إليه أكباد الإبل ليس على ظهر الدنيا أعلم منه» قال سفيان بن عيينة: نرى أن المراد بالعالم في هذه الأحاديث مالك بن أنس، فإن قيل: كيف ترد فيه الأحاديث قبل وجوده لأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل وجود مالك؟ فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام يخبر ببعض مغيبات قبل وجودها، والعلماء رضي الله تعالى عنهم بحثوا فما وجدوا صدق الحديث إلا على مالك الإمام لأنه الذي هرعت إليه الناس من غالب الأقطار، ومما يدل على عظمة الإمام مالك ومزيد فضله أن ابن هرmez من شيوخه وقال فيه: مالك أعلم الناس، وقال فيه ابن عيينة: مالك سيد المسلمين، وكان الأوزاعي يقول فيه: مالك عالم العلماء أو عالم أهل المدينة ومفتي الحرمين، وقال الشافعي: مالك أستاذي وعنه أخذت العلم، ومالك معلمي ومأ أحد أمن علي من مالك وجعلته حجة فيما بيني وبين الله، ويكفيك شهادة هؤلاء الأئمة في بيان فضله رضي الله تعالى عنه، وفي سؤال محرز كتابتها على مذهب مالك وإن كان ميتاً إشارة إلى جواز تقليد الميت، ولما نص عليه ابن أبي طلحة من امتناع تقليد العالم مع وجود الأعلام وإن كان الأعلام ميتاً للأمن بموته عن رجوعه عن قوله، ومات رضي الله تعالى عنه بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وتلميذه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي نزيل مصر مات رضي الله تعالى عنه بها لأربع سنين ومائتين، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت نزيل بغداد مات بها لخمس مائة، وفي تلمذته لمالك نزاع كما في تابعيته، وأبو عبد الله أحمد بن حنبل نزيل بغداد مات بها لإحدى وأربعين ومائتين وهو تلميذ الشافعي اتفاقاً، وبالجملة يجب اعتقاد أن جميع المجتهدين على هدى حتى من هجر مذهبه، وامتناع تقليد غير الأربعة إنما هو لعدم حفظ مذاهبهم فلا ينافي أن جميعهم على خير من الله وهدى وليسوا على ضلال ولا بدعة.

(و) على (طريقته) الضمير لمالك، واختلف في المراد بطريقته فقليل: المراد بها مذهبه فيكون من عطف الشيء على مرادفه، وقيل: المراد بطريقته أقوال أصحابه إذ طريق أصحابه طريقه لأنهم أخذوا أقوالهم من قواعده، ومراده بمذهب مالك قوله: قال ابن ناجي هذا هو الصواب إذ كثيراً ما يذكر المؤلف وغيره قول بعض الأصحاب ويترك قول الإمام

لرجحان الأول على قول الإمام، وحينئذ يكون من عطف المغاير فكأنه قال: اكتب لي جملة لا تخرج عن قوله ولا قول أصحابه، وقيل: مراده بمذهب مالك ما يفتي به وطريقته ما يؤخذ به في خاصة نفسه لأنه يلتزم بعض أشياء في حق نفسه ويفتي الغير بخلافها، وعلى هذين القولين تكون الواو في وطريقته بمعنى أو.

(تنبيهات) الأول: المذهب في الأصل مصدر ميمي يطلق على الزمان والمكان والحدث، وأما في الاصطلاح المراد في كلام المصنف فهو ما ذهب إليه الإمام من الأحكام معتمدة كانت أو لا، فيكون مذهب في كلامه بمعنى المذهب إليه لأن الأحكام مذهب إليها لا فيها، وقد يطلق لفظ المذهب على ما بالفتوى فيكون من إطلاق الشيء على جزئه الأعظم على حد: الحج عرفة. الثاني: قال القرافي في الأحكام ما معناه: فإن قيل ما معنى مذهب مالك الذي يقلد فيه ويتبع فيه ومذهب غيره من العلماء؟ فإن قلتم مذهبه ما يقوله من الحق أشكل عليه الواحد نصف الاثنين وسائر الحسابات والعقليات مما لا تقليد فيه، وإن قلتم ما يقوله من الحق في خصوص الشرعيات بطل ذلك بأصول الدين وأصول الفقه فإنها أمور طلبها صاحب الشرع، ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولا لغيره، وإن قلتم مذهبه ومذهب غيره هو الفروع الشرعية يقال عليه إن أردتم جميع الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وتحريم نحو الخمر والسرقه مما يستحيل فيه التقليد لاستواء العوام والخواص فيه، وإن أردتم بعض ذلك فما ضابطه؟ وإن بينتم ضابطه لا يتم لكون الحد لا يكون جامعاً، فإنه يخرج عنه الأسباب الموضوعة لتلك الأحكام والشروط التي نقلدهم فيها لأنها غير الأحكام، وإنما نقلدهم في الأحكام وهي غير الشروط والأسباب، ولذلك قال العلماء: الأحكام من خطاب التكليف والأسباب، والشروط من خطاب الوضع فيهما بابان متباينان، ولأجل هذه الأسئلة لا يكاد فقيه يسأل عن حقيقة إمامه الذي يقلده فيه يحسن جوابه، فجوابه أن يقال المذهب التي تقلد فيها الأئمة خمسة أشياء: الأحكام الشرعية الفرعية والاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع، فخرجت العقلية كالحسابيات، وخرجت الأصولية بالفرعية، وخرجت الضرورية بالاجتهادية، والمراد بالحجج المثبتة الأسباب والشروط الخ ما تعتمد عليه الأحكام من البينات والأقارير، وينبغي أن يزداد على الخمسة قيد آخر أن لا يكون مجمعاً عليه، فيقال مذهب مالك مثلاً ما اختص به من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب تلك الأحكام وشروطها وموانعها. الثاني: لو قلد شخص مذهباً معيناً ملتزماً له وأراد أن ينتقل لمذهب آخر هل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه خلاف للعلماء على ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، عدم الجواز مطلقاً، عدم الجواز إن عمل، والجواز إن لم يعمل. والذي اقتصر عليه الزناتي الجواز فإنه قال: يجوز تقليد المذاهب في

أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ

النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: الأول: أن لا يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. الثاني: من شروط التقليد أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو بوصول خبر إليه ولا يقلده زمناً في عمائه. الثالث: من شروط التقليد أن لا يتبع رخص المذهب. هذا ملخص ما نقله الشهاب القرافي عن الزناتي، ونقل عن غيره جواز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو كل ما خالف قاطعاً أو جلي قياس. قال القرافي رحمه الله: إن أراد الزناتي بالرخص هذه فهو حسن، وإن أراد بها كل ما فيه سهولة على المكلف كيف لزمه أن يكون من قلد مالكاً في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله وليس كذلك. الرابع: قد قدمنا أنه يجوز تقديم تقليد الأفضل ولو ميتاً وهذا مما لا نزاع فيه، وأما تقليد المفضل وفيه ثلاثة أقوال: المختار يجوز تقليده إن اعتقده أفضل أو مساوياً لا إن اعتقده مفضولاً، لأنه يجب على أهل كل مذهب اعتقاد أفضلية إمامهم. الخامس: حكم التقليد لواحد من أصحاب المذاهب الأربعة الوجوب حيث لم يكن في هذا المقلد أهلية الاجتهاد، وقيدنا بالمذاهب الأربعة لأن غيرهم لم يضبط مذهبه وإلا لجاز تقليده لأن الجميع على هدى، وإنما أطلت في ذلك لشدة الحاجة إلى معرفة ما ذكر.

(مع) بفتح العين على الفصحى أي سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة مصاحبة لكتابة (ما) أي الذي (سهل) أي يسر (سبيل) أي طريق (ما أشكل) أي صعب وعسر فهمه (من) ذلك المذكور في الجملة المختصرة أو من مذهب مالك وطريقته. ثم بين المسهل بكسر الهاء بقوله: (من تفسير الراسخين) أي الثابتين في العلم من الصحابة كعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن سلام وعبد الله بن الزبير المشهورين بالعدالة. وكبعض أتباع الإمام مالك رضي الله تعالى عن الجميع فإنهم وضحو ما خفي معناه من القرآن والحديث.

(و) من (بيان المتفقهين) المراد الفقهاء من أصحاب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، كابن القاسم وأشهب وغيرهما فإنهم قيدوا ما أطلق وخصصوا ما عمم من الآثار، فإنهم بينوا خبر: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» بأنه ليس على إطلاقه بل محل النهي إذا ركننا بأن تقاربا وتوافقا، وخبر من ابتاع طعاماً لا يبيعه قبل أن يتسوفيه، بينوا أنه ليس على إطلاقه بل محل النهي إن كان الشراء على الكيل لا إن كان اشترى على وجه الجزاف. وقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» مقيد بما إذا كان هناك خلطة أو ظنة في غير المسائل المستثناة، وأضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لأن التفسير أشرف من البيان من حيث صعوبته لأنه الكشف عن المراد من اللفظ، والبيان هو التعبير عن إظهار

لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ؛ مَا

ذلك المعنى المراد بعبارة جليلة، والفضل والمزية لكاشف المراد، وإنما قلت المراد الفقهاء لأن المتفقهين في الأصل المتوسطون في الفقه وهذا المعنى لا يصح هنا.

تنبيهان: الأول: إذا أريد بالراسخين خصوص الصحابة كابن عباس ومن تقدم معه لم يصح جعل الإشارة في قوله من ذلك لمذهب مالك وطريقته أي قوله وقول أصحابه، لأن الصحابة ليس لهم تسهيل في طريق ما أشكل من قول مالك وقول أصحابه، وإن أريد بالراسخين مطلق الثابتين في العلم حتى غير الصحابة من أتباع مالك، ولعل هذا أولى صح جعل الإشارة في ذلك لمذهب مالك وطريقته وللجملة، وأما قوله وبيان المتفقهين فيصلح على كل تفسير قيل في الراسخين. الثاني: ما يقع من الصوفية في بيان بعض آيات مما هو مخالف لما يفيد ظاهرها، ليس تفسيراً لها وإنما هو بيان لما تشير له الآية ويفهمونه منها، لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: لا يحل تفسير المتشابه إلا بشيء عن رسول الله ﷺ أو خبر عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء عليه.

ولما انتهى الكلام على بيان ما احتوت عليه الجملة، شرع في بيان سبب سؤال محرز في تأليف هذا الكتاب وكونه مختصراً بذكر صلة سألتني وعلته فقال: (لما) أي لأجل الذي (رغبت) بفتح التاء لأن الخطاب لمحرز (فيه) الضمير راجع إلى ما المبينة بقوله: (من تعليم ذلك) الذي سألت فيه وهي الجملة المختصرة (الولدان) الصغار من أولاد المسلمين الذكور والإناث، ويلتحق بهم جهلة المؤمنين تعليماً مشتملاً على تدريب وترتيب شيئاً فشيئاً. (كما تعلمهم حروف القرآن) لأن الولدان أول ما يعلمون الحروف ليتوصلوا للقرآن، فالتشبيه في كيفية التعليم وليس في حكمه: لثلاثي شكل باقتضائه وجوب تعليم الحروف كوجوب تعليم العقائد وبعض القرآن كالفاتحة، والواقع ليس كذلك لقيام الإجماع على وجوب تعليم العقائد والشرائع المحتاج إليها المكلف، لأنه لا يجوز له أن يقدم على حكم حتى يعلم حكم الله فيه، بخلاف تعليم مجرد الحروف فإنه لا يجب، وإنما يجب على المكلف حفظ أم القرآن ويسن كآية، وما زاد على ذلك فتعلمه مستحب، وتعلم الفاتحة لا يتوقف على معرفة الحروف، وإضافة الحروف للقرآن من إضافة الدال للمدلول إن أريد بالقرآن المعنى القائم بذاته تعالى، وإن أريد به اللفظ المنزل على محمد ﷺ فتكون الإضافة بيانية، وتقييد الأولاد بالمسلمين لحرمة تعليم أولاد الكفار القرآن زمن علمهم لم تقبل له شهادة ولم تصح له إمامة على مذهب خليل، ونص في مختصر البرزلي على أنه لا يجوز تعليم أولاد الظلمة ولا أولاد كتبة المكوس الخط لأنهم يتوصلون بتعليم ذلك إلى كتابة المعصية، والموصل إلى المعصية معصية وإنما خص الأولاد. (ليسبق إلى قلوبهم). أي لأجل أن يسرع إلى الدخول في قلوبهم. (من فهم دين الله) بيان قدم على المبين وهو ما ترجى لهم بركته الآتي الواقع فاعلاً، والفهم ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن، والمراد معرفة الأحكام، والجاهل الغافل

يشارك الصبي في ذلك، والمراد بدين الله دين الإسلام، ويحتمل أن يريد به معرفة أصول الديانات بأن يعرف الله تعالى بصفاته، لأن من وصفه بغير ما وصف به نفسه إن كان عن قصد فكفر، وإن كان عن تأويل فابتداع، وإن كان عن جهل فلا يعذر به، وإنما قال من فهم ولم يقل من علم لأن العلم يستدعي معرفة حقيقة المعلوم، وذلك لا يتصور إلا بعد الاتصاف بكمال العقل، والصغير ليس كذلك وإنما حظ من الإدراك الفهم وهو انتفاء الوهم المستولي على العقل الذي لا يفارقه جهل الصبي إلا بنور العلم، ولأجل أن يسبق إلى قلوبهم من فهم (وشرائعه) جمع شريعة وهي الطريقة، والشارع مبين الأحكام، والشارع لغة البيان واصطلاحاً تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزاً أو حراماً، وهذا قريب من قول بعضهم: الشرع وضع إلهي، كما تعرف العباد منه أحكام عقائدهم وأفعالهم وأقوالهم يترتب عليه صلاحهم في دار المعاش والمعاد، ومعنى وضع موضوع وضعه الإله، والمشروع ما أظهره الشرع، فالمراد بالشرائع فروع الشريعة من الصلاة والصوم وغير ذلك، فيطلب من الولي تعليم الصغار، ومن الزوج تعليم زوجته، ومن السيد تعليم رقيقه. قال العوفي وغيره: لأن العلم بأمور الدين فرض عين على المكلف في العينيات وكفاية في غيرها، لا يسع المكلف جهله، وعليه الإثم في كل زمان يمر عليه يمكنه فيه تحصيله فيضيعه بترك التعلم لما قدمنا من أنه لا يجوز لمكلف الإقدام على حكم قبل معرفة حكم الله فيه ولم تحك الأئمة في ذلك خلافاً، والحكم عام في العبادات والمعاملات التي لا بد له من التلبس بها، ويؤخذ من تقديم المصنف دين الله على شرائعه وجوب تعلم ما يتعلق بذات الباري وصفاته من واجب وجائز ومستحيل ابتداء، لأن فهم دين الله شرط في صحة كل عبادة، والشرط مقدم على المشروط وهذا مما لا نزاع فيه، وتعلم أحكام الشرائع من صحة وبطلان وتحليل وتحريم بعد ذلك.

(تنبيهات) الأول: إضافة دين إلى الله في كلام المصنف للتخصيص، لأن لفظ الدين يطلق على دين الله وعلى غيره بالاشتراك اللفظي، وأما إطلاقه على الأديان الحققة فهو بالاشتراك المعنوي ويكون من قبيل المشكل لا المتواطئ لاختلاف الأديان. الثاني: الدين لغة الطاعة والعادة والجزاء وكل ما ورد به الشرع من العبادات، وأما اصطلاحاً فهو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم 'المحمود فيما هو خير لهم بالذات، أي موضوع وأحكام وضعها الله تعالى للعباد، فرعية كالأعمال أو أصلية كالاقتادات نحو العلم بأن الله قادر، فخرج بالوضع الإلهي الأوضاع البشرية ظاهراً نحو الرسوم السياسية والتدابير المعاشية والصناعية، وخرج بقوله سائق الأوضاع الإلهية غير السائقة كإنبات الأرض وإمطار السماء، وخرج بقوله لذوي العقول ما يسوق غيرهم من الحيوانات كالأوضاع الطبيعية التي تهتدي بها الحيوانات لمنافعها ومضارها، وخرج بالاختيار الأوضاع الإلهية الاتفاقية والقسرية السائقة لا في الاختيار كالوجدانيات، وخرج بالمحمود الكفر فإنه وضع إلهي عند

تُرَجَّى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتَحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ: فَأَجِبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ: أَوْعَاها لِلْخَيْرِ، وَأَزَجَّى

من يقول بخلق أفعال العباد وسائق لذوي العقول باختيارهم لكن باختيار مذموم وبالذات متعلق بسائق، يعني أن الوضع الإلهي بذاته سائق لأنه ما وضع إلا لذلك، ومعنى كونه خيراً بالذات أنه خير بالنظر إلى كل شيء، فتخرج صناعة الطب والفلاحة فإنهما وإن تعلقتا بالوضع الإلهي أعني تأثير الأجرام العلوية في السفلية وكانتا سائقتين لذوي الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخيرات، فليستا تؤديانهم إلى الخير الذاتي الذي هو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية والخير النفع الذي لا ضرر معه وهو حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلاً له ومناسباً له، فالفرق بينه وبين الكمال اعتباري، لأن الحاصل المناسب من حيث أنه خارج من القوة إلى الفعل كمال، ومن حيث أنه مؤثر خير. الثالث: أمور الدين أربعة: الصحة بالعقد، والصدق بالقصد، والوفاء بالعهد، واجتناب الحد. أما الصحة بالعقد فالاعتقاد الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل والتجسيم في صفات الله، وأما الصدق بالقصد فالعبادات بالنية والعمل بالإخلاص، وأما الوفاء بالعهد فأداء الفرائض في أوقاتها، وأما اجتناب الحد فاجتناب محارم الله تعالى، ويجمع هذه كلها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧].

وفاعل يسبق (ما ترجى لهم بركته) لأنه اسم موصول بمعنى الذي، وجملة ترجى لهم بركته صلة، والرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول، فإن تجرد عن الأخذ في السبب فهو طمع وهو قبيح والرجاء حسن، والضمير في لهم للأولاد وفي بركته لما والبركة كثرة الخير وزيادته. (و) الذي (تحمداً) أي تمدح (لهم عاقبته) أي آخرته لأن عاقبة كل شيء آخرته، والظاهر أن ذلك بالنظر للعالم والآخرة، لأنه إذا تمكن دين الإسلام وأحكام الشرائع في قلوب الصبيان ثبت بعد بلوغهم، لأن جميع ما يطرُق القلوب زمن خلوها من شواغل الدنيا وهمومها يثبت فيها، لأن الأصل استمرار ما ثبت، ولا سيما يصير بعد البلوغ سهلاً خفيفاً، فيحمدون عليها في الدنيا لاتصافهم بها وفي الآخرة أيضاً لما قاله عبد الحق وغيره: من أن الغالب أن من كان على حالة حسنة لا يبدل به عند الموت وإنما يبدل بمن كان على حالة سيئة، وأيضاً الصبي يكتب له الحسنات وثوابها له على المعتمد كما في خبر: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

ولما انقضى السؤال وسببه ذكر الجواب فقال: (فأجبْتُكَ) الفاء رابطة للجواب بالسؤال والخطاب لمحرز السائل، ومعنى أجبْتُكَ أي أسعفتك ووصلتك (إلى ذلك) الذي قصده بسؤالك وهو الشروع في كتب الجملة المختصرة، فالإشارة عائدة على السؤال بمعنى المقصود منه، ثم ذكر علة امتثاله للإتيان بالجواب بقوله: (لما رجوت لنفسي و) رجوته (لك) يا محرز (فيه) أي في الجواب، ثم بين ما ترجاه بقوله: (من ثواب من علم) أي فهم

(دين الله) أي دين الإسلام (أو دعا إليه) أي إلى تعليم الدين الإسلامي، والثواب مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى ويعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة، والمعنى: إنما أجبتك لا ابتغاء حصول الثواب لي ولك المترتب على التعليم وعلى الدعاء إليه لا لذاتك ولا لثناء الناس علي ولا القصد دنيا، ولا يقال: المصنف لم يعلم، لأننا نقول: التأليف تعليم بحسب المعنى باعتبار أن كلاً من التأليف والتعليم فعل يترتب عليه العلم، وأوفى كلام المصنف تنويعية على ما ذكرنا وهو الظاهر من كلام المصنف، فالمعلم المصنف والداعي محرز، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو لأن كلاً من المصنف ومحرز معلم وداع، فالتأليف تعليم إذ هو فعل يترتب عليه العلم فهو داع ومعلم ومحرز كذلك، قال تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾ [فصلت: ٣٣]. وقال ﷺ: «لأن . بفتح اللام . يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها . ومن تعلم باباً من العلم أعطي ثواب سبعين نبياً» وروى صديقاً وقال ﷺ: «يقول الله تعالى يوم القيامة للمجاهد والعابد: ادخلا الجنة، فتقول العلماء: يا ربنا بفضل علمنا جاهدوا وعبدوا فما لنا عندك؟ فيقول لهم: أنتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا لعبادي كما كنتم تحسنون أدبهم وتعلمونهم ما لا يعلمون». وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من داع إلى هدى إلا كان له أجر من تبعه من غير أن ينقص من ثوابهم شيء». وأقال ابن القاسم: كنا إذا ودعنا مالكا يقول لنا: اتقوا الله وافشوا العلم بينكم ولا تكتموا لأن النبي ﷺ قال: «من أتى المسجد ليتعلم علماً أو يعلمه رجع غانماً كالمجاهد في سبيل الله، ومن جاءه الموت وهو يطلب العلم لم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة واحدة». وحديث «سبعة يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علماً الخ». رواه البزار وأبو نعيم والبيهقي. وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم». وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». وقال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وإن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح فهذه الأحاديث دالة على ثواب من علم ودعا، وأطلنا بها ترغيباً في الاشتغال بالعلم لأنه به تنال السعادة في الدارين.

(تنبيهات) الأول: إجابة المصنف للسائل على جهة الاستحباب، كما أن إجابة السؤال عن المسألة على جهة الاستحباب حيث كان هناك من هو أهل للإجابة، وأما إن لم يكن غير المسؤول فتكون الإجابة واجبة على المسؤول، لكن إن كان مجتهداً أجاب باجتهاده، وإن كان مقلداً أجاب بما كان يعلمه راجحاً من مذهب إمامه بشروط: أحدها: أن يسأل السائل عما يجب عليه من أمر دينه أو دنياه. ثانيها: أن يخاف فوات النازلة بترك الجواب.

الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأُولَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ

وثالثها: أن يكون المسؤول بالغاً وإلا لم تجب عليه الإجابة وإن انفرد بالمعرفة، وأما السائل فلا يشترط بلوغه حيث كان سؤاله عن أمر دنيوي وخيف فوات النازلة، ومن المعلوم أنه لا يجوز الإجابة فضلاً عن الوجوب إلا لمن له علم بالمسؤول عنه فلا وجه لعد العلم شرطاً. الثاني: إذا كانت الإجابة واجبة امتنع أخذ الأجر عليها وإلا جاز له الأخذ عليها بالرفق، إلا أن يكون له في بيت المال ما يكفيه وإلا حرم عليه أخذها. الثالث: استشكل قول المصنف لما رجوت، مع أن ثواب العمل مع خلوص النية محقق، والجواب من وجهين: أحدهما: أن الإخلاص غير مقطوع بوجوده، وعلى فرض وجوده القبول للعمل غير مقطوع به والإثابة مترتبة على القبول. وثانيهما: احتمال أن المصنف قال ذلك على وجه التواضع لما تقدم أنه من ينبغي للمكلف أن ينسب التقصير إلى نفسه في طاعته وجميع تقلباته، وإنه لم يأت بذلك على الحقيقة ويخاف عدم القبول.

ثم شرع في الترغيب والحث على تعليم تلك الجملة لمن ينتفع بها وهو من كان قلبه خالياً من المعاصي والشواغل ليعظم الثواب المترتب على تعليمها إن شاء الله تعالى بقوله: (واعلم) أيها الناظر في تلك الجملة (أن خير) أي أحسن (القلوب أوعاها) أي أحفظها (للخير) ضد الشر، فليس كخير السابق لأنه أفعل تفضيل، والمعنى: أن قلوب المؤمنين قد اشتركت في حفظ الخير وأحسنها وأفضلها أشدها حفظاً وضبطاً له، فإن قيل: أوعى أفعل تفضيل لا يبنى إلا من الذي يبنى منه فعل التعجب، قال في الخلاصة:

صغ من مصوغ منه للتعجب أفعل للتفضيل وأب اللذ أبي وأوعى زائد على ثلاثة، فالجواب أن يقال أوعى من وعى المجرد لا من أوعى (و) اعلم أيضاً أن (أرجى القلوب) أي أقربها (للخير) أي لحفظه وقبوله (ما) أي قلب (لم يسبق) أي يسرع (الشر إليه) لأن القلب الذي لم يسبق الشر إليه الذي هو المعصية يقبل كل ما يرد عليه من الخير لعدم المانع، وإذا سبق الشر إليه عظمت الحيلة في إزالته فيندر قبوله للخير، ولذلك مثل بعضهم القلب بأنية الفخار الجديدة يجعل فيها القطران فلا تزول رائحته منها إلا بتعب ومشقة، وما أحسن قول الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتحكما

وقال بعض الفضلاء: الشر أكثر والركون إليه أسرع ولا سيما في حال الصبا لقوله ﷺ: «الصبا شعبة من الجنون» والقابلية في مدة الصبا للشر أعظم وأوفر من قابلية الخير لإعانة الجهل والنفس والشیطان على ذلك وعدم العقل الوافر، ولذلك يجب على الولي أن يجنب الصبي القراء السوء فإنهم أشد ضرراً على الشباب، والطباع تسرق ولا سيما من المصاحبين ولذلك قال ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل، والصاحب كالرقعة في الثوب فلينظر بماذا يرفع ثوبه».

الرَّاعِبُونَ: إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيَرَسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّينِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ؛ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ: يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ

(تنبيه) قد علمت أن المصنف إنما ذكر هاتين الجملتين حثاً للشيخ محرز وغيره على تعليمها لمن يقبل فهم معناها بسرعة، وهو من لم يخالط قلبه ما يمنعه من قبول الخير، لأن تعليم من قلبه مشغول بما يمنع لا فائدة فيه، ويدل لما ذكرنا ما هو كالتعليل له وهو قوله: (وأولى) مبتدأ وهو بمعنى أحق وأكثر ثواباً. (ما عنى) بصيغة المبني للمفعول أي اهتم واشتغل (به الناصحون) فاعل عنى لأنه بمعنى المبني للفاعل وإن كان بصيغة المفعول كحم وزكم، وبناءه للفاعل لغية، والناصحون الخالصون المرشدون للخير المحذرون من الشر. (ورغب) معطوف على عنى أي طمع (في) تحصيل (أجره) أي ثوابه. (الراغبون) الطالبون وخبر أولى الواقع مبتدأ. (إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين) وإرشادهم إلى فهم قواعد الدين وأحكام الشريعة، وإنما خص الأولاد بالذكر وإن شاركهم غيرهم من جهلة المؤمنين لأجل قوله: (ليرسخ) أي يثبت (فيها) أي القلوب وتنقاد إليه طبائعهم وينطاعون إلى العمل بذلك لخلو قلوبهم من شواغل الدنيا.

(وتنبيههم) بالرفع لعطفه على إيصال أي إيقاظهم من سنة الغفلة وإيقافهم (على معالم الديانة) والمعالم جمع معلم وهو في اللغة الأثر الذي يستدل به على الطريق، والمراد بها هنا قواعد الإسلام الخمس بدليل إضافتها إلى الديانة. (و) تنبيههم على (حدود الشريعة) ومعنى تنبيههم على حدود الشريعة إيقافهم عليها ليتجنبوها، كالزنا والشرب وأكل أموال المسلمين بالباطل، ثم بين علة الأولوية بقوله: (ليراضوا عليها) أي إنما كان أولى ما عنى به الناصحون ما ذكر لأجل أن يتمرنوا على تلك المذكورات ويستأنسوا بها وتصير لهم كالأمور الطبيعية الثابتة في قلوبهم تنقاد إليها طبائعهم، كالبهيمة التي تراض للتعليم ليحصل منها المراد وإن لم تتعلم كانت جموحاً لا تنقاد لا خير فيها، فينبغي للولي تدريب الصبي في جميع أحواله على ما يحتاج إليه من أمر دينه ودنياه ويجنبه ما تخشى عاقبته، لأن الطباع تسرق، فمخالط العلماء يكتسب منهم ومخالط السفهاء كذلك.

(و) تنبيههم على معرفة (ما) أي الذي يجب (عليهم) بعد بلوغهم (أن تعتقده من الدين قلوبهم) وهو عقائد الإيمان المتعلقة بذات الباري وصفاته وما يتعلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وبقولنا بعد بلوغهم اندفع الإشكال بأن الصبيان لا يجب عليهم اعتقاد ولا عمل. (و) تنبيههم على ما (تعمل) أي تشتغل (به جوارحهم) أي أعضاؤهم، ويقال لها الكواسب لأن بها يكتسب الخير والشر، ولذلك تسمى الكلاب المعلمة جوارح، قال تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤] لأن صاحبها يكتسب بها، فما

موصولة كما بينا معطوفة على معالم وليست استفهامية ولا نافية، والمعنى: وأولى ما عني به الناصحون الخ إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين وتنبههم على معالم الديانة وحدود الشريعة، وعلى اعتقاد الذي يجب عليهم اعتقاده بعد البلوغ وتعمل به جوارحهم من الصلاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(تنبيه) قد ادعى بعد تكرار قوله: وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم مع معالم الديانة وتكرار ما تعمل به جوارحهم مع حدود الشريعة، وقد مر ما يندفع به التكرار من حمل معالم الديانة على قواعد الإسلام، وحمل ما يعتقده من الدين قلوبهم على عقائد الإيمان، وحمل حدود الشريعة على المنهيات من نحو الزنا والقتل وما يترتب عليهما، وما تعمل به الجوارح على الصلاة والحج والصوم وما شابه ذلك، فإن قيل: كيف يقول المصنف: وأولى ما عني به الناصحون إيصال الخ مع أن أداء الفرائض أولى من إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين؟ فالجواب: أن المراد بعد أداء الفرائض، فإن قيل: يشكل على هذا الجواب قوله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟: «الصلاة في أول وقتها». وقوله في حديث آخر: «بر الوالدين». وقال في آخر: «الجهاد». فظاهر هذه الأحاديث التعارض، وأجيب بأنه ﷺ كان كالطبيب، فأجاب: من علم منه عدم بر والديه بأن الأفضل برهما. وأجاب: من علم منه عدم المحافظة على الصلاة في أول وقتها بقوله: أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها. وأجاب: من علم منه عدم محبته الجهاد بأن أفضل الأعمال الجهاد، أو أن من مقدرة في كلامه أي ومن أولى ما عني به الناصحون الخ، ويبقى النظر في الأولى على الإطلاق بالاشتغال من غيره من أفعال الخير الغير الواجبة لم أعلم من بينه، ويظهر لي أن الأولى على الإطلاق ما اشتد طلبه وكثر ثوابه منها.

ثم استدل على ما قاله من أن أولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير الخ بثلاثة أحاديث قال: (فإنه) أي الحال والشأن لأنه لم يتقدم له مرجع، وما كان كذلك يسمى ضمير شأن وتكون جملة ما بعده مفسرة له، لأن الحال والشأن وهي جملة الأحاديث الآتية، والفاء هنا لربط الجملة التي بعدها بما قبلها ربط الجواب بالسؤال لا كربط العلة بالمعلول، لأنه لا يطرد في الأحاديث والشروط بالمشروط، كأنه قيل له: لم قلت كذا؟ قاله في الجواب فإنه (روي) قيل عن النبي ﷺ، وقيل عن علي من كلامه رضي الله عنه، ولكن لا يدرك هذا بالعقل فهو مرفوع معني. (إن تعليم الصغار لكتاب الله) أي القرآن لأنه المفهوم عند الإطلاق وهو أشرف الكتب السماوية حتى جاء في بعض الأحاديث: «من حفظ القرآن أعطي ثلث النبوة» أي علم ثلث النبوة. (ويطفيء) أي يخمد ويسكن (غضب الله) وتفسيرنا الإطفاء بالإخماد تفسير له بالمعنى اللغوي، والمراد هنا رد العذاب الواقع بالغضب، ورده إما عن آبائهم أو عمن تسبب في تعليمهم أو عنهم في الفواكه الدواني ج ١ - ٤م

الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ: كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ. وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ: مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

المستقبل أو عن المجموع أو يرد العذاب عموماً، والغضب في الأصل هيجان الدم وجليانه طلباً للتشفي، ولا شك أنه بهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى، فيجب صرفه في حقه تعالى إلى لازمه. فإذا قيل: غضب الله على هذا فمعناه أنه أراد الانتقام منه أو ذمه وهما راجعان إلى صفة الذات، أو بمعنى أوقع به الانتقام فيرجع إلى صفة الفعل فيكون الغضب في كلامه من باب المجاز الذي علاقته اللازمية والملزومية، والمراد الصغار من أولاد المؤمنين لقول مالك: لا تعلم أولاد الكفار القرآن. وروي أيضاً: الصغار في المكاتب شفعاء الكبار ذوي المعائب. وروي أيضاً: إذا استوجب الناس العقاب نظر الله للصغار في المكاتب فيدفعه عنهم وروي أيضاً: إذا تتابع الناس بالمعاصي وأظلمت الأرض بأهل الفسق وعبدت الصليبان وسجدت للنيران واستحقوا العقاب نظر الله إلى أصوات الأولاد في المكاتب والمؤذنين في المنائر فيحلم عليهم ويرد ما يستحقون من العذاب.

(و) الحديث الثاني ما روي (أن تعليم الشيء في) حال (الصغر) يثبت (كالنقش في الحجر) زاد في النوادر على هذا: والتعليم في الكبر كالنقش على الماء، وما زاده في النوادر مصرح به في الرواية الآتية، وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً عن أبي الدرداء بسند ضعيف بغير هذا اللفظ. بل بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر، ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء، والحديثان دالان على فضل تعلم الولدان، وتعليم كتاب الله المراد منه تعليم الحروف والمعاني حتى تحصل معرفة الاعتقاد والشرائع، وحينئذ صح الاستدلال بالحديث وسقط الاعتراض على المصنف بأن هذا الدليل أخص من المدلول، لأن تعليم كتاب الله بعض الخير لأنه إنما يتعلم حروفه دون معانيه، ومن شرط الدليل كونه أعم من المدلول أو مساوياً له، والحديث بهذا المعنى ليس كذلك إذ لا يعلم منه معرفة اعتقاد ولا شرائع، بخلاف ما إذا أريد بتعليم كتاب الله تعليم الحروف والمعاني صار الدليل مساوياً للمدلول بل أعم، لأن معاني القرآن أعم من ذلك المدلول، وإنما رغب الشارع في ذلك لأن قلب الصغير فارغ من وسواس هموم الدنيا، وإن كان عقل الكبير أرجح لكن الوسواس والخواطر تزيله. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لو كلفت بصلة ما حفظت حديثاً.

(تنبيهان) الأول: ينبغي لمن له ولاية على صغير الرفق به فلا يكلفه من العمل ما لا يطيقه، قاله في سماع أشهب من كتاب الجامع قال: وسمعتَه يسأل عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن، قال: ما أرى هذا ينبغي، قال ابن رشد: إنما قال هذا لا ينبغي من أجل أن ذلك لا يكون إلا مع التشديد عليه في التأديب والتعليم وهو صغير جداً وترك الرفق به في ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق ويحب الرفق من الأمر كله». الثاني: أول من جمع الأولاد في المكتب عمر بن الخطاب وأمر عامر بن عبد الله الخزاعي أن يلازمهم

بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُقُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعُدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ. وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ:

للتعليم وجعل رزقه من بيت المال وكان منهم البليد والفهم فأمره أن يكتب للبليد في اللوح ويلقن الفهم من غير كتب، وكان عمر رضي الله عنه يشهدهم على الأمور التي يخاف عليها الانقطاع بطول الزمان كالنسب والجنس والولاء، فسألته الأولاد أن يشرع لهم التخفيف فأمر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح إلى الضحى العالي، ومن صلاة الظهر إلى صلاة العصر، ويستريحون بقية النهار، إلى أن خرج إلى الشام عام فتحها فمكث شهراً، ثم إنه رجع إلى المدينة وقد استوحش الناس منه فخرجوا للقاءه فتلقاها الصغار على مسيرة يوم وكان ذلك يوم الخميس فباتوا معه ورجع بهم يوم الجمعة فتعبوا في خروجهم ورجوعهم فشرع لهم الاستراحة في اليومين المذكورين، فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة، ودعا بالخير لمن أحيا هذه السنة ودعا بضيق الرزق لمن أماتها.

(وقد مثلت) أي بينت (لك) يا محرز أي جعلت لك المسائل واضحة كالمثال الموضح للقواعد، والمصنف ذكر المسائل التي اشتملت عليها الجملة كالشيء المدرك بالحس بحيث يفهمه البليد لأنه وضح جميع ما يذكره ببيان صفته، كبيان صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج وغيرها من صفة الزكاة، ومن اعتنى بكلامه وجده كما ذكرنا، والمراد تمثيلها في المستقبل لأن هذا إخبار عما يحصل في المستقبل، فقله: مثلت من التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقيق وقوعه في المستقبل لعله رجائه في إقدار الله له على إتمام ما قصد، ففي الحديث: «أنا عند ظن عبدي الخ». (من ذلك) المذكور في السؤال وهو الجملة المختصرة، ومفعول مثلت (ما ينتفعون) أي الولدان (إن شاء الله) النفع (بحفظه) وأتى بأن شاء الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣] (ويشرفون) بضم الراء (بعلمه) أي ينالون الرفعة في الدنيا والآخرة بمعرفته إن شاء الله تعالى، وماضيه شرف بضم الراء شرفاً بفتح الراء شرفاً بضم الشين إذا كبر وأسن، ويقال: أشرف الشيء إذا ارتفع، وأشرف المريض إذا انتهى إلى الموت، وأشرفت على الشيء إذا علوت عليه، وشرف العلم وعلو مرتبته ومنزلة صاحبه العامل به لا ينازع فيه عاقل، إذ لا شيء أعظم مرتبة من العلم، حتى قيل: إنه أفضل من العقل على الراجح لأنه تعالى يتصف به ولا يتصف بالعقل. (ويسعدون) أيضاً إن شاء الله تعالى (باعته) أي بالجزم به كاعتقاد وجود الباري جل وعلا واتصافه بسائر أوصاف الكمال وتنزهه عن أوصاف النقصان وصدق الرسل في كل ما أخبروا به. (والعمل به) بسائر الجوارح التي يتوقف عليها العمل، والمراد العمل على وجه الإخلاص لأنه الذي تحصل به السعادة، والسعادة هي الموت على الإيمان، فهي المنفعة اللاحقة في العقبي، وهي دخول الجنة، وهي غير معلوم للإنسان، فينبغي له المبالغة في الخوف وعد نفسه عدماً لأنه لا يدري ما الخاتمة، والشقاوة الموت على

لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوا

الكفر والعياذ بالله فهي المضرة اللاحقة في العقبي وهي دخول النار ولو انقضى عمر الإنسان في عبادة، وحذف إن شاء الله من الجملتين الأخيرتين لدلالة الأولى فهي مقدرة فيهما، وقيد النفع بالحفظ، والشرف بالعلم، والسعادة بالاعتقاد والعمل، لأن الانتفاع بالشيء إنما يكون بحفظه، والشرف إنما يكون بالعمل الذي هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي إذ به يحصل شرف الدنيا والآخرة بالجنة، وأما العلم بلا عمل فلا فائدة فيه لأنه كنخلة بلا ثمر، والحاصل أن العلم بكتاب الرسالة المعبر عنها بالجملة المختصرة، والعمل بما فيها يحصل للعامل غاية الشرف والسيادة في الدنيا والسعادة في الآخرة، لأن العلم أفضل ما يتزين به الإنسان لأن الملائكة والرسل والملوك تخضع للعالم، وقال بعض الفضلاء: من حفظ الرسالة أجزأته عن غيرها وإن أراد غيرها كانت له مفتاحاً، وهذا كله إذا قصد بعلمه وبالعامل به وجه الله تعالى، فإن قصد بطلبه العلم الدنيا وزيتها فليس أشد عذاباً منه، ولذلك قال سحنون: لأن أكل الدنيا بالدف والمزمار خير لي من أن أكلها بالدين، واعلم أن حرف المضارعة من الأفعال الثلاثة مفتوح، وأجاز بعضهم ضمه من يسعدون لكن لم تقع به رواية.

(و) الحديث الثالث ما يدل على قوله: وأولى ما عني به الناصحون ما (قد جاء) عن النبي ﷺ (أن يؤمروا) أي الأولاد على جهة الندب (بالصلاة) المفروضة على البالغين (لسبع سنين) أي لإتمام السبع على قول بعض شراح خليل، وقال الخطاب: المفهوم من النصوص يؤمرون بالدخول في السبع، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف لا بعد إكمالها والذي يأمرهم الولي لأن الخطاب له، وأمر الشارع للولي أمر ندب على المشهور، وليس الخطاب للصبي لأنه غير مكلف، والخطاب من الشارع إنما يكون للمكلفين، وعلى ما قلنا أنه المشهور لو ترك الولي أمر الصبي لا إثم عليه لأنه إنما ترك مندوباً، والتارك له لا إثم عليه، ومقابل المشهور قول ابن بطال: أمر الشارع للولي أمر إيجاب على الولي، وعليه إن لم يأمر الولي الأولاد يأثم بترك الواجب عليه ويكون أمرهم بالكلام ابتداء ثم بالتهديد والتخوف بالضرب لا بالشتم. (و) إذا لم يحصل منهم امتثال بالكلام ولا بالإيعاد بالضرب يجوز أن (يضربوا عليها) بالفعل ضرباً غير مبرح وذلك عند البلوغ (لعشر) أي عند الدخول فيها كما قاله ابن القاسم. (و) يندب أيضاً عند دخولهم في العشر على رواية ابن وهب المقدمة هنا على قول ابن القاسم: يطلبها عند بلوغ السبع أن (يفرق بينهم في المضاجع) قال ابن رشد: الصواب أن لا يفرق بينهم في المضاجع إلا عند العشر وهو قول ابن وهب كما قدمنا وهو ظاهر الحديث، وتحصل التفرقة بنوم كل واحد في ثوبه وإن نام الجميع تحت لحاف واحد لأن المنهي عنه المتلاصق، كما يأتي في قوله: ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد، فإن مفهومه الجواز إذا كان على كل واحد ثوبه، وإذا كان يجوز للبالغين التلاصق تحت اللحاف مع ستر كل ثوبه فيجوز لغير البالغين بالأولى، وكما تندب

التفرقة بين الأولاد وبعضهم تندب بينهم وبين آبائهم، وحكمة ندبها مخافة تمرينهم على الالتذاذ ببعضهم فيرتكبونها بعد البلوغ لسابق الألفة، والمضاجع جمع مضجع وهو محل النوم، والحديث الذي جاء خبر أبي داود: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». وهو صريح في أن الخطاب من الشرع للولي لا للصبي خلافاً لمن قال بخطاب الصبي من الشارع، ولعله مبني على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء.

(تنبيهات) الأول: الحديث قاصر على الصلاة، وأما الطهارة والصوم وغيرهما من الأمور فلم يأت بالأمر بها خبر، والحكم فيها أن الأمر بالطهارة للصلاة يستلزم الأمر بها لأنها شرط لصحتها ووجوبها أيضاً، وأما الصوم فلا يندب بل لا يجوز على ما يظهر أمرهم به لمشقته، والولي لا يجوز له إلزام الصبي ما عليه في فعله مشقة ولذا لم يأمر الشارع الولي به، وإذا صام الصبي لا ثواب له لأن الثواب في فعل المطلوب لا في فعل المباح ولا المنهي عنه، وإنما أمر بالصلاة لكونها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ولا مشقة عليها في فعلها فأمر بها ليعتادها، لأنه لو لم يألفها قبل بلوغه لربما كرهتها نفسه بعد بلوغه لكثرة شروطها وتكررها في اليوم والليلة، وأما الحج فلا يجوز للولي أمر الولد بالسفر لأجله، ولكن إن وقع ونزل واستصحبه إلى محل الإحرام طلب منه أمره بالإحرام إن كان مميزاً أو نوى إدخاله فيه إن كان غير مميز لحرمة الحرم، هذا ما يؤخذ من كلام أهل المذهب، وأما الزكاة فهي متعلقة بالمال فيجب على وليه إخراجها كما يجب عليه إخراج صدقة فطره، وكما يسن في حقه التضيحية عنه إن كان له مال لم يحتج له في عامه، وأما بقية الأمور سوى ما ذكر فسينص عليه بقوله: فكذاك ينبغي أن يعلموا الخ.

الثاني: اختلف في أجر صلاة الصبي وسائر ما فعله مما يترتب عليه ثواب، فقليل للأب وقيل للأُم وقيل بينهما. وقال العلامة محمد الحطاب في حاشيته على خليل: الصحيح أن أجر أعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات، ونحوه لبعض العلماء، وقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث» نص في أن المرفوع عنه إنما هو ما يكون عليه لا ما يكون له، وأجر عمله له لا لغيره، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لما قيل له: «ألهذا حج؟» قال: نعم ولك أجر ولحامله على الطاعة أجر حملة». وقول من قال: الأجر كله لأبويه إما على المناصفة أو الثلثان للأُم غلط سببه الجهل بالسنة، قال أبو عمران: وقد ثبت أن الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الأعمال الصالحة في الدنيا، كما أن الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم.

الثالث: قد قدمنا أنهم يضربون بعد الدخول في العشر ضرباً غير مبرح، لكن اختلف

مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ، وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنْسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ،

هل يحد بحد أم لا؟ قال ابن عرفة: قلت الصواب اعتبار حال الصبيان فقد شاهدت غير واحد من المعلمين الصالحاء يضرب نحو العشرين وأزيد، وقال بعض الشيوخ: والضرب المأمور به ثلاث ضربات بدرة عليها سوط لين عريض على الظهر فوق الثياب أو على باطن القدمين مجردين، فما زاد على ذلك أو خرج عن الصفة ففيه القصاص من غير الأبوين، وما تولد عن غير المأذون فيه ففيه الدية، وما تولد عن المأذون فيه فلا شيء فيه، قال القاضي أبو بكر: ويضرب الرجل يتيمة على نفعه وكذا أولاده وأهله على نفعه ونفعهم، وقال مالك: يضرب الرجل أهله على الصلاة.

الرابع: قد قدمنا أن حكم التفرقة بين الأولاد وبينهم وبين أبيهم في المضاجع الاستحباب وعدمها مكروه، والكراهة متعلقة بالأولياء لأنهم يأمرون بها الأطفال، وأما التفرقة بين البالغين فسيأتي أنها واجبة عند قوله: ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان، لكن تلاصق البالغين بالعورة من غير حائل حرام مطلقاً كبه مع قصد اللذة ووجدانها وإلا كره، وأما تلاصقهما بغير عورتيهما من غير ساتر فمكروه إلا أن يقصدا أو أحدهما اللذة أو يجداها، وأما تلاصق البالغ وغيره فمكروه من حق ولي الصبي، وفي حق البالغ على الأسبق من الحرمة على البالغ حيث لا ساتر مطلقاً كبه مع قصد لذة أو وجدانها أو الكراهة من عدمها، والإناث كالذكور في التفصيل.

ولما كان يتوهم من الحديث أن الصبيان لا تؤمر إلا بالصلاة مع أنه يستحب أمرهم وتعليمهم كل ما لا يشق مما يجب عليهم بعد بلوغهم شبه فيما سبق فقال: (فكذلك ينبغي) أي يستحب (أن يعلموا) أي الأولاد (ما فرض الله على العباد) المكلفين (من قول) كلفظ الشهادتين أو ما في معناهما بالنسبة للقادر الذي يريد الدخول في الإسلام، أو الذي يريد أداء الواجب عليه، وقراءة أم القرآن بالنسبة للصلاة (و) من (عمل) ببقية جوارحهم كالوضوء والصلاة، ولفظ العباد شامل للكفار لأن المشهور خطابهم بفروع الشريعة وزمن استحباب التعليم (قبل بلوغهم) فقبل ظرف ليعلموا منصوب به، وبلوغهم يكون بثمانية عشرة سنة أو الحلم أو الحيض أو الحمل، وإنما استحب تعليمهم قبل بلوغهم (ليأتي عليهم البلوغ و) الحال أنه (قد تمكن ذلك) الذي تعلموه مما هو مفروض على المكلفين (في قلوبهم وسكنت) أي مالت (إليه أنفسهم) بحيث لا يملون من فعله بعد بلوغهم، وإنما فسرنا ينبغي بيستحب للإشارة إلى أن أمر الشارع للولي بتعليمهم أمر ندب على المعتمد كما قدمنا، فاسم الإشارة راجع إلى ما في فرض الله والضمير في قلوبهم وأنفسهم إلى الأولاد، ومعنى تمكن في قلوبهم ثبت ورسخ فيها، ومعنى سكنت مالت إليه بحيث صار مألوفها فلا تمل منه، والنفس يراد بها الروح على الصحيح، قال شيخ الإسلام: وحقيقة الروح لم يتكلم

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقُلُوبِ: عَمَلًا مِنَ الْاِغْتِزَازَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ: عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ. وَسَأَقْضِلُ لَكَ مَا شَرِطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ: بَابًا: بَابًا: لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ

عليها الرسول عليه الصلاة والسلام فتمسك عنها ولا نعبر عنها بأكثر من أنها موجودة لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] أي مما استأثر به أي اختص بعلمه وهي واحدة، خلافاً للعز بن عبد السلام في قوله: إن كل جسد له روحان: أحدهما روح اليقظة التي أجرى الله عاداته بأنها إذا كانت في الجسد كان مستيقظاً فإذا خرجت منه نام ورأت تلك الروح المنامات، والأخرى روح الحياة التي أجرى الله العادة بأنها ما دامت في الجسد كان حياً وإذا فارقت مات، وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم مقرهما إلا الله أو من أطلعه الله على ذلك فهما كجنين في بطن امرأة واحدة، وبعض خاض في حقيقة النفس وذلك البعض الخائض على ثلاث فرق: إحداها تقول: إنها جسم بدليل وصفها بالعروج والخروج. وثانيها تقول: إنها عرض وهي الحياة التي يصير البدن بوجودها حياً. وثالثها تقول: إنها ليست بجسم ولا عرض وإنما هي جوهر مجرد قائم بنفسه له تعلق بالبدن يدبره ليس داخلاً فيه ولا خارجاً عنه، ولكن الأفضل ترك الخوض، قال في الجوهرة:

ولا تخض في الروح إذ ما وردا نص عن الشارع لكن وجدا
لمالك هي صورة كالجسد فحسبك النص بهذا السند

(وأنست) أي استأنست (بما يعملون به من ذلك) المفروض (جوارحهم) بحيث صارت لا تتألم عند الفعل، وجوارحهم فاعل أنست بمعنى عدم تألمها من فعله وإن كان التأنس في الأصل ضد التوحش. (تنبيهان) الأول: قال الفاكهي: العباد أصناف ملائكة وأنبياء وإنس وجن، فالملائكة والأنبياء معصومون، والإنس والجن منهم مطيع ومنهم عاص، والخلائق الحيوانية على ثلاثة أقسام: قسم له عقل ولا شهوة له وهم الملائكة، وقسم له شهوة ولا عقل له وهم الدواب، وقسم له عقل وشهوة وهم بنو آدم، فمن غلب عقله على شهوته كان مع الملائكة، ومن غلبت شهوته على عقله كان مع الدواب. الثاني: العقلاء بالنسبة للتكليف على ثلاثة أقسام: كلف من أول الفطرة قطعاً وهم الملائكة وآدم وحواء وقسم لم يكلف من أول الفطرة قطعاً وهم أولاد آدم، وقسم فيه نزاع والظاهر أنهم مكلفون من أول الفطرة وهم الجن ذكره ابن جماعة.

(وقد فرض) ويرادفه أوجب وحتم وكتب (الله سبحانه وتعالى على القلوب) على أصحابها أي بعد تكليفهم (عملاً من) جنس (الاعتقادات) كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وسائر ما يجب لها. (و) فرض أيضاً (على الجوارح الظاهرة عملاً من) جنس (الطاعات) كالطهارة والصلاة وشبه ذلك مما يتوقف صدوره على أعمال الجارحة وإن حصلت مشاركة بينها وبين القلب في بعضها كالنية، هكذا قال بعض الشراح، وأقول: هذا

لا يتأتى على الراجح من عدم اشتراط التلفظ بالنية، وأما على الراجح فالنية مما هو فرض على القلب، ويفهم من مقابلة الأعمال ما يشمل الأقوال كما في خبر: إنما الأعمال بالنيات. (تنبيهات) الأول: إنما ذكر المصنف قوله: وقد فرض الخ بعد ما سبق لأنه في معنى العلة للعلة السابقة، لأنه لما قال: ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك في قلوبهم قيل له: ولم يطلب تمكن تلك المذكورات في قلوبهم بعد بلوغهم؟ قال: لأن الله قد فرض على قلوبهم الاعتقادات وعلى جوارحهم الطاعات. الثاني كثيراً ما تتشوف النفس إلى معرفة ما يخطر بقلب المكلف هل يؤاخذ به لظاهر قوله: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤] أولاً؟ قال العلامة الأجهوري: الذي عليه العمل أن ما خطر بقلب المكلف من المعاصي والآثام إن كان مما يختص بالقلب فهو يحاسب به ولا كلام، لكن مع العزم عليه لا بمجرد خطوره في القلب من غير عزم خلافاً لبعضهم، وذلك كالرياء والشرك والحسد والكبر والعجب وبغض المؤمنين ومحبة الكافرين، وما في معنى ذلك مما يختص بالقلب، وإن كان مما لا يختص بالقلب بل يشاركه فيه بعض الجوارح كالسرقة والغصب وما شابههما فإن خطر وانصرف من غير عزم فلا يؤاخذ به أيضاً بل قيل يكتب له حسنة، وإن خطر بباله وواراه في ضميره وعقدت عزمته عليه فهذا هو الذي يكتب عليه. الثالث: كثيراً ما يسأل عن محل سبحانه الله أو تبارك وتعالى أو عز وجل أو ﷻ بعد قال الرسول، ونحن نبين ذلك بآتم بيان إن شاء الله تعالى رافة بالطالب فنقول: أما سبحانه الله فهو من الأسماء الملازمة للنصب بفعل محذوف وجوباً تقديره أسبح أو سبح بتخفيف الباء على الخلاف في سبحانه الله هل هو مصدر أو اسم مصدر فيكون جملة معترضة بين فرض وصلته وهي قوله على القلوب، ونكتة الاعتراض الدالة على التنزيه لأن سبحانه علم على التسييح الذي هو التنزيه تقول: سبحت الله بمعنى نزهته تنزيهاً بليغاً من سبح إذا ذهب وبعد لأنك بعدت من سبحته عما نزهته عنه، ومعلوم أن الجملة المعترضة لا محل لها من الإعراب، وكذلك جملة عز وجل أو تبارك وتعالى أو ﷻ معترضة لإنشاء الثناء أو الدعاء وهي لا تصلح حالاً ولا نعتاً، فاحرص عليها فقلما تجدها على هذا البيان.

ثم شرع في بيان كيفية ذكره للمسائل هل هي مفصلة في أبواب أو مجملة فقال: (وسأفصل) أي أفرق (لك) يا مخاطب لأنك السائل في كتابتها (ما شرطت) أي التزمت (لك ذكره) بإجابتي لك حين سألتني، لأن الإجابة في معنى التزام الوفاء بمطلوب السائل حالة كونه مفصلاً (باباً باباً) فبأباً حال من ما المفعول، ويصح جعله حالاً من فاعل أفصل، والمعنى: وسأفصل لك الذي التزمت بإجابتي لك حال كونه أو حال كوني مفصلاً باباً بعد باب وصح نصبه على الحال مع جموده لتأوله بمفصلاً كما ذكرنا، قال في الخلاصة:

ويكثر الجمود في سعر وفي مبيدي تأول بلا تكلف

مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

فهو مثل : ادخلوا رجلاً رجلاً، قال المرادي فيه : والمختار أنه وما قبله منصوبان بالعامل الأول لأن مجموعهما هو الحال، ونظيره في الخبر الرمان حلو حامض في أن كلاً من حلو وحامض خبر، فيكون كل من باب الأول والثاني منصوباً على الحالية، ولعل وجه المشابهة بين باباً باباً وحلو حامض في أن مجموع الأمرين هو الحال في الأول وخبر في الثاني فلا ينافي أن باباً الثاني غير الأول، وأما حلو حامض فالاثنتان في معنى شيء واحد وهو رمز لما يشهد به الحس والوجدان، وعدة أبوابها أربعة وأربعون باباً بعضها ملفوظ به وبعضها مقدر، وعدة مسائلها أربعة آلاف مسألة مأخوذة من أربعة آلاف حديث وقيل أربعمائة حديث بدل أربعة آلاف وإنما فصلها أبواباً (ليقرب) أي ما ذكرته أي معناه (من فهم متعلميه) وليسهل عليهم حفظه والرجوع إليه عند الاحتياج إلى الكشف عن شيء من المسائل ولأنه أنشط للطالب (إن شاء الله تعالى) راجع إلى قوله أفصل وما بعده، ولما كان الإنسان وإن كان أوفر عقلاً لا يهتدي بنفسه إلى ما هو أكثر ثواباً قال : (وليأيه) أي سبحانه وتعالى لا غيره، وعلى ما يدل عليه تقديم المعمول (نستخير) أي نطلب منه أن يقدر لنا ارتكاب ما هو خير في كيفية الإتيان بالفاظ تلك الجملة، وعلى أي وجه تأتي بها هل هي على غاية من المبالغة في الاختصار أو بين بين، وليست الاستخارة في أصل الكتابة وعدمها لأنها خير يقدم فعله على تركه، وأيضاً الاستخارة في الشروع تقدمت قبل الشروع، وإنما الاستخارة المطلوبة الآن في صفة الإتيان فسقط ما قد يقال : الإنسان إنما يستخير قبل شروعه والمصنف شرع فكيف يستخير الآن؟ وحكم الاستخارة الندب في كل أمر تجهل عاقبته، فإن فيها تسليم الأمر إلى الله سبحانه وتعالى ليختار له تعالى ما هو خير له، وتكون الاستخارة بالحمد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام في جميع الأمور، ثم يمضي لما انشرح له صدره، ففي الصحيح عن جابر : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به» ويسمي حاجته . وروى ابن السني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أنس إذ هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه» . قال النووي : ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة : قل هو الله أحد، وإذا تعذرت الاستخارة بالصلاة استخار بالدعاء، والدال في قوله : واقدره لي مضمومة، والهمزة في قوله : ثم أرضني به مقطوعة، وقوله : إن كنت تعلم فيه إشكال لا يخفى وجوابه أن إن بمعنى إذ التعليلية أو المراد تفويض العلم إلى الله تعالى، والأولى في الجواب أن معنى إن

الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

كنت تعلم إن كان تعلق علمك في الأزل بأن هذا الأمر خير لي لأن علمه تعالى متعلق بكل شيء تعلقاً تنجيزياً قديماً قال صاحب المدخل: ولا تستخر في المندوبات هل تفعلها أم لا؟ بل في فعل أحدها إذا ضاق الوقت عن فعل الجميع أو عند إرادة الاقتصار على فعل بعضها، والاستشارة كالاتخارة في أنها إنما تكون في تقديم بعض المندوبات على بعض، لا في فعل وتركه من غير فعل غيره من أنواع الخير، والاستشارة مقدمة على الاستخارة قاله الأجهوري، ويظهر لي أن الذي يراعى عند التعارض ما انشرح له الصدر على ما أشير به لاحتمال خطأ المستشار وحرر السمالة كما يظهر جواز الاستخارة للغير لأنه إعانة على فعل الخير.

(وبه) سبحانه وتعالى (نستعين) أي نطلب منه الإعانة على ما أملناه، والإقذار على فعل ما قصدناه، إذ الإعانة التقوى على فعل الخير أو ما يؤدي إلى فعل الخير، وقدم المعمول في الموضعين لإفادة الحصر لأن المعنى: لا نستخير إلا الله ولا نطلب الإعانة إلا من الله، ثم تدلى للتبري من حوله وقوته بقوله: (ولا حول) لنا أي لا تحول لنا عن معصية الله إلا بعصمة الله وحفظه تعالى (ولا قوة) لنا وإن كنا على غاية من العظمة والشدة على شيء من أنواع الطاعات. (إلا بالله العلي العظيم) الذي يصغر كل شيء عند ذكر صفاته، وحاصل المعنى أنه لا يقدر أحد على محاولة شيء مما يريده إلا بحول الله وقدرته وإرادته. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «سمعتني رسول الله ﷺ وأنا أقولها فقال: ألا أخبرك بتفسيرها؟ قلت: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال: لا تحول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بإعانتة» وفي رواية: «كذا أخبرني جبريل عن الله» فيكون تفسيرها عن الله تعالى وعن النبي ﷺ أنه قال: «أكثرُوا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه يدفع تسعة وتسعين داء أدناها اللمم وهو طرف من الجنون». وروي من طريق أخرى: «أكثرُوا من ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنها كنز من كنوز الجنة». وروى عن رسول الله ﷺ: «من أنعم الله عليه بنعمة وأراد بقاءها فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». وقال عوف بن مالك: لما أسرني العدو أكثرت من قولها فانقطع القيد الذي كانوا يشدونني به وسقط فخرجت من ديارهم وسقت إبلهم إلى أن دخلت بها بلدي. وعن مكحول: من قالها كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدناها الفقر. وأجاز النحويون في لفظ لا حول ولا قوة فتحهما بغير تنوين ورفعهما مع التنوين وفتح الأول غير منون ورفع الثاني منوناً أو عكسه، قال في الخلاصة مشيراً إليها:

وركب المفرد فئاتحاً كلا حول ولا قوة والثاني اجعلا
مرفوعاً أو منصوباً أو مركباً وإن رفعت أولاً لا تنصبها

(وصلّى الله على سيدنا محمد) وفي نسخة زيادة نبيه. (و) على (آله وصحبه وسلم) ذكرها بعد ما سبق تبركاً بها وقصداً إلى حصول ما قصده، والصلاة اسم مصدر يستعمل

باب ما تنطق به الألسنة، وتعتقد الأفئدة:

من واجب أمور الديانات

مكان مصدر صلتى الذي هو التصلية لأنه مهجور في الاستعمال لعدم صحة معناه، وهي في اللغة الدعاء بخير، ولتضمنها معنى العطف عداها بعلی، والعطف بالنسبة إلى الله رحمته، وبالنسبة إلى الملائكة الاستغفار، وبالنسبة إلى الآدميين دعاء بعضهم إلى بعض، والسيد هو الكامل المحتاج إليه، واستعمله في غير الله إشارة إلى الجواز كـ «أنا سيد ولد آدم». وقوله في الحسن: «إن ابني هذا سيد». وفي سعد: «قوموا لسيدكم». وحكى ابن النير قولاً بمنعه في غير الله واستغراب جوازه في غير الله بالألف واللام، وحكى في منع إطلاقه على الله وكراهته قولين عن مالك، وتقدم في صدر الخطبة ما يغني عن الزيادة، ومحمد علم نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، وآله المراد بهم هنا أتقياء أمته لأنه مقام دعاء يطلب فيه التعميم ويكون عطف الأصحاب عليه من عطف الخاص على العام، وقال: وآله إشارة إلى جواز إضافته إلى الضمير، وإشارة إلى جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعاً، والذي فيه الخلاف بالمنع والكراهية والمعروف الكراهة على وجه الاستقلال، وتقدم أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في العمر مرة كالسلام، وبعد ذلك تستحب وتتأكد على قدر الشوق والمحبة، وفي المسائل الملقوطة يكره أفراد الصلاة عن السلام، وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: كره جمهور المحدثين أفراد الصلاة عن السلام وعكسه، قال الأجهوري عقبه: والذي يدل عليه فعل من يقتدي به من أئمتنا أنه لا يكره أفراد السلام، فقد شاع عنهم الإتيان بالسلام فقط من غير ذكر الصلاة ووقع للأجلاء ذلك في خطوطهم ولولا الجواز لما ارتكبوه ولما فرغ من الخطبة ومن بيان سبب التأليف وهو سؤال الشيخ محرز، شرع في المقصود مقدماً مبحث ما يجب على القلوب أن تعتقده وهو فن التوحيد لأنه أشرف أنواع العلوم ولذلك يلقب بعلم أصول الدين. وأول ما يجب على المكلف فقال:

(باب) بالرفع لأنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب، وهذا أولى ما يقال في جميع التراجم من نحو: كتاب أو فصل أو تنبيه أو فرع، وهو في اللغة الطريق إلى الشيء، وهو حقيقة في الأجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة، ولا يصح إرادة هذا المعنى هنا لأنه في الاصطلاح اسم لنوع من أنواع مسائل العلم المقصود، ويسمون أنواعه فصولاً، ويسمون ما يشتمل عليه الفصل مسائل جمع مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم، ولا تكون المسألة إلا كسبية أي مكتسبة من الدليل، ولذلك لا تعد ضروريات العلوم من مسائله نحو: الصلوات الخمس فرض على المكلف، والحج فرض على المستطيع، والصوم فرض على البالغ القادر عليه، لأن العلم بهذه ضروري ليس مأخوذاً باجتهاد الأئمة، ويجوز في نحو: باب الجهاد فريضة التنوين ويكون ما بعده بدلاً منه بدل مطابق لما علمت من أن الباب اسم لجميع المسائل المذكورة بعد لفظ باب، ويجوز ترك التنوين

لإضافته إلى ما بعده من إضافة الدال إلى مدلوله أو الاسم إلى المسمى، وأما في نحو: هذا من كل موضع لم يل لفظ باب جملة يتعين فيه الإضافة إلى لفظ ما بعده، وفي الحقيقة إلى محذوف مضاف إلى (ما) الموصولة والتقدير باب بيان الذي وصلته (تنطق) أي تصوت لأن النطق والمنطق ما يصوت به من مفرد ومؤلف مفيداً وغيره ويكون للعقلاء وغيرهم، قالت العرب: نطقت الحمامة، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦] فهو أعم من الكلام، والضمير في (به) راجع إلى ما الموصولة لأنها بمعنى الذي، وفاعل تنطق (الألسنة) جمع لسان يذكر ويؤنث وهو ترجمان القلب لأنه آلة النطق فذكره لبيان الواقع، ولا يخفى ما في كلامه من المجاز لأن الذي ينطق هو صاحب اللسان، وكذا يقال فيما بعده، فهو من باب المجاز العقلي وهو إسناد الفعل إلى غير ما هو له.

(و) باب بيان الذي (تعتقده) المراد تعلمه كما قال بعض الشراح فإنه قال: الاعتقاد هو الذكر النفسي الذي لا يحتمل متعلقه التقيض عند الذاكر، فالمراد بالاعتقاد العلم وهو ظاهر، ولا يصح أن يراد به هنا حقيقته وهو حكم الذهن الجازم القابل للتغيير، وقال ابن السبكي أيضاً: وجازمه الذي لا يقبل التغيير علم، وقابله اعتقاد صحيح إن طابق الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى، وفاسد إن لم يطابق كاعتقاد الفيلسوف قدم العالم، وفاعل تعتقده (الأفئدة) جمع فؤاد وهو مرادف، للقلب كما يدل عليه ما تقدم من قوله: وتعتقده القلوب، وقيل: الفؤاد داخل القلب، وقيل: الفؤاد الغشاء الذي على القلب، فالأقوال ثلاثة. وقال الغزالي: القلب لطيفة ربانية هي المخاطبة وهي التي تثاب وتعاقب، ولها تعلق بالقلب الجسماني الصنوبري الشكل تعلق العرض بالجوهر، ويسمى روحاً ونفساً، واعلم أن الذي يذكر في هذا الباب منه ما يجب النطق به مطلقاً وهو الشهادتان ومنه ما يجب اعتقاده، ولا يجب النطق به إلا إذا سئل عنه فيجب عليه أن ينطق بما يدل على اعتقاده ذلك وذلك سائر عقائد الإيمان، فليس المراد أن كل ما ذكر في هذا الباب يجب النطق به واعتقاده، ثم بين عموم ما يقوله (من واجب أمور) أي أحوال وشؤون (الديانات) جمع دين وهو واحد عند الله، وجمع باعتبار أنواع العبادات أو باعتبار المكلفين، وقوله: واجب أمور الديانات إن حمل على المعنى الذي يدل عليه ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة فمن لبيان جنس الواجب المشار إليه بما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة، وإن حمل على أعم من أن تكون نطقاً فقط أو اعتقاداً فقط فهي للتبعض، وهذا الباب عقده المصنف لبيان ما يجب على المكلف معرفته من علم التوحيد وقدمه على فن الفقه لنقدمه في الوجوب، وقد اشتمل على أزيد من مائة عقيدة ومرجعها إلى ثلاثة أنواع: ما يجب لله، وما يستحيل عليه، وما يجوز، فأشار إلى ما يجب لله بقوله: العالم الخبير إلى قوله الباعث الرسل، وأشار إلى المستحيل عليه بقوله: لا إله غيره إلى قوله العالم الخبير بإخراج الغاية، وأشار إلى الجائز

يقول: الباعث الرسل الخ هكذا قال بعض الشراح، والذي يظهر أن أول الواجبات أن الله إله واحد، لأن الوجود المفهوم من قوله إله واحد صفة نفسية يجب اعتقادها له تعالى.

(مقدمة): من الواجب على كل طالب علم أن يتصوره ولو برسمه ليكون على بصيرة في طلبه، وأن يعرف موضوعه ليميز عنده عن غيره، وأن يعرف غايته لئلا يكون اشتغاله به عبثاً، وأن يعرف استمداده ومنفعته وحكمه ووضعه. فحده كما قال بعض الشيوخ: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير والزامها إياه بإيراد الحجج ورد الشبه، وقال السعد: هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية أو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية، والمراد بالدينية المنسوبة إلى دين محمد عليه الصلاة والسلام، واعتبر في أدلتها اليقين لأنه لا عبرة بالظن في الاعتقادات بل في العمليات، وخرج عن التعريف العلم بغير الشرعيات وبالشرعيات الفرعية وعلم الله تعالى والملك وعلم الرسول عليه الصلاة والسلام بالاعتقادات، وكذا اعتقاد المقلد فيمن يسميه علماً لأن هذه كلها ليست عن أدلة، ودخل في التعريف علم علماء الصحابة بالاعتقادات فإنها كلام وأصول وعقائد وإن كانوا لا يسمونه بعلم التوحيد في زمنهم. وموضوعه المعلوم من حيث ما يتعلق به إثبات العقائد الدينية، إذ موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، ولا شك أنه يبحث في هذا العلم عن أحوال الصانع من القدم والوحدة والقدرة والإرادة وغيرها مما هو عقيدة إسلامية ليعتقد ثبوتها له، وعن أحوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار والتركيب من الأجزاء وقبول الفناء ونحو ذلك مما هو وسيلة إلى عقيدة إسلامية، فإن تركيب الجسم وقبوله للفناء دليل على افتقاره إلى الموجد له، وكل هذا بحث عن أحوال المعلوم لإثبات العقائد الدينية وهو كالموجود، إلا أنه أوتر على الموجود ليصح على رأي من لا يقول بالوجود الذهني ولا يعرف العلم بحصول الصورة في العقل ويرى مباحث المعدوم والحال من مباحث الكلام، والحاصل أن هذا العلم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات في المبدأ والمعاد على قانون الإسلام. وغايته أن يصير الإيمان والتصديق بالأحكام الشرعية متقناً محكماً لا تزلزله شبهة المبطلين، ومنفعته في الدنيا انتظام أمر المعاش بالمحافظة على العدل والمعاملة التي يحتاج إليها في بقاء النوع الإنساني وعلى وجه لا يؤدي إلى الفساد، ومنفعته في الآخرة النجاة من العذاب المترتب على الكفر وسوء الاعتقاد، ومسائله القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية والاحتراز بالقضايا النظرية من غيرها، لأنه لم يقع خلاف في أن البديهي لا يكون من المسائل والمطالب العلمية، بل لا معنى للمسألة إلا ما يسأل عنه ويطلب بالدليل، واستمداده من الوجوب والجواز والامتناع، وقال بعض: استمداده من التفسير والفقه والحديث والإجماع ونظر العقل، ولعل الخلف في التعبير لأن الجواز والوجوب والامتناع إنما تؤخذ من تلك المذكورات، وأما حكمه مما

مِنْ ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ، وَالتُّنْقِطُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا

يرجع للدليل الجملي ففرص عين على طريق الجمهور، وأما ما يرجع للدليل التفصيلي فمختلف فيه على قولين: فنقل ابن التلمساني أنه فرض كفاية، وظاهر أسئلة ابن رشد أنه مندوب إليه، وأما حكمه على الإطلاق وهو الوجوب فمجمع عليه في جميع الملل، وواضعه أبو الحسن الأشعري وإليه تنسب أهل السنة حتى لقبوا بالأشاعرة.

(من ذلك) المذكور من واجب أمور الديانات (الإيمان) أي التصديق (بالقلب) المعبر عنه بالفؤاد. (والنطق باللسان) ومعمول الإيمان والنطق على طريق التنازع (أن الله إله واحد لا إله غيره) تأكيد لما قبله، وفي كلامه حذف تقديره: وأن محمداً رسول الله لأن الإيمان لا يوجد إلا إذا حصل التصديق بمجموع الأمرين، وإنما حذف تلك الجملة هنا لأنه يشير لها عند قوله فيما يأتي: ثم ختم الرسالة الخ، وكلام المصنف هنا كالصريح في أن الإيمان مركب من التصديق بالقلب والنطق باللسان، ويعين هذا قوله الآتي: وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب، وأما العمل بالجوارح فشرط في كماله كما يأتي في قوله: ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، وقدمنا قبل الباب عند قوله: فأمنوا بالله بألستهم ناطقين ويقولونهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، أن هذا مذهب السلف وهو موافق لقول المصنف هنا: من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره، وسكت عن الأعمال إشارة إلى أنها غير ركن منه وإنما هي شرط كمال كما سيصرح به فيما يأتي بقوله: ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، ولا يشكل على هذا قوله آخر الباب: وإن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح الموهوم أنه مركب من ثلاثة، ونسب لجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب وللمعتزلة لإمكان حمل الأعمال فيه على وجه الكمال لا أنها ركن منه بدليل تصريحه بقوله: ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، للقاعدة من رد المحتمل لغيره فيصير كلامه في المواضع الثلاثة على قول واحد، وأما المعتزلة ومن وافقهم فيجعلون الأعمال ركناً حقيقياً للإيمان، كما نبه على ذلك شيخ شيوخنا اللقاني حيث قال: الأعمال عند السلف شرط لكمال الإيمان، وعند المعتزلة ركن فيه، هذا هو الذي ينبغي فهم كلام المصنف عليه لا ما يوهمه كلام التحقيق من نسبة الآتي للمعتزلة والمحدثين، لأن الأماكن المتخالفة إذا أمكن ردها لشيء واحد يصار إليه ولا سيما عند ما يعين ذلك كما هنا، فإن قوله: ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل شاهد صدق فيما قلنا، والذي عليه جمهور الأشاعرة والماتريدية عدم تركبه، وإنما هو عبارة عن التصديق القلبي بكل ما علم مجيء الرسول به واشتهر بين أهل الإسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير توقف على نظر واستدلال، وإن كان أصله نظرياً كوحدة الصانع ووجوب الصلاة، والمراد من تصديقه عليه السلام قبول ما جاء به مع الرضا بترك التكبر والعناد والامتنال لبناء الأعمال عليه، لا مجرد نسبة الصدق إليه من غير

إذعان، حتى يلزم عليه إيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعملون بحقيقة نبوته ولكن لم يدعنا لذلك كأبي طالب ومن شابهه، وأما النطق باللسان فالمشهور فيه عندهم أنه شرط لإجراء أحكام الدنيا في حق القادر عليه، ومقابل المشهور يجعله شرطاً في صحة الإيمان أو شرطاً منه، واقتصر صاحب الجوهرة على مذهبهم حيث قال:

وفسر الإيمان بالتصديق والنطق فيه الخلف بالتحقيق
فقل شرط كالعمل وقيل بل شطر والإسلام اشرحن بالعمل
وأما أعمال الجوارح فهي شرط لكمال الإيمان كما يدل عليه قول المصنف فيما يأتي
ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد، ولا شك في مشروعيتها مؤمن مفوت على نفسه الكمال والآتي بها ممتثلاً محصل لأكمل الخصال فتلخص أن الإيمان هو التصديق، وأما النطق باللسان فهو شرط لإجراء أحكام الدنيا، وأما الأعمال الصالحة فهي شرط لكمال الإيمان، وعليه فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه لا لعذر ولا لإباء فهو مؤمن ناج عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية فلا يرث ولا يورث، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فبالعكس ويقال له منافق وزنديق، وأما الآبي من النطق فكافر في الدارين، والمعذور مؤمن فيهما، فتلخص مما ذكرنا ثلاث مذاهب: مذهب السلف وهو ما جرى عليه المصنف، ومذهب جمهور الأشاعرة والماتريدية وهو ما صدر به صاحب الجوهرة، ومذهب المحدثين والمعتزلة وقد وضحنا جميعها.

(تنبيهات) الأول: الظاهر من المصنف أنه لا يشترط النطق بخصوص أشهد بل الإنيان بما يدل على الوجدانية، كما أنه لا يشترط خصوص لفظ أشهد في الإقرار بالرسالة، واعتمد هذا الآبي ومن تبعه مخالفاً لشيخه ابن عرفة في قوله: لا بد من لفظ أشهد على القادر بها لأنها كلمة تعبدنا الشارع بها فلا يدخل في الإسلام إلا بها، وعلى كلا القولين لو أتى بما يجب النطق به بالعجمية وهو يحسن العربية فالأصح الاكتفاء بذلك لوجود الإقرار في الجملة، وأما مع العجز عن العربية فيكتفي منه بما أتى به بلغته اتفاقاً. الثاني: تكلم المصنف على الإيمان حيث قال: من ذلك الإيمان بالقلب الخ وسكت عن الإسلام فلعله مشى على طريق جمهور الماتريدية وبعض محققين من الأشاعرة باتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد منهما شرعاً وتلازمهما في الخارج، وأما طريق جمهور الأشاعرة فالإيمان يغاير الإسلام في الحقيقة وفي الخارج، وإن تلازما شرعاً فالإيمان حقيقته التصديق القلبي والإسلام حقيقته الانقياد الظاهري بفعل المأمورات، ويدل على تغايرهما ذاتاً ومفهوماً آية ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وحديث جبريل بأنه فسر الإيمان بما يغاير الإسلام، واختلافهم في خلق الإيمان وعدم خلقه وإن كان الراجح أنه

شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ

مخلوق لأنه التصديق وهو مخلوق بخلاف الإسلام فإنه متفق على خلقه لأنه النطق بالشهادتين وإقام الصلاة إلى آخر الحديث.

الثالث: الدليل على أنه تعالى واحد الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فالكتاب فاعلم أنه لا إله إلا الله، والسنة أمرت أن أقاتل الناس الخ، والإجماع قول الأمة بلسان واحد: لا إله إلا الله الواحد الأحد، والعقل المعبر عنه ببرهان التمانع ويقال له برهان التطارد وتقريره لو وجد على جهة المفروض فردان متصفان بصفات الألوهية لأمكن التمانع بينهما بأن يريد أحدهما صحة زيد والآخر سقمه، وحينئذ إما أن يحصل مرادهما وهو محال لاستلزامه اجتماع الضدين، أو لا يقع مرادهما وهو محال أيضاً لاستلزامه عجزهما مع اتصافهما بصفات الألوهية، أو يقع مراد أحدهما دون الآخر وهو محال أيضاً لاستلزامه الترجيح بلا مرجح واستلزامه عجز من فرض قادراً ويلزم منه عجز الآخر بانعقاد المماثلة، وإلى هذا البرهان الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] أي ولم تفسدا فدل على أنه واحد، ومن الأدلة العقلية برهان التوارد أيضاً وتقريره أن يقال: لو وجد إلهان متصفان بصفات الألوهية، فإذا قصدا إيجاد مقدور معين فوقه إما بكل منهما فيلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو محال لأن الجوهر الفرد مخلوق قطعاً، ولو توارد عليه قدرتان واران صارت أثرتين فيلزم انقسام ما لا يقبل القسمة إن قدر أن الذي أوجده أحدهما غير الذي أوجده الآخر وهو لا يعقل، لأن الغرض أنه شيء لا يقبل القسمة فليس له إلا وجود واحد لا يمكن انقسامه، وأما تحصيل الحاصل إن قدر الذي أوجده كل واحد هو ما أوجده الآخر فهو محال أيضاً وأن الإيجاد بأحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح، لأن المقتضى للقدورية ذات الإله وللمقدورية إمكان الممكن، فنسبة الممكنات إلى الإلهين المفروضين على السوية من غير رجحان، هذا ملخص كلام شيخ مشايخنا اللقاني رحمه الله تعالى، وأشار إلى صفات السلوب وهي المخالفة للحوادث بقوله:

(و) من واجب أمور الديانات على كل مكلف اعتقاد أنه تعالى (لا شبيه له ولا نظير له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، والنظير بمعنى الشبيه فهما لفظان مترادفان، وإنما وجب تنزيهه عن الشبيه لأنه تعالى لو أشبهه شيء من المخلوقات لكان مشبهاً له وجائزاً عليه الفناء الجائز على المخلوقات، ولزم كونه خالقاً ومخلوقاً وقديماً وحادثاً وكل ذلك محال، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فأول هذه الآية تنزيهه، ففيه رد على المجسمة وآخرها إثبات، ففيه رد على المعطلة النافين لزيادة جميع الصفات، وقدم فيها النفي على الإثبات وإن كان الأولى العكس في أماكن كثيرة، لأنه لو قدم الإثبات فيها لأوهم التشبيه بالمخلوق الذي سمعه بأذن وبصره بحدقة، فقدم التنزيه ليعرف السامع ابتداء أنه ليس مشابهاً لشيء من الحوادث، وهذه الآية دليل قاطع على مخالفته تعالى لسائر

لأُولَئِكَ ابْتِداءً، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضاءً، لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ

الحوادث وهي أقمع آية للشيطان عند تعرضه للإنسان في مقام البحث عن ذات البارئ وصفاته. (و) مما يجب اعتقاد على كل مكلف أيضاً أنه تعالى (لا ولد له) قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلِداً﴾ [مريم: ٩٢] وقال تعالى أيضاً ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] (و) كذا (ولا والد له) فالحاصل أنه لم يفصل عنه أحد ولم يفصل عن أحد والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد المراد به ما يمثل الأم أيضاً. (و) كذا يجب اعتقاد أنه (لا صاحبة) أي لا زوجة (له) ولا صديق ولا ضد ولا وزير له. (و) كذا يجب اعتقاد أنه تعالى (لا شريك له) لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال، وسورة الإخلاص نفت جميع ذلك حتى نفت أصول الكفر من العدد والنقص الذي هو الاحتياج، والتقليل بالقاف الذي هو البساطة والعلة والمعلول والشبيه والنظير لأن قوله: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الخلاص: ١] نفي الكثرة بمعنى التركيب والعدد، ﴿وَاللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الخلاص: ٢] نفي النقص الذي هو الاحتياج والتقليل الذي هو البساطة، ﴿وَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الخلاص: ٣] نفي العلة والمعلول، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الخلاص: ٤] نفي الشبيه والنظير، وإنما وجب تنزهه عن هذه المذكورات لأنها من لوازم المخلوقات وهو تعالى منزّه عن مشابهة المخلوقات، وسئل سيدي أحمد بن زكريا إذا رأت الخلائق ربها يوم القيامة وحجّبوها عن رؤيته هل يتخلّون به بعد ذلك؟ فأجاب بعدم جواز التخيل لأن ما في الخيال مثل والله تعالى منزّه عن أن يكون له مثل أو يدرك بالوهم أو الخيال، هذا ما تقتضيه ظواهر النصوص خلافاً لبحث بعض الشيوخ، فإن قلت: له التنزيه عن المثل يقتضي نفي المثل له تعالى وهو معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [مريم: ٢٧] قلت: المثل المثبت له تعالى غير المثل المنفي، فالمثل المنفي بمعنى المماثل والمقيس عليه والمثبت بمعنى الصفة بدليل قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠] أي لهم صفة النقص وهي الحاجة إلى الولد، وبدليل والله المثل الأعلى أي الوصف وهو الوجوب الذاتي والغنى المطلق والوجود الفائق والنزاهة عن صفات المخلوقات فتبارك الله رب العالمين، قاله السنوسي في شرح الجزائرية.

ولما قدم بعض الصفات السلبية وهي الوجدانية المدلول عليها بواحد مما تقدم، والمخالفة للحوادث المعبر عنها بنفي الشبيه والنظير، ذكر هنا صفتين وهما القدم والبقاء معبراً عنهما بقوله: (ليس لأُولَئِكَ) أي لوجوده (ابتداء) لأنه قديم بالذات وهو موجود لا ابتداء لوجوده لا امتناع أن يسبق وجوده عدم، لأن القدم عبارة عن عدم الأوليّة للوجود لثلا يلزم حدوثه، ومن لازم الحدوث الافتقار إلى محدث ويلزم التسلسل وهو محال، وحاصل المعنى: أنه يجب على المكلف اعتقاد أن الله تعالى قديم لم يسبق بعدم، وقيدنا القدم بالذاتي لأنه المختص به تعالى لرجوعه إلى وجوب الوجود فهو صفة نفسية للاحتراز عن الفواكه الدواني ج ١ - ٥٠

القدم الزماني بمعنى مرور الأزمنة على الشيء مع بقاءه فهذا محال عليه تعالى، ومنه: ﴿كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] والحاصل أن القدم على أربعة أقسام: ذاتي كقدم الواجب الوجود، وزماني كقدم زمان الهجرة بالنسبة لليوم، وإضافي كقدم الأب بالنسبة للابن، وسليبي كقدم وجوده تعالى بمعنى سلب سبق العدم لوجوده تعالى.

(ولا) يجوز أن يكون (لآخريته) أي بقاءه (انقضاء) أي فراغ الامتناع لحوق العدم لما ثبت له تعالى من وجوب القدم، لأنه تقرر أن كل ما ثبت قدمه استحال عدمه، لأنه لو قدر لحوق العدم له تعالى لكانت نسبة الوجود والعدم إلى ذاته تعالى سواء، فيلزم افتقار وجوده إلى موجد يخترعه بدلاً عن العدم الجائز عليه فيكون حادثاً واللازم باطل فكذا الملزوم لما تقرر من وجوب الوجود له تعالى، وحاصل المعنى: أنه يجب على المكلف اعتقاد أن الله باق لا يلحقه عدم لأن البقاء عدم انتهاء الوجود أو نفي العدم اللاحق للوجود، ولعل المصنف كنى عن القدم والبقاء بلفظ الأولية والآخرة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] لكن لما كان لفظ الأوليه يوهم ابتداء الآية وانقضاء الآخرة على ما هو معهود في كل أول وفي كل آخر بين المؤلف المراد بقوله: ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء، وقول صاحب الأسماء: أول بلا ابتداء وآخر بلا انتهاء مثل كلام المصنف، وتقرير كلام المصنف: ليس لسبقه على جميع المخلوقات ابتداء ولا لبقائه بعد فناء الخلق انتهاء، وتقرير كلام صاحب الأسماء: ليس لكونه أولاً ابتداء ولا لكونه آخرأ انتهاء، والمعنى واحد وهذا بخلاف أولية المخلوقات. فإن كل أول منها له آخر إلا الجنة والنار وأهلها، فإن هذه لها أول باعتبار خلق الله إياها وليس لها آخر لأنها لا تفنى، وما حملنا عليه كلام المصنف أظهر من قول بعضهم: هذا الكلام يفيد أن له أولية لكن لا ابتداء لها وأن له آخرة لكن لا انقضاء لها، وأجاب بأنه كنى بنفي ابتداء الأولية وانتهاء الآخرة عن نفي الأولية والآخرة، أو يقال: إذا انتفت الابتدائية عن الأولية لم تتحقق الأولية إذ لا تكون أولية من غير ابتداء، وإذا انتفت الانتهائية عن الآخرة لم تتحقق الآية إذ كيف تكون آخرة من غير انتهاء؟ وأجاب بعض آخر بأمرين: الأول أن النفي منصب على الأولية والآخرة إذ ليس له أولية فيكون لها ابتداء ولا آخرة فيكون لها انقضاء كقوله: على لا حب لا يهتدي بمناره. أي ليس له منار فيهتدي به، فيكون أطلق نفي الصفة وأراد بها نفي الموصوف، فهو من باب الكناية على طريق السكاكي إذ هي عنده الانتقال من الملزوم وإرادة اللازم كما هنا، واللاحب الطريق والمنار العلامة، والثاني أن المراد بالأولية الأسبقية وبالأخرة البقاء، والنفي منصب على ابتداء تلك الأسبقية وعلى انتهاء تلك الآخرة التي بمعنى البقاء أي أنه قديم أي لم يسبق وجوده عدم، وبقا لم يطرأ عليه عدم إذ القدم سلب العدم السابق على الوجود والبقاء سلب العدم اللاحق للوجود، وإنما كان حملنا أظهر لسلامته من الإشكال

المحوج إلى الجواب بما تقدم ولسلامته من إيهام التناقض لإثباته الأولية والآخرية ثم نفيهما عنه وهو تناقض ولا كلام لأنه مبني على أن الأولية هي الابتداء والآخرية الانقضاء، وقد علمت أن المراد بهما خلاف ذلك. والحاصل أن المصنف أشار بقوله: لا إله غيره إلى قوله ولا لآخريته انقضاء إلى صفات للسلوب، وأشار إليهما صاحب الجوهرة مع الإشارة للصفة النفسية بقوله:

فواجب له الوجود والقدم	كذا بقاء لا يشاب بالعدم
وإنه لما ينال العدم	مخالف برهان هذا القدم
قيامه بالنفس وحدانيه	منزه أوصافه سنييه
عن ضد أو شبه شريك مطلقا	ووالد كذا الولد والأصدقا

فالوجود صفة نفسية وما بعدها خمس سلبية وهي أمهات الصفات السلبية، فلا ينافي عدم حصرها، ومما يجب اعتقاده أنه (لا يبلغ) أي لا يدرك (كُنْة) أي حقيقة (صفته) تعالى (الواصفون) أي العارفون بطريق معرفة الصفات، والصفة لا بقيد صفة الله تعالى هي المعنى القائم بالموصوف، وتفسير الكنه بالحقيقة هو الظاهر، وقيل: المراد بالكنه الغاية لأن كنه الشيء غايته، وعلى الاحتمال الأول الذي هو الظاهر يكون عدم إدراك حقيقة الذات من باب أولى، وأما على الثاني أن الصفة غاية لا تدرك وهذا لا يصح إلا أن يقال هو على حد: على لا حب لا يهتدي بمناره، واللاحب الطريق، والمنار العلامة أي ليس له منار منار حتى يهتدي به، ومثله: ولا ترى الضب بها ينحجر، أي لا ضب لها حتى ينحجر أي لا يدخل الجحر، وبغير عمد ترونها أي لا عماد لها حتى تروها، فالمذكورات من باب نفي اللازم وإرادة نفي الملزوم، إذ معناه. لا منار له فيهتدي به، والمعنى هنا: لا غاية لصفته حتى تدرك فيكون كنى بعدم إدراك غاية الصفة عن عدم إدراك الصفة، فيرجع إلى المعنى الأول وهو عدم إدراك صفته تعالى. فإن قلت: تعريفهم لكل صفة من صفاته تعالى كتعريفهم العلم بأنه صفة لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة به يقتضي إدراك كنه الصفات قلت: لا يخفى أن التعريف كما يفيد معرفة حقيقة المعرف يفيد تمييزها عما عداها، وإن لم يفد معرفة حقيقته كالتعريف ببعض الخواص مما هو رسم، وتعريف الصفات تعريف لها بحسب ما وصل إليه علم خلقه، واحترز بقوله الواصفون عن الباري تعالى فإنه يعلم ذاته وصفاته لأن علمه محيط بسائر أقسام الحكم العقلي كما يأتي.

(تنبيه): ما قدمناه من أن حقيقة ذاته لا تدرك من باب أولى عدم إدراك حقيقة الصفة، قال ابن الحاجب فيه هو الأصح فإنه قال: ولا تعرف حقيقة ذاته على الأصح خلافاً للجمهور، وأطلق الجنيد القول في عدم المعرفة ولم يقيد بالصفة وقال: لا يعرف الله إلا الله، ومقابل الأصح قول القاضي أبي بكر ومن تبعه: أن الذات يمكن بلوغ حقيقتها، وربما

الْمُتَّفَكِّرُونَ، وَيَعْتَبِرُ الْمُتَّفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَّفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ

يكون المصنف أراد هذا حيث اقتصر على الصفة فتلخص أن في بلوغ الذات قولين، وأما الصفة فلا يمكن إدراكها باتفاق القولين، كما يفهم من قول التثائي: أفهم اقتصاره على الصفة أن الذات يمكن بلوغ حقيقتها وهو قول القاضي الخ، وبعضهم جعل الخلاف في علم حقيقة الذات غير حقيقي بل لفظي، لأن من أثبت المعلم بالحقيقة معترف بأنه تعالى لا يحاط به ولا يلحقه وهم ولا يقدره فهم، وأن العقول قاصرة عاجزة عن إدراك جلاله، ومن نفى العلم بالحقيقة مقر بأنه عرفه العارفون بدلالة الآيات ونزهوه عن سائر النقائص وأثبتوا له جميع الكمالات، فاتفق القولان على عدم إدراك حقيقة الذات وإن كانت تعلم، لأن إدراكها أخص من علمها لاقتضاء الإدراك الإحاطة، كما أنه لا يلزم من رؤية ذاته في الآخرة إدراك حقيقته إذ يرى من غير كيف ولا انحصار، ولذا قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أي لا تحيط به، والإدراك أخص من الرؤية ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم الذي هو الرؤية.

(تنبيه): علم مما قررنا من لفظية الخلاف أنه لا يلزم من معرفة الذات إدراك حقيقتها وأن هذا الخلاف في غير الرؤية، وأما رؤية الذات العلية فلم تقع في الدنيا يقظة لأحد وإن كانت ممكنة لسؤال موسى إياها سوى نبينا ﷺ ليلة الإسراء، وأما في الآخرة فلا شك فيها بنص القرآن لكن من غير كيف ولا انحصار بشهادة ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] حيث لم يقل لم تره الأبصار، وقد علمت أنه لا يلزم من نفي الأخص وهو الإدراك بل يستحيل في حقه تعالى لاقتضائه الانحصار نفي الأعم التي هي الرؤية.

(و) مما يجب اعتقاده أنه (لا يحيط) أي لا يعلم (بأمره) أي شأنه (المتفكرون) جمع متفكر وهو من قام به الفكر، وهو عند أهل الميزان ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول كترتيب الصغرى والكبرى ليتوصل به إلى معرفة النتيجة التي كانت مجهولة، وهذا ليس بمراد هنا وإنما المراد بالمتفكرين في كلام المصنف المتأملون لأن الفكر يطلق على التأمل، وإنما لم يحيطوا بشأنه تعالى لكثرة اختلافه، إذ كل يوم أي زمن هو في شأن أي أمر يظهره على وفق ما قدره في الأزل من إحياء وإماتة وإعزاز وإذلال وإغناء وإفقار إلى غير ذلك، وليس المراد بالأمر ضد النهي لأن الخلق مكلفون به، فلا بد من إحاطتهم وعلمهم به، وقال بعض الشراح: إن هذه الجملة دليل لما قبلها وكأنه قال: لا يبلغ كنه صفته الواصفون لأنه لا يحيط بأمره المتفكرون أي وما لا يحيط بأمره فكيف يتوصل إلى إدراك كنه صفته؟ وإنما اقتصر على المتفكرين لأنهم الذين يتوهم منهم الإحاطة. وذكر بعض العلماء أن ابن الجوزي جلس يوماً على كرسي وعظه يقرر في تفسير ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩] فوقف رجل على رأسه وقال له: فما يفعل ربك الآن؟ فسكت وبات مهموماً، فرأى المصطفى ﷺ فسأله فقال له: إن السائل هو الخضر وأنه سيعود إليك فقل له: شؤون يديها

ولا يبتديها يخفض أقواماً ويرفع آخرين، فأتاه فأجابه فقال له: صلّ على من علمك. وذكر صاحب الكشاف في تفسيره أن عبد الله بن طاهر سأل الحسين بن الفضل وقال له: أشكل علي قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩] وقد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة، فقال الحسين في الجواب إن معنى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩] شؤون يبتديها أي يظهرها لا شؤون يبتديها أي يقدرها أي لأن التقدير في سابق علمه، فقام عبد الله وقبل رأسه. (و) لما بين عجز الخلق عن إدراك حقيقة صفته وذاته تعالى، ذكر ما يطلب منهم في شأنه تعالى بقوله: (يعتبر المتفكرون بآياته) هذا خبر بمعنى الطلب أي وليتعض ويستدل المتفكرون بآيات الله ومخلوقاته على أنه تعالى موجود لا مشارك له في حكمه، وأنه المقدم المؤخر الضار النافع، والعبد لا صنع له في أمر فيجب عليه تفويض أمره إلى خالقه ممثلاً أوامره مجتنباً نواهيه، فالآيات جمع آية وهي العالم الذي هو ما سوى الله وصفاته، فإن النظر في شيء من مخلوقاته يوصل إلى المطلوب. واعلم أن آيات الله عقلية وشرعية، فالعقلية أدلة مخلوقاته وعجائب مصنوعات، وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد المنفرد بإيجاد جميع الكائنات والشرعية آيات كتابه وأدلة خطابه وجملته معانيه وأسراره وبهما تستفاد الأحكام الشرعية أصلاً أو قياساً، وبهما يتذكر ويتعض الإنسان.

(ولا يتفكرون) أي ولا يتأملون للاعتبار ولا لغيره (في مائية) أي حقيقة (ذاته) لما نقدم من العجز عن الوصول إلى علم حقيقتها، وحاصل المعنى: أنه لا يجوز لمن يعتبر وينظر في الآيات أن يتجاوز ذلك وينظر في ذاته تعالى، فقوله: ولا يتفكرون خبر معناه النهي لما ورد تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته، وورد: إن الشيطان يقول لأحدكم: من خلق كذا؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟ فداء ذلك أن يقول: لا إله إلا الله فإنه شفاء هذا الداء، والمائية بياء مشددة بينها وبين الألف همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية ومعناها الحقيقة كما بينا وهي منسوبة إلى لفظة ما التي يسأل بها نحو: ما الإنسان والمائية والماهية والحقيقة والطبيعة ألفاظ مترادفة ما به الشيء هو كالحيوان الناطق بالنسبة للسؤال عن الإنسان بما هو، فالمائية كما هي نسبة إلى ما لأنه يجاب بها عن السؤال بما، كذلك الماهية نسبة إلى ما هو، وأراد المصنف بالنهي في المعنى عن النظر في ذاته الإشارة إلى أنه يجب على المكلف أن يعتقد أن العقول قاصرة عن إدراك حقيقة ذات الله وصفاته، وأنه لا يحاط بجلاله وكنهه عظمت، وإنما كانت حقيقة ذاته غير معلومة لنا، لأن العلم إما بالبدهة بأن يكون من غير نظر واستدلال، وإما بالنظر، وبطلان الأول ظاهر لأن ذاته غير متصورة بالبدهة اتفاقاً، وأما الثاني فلأن العلم الحاصل بالنظر إما بالحد وإما بالرسم وكل منهما باطل، أما الأول فلأن التعريف بالحد إنما يكون لما تقبل ذاته التحديد وهو المركب، والتركيب مستحيل على ذاته ومتنف عنها إذ لا مثل له تعالى، ولما لم يكن

سبيل للخلق إلى معرفة حقيقته تعالى وإنما يعرفونه بصفاته، أعرض موسى عليه السلام حين سأله فرعون عن الحقيقة حيث قال: ﴿وما رب العالمين﴾ [الشعراء: ٢٣] الذي قلت أنك رسوله؟ أي شيء هو؟ وأجاب بالصفة قائلاً: ﴿رب السموات والأرض وما بينهما﴾ [الشعراء: ٢٤] وقصد موسى عليه السلام بالإجابة بالصفة وترك الإجابة عن الحقيقة، مع أن فرعون إنما سأل عن بيانها التنبيه على أن ذاته تعالى لا تعلم لأنه لا يعلم ولا يحده إلا ما له جنس وفصل مما هو مركب والتركيب مستحيل عليه تعالى، ولما لم يدرك فرعون هذه النكتة اعترض على موسى عليه السلام وقال لأشرف أتباعه ممن حوله: ألا تستمعون جواب موسى الذي لم يطابق السؤال؟ سألته عن حقيقته تعالى فأجاب بصفاته فهو غير مطابق للسؤال، ولم يبين موسى جهل فرعون وغلظه بل ذكر صفات أبلغ من الأول مشيراً إلى أن السؤال عن الحقيقة ليس من دأب العقلاء فقال: ﴿رب المشرق والمغرب وما بينهما﴾ إن كنتم تعقلون [الشعراء: ٢٨] فتستدلون بما أقول فتعرفون ربكم وهذا غاية الإرشاد لأنه نبه أولاً على الاستدلال بالعام وهو خلق السموات والأرض، ثم بما هو أقرب إليهم وهو أنفسهم وآبائهم، ثم بالمشرق والمغرب لزيادة البيان والتدريج في الاستدلال، وليعلم أن في كل شيء دليلاً على وحدانيته تعالى، وأما الثاني فلأن الرسم لا يفيد الحقيقة كما قاله الغزالي ومن وافقه والحكماء ونازع المتكلمون وجوزوا معرفة الذات ومنعوا حصرها في طريق البداهة والنظر لجواز معرفتها بالإلهام وتصفية النفس وتزكيتها عن الصفات الذميمة، وأقول: الظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة للاتفاق على امتناع إدراك حقيقة الذات، ومن قال بعلمها مراده علمها بالصفة الدالة على جلال عظمتها، ويدل على ذلك ما قدمناه عن بعضهم في شرح قوله: لا يدرك كنه صفته الواصفون.

(تنبيهات) الأول: قال ابن رشد: ردوا على المؤلف في إطلاق لفظ المائية على ذاته، بل كان الواجب نفي المائية عن ذاته لأنه لم يرد السمع بذلك ولأن المائية لا تكون إلا للذي له جنس ونوع ولما له مثال والباري ليس كذلك، ففي كلامه إطلاق الموهوم على الله مع اتفاق العلماء على منعه، وأجيب على ذلك بجوابين: أحدهما أن إطلاقها على الذات العلية ضرب من المجاز والاتساع في التلفظ وهذا لعبد الوهاب، بل ذاته تعالى موجودة على ما يليق بها بشهادة ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] والثاني أنه على حد: على لا حب لا يهتدي بمناره، أي ليس للاحب أي الطريق منار فيهتدي بمناره أي علامته، ولا مائية له تعالى فيفتكر فيها المتفكرون، واستعمل هذا في كل ما أشكل عليك من كلامه فإنه أصل جيد، وما يروى عن أبي حنيفة من أنه كان يقول: إن الله ماهية لا يعلمها إلا هو فلم يصح عنه، وعلى فرض ثبوته عنه فمعناه أن له تعالى اسماً لا يعلمه غيره، أو المراد بها الذات لا الماهية المركبة من جنس وفصل لما مر من أن الماهية إنما تكون لماله جنس

عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا، وَهُوَ الْعَلِيُّ

ونوع، والباري لا مماثل له في أمر ما قال الأشعري إمام هذا الفن: لا يسأل عنه تعالى بكيف لأنه لا مثيل له، ولا بما لأنه لا جنس له، ولا بمتى لأنه لا زمان له، ولا بأين لأنه لا مكان له. الثاني: الذات عند المتكلمين الحقيقة، فإضافة مائة إلى ذاته في كلامه بيانية أي مائة هي ذاته، وقال ابن الخشاب: المعروف لأهل اللغة أنها بمعنى الشيء. الثالث: اختلف هل التفكير أفضل من نحو: الصلاة والصيام النفل أو هما أفضل؟ فذهب الفقهاء إلى أنهما أفضل، وقال بعض الشيوخ: إن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمن كان عقله سالماً ثابتاً بحيث يأمن صاحبه من التشبيه فالتفكير في حقه أفضل وإلا فالصيام والصلاة أفضل قاله الشاذلي، وقال ابن عطاء الله: ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة، وإنما كان التفكير أعلى الدرجات من فعل العبادات، لأن فعل القلب أعلى من فعل النفس، وحديث: «تفكر ساعة خير من عبادة سبع أو سبعين أو سبعمائة سنة» قال الحافظ ابن حجر: هو من أوله إلى آخره لا أصل له.

(و) مما يجب على المكلف اعتقاده أن العباد العارفين بطرق معرفة الصفات المشغولين بالتفكير في المصنوعات (لا يحيطون) بمعنى لا يعملون إلى العلم (بشيء من علمه) أي معلوماته تعالى (إلا بما شاء) أن يعلمهم به فيعلمون به، وذلك كإخباره تعالى رسله الكرام، فالمجورور بدل من شيء لأن المعنى إلا بالمعلوم الذي أراد إعلامهم به.

(تنبيه): علم من تفسير العلم بالمعلومات الجواب عن الأشكال المفهوم من لفظ الآية بأن ظاهرها يقتضي أن علمه تعالى يتبعض وأنه يحاط به إذا شاء الله، والثاني يخالف قوله فيما سبق: لا يبلغ كنه صفته الواصفون، والأول مخالف لما تقرر من أن علمه بل وكل صفة من صفاته واحدة لا تقبل التبعض وإن تعدد متعلقها، وكثيراً ما يطلق لفظ المصدر ويراد به المفعول: أي أن العباد لا قدرة لهم على الإحاطة بشيء من معلومات الله إلا بإرادة الله أي مشيئته، فما في قوله: إلا بما شاء يصح أن تكون مصدرية أي لا قدرة لأحد من أهل البصائر المتفكرين في مصنوعات الله على معرفة شيء من معلومات الله إلا بمشيئته تعالى، قال ابن ناجي: قيل أن المعلومات خمسة أقسام: قسم لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى كذاته وصفاته، وقسم علمه اللوح والقلم وهو معرفة ما جرى به القلم في اللوح، وقسم علمه الملائكة، وقسم علمه الأنبياء، وقسم علمه الأولياء كالمكاشفات، وعلمه تعالى محيط بكل شيء.

ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى لعظمته وجلالة قدره (وسع كرسیه السموات والأرض) ومعنى وسعه لتلك المذكورات أنه لم يضق عنهن إذ فضله على السموات والأرض كفضل الفلاة على الحلقة، والكرسي في الأصل واحد الكراسي الذي يجلس عليه وهذا مستحيل في حقه تعالى، ولذا قال بعض: وهذا تصوير لعظمته وتمثيل حسي، لأن

النفوس البشرية أبداً تجد من التعظيم والهيبة عند سماع الأشياء المحسوسة الدالة على الكبرياء والعظمة ما لا تجده عند عدم سماع ذلك، فالقصد من ذكر الكرسي ومثله العرش الذي هو أعظم منه لإحاطته بجميع الأجسام استشعار النفوس عند سماعها بعظمة البارئ سبحانه وتعالى، ولا كرسي ولا قعود ولا قاعد نظير قوله تعالى: ﴿والسماوات مطويات بيمينه﴾ [الرمز: ٦٧] من غير قبض وطي ويمين بل هو تخيل لعظمته، وقيل كرسي حقيقة وهو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به لا قطع لنا بحقيقته، والماء كله في جوف الكرسي على متن الريح، والكرسي غير العرش على المعتمد لا قطع لنا بتعيين حقيقته يجب الإيمان به، خلقه الله تعالى لحكمة يعلمها لا لاحتياج إليه، وقيل: معنى وسع أحاط علمه بالسماوات والأرض بناء على أن العلم يسمى كرسيًا وجمع السماوات وأفراد الأرض، مع أنها سبع كالسماوات على المعتمد لما اشتملت عليه السماوات من الأمور الظاهرة من نجوم وأقمار وغيرهما ولم يظهر لنا من الأرض إلا واحدة، وسائر السماوات والأرضين في جوف الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض وهو بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة.

(تنبيهان) الأول: جرى خلاف في المخلوق أو لأهل الأرض أو السماء كما جرى خلاف في الأفضل، ففي كشف الأسرار: الأرض أفضل من السماء وأفضل السماوات أعلاها وأفضل الأرضين التي نحن عليها، وقال ابن المنذر عن ابن عباس قال: أفضل السماوات السماء التي فيها العرش، وأفضل الأرضين التي أنتم عليها، وهذا في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى ﷺ فإنها أفضل حتى من العرش والكعبة. الثاني: أول ما خلق الله من الأرض بقعة الكعبة وهي التي خلق منها المصطفى عليه الصلاة والسلام وهي المجيبة لله تعالى حين قوله لها وللسماء: ﴿أنتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾ [فصلت: ١١] ولا يقال: حيث خلق المصطفى ﷺ من بقعة الكعبة فكيف دفن بالمدينة؟ لأننا نقول: يمكن أن تكون القطعة التي خلق منها المصطفى ﷺ نقلها الطوفان إلى المدينة لما سبق في علم الله أنه لا يدفن إلا بها.

فائدة مشتملة على ما خلقت منه السماوات والأرضون وما بين كل واحدة والأخرى

فعن الربيع بن أنس: أن السماء الأولى موج مكفوف، والثانية مرمرة بيضاء، والثالثة حديد، والرابعة نحاس، والخامسة فضة، والسادسة ذهب، والسابعة ياقوتة حمراء. وعن ابن عمر: لما أراد الله أن يخلق الأشياء إذ كان عرشه على الماء وإذ لا أرض ولا سماء خلق الريح فسلطها على الماء حتى اضطربت أمواجه فأخرج من الماء دخاناً وطيناً وزبدًا فأمر الدخان فعلى وسما فخلق الله منه السماوات وخلق من الطين الأرضين وخلق من الزبد

الْعَظِيمُ، الْعَالِمُ الْخَبِيرُ، الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ

الجبال، والأرض خلقت قبل السماء، وقيل السماء قبل الأرض، وقيل كانت السموات والأرضون ملتزقتين فرفع السماء وفتحتها من الأرض، وبين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماء والتي تليها خمسمائة عام أيضاً إلى السابعة، والأرض مثل ذلك، وبين السماء السابعة والعرش مثل جميع ذلك، وكثف كل سماء مسيرة خمسمائة عام. وفوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين السماء والأرض، ثم إن الله فوق ذلك، وقع خلاف في مدة عمارة الدنيا، والصواب عندي تفويض ذلك إلى الباري لأنه لم يرد في قدرها قرآن ولا حديث، وحكى جماعة أن مدتها سبعة آلاف سنة، هذا ملخص ما قاله الشاذلي في شرح هذه العقيدة الكبرى.

(و) مع كون السموات والأرض مشتملة على ما لا يحصى من المخلوقات (لا يؤده) أي لا يثقله سبحانه وتعالى ولا يشق عليه (حفظهما) أي السموات والأرضين ولا حفظ ما فيهما إذ لو شق عليه حفظ شيء لكان عاجزاً والعجز محال عليه تعالى إذ كل ممكن تحت قدرته. (وهو) سبحانه وتعالى (العلي) أي المتعالي بالمنزلة عن أن يحيط به وصف واصف أو معرفة عارف. (العظيم) وختمت الآية بقوله: وهو العلي العظيم لدلالة هذين الإسمين على تنزيه الحق جلّ وعلا عن المكان والجهة وعلى إثبات العلو بالمنزلة والعظمة في المقدار، وهذا إشارة من المصنف إلى بيان بعض أسمائه سبحانه وتعالى المتضمن لبيان صفاته الذاتية، وأسماءه تعالى كثيرة منها ما تقدم من العلي والعظيم، ومنها: (العالم) أي إن مما يجب على المكلف اعتقاده أن من أسمائه تعالى العالم وكذا العلام والعليم لورودها، لأن أسمائه تعالى وكذا صفاته توقيفية على المختار من الخلاف، بخلاف أسماء النبي ﷺ فإنها توقيفية اتفاقاً لمشاحة الآدمي في حقه ومسامحة خالقه، ولأن تنزه الباري عن النقائص قطعي، بخلاف النبي فإنه بشر يمكن تطرق الألسنة إليه بما لا يليق، قال في الجوهرة:

واختير أن أسمائه توقيفيه كذا الصفات فاحفظ السمعيه
فلا يجوز أن يسمى سبحانه وتعالى إلا بما ورد به كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة أو انعقد عليه إجماع الأمة، فلا يجوز أن يقال فيه عارف أو فطن أو عاقل أو داري، وإن ورود إطلاق ما رادفها عليه، فعند الورود لا نزاع في جواز الإطلاق إلا إذا كان اللفظ موهماً ما لا يليق كالزراع والمنشئ ونحو ذلك كالماكر والمستهزئ والمنزل والرامي لأنه لا يكفي في صحة الاجتزاء على الإطلاق مجرد وقوعها في الكتاب والسنة بحسب اقتضاء المقام، بل يجب أن لا يخلو عن نوع تعظيم ورعاية أدب كما نص عليه السعد وغيره، وعند ورود منع الإطلاق لا نزاع في عدم الجواز، اختلفوا حيث لا إذن ولا منع في جواز إطلاق ما كان تعالى متصلاً بمعناه، ولم يكن من الأسماء الأعلام الموضوعية في سائر اللغات، إذ ليس في

جواز إطلاقها عليه محل نزاع لأحد، ولم يكن إطلاقها موهماً نقصاً بل كان مشعراً بالمدح، فمنعه جمهور أهل الحق مطلقاً اسماً أو صفة، وجوزه المعتزلة مطلقاً، وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات ومنع إطلاق الاسم وهو ما يدل على نفس الذات، واحتج الجمهور على ما اختاروه بأنه لا يجوز أن يسمى النبي ﷺ بما ليس من أسمائه، بل لو سمي واحد من أفراد الناس بما لم يسم به أبواه لما ارتضاه فالبارئ أولى، فيجوز إطلاق السمي سواء أو هم كالصبور والحليم والشكور، أو لم يوهم كالعالم والقادر، أو ورد به إجماع لأنه غير خارج عن السمي، وأما القياس فالأظهر منعه لإيهام أحد المترافدين دون الآخر كالخالق وخالق القردة والخنازير والعالم والعارف والجواد والسخي والحليم والعادل، وإن كان الجمع بمعنى واحد، كما أنه يمتنع إطلاق ما ورد على وجه المشاكلة أو المجاز، ومما لا يجوز أيضاً أن يدعي بما يقتضي الاشتراك كلفظ السيد، ومن الثابت بالإجماع الصانع والموجود والواجب والقديم، بل قيل: إن الصانع والقديم مسموعان كالحنان والمنان، ولا يكفي في صحة الإطلاق مجرد التعبير بالفعل أو المصدر كصفة الله فلا يطلق عليه صانع.

(تنبيهان) الأول: حذف المصنف صلة العالم إشارة إلى التعميم تقديره العالم بكل شيء، كما تأتي الإشارة إلى عموم تعلقه عند قوم وهو في كل مكان يعلمه الخ ما يأتي، فعلمه صفة قديمة واحدة تتعلق بسائر أقسام الحكم العقلي تعلقاً تنجيزياً قديماً على المعتمد، ولا يصح فيه الصلوح لأن الصالح للتعلق غير متعلق، فيوهم خلو شيء عن علمه وهو باطل، إذ علمه متعلق بما كان وبما لم يكن وبما يترتب عليه أن لو كان، ولا يوصف بالضروري ولا بالكسبي. الثاني: وقع الاضطراب في حد علمه تعالى، والأولى كما قال بعض شيوخنا أن يحد بأنه صفة أزلية تتعلق بجميع أقسام الحكم العقلي على وجه الإحاطة بها دون سبق خفاء، وتعريف بعضهم له بأنه صفة تنكشف بها الأشياء أو تنجلي بها ففيه مسامحة بذكر قيد الانكشاف أو التجلي لإيهامه سبق الخفاء، ومن آداب من علم أن الله تعالى عالم بخفيات الأمور أن يستحي من إطلاعه عليه، قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨].

(الخبير) أي إن مما يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى الخبير المختبر المطلع على جميع الأشياء حتى حقيقة ذاته، فالخبير هو الذي يعلم عواقب الأمور وبواطنها، ولعل وجه ذكره بعد العالم مجرد بيان أنه من أسمائه تعالى، فلا ينافي أن ما يدل عليه الخبير يدل عليه العالم لأنه لا يغيب عن علمه تعالى شيء، هذا ما ينبغي اعتقاده في حق الله سبحانه وتعالى. (المدير) أي إن مما يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى المدير بكسر الموحدة المشددة وهو المبرم للأمور والمنفذ لها، عبر عنه بذلك تقريباً للافهام وتصويراً لأن الله

تعالى عالم بعراقب الأمور كلها من غير نظر ولا فكر، وأما التدبير في حق البشر فهو النظر فيما تؤول إليه عاقبة الأمر، والتدبر التفكير فيه قاله الجوهري، ولفظ المدبر من أسمائه لم يرد في الأسماء الحسنى ولا في القرآن، وإنما ورد فيه بلفظ الفعل يدبر الأمر، وقد قدمنا أن الصحيح أنه لا يكفي في صحة الإطلاق ورود الفعل ولا المصدر، ويمكن الجواب بأنه ورد في السنة لاسم المدبر كما في الجامع الصغير، ووقع الخلاف فيما ورد من الأسماء بخبر الواحد، فمنعه الشيخ أبو الحسن عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] أو خبر الواحد لا يحصل علماً، وأجازه الجمهور لأنه من باب العمل والعمل يكفي فيه خبر الواحد. (القدير) أي أن من أسماء الله تعالى القدير على وزن فاعيل مبالغة في القدرة وهي صفة تؤثر في الممكن عند تعلقها به على وفق الإرادة المتعلقة بالممكن حسبما في علمه تعالى، وقولنا مبالغة في القدرة المراد بها هنا الكثرة لا المبالغة المعروفة عند النحاة من أنها إثباتك للشيء أكثر مما يستحقه، لأن صفات الباري التي على صفة المبالغة كلها مجازات لأنها في تلك الحالة لا مبالغة فيها، لأن المبالغة فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته تعالى منزهة عن ذلك، فالصيغة مستعملة في غير ما وضعت له وهو حقيقة المجاز، ومن عرف أن الله تعالى قادر على تغيير كل ممكن يحصل له الخشية من سطوته ومن أسمائه تعالى التي ورد بها السمع. (السميع) مشتق من السمع وهو صفة أزلية تتعلق بسائر الموجودات أو المسموعات، و (البصير) مشتق من البصر وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى زائدة عليها تتعلق بكل موجود، وقيل بالمبصرات، قال تعالى: ﴿وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١] وورد بهما الخبر وانعقد الإجماع عليهما، وتعلقهما مغاير لتعلق العلم، وهو المراد بزيادتهما على صفة العلم، وليس المراد الزيادة في الانكشاف لاستحالة ذلك إذ علمه محيط بكل شيء، ولا فرق في الموجود الذي يتعلقان به بين كونه واجباً أو ممكناً معنى أو ذاتاً كلياً أو جزئياً، ولا يحجبهما شيء عن شيء، فيسمع تعالى السر والنجوى، ويبصر ما تحت الثرى من جليل أو حقير، فيسمع في الأزل وفيما لا يزال ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية التي قامت بها، وكذا يسمع ذواتنا بعد وجودها، ويسمع ما قام بها من الصفات الوجودية من علومنا وألواننا وقدرتنا، وكذا يبصر على هذا النحو، ولا يلزم من اتحاد المتعلق للسلبية اتحاد الصفة، ألا ترى أن العلم والكلام متعلقها واحد وهو سائر أقسام الحكم العقلي، وجهة التعلق مختلفة؟ إذ تعلق العلم تعلق إحاطة وتعلق الكلام تعلق دلالة، والدليل على تعلق السمع بالموجود غير المسموع أن موسى عليه السلام سمع كلام ربه الأزلي بلا صوت ولا حرف وسمع موسى حادث فكيف بالسميع القديم، وأيضاً ترى ذاته تعالى بلا كم ولا كيف ولا يتعلقان بمستحيل، فمن عرف أن ربه سميع وبصير داوم المراقبة ومطالبة النفس بدقيق المحاسبة. ومن أسمائه تعالى التي ورد بها السمع

الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ

(العلي) على عباده و (الكبير) قال تعالى: ﴿فَالْحَكَمَ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢] وانعقد عليهما إجماع الأمة، ليس علوه بجهة ولا اختصاص ببقعة ولا كبير بعظم جثة، بل العلي وصفه بمعنى أن ذاته موصوفة بأوصاف الجلال والعظمة والكبرياء، نعتة بصفات الجمال، ومن حق من عرف لربه العظمة والكبرياء أن يذل ويتواضع بين خلقه، فإن من تذلّل لله في نفسه يرفع الله قدره على أبناء جنسه، وعلامة التواضع قبول الحق ممن قال، والتكبر جحد الحق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

(و) كما يجب الإيمان بأن الله إله واحد يجب اعتقاد (أنه) سبحانه وتعالى (فوق عرشه) وهو جسم نوراني علوي محيط بجميع الأجسام لا قطع لنا بتعيين حقيقته وهو أول المخلوقات على الأصح، وفوق السموات والكرسي من تحته بين قوائمه، ومعناه لغة كل ما علا، والظرف خبر إن، و (المجيد) يصح جره نعتاً للعرش، ورفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو العائد على العرش أو على الله. (بذاته) متعلق بالمجيد، والباء بمعنى في مثل أقيمت بمكة أي فيها، والضمير عائد على العرش أي العظيم في ذاته، وقيل عائد على الله والمعنى: أن هذه الفوقية المعنوية له تعالى مستحقها بالذات لا بالغير من كثرة أموال أو جنود كفوقية المخلوقات، ولا يصح تعلق بذاته بفوق لفساد المعنى، لأن المعنى حينئذٍ وهو فوق العرش بذاته وهو ممتنع لأن فيه استعمال الموهوم، والحاصل أنه يجوز إطلاق لفظ الفوقية الغير المقيدة بلفظ الذات على الله، فيجوز قول القائل فوق سمائه أو فوق عرشه، وتحمل على فوقية الشرف والجلال والسلطنة والقهر لا فوقية حيز ومكان، لاستحالة الفوقية الحسية عليه تعالى لاستلزامها الجريمة والحدوث الموجبين للافتقار المنزه عنه الخالق جل وعلا، وإنما استعملها المصنف رحمه الله تعالى لما مر عند قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] من أن النفوس تجد من التعظيم والهيبة عند سماع الأشياء المحسوسة الدالة على الكبرياء ما لم تجده عند عدم ذلك، ولقيام الدليل القاطع على نفي مشابهته للحوادث في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فلا ينبغي الاعتراض على المصنف بمثل ذلك مع وروده في القرآن، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقال: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] ولذلك لما بلغ العلامة يوسف بن عمر تعقب بعض الشيوخ لكلام المصنف بأنه أثبت الله مكاناً، رد هذا التعقب بورود الفوقية في القرآن قال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] معناه يخافون عذابه من فوقهم إن عصوه بالقهر والغلبة، وقال: ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧] وهو القاهر فوق عباده، وما قيل من أن هذه اللفظة دست على المؤلف رده ابن ناجي قائلاً: ليس هذا من إطلاق المصنف وإنما هو من إطلاق السلف الصالح والصدر الأول، ويمكن رد ابن ناجي بأن الذي أطلقه عليه السلف هو لفظ الفوقية الغير المقيدة بذاته، والإيهام إنما

عظم من التقييد بذاته، قال في التحقيق: أخذ على المصنف في قوله بذاته، وقيل هي دسيئة عليه، فإن صح هذا فلا إشكال في سقوط الاعتراض عنه، ولا اعتراض عليه لأنه لم يرد بها سمع، وسئل الشيخ عز الدين عن هذا هل يفهم منه القول بالجهة أم لا؟ وهل يكفر معتقدها أم لا؟ فأجاب: بأن ظاهره القول بالجهة والأصح أن معتقدها لا يكفر، وما قاله عز الدين من أن ظاهره القول بالجهة يردّه قول الإمام أبي عبد الله محمد بن مجاهد في رسالته مما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى فوق سمواته على عرشه دون أرضه إطلاقاً شرعياً، ولم يرد في الشرع أنه في الأرض فلذلك قال دون أرضه، وهذا مع ثبوت علمهم باستحالة الجهة عليه تعالى، فليس هذا عندهم مشكلاً لعلمهم بفصاحة العرب واتساعهم في الاستعارة، ونقل هذا الكلام بعينه المصنف وغير لفظه هنا قصداً للتقريب على المبتدئ، وإذا تقرر هذا فالناس عالة على الصدر الأول، فإذا كان إطلاقهم هذا فيتعين علينا تفهمه بالتمثيل والبسط إذ قد غلبت العجمة على القلوب حتى ظنت أن هذا الإطلاق يلزم منه إثبات الجهة في حق المنزه عنها تقدس وتعالى، واعلم أن الفوقية عبارة عن كون الشيء أعلا من غيره وتكون حسية ومعنوية كزيد فوق الفرس والسلطان فوق الوزير، وأن الذي يجوز عليه المكان يجوز أن تكون فوقيته حسية ومعنوية، والذي يستحيل عليه المكان والجسمية لا تكون فوقيته إلا معنوية، ففوقية الله على عرشه المراد بها فوقية معنوية لما قدمنا، وحمل الفوقية في حقه تعالى على المعنوية مبني على طريقة الخلف وهي المؤولة، وعليها إمام الحرمين وجماعة كتأويل اليد بالقدرة، وأما السلف فيقفون عن الخوض في معنى ذلك ويفوضون علم ذلك إلى الباري سبحانه وتعالى، وإلى هاتين الطريقتين أشار صاحب الجوهرة بقوله:

وكل نص أوهم التشبيهها أوله أو فوض ورم تنزيهها
والأولى أعلم والثانية أسلم.

(تنبيهات) الأول: علم مما ذكرنا أن الباري سبحانه وتعالى يوصف بالعلو حقيقة وبالفوقية مجازاً وإن كان معناهما العظمة، ولا يوصف سبحانه بالسفل ولا بالتحتية لا حقيقة ولا مجازاً. الثاني: من الصفات ما يصح أن يوصف به الخالق والمخلوق على وجه الحقيقة كالعلم بوحدة الله تعالى، فالله يعلم أنه واحد، والعبد الموحد أيضاً يعلم ذلك بطريق الحقيقة فيهما، وكالعلم بحرارة النار، وإن كان علم الله قديماً وعلم العبد حادثاً، ومنها ما يوصف به تعالى حقيقة والعبد مجازاً كالمعطي والرازق، فإن العبد إذا أعطى غيره شيئاً يقال له معط مجازاً لحصول صورة العطاء منه، كما يقال لصورة الفرس فرس، ومن ثم أجاب بعض المفسرين عن خير الرازقين وأحسن الخالقين مع أنه لا رازق ولا خالق إلا هو سبحانه وتعالى، بأن الرازق يطلق على الله حقيقة وعلى المخلوق مجازاً، أو أن المراد خير من

تزعمونهم رازقين، ويجري نحو هذين الجوابين في أحسن الخالقين، ومنها ما يوصف به الباري بطريق الحقيقة ولا يوصف به المخلوق لا حقيقة ولا مجازاً كالأزلي، ومنها ما يوصف به العبد حقيقة ويوصف به الباري مجازاً كالاستواء والنزول والمعية والفوقية. الثالث: قد قدمنا الكلام على أن أسماءه تعالى وكذا صفاته توقيفية أي تعليمية، وأنه لا يكتفي بمجرد ورود في السمع في صحة الإطلاق بل يجب أن لا يخلو عن نوع تعظيم، فلا يجوز إطلاق نحو الماكر والحارث والمستهزئ وإن ورد بها السمع، ولذلك يمتنع قول العامة الذي يخون الفاتحة يخونه الله إلا أن يشتهر في العرف استعمال هذا اللفظ في معنى يجازيه الله أو يعاقبه فلا إثم على قائل، هذا ملخص ما قاله الأجهوري.

ولما كان علمه تعالى صفة ذاتية قديمة عامة التعلق قال: (وهو) أي الباري سبحانه وتعالى (في كل مكان بعلمه) بمعنى أنه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن علم الله تعالى محيط بسائر أقسام الحكم العقلي، قال تعالى: ﴿أحاط بكل شيء علماً﴾ [الطلاق: ١٢] في أمكنتها وأزمنتها وقد قدمنا أن علمه تعالى صفة أزلية قائمة بذاته زائدة عليها محيطه بالواجبات والجائزات والمستحيلات، ولا يوصف علمه بالضرورة ولا الاكتساب وهو صفة واحدة وإن تعددت متعلقها، وأشار إليه المصنف بقوله: وهو في كل مكان بعلمه إلى بيان معنى قوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا وهو رابعهم﴾ [المجادلة: ٧] وقوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ [الحديد: ٤] فإن المراد الإشارة إلى إحاطة علمه بجميع الأمكنة وما احتوت عليه، والمراد بالمعية المصاحبة بالعلم لا المصاحبة في المكان لتنزهه عن الزمان والمكان، ومعنى قوله: إلا هو معهم أينما كانوا علماً وحكماً لا نفساً وذاتاً، وبالحمل المذكور علمت الرد على من قال: أخذ على المصنف في استعمال هذا اللفظ من وجهين: إيهامه الجهة وأن علمه يتجزأ مع تنزهه عن الجهة وعن التجزؤ لعلمه الموهوم مفارقتة لذاته، فكأنه قال: وعلمه تعالى محيط بكل شيء حتى بحقيقة ذاته وصفاته بشهادة ﴿أحاط بكل شيء﴾ [الطلاق: ١٢] حتى بحقيقة ذاته وصفاته بشهادة ﴿أحاط بكل شيء علماً﴾ [الطلاق: ١٢]. و ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ [الأنعام: ٧٣] والدليل على إحاطة علمه تعالى بجميع الأمكنة والأزمنة وما فيها مع ما قدمنا من الآيات أنه (خلق) أي أوجد (الإنسان) وكذا غيره، وإنما اقتصر على الإنسان لأجل قوله: (ويعلم ما توسوس) أي تحدث (به نفسه) أي ما يقوله في نفسه ويخطر بباله، قال الأجهوري: وسوسة النفس ما يخطر ببال الإنسان ويهجس في ضميره من خير أو شر وإن غلب استعمالها في الشر، وفسرنا حديث النفس بما يقوله في نفسه ويجريه على قلبه لقوله تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم﴾ [المجادلة: ٨] فأطلق على حديث النفس قولاً، والوسوسة تطلق على الصوت الخفي وعلى كل ما يخطر بالبال ويهجس في ضمير الإنسان، فالوسوسة والوسواس حديث النفس وسمي بذلك لخفائه أو

أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ

لاشتغال المتصف به عن غيره والغالب استعمالها في الشر، ولذا أضيفت للنفس، وعموم الإنسان متناول للأنبياء لأنهم ليسوا معصومين من خواطر النفس ولا من وسوسة الشيطان، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ [الحج: ٥٢] أي قرأ ﴿ألقى الشيطان في أمنيته﴾ [الحج: ٥٢] أي قراءته ما ليس من القرآن. ثم ينسخ الله جميع ما يلقيه الشيطان ويبطله ويثبت آياته، قال بعض المفسرين: وفي الآية دليل على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان والغلط بوسواس الشيطان أو عند شغل القلب حتى يغلط ثم ينبه ويرجع إلى الصحيح وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٥] وحينئذٍ العصمة الواجبة للأنبياء من الشيطان عصمتهم من إغوائه وأذيته لا من مجرد وسوسته وتفلته المجردين من الإيذاء.

(تنبيهان) الأول: النفس تطلق على ذات الشيء وحقيقته وعلى الروح وهي المرادة في كلام المصنف، وتنوع إلى ثلاثة أنواع: أمانة بالسوء للجاهل، ولوامة للتائب، ومطمئنة للعارف، وإسناد الوسوسة إليها مجاز كنسبة الإنسان للشيطان في قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] والشيطان لا قدرة له على إيجاد شيء ولا إعدامه، ووجه المجاز ما قدمناه من أن المراد بالوسوسة ما يقوله الإنسان ويجريه على قلبه، فالموسوس بمعنى المتحدث في قلبه هو الشخص: الثاني: قد قدمنا أن النفس مرادفة للروح وأنه لا يعلم حقيقتها إلا الباري سبحانه وتعالى فيكره الخوض في حقيقتها، قال في الجوهرة:

ولا تخض في الروح إذ ما وردا نص عن الشارع لكن وجدا
لمالك هي صورة كالجسد فحسبك النص بهذا السند

وهي واحدة على المعتمد خلافاً للعز بن عبد السلام في قوله: إن في كل جسد روحين: روح اليقظة التي يكون صاحبها غير نائم عند وجودها وينام عند مفارقتها، وروح الحياة التي يموت الحيوان بخروجها ويحيا بوجودها وقد قدمنا ذلك. (و) كما يعلم سبحانه وتعالى ما توسوس به نفس الإنسان (هو) أي الله (أقرب إليه) أي إلى الإنسان (من حبل الوريد) والقصد التمثيل للتقريب لأن قرب الله معنوي وقرب حبل الوريد حسي، وحاصل المعنى: أن الله تعالى أعلم بحال الإنسان ممن يكون في القرب منه كحبل الوريد، ويصح عود الضمير المنفصل على المصدر المفهوم من يعلم وهو العلم على حد: ﴿اعدلوا هو أقرب للقوى﴾ [المائدة: ٨] وحبل الوريد المراد به علم صاحب وسوسة النفس بها، أي وعلم الله بما توسوس به النفس أقرب من علم صاحبه، فالمراد بالقرب هنا قرب علم لا قرب مسافة، فهو مثل في فرط القرب لأنه تعالى لما كان مطلعاً على معلومات العباد وسرائرهم ولا يخفى عليه شيء فكان ذاته قريبة منه كما يقال: الله تعالى في كل مكان، وقد جلَّ الله

تعالى عن الأمكنة والأزمنة، والوريد عرق بباطن العنق، وكل إنسان له وريدان مكتنفان بصفحتي العنق من المقدم ومتصلان بالوتين يردان من الرأس إليه أي إلى الوتين وهو نياط القلب وهو عرق متصل به إذا انقطع مات صاحبه، والحبل العرق شبه بالحبل واستعير له لفظ الحبل من حيث اشتداد اللحم بالعرق مثل الحبل، وتلك الاستعارة تسمى تصرّيجية للتصريح باللفظ المستعار، وإضافة الحبل إلى الوريد من قبيل إضافة الشيء إلى مرادفه، ويقال لها الإضافة البيانية لأن الحبل بمعنى العرق هو الوريد، وقيل من إضافة الجنس إلى نوعه كقولهم: حي الطير لا يجوز بيعه بلحمه.

(تنبيه): في إثباته بضمير الغيبة دون ضمير الحاضر تغيير للفظ القرآن، إذ لفظ القرآن: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ [ق: ١٦] وهذا التغيير يسمى عند أهل البيان بالاعتباس، وحقيقته أن يذكر شيء من القرآن أو الحديث في كلام لا بلفظ: قال الله أو رسوله، بل على وجه يتوهم معه أنه غير قرآن أو حديث، ويغتر فيه التغيير اليسير لنحو تفهيم أو إيهام ما لا يصح كما هنا، واختلف في حكمه فعزا بعض الشيوخ لمالك التشديد في منعه وهو السيوطي حيث قال:

وأما حكمه في الشرع فمالك مشدد في المنع ونسب لابن عبد البر والقاضي عياض وابن المنير تجويزه، فلعل المصنف رأيه موافق لرأي هؤلاء الجماعة القائلين بجواز الاعتباس، وليس من نقل القرآن بالمعنى للاتفاق على عدم جوازه، وقولنا في حد الاعتباس على وجه يتوهم معه أنه غير القرآن إشارة إلى شرط جوازه عند من يجوزه، لأن ما تغير بعض لفظه لا يجوز نقله على وجه أنه قرآن أو حديث مطلقاً، وإنما شدد مالك في منع الاعتباس وإن خلا من التغيير لإيهام السامع عدم كونه قرآناً أو حديثاً، وإنما حرم نقل المغير على أنه قرآن لما في ذلك من الكذب، لأن المغير ليس كلام الله ولا رسوله، والإيهام المقتضي لتغيير لفظ القرآن في كلام المصنف إيهام عود الضمير إلى المصنف لو قال: ونحن كما في التلاوة وهو لا يصح، بخلاف قوله وهو فإنه ظاهر في رجوعه لله هو فاعل خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، وليس كلام المصنف من نقل القرآن بالمعنى للاتفاق على منعه، بخلاف نقل الحديث بالمعنى ففيه خلاف، ووجه الفرق أن القرآن كلام الله والحديث كلام رسوله، وأما نقل شيء من القرآن في نحو الدعاء أو الثناء على الله أو الخطب من غير تغيير لفظه على وجه لا يتوهم معه عدم القرآنية فلا شك في جوازه، فقد استعمله النبي ﷺ في الصلاة وغيرها فقال: ﴿إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض﴾ [الأنعام: ٧٩] الآية، وقال: «اللهم فالتق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً أقض عني ديني وأمني من الفقر» وغير ذلك من استعمال الصحابة، فقول بعض الناس إن ألفاظ القرآن لا تستعمل في غير التلاوة مطلقاً غير صريح.

وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى، وَعَلَى الْمَلِكِ أَخْتَوَى،

(و) إذا علمت أيها المكلف أنه تعالى في كل مكان بعلمه فيجب عليك أن تعتقد أنه (ما تسقط) أي تقع (من) زائدة قياساً للدلالة على العموم وفاعل تسقط (ورقة) فمحلها رفع والمعنى: ما تسقط ساقطة في جميع أقطار الأرض لا خصوص الورقة (إلا يعلمها) سبحانه وتعالى لما تقرر من أن علمه تعالى متعلق بسائر أقسام الحكم العقلي تعلقاً تنجيزياً قديماً. (ولا حبة) عطف على لفظ ورقة على قراءة الجر أو على محلها على رفع حبة، والمراد بالحبة أقل قليل عبر عنه بالحبة تقريباً للأفهام وصلة تسقط (في ظلمات الأرض) لأن معنى تسقط تغيب في ظلمات الأرض أي بطونها. (ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) المراد به علم الله، وقيل: المراد به اللوح المحفوظ فأخبر تعالى أن اللوح المحفوظ فيه علم كل شيء حتى سقوط الحبة والورقة والرطب واليابس وهما معروفان، وقيل: الرطب قلب المؤمن واليابس قلب الكافر، والقصد من ذكر الآية والتنصيص على أن اللوح المحفوظ مزبور فيه كل شيء، فالاستثناء بدل اشتمال من الاستثناء الأول، والمعنى: أن اللوح المحفوظ فيه علم كل شيء ما دق وما جلّ حتى سقوط الورقة والحبة وهي لا تكلف عليها. فما بالك بالأعمال المجازي عليها بالثواب والعقاب، نسأل الله العفو والغفران إنه جواد كريم. ويحتمل أن الكتاب المبين هو علم الله تعالى وعليه فقوله تعالى: ﴿إلا في كتاب مبين﴾ [الأنعام: ٥٩، النمل: ٧٥] كالتأكيد بقوله تعالى: ﴿إلا يعلمها﴾ [الأنعام: ٥٩] لأن معناه واحد، ولذا قال أبو حيان: وهذا الاستثناء جار مجرى التوكيد لما بينا من أن قوله: ولا حبة وما بعدها معطوفان على ورقة، فالاستثناء الأول منسحب عليها كما تقول: ما جاءني من رجل إلا أكرمته ولا امرأة إلا أكرمتها، ولكنه لما طال الكلام أعيد الاستثناء على سبيل التوكيد، فتلخص أن الاستثناء الثاني أعني قوله: إلا في كتاب بدل من الاستثناء الأول أعني قوله: إلا يعلمها بدل مطابق إن فسر الكتاب بعلمه تعالى، واشتمال إن فسر الكتاب باللوح المحفوظ لاشتمال العلم على اللوح كنفعني زيد علمه، هكذا قال بعض المفسرين، وهذا الإعراب مبني على عطف رطب ويابس على لفظ حبة بناء على جرهما أو على محلهما على رفعهما، وأما على رفعهما بالابتداء فيكون قوله تعالى: ﴿إلا في كتاب مبين﴾ [النمل: ٧٥، الأنعام: ٥٩] خبراً لا بدلاً. هذا محصل كلام أبي السعود في تفسيره.

ولما ذكر المصنف أن علمه تعالى محيط بما كان وبما يكون وبما لا يكون أن لو كان كيف يكون، ذكر ما يدل على أن كل شيء تحت قهره وحكمه فقال: (على العرش) وهو لغة كل ما علا، وشرعاً جسم عظيم نوراني علوي محيط بجميع الأجسام لا قطع لنا بتعيين حقيقته وهو غير الكرسي على المعتمد يجب الإيمان به (استوى) أي استولى بالقهر والغلبة استيلاء ملك قاهر وإله قادر، ويلزم من استيلائه تعالى على أعظم الأشياء وأعلاها استيلاؤه على ما دونه، ولفظ الاستواء من جملة المتشابه كاليد والوجه والعين والأصابع ونحو ذلك

الفواكه الدواني ج ١ - ٦٢

مما ظاهره مستحيل على الباري سبحانه، ولا يعلم معناه على القطع إلا الله سبحانه وتعالى، وأما العلماء فقد اتفق السلف والخلف على وجوب اعتقاد حقيقة وروده على وجوب تنزيه الباري عن ظاهره المستحيل، واختلفوا بعد ذلك على ثلاث طرق: طريق أبي الحسن الأشعري إمام هذا الفن أنها أسماء لصفات قائمة بذاته تعالى زائدة على صفات المعاني الثمانية أو السبعة التي هي العلم والقدرة والإدراك على القول به ونحو ذلك من بقيتها، والدليل عنده على ثبوتها السمع لورودها إما في القرآن أو السنة لذلك تسمى على مذهبه صفات سمعية. وطريق السلف كابن شهاب ومالك الإمام ومن وافقهما من السلف الصالح تمنع تأويلها عن التفصيل والتعيين وقال أهلها انقطع بأن المستحيل غير مراد، ونعتقد أن له تعالى استواء يبدأ وغير ذلك مما ورد به الشرع لا يعلم معناه على التفصيل إلا الله، وكذلك تسمى المعنوية، وطريق الخلف تؤول المتشابه على وجه التفصيل قصداً للإيضاح ولذلك تسمى المؤولة، فأولوا الاستواء بالاستيلاء واليد بالقدرة والعين بالبصر والأصابع بإرادات القلب، وإلى طريق السلف والخلف أشار صاحب الجوهرة بقوله:

وكل نص أوهم التشبيهها أوله أو فوض ورم تنزيهها
فعلم بما ذكرنا أن كلاً من أهل الطريقتين تؤول المتشابه بصرفه عن ظاهره لاستحالته، واختلفا بعد صرفه عن ظاهره المستحيل في بيان معناه على التعيين والتفصيل، فالسلف يفوضون علم ذلك لله تعالى، والخلف تؤوله تأويلاً تفصيلياً بحمل كل لفظ على شيء معين خاص كما قدمنا. قال العلامة ابن أبي شريف: ومذهب السلف أسلم فهو أولى بالاتباع كما قال بعض المحققين، ويكفيك في الدلالة على أنه أولى بالاتباع ذهاب الأئمة الأربعة إليه، فإن مالكا رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، ولما سئل عنه الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: استوى بلا تشبيه وصدقت بلا تمثيل واتهمت نفسي في الإدراك وأمسك عن الخوض في ذلك كل الإمساك، ولما سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل قال: استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر، ولما سئل عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قال: من قال لا أعرف الله في السماء أم في الأرض كفر لأن هذا القول يوهم أن للحق مكاناً، ومن توهم أن للحق مكاناً فهو مشبه، ومعنى قول مالك: الاستواء معلوم أن عقولنا دلتنا على أن الاستواء اللائق بالله هو الاستيلاء دون الاستقرار والجلوس لأنهما من صفات الأجسام، وقوله: والكيف مجهول معناه أن ذات الله لا توصف بالأحوال المتعلقة والهيئات الحسية من التربع ونحوه، والإيمان به واجب لوروده في الكتاب، والسؤال عنه بدعة لأنه لم تجر العادة بالسؤال عنه من السلف بل يفوضون معرفته على التحقيق إلى الله، وأما طريق الخلف فهي أحكم بمعنى أكثر إحكاماً بكسر الهمزة أي إثباتاً لما فيها من إزالة الشبه عن الإفهام، وبعضهم عبر بأعلم

وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ

بدل أحكم بمعنى أن معها زيادة علم ببيان المعنى التفصيلي، ومال إلى ترجيحها العز بن عبد السلام حيث قال: هي أقرب الطريقين إلى الحق، وإمام الحرمين مال مرة إلى طريق الخلف ومرة إلى طريق السلف، وهذا الخلاف حيث لا تدعو ضرورة إلى التأويل، وإلا اتفق على وجوب التأويل التفصيلي وذلك بأن تحصل شبهة لا ترتفع إلا به، والخلاف بين الخلف والسلف مبني على الخلاف في الوقف في الآية هل على قوله: والراسخون في العلم، أو على قوله: إلا الله؟ فمن جعل الوقف على إلا الله فسر المتشابه بأنه الذي استأثر الله بعلمه كمدة بقاء الدنيا ووقت قيام الساعة، ومن قدر الوقف على والراسخون في العلم فسر المتشابه وأوله تأويلاً تفصيلياً، وجملة يقولون آمناً به استئناف موضح لحال الراسخين أو حال منهم أو خبر إن جعلته مبتدأ.

(و) مما يجب اعتقاد أنه سبحانه وتعالى (على الملك) بضم الميم بمعنى المملوك (احتوى) أي أحاطت قدرته بجميع الممكنات وملكه بجميع الكائنات، فلا ملك ولا ملك في الحقيقة إلا له سبحانه وتعالى، لاستغناؤه تعالى عن كل ما عداه وافتقار كل ما عداه إليه لا رب سواه، وتفسير الملك بالمملوك تفسير مراد، وأما معناه في اللغة فهو الاستغناء مع الحاجة إلى المستغنى، ويقرب من هذا التفسير قول بعضهم: حقيقة الملك بالضم تصرف الموجد في ما أوجده مع ربطه بالمصلحة وضبطه عن الفساد، ويقرب منه قول بعضهم: الملك بالضم عبارة عن تصرفه في المخلوقات بالقضاء والتدبير، وأما الملك بالكسر فهو كسب عار عن الانتزاع أو تقول هو استحقاق التصرف في الشيء بسبب شرعي لا بنية، وأما الملكوت فهو عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر، وإنما فسرنا الاحتواء بالإحاطة لأنه لا يصح تفسيره بمعناه اللغوي في حقه تعالى، إذ هو الاستدارة بالشيء وهي مستحيلة عليه تعالى.

(تنبيه): إنما ذكر جملتي على العرش استوى وعلى الملك احتوى مع كونهما من المتشابه لما قدمناه عند قوله: وسع كرسيه السموات والأرض من أن النفوس تجد من التعظيم والهيبة عند سماع الأشياء المحسوسة المألوفة لها الدالة على التعظيم ما لا تجده عنه عدم ذلك، وإلا فالله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء فلا ينبغي الاعتراض على المصنف بذكره شيئاً من ذلك.

(و) مما يجب اعتقاده أيضاً أن (له الأسماء الحسنى) والأسماء جمع اسم وهو لغة ما له مسمى، والمراد به هنا ما دل على مجرد ذاته تعالى كلفظ الله، أو على الذات مع الصفة كالعالم والقادر، وكلها توصف وصفاً كاشفاً بالحسنى تأنيث الأحسن، وصح جعله وصفاً مع إفراده وجمع الأسماء لأن حسنى جمع في المعنى إذ هو مصدر لحسن حسناً ضد قبح،

فإذا قصدت المبالغة في الحسن قلت حسنى على وزن فعلى ومذكره حسن على وزن فعل، ووصف أسمائه تعالى بالحسنى باعتبار ما تضمنته من صفات الجلال والعظمة إذ لا حسن يوازيها ولا جمال يدانيها.

(تنبيهان) الأول: قد اشتهر الخلاف في كون الاسم عين المسمى أو غيره أو لا ولا، الذي حققه شيخ الإسلام أن المراد من اسم الله المدلول ومن مسماه الذات، فالاسم هو المسمى والقائل بأنه غيره أراد بالاسم اللفظ وبالمسمى الذات، وأنت خير بأن الخلاف حينئذ لفظي، ويقرب من هذا قول العلامة البساطي في تحقيق ذلك: الذات هو المسمى والدليل عليها هو الاسم، فإذا قلت: عالم فهناك أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم، وإذا علمت ذلك فالأسماء منها ما هو عين المسمى، ومنها ما هو غيره، ومنها ما لا يقال فيه عين ولا غير، فالأول كموجود وقديم فإن الموجود والقديم عين الذات، والثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الأفعال فإن الفعل الذي هو الاسم غير الذات، والثالث مثل العالم والقادر والمريد فالعلم مثلاً الذي هو الاسم لا يقال فيه إنه عين ولا غير، هذا تحقيق ما قاله الأشعري. الثاني: الذي يظهر إبقاء الأسماء على ظاهرها من غير تأويلها بالمسميات، لأن الدعاء إنما يكون بالاسم لا بالمسمى، وقد قال تعالى: ﴿فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠] وسبب نزول قوله تعالى: ﴿والله الأسماء الحسنى﴾ [الأعراف: ١٨٠] يدل على ما قلنا وذلك لأن الكفار لما سمعوا أصحاب النبي ﷺ تارة يذكرون الله تعالى وتارة يذكرون الرحمن قالوا: يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون إلهاً واحداً وإذا هم يعبدون آلهة فأنزل الله تعالى: ﴿والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائهم﴾ [الأعراف: ١٨٠] أي اتركوا تسمية الذين يميلون عن الحق ويسمونهم بغير الأسماء الحسنى لأنهم كانوا يسمونه بما لا يجوز عليه كيا أبيض الوجه ويا أبا المكارم، ولذلك نص علماءنا على أنه لا يجوز أن يدعى سبحانه إلا بالأسماء التي سمى بها نفسه في كتابه أو على لسان نبيه أو اجتمعت عليه الأمة لأنها توقيفية، ومن الوارد الحنان المنان، والمراد بالحنان الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال وهي غير محصورة في التسعة والتسعين.

(و) له أيضاً سبحانه وتعالى (الصفات) جمع صفة وهي المعنى القائم بالموصوف. (العلی) أي المرتفعة عن كل نقص والفائقة لكل شيء في العظمة والكمال، ولفظ العلى مصدر على يعلى علا إذا شرف وتناهى في المكارم، وعلى يعلى علواً إذا ارتفع، ولكونه مصدراً صبح جعله وصفاً للجميع وهو وصف كاشف لا مخصص، ولما ذكر أن له تعالى الأسماء الحسنى والصفات العلى شرع في بيان أنها قديمة بقوله: (لم يزل) سبحانه يريد المصنف ولا يزال موجوداً قديماً باقياً موصوفاً (بجميع صفاته) النفسية والسلبية والمعاني

صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةٌ وَأَسْمَاؤُهُ مُحَدَّثَةٌ، كُلَّمْ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ، لَا خَلْقٌ مِنْ

والمعنوية. (و) لم يزل ولا يزال أيضاً مسمى بجميع (أسمائه) تعالى ومراده بلم يزل القدم وبلا يزال البقاء، والمراد بقدم أسمائه تعالى وصفاته باعتبار التسمية والاتصاف بها كما سنوضحه عند ذكرنا لكلام الجوهرة، وعلم مما قررنا أن خبر لم يزل متعلق بجميع وقدرناه قديماً باقياً لدلالة المقام عليه لأنه مقام رد على المعتزلة كما سيبينه (تعالى) سبحانه وتنزه عن (أن تكون صفاته) الذاتية (مخلوقة و) تعالى أيضاً عن أن تكون (أسماءه محدثة) بمعنى مخلوقة وأشار في الجوهرة إلى بيان قدم الأسماء والصفات بقوله:

وعندنا أسماءه العظيمة كذا صفات ذاته قديمه

والمعنى: أن أسماء الله تعالى وصفاته الذاتية قديمة عندنا وعند أهل الحق، والمراد بأسمائه تعالى ما دل على مجرد ذاته كالله، أو باعتبار الصفة كالعالم والقادر، وقدمها إما باعتبار قدم ما دلت عليه من المعاني القائمة بذاته تعالى كالقدرة والعلم والإرادة، وإما باعتبار التسمية بها وهذا أحسن خصوصاً، والراجع أن واضع اللغة هو الله فهو الذي سمى نفسه بها أولاً، ومعنى سمى نفسه بها أظهر تسميته بها إذ العقل لا يتصوره إلا مسمى ومتصفاً بها، وقصد المصنف بالتصريح بقوله: لم يزل بجميع صفاته الخ وبما قبله الرد على المعتزلة في قولهم: إن الله كان في الأزل بلا اسم ولا صفة فلما أوجد الخلق وصفوا له الأسماء والصفات، وفيه أيضاً رد على النفاة لزيادة الصفات الذين يقولون إنه تعالى عالم بلا علم وقادر بلا قدرة زعموا منهم أن صفاته عين ذاته، وهناك صفة زائدة على الذات، بل ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالماً وبالمقدورات قادراً هروباً من تعدد القدماء وهو جهل منهم، إذ التعدد الممنوع تعدد الآلهة، ونحن لا نقول بذلك وإنما نقول: المعبود ذات واحدة ولها صفات قديمة بقدمها ولا حظر في ذلك، فالحاصل أن صفات الذات لا تنفك عنها وليست عين الذات حتى يكونا إلهين ولا غيرها حتى تكون محدثة فهي كالواحدة من العشرة، وإلى ذلك أشار صاحب الجوهرة بقوله:

ثم صفات الذات ليست بغير أو بعين الذات

وقيدت الصفات بالذاتية للاحتراز عن صفات الأفعال فإنها حادثة عند الأشاعرة، قال المحلى: أما صفات الأفعال كالخلق والرزق فليست إزلية وإنما هي حادثة متجددة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجود ذات المقدورات لأوقات وجدانها، ولا محذور في اتصاف الباري بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده، وأزلية أسمائه الراجعة إلى صفات الأفعال من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل، فالخالق مثلاً من شأنه الخلق وهو المتصف بالصفة التي بها يصح الخلق وهي القدرة والقدرة قديمة وصدور الخلق ليس أزلياً، فإن قلت: كيف يتصف الباري بصفات الأفعال وهي حادثة على طريق الأشعري وقيام الحادث بالقديم محال؟ قلت: اتصافه بها لا يقتضي قيامها به لأنها إضافات وهي من

الأمر الاعتبارية التي لا وجود لها، وحاصل الجواب أن صفات الأفعال ليست بصفات حقيقية بحيث تكون موجودة بالوجود الخارجي وإنما هي متعلقة بالله تعالى، ولا يلزم من تعلق الشيء بالشيء أن يكون صفة له مثل قولنا: شريك الباري معدوم فإن العدم متعلق بالشريك وليس صفة له إذ لو كان صفة له لكان موجوداً، لأن كل من اتصف بصفة وجودية فهو موجود.

(تتمات) الأولى: الصفات عند من يثبت الأحوال أربع: نفسية وسلبية ومعان ومعنوية. فالنفسية كالوجود وحقيقتها الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلّة، بخلاف الحال المعنوية ككون الذات عالمة وقادرة ومريدة فإنها معللة بقيام العلم والقدرة بالذات. والسلبية وهي الدالة على نفي ما لا يليق به سبحانه وتعالى وهي خمسة: القدم والبقاء والمخالفة للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية. وصفات المعاني وهي الدالة على معنى قائم بالذات زائد عليها وهي سبع: العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والحياة وزاد بعضهم الإدراك فتكون ثمانية. والمعنوية وهي فرع صفات المعاني ككونه قادراً ومريداً وهي قديمة كأصلها وضابطها أنها الحال الواجبة للذات ما دامت الذات معللة بعلّة، والحق أنها ليست زائدة على صفات المعاني لأن الصحيح أنه لا حال، والشيء إما موجود وإما غير موجود خلافاً لمن أثبت الحال وهو كون الشيء لا موجوداً ولا معدوماً، وإنما يذكرها القوم للدلالة على قيام صفة المعنى بالذات لا أنها زائدة عليها.

الثانية: الذي يتعلق من الصفات كل ما اقتضى أمراً زائداً على الذات، وذلك كالقدرة والإرادة والسمع وبقية صفات المعاني سوى الحياة، فالقدرة تتعلق بالممكن توجده أو عدمه، والإرادة تتعلق به على وجه التخصيص، والعلم والكلام يتعلقان بسائر أقسام الحكم العقلي تعلقاً تنجيزياً قديماً، لكن تعلق العلم يتعلق إحاطة، وتعلق الكلام يتعلق دلالة، والسمع والبصر يتعلقان بكل موجود، وقيل: السمع بالسمع والبصير بالمبصر فقط، والإدراك بالمشمومات والمذوقات والملموسات، والحياة لا تتعلق بشيء لأنها لا تقتضي أمراً زائداً على الذات وإنما تصحح للذات الاتصاف بالعلم فهي شرط فيه، ومثلها في عدم التعلق صفات السلوب.

الثالثة: علم ما ذكرنا أن صفات المعاني وفروعها قديمة، وصفات الأفعال حادثة على طريق الأشاعرة، وأما صفات السلوب فالمفهوم من كلام المصنف قدمها أيضاً ولذلك قال السكتاني: فإن قلت: هل يجب القدم لأوصافه التنزيهية الواجبة له تعالى كالقدم والبقاء وما معهما من صفات السلوب أو لا؟ قلت: نعم لأن القدم مثلاً أمر يجب له عقلاً. فلا يصح سلبه عنه بحال لا في الأزل ولا فيما لا يزال، وعليه فقس بقية صفات السلوب.

خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ،

الرابعة: كثرة السؤال عن الاسم والمسمى، والمعنى: هل هي متحدة أو متغايرة؟ وهل المعبود الاسم أو المسمى أو المعنى؟ وتحقيق الجواب أن تقول: اسم الباري على قسمين: قسم دال على مجرد الذات فقط كلفظ الله فإنه كزيد في الدلالة على مجرد الذات وإن استلزمت أوصافاً لكن لا بطريق الوضع، فهنا الاسم الحروف والمسمى الذات العلية وهي التي تعبد ويعبر عنها بالمعنى لا الاسم لأنه لفظ واللفظ لا يعبد، فحيثُ الحد المسمى والمعنى ما صدقا وإن اختلفا بالاعتبار، فمن حيث أنه مدلول اللفظ مسمى ومن حيث أنه مقصود باللفظ معنى. وقسم دال على الذات مع الصفة، والمقصود ذكر الصفة فإذا قلت: عالم قصدك الصفة لا الذات وإن كان لا بد منها لإشعار اللفظ بها. وإن لم تكن مقصودة فهنا الاسم عالم أعني حرفه والمسمى الذات والمعنى الصفة لأنها المقصودة، فليس المعبود الاسم ولا المعنى وإنما المعبود المسمى، هذا على سبيل التحقيق.

ولما كان من جملة صفات المعاني القائمة بذاته تعالى صفة الكلام، وكان تصويره منه خفياً بسبب أن المعروف لنا أنه بآلة وصوت وهما مستحيلان في حقه، نبه المصنف عليها لكثرة الكلام فيها حتى سمي هذا الفن بها فقل علم الكلام فقال (كلم) الله سبحانه وتعالى نبيه ورسوله (موسى) عليه الصلاة والسلام (بكلامه القديم الذي هو صفة ذاته لا) هو (خلق من خلقه) وإنما هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفة هو بها أمرناه مخبر إلى غير ذلك، يدل عليها بالعبارة والكتابة والإشارة. والدال يسمى قرأناً وتورا وزبوراً باعتبار النازل عليه، والمعنى: أن مما يجب اعتقاده أن موسى كلمه ربه وسمع كلامه من كل جهة بلا واسطة دل على ذلك اتفاق أرباب الملل والمذاهب قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وإنما اختلفوا في كيفية وصول الكلام النفسي إلى سمع موسى عليه الصلاة والسلام، فقال أهل السنة: خلق له فهماً في قلبه وسمعاً في أذنيه سمع به كلاماً ليس بحرف ولا صوت كما نرى ذاته تعالى في الآخرة من غير تكييف ولا انحصار، والله تعالى في قدرته ما يفوق خرق العادة. فإن قيل: إذا كان كلامه تعالى صفة ذاتية له أيضاً لازمة لذاته لا تفارقها فما بال موسى عليه السلام لم يسمعه قبل التكليم ولا بعده؟ فالجواب: أن الله تعالى لما أراد إسماعه كلامه أزال الحجاب المانع من الاستماع فسمع، ثم لما سمع كلام ربه تعالى وذاق لذته أعاد الحجاب، فإن قيل: نبينا محمد ﷺ سمع كلام ربه تعالى بكلامه له ليلة الإسراء فلماذا خص موسى بالكليم دون نبينا عليهما الصلاة والسلام؟ فالجواب عن ذلك من وجوه: أحسنها طريق الأشعري وحجة الإسلام الغزالي أنه سمع كلام الله الأزلي بلا صوت ولا حرف كما ترى ذاته في الآخرة بلا كم ولا كيف، وقيل: سمعه بصوت من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة، وقيل: أنه سمعه من جهة لكن بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شأن سماعنا بخلاف سماع نبينا لكلام ربه

تعالى فإنه كان على وجه مخالف لذلك، والأظهر في الجواب أن يقال: إن موسى كان حين سماع كلام ربه في الأرض ونبينا كان في السماء، وسماع من في الأرض لمن في السماء لم يعهد لأحد سوى موسى، بخلاف سماع من في السماء لكلام ربه فإنه معهود أو لسماع موسى من كل جهة بلا واسطة، فإن قيل: إذا كان كلام الله عبارة عن المعنى النفسي القائم بذاته المنزه عن الأصوات والحروف والتقدم والتأخر فبأي طريق علم موسى أن المسموع كلام الله؟ فالجواب أن يقال: علمه موسى إما بوحى أو بخلق علم ضروري له علم به أن ذلك المسموع كلام ربه، وسكت المصنف عن بيان الذي كلم الله موسى به ولم أره سوى هامش ولفظه: قال الثعلبي إن الله تعالى كلم موسى في تلك المرة مائة ألف كلمة وأربعة عشر ألف كلمة وفي كل كلمة يقول لموسى: قتلت نفساً بغير حق.

(تنبيهات) الأول: ما تقدم من أن المسموع هو المعنى النفسي القديم الذي هو صفة ذاته هو مذهب الأشعري، خلافاً لما ادعاه أبو إسحق الإسفرايني واختاره أبو منصور بالماتردي من أن المسموع هو صوت دال على الكلام، لكن لما كان سماعه من غير واسطة خص باسم الكلیم. الثاني: سماع موسى كلام ربه جلّ وعلا لم يكن معه رؤيا من موسى لربه لأن رؤيته تعالى في اليقظة لم تقع بالفعل لأحد في دار الدنيا سوى نبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء. الثالث: إنما قاله المصنف الذي هو صفة ذاته للرد على المعتزلة في قولهم: إن كلامه تعالى ليس بصفة ذاتية له بل كلامه قائم بغيره، وإنما قال لا خلق من خلقه وإن فهم من قوله صفة ذاته للرد على طائفة سمت أنفسها بالحنابلة في قولها: إن كلامه بأصوات وحروف خلقها وهذا واضح البطلان لأن الكلام صفة المتكلم والأصوات والحروف حادثة لا تقوم بالقديم، وإنما قال بكلامه مع استفادته من كلام موسى. إما توطئة لقوله: الذي هو صفة ذاته، أو لأن الكلام لما كان يطلق على الإشارة وعلى الكتابة وعلى النطق خصه من هذه الإطلاقات بقوله: الذي هو صفة ذاته وأكدته بالمصدر في الآية الشريفة للإشارة إلى أن التكليم على جهة الحقيقة لأنه لا يؤكد بالمصدر إلا الحقيقة لا المجاز. الرابع: علم من تقريرنا لكلام المصنف أن قوله: لا خلق الخ مرفوع بالعطف على صفة ذاته فهو صفة لكلامه، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الضمير في كلم العائد على الله، أي أن الذي كلم موسى هو الله تعالى لا خلق من خلقه، والمتبادر من لفظ المصنف أن الذي سمع الكلام هو موسى وحده، وقيل بل سمعه السبعون الذين اختارهم موسى، ولا ينافي هذا ما تقدم من اختصاص الكلیم بموسى في الأرض لأنه لا يلزم من سماعهم كلامه، وشهادتهم بذلك أن الله كلمهم لأن الإنسان قد يسمع كلام من لم يكلمه. الخامس: إنما ذكر المصنف هذه المسألة مع الاستغناء عنها لقصد تفسير الآية ولبیان أنها مما يجب اعتقاده، ووجه الاستغناء عنها أنه إن أراد بذكرها إثبات صفة الكلام فهي داخلة في قوله له: الصفات العلى، وإن أراد بذكرها التنبيه على أنها من القرآن فالقرآن سيأتي قريباً.

وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْقُدُ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَحَلْوَاهُ وَمُرُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ

(و) لما من الله سبحانه وتعالى على موسى بإسماعه كلامه طمع في رؤية ذاته كما هو شأن المحب فسأله رؤية ذاته بقوله: ﴿رَبِّ أَرْنِي أَنْظِرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] (تجلى) سبحانه وتعالى أي أظهر بعض جلاله (للجبل فصار دكاً) أي نازلاً في الأرض حتى قيل إلى الآن خشية (من جلاله) سبحانه وتعالى، ولا استبعاد في خوف الجبل وخشيته لجواز خلق الله له علماً وحياة وبصراً لتوقف الخوف عليها، وقال من جلاله إشارة إلى أن تجليه تعالى للجبل من غير تشبيه ولا تكليف والمراد بالجبل طور سيناء. (تنبيه): دعاء موسى عليه الصلاة والسلام ربه وطلبه منه رؤية ذاته إشارة إلى جوازها في دار الدنيا وإمكانها، لأنها لو كانت ممتنعة ما طلبها موسى عليه الصلاة والسلام لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومين من فعل المنهى عنه، والدليل على إمكانها تعليقها على استقرار الجبل وهو أمر ممكن، ولكن لم تقع في دار الدنيا يقظة إلا لنبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء، وأما في الآخرة فيراه المؤمنون، قال في الجوهرة عطفاً على الجائز العقلي الواجب السمعي بقوله:

ومنه أن ينظر بالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار
للمؤمنين إذ بجائز علق هذا وللمختار دنيا ثبتت

ثم شرع في مسألة ترجمها أصحاب الكلام بمسألة خلق القرآن فقال: (وإن القرآن كلام الله) الذي هو المعنى القائم بذاته لا اللفظ المنزل على محمد (ليس بمخلوق) خبر إن لأن كلام الله بيان أو بدل من القرآن (فيبيد) بالدال المهملة وبالنصب بإن المضمرة في جواب النفي بمعنى بهلك. (ولا صفة) بالنصب لعطفه على مخلوق لأنه منصوب تقديره لأنه خبر ليس والباء تزداد في خبرها كثيراً (لمخلوق فينفد) بالدال المهملة بمعنى يفرغ، وهو منصوب أيضاً بإن المضمرة في جواب النفي، وإنما غاير بين لفظ يبيد وينفذ مع اتحاد معناهما وهو الذهاب للمناسبة لأن الأجسام تفنى أصالة فناسبها لفظ يبيد، والأعراض يخلف بعضها بعضاً فناسبها لفظ ينفذ، والمعنى: أن كلام الله المعبر عنه بالقرآن صفة ذاته القديمة، فلا تنفك عنها كسائر صفات الذات، وقصد بذلك الرد على المعتزلة القائلين بخلق الكلام مستدلين على ذلك بأمرين: أحدهما أنه علم بالضرورة حتى للصبيان والعوام أن القرآن هو اللفظ المنزل على محمد المنتظم من الحروف المسموعة المفتتح بالتحميد المختوم بالاستعاذة، وعليه انعقد إجماع السلف والخلف، ولا شك في أن هذا حادث ومخلوق. والأمر الثاني أنه قد اشتهر وصفه بخواص كالبلابة والفصاحة والتقدم والتأخر، وهذا أيضاً من عوارض الحوادث، وأجاب أهل السنة عما تمسكت المعتزلة بأن كل ما دل على الحدوث يجب حمله على اللفظ الدال على المعنى القائم بالنفس المحكوم عليه بأنه قديم، ولذلك قال صاحب الجوهرة:

ونسره القرآن أي كلامه عن الحدوث واحذر انتقامه
وكل نص للحدوث دلا أحمل على اللفظ الذي قد دلا

وإنما فسر المصنف القرآن بكلام الله خوفاً من تبادر الذهن إلى اللفظ لشهرة استعمال لفظ القرآن في اللفظ كما اشتهر لفظ الكلام في المعنى، والحاصل أن النزاع بين أهل السنة والمعتزلة في إثبات الكلام النفسي ونفيه، فأهل السنة تثبته والمعتزلة تنفيه، دليلنا أنه ثبت بالكتاب وبالإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه تعالى متكلم، ولا معنى له سوى أنه متصف بالكلام، ويمتنع قيام اللفظ الحادث بذاته تعالى فيتعين النفسي القديم، والمعتزلة لما لم يمكنهم إنكار كونه تعالى متكلماً ذهبوا إلى أن معنى كونه متكلماً أنه موجد للحروف والأصوات في غيره، وكلامهم باطل لأن المتكلم من قام به صفة الكلام لا من أوجده في غيره، كما أن القائم من قام به القيام ووجد منه لا من أحدثه في غيره.

(تنبيهات) الأول: القرآن وزنه فعلاً بمعنى مفعول من قرأت الشيء قرأناً جمعته، أو من قرأت الكتاب قراءة وقرأناً تلوته لأنه مجموع ومتلو، وحقيقته عند الفقهاء والقراء والأصوليين والعامّة اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بأقصر صورة منه المتعبد بتلاوته المحتج بأبعاضه، فخرج بقيد اللفظ المنزل الأحاديث غير القدسية، فالحق أن النازل فيها المعنى دون اللفظ وبقيد على محمد التوراة فإنها أنزلت على موسى، والإنجيل فإنه أنزل على عيسى، والزبور فإنه أنزل على داود، وبفيد الإعجاز الذي هو صدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة مجازاً عن إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضة الأحاديث الربانية ويقال لها القدسية كحديث: أنا عند ظن عبدي بي فإنها أنزلت للعمل والاحتجاج بمعانيها لا للإعجاز والاقتصار على الإعجاز، مع أن القرآن أنزل لغيره مع أنه المحتاج إليه في التعجيز، ومعنى كون هذا اللفظ كلام الله مع أنه محدث ومخلوق أن الله تعالى تولى تأليفه.

الثاني: لم يتكلم المصنف على من رتبته وجمعه، ومحصله أن ترتيب السور من جبريل كما ورد، وترتيب الآيات من النبي ﷺ، فترتيب سورته وآياته توقيفي، والذي جمعه هو زيد بن ثابت وذلك لأنه كان مفرقاً في صدور الرجال زمان النبي ﷺ لم يحفظه من الصحابة سوى زيد بن ثابت وأبي بن كعب وابن مسعود، وكتبه الناس في صحف وجريد وخرق وأقتاب وغير ذلك لما حصل القتل في أهل اليمامة قتل من حملة القرآن خلق كثير، فأمر أبو بكر وعمر زيد بن ثابت أن يتبع القرآن ويجمعه، فقال زيد: والله لو كلفاني بنقل جبل لنقلته وكان أهون علي مما أمراني به فجمع القرآن رضي الله عنه، والقراء من الصحابة سبعة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وكلهم أخذوا القرآن عن رسول الله ﷺ وأقرؤهم أبي بن كعب. والمفسرون للقرآن خمسة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأعلمهم بالتفسير عبد الله بن عباس، والجميع أخذوا التفسير عن رسول الله ﷺ.

الثالث: كلام الله متحد واختلاف أسمائه باختلاف المنزل عليه لأنه نزل على بعض الرسل، فالنازل على محمد عليه الصلاة والسلام عبر عنه بلغة العرب فيسمى قرآنًا وقرآنًا وذكرًا، والنازل على موسى عبر عنه بالعبرانية لغته فيسمى تورا، والنازل على عيسى عبر عنه بلغته ويسمى إنجيلًا، والنازل على داود وعبر عنه بلغته يسمى زبورًا، فالحاصل أن المسمى واحد، واختلاف الاسم باختلاف العبارة، والتفاصيل باعتبار المنزل عليه ويوصف بالخير والأمر والنهي وغير ذلك، لأنه وإن كان صفة قائمة بذاته إن تعلقت بطلب فعل المكلف تكون من تلك الجهة أمرًا، وإن تعلقت بترك فعله تكون نهياً، وإن تعلقت بالإعلام تكون خبراً وهكذا، فكلامه صفة واحدة لها تعلقان.

الرابع: اختلف في كيفية وصوله إلى جبريل ومنه له ﷺ في الأرض، فقال ابن العربي: إن جبريل عليه السلام فهم الكلام من العلو وأداه إلى رسول الله ﷺ في الأرض، وقيل: إن جبريل نقل ذلك من اللوح المحفوظ فنزل به على النبي ﷺ، وقيل: الملائكة المكرمون تلقنته من رب العالمين في ليلة واحدة ولقته لجبريل في عشرين ليلة ولقته جبريل إلى النبي ﷺ في عشرين سنة على قدر الحاجة إليه بما سبق في علم الله وهي النجوم التي أقسم الله بها، وهذا كله بناء على أنه نزل بلفظه، وأما على أنه نزل بالمعنى فقيل: إن جبريل عبر عنه للنبي ﷺ باللفظ الخاص، وقيل: ألقى جبريل المعنى على قلب النبي ﷺ والنبي ﷺ عبر عنه، فتلخص أن النازل فيه خلاف على قولين: قيل اللفظ وقيل المعنى، وعلى الثاني اختلف في المعبر هل جبريل أو النبي عليهما الصلاة والسلام؟

الخامس: قال في شرح المفاصد: يمتنع أن يقال القرآن مخلوق مراداً به اللفظ المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام باتفاق السلف، وقيده بعضهم بغير مقام البيان والتعليم، وهذا بخلاف قولي أو نطقي بالقرآن مخلوق، فمذهب البخاري والمتأخرين جوازه وهو الراجح.

السادس: هل يقع التفاضل بين سور القرآن أو لا؟ ذهب الأشعري والباقلاني إلى عدم التفاضل بين سور القرآن وبين آياته، والأحاديث المصرحة بالتفضيل إن صحت تحمل على زيادة الأجر وكثرة النفع.

السابع: قال العلامة القرافي: اعلم أن أكثر الناس من علماء الأصول في زماننا يعتقدون أن ألفاظ القرآن محدثة ومدلولها قديم مطلقاً، وليس كذلك بل الحق أن في ذلك تفصيلاً وهو أن مدلول ألفاظ القرآن قسمان: مفرد وهو قسمان أيضاً ما يرجع إلى ذات الباري سبحانه وصفاته كمدلول الله والسميع البصير وهذا قديم، وما لم يرجع إلى ذات الباري وصفاته وهو محدث كمدلول فرعون وهامان والسموات والأرض والجبال.

قَدْرُهُ اللَّهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ،

وإسنادات وهي قسمان أيضاً: حكايات وإنشاءات، فالإسنادات التي هي الإنشاءات كلها قديمة سواء كانت مدلولة للفظ الخبر أو للفظ الأمر أو النهي إذ هي قائمة بذاته وهي نفسها صفة واحدة ترجع إلى الكلام، وتعددتها إنما هو بحسب تعلقاتها، والمدلولات التي هي حكايات قسمان: حكاية عن الله وحكاية عن غيره، فالأول نحو: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] فالحكاية والمحكى في هذا قديمان أي الإسناد الواقع فيهما قديم، والثاني نحو قوله: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ﴾ [نوح: ٢١] الآية، والحكاية في هذا قديمة أي الإسناد الواقع فيها قديم لأنها خبر الله عن المحكى، وأما المحكى فهو المحدث أي الإسناد الواقع فيه محدث فإنه إسناد محدث، وإسناد المحدث محدث بخلاف الإسناد الأول فإنه وقع من الله تعالى فهو قديم، فقد ظهر أن ألفاظ القرآن محدثة ومدلولاتها فيها التفضيل، وإنما أطلعنا في ذلك لداعي الحاجة إلى ما ذكرنا.

(و) مما يجب اعتقاده عليك أيها المكلف (الإيمان) أي التصديق (بالقدر) بتحريك الدال وحكى تسكينها وهو مصدر قدرت الشيء بفتح الدال مخففة إذا أحطت بمقداره، وأل عوض عن المضاف إليه أي بتقدير الله الأمور وإحاطته بها ووجوب الإيمان به يستدعي الرضا به، والقدر عند الماتريدية تحديده تعالى أولاً كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضرر، وما يحويه من زمان ومكان، وما يترتب عليه من طاعة وعصيان، وثواب وعقاب وغفران، وعند الأشاعرة إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص، وتقدير معين في ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به العلم القديم والمآل واحد ولذا قال بعضهم: المراد من القدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بقواطع البراهين، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين قبل حدوث القدرية المخالفين أو بدل من القدر. (خيره) وهو ما كان من أنواع الطاعات. (وشره) وهو ما كان من أنواع المعاصي. (حلوه) وهو لذة الطاعة وثوابها. (ومره) وهو مشقة المعصية وعقوبتها. (تنبيه): علم مما ذكرنا أن الضمائر عائدة على القدر لتأوله بالمقدور من الخير والشر، وكذا ما كان من غير أنواع الخير والشر كالمباحات فإن الجميع بتقدير الله تعالى، ولعله إنما اقتصر على الخير والشر لفهم غيرهما من النص عليهما، لأن القصد من تلك العبارة التعميم كما تقول لغيرك: اعلم ما أنت عليه من خير أو شر وقصدك جميع ما هو عليه والله أعلم.

(و) يجب عليك أيها المكلف أن تعتقد أن (كل ذلك) الذي مر من الخير والشر وما يستتبعهما (قد قدره) أي حده وخصه بزمان ومكان (الله ربنا) إذ لا يوجد ولا معدم لشيء من الكائنات سواء سبحانه وتعالى، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن العبد خالق لأفعال نفسه،

والقدرية في قولهم: إنه خالق للقيح، ودليلنا معاشر أهل السنة لو كان العبد خالقاً لأفعاله لكان يعلم تفاصيلها ضرورة، إذ إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون إلا كذلك، واللازم باطل فإن المشي من موضع إلى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة، وعلى حركات بعضها أسرع من بعض وبعضها أبطأ ولا شعور للماشي بذلك، وليس هذا ذهولاً عن العلم بل لو سئل لم يعلم وهذا في أظهر أفعاله فما بالك بغير الظاهر. (و) بالجملة فيجب عليك اعتقاد أن (مقادير) جمع مقدار بمعنى مقدرات (الأمر بيد) تعالى أي قدرته. (ومصدرها) أي صدورها وإخراجها من العدم إلى الوجود، وكونها على الشكل الذي وجدت عليه، وفي هذا الزمان والمكان كائن. (عن قضائه) أي إرادته لأن القضاء والإرادة بمعنى واحد، وقال التفتازاني: القضاء عبارة عن الفعل مع زيادة إحكام بكسر الهمزة أي إتقان هذا حقيقته عند الماتريدي، وقال بعض الأشاعرة: القضاء إرادة الله الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيم لا يزال، وقصد المصنف رحمه الله بذكر الإيمان بالقدر والذي بعده بيان وجوب اعتقاد عموم إرادة الله وقدرته لسائر الممكنات وإحاطة علمه تعالى بسائر أقسام الحكم العقلي، والرد على المعتزلة المعروفين بالقدرية وهم فرقان: أولى وهي تنكر سبق علمه بالأشياء قبل وجودها وتزعم أنه لم يقدر الأمور ولم يتقدم علمه بها أزلاً، وإنما يعلمها حال وقوعها وهذه الفرقة قرضها الله. والثانية يعترفون بعلم الله وإنما خالفوا السلف في اعتقادهم أن العمل بقدرة العبد بواسطة إقدار الله له وتمكينه، ولا شك في كفر الفرقة الأولى بخلاف الثانية وإن كان اعتقادها باطلاً، وأشار صاحب الجوهرة لهذه المسألة بقوله:

وواجب إيماننا بالقدر وبالقضا كما أتى في الخبر

لا يقال: لو كان الرضا بالقضاء واجباً لوجب الرضا بالكفر واللازم باطل لأن الرضا بالكفر كفر. لأننا نقول: الكفر مقضى لا قضاء، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المضي، فمن قضى الله عليه بالزنا أو الكفر والعياذ بالله فالواجب عليه أن يلاحظ جهة المعصية فيكرهها، وأما قدر الله المتعلق بهما فاللازم له الرضا به، فإن سخط أي لم يرض كان ذلك معصية، وأشار بقوله كما أتى في الخبر إلى أن دليل ذلك سمعي من ذلك قوله ﷺ «كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس». قال في شرح مسلم: قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفاً على كل ويجرهما عطفاً على شيء قال، ويحتمل أن العجز هذا على ظاهره وهو عدم القدرة، وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيرته عن وقته، قال: ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة، والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق في الأمور ومعناه: أن العاجز قدر عجزه والكيس قدر كيسه، وفي حاشية شيخ الإسلام على ابن النازم: والكيس ضد الحمق، وفسره البخاري بالولد وطلب النسل، قاله الشنواني في حاشيته على نظم ابن هشام.

فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ؛ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ: «الْأَلَا

(تنبيهات) الأول: يجب الإيمان بالقدر ولا يحتج به، فمن وقع في جريمة عمداً قضى عليه بموجبها شرعاً من حد أو تعزير، ولا يكون قوله قدر الله على حجة وعذراً له يدفع عنه المؤاخذه بمقتضاها بل هو نازل منزلة الإخبار بما لا يفيد. الثاني: إن قيل إذا ثبت بالكتاب والسنة عدم جواز الاحتجاج بالقدر فكيف نفعل فيما وقع من محاجة آدم مع موسى عليهما السلام؟ فقد احتج آدم بالقدر ولامه موسى عليهما السلام، وقد أشار العارف بالله تعالى الشعراني في القواعد الكشفية لذلك وجوابه بقوله: فإن قال قائل: قال ﷺ في حديث مسلم: «حاج آدم بالرفع موسى حين اجتماعهما في السماء فقال موسى: يا آدم أنت أبو البشر الذي خلقك الله بيده وأسجد ملائكته لك كيف أكلت من الشجرة التي نهاك الله عنها وأخرجتنا من الجنة؟ فقال آدم: وأنت يا موسى الذي اصطفاك الله لكلامه وكتب لك التوراة بيده أتؤمنني على أمر قد قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة» وساغ لآدم أن يعبر بقدر الله القديم بأربعين سنة، فالجواب أن مراد آدم عليه الصلاة والسلام أربعون فأكثر أو أن مراده بالأربعين سنة المدة التي ظهر فيها التقدير في اللوح المحفوظ لا في أم الكتاب الذي هو مكنون علم الله، وما وقع منه في جواب موسى لم يكن في دار التكليف، لأن من المعلوم أن المحاجة إنما كانت بعد موت آدم وموسى لما تقدم من أن محل اجتماعهما كان بالسماء، فلا يجوز ارتكاب مثله في دار التكليف. الثالث: الرضا والمحبة لفظان مترادفان، وحقيقتهما إرادة الشيء من غير اعتراض على فاعله وهما من الله غير المشيئة والإرادة المترادفين أيضاً، بدليل أن الله تعالى يريد سائر أنواع المعاصي من كفر وغيره ولا يرضى بها مع توعده فاعلها بالعقوبة، هذا هو مذهب أهل السنة ولا يصح غيره.

الرابع: الظاهر أن ذكر المصنف لقوله: وكل ذلك قد قدره الله ربنا الخ بعد قوله: والإيمان بالقدر الخ زيادة إيضاح لفهمه مما قبله.

ولما كان علمه تعالى متعلقاً بسائر أقسام الحكم العقلي تعلقاً تنجيزياً قديماً قال (علم) تعالى بمعنى تعلق علمه تعالى تعلقاً تنجيزياً قديماً (كل شيء قبل كونه) أي وجوده (فجری) أي وقع وحصل ذلك المقدور (على قدره) بفتح الدال أي على حسب ما قدره في سابق علمه، وقد تقرر أن تعلق القدرة التنجيزي تابع لتعلق الإرادة التنجيزي وتعلق الإرادة على وفق علمه، فلا يقع مقدور إلا على وفق علمه فلذلك أتى بفاء السببية، والدليل على عموم علمه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فمن أنكر علمه تعالى بتفاصيل الأشياء الكليات والجزئيات المركبات والبسائط فهو كافر، فالواجب على المكلف اعتقاد أنه (لا يكون) أي لا يوجد (من عباده قول ولا عمل) وقع عمداً أو سهواً (إلا) والحال أنه (قد قضاه) أي قدره الله تعالى وأراد. (وسبق علمه) تعالى (به) أي بالمذكور من قول أو عمل لما تقدم من أن علمه تعالى محيط بالأشياء قبل وجودها، وإنما أتى بهذه الجملة مع علم

يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَذْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ

معناها من قوله قبلها: علم كل شيء الخ زيادة في الرد على من ينكر علمه تعالى بتفاصيل الأشياء، تعالى الله عن أن يخفى عليه شيء في الأرض أو في السماء، وفي قوله: سبق علمه به الرد على القدرية الأولى الذين ينكرون علم الباري بأعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد وجودها منهم، قال القرطبي: وهؤلاء قد انقضوا، والفرقة الأخرى الموجودة اليوم مطبقة على أن الله يعلم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في قولهم: إن أفعال العباد مخلوقة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مذهب باطل أيضاً إلا أنه أخف من الأول لكفر أصحاب الأول.

(تنبيهات) الأول: قد علم مما ذكرنا أن الرضا بالقضاء واجب مطلقاً، وأما المقضي فالرضا به بحسب حكمه، فالرضا بالواجب كالإيمان واجب، والرضا بالمندوب مندوب، وبالحرمان حرام، وبالمباح مباح، والحاصل أن الرضا بالكفر إنما يكون كفوفاً إذا رضي به من حيث ذاته لا من حيث أن الله قضاه، قاله الغزالي ووضحه السيد بقوله: إن للكفر نسبة إلى الله باعتبار إيجاده له، ونسبة إلى المخلوق باعتبار تحليلته به، وإنكاره إنما يجب باعتبار النسبة الثانية دون الأولى، والرضا به إنما يجب باعتبار النسبة الأولى دون الثانية، فإذا ابتلى الله الإنسان بالمرض فتألم منه بمقتضى طبعه مع كونه لم ينسب للباريء جوراً فهذا عدم رضا بالمقضي لا بالقضاء، وإن قال: لم أفعل شيئاً حتى أستوجب هذا فهذا عدم رضا بالقضاء، فنحن مأمورون بالرضا بالقضاء ولا نتعرض لجهة ربنا إلا بالإجلال والتعظيم، ولا نتعرض لما هو من سلطنته وقهره لأنه خالقنا ومالكنا، ففعله المخالف لطباعنا ومشتهانا لا يعد ظلماً، لأن الظلم تصرف الفاعل في غير مملوكه، وأما خطابنا وأمرنا بأن تطيب لنا البلايا والرزايا ومؤلمات الحوادث فلم ترد الشريعة بذلك، إذ الوارد تكليف الإنسان بما في وسعه من الطاعات، فلا يجب على نحو: الأرمد والمجزم أن يستطيب مرضه، بل ذم الله قوماً لا يتألمون بذلك، بل المطلوب التألم ليطلب من الله رفع ذلك ويلجأ إليه، نقدم ذم الله من لم يبال بالشدائد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦] فمن لم يستكن ويظهر الجزع ويسأل ربه الإقالة من الشدة فهو جبار عنيد، هذا محصل كلام السيد، ولا يضر في هذا ما وقع من بعض الأكابر في حال اشتداد مرضه من طلب الزيادة حيث قال: اللهم يا رب إن كان في هذا رضاك فزدنا منه، لإمكان حمله على نحو الأنبياء والله أعلم. الثاني: المقضي أثر القضاء، والمقدور أثر القدرة، وإنما أطلعنا في ذلك لداعي الحاجة إلى بيانه.

ثم استدل على عموم تعلق علمه بسائر الكائنات بقوله: (ألا يعلم من خلق) معنى هذا التركيب أن الله تعالى يعلم سائر المخلوقات وما يصدر منها من قول أو فعل، لأن الصانع لشيء يعلم ما أوقع صنعته عليه، لأن ألا هذه مركبة من همزة الاستفهام الإنكاري ولا النافية

فَيُؤَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ يَتَّبِعُ سَبِيلَهُ: إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ شَقِيٍّ، أَوْ سَعِيدٍ،

ومعناها تحقيق ما بعدها، لأن الاستفهام إذا دخل على نفي أبطله وأفاد الإثبات والتقدير هو المقصود، ويستحيل أن يكون الاستفهام على بابيه لاستحالته على الله، ومن في محل رفع على الفاعلية ليعلم والمفعول محذوف والتقدير: ألا يعلم من خلق أي الذي خلق مخلوقه، فيكون المفعول محذوفاً للعموم المتناول للعاقل وغيره فيشمل أعمال العباد، هذا قول أهل السنة، وقالت المعتزلة: من في محل نصب على المفعولية ليعلم، وفاعله ضمير مستتر فيه عائد على الله، والتقدير: ألا يعلم الله من خلق ومن للعاقل، فالله يعلم عباده دون أفعالهم، وهذا مذهب باطل بشهادة قوله تعالى: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣] وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبا: ٣] وغير ذلك من الآيات الدالة على إحاطة علمه بجميع الأشياء حتى حقيقة ذاته وصفاته، ولا يعارض هذا الإتيان بمن لأنه ليس المراد من كونها لمن يعقل أنها لا تستعمل في غيره مطلقاً، لئلا يخالف ما نصوا عليه من استعمالها في غيره، إما للتغليب نحو: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨] أو لاقتراحه بغير العاقل في عموم فصل بمن نحو: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥] أو لأجل التشبيه نحو:

أسرب القطا هل من يعير جناحه لعلني إلى من قد هويت أطيير

وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب علم العربية، وحاصل مذهب أهل السنة أن الله تعالى عالم بجميع المخلوقات وبأفعالها بعد خلقها وقبل خلقها، خلافاً للقدرية الأولى من المعتزلة في قولهم: أن الله لم يسبق علمه بالأشياء قبل وجودها، ويزعمون أن الله لم يقدر الأمور أزلاً ولم يتقدم علمه بها وإنما يأتونها حال وقوعها، ولا شك في كفر هؤلاء ولذلك فرضهم الله تعالى ولم يبق الآن منهم أحد. (وهو) أي الله تعالى مع كونه خالقاً لسائر العباد وعالماً بما أكتته صدورهم من خير أو شر (اللطيف) بهم في سائر تقلباتهم، فلطيف بمعنى ملطف أي محسن وموصل لعباده النعم برفق، ومن لطفه أن أعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة، وقيل بمعنى الباطن وهو الذي لا يتصور في الأوهام ولا يتخيل في الضمائر فهو اسم تنزيه، وقيل معنى اللطيف العالم بخفيات الأمور وغوامضها والمراد الخفاء بالنسبة إلينا، وأما الله تعالى فنسبة جميع الكائنات إليه سواء وهو أيضاً (الخبير) أي العليم بهم والمطلع على أفعالهم المشاهد لها، ثم استدل على من سبق من قوله: لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا قد قضاه الخ بقوله: (يفضل) سبحانه وتعالى (من يشاء) إضلاله (فيخذله) أي يصيره مخذولاً ضالاً (بعده) ويهدي من يشاء هدايته (فيوفقه) أي يصيره موفقاً مهدياً (بفضله) لما تقدم من أن الضلال والخذلان بمعنى واحد وهو خلق قدرة المعصية في العبد، والهداية والتوفيق بمعنى أيضاً وهو خلق القدرة على الطاعة، والمراد بالقدرة العرض

المقارن للفعل لا مجرد سلامة الآلات، فلا يرد الكافر وإنما لم يقل فيضله في الأول ويهديه في الثاني لمجرد التفنن، ولركاكة تكرار اللفظ والعدل تصرف المالك في ملكه من غير حجر عليه، والفضل إعطاء الشيء من غير انتظار عوض عليه في الحال ولا في المآل، ويخذل على وزن ينصر فهو بضم الذال، قال تعالى: ﴿وإن يخذلكم فمّن ذا الذي ينصركم من بعده﴾ [آل عمران: ١٦٠].

ثم فرع على قوله يضل الخ قوله: (فكل ميسر) بالتنوين مبتدأ وخبر، والتنوين عوض عن المضاف إليه لأن التقدير فكل شيء من الهداية والإضلال والتوفيق والخذلان مهون ومسهل (بتيسيره) وتسهيله سبحانه وتعالى ويصح إضافة كل المبتدأ إلى ميسر والخبر يتيسره (إلى) نيل (ما سبق من علمه) أي في علمه (وإرادته) ثم بين عموم ما يقوله (من) شقاوة (شقي أو) سعادة (سعيد) وحقيقة الشقاوة المضرة اللاحقة في العقبي، فمن أراد له في الأزل الشقاوة سهل عليه عمل أهلها، وحقيقة السعادة المنفعة اللاحقة في العقبي، فمن أراد له تعالى في سابق علمه السعادة تسهل عليه عمل أهلها، وكل ما سبق في علمه وتعلقت به إرادته لا محالة في وقوعه، إذ لا تغيير ولا تبديل فيما تعلق علمه بوقوعه، بخلاف ما في اللوح المحفوظ فإنه قد يتغير، قال الله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ [الرعد: ٣٩] وهو أصله الذي لا تغيير فيه ولا تبديل، والسعيد شرعاً عند الأشاعرة من يموت على الإيمان وإن كان كافراً، والشقي من يموت على الكفر ولو كان مؤمناً، فهما أزلتان أي مقدرتان في الأزل، قال صاحب الجوهرة:

فوز السعيد عنده في الأزل كذا الشقي ثم لم ينتقل
فالسعادة الموت على الإيمان، والشقاوة الموت على الكفر، ويترتب على السعادة
الخلود في الجنة وتوابعه، وعلى الشقاوة الخلود في النار وتوابعه، ولهذا يصح أن يقول
الشخص: أنا مؤمن إن شاء الله نظراً إلى المآل، خلافاً للماتريديّة في عدم الجواز نظراً إلى
الحال ولذلك يقولون: السعيد المؤمن والشقي الكافر، ومن تأمل وجد الخلاف بين
الفريقين لفظياً.

(تنبيه): إنما أتى المصنف بهذا التفرع إشارة إلى حديث البخاري ولفظه: ليس منكم
من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار، قالوا: أفلا نتكل؟ قال: لا اعملوا فكل
ميسر ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ [الليل: ٧] وفرغ بالبناء
للمفعول أي حكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار وقضى عليه بذلك في الأزل، أفلا نتكل
عليه أي نعتمد عليه ونهمل العلم، إذ المقدر كائن سواء عملنا أو لا؟ فقال: لا بل عليكم
بالأعمال فإن الذي قدر عليه بأنه من أهل الجنة يسهل الله عليه عمل الصالحين، ومن قدر
عليه بأنه من أهل النار يسر عليه عمل الضالين.

تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لَشَيْءٍ إِلَّا هُوَ: رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدَّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ، الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ:

ثم استدل على الكلية السابقة المفهوم منها أن جميع الكائنات بتيسير الله وإرادته سواء كانت خيراً أو شراً بقوله: (تعالى) أي تنزه وتقدس سبحانه عن (أن يكون) أي يوجد (في ملكه ما لا يريد) إيجاداً من خير أو شر (أو) أي وتعالى أيضاً عن أن (يكون لأحد) من الخلق ولو أفضلهم (عنه غنى) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] وعدم استغناء غيرهم غير متوهم. (فائدة): وقع الكلام بين العلماء في الأفضل من الغنى والفقر والكفاف، والذي قاله ابن رشد: لا خلاف أن الغنى أفضل من الفقر لمن يصلحه الغنى، وأن الفقر أفضل لمن يصلحه الفقر، وقد قد الخلاف فيمن يصلح حاله مع كل منهما، والأصح قول من فضل الغنى قاله ابن رشد في فتاويه، وذكر ابن رشد أيضاً في البيان أن الفقر أفضل من الكفاف، ووجه ذلك بأن من عنده الكفاف إنما يؤجر من وجه وهو شكر نعمة الله على ما أعطاه من المال والفقير من وجهين: الصبر على الفقر مع الرضا به والشكر، وقال بعض الشيوخ: يفضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر أخذاً من حديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور» وبعض قال بالعكس، والذي عليه الحافظ ابن حجر الأول، والمراد بالغنى الشاكر الذي يكتسب المال من الحلال ويصرفه في مصالحه ولا يحبس منه إلا ما احتاج إليه لنفسه أو لمن يحتاج له لا من يجمع المال ويمسكه، والفقير الصابر القائم بوظيفة الفقر من الرضا بحالته وعدم شكواه، ومعنى فضل الغنى كثرة الثواب الحاصلة به، هذا ملخص ما ذكره العلامة الأجهوري مع بعض تصرف.

(أو) أي وتعالى سبحانه عن أن (يكون) أي يوجد (خالق لشيء إلا هو) بدل من خالق لأن المقصود نفي الخلق عن غير الله بقوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾ [الأنعام: ١٠٢] من الحوادث، فلا يرد ذاته وصفاته وأسماءه لعدم تصور سبق عدم لها، بل لا يتصورها العقل إلا قديمة لم تسبق بعدم حتى يتوهم دخولها في عموم شيء، فهو سبحانه وتعالى (رب العباد ورب أعمالهم) أي الخالق للعباد ولأعمالهم، قال تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصفات: ٩٦].

(تنبيهان) الأول: استفيد من قوله أولاً: تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد، عموم تعلق إرادته بكل ممكن من خير أو شر، خلافاً لمن قال إنه لا يريد الشرور وأنها تقع على خلاف مراده وهو اعتقاد باطل، لأن كبير القرية لا يرضى أن يقع في قرية ما ليس على مراده، فكفر الكفار بإرادته وإن كان يعاقبهم عليه ولا يعد ذلك ظلماً منه لأن الظلم التصرف في ملك الغير وهو مالك سائر الموجودات لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وإلى هذا قال صاحب الجوهرة:

وجائز عليه خلق الشر والخير كالإسلام وجهل الكفر

والحاصل أن الشر ويعبر عنه بالقبيح وهو كل ما يذم فاعله عاجلاً ويترتب عليه العقوبة آجلاً مخلوق بإرادته تعالى، ولكن لم يأمر به تعالى ولا يرضاه، والخير يعبر عنه بالحسن وهو كل ما يمدح فاعله في العاجل ويترتب على فعله الثواب في الآجل مخلوق بإرادته وأمره مع رضاه تعالى به، ولا يقال: إذا كانت الشرور وجميع المؤذيات مخلوقة بإرادته لا يمتنع قول القائل: الله خالق للقردة والخنازير وسائر القبائح في غير مقام البيان، لأننا نقول: إنما امتنع لما فيه من إساءة الأدب، ويروى أن رجلاً قال لابن عباس: أنت الذي تزعم أن الله سبحانه وتعالى يريد أن يعصى؟ فقال: نعم، فقال الرجل: ما أراد الله أن يعصى، فقال ابن عباس: ويحك فما أراد الله؟ فقال: أراد أن يطاع ولا يعصى، فقال ابن عباس: ويحك فمن حال بين الله وبين ما أراد؟ ونظير ذلك ما وقع للأستاذ ابن إسحق الأسفرايني من عظماء الأشاعرة مع عبد الجبار المعتزلي حين قول عبد الجبار: سبحانه من تنزه عن الفحشاء، وفهم منه الأستاذ أنه إن أراد المعنى تنزه الله عن خلقها، فقال الأستاذ: سبحانه من لم يقع في ملكه إلا ما يشاء، فالتفت إليه عبد الجبار وعرف أنه فهم فقال: أيريد ربنا أن يعصى؟ فقال الأستاذ: أفيعصى ربنا قهراً؟ فقال له عبد الجبار: رأيت إن منعني الهدى وقضى علي بالردى أحسن لي أم أساء؟ فقال الأستاذ: إن منعك ما هو لك فقد أساء، وإن منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء، فانصرف الحاضرون وهم يقولون: والله ليس عن هذا جواب الثاني، إنما أتى بقوله: أو يكون خالق لشيء إلا هو، وإن علم مما قبله للرد صريحاً على من يعتقد أن العبد يخلق أفعال نفسه إما بغير واسطة الأقدار وهو مذهب باطل إذ العبد كاسب والخالق هو الله تعالى.

(و) كما يجب اعتقاد أنه تعالى لا يقع في ملكه خير أو شر إلا بإرادته، وأنه لا غنى لأحد عنه لأنه رب العباد ورب أعمالهم، يجب اعتقاد أنه تعالى (المقدر) بكسر الدال بمعنى المحدد والمعين (لحركاتهم) وسكناتهم وإنما اقتصر على الحركة لأنها أظهر في الوجود، وحقيقة الحركة الانتقال من حيز إلى حيز، وقيل: الحركة حصول الجوهر في مكانين بخلاف السكون فإنه حصول ذلك في مكان واحد. (و) المقدر ل (أجلهم) جمع أجل وهو زمن الحيوان ووقته الذي كتب الله في الأزل موته بانقضائه، سواء مات بقتل أو مات على فراشه، وكل من مات إنما مات بانقضاء أجله، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن القاتل قطع على المقتول أجله وأنه لو لم يقتل لعاش، قال في الجوهرة:

وميت بعمره لم يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

دليلنا قوله تعالى: ﴿إِنْ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤] وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] ومعنى لا يستقدمون ساعة ولا

لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَتَمَ الرُّسَالَ وَالنَّذَارَةَ وَالثَّبُوتَ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ

يستأخرون أنهم لا يستطيعون تغييره، وتكون جملة ولا يستقدمون معطوفة على جملة لا يستأخرون، فمجموع الجملتين هو جواب الشرط على حد: الرمان حلو حامض، فإن مجموع حلو حامض هو الخبر لأن المراد مز أي أخذ طرفاً من الحلوة وطرفاً من الحموضة، وكذلك هنا إذا جاء الأجل لا يستطيعون تغييره، واحتج المعتزلة على قبول العمر الزيادة والنقصان بما ورد من قوله ﷺ: «إن الصدقة والصلة يعمران الديار ويزيدان في العمر». وبظاهر قوله تعالى: ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾ [فاطر: ١١] وبوجوب الدية أو القصاص، واستحقاق الفاعل الذم والعقاب في الجناية، وأجيب عن ذلك بما قاله النووي: إن هذه الزيادة محمولة على البركة أو على حقيقتها، لكن بالنظر إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فإنه قد يكون مكتوباً فيه العمر فلان عشرون سنة ويكون في علم الله ستين سنة بسبب صلة الرحم أو صدقة، وعلى هذا الجواب يتجه جواز الدعاء بطول العمر، لأن مراد الداعي طلب أن يكون هذا المدعو له بمن قدر الله له زيادة على عمر أمثاله بسبب صدقة أو صلة رحم، وأجيب عن وجوه العقاب أو الدية أو القصاص بأنه يسبب ارتكابه المنهي عنه بكسبه الذي يخلق الله عقبه الموت بطريق العادة وإن كان العبد لا تأثير له، لأن الأفعال تنسب إليه كسباً وإلى الله خلقاً وإيجاداً، والحدود والديات مترتبة على المكلف بحسب ما يصدر منه من الميل وصورة الفعل الواقعة منه التي تسمى كسباً والأحكام مترتبة عليها، وإن كان الخالق لأفعال العباد هو البارئ سبحانه وتعالى، وحاصل الجواب أن الأحكام منوطة بالأفعال وإن لم يكن لأصحابها تأثير، فسبحان من لا يسأل عما يفعل، وأما حديث: «أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة فيقول ربي قتلني فلان وظلمني وقطع أجلي» فرواه الطبراني وتكلم فيه، وعلى فرض صحته فيحتمل على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلاً زائداً، هذا هو الاعتقاد الصحيح المعتمد، وحاصل معنى كلام المصنف أنه يجب على المكلف اعتقاد أن الله أوجد سائر الكائنات بقدرته، وتخصيص إرادته على حسب ما سبق في علمه، ولا خالق سواه فهو الغني المطلق، وجميع الموجودات مفتقرة إليه.

ولما فرغ من الكلام على ما يجب اعتقاده في حقه تعالى وما يستحيل عليه، شرع فيما يجوز عليه عقلاً وإن كان واجباً شرعاً وهو إرسال رسل البشر إلى خلقه فقال: (الباعث الرسل إليهم) أي إلى العباد، والمعنى: أنه يجب على كل مكلف اعتقاد أن الله تفضل بإرسال رسل البشر من آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام إلى خلقه ليبلغوهم عنه نهيه وأمره ووعدته ووعدته، ويبينوا لهم ما يحتاجون إليه من أمور الدين والدنيا مما جاؤوا به من شرائعهم التي أنزلها الله تعالى في كتبه عليهم، وإنما بعث تعالى رسوله إليهم (لإقامة الحجة عليهم) أي المكلفين، لأنه تعالى لو لم يرسل لهم لقالوا: هلا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع

آياتك؟ وقد تفضل سبحانه وتعالى على عباده أنه لا يؤخذ إلا من بلغته الدعوة حيث قال: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] والذي تقام عليه الحجة العاقل البالغ الذي بلغته دعوة نبي، فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه دعوة نبي غير مؤاخذ فلا تقام عليه حجة، بخلاف من بلغته دعوة تقام عليه الحجة، لأن كلام الرسول محض صدق لتأييده بالمعجزة النازلة منزلة قول الله: صدق عبدي في كل ما يبلغ عني، وأعظم معجزات نبينا القرآن، واختلف في أهل الفترة هل في المشيئة أو في النار أو معذورون أقوال.

(تنبيهات) الأول: علم من قوله فيما تقدم: وأعذر إليه على السنة المرسلين، ومن قوله هنا: الباعث الرسل على ما بينا من أن الإرسال من الجائزات العقلية والواجبات السمعية الرد على من أوجب كالمعتزلة، وعلى من أحاله كالسمنية، وعلى من عده عبثاً كالبراهمة، والذي ذكره المصنف طريق الأشاعرة، وفيه رد أيضاً على من قصر الرسالة على آدم فقط أو على آدم وإبراهيم، وعلى من قصرها على موسى وعيسى كاليهود والنصارى. الثاني: ذكر الرسل بصيغة جمع الكثرة للاتفاق على كثرتهم، وإنما اختلف في عدتهم فقليل ثلاثمائة وثلاثة أو أربعة عشر، والأولى أن لا يقتصر فيهم كالأنبياء على عدد لآية: ﴿منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ [غافر: ٧٨]. والحديث المشتمل على بيان عدة الأنبياء متكلم فيه، كما أن الأولى عدم الاختصار على حد في عدد الكتب المنزلة. الثالث: كما يجب على المكلف معرفة ما يجب لله وما يجوز وما يستحيل، يجب عليه كذلك معرفة الواجب تجب للأنبياء والجائز والمستحيل وإن لم يكونوا رسلاً، فالواجب في حقهم الصدق والأمانة والتبليغ كما أمروا بتبليغه، ويستحيل في حقهم أضدادها، ويجوز في حقهم كالأكل والنكاح وسائر الأعراض البشرية التي لا تنقص من مراتبهم العلية. الرابع: سائر الأنبياء وإن لم يكونوا رسلاً معصومون من جميع الذنوب لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة لا عمداً ولا سهواً لكرامتهم على الله، قاله ابن السبكي وتبعه الجلال المحلي، وجوز الأكثرون وقوع الصغيرة منهم سهواً ولكن ينبهون عليها إلا الدالة على الخسة كتطفيف حبة فلا تصدر عنهم، ومن قال بعدم صدور الذنب عنهم مطلقاً يحمل ما ورد عنهم مما يقتضي صدور عنهم على صدوره على جهة التأويل، قال بعض: وهذه الطريقة يجب اعتقادها وطرح ما عداها، وفي شرح الجوهرة للعلامة اللقاني: يمتنع عليهم النسيان في البلاغيات قبل تبليغها قولية أو فعلية، وأما بعد التبليغ فيجوز لأن الغير حفظها وضبطها ويبلغها، وأما السهو فيمتنع عليهم الصلوة والسلام في الأخبار مطلقاً بلاغية كانت كالأمر والنهي أولاً، وفي الأقوال الدينية الإنشائية، ويجوز عليهم في الأفعال البلاغية وغيرها خلافاً لقوم، والسهو في السلام وهو قول بلاغي في فعله وإيقاعه في غير محله لا في لفظه، والفرق بين السهو والنسيان أن السهو زوال الصورة من القوة المدركة لا من القوة

الحافظة، والنسيان زواله منهما فيكون النسيان أخص، وقيل: النسيان يكون فيما تقدم له ذكر والسهو أعم، فقد اتضح لك جواز السهو على الأنبياء في الأفعال البلاغية، كما وقع القيام من اثنتين وترك الجلوس وقام أيضاً لخامسة وسلم من اثنتين بخلاف السهو في الأخبار مطلقاً. الخامس: كما تجب للأنبياء العصمة تجب للملائكة أيضاً، فلا يجوز عليهم الذنب في حالة من الحالات لقوله تعالى: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ [التحریم: ٦] قال في أعراضهم شيئاً ولو بالتعريض فقد كفر كالأنبياء، ووقع الخلاف في هاروت وماروت فقيل: ملكان أنزل الله عليهما السحر ابتلاء للناس، فمن تعلمه وعمل به فقد كفر، ومن تجنبه أو تعلمه ليتوقاه ولا يضر به أحداً فهو مؤمن، وهما كانا يعظان الناس ويقولان: إنما نحن فتنة وابتلاء فلا تكفر أي لا تعتقد ولا تعمل فإن ذلك كفر، وما قيل من أنهما يعذبان ببابل لارتكابهما السحر فهو خلاف الصواب، بل الحق حرمة اعتقاد ارتكابهما العمل بالسحر أو اعتقاد تأثيره، وتعذيبهما إنما هو على وجه المعاقبة كما تعاتب الأنبياء على السهو والزلة من غير ارتكاب منهما لكبيرة فضلاً عن كفر واعتقاد سحر أو عمل به، وقيل: هما رجلان علجان من أهل بابل، وقيل: رجلان من بني إسرائيل. ومحصل قصة هاروت وماروت على ما قاله السيوطي أنهما ملكان من جملة الملائكة ركب الله فيهما الشهوة اختياراً لهما وأمرهما أن يحكما في الأرض، فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مرة، ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا في بئر بابل منكسين وابتليا بالنطق بتعليم السحر فصار يقصدهما من طلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك، ولا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه، وإذا ثبت الخلاف في ملكيتهما فلا يقتل من سبهما ولو مع اعتقاد ملكيتهما، كما يدل عليه قول شراح العلامة خليل فيمن يشدد في أدبه من غير قتل، أو سب من لم يجمع على نبوته أو من لم يجمع على ملكيته، فإن ظاهره ولو مع اعتقاد نبوته أو ملكيته.

ولما أخبر بكثرة الرسل شرع في بيان بعض ما خص به المصطفى دون غيره من الرسل بقوله: (ثم ختم الرسالة والنبوة بنبيه محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، هذا هو نسب المصطفى المجمع عليه، حتى كان إذا بلغه (صلى الله عليه وسلم) يممسك ويقول: كذب النسابون، وتلك المسألة كما قال ابن عمر من مسائل الاعتقاد، فيجب على كل مكلف اعتقاد أن نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم آخر الأنبياء، فمن كذب بذلك أو شك فيه فهو كافر، والختم الطبع، وختم الشيء آخره، ومنه قوله تعالى: ﴿ختامه مسك﴾ [المطففين: ٢٦] أي آخره، قال الجوهرى: لأن آخر ما يجدونه رائحة

المسك، ولما كانت رسالة نبينا عليه الصلاة والسلام مانعة من ابتداء نبوة ورسالة بعده شبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه، والمراد بالختم هنا التمام أي تمام الرسالة، قال ﷺ: «أنا العاقب لا نبي بعدي». واختلف فيمن لم يكن عنده علم بذلك وهو الجاهل ويظهر عدم كفره، وبقولنا من ابتداء نبوة ورسالة اندفع إirاده نبوة ورسالة عيسى عليه الصلاة والسلام لتقدمهما، لأن عيسى عليه السلام لم يعزل عنهما، لكن لا يتعبد بعد نزوله بشريعته لنسخها في حقه وحق غيره وتكليفه بأحكام هذه الشريعة المحمدية أصلاً وفرعاً، فلا يكون إليه وحي ولا نصب أحكام، بل ينزل خليفة لرسول الله ﷺ وحاكماً من حكام ملته بين أمته بما علمه في السماء قبل نزوله من شريعته كما في بعض الآثار، أو ينظر في الكتاب والسنة فإنه لا يقصر عن رتبة الاجتهاد المؤدي إلى استنباط الأحكام التي يحتاج إليها أيام مكثه في الأرض، فكسره للصليب وعدم قبوله الجزية من شريعتنا لا نسخ لها، لأن غاية مشروعية جواز أخذ الجزية نزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، والرسالة فعالة من أرسل وهي اختصاص النبي بخطاب التبليغ، والندارة بكسر النون وبالذال المعجمة التخويف من عقاب الله تعالى، والنبوة من النبأ وهو الخبر، أو من النبوة وهي الرفعة والعلو، وشرعاً إحياء الله تعالى لإنسان عاقل حر ذكر بحكم شرعي تكليفي سواء أمره بتبليغه أم لا فهي أعم من الرسالة، ومن قال إن النبوة مجرد الوحي ومكالمة الملك فقد خرج عن طريق الصواب، لأن الملائكة كلمت نحو مريم وأم موسى والأنبياء لم تكن نبوة على الصحيح، وقدم الرسالة على النبوة لما أن الرسالة أفضل من النبوة على الصحيح، وزعم ابن عبد السلام عكس ذلك، وقدم الندارة على النبوة لأنها من لوازم الرسالة.

(تنبيهات) الأول: إنما اقتصر على الندارة ولم يقل والبشارة كما جمع الله بينهما في القرآن حيث قال: ﴿شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥، الفتح: ٨] قال الحطاب لوجهين: أحدهما أن الندارة تستلزم المباشرة لأن من أُنذِرَ بالعقوبة على فعل شيء فقد بشرَ بالسلامة من ذلك مع الترك لذلك الشيء. ثانيهما أنه مراعاة لقوله ﷺ: «ذهبت النبوة ولم يبق بعدي منها إلا البشارة»، وفي رواية إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له». الثاني: لم يقتصر على ختم الرسالة لأنها أخص، ولا يلزم من ختم الأخص ختم الأعم بخلاف العكس، وما قيل خلاف ذلك ففيه نظر الثالث: قد ذكرنا فيما سبق فضل الرسالة على النبوة، لأن الرسالة هداية الأمة فنفعها متعدد والنبوة قاصرة على النبي فهما كالعلم والعبادة، خلافاً لابن عبد السلام هذا عند اتحاد محلّهما، وأما رسالة رسول مع نبوة آخر فلا خلاف في أفضلية الرسالة على النبوة وحدها ضرورة جمع الرسالة لها مع زيادة الرابع: وقع التردد من العلماء في نبوة النبي مع ولايته، فمنهم من فضل نبوته على ولايته، ومنهم من عكس بخلاف ولاية ولي نبوة آخر،

آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ

فلا شك في أفضلية النبوة لما تقرر من فضل الأنبياء على الأولياء، قال صاحب الإسعاد: لا يصل أحد من الأولياء درجة أحد من الأنبياء، بل أعلى درجات أعظم الأولياء دون درجات سائر الأنبياء قاله الأجهوري ثم فسر ختم الرسالة بقوله: (فجعله) أي صير الله نبيه محمداً (آخر المرسلين) حال كونه (بشيراً) أي مخبراً للطائعين بالخير. (و) حال كونه (نذيراً) أي مخوفاً للعاصين بالعذاب، والبشارة عند الإطلاق تنصرف للخير وإن قيدت جاز استعمالها في الشر، قال تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ [آل عمران: ٢١] وهذا الاستعمال على جهة المجاز، والعلاقة بين البشارة والنذارة مطلق التغير والتأثر، لأن المبشر يحمر وجهه والمنذر يصفر وجهه.

(تنبيهان) الأول: في كلامه هنا حذف دل عليه قوله قبل والنبوة تقديره وجعله أيضاً آخر النبيين، ومثل هذا يسمى من باب الاكتفاء وهو الاستغناء بأحد الأمرين عن الآخر نحو: ﴿وما تفعلوا من خير﴾ [البقرة: ٢١٥] فإن التقدير أو شر، ونحو: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد. الثاني: جعله ﷺ آخر النبيين والمرسلين من جملة الكرامات التي خصه ربه تعالى بها، ومنها أن أمته عليه الصلاة والسلام أفضل الأمم أي أكثرها ثواباً ومفاخر ومناقب، ومنها أن أمته آخر الأمم حتى لا يطول مكثها تحت الأرض، ومنها كونه شهيداً على الخلق، ومنها تكليمه بغير واسطة، ومنها عروجه به حتى سمع صريف الأقلام في اللوح المحفوظ، ومنها انزواء الأرض له حتى اطلع على مشارقها ومغاربها، ومنها إعطاؤه كنزي الذهب والفضة، ومنها نصرته بالرعب مسيرة شهر، ومنها جعل الأرض له مسجداً وطهوراً، ومنها إحلال الغنائم له، ومنها كونه أول شافع، ومنها أنه أول من تنشق عنه الأرض وأول من يدخل الجنة، ومنها غير ذلك.

(و) منها أن جعله دون غيره (داعياً) جميع المكلفين من الثقليين (إلى) فعل ما يقرب إلى (الله) من الإيمان وغيره مما يجب على المكلفين، بخلاف غيره من الرسل إنما كان يرسل إلى قومه ولم يرسل أحد منهم إلى الجن، فضلاً عن الملائكة فإنه أرسل إليهم على الصحيح بل قيل إلى الجمادات فبعثه عامة ﷺ، ومعلوم أن تبليغه الشرائع للمكلفين ودعوتهم إليها (بإذنه) أي بأمره سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل: ١٢٥] (و) من الكرامات أيضاً أن جعله عليه الصلاة والسلام (سراجاً منيراً) يستضاء به من ظلمة الجهل كالاستضاءة بالسراج من ظلمة الليل، ويقتبس من نوره نور البصائر كاقتراس نور البصر من نور السراج، وعلى هذا فالسراج هو النبي، فيكون من قبيل الاستعارة التصريحية ومنيراً قرينتها، ويحتمل أن يكون من قبيل التشبيه البليغ أي مثل سراج في وضوح الطريق بكل منهما، فإن قيل: كيف شبه عليه الصلاة والسلام بالسراج مع أن الشمس والقمر أعظم؟ فالجواب: أن نور الشمس والقمر لا يتوصل إلى

وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ وَهَدَى بِهِ الصُّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ

الأخذ منهما إلا بتكلف بخلاف نور السراج، وما قيل من أن المراد بالسراج القرآن والمعنى ذا سراج فخلاف الظاهر كدعوى أن كلام المصنف ليس فيه تشبيه، وإن النور والسراج اسمان له عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ [المائدة: ١٥] قيل هو محمد لأن الكلام في ذكر أوصافه عليه الصلاة والسلام لا في ذكر أسمائه.

(خاتمة): قال العلامة ابن ناجي: الأمور المستفاد بها في الدنيا على ثلاثة أقسام: قسم يزيد عند الانتفاع به ولا ينقص وهو العلم تعليماً وعملاً، وقسم يذهب بالانتفاع به وهو المال، وقسم لا يزيد ولا ينقص وهو السراج.

(و) مما أكرم الله به نبينا عليه الصلاة والسلام ويجب اعتقاده أنه تعالى (أنزل عليه) ﷺ (كتابه) الحكيم والمراد القرآن وهو اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته المحتج بأبعاضه، هذا معناه عند الفقهاء والأصوليين، وقد سبق الكلام على محترزات تلك القيود وإنزاله من السماء محدث قال تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢] والذكر المراد به القرآن، وصفة إنزاله أن الله تعالى خلق صوتاً فأسمعه لجبريل بذلك الصوت والحروف فحفظه جبريل ووعاه ونقله إلى النبي ﷺ، فالإنزال إنزال الوحي والرسالة لا إنزال الشخص والصورة، فلما تلاه جبريل على النبي ﷺ حفظه ووعاه وتلاه على أصحابه فحفظوه وتلوه على التابعين وتلاه التابعون على من بعدهم وهكذا حتى وصل لنا، فالحاصل أن الكتاب بهذا المعنى يوصف بأنه عربي ومرتب وفصيح ومقروء بالألسنة وغير ذلك مما هو من أوصاف الحادث، وما يقال من أن كلام الله ليس قائماً بلسان ولا حالاً في مصحف فالمراد به المعنى القائم بذاته تعالى، والحكيم نعت للكتاب معناه المحكم الآيات فلا يقع في آياته نسخ، وقيل معنى الحكيم المحكم الجامع لعلوم الأولين والآخرين أو الذي لم يقع فيه اختلاف لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(تنبيهان). الأول: قال ابن رشد: أنزل إلى سماء الدنيا جملة واحدة ثم صار ينزل على النبي ﷺ بحسب الوقائع فكان أمد نزوله عشرين سنة بقدر زمن نبوته. وصحح وقيل في ثلاث وعشرين سنة مدة الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين. الثاني: ترتيب الآيات توقيفي اتفاقاً، وأما ترتيب السور فقيل توقيفي وقيل باجتهاد الصحابة وبه قال مالك وبه جزم ابن فارس، وأما أسماء السور فالذي جزم به السيوطي أنه توقيفي من النبي ﷺ كما تدل عليه الأحاديث والآثار.

(وشرح) أي فهم وبين الله سبحانه وتعالى (به) أي بالكتاب أو بالنبي لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال في شأن الكتاب تبياناً لكل شيء ومفعول شرح (دينه) أي دين الله والمراد دين الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل

عمران: ١٩] ووصف الدين بقوله: (القويم) أي المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. (وهدي) أي أظهر (به) أي بالكتاب أو بالنبي عليه الصلاة والسلام. (الصراط المستقيم) أي الطريق القيم الموصل إلى الإسلام وسائر أنواع الخير، والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

(تنبيهان). الأول: قال القاضي أبو بكر بن الطيب: الصراط على قسمين حسي ومعنوي، فالمعنوي في الدنيا والحسي جسر ممدود على ظهر جهنم يوم القيامة، فمن مشى على المعنوي هنا وفق للمشي على الحسي هنالك. الثاني: في الصراط ثلاث لغات بالسبب والصاد، والمضاربة بين الصاد والزاي، وغلط من قال بالزاي، والسرائر يرادفه الطريق، والسبيل معناه في الأصل الطريق الواسع مأخوذ من سرطت الشيء بكسر الراء ابتلعت كأنه يتلع المارة ويجمع على سرط ككتب، ويذكر ويؤث كالطريق، والمراد به هنا طريق الخير كما بينا.

ولما قدم أن من واجب أمور الديانة الإيمان بالقلب أن الله إله واحد الخ عطف عليه قوله: (وأن الساعة) أي القيامة ويسمى يومها اليوم الآخر وهو كما قال القاضي عياض: من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى، أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، سمي بذلك لأنه آخر الأوقات المحدودة، وقيل سمي بذلك لأنه لا ليل بعده، وقيل لأنه زمن انقراض الدنيا وآخر أيامها، ويسمى أيضاً بيوم الحسرة ويوم الندامة ويوم الحاقة ويوم المحاسبة ويوم المناقشة ويوم الزلزلة ويوم المنافسة ويوم التلاقي ويوم الدمدمة أي إطباق العذاب ويوم الصاعقة ويوم الواقعة ويوم القصاص ويوم القارعة ويوم الرادفة ويوم الراجفة ويوم المآب ويوم الحساب. قال القرطبي: القيامة لما عظمت أحوالها وجلت أهوالها سماها الله بأسماء كثيرة مختلفة المعاني بحسب اختلاف أهوالها. (آية) أي جائية قطعاً، ووصفها بالإتيان على صيغة المجاز لأنه حقيقة في الأجرام، فالمراد بإتيانها انقراض الدنيا وهذا أمر لا بد منه ولذلك قال: (لا ريب فيها) أي لا شك ولا تردد في إتيانها وإن عمي علينا وقت إتيانها، فإن قيل: الربيب وقع في إتيانها فما معنى إخبار الله تعالى بذلك؟ فالجواب من أوجه ثلاثة: أحدها أن هذا خبر معناه النهي أي لا تشكوا في إتيانها. وثانيها أنه قد نزل ارتياب المرتابين فيها بمنزلة عدمه، لأن ما وقع على وجه باطل ينزل عند علماء البيان منزلة عدمه كما ذكره في قوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ [البقرة: ٢]. وثالثها أن الأخبار بالنسبة لما في علم الله، فالمراد لا ريب فيها في علم الله وملائكته وكتبه ورسله لقيام الأدلة على إتيانها، ومعنى كلام المصنف أن انقراض الدنيا وحصول الفطائع في يوم القيامة التي تذيب الأكباد وتوجب ذهول المراضع عن الأولاد حق. قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها﴾ [الحج: ١، ٢] الآية ﴿إننا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً﴾ [الإنسان: ١٠].

١٠] أي شديداً، يوماً يجعل الولدان شيباً ﴿يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه﴾ [عبس: ٣٤] لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه. وفي الحديث: «خوفني جبريل يوم القيامة حتى أبكاني فقلت: يا جبريل ألم يغفر لي ربي ما تقدم من ذنبي وما تأخر؟ فقال لي: يا محمد لتشهدن من أهوال ذلك اليوم ما ينسبك المغفرة» أخرجه ابن الجوزي، قال السعد: والحق اختلافه باختلاف أحوال الناس، فيشدد على الكافرين حتى يجدوا من طوله الغاية، ويتوسط على فسقة المؤمنين، ويخف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين، ثم قال السعد: وهل يظهر أثر هذه الأهوال في الأنبياء والصالحين فيه تردد والظاهر السلامة، قال تعالى: ﴿تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة﴾ [فصلت: ٣٠] وقال: ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾ [الأنبياء: ١٠٣] ونقل القاضي عياض والنووي عن المحاسبي وارتضاه أن خوف الأنبياء خوف إعظام وإجلال وإن كانوا آمنين من العذاب، وبه يحصل الجمع بين الآيات والأحاديث المتعارضة الظواهر فعليه شد يدك.

(تنبيهات) الأول: الساعة اسم لحصة من الزمان أقلها طرفة عين فهي نكرة تقبل التعريف والتذكير إلا هذه فلا يجوز حذف أل منها، فإن الألف واللام قد لزمتهما على وجه التغليب كالثريا ونحوها، والمراد بها هنا يوم القيامة، قال الفاكهاني: والساعة القيامة وهي آخر ساعات الدنيا، وزمن انقراضها سميت بالساعة مع طول زمنها بالنسبة لكمال قدرته كساعة واحدة فلا ينافي أنها طويلة على غير الأخيار، وأول يوم القيامة من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار، والنفخة الأولى هي نفخة الصعق أي الموت المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق﴾ [الزمر: ٦٨] أي مات ﴿من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ [النمل: ٨٧] من الحور والولدان وغيرهما من المستثنيات وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿يوم ترجف الأرض﴾ [المزمل: ١٤] وقوله: ﴿تنبعها الرادفة﴾ [النازعات: ٧] هي النفخة الثانية وتسمى نفخة الإحياء والبعث، وقيام الخلق للحساب وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون﴾ [الزمر: ٦٨] والضمير في إذا هم لجميع الخلائق، واختلف في قدر ما بين النفختين والصحيح أنه أربعون سنة، وبعد قيامهم ينظرون ما يفعل بهم عند القيام بين يدي خالقهم وعرضهم عليه وحسابهم، وقيل النفخات ثلاث: الأولى نفخة الفزع أي في الدنيا لا الفزع الأكبر وهي المشار إليها في النمل بقوله تعالى: ﴿ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ [النمل: ٨٧] وفي ص: ﴿وما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة ما لها من فواق﴾ [ص: ١٥] وهو ما بين الحلبتين وترجع الأرض بأهلها كالسفينة وتهرب الشياطين إلى أقطار الأرض فتردهم الملائكة ويولى الناس مدبرين ينادي بعضهم بعضاً فهو يوم التناد وتنصدع الأرض، وأجاب الأولون بأن النفختين يرجعان إلى نفخة واحدة لأن معنى آية النمل أنهم يلقى عليهم الفزع إلى أن

يصعقوا هذا ملخص الأجهوري. الثاني: للساعة أشرار وعلامات يجب الإيمان بها وهي على قسمين: كبرى وصغرى، فالكبرى عشرة خمس متفق عليها: خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم من السماء الثانية وخروج الدابة ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها، وخمس مختلف فيها: خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ودخان باليمن ونار تخرج من قعر عدن تروح مع الناس حيث راحوا وتميل معهم حيث مالوا حتى تسوقهم إلى المحشر. والصغرى بعث النبي ﷺ لقوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار إلى السبابة والوسطى، وقبض العلم ورفع القرآن وظهور الجهل وكثرة الفتن وكثرة الزنا ومعاملة الناس بالريا وظهور الدجالين وكثرة الزلازل وظهور المهدي وانشقاق القمر ورجم الشياطين من السماء وتأمين الخائن وخيانة الأمين وكثرة العقوق وإمارة الصبيان والتطاول في البنیان وفساد البلدان وخراب مكة ونقل حجارتها إلى البحر، وإذا حصل شيء من تلك العلامات تتابعت حتى تتصل بالساعة، وقد وجد أكثرها لكن وقع اختلاف في السابق منها فقليل فساد معظم البلدان وقيل غيره. الثالث: تقدم أن من أشراتها طلوع الشمس من مغربها على ما في سنن أبي داود، وقد اختلف هل ذلك في يوم واحد أو ثلاثة أيام، ثم تطلع من المشرق كعادتها إلى يوم القيامة، وعند طلوعها من مغربها تغرب من جهة المشرق لأنه إذا أراد الله تعالى أن يطلعها من مغربها يديرها بالقطب فيجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها وعند ذلك يغلق باب التوبة على ما قال الله: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآية. ووقع خلاف بين أهل السنة في مدة عدم قبول توبة الكافر بعد طلوعها من مغربها وفي قبول توبة المؤمن العاصي، وهل ذلك خاص بالمكلف أو عام؟ فنقل اللقاني في شرح الجوهرة ما نصه: والحق أن من يوم الطلوع إلى يوم القيامة لا تقبل توبة أحد كما في حديث ابن عمر: «فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفس إيمانها لم تكن آمنت من قبل» أخرجه الطبراني والحاكم اهـ، وظاهر كلامه عمومته في الكافر. وفي حاشية الأجهوري: واختلف في عدم قبول التوبة من الذنب والإيمان من الكافر فقليل لا يقبلان مطلقاً، وقيل عدم قبولهما مختص بمن شاهد هذا الطلوع وهو مميز بعد ذلك، فأما من يولد بعده أو قبله ولم يكن مميزاً كصبي أو مجنون وميز بعد ذلك فإنه يقبل إيمانه وتوبته وهذا هو الصحيح. وقال بعض الشيوخ: إن من رأى طلوع الشمس من مغربها أو بلغه الخبر وحصل له اليقين بذلك لا تقبل توبته ولا إيمانه، ومن لم ير ومن بلغه مع اليقين تقبل توبته وإيمانه، وقال في شرح خليل نقلاً عن ابن عباس: إذا طلعت الشمس من مغربها لا يقبل ممن كان كافراً عملاً ولا توبة حين يراها إلا من كان صغيراً حينئذ فإنه لو أسلم بعد ذلك قبل منه ومن كان مؤمناً مذنباً فتأب من الذنوب قبل منه. وورد: أن القمر حين طلوعها من مغربها يطلع من المغرب أيضاً.

قوائد حسان تتشوف النفس إلى معرفتها فأحبينا ذكرها.

الفائدة الأولى: فيما يتعلق بالدابة من صفة خروجها ومكانها وكلامها وصفاتها

قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٨٢] أي إذا قرب وقوع معناه وهو ما وعدوا به من البعث والعذاب ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٢] روي أن طولها ستون ذراعاً ولها قوائم وزغب وریش وجناحان لا يفوتها هارب ولا يدركها طالب، وروي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مخرجها فقال: «من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى؟» يعني المسجد الحرام، وروي مرفوعاً: «تخرج دابة الأرض من أجساد فبلغ صدرها الركن اليماني ولم يخرج ذنبها بعد». وقال علي رضي الله تعالى عنه: تمر ثلاثة أيام والناس ينظرون فلا يخرج إلا ثلثها. وقال كعب: صورتها صورة حمار. وقال ابن عمر: تخرج الدابة ليلة جمع والناس يسرون إلى منى فتخرج على الناس بذنبها وعجزها فلا يبقى منافق إلا خطمته ولا مؤمن إلا مسحته وتجزع الناس وهو المراد بتكلمهم بفتح التاء وتخفيف اللام من الكلم وهو الجرح وقرئ تكلمهم من الكلام، واختلف في كلامها فقيل ببطلان الأديان إلا دين الإسلام، وقيل تقول: يا فلان أنت من أهل الجنة ويا فلان أنت من أهل النار، وقيل تقول: إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون بخروجي وتخرج ومعها عصا موسى وخاتم سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم وجه الكافر بالخاتم، وخروجها على الناس يكون ضحى، وعنه عليه الصلاة والسلام: «أن لها ثلاث خرجات: خرجة بأقصى اليمن فيفشو ذكرها في البادية ولا يدخل ذكرها مكة ثم تمكث زماناً طويلاً، وخرجة قريبة من مكة فيفشو ذكرها في البادية وبمكة، وخرجة بينما عيسى ابن مريم يطوف بالبيت ومعهم المسلمون إذ تهتز الأرض تحتهم وينشق الصفا مما يلي المشعر فيخرج رأس الدابة من الصفا تجري الفرس ثلاثة أيام وما خرج ثلثها وبعد تكامل خروجها تمس رأسها السحاب ورجلاها في الأرض» فسبحان القادر الحكيم.

الفائدة الثانية: في صفة الدجال وبيان الموضع الذي يخرج منه

وأتباعه من الناس وعلامة خروجه، وفي بيان جنته وناره ومسيره

في الأرض وخبر دابته الجساسة، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وبيان قتله وغير ذلك

قال ﷺ عن الدجال: «هو أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر» رواه مسلم. وفي رواية له مرفوعاً: «الدجال أعور العين اليسرى جفال الشعر، بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثير الشعر، معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار، والمراد أن معه مثل الجنة ومثل النار، ويسيران معه أينما يسير، واسم الدجال عند اليهود المسيح بن داود، يخرج في آخر الزمان فيبلغ سلطانه البر والبحر وتسير معه الأنهار». وفي الحديث: «قبل خروجه بثلاث سنين أول سنة تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها، والسنة الثانية

تمسك ثلثي قطرها والأرض ثلثي نباتها، والسنة الثالثة تمسك الأرض ما فيها وتمسك السماء ما فيها ويهلك كل ذي ضرس وظلف». وروى مسلم أنه ﷺ قال: «الدجال خارج من خلة بين الشام والعراق». وروى الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال: «يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه قوم وجوههم المجان المطرقة» إسناده صحيح، والمجان جمع معجن الترس، قال في مختصر النهاية: والمجان الأتراس التي ألست العصب شيئاً فوق شيء، وفي زمن مسلم يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة، وفيه أيضاً مرفوعاً: «ينفر الناس من الدجال في الجبال وخروج الدجال في سبعة أشهر وعلامة خروجه فتح القسطنطينية ففتحها مقدم على خروجه». وروى أنه ﷺ قال: «يلبث الدجال في الأرض أربعين يوماً بعض الأيام كسنة وبعضها كشهر وبعضها كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله وما إسرعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدرته الريح فيأتي على قوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيون له فيأمر السماء فتمطر ويأمر الأرض فتنبث، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصيحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كعيايب النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه وهو يضحك، وفي مسلم أيضاً فيأتي وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه رجل من خير الناس فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ، فيقول الدجال: أرايتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في أمري؟ فيقولون لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن، قال: «فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه». وفي رواية أبي داود قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعرها جلودها وراءها. وفي حديث قاسم بن أصبغ: «إن للدجال حملاً يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً، وحماله أعور كما هو أعور، فلم يكن في قدرته أن يحسن خلقه ولا خلق مركوبه، ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة». فلو كان إلهاً لم يصبه شيء من ذلك، والمنافق يشبهه. وفي مسلم مرفوعاً: «ليس من بلد إلا سيطأ الدجال إلا مكة والمدينة». وفي بعض الروايات: «فلا يبقى موضع إلا ويدخله غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة يطردونه عن هذه المواضع». وفي مسلم أيضاً عن النواس بن سمعان: «أن عيسى يدرك الدجال بباب لد فيقتله» ولد بضم اللام وشد الدال منصرف قرية قريبة من القدس، وفي مسلم: «أن الدجال إذا رأى عيسى عليه السلام ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تلوكة لذاب حتى يهلك». وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يبعث كذابون دجالون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

الفائدة الثالثة: في نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض وأن نزوله حق ثابت بالكتاب والسنة

قال تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ [النساء: ١٥٩] أي ليؤمنن بعيسى قبل موته وذلك عند نزوله من السماء آخر الزمان، والضمير في موته قيل للكتاب المفهوم من أهل الكتاب، وقيل لعيسى لأنه ينزل قرب الساعة فإنه ورد عن رسول الله ﷺ: «لينزلن عيسى ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويأمر بترك القلاص فلا يسعى عليها وتترك الشحناء والتحاسد والتباغض ويدعو إلى المال فلا يقبله أحد» رواه مسلم. وروى مسلم أيضاً: «أنه عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه كبر وإذا رفع رأسه تحدر منه جمان كاللؤلؤ» ومعنى كونه بين مهرودتين أنه لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران، ومهرودتان بالذال المهملة وبالذال المعجمة، والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ، والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه، وانعقد الإجماع على أن عيسى عليه السلام متبع لهذه الشريعة المحمدية ليس بصاحب شريعة مستقلة عند نزوله، وإنما كان يحكم بشريعة النبي ﷺ لأن جميع الأنبياء كانوا يعلمون في أزمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي وبالكتب المنزلة عليهم، لما ورد في الأحاديث من أن عيسى عليه السلام بشر أمته بمجيء محمد ﷺ بعده وأخبره بجملة من شريعته يأتي بها تخالف شريعته، وأيضاً عيسى عليه الصلاة والسلام لا يقصر عن رتبة الاجتهاد المطلق واستنباط أحكام من القرآن ومن سنة رسول الله ﷺ، وفي بعض الآثار أنه يتزوج ويولد له ويحج لتحقيق التبعية ثم يموت ويدفن في روضة النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما والناس في زمانه في أمن وخصب. وروى مسلم أنه يقال للأرض: أنبتني ثمرك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وهو قشرها الشبيه بقحف الرأس، ويبارك في اللبن حتى أن الناقة لتكفي الجماعة الكثيرة من الناس، ويقع الأمن في زمنه في الأرض، يرعى الأسد مع الإبل، والنمر مع البقر، والذئب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات ولا يصاب أحد منهم، ويتسلم الأمر من المهدي، ويكون المهدي مع أصحاب الكهف الذين هم من أتباع المهدي من جملة أتباعه، ويصلي عيسى وراء المهدي صلاة الصبح وذلك لا يقدح في قدر نبوته، ويسلم المهدي لعيسى الأمر، ويقتل الدجال، ويموت المهدي ببيت المقدس، وينتظم الأمر كله لعيسى عليه السلام، ويمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون، وقيل يمكث سبع سنين بعد نزوله ليس يبقى بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله الريح التي تقبض أرواح المؤمنين. وسئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حياة عيسى عليه السلام ومقره وطعامه وشرابه فقال: في السماء الثانية لا يأكل ولا يشرب بل هو ملازم للتسبيح

كالملائكة، وسبب رفعه إلى السماء أن اليهود كذبتة وآذته وهمت بقتله فرفعه الله تعالى، واجتمع بالمصطفى عليهما الصلاة والسلام ليلة الإسراء في السماء الثانية واستمر فيها حتى ينزل آخر الزمان عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعاً يديه على أجنحة ملكين ويكون نزوله عند صلاة الصبح، فيقول له أمير الناس وهو المهدي: تقدم يا روح الله فصل بنا، فيقول: إنكم معشر هذه الأمة أمراء بعضكم على بعض تقدم فصل بنا، فيصلي بهم المهدي؟ فإذا انصرف يأخذ عيسى حريته ويتبع الدجال فيقتله عند باب لد الشرقي ويحكم بشريعتنا، ويقيم سبع سنين وقيل أربعين سنة وجمع بينهما بأن الأربعين مجموع لبثه في الأرض قبل الرفع وبعده فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة. وسئل شيخ شيوخوا الأجهوري هل ينزل عليه جبريل بعد نزوله من السماء أم لا؟ فأجاب: بأنه ينزل عليه كما يأتي في حديث مسلم من قوله: «فأوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عباد الخ» فإنه ظاهر في نزول جبريل إليه، وأما حديث الوفاة من قوله للنبي ﷺ: هذا آخر وطأتي في الأرض فضعيف، ونقل بعض المحدثين أن عيسى نزل إلى الأرض بعد الرفع في حياة أمه وخالته فسكن ألمهما بإخبارهما بحاله ثم رفع حتى ينزل آخر الزمان. وسئلت عن حاله في السماء هل كان مكلفاً أم لا؟ فأجبت بعدم تكليفه أخذاً من قول السيوطي: هو ملازم للتسييح كالملائكة، وحرر المسألة والحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم، وقيل لأجل أن يدفن في الأرض لأن ما خلق من الأرض لا يدفن في السماء.

الفائدة الرابعة: في خروج يأجوج ومأجوج بالهمز ودونه فيهما

وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام، فهما من ذرية آدم عليه السلام من غير خلاف. روى مسلم من حديث النواس بن سمعان: «أن الله تعالى يوحى إلى عيسى عليه السلام بعد قتله الدجال أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد يقاتلهم فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون أي من كل نشر يمشون مسرعين، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ماءها وهي بالشام طولها عشرة أميال، ويمر آخر فيقول: لقد كان بهذه أثر ماء، ويحصرون عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم، فيرغب نبي الله وأصحابه إلى الله تعالى فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصباحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأته زهمتهم، فيرغب إلى الله نبي الله وأصحابه فيرسل الله طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله تعالى مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك» الحديث. وقوله: لا يدان لأحد تثنية يده ومعناه لا قدرة ولا

يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يُعَوِّدُونَ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ

طاقة، ومعنى حرزهم إلى الطور ضمهم إليه واجعل لهم حرزاً، وقوله: النغف هو بتحريك الغين المعجمة الدود الذي يكون في أنوف الإبل والغنم، وقوله: فرسى كقتلى وزناً ومعنى وواحد فرس، وفي الثعلبي من حديث حذيفة قلت: يا رسول الله ما يأجوج ومأجوج؟ قال: «أمم كل أمة أربعمئة ألف لا يموت الرجل حتى يرى ألف عين تطوف بين يديه من صلبه وهم من ولد آدم، فيسيرون إلى خراب الدنيا فيشربون الفرات والدجلة وبحيرة طبرية وبيت المقدس فيقولون: قد قتلنا أهل الدنيا فقاتلوا من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم محمراً دماً». وقد روي أن الدجال يقتله عيسى ابن مريم فيخرج بعده يأجوج ومأجوج فيقتلون من اتبع الدجال الذي قتله عيسى ويتحصن عيسى ومن معه في رؤوس الجبال فيسلط الله عليهم داء في أعناقهم فيموتون كموت رجل واحد.

الفائدة الخامسة: في الدخان والريح التي تقبض أرواح المؤمنين،

وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس

قال الله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] الآية، وقال ابن عباس وغيره: هو دخان قبل قيام الساعة يدخل في أسماع الكفار والمنافقين ويعتري المؤمنين كهيئة الزكام وتكون الأرض كلها كبيت أوقد فيه ليس فيه خصاص. وفي مسلم: «أن الله يبعث ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة». وفيه أيضاً: «تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فلا يصل الإناء إلى فيه، والرجلان يتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم الساعة، والرجل يليب حوضه فلا يصدر حتى تقوم الساعة».

ولما قدم أن الساعة بمعنى القيامة وانقراض الدنيا وفنائها حق وكان يتوهم أن الذي يموت لا يعود قال: (وأن الله) سبحانه وتعالى لتمام قدرته (يبعث) أي يحيي كل (من) يموت ولو حرق وذري في الهواء، لأن النبعث إعادة ما عدم بعد وجوده مثل ما كان، فيجب على كل مكلف اعتقاد حقيقة إعادة جميع العباد بعد إحيائهم بأجزاءهم الأصلية التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره كالعظام والأعصاب وسوقهم إلى محشرهم لفضل القضاء بينهم لثبوت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع السلف مع كونه من الممكنات التي أخبر بها الشارع، أما الإمكان فظاهر، وأما السنة فلما تواتر من الأخبار به، وأما الكتاب فقد ورد في أخبار كثيرة لا يحتمل التأويل مثل: «قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة» [يس: ٧٩]. «فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون» [يس: ٥١] «فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة» [الإسراء: ٥١]. «أيحسب الإنسان أن لن نجعل عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه» [القيامة: ٤]. «يوم تشقق الأرض عنهم

سراعاً ﴿ق: ٤٤﴾. ﴿كما بدأكم تعودون﴾ [الأعراف: ٢٩]. ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ [الأنبياء: ١٠٤]: ﴿أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾ [يس: ٨١].

(والحاصل) أن البعث من ضروريات الدين، فإنكاره كفر وهو عام في كل من يحاسب وغيره على ما ذهب إليه المحققون، وصححه النووي خلافاً لمن خصه بمن يجازي، والبعث والنشور عبارة عن شيء واحد وهو الإخراج من القبور بعد جمع الأجزاء الأصلية وإعادة الأرواح إليها، وأطلق على إحياء الأموات نشوراً لانتشارها من قبورها يوم حشرها، وبتقيد الأجزاء بالأصلية سقط ما قاله بعضهم من أنه يلزم على ذلك لو أكل إنسان إنساناً وصار جزءاً من أجزائه أنه يعود بغير جسده الأول وليس كذلك، لما عرفت من أن المعاد الأجزاء الأصلية لا الفضلية، فالمعاد في الأكل والمأكول الأجزاء الأصلية هكذا قالوا، وأقول: لا حاجة إلى هذا كله لاستحالة نقل جزء من جسم إلى غيره، وإنما الحاصل للأكل بعد الأكل لأجزاء غيره النماء في جسده بسبب الأكل، ولا يلزم من ذلك صيرورة أجزاء المأكول أجزاء الآكل، ألا نرى أن الشخص يأكل الثمر والخبز ولا يصير واحد منهما جزءاً له، فتدبره يدفع عنك الإشكال المذكور، وعلم من قولنا بعد جمع الأجزاء وإعادة الروح إليها الرد على الفلاسفة في قولهم: إنما تعاد الأرواح دون الأجساد، والحاصل أن المعاد بمعنى العود الجسماني والروحاني مما أجمع عليه المسلمون، فيعدم الله الذوات ثم يعيدها للجزاء، ولكن اختلف القائلون بالمعاد الجسماني في معناه فالصحيح وعليه الأكثر أن الله يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها، وقيل: يفرق الأجزاء الأصلية ثم يركبها مرة أخرى، واقتصر على هذين صاحب الجوهرة حيث قال:

وقل يعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق
والجسمان بكسر الجيم وبالسین المهملة نسبة إلى الجسم الذي هو البدن وأنكرهما
الملحدة والدهرية، وتقدم ما يدل على حقيقته مما لا يقبل التأويل، وذكر المصنف من أدلته
قياس الإعادة على الابتداء بقوله: (كما بدأهم يعودون) يعني كما أنشأهم من العدم إلى
الوجود كذلك ينشئهم بعد موتهم إلى الحشر للجزاء، إذ لا فرق بين الإعادة والابتداء بل
الإعادة أهون من الابتداء، قال تعالى: ﴿وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾
[الروم: ٢٧] أي هين، والتلاوة: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ [الأعراف: ٢٩] فكلام المصنف مشابه
للآية من غير قصد من المصنف لرواية القرآن بالمعنى للاتفاق على حرمة، وشبه الإعادة
بالابتداء لأن الابتداء لم يخالف فيه أحد، ومن الأدلة أيضاً قياس الإعادة على خلق
السموات والأرض بطريق الأولى المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أو ليس الذي خلق السموات
والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾ [يس: ٨١]. ومن الأدلة أيضاً قياس الإعادة على إحياء

الأرض بعد موتها بالمطر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون﴾ [الروم: ١٩]. ومنها إخراج النار من الشجر الأخضر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ [يس: ٧٩] إلى قوله: ﴿الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً فإذا أنتم توقدون﴾ [يس: ٨٠].

(تنبيهات) الأول: تكلم المصنف على إعادة الذوات وسكت عن إعادة أعراضها وأزمانها وفيه خلاف، رجح جماعة إعادة أعيان الأعراض التي كانت قائمة بالأجساد في حالة حياتها تعاد بأشخاصها، لا فرق فيها بين ما يطول بقاء نوعه كالبياض والسواد، وما لا يطول كالأصوات، كما لا فرق بين ما كان مقدوراً للشخص كالضرب والقيام وغيره كالعلم والجهل والطول والقصر، ورجحوا أيضاً إعادة جميع أزمته التي مرت عليها في الدنيا تبعاً للذوات، فالحاصل أن الله تعالى يعيد الأجسام بأزمته وأوقاتها كما تعاد بأكوانها وهيئاتها، لورود ظاهر القرآن به في قوله تعالى: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها﴾ [النساء: ٥٦] لأن المراد بالغيرية بحسب الزمان، وإلا فالجلود هي الأولى بأعيانها إذ هي التي عصت، فيعاد تأليفها إذا تفرقت وأعيانها إذا عدمت، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ دعا برء الشمس بعد الغروب فردت» فلولا أن الوقت يعاد لم تكن صلاته بعد رد الشمس أداء ولم يكن للرد فائدة. عن علي رضي الله تعالى عنه لحبسه نفسه في حاجته عليه الصلاة والسلام حتى فاتته صلاة العصر فصلاها بعد ردها أداء، والقول الثاني يمنع إعادتها لما يلزم عليه من اجتماع المنافيات كالماضي والحال والاستقبال، وأجاب صاحب الراجح بأن الإعادة على سبيل التدريج حسبما مرت في الدنيا لا دفعية، ونظير هذا الإشكال يأتي في إعادة الأعراض، لأن منها الطول والقصر والصغر والكبر والعلم والجهل والصحة والمرض، وجواب ما علمت من أن إعادتها تدريجية على حكم ما قامت به في الدنيا. الثاني: علم من قول المصنف: كما بدأهم يعودون أن العبد يبعث ويخسر كما نزل من بطن أمه، وجميع ما قطع منه يرجع له في القيامة حتى الختان، ولا يقال: المماثلة لما ولد يقتضي أن يبعث بلا أسنان ولا لحية، لأننا نقول: المراد لا ينقص منه شيء مما ولد فلا ينافي الزيادة عما ولد به، قال الحلبي: وسئل بعض عمن قطعت يده في حال إسلامه وارثاً ومات على رده أتبعته يده أم لا؟ فإن قلتم بالأول فيلزم أن اليد تدخل النار ولم تذب، وإن قلتم بالثاني فيخالف قولكم يبعث كما ولد، فالجواب: إنا نختار الأول لأن اليد تابعة للبدن، والعبرة في الجزء إنما هو بمجموع الهيكل. الثالث: قد قدمنا أن الصحيح عموم البحث حتى من لا عقاب عليه من بني آدم ولو سقطا حيث ألقى بعد نفخ الروح فيه ووقع خلاف في غير الإنسان من الحيوانات والصحيح بعثه، قال العلامة القرطبي في قوله تعالى: ﴿ثم إلى ربهم يحشرون﴾ [الأنعام: ٣٨]. أي الجزاء، وفي صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال:

«لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء» فدل بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة كما قال به أبو هريرة وأبو ذر والحسن وغيرهم وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥] وفي رواية جعفر بن برقان: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطيور وكل شيء، من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء، وسوى هذا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه. لا يقال: غير الإنسان من ذوي الروح لا يجري عليه القلم فلا يؤاخذ. قلنا: بل يؤاخذ فيما بينه وبين نظيره تحقيقاً للعدل لا لارتكاب ذنب، وجري القلم إنما هو لإجراء الأحكام، فالصحيح القول بحشر كل ذي روح غير آدمي كما قدمنا، وأما الجمادات وسائر ما تحل فيه روح فقال الأجهوري: لا تبعث اتفاقاً، وقال اللقاني: وجاء في الحديث: «بعث الليالي والأيام والأشهر والأعوام للشهادة للإنسان وعليه بالطاعة والآثام» فلعل ما نقله الأجهوري من نفي البعث محمول على أنها لا تبعث للجزاء، فلا ينافي أنها تبعث للشهادة أو للقصاص فيما بينها لما روي من زيادة بعض الرواة: ويقاد للحجر الذي ركبه حجر مثله ومن العود الذي خدش غيره. الرابع: لا يلزم من عموم البعث لسائر الموجودات أو الحيوانات فقط دخول الجنة أو النار لأن دخولهما من خواص من شأنه التكليف، بل بعد تمام القصاص على ما مر، يصير الحيوان البهيمي تراباً سوى عشر منه. فإنها تدخل الجنة: براق المصطفى عليه الصلاة والسلام، وناقه صالح، وكبش إسماعيل، وعجل إبراهيم، وهدهد بلقيس، ونملة سليمان، وحمار العزيز، وكلب الكهف، وحوت ابن متى، وبقرة من بر أمه في الرخاء والمحل. الخامس: لم يبين المصنف صفة البعث وبينها العلماء كما في الحديث: «بأنه إذا صار العظم رميماً ولم يبق إلا عجب الذنب وهو آخر سلسلة صلبه فيأمر الله تعالى بمطر ينزل من تحت العرش كمني الرجال يحيي الله الخلائق من ذلك كما كانوا أول مرة، ويجمع الله الأرواح في قرن من نور فيه ثقب على عدد الخلائق، ثم يأمر الله إسرافيل بالنفخ في الصور مرة ثانية وتسمى نفخة البعث فتخرج كل روح مزعوجة من قبرها فيحييهم الله». وروي عنه عليه الصلاة والسلام من طريق أبي هريرة أنه قال: «ما بين النفختين أربعون عاماً، الأولى يميت الله بها كل حي، والأخرى يحيي بها الله كل ميت، ثم ينزل من السماء ماء وفي بعضها من تحت العرش كمني الرجال فينبتون كما ينبت البقل بعد فنائهم ولم يبق إلا عجب الذنب يركب عليه جميع أجزاء الجسد بقدرة من أحاط بكل شيء علماً». وذكر القرطبي: «أن النفخ في الصور ثانياً إنما يكون بعد أن يرسل الله ماء يقال له الحيوان كمني الرجال حتى يصير فوقهم اثنا عشر ذراعاً، ثم يأمر الله الأجساد فتنبت كنبات البقل حتى تصير كما كانت، يقول الله تعالى: لتحي حملة العرش فيحيون، ثم يقول: ليحي جبريل وميكائيل وإسرافيل فيأمر الله إسرافيل فيأخذ الصور ثم يدعو الأرواح فيؤتي بها تنهيج أرواح المؤمنين نوراً

الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كِبَارِ السَّيِّئَاتِ وَعَفَّرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ،

والأخرى ظلمة فياخذها الله تعالى فيلقئها في الصور ثم يقول لإسرافيل: انفخ نفخة البعث فتخرج الأرواح كأمثال النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض، فيقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لترجعن كل روح إلى جسدها فتدخل في الخباشيم فتمشي في الأجساد كمشي السم في اللدغ ثم تنشق الأرض عن الأجساد، وفي رواية عن رؤوسهم كما تنشق عن رأس الكمأة فتطرحهم على ظهرها، ثم يقومون فيجيئون إجابة رجل واحد قياماً لرب العالمين، وحين النفخ يكون إسرافيل واقفاً على صخرة بيت المقدس فينفخ ويقول: يا أيها العظام النخرة والجلود المتمزقة والأشعار المتمعطة أي الساقطة إن الله يأمرك أن تجتمعي لفصل القضاء، وعند انفلاق الأرض عنهم وقيامهم يقول الكافر: ﴿يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ [يس: ٥٢] ويقول المؤمن: ﴿هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون﴾ [يس: ٥٢] فيقول الله تعالى: ﴿إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون﴾ [يس: ٥٣].

السادس: أول من تنشق عليه الأرض نبينا ﷺ فهو أول من يبعث وأول وارد المحشر وأول من يدخل الجنة، ومراتب الناس في الحشر متفاوتة لتفاوت الأعمال، فمنهم الراكب ومنهم الماشي على رجليه ومنهم الماشي على وجهه، وصفة كل إنسان في الموقف كصفته التي مات عليها كما أجاب به الحافظ بن حجر حين سئل عن طولهم في الموقف فأجاب: بأنه يحشر كل أحد على ما مات عليه ثم يكونون عند دخولهم الجنة على طول واحد، ففي الحديث الصحيح: «يبعث كل عبد على ما مات عليه» وفي الحديث الصحيح في صفة أهل الجنة «إنهم على صورة آدم وطول كل واحد منهم ستون ذراعاً» وفي رواية الإمام أحمد وغيره «في عرض سبعة أذرع وهم أبناء ثلاث وثلاثين سنة».

(و) مما يجب الإيمان به وخصت به هذه الأمة دون غيرها (أن الله سبحانه) وتعالى (ضاعف) أي كثر إذا لتضعيف الزيادة على أصل الشيء بمثله أو أمثله. (لعباده المؤمنين) من الجن والإنس المكلف بالفعل وغيره لأن الصحيح كتب حسنات الصبي بدليل «أل هذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر» ومفهوم المؤمنين أن الكفار لا تضاعف لهم حسنات بل اختلف هل يكتب لهم حسنات أم لا؟ وعلى الأول فقل: يجازون عليها في الدنيا فقط بالمال وصحة البدن. وقيل: يجازون عليها في الآخرة بأن يخفف عنهم العقاب الذي استوجبوه بجنايتهم غير الكفر لأن عذاب الكفر لا يخفف عنهم ولا يفتر ولا يغفر، وإنما وقع الخلاف في ثواب من أسلم من الكفار على أعمال البر التي عملها قبل إسلامه هل يجازى عليها مضاعفة أم لا؟ والذي اختاره شيخ مشايخنا الأجهوري الأول، وظاهر قوله المؤمنين شموله للعصاة وهو كذلك لأن المؤمن إنما يقابله الكافر ومفعول ضاعف (الحسنات) جمع حسنة وهي كل ما يحمد فاعله. شرعاً، سميت بذلك لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها، والسيئة كل ما يذم فاعله شرعاً، وفي كلام المصنف حذف تقديره

جزاء الحسنات لأن الذي يضاعف ومفهوم الحسنات أن السيئات لا تضاعف بل جزاؤها بالمثل، قال صاحب الجوهرة:

فالسّيئات عنده بالمثل والحسنات ضوعفت بالفضل
كما ورد به القرآن وجاءت به الأخبار الصحيحة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥]. ومن الأخبار قوله عليه الصلاة والسلام: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعين» وفي رواية «إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة». وفي حديث الإسراء: «أنه تعالى فرض على العباد خمسين صلاة فلم يزل رسول الله ﷺ يتردد بين يدي ربه وموسى حتى وقف الفرض على خمس فسمع النداء من قبل الله عز وجل: يا محمد إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة ولا يبدل القول هي خمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك إني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزي بالحسنة عشر أمثالها لكل صلاة عشر صلوات» وأخرج أحمد: «إن الله يضاعف الحسنة إلى ألف ألف حسنة» والحاصل أن كثرة المضاعفة وقتلتها بحسب مراتب الإخلاص.

(تنبيهات) الأول: التضعيف إنما هو في الحسنات المفعولة ولو بواسطة. فلو هم بحسنة فلم يعملها لمانع كتبت له واحدة وجوزي عليها من غير تضعيف كما لا يكون إلا لأجزاء عبادة تمت، فلا تضعيف لتسبيح وخشوع وتكبير وقراءة من ركعة من صلاة قطعها المصلي كما حكى عليه بعضهم الإجماع وظاهره ولو لم يتسبب في قطعها، ويقولنا المفعولة خرجت المأخوذة في نظير الظلامة فلا تضاعف بل له ثوابها من غير مضاعفة كالحسنات الفرعية لأن المضاعفة للأصلية المقبولة لذا قال تعالى: ﴿من جاء بالحسنة﴾ [الأنعام: ١٦٠] ولم يقل من عمل للإشارة إلى أن الإثابة مع التضعيف إنما تكون مع القبول. الثاني: أقل مراتب المضاعفة عشرة بقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] وظاهر الآية أن له إحدى عشرة وليس كذلك، ولكن حديث الإسراء صريح في أن له بكل حسنة عشرة فقط لأنه جعل الخمس صلوات بخمسين صلاة، وقد تكون المضاعفة بخمسين لخبر من قرأ القرآن بإعرابه، وفي بعض العبارات فاعتبر به فله بكل حرف خمسون حسنة، لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف قاله الغزالي، والمراد بإعرابه معرفة معاني ألفاظه وليس المراد به المصطلح عليه، لأن القراءة مع اللحن لا تعد قراءة ولا ثواب عليها، وروي من قرأه بوضوء فله بكل حرف خمسون حسنة، وإن قرأه في الصلاة فله بكل حرف مائة حسنة، ولا مانع من كون القراءة مع الاعتبار كالقراءة على وضوء، فلا مخالفة بين الروايتين مما له الثواب من غير نهاية في

المضاعفة، الصائم احتساباً والصابر على ما أصابه وعلى طاعته وعلى ترك المعصية.

الثالث: الحكمة في تضعيف الحسنات لثلاث يصير العبد مفلساً إذا اجتمع مع خصمائه يوم القيامة، فتدفع له واحدة من حسناته وتبقى له تسعة، فمظالم العباد توفي من أصول حسناته ولا توفي من التضعيفات لأنها فضل الله تعالى فلا تتعلق بها العباد بل يدخرها إذا أدخله الجنة أثابه بها، ومثله حديث: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فإن معناه أنه لا يؤخذ في مظالم العباد بخلاف غيره من الأعمال، بل إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله عنه ما بقي من المظالم ويدخله الجنة، ومما يبقى لصاحبه كثرات الصوم ما في عدة الحصن الحصين: كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان للرحمن: سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم من قالها مع أستغفر الله العظيم وأتوب إليه كتبت له كما قالها ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقي الله يوم القيامة مختومة كما قالها. **الرابع:** الثواب المجازي به على الحسنة يجوز أن تضاعف أفراده، قال القرطبي في شرح مسلم في حديث: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان بقية يومه ثم تضاعف كل حسنة من المائة بعشر» وهو صريح فيما ذكرنا، ومن هذا المعنى ما قاله الخطاب: أن الصلاة في جماعة بمائتين وخمسين حسنة، فإن كانت في مسجد رسول الله ﷺ فبمائتي ألف وخمسين ألفاً، والله يضاعف لمن يشاء. **الخامس:** قد قدمنا أن التضعيف من خصوصيات هذه الأمة وليست له غاية وإن كان له أقل.

(و) مما من الله به ويجب على كل مكلف اعتقاده أنه سبحانه وتعالى (صفح) أي عفا على جهة التفضل والكرم (لهم) أي عنهم أي جميع عبادهم ولو كفاراً، خلافاً لما يوهمه ظاهر كلامه من قصره على المؤمنين (بالتوبة) وهي لغة الرجوع من تاب يتوب إذا رجع يستعمل فعلها بالتاء المثناة فوق وبالمثلثة وبالنون وبالهَمْز من أوله فيقال: تاب وثاب وناب وأتاب وآب إذا رجع ويسند إلى الله وإلى العبد، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [صه: ١٢٢] ثم تاب عليهم ليتوبوا. فإذا أسند إلى العبد أريد به رجوعه عن الزلة إلى الندم، وإذا أسند إلى الله أريد به رجوع لطفه ونعمته إلى عبده، وحقيقتها اصطلاحاً وشرعاً الندم على المعصية من حيث هي معصية مع عزم أن لا يعود إليها إذا قدر، فمن ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداق أو لإضاعة المال لم يكن تائباً، وقولنا مع عزم أن لا يعود زيادة تقرير لأن الندم على الأمر لا يكون إلا كذلك، ولذلك ورد في الحديث: «الندم توبة» وقولنا إذا قدر لأن من سلب القدرة على الزنا مثلاً وانقطع طمعه من عود القدرة إليه فيكفي في توبته الندم على ما فعل وتصح توبته بإجماع المسلمين كما يفهم من كلام الآمدي، وأما الندم لخوف النار أو للطمع في الجنة فهل يكون توبة فيه تردد مبني على أن ذلك هل يكون ندماً عليها لقبحها مع غرض

آخر، والحق أن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة وإلا فلا تكون توبة، كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين، وجرى الخلاف في قبول التوبة عند المرض، والظاهر من كلام النبي ﷺ قبولها ما لم تظهر علامات الموت، وحقيقة الندم تحزن وتوجع على الفعل وتمني كونه لم يقع، وقال النووي: التوبة ما استجمع ثلاثة شروط: أن يقلع عن المعصية وأن يندم على فعلها وأن يعزم عزمًا جازمًا أن لا يعود إلى مثلها أبدًا، فإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منه وأصلها الندم وهو ركنها الأعظم، وإذا لم يرد المظالم مع الإمكان فصحيح الإمام توبته مع الجمهور، وقيل إنها لا تصح إلا برد المظالم إلى أهلها، فإن عجز لفقده أو لغيبه صاحبها أو موته يبرأ بتصدق به عنه إن أمكنه وإلا فعليه بتكثير حسناته والتضرع إليه أن يرضى عنه خصمه، ومن القتل بتمكينه نفسه من القصاص، وفي الغيبة والشتم والتفكير والتبديع بتكذيب نفسه عنده إن لم يخش فتنة، وقال مالك: لا يشترط، وعن الإسوي في بعض كتبه وكذلك السنوسي في بعض مؤلفاته: التوبة من الغضب والسرقه والحراة ونحو ذلك يشترط في صحتها رد المغصوب الموجود الذي لم يتعلق بالذمة، وأما ما يتعلق بها لاستهلاكه فرد عوضه ليس بشرط في صحة التوبة من الغضب عند الجمهور، وإنما هو واجب آخر مستقل بنفسه يحتاج لتوبة، ويمكن حمل كلام الإمام المتقدم الذي نسبه للجمهور على ما إذا كانت الأعيان قد ذهبت وتعلقت بالذمة، وأما مع بقائها فلا تصح التوبة إلا بردها، ويرجع هذا ما قاله الأجهوري من تقريره إلا في شرحه، ولا يشترط في صحتها رد المظالم إلا أن تكون المعصية التي تاب منها من المظالم فلا بد من ردها مع القدرة، ويؤيد هذا ما يأتي عن إمام الحرمين بل هو عينه وهو ما إذا تاب الغاصب من الغضب فلا بد من رد الذات المغصوبة، وأيضاً لو لم يرد الأعيان مع قيامها لم يصدق عليه الإقلاع في الحال الذي هو من جملة أركانها، قال في شرح المقاصد: ثم المعصية الذي يتوب منها إن كانت في خالص حق الله تعالى فقد يكفي الندم كما في ارتكاب الفرار عند الزحف وترك الأمر بالمعروف، وقد يفتقر إلى أمر زائد كتسليم النفس في الشرب وتسليم ما وجب في ترك الزكاة، وإن تعلقت بحقوق العباد لزم مع الندم رضا العبد أو بذله إليه إن كان الذنب ظلماً كما في الغضب وقتل العمد، ولزم إرشاده إن كان الذنب إضلالاً له واعتذاره إليه أن كان إيذاء كما في الغيبة، ولا يلزم تفصيل ما اغتابه به إلا إذا بلغه على وجه أفحش، ولكن التحقيق أن هذا الزائد واجب آخر عن التوبة لقول إمام الحرمين: أن القاتل إذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق الله تعالى، وكان منع نفسه من مستحق القصاص معصية متجددة تستدعي توبة ولا تقدر في التوبة من القتل، وهذا بخلاف توبة الغاصب من غصبه فإنها لا تصح إلا برد المغصوب الموجود لأنه لا يصح الندم عليه مع إدامة اليد على المغصوب ففرق بين القتل والغضب، قاله إمام الحرمين.

(تنبيهات). الأول: التوبة واجبة شرعاً على الفور على كل مكلف مؤمناً كان أو كافراً، ولا يجوز تأخيرها ولو كان الذنب صغيرة، فمن أخرها عصي فيجب عليه توبتان دل على وجوبهما الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وتوبة الكافر إسلامه وتقبل توبة الكافر قطعاً لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقال عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يجب ما قبله» أي يقطعه، وهل يشترط مع الإيمان الندم على الكفر، وبه قال الإمام أولاً وبه قال غيره، لأن كفره ممحو بإيمانه وإقلاعه، قال تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] وأما توبة المؤمن العاصي فقليل تقبل قطعاً وقيل ظناً، مع الاتفاق على قبولها شرعاً لقوله تعالى: ﴿هو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ [التوبة: ١٠٤]. الثاني: إذا أذنب التائب هل تعود عليه ذنوبه أم لا؟ الصحيح لا تعود وظاهره ولو عاد بمجلس التوبة ولكن يجدد توبة لما اقترب، وإذا تاب من بعض الذنوب دون بعضها فصحيح بعض الشيوخ قبول توبته مع الإصرار على البعض الآخر بدليل صحة إيمان الكافر مع إدامته شرب الخمر أو الزنا. الثالث: لا يشترط في صحة التوبة تعيين الذنب إذا تاب من البعض، وتصح التوبة من الذنوب إجمالاً ولو لم يشق عليه التعيين خلافاً لبعض شراح هذا الكتاب، وما قدمناه من وجوب تعيين ما اغتابه به إذا بلغه على وجه أفحش منه، وإن ذكره بعض الشراح ليس مذهباً للمالكية بل عندهم لا يجب التفصيل مع الإبراء مطلقاً، كما أن مذهبهم أن التوبة لا تسقط الحدود ولا التعازير إلى حد الحرابة من حيث هو حدها، ويستحب التفصيل للمغتتاب من غير وجوب عليه، وليس في ذلك تحليل حرام بل إسقاط لحق المبريء. الرابع: إذا اقتصر من القاتل هل يكون القصاص بمجرد كفاية أو لا بد معه من التوبة؟ قال الحافظ بن حجر: مذهب الجمهور أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وقيل لا بد من التوبة، والصواب أن القصاص كفارة ومسقط لحق المقتول في الآخرة خلافاً لمن قال: الساقط حق الولي وحق المقتول باق، قال ابن حجر: بل حقه وصل إليه، وأي حق فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل بدليل الحديث الذي صححه ابن حبان وغيره: «السيف محاء للخطايا» وفي آخر: «لا يمر القتل بذنب إلا محاه ولولا القتل ما كفر ذنوبه». الخامس: يشترط في صحة التوبة صدورها قبل الغرغرة وقيل طلوع الشمس من مغربها، فإن الحق إن من يوم الطلوع إلى يوم القيامة لا تقبل توبة أحد من الكفار إلا لعذر كما في حديث ابن عمر: «فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» أخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في محمل النزاع، قاله الحافظ، ويبحث القرطبي لا يعول عليه عند الأشاعرة، وأما عند الماتريدية فإنما يشترط عدم الغرغرة في الكافر دون المؤمن العاصي فتقبل توبته عملاً بالاستصحاب ولو غير معذور، وقولنا في الكافر إلا لعذر لأن المعذور لجنون أو صبا يصح إسلامه ولو بعد

طلوع الشمس من مغربها كما ذكرناه فيما سبق. ثم أبدل من لهم قوله: (عن كبائر السيئات) لاشتمالهم عليها وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والأصل عن السيئات الكبائر وسيأتي بيانها، والمعنى: أن مما يجب اعتقاده أن الله تعالى تجاوز عن جميع عبادته بترك مؤاخذتهم بذنوبهم بسبب توبتهم منها على وجه الفضل والإحسان، وظاهر كلام المصنف أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، والحق أن التكفير لا ينحصر في التوبة بل يجوز عقلاً وشرعاً أن يصفح عنها ويكفرها عن عبده بمحض فضله ولو لم يتب، وإذا كان يصفح بالتوبة عن كبائر السيئات فصغائرها بالأولى لأن مكفراتها كثيرة ولذا قال: (وغفر) سبحانه وتعالى (لهم) الذنوب (الصغائر) أي سترها وأخفاها عن ملائكته وترك مؤاخذة فاعلها (باجتناب الكبائر) قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي الصغائر، والمراد باجتنابها ما تشمل التوبة منها بعد ارتكابها لا ما يخص عدم مقارفتها أصلاً، وأما اجتنابها بعد ارتكابها بغير توبة فلا تغفر به الصغائر، فظاهر القرآن والمصنف غفران الصغائر باجتناب الكبائر سواء كانت الصغائر مقدمات للكبائر ومتعلقة بها أم لا، فمن قبل فما محرماً عليه وتجنب شرب الخمر مثلاً غفرت قبلته خلافاً لمن شرط كون الصغائر مقدمات للكبائر، واعلم أنه كما تغفر الصغائر باجتناب الكبائر تغفر بنحو الصوم والوضوء وبصلة الجمعة والصلوات الخمس لما رواه أبو هريرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، وأما إذا لم تجتنب الكبائر فلا يكفر بهذه المذكورات إلا الصغائر، وأما الكبائر المفعولة في تلك المدة فلا يكفرها إلا التوبة أو محض العفو وليس المراد أنه عند عدم اجتناب الكبائر لا تكفر المذكورات شيئاً.

والحاصل أن الصغائر تكفر بما ذكر حيث لم يصير عليها اجتناب الكبائر أم لا، خلافاً لما نقله ابن عطية عن جمهور أهل السنة من أن تكفير الأعمال الصالحة للصغائر مشروط باجتناب الكبائر، فإن لم تجتنب لم تكفر شيئاً، والذي عليه الحذاق عدم الاشتراط، وقد علمت تأويل الحديث بأن معناه أنه إذا كان هناك كبائر لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله لا الوضوء والصلاة، وليس المراد أنه مع الكبائر لا يكفر شيء كما حرره النووي رحمه الله هكذا قاله اللقاني، ومن المكفرات فعل الحسنات لقوله تعالى: ﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها». ومن المكفرات حصول المصائب للإنسان والمؤمنات لما رواه مسلم في صحيحه: «ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة». وفي رواية: «لا يصيب المؤمن وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر به من ذنوبه». ففي الأحاديث الدلالة على تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وما ثقل على الإنسان

مشقته، وبها يحصل للإنسان رفع درجات وزيادة حسنات، قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، ومقابلته لبعض العلماء أن المذكورات تكفر الخطايا فقط ولا يحصل بها رفع درجات ولا كتابة حسنات، ولعل هذا القائل لم يطلع على الأحاديث الدالة على حصول جميع ذلك، وما قدمناه من تكفير المذكورات لصغائر الذنوب عام فيمن صبر عليها ومن لم يصبر، لكن الصابر يجتمع له التكفير والأجر، وغير الصابر وهو المتسخط الذي لم يرض بالقضاء قد يعود عليه الذي كفر بالمصيبة أو المرض، وبما قررنا علم أن الحق جواز الدعاء للمريض، ولكل مصاب بنحو جعل الله ذلك لك كفارة لجواز الدعاء بما علمت السلامة منه، وأيضاً لأن قصد الداعي أن لا يحصل من المصاب ما يخل بثواب المصيبة.

(تنبيهات). الأول: ظاهر القرآن غفران الصغائر بمجرد اجتناب الكبائر من غير توقف على قصد الامتثال، وإن كان قصد الامتثال يحصل به الخلاص من عهدة الكبيرة، والثواب بخلاف الترك المجرد عن قصد الامتثال فإنه يخرج به المكلف من عهدة الكبيرة فقط دون ثواب الامتثال، خلافاً لمن شرط في تكفير الصغائر بالاجتناب قصد الامتثال. الثاني: كلام المصنف صريح في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر وهو قول الجمهور، خلافاً لمن قال كلها كبائر وما سمي منها صغيراً فبالنسبة لما هو أكبر منه، قال صاحب الجوهرة:

ثم الذنوب عندنا قسمان صغيرة كبيرة فالثاني
منه المتأب واجب في الحال ولا انتفاض إن يعد للحال

ووقع خلاف في عد الكبائر، والحق عدم حصر الكبائر في عدد، وإنما وقع الاختصار على السمع في رواية أبي هريرة عند مسلم في قوله عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها وميل النفس إليها وارتكاب المكلف لها، وكما أن الصحيح عدم حصرها بالعدد فالصحيح عدم ضبطها بالحد بل يعتمد في ذلك على نص العلماء على التعيين، وإنما لم ينص الله على أعيانها ليكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر، كما أخفى ليلة القدر ترغيباً له في انتظارها وساعة يوم الجمعة واسم الله الأعظم والولي من الناس للحرص على الدعاء في كل اليوم وبكل اسم من أسمائه، وعلى الاعتقاد في كل الناس. الثالث: أعظم الكبائر الكفر ويليه قتل العمد العدوان، وقيل تعتمد الكذب على رسول الله ﷺ بناء على ما قاله إمام الحرمين من كفره بالكذب عليه، وما عدا ذلك تختلف مراتبه بحسب المفسد المترتبة عليه كالزنا والسرقه والخيانة في الكيل والغيبة والنميمة وترك الصلاة جملة وكذا تأخيرها عن وقتها أو

وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

تقديمها من غير مسوغ شرعي، وكضرب المسلم بغير حق، وسب من لم يجمع على نبوته أو ملكيته مثل الخضر وهاروت وماروت، وكتمان الشهادة وقبول الرشوة. والصغيرة أفرادها كثيرة ولننبه منها على ما يتوهم كونه كبيرة مع كونه صغيرة، كقبلة الأجنبية ولعن المعين ولو بهيمة وكذب على غير الأنبياء بما لا حد فيه ولا إفساد بدن ولا مال ولا ضرورة وهجر المسلم ولو تعريضاً وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنوح والجلوس مع الفاسق الذي لا يناسب والنجش والاحتكار المضرب وبيع ما علمه معيباً كاتماً عيبه والغش والخديعة، والصغيرة تنقلب كبيرة بالإصرار عليها والتهاون بها والفرح بها وصدورها من عالم فيقتدي به فيها، وحقيقة الإصرار على الذنب الإقامة عليه والعزم على العود إليه. الرابع: غفران الصغائر بالاجتناب المذكور قطعي وقيل ظني، وعلى الأول بعض المعتزلة والفقهاء والمحدثين، وعلى الثاني أئمة الكلام ولكل دليل، ويحصل غفران الصغائر ولو باجتناب كبيرة واحدة على الظاهر قاله الأجهوري، وربما يعارضه تفسير الاجتناب بأنه عدم مفارقة الكبيرة أو بعد التوبة منها إن صدرت منه، لأنه إن ارتكب كبيرة وتاب منها لم يصدق عليه الاجتناب إن ارتكب أخرى ولم يتب، بل الظاهر من الآية عدم الإصرار على الكبيرة ولو واحدة وحرره. الخامس: نشأ سؤال مما قدمنا ومن كلام المصنف محصله: إذا كانت الصغائر تكفر باجتناب الكبائر والكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو محض العفو فماذا يكفره نحو الوضوء؟ وأحسن الأجوبة ما قاله السيد يوسف بن عمر أن الذنوب كالأمراض والأعمال الصالحة كالأدوية، فكما أن لكل نوع من أنواع الأمراض نوعاً من أنواع الأدوية لا ينفع في غيره كذلك المكفرات مع الذنوب وتوزيع ذلك موكل إلى علم الله، ويشهد لهذا حديث: «إن من الذنوب ذنباً لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا جهاد وإنما يكفرها السعي على العيال» وأما من لا صغائر له ولا كبائر فيحصل له بها رفع درجات، وأما من له محض كبائر وفعل بعض تلك المذكورات فقال بعض الشيوخ: فتشطر كبائره، ويبحث فيه بعض العلماء قائلاً: لا بد لكبائره من التوبة إلا أن يتفضل الله عنه بالعفو، والقول بالتشطير لا دليل عليه وهذا لا مجال للرأي فيه. السادس: قد قدمنا أن الصغائر تكفر بالحسنات وبالأعمال الصالحة كالصلوات والحج وهذا مع بقاء ثوابها المرتب عليها، ولما قدم أن التائب عن كبائره يعفو الله عنه وأن المجتنب للكبائر لا يعاقب على صغائره ذكر حكم من عمل الكبائر غير المكفرة غير مستحل لها ومات من غير توبة، وتعرف مسألته بمسألة صاحب الكبيرة فقال: (وجعل) سبحانه وتعالى (من لم يتب) من عصاة المؤمنين (من الكبائر صائراً) أي راجعاً (إلى مشيئته) أي إرادته سبحانه وتعالى، فلا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو تحت مشيئة الله، وعلى تقدير عقوبته يقطع له بدخول الجنة وبعدم الخلود في النار، هذا مذهب أهل الحق، قال صاحب الجوهرة:

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ: أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَادْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ «وَمَنْ يَعْمَلْ

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه خلافاً للمعتزلة القائلين بتخليده في النار لظاهر: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها﴾ [النساء: ١٤] وخلافاً للمرجئة القائلين بأنه لا يضر مع الإيمان معصية، وخلافاً للخوارج القائلين بتخليد صاحب الكبيرة والصغيرة في النار ولا إيمان له، وأجيب عما تمسك به المعتزلة بأن المراد بالخلود طول الإقامة لا الدوام، ثم استدل على كون صاحب الكثيرة الذي لم يتب تحت المشيئة بقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) أي لا يستر الإشراك (به) لأنه بت الحكم على خلود عذاب الكفر بسائر أنواعه. (ويغفر) كرمأ وفضلاً (ما دون ذلك) أي ما دون الكفر من الذنوب ولو الكبائر (لمن يشاء) ومن أراد تعذيبه على معصية فقراره الجنة لأنه لا يخلد في النار إلا الكفار، وإنما لم يقطع له بالعفو لئلا تكون الذنوب في حكم المباح ولا بالعقوبة لقوله: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ١١٦] لكن يجب اعتقاد تعذيبه بعض غير معين من كل صنف من أهل الكبائر تنفيذاً للوعيد لوجوب صدق إيعاده تعالى، ويكفي نعوذه ولو في واحد من كل صنف من أهل الزنا وواحد من المحاريين، ويجب اعتقاد إخراجه وإدخاله الجنة بعد ذلك، قال في الجوهرة:

وواجب تعذيب بعض ارتكاب كبيرة ثم الخلود مجتنب فالآية مفيدة لأمرين: كون صاحب الكبيرة تحت المشيئة، والثاني عدم غفران الكفر، ولا يشكل على الغفران تخلف الوعيد، وقد قال تعالى: ﴿ولن يخلف الله وعده﴾ [الحج: ٤٧] ولا شك أنه أوعد العاصي بالعقوبة، لأن العفو بعد الإيعاد بالعقوبة محض كرم، بخلاف عدم الوفاء بما وعد به الطائع من الثواب فإنه يجب تنزه الباري عنه لأنه بخل.

(تنبيهات). الأول: ما ذكره المصنف من أن من لم يتب من الكبائر تحت المشيئة مقيد بما إذا لم تكفر بغير التوبة كالحد والحج المبرور، فإن الصحيح في الحد أنه جابر والحج مكفر حتى الكبائر لظاهر قوله ﷺ: «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قال ابن حجر: أي صار بلا ذنب، وهذا كالصريح في غفر الكبائر سوى ما في ذمته من الصلوات والكفارات وحقوق الأدميين من زنا وغيره لأن هذه لا يسقطها حج ولا غيره، لأن المكفرات إنما تسقط إثم مخالفة الله تعالى، فلعل في كلام المصنف حذفاً تقديره: وجعل من لم يتب من الكبائر ولم يحصل منه مكفر لها أو لم يسلم القول بأن الحدود جواهر ولا القول بتكفير الحج للكبائر، فلا يعترض عليه بإهمال هذا القيد. الثاني: ظاهر كلام المصنف أن من عليه صغائر ومات قبل تكفيرها بتوبة أو غيرها ليس تحت المشيئة وهو كذلك، إذ نقل الشاذلي عن بعض مشايخه أن الكافر في النار بإجماع وكذا المستحل للمعاصي، والمؤمن الطائع في الجنة بإجماع، والعاصي بالصغائر يسأل ولا يعاقب، والعاصي بالكبائر التائب في الجنة بإجماع، وغير التائب في المشيئة كما تقدم.

الثالث: جرى خلاف فيمن مات زمن الفترة أو لم تبلغه دعوة نبي أو بلغ مجنوناً ودام على جنونه وكذا أولاد الكفار فقليل الجميع في المشيئة، بخلاف أولاد المسلمين ففي الجنة اتفاقاً، وأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل ولم يرسل إليهم الأول ولا أدركهم الثاني يشمل ما بين محمد وعيسى عليهما الصلاة والسلام، إلا أن هؤلاء على ثلاثة أقسام: من عرف الله بالعقل دخل في شريعة كورقة بن نوفل، أم لا كقس بن ساعدة الأيادي وزيد بن عمرو بن نفيل ممن تنصر في الجاهلية، وحكم هذا القسم أن أصحابه ناجون على الصحيح ومثابون كما صرح به صاحب الشرع. وثاني الأقسام: من بدل وغير ولم يوحد وشرع أحكاماً، كعمرو بن لحي سن للعرب عبادة الأصنام وسيب السوائب وبحر البحائر وحكم هذا القسم استحقاق العقاب كما نطق به القرآن. وثالث الأقسام: من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة بل فنى عمره على حين غفلة وهؤلاء هم أهل الفترة حقيقة وحكمهم عدم استحقاق الثواب والعقاب وهم في المشيئة ولا يوصفون بإيمان ولا كفر، وما قيل من أن أبا حنيفة صرح في الفقه الأكبر بأن أبوي النبي ﷺ ماتا على الكفر هو مبني على القول بوجوب المعرفة بالعقل، نعم إن ورد نص صحيح أن الله أحياهما وأما به ﷺ وجب القول به، وقد ورد النص بأن أبا إبراهيم مات على الكفر لقوله تعالى: ﴿فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه﴾ [التوبة: ١١٤] والقول بأنه كان عمه عدول عن الظاهر قال العلامة الأجهوري: واحتج بعض مشايخنا إلى ترجيح القول بأن أهل الفترة ناجون فيكونون في الجنة، وكذلك أبوي النبي ﷺ ناجيان وليس في النار بالموت قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] ودخول الجنة لا ينال بعمل وإنما هو بمحض الفضل، والنار إنما تكون للكافر والمعاصي، ومن مات قبل البعثة لم يتصور عصيانه، وأيضاً أطبقت الأئمة الأشاعرة من أهل الكلام والأصول على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً لا عقاب عليه ولا ثواب له.

ولما قدم أن من لم يتب من الكبائر تحت مشيئته تعالى وكان يتوهم أن من شاء عقوبته لا يخرج من النار قال: (ومن عاقبه) سبحانه وتعالى (بناره أخرج منه بإيمانه فأدخله به جنته) والمعنى: أن مما يجب اعتقاده على المكلف أن الله إذا أدخل المؤمن النار لعصيانه لا بد وأن يخرج منه بسبب إيمانه ويجعل قراره الجنة، والنار مؤنثة وهي جسم لطيف محرق بحكم العادة لا بقوة ولا بطبيعة، وإضافتها إلى الضمير من إضافة المخلوق للخالق، وخص العقاب بها وإن كان يجوز عقابه بغيرها لأن العقاب بها أعظم، ومعلوم أن عقاب أهل النار متفاوت بحسب تفاوتهم في المعاصي، فمنهم من يعذب لحظة، ومنهم من يعذب ساعة، ومنهم من يعذب يوماً، ومنهم من يعذب سبعة آلاف سنة وهو آخر من يبقى في النار، واختلف فيه قليل هناد وقليل رجل يقال له جهينة، والجنة في اللغة البستان، وفي

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ

الشرع هي دار الثواب ويقال لها الدار الآخرة. فإن قيل: لم جعل المصنف الإيمان سبباً لدخول الجنة والنبي ﷺ قال: «لن يدخل الجنة أحد بعمله، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته». فالجواب أن نقول: السبب إيمانه مع رحمة الله، أو نقول: الإيمان لا يطلق عليه لفظ عمل إلا على جهة الدور، والغالب إطلاقه على أعمال الجوارح، ويمكن أن يقال: إن الباء في إيمانه للبدل أي بدل إيمانه، وهذا لا يفيد كون الإيمان سبباً في دخول الجنة فلا يخالف قوله عليه الصلاة والسلام: «لن يدخل الجنة أحد بعمله» وهذا نحو ما أجاب به في المعنى عن معارضة الحديث لقوله: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢] قاله الأجهوري رحمه الله تعالى، ولي وقفة في هذا الجواب لأن البدل معناه العوض وهو مناف لكون الدخول بمحض الفضل فلعل الصواب جعل الباء للمصاحبة، وقيل: إنما ذكر الإيمان لدفع توهم دخول الكافر في قوله: ومن عاقبه بناره أخرجه منها فأدخله جنته، لأن لفظ من عام فلما زاد لفظ بإيمانه دل على أن المخرج من النار إنما هو المؤمن، ويدخل في كلام المصنف كل صاحب كبيرة من المؤمنين.

(تنبيهات). الأول: سيأتي الكلام على الجنة والنار ومحلها وأنواعها. الثاني: الضمائر المستترة في عاقب وأخرج وأدخل عائدة على الله تعالى، وأما الضمائر المنصوبة والمجرورة بإيمان فهي عائدة على من لأن لفظها مفرد مذكر ومعناها مختلف ثم ذكر الدليل على خروج عصاة المؤمنين من النار بقوله: (ومن) شرطية وشرطها (يعمل) من المؤمنين بقلبه أو غيره من الجوارح (مِثْقَالَ) أي زنة (ذرة خيراً) أي من خير فهو منصوب على التمييز والخير كل ما يحمد فاعله شرعاً، والشرع عكسه وجواب الشرط (يره) أي ير جزاءه والإيمان عمل خير وعد الله بجزائه ووعدته حق لا بد من إنجازها، ومعلوم أن جزاء الخير إنما يكون في دار الجزاء وهي الجنة وذلك إنما يكون بعد الخروج من النار لمن دخلها، ولا يتصور أن يرى جزاء الخير قبل دخول النار، لأن الذي يدخل الجنة لا يخرج منها، قال تعالى: ﴿وما هم منها بمخرجين﴾ [الحجر: ٤٨].

(تنبيهات). الأول: قيدنا بالمؤمنين ليتم الاستدلال على دخول الجنة بعد الخروج من النار، وأما الكافر فلا يتصور خروجه من النار بل ولا دخوله جنة، وما عمله من الخير الذي لا يتوقف على نية فقيل يجازى عليه في الدنيا بالتنعيم ومعافاة البدن وكثرة الولد، وقيل في دار العذاب بتخفيف عذاب غير الكفر عنه، لأن الصحيح من مذهب مالك كغيره أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بدليل ﴿ما سلككم في سقر﴾ [المدثر: ٤٢] الآية، وأما الإيمان فمخاطبون به اتفاقاً، وقيل: لا يجازى منهم في الآخرة على عمل الخير إلا جماعة مخصوصة جاء فيها النص منهم حاتم الطائي لكرمه لما ورد أنه لما أسلم ولده عدي قال له رسول الله ﷺ: إن الله قد رفع عن أبليك العذاب الأليم بسبب سخائه. ومنهم أبو لهب لأنه

لما بشرته أمته ثوبية بولادة رسول الله ﷺ أعتقها. ومنهم أبو طالب فإنه لما مات قال العباس: يا بن أخي إن أبا طالب كان يعولك ويكفيك أينفعه ذلك؟ قال: نعم إني وجدته في ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في أسفل الدركات من النار، وأما غير هؤلاء الثلاثة فقد قال تعالى في حقهم: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾ [الفرقان: ٢٣] وغير ذلك. قال ابن ناجي: والحق أن التخفيف عن أبي طالب إنما هو بالشفاعة، ولعل التخفيف الحاصل لهؤلاء الجماعة إنما هو فيما يستحقونه من العذاب بجنايتهم التي ارتكبوها سوى الكفر، وأما عذاب الكفر فلا يخفف ولا يفتر ولا يغفر كما قدمنا. الثاني: جعلنا صلة يعمل بقلبه أو غيره ليشمل عمل القلب الهم لما في الحديث: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وإن هم بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة بحسب مراتب الإخلاص». وأما ما يقع من النقص على قصد المعصية فهو على خمس مراتب: الهاجس وهو ما يلقي فيها والخاطر وهو ما يجري فيها، وحديث النفس وهو التردد هل يفعل أو يترك، والهم وهو أن يترجح عنده قصد الفعل، والعزم وهو قوة القصد والجزم به. فالهاجس لا يؤخذ به إجماعاً لأنه يطرقه قهراً عليه وكذا ما بعده من الخاطر، وحديث النفس وإن قدر على دفعهما لا يؤخذ بهما لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» وإذا تجاوز عن حديث النفس فما قبله أولى، فالحاصل أن الثلاثة مرفوعة إلى جانب المعصية ولا أجر فيها في جانب الحسنة لعدم القصد، وأما الهم فتفترق فيه الحسنة من السيئة، فقد بين في الحديث: أنه بالحسنة يكتب له حسنة وبالسيئة لا يكتب عليه سيئة، ولا ينظر في الترك إن كان ترك السيئة لله كتب له حسنة ولا يكتب عليه سيئة بالهم، وأما العزم على المعصية فالمحققون على المؤاخذه به لكن تكتب عليه سيئة مطلقة حيث تركها لغير خوف الله، ولا تكتب عليه المعصية التي عزم عليها، وإن كان يعتبر العزم في جانب السيئة فيعتبر في جانب الحسنة بالأولى، ويظهر لي على مقتضى كرمه تعالى في جانب السيئة أن يكتب له ثواب الحسنة المعزوم عليها لا حسنة مطلقة وحرره. الثالث: قال ابن السبكي دقيقة وهي أن عدم المؤاخذه بحديث النفس والهم مشروط بعدم التكلم والعمل، وأما لو انضم لهما فعل فإنه يؤخذ بالهم والعمل ولا تفهم أنه يؤخذ بالعمل فقط اهـ. وأقول: الذي تدل عليه الآيات أن المؤاخذه عليه العمل فقط قال تعالى: ﴿إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ [الطور: ١٦]. وقال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ [الزلزلة: ٧]. وهل يوجد عمل بلا تقدم هم؟ ويلزم على كلامه أن يؤخذ بالعزم والعمل ولا تظن صحة هذا، ومقدمات الزنا تدرج في حد الزنا، والأطراف تدرج في القتل وحرره.

الرابع: المصنف لم يقصد لفظ التلاوة وإلا لقال: فمن يعمل بالفاء ولا قصد رواية القرآن بالمعنى لعدم جوازه كما قدمنا، ولم يحاك كل ما في التلاوة لأنه اقتصر على محل التدليل وإلا

الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا

لقال: ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، ومثل هذا التغيير يغتفر في الاقتباس كما هنا، والذرة النملة الصغيرة وقيل أدق الأشياء والاستدلال بها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ولما قدم أن الله تعالى يخرج من أدخله النار من العصاة بسبب إيمانه من غير شفاعته أحد، ذكر هنا أنه قد يكون بشفاعة المصطفى ﷺ فقال عاطفاً على إخراجه منها بإيمانه: (ويخرج) أيضاً سبحانه وتعالى (منها) أي من النار (بشفاعة نبيه محمد ﷺ) ومفعول يخرج (من شفع) عليه الصلاة والسلام (له من أهل الكبائر) الكائن (من أمته) والمعنى: أنه يجب على كل مكلف اعتقاد أن نبينا عليه الصلاة والسلام يشفع في بعض العصاة حتى يخرجوا من النار فيقبل الله شفاعته، قال في الجوهرة:

وواجب شفاعته المشفع محمد مقدماً لا تمنع

وغيره من مرتضى الأخيار يشفع كما قد جاء في الأخبار

وحقيقة الشفاعات لغة الوسيلة والطلب. وعرفاً سؤال الخير للغير، والدليل على أنه عليه الصلاة والسلام يشفع قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقوله تعالى: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ [الضحى: ٥] فقول: إن معناهما الشفاعات، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» ولأنه لا يجوز على الله غفران غير الكفر من الذنوب من غير توبة ولا شفاعات فبالشفاعة أولى، ولذا أجمع أهل السنة على ثبوتها له ﷺ ولسائر المرسلين والملائكة والعلماء والشهداء، يشفع كل واحد على قدر جاهه عند الله تعالى، ففي الصحيحين: «أنا أول شافع وأول مشفع». وله عليه الصلاة والسلام شفاعات أعظمها وأهمها شفاعته ﷺ في أهل الموقف بعد أن يتكلم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حين يعاينون من شدائد الموقف وأهواله وطول القيام فيه لرب العالمين، وزيادة القلق وتضاعف العرق ما يذيب الأكباد وينسي الأولاد مدة ثلاثة آلاف سنة، فيترادونها من آدم إلى عيسى في خمسة آلاف سنة، إذ بين سؤال نبي وآخر ألف سنة كما قاله ابن حجر والقرطبي وغيرهما، فإذا انتهوا إليه ﷺ قال: أنا لها أنا لها أمتي أمتي، وكل من قبله لا يقول إلا نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري فيشفع فيشفع، وهذه مختصة به عليه الصلاة والسلام وتسمى الشفاعات العظمى وهي أول المقام المحمود، خاصة به وعامة في جميع الخلق يوم الوقوف للحساب، وهذه مجمع عليها وهي للإراحة من طول الوقوف حيث يتمنوا الانصراف من موقفهم ولو إلى النار، ومن شفاعاته أنه يشفع في إدخال جماعة الجنة من غير حساب، ويشفع في قوم استوجبوا النار فلا يدخلونها، وفي جماعة دخلوها فيخرجون منها وهي المرادة هنا في كلام المصنف، ويشفع لجماعات في رفع درجات، ويشفع لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه بأن نقل من غمرات إلى ضحضاح كما في الحديث.

(تنبيهات). الأول: علم مما ذكرنا أن محمداً ﷺ له شفاعات كثيرة، وأنه أول شافع وأنه مقبول الشفاعة قطعاً، كما أنه أول وارد الجنة، وأول وارد المحشر، وأول من تنشق عنه الأرض، وإنما أنكر الشفاعة بعض المعتزلة متمسكين بظواهر آيات منها: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. ومنها: ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ [غافر: ١٨]. ومنها: ﴿لا ينال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي﴾. وأجاب أهل الحق بأن معنى ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. أي ارتضاه للشفاعة له وهم الموحدون، والمراد بالظالم الكافر، والحديث موضوع باتفاق النقلة وعلى تسليمه على المرتدين، قال بعض أئمتنا: وحقيق على من أنكرها أن لا ينالها. الثاني: يجوز للعبد أن يطلب من الله أن يكون ممن تناله شفاعة المصطفى ولو لم يكن مذنباً، لما مر من أنها تكون لرفع الدرجات ولدخول الجنة من غير سبق عذاب، ولا يلتفت إلى قول من يقول: إنها لا تكون إلا للمذنبين، قال العلامة ابن رشد: ولا يأنف أحد أن يقول: اللهم اجعلني ممن تناله شفاعة محمد ﷺ لسؤال السلف الصالح لها، ولأن كل عاقل معترف بالتقصير ومستحق للعفو لعدم اعتداده بعمله، وأيضاً الخاتمة مغية عنا لا يعلمها إلا هو، فكل منا لا يدري أين يصير ومن أي فريق، ولذلك قال بعض الصوفية: ينبغي لك يا أخي أن لا تخير نفسك على أحد فإنك لا تدري ما الخاتمة. الثالث: قال العلامة الفاكهاني: لا تنافي بين قول المصنف أو لا أخرجه منها بإيمانه، وقوله ثانياً يخرج منها بشفاعة نبيه، لأن الإيمان سبب للشفاعة لتوقفها عليه وسبب السبب سبب، ويصح إسناد الإخراج إلى كل من السببين، ويحتمل أن يكون الإيمان سبباً لأصل الخروج، والشفاعة لتعجيل الخروج من النار.

ولما جرى خلاف في وجود الجنة والنار الآن وعدم وجودهما بين الحق فقال: (و) يجب على كل مكلف أن يعتقد (أن الله سبحانه) وتعالى (قد خلق) أي أوجد (الجنة) فهي موجودة الآن فقد في كلامه للتحقيق. (فأعدها) أي هيأها وصيرها (دار خلود) أي منزل إقامة على التأييد. (لأوليائه) جمع ولي والمراد بهم هنا المؤمنون من الإنس والجن بناء على دخولهم الجنة وعليه الأكثر، والمأثور عن مالك والشافعي عدم دخولهم وإنما يكونون في ربضها، وليس المراد الأولياء المتعارفين وهم العارفون بربهم حسب الإمكان المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في الشهوات واللذات، لأن الولاية عامة وهي ولاية الإيمان وخاصة وهي ولاية هؤلاء الجماعة، والجنة لغة البستان والمراد بها دار الثواب، وهل هي سبع جنات متجاورات أو سطها وأفضلها الفردوس وهي أعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر أنهار الجنة، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة عدن، ودار السلام، ودار الخلد، أو أربعة ورجحه جماعة أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن: ٤٦]. ثم قال: ومن دونهما جنتان وقيل

بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمُ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ: بِمَا سَبَقَ فِي

واحدة، والأسماء والصفات جارية عليها لتحقيق معانيها كلها فيها، والدليل على حقيقة وجود الجنة الآن من ثم إخراجهما منهما بالأكل من الشجرة وكونهما يخصفان عليهما من ورق الجنة وجهين: أحدهما قصة آدم وحواء وإسكانهما الجنة على ما نطق به الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة، وحمل الجنة في قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا، وآدم على رجل يسمى بذلك كان في حديقة له على ربوة أي محل مرتفع فعصى فيها فأهبط منها إلى بطن الوادي تلاعب بالدين، كما يشير إلى رده بقوله: وهي التي أهبط منها آدم النخ. وثانيهما خير حمل الآيات الصريحة كقوله تعالى: ﴿عندها جنة المأوى﴾ [النجم: ١٥]. ﴿وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ومن السنة: «عرضت علي الجنة فتناولت منها عنقوداً» وغير ذلك من الآيات والأحاديث فإنها صريحة في أن المراد بها دار الثواب، وأن آدم المراد به أبو البشر عليه الصلاة والسلام وهو نبي الله وخليفته.

(تنبيهان). الأول: علم مما مر أنه لا يجوز إنكار وجود الجنة الآن، فمن أنكر وجودها الآن وفي المستقبل فهو كافر كالفلاسفة، وأما من أنكر وجودها الآن ويعترف بوجودها فيما يستقبل كأبي هاشم وعبد الجبار من المعتزلة فهم مبتدعة، وتمسكهم بأنها لو كانت موجودة لهلكت لعموم: ﴿كل شيء هالك﴾ [القصر: ٨٨] مردود بأنها من المستثنيات التي لا تهلك كالنار والعرش والكرسي والقلم واللوح.

الثاني: وقع خلاف في محلها كالنار فقال بعض: لا يعلم محلها إلا من أحاط بكل شيء علماً، ولعل هذا أحسن الأقوال لعدم ورود الدليل القاطع بتعيين محلها، وقال بعض: الجنة فوق السموات السبع، والنار تحت الأرض السابعة، وقيل: جهنم محيطه بالدنيا والجنة من ورائها، فلذلك ضرب الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة، وفي الحديث أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ: تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار؟ فقال عليه الصلاة والسلام: سبحانه الله أين الليل إذا جاء النهار، وكما من الله سبحانه على المؤمنين بخلق الجنة خصهم بها (وأكرمهم فيها بالنظر) بأبصارهم (إلى وجهه الكريم) المراد بالوجه الذات عند الجمهور، وضمير الجمع لأوليائه، والمفرد المؤنث للجنة، والمذكر لله تعالى، قال في الجوهرة:

ومنه أن ينظر بالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار
فينكشف لهم انكشافاً تاماً منزهاً عن المقابلة والمواجهة، لأن الرؤية عند أهل الحق قوة للمؤمنين يجعلها الله في خلقه ينكشف لهم بها المرئي ولا تستدعي جرمية ولا جهة ولا مقابلة، وإنما تستدعي مطلق محل تقوم به، وإن جرت العادة بالمقابلة والمواجهة في رؤية بعضنا فإنما ذلك على جهة الاتفاق لا الشرطية، ألا ترى أنا نعلمه سبحانه لا في جهة ولا

مكان؟ والمعول عليه في إثبات الرؤية عند أهل السنة الدليل السمعي كالكتاب والسنة إجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]. وآية: ﴿رَبِّ أَرْنِي أُنظِرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فلولا أنها جائزة ما طلبها موسى عليه الصلاة والسلام، وأيضاً الله تعالى علق رؤية ذاته على استقرار الجبل وهو ممكن فتكون رؤية ذاته ممكنة. وقال مالك رضي الله تعالى عنه: لولا أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة لما عير سبحانه الكفار بالحجب عن رؤيته بقوله: كلا إنهم عن ربهم يومئذ المحجبون. وقال الشافعي رضي الله عنه تعالى عنه: لو لم يوقن محمد بن إدريس بأنه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا، وأما السنة فحديث: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر». وأما الإجماع فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على رؤيته في الآخرة، وإنما أنكرها المعتزلة متمسكين بشبهة المقابلة التي تقريرها: لو كان مرثياً لكان مقابلاً للرائي بالضرورة فيكون في جهة وحيز وهو محال، وجوابها المقابلة إنما هي شرط في رؤية المخلوق، وقياس الغائب على الشاهد غير صحيح لتوقفه على معرفة حقيقة الغائب وصفته وهي غير ممكنة لنا، وتمسكوا أيضاً بشبهة سمعية وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وجوابها أن الإدراك أخص من مطلق الرؤية، إذ الإدراك الإحاطة بالمدرَك وهي محالة على الله، ولذا قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ولم يقل لا تراه، وإلى الجواب عن الشبهة الأولى أشار صاحب الجوهرية بقوله: بلا كيف، وعن الثانية بقوله: ولا انحصار.

(تنبيهات). الأول: علم من تخصيص الإكرام بالنظر في الجنة قصر الرؤيا فيها على المؤمنين وظاهره تناول النساء لأنهن شقائق الرجال، وأما الكفار فلا يرونه لعدم دخولهم الجنة، وأما في عرصات القيامة فقليل عامة وقليل خاصة بالمؤمنين وسيأتي ما فيه، وأما الحيوانات التي لا عقل لها فلا تراه سبحانه وتعالى لا في الجنة ولا في الموقف، وظاهر كلامهم ولو التي تدخل الجنة لأن الوارد في النصوص في رؤية العقلاء وحرر المسألة. الثاني: يدخل فيمن يراه سبحانه وتعالى كل من يحكم له بالإيمان ولو غير مكلف، حتى يتناول الصبيان والملائكة ومؤمن الجن والأمم السابقة والبله والمجانين الذين أدركهم البلوغ على الجنون وماتوا عليه، ومن اتصف بالتوحيد من أهل الفترة لأن إيمانهم صحيح، إذ هو في حكم ما جاء به الرسل في الجملة بناء على أن غير هذه الأمة يرونه في الجنة وهي محل الرؤية من غير خلاف، وخالف بعض العلماء فقال: رؤيته تعالى في الجنة مختصة بمؤمن الإنس، وأما الملائكة ومؤمنو الجن فلا يرونه إلا جبريل عليه السلام فإنه يراه، وأما رؤيته تعالى في عرصات القيامة فتقدم أنها حاصلة لكل أحد وقال قاصرة على المؤمن، وقيل: يراه الكافر أولاً ثم يحجب عنه لتكون الحجة حسرة له. الثالث: الرؤية في الجنة تختلف

باختلاف الرائي، فمنهم من يراه في الجنة بكرة وعشياً كالأنبياء والرسل، ومنهم من يراه في العيد أو يوم الجمعة. الرابع: الكلام السابق في رؤيته تعالى في غير الدنيا لكن في الموقف الصحيح اختصاصها بالمؤمن كما مر، ومقابله يراه حتى الكافر مطلقاً، وقيل: خصوص المنافق ثم يحجب، وأما في الجنة فالاختصاص المؤمن ظاهر لحرمة الجنة على الكافرين، وأما رؤيته تعالى في الدنيا فهي من الجائزات العقلية بدليل طلب سيدنا موسى عليه السلام لها من ربه، ولكن لم تقع له على الأصح ولا لغيره في الدنيا يقظة إلا لمحمد عليه السلام ليلة الإسراء، قال النووي: «والذي عليه أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء، وأما موسى ففي رؤيته خلاف الأصح أنه لم يره، فمن ادعاها من آحاد الناس غيرهما في الدنيا يقظة فهو ضال بإطباق المشايخ، وفي كفره قولان: ففي الحديث: واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت وهو قاطع للنزاع». وما يقع لبعض المشهورين بالولاية من دعوى رؤيته تعالى يقظة فيجب حمله على المعرفة لا الرؤية البصرية، وأما رؤيته تعالى في المنام فلا خلاف في صحتها، لأن الشيطان لا يتمثل به تعالى. الخامس: وقع خلاف في كفر من أنكر الرؤية، فنقل شراح هذا الكتاب كالجزولي والأفهسي والشاذلي التكفير، وقال القاضي عياض: وأما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح، إذ ليس في الجهل شيء منها جهل بالله، ولا أجمع المسلمون على تكفير من جهل شيئاً منها، نعم يؤدب ويفسق إن لمن يتب، وأما من لا تأويل عنده أصلاً وهو العابد، والجاهل الذي لم يستند إلى شبهة فيكفر والله أعلم.

ولما جرى خلاف في الجنة التي يحصل فيها النظر هل هي في الدنيا أو هي دار الثواب؟ بين الصحيح من الخلاف بقوله: (وهي) أي الجنة بمعنى دار ثواب أنشأها حديثاً وأبدها دار خلود وأكرم الله فيها أوليائه (التي أهبط) بضم الهمزة لبنائه للمفعول بمعنى أنزل (منها آدم) بالرفع على النيابة عن الفاعل ومنع الصرف العلمية والعجمة، ولو قرأ أهبط بفتح الهمزة والفاعل ضمير مستتر على الله لصح نصب آدم على المفعولية، وآدم عليه الصلاة والسلام هو أبو البشر، سمي بذلك لأدمة لونه وهي حمرة تميل إلى سواد، وكنيته إلى الجنة أبو محمد، كان هبوطه يوم الجمعة، كما كان خلقه يوم الجمعة في جنة عدن عند الجمهور، ومنها أخرج وأنزل إلى الأرض بأرض الهند، وقيل بما خلق في الأرض ورد إليها، وعاش ألف سنة، وكانت وفاته يوم الجمعة ودفنه ولده شيث، بغار أبي قيس: وكان طوله يوم خلقه الله من الطين خمسمائة ذراع، ومات وطوله ستون ذراعاً، وعرضه سبعة أذرع، وكان بين خلقه ونفخ الروح فيه أربع جمع من جمع الآخرة، وكان بين دخوله الجنة وخروجه ستة أيام، وسبب هبوطه أنه نهى عن أكل الشجرة فأكل منها، قيل ناسياً، وقيل

سَابِقِ عِلْمِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتِبَ

متأولاً ظناً منه أنها غير التي نهي عنها، واختلف في تلك الشجرة فقيل شجرة التين، وقيل الحنطة، وقيل غير ذلك، وقصد المصنف بقوله: وهي التي أهبط منها الخ، الرد على من يقول: إن التي أهبط منها آدم جنة في الدنيا بأرض عدن محتجاً على ذلك بأن الله تعالى وصف جنة أوليائه بدار الخلد والقرار والمقامة والسلام والجزاء، ولا خوف فيها ولا نصب ولا لغو ولا تأثيم ولا كدر ولا حسد، ومن دخلها لا يخرج منها، وهذه الصفات منفية عن جنة آدم لأنه أخرج منها وكذب فيها إبليس وأثم وتكبر وحسد، ويستحيل وصف الله لها بصفة هي علامة على خلافها، وأجيب عما استدل به بأن صفات الجنة ليست ذاتية لها، بل يجوز وصفها بذلك في وقت دون وقت، أو يكون وصفها بتلك الأوصاف موقوفاً على شرط فلا توصف به قبل ذلك الشرط، ولما كان المراد بالجنة في كلامه دار الثواب على الصحيح، وكان المراد بآدم في كلامه أيضاً أبا البشر وصفه بقوله: (نبيه وخليفته) أي الله تعالى في حكمه بأمره، لأن كل نبي خليفته بهذا الاعتبار، وقيل: سمي بذلك لخلفه من كان قبله أي من الإنس لأن آدم أبو البشر بنص القرآن، فقول يوسف بن عمر: كان قبل آدم سبع أمم يتعين فهمه على ذلك راجع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣]. فإنهم بنوا الجان فإنهم كانوا في الأرض فلما أفسدوا أرسل إليهم الملائكة فطردهم إلى الجزائر والجبال راجع التفسير، وما ورد من قوله ﷺ: «إن هذه الأمة توفي سبعين أمة قبلها هي آخرها» فيجب حمله على أمم الأنبياء السابقين على أمة محمد ﷺ، وقصد بذلك الرد على من قال: إن آدم الذي أهبط من الجنة ليس هو نبي الله وإنما هو رجل ليس بنبي كان في حديقة له على ربوة أي محل مرتفع فعصى فيها فأهبط منها، فنص المصنف على أن المراد الجنة التي هي دار الثواب، وآدم هو أبو البشر، فيجوز في نبيه وخليفته الرفع والنصب على حكم ما سبق في آدم من الوجهين وصلة أهبط (إلى أرضه) وكذا قوله: (بما سبق في سابق علمه) فإنه متعلق بأهبط، والمعنى: أن الله تعالى أنزل آدم من الجنة إلى الأرض بسبب حصول ما سبق في علمه القديم من مخالفته في الأكل من الشجرة. فقوله: في سابق علمه صلة لسبق وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي علمه السابق، وهذا سبق حكم ومرتبة لا سبق زمان، لأن علمه قديم لا يتقيد بزمان ولا ترتيب في تعلق علمه، بل علمه متعلق بسائر أقسام الحكم العقلي تعلقاً تنجيزياً قديماً، والهبوط يكون معنوياً وحسياً، فالحسي يجوز على الأنبياء والمعنوي لا يجوز عليهم عليهم السلام لأنه الانحطاط في الرتبة، وهبوط آدم حسي وهو رقي في نفس الأمر لأنه ازداد به قدره بسبب النبوة وحصول الذرية وإنزال الكتب السماوية على ما وجد من تلك الذرية وهو الأنبياء والمرسلون وسائر الصالحين، فإهباطه منها ليس طرداً بل لقضاء أوطاره ثم يعود إليها، قال ابن عطاء الله: فكان مراد الحق من آدم

عليه السلام الأكل من تلك الشجرة لينزله إلى الأرض ويستخلفه فيها، فكان هبوطاً في الصورة رقياً في المعنى، قال الشيخ أبو الحسن: والله ما أنزل الله آدم إلى الأرض واستخلفه فيها لتنقيصه وإنما أنزله ليجعل له المزية حتى على الملائكة بتعليمهم والقيام بوظائف التكليف، فأكمل في آدم العبوديتان: عبودية التعريف وعبودية التكليف، فعظمت منه الله عليه وتوفر إحسانه إليه.

(تنبيهات). الأول: علم مما تقرر أن جميع المكلفين من إنس وجن من شخصين آدم عليه السلام وإبليس لعنه الله، فجميع البشر من آدم وجميع الجن من إبليس، وكان لإبليس سبعة أولاد لكل واحد حرفة من حرف السوء لا ينفك عنها كالزنا والسرقة وكالدخول بين الزوج وزوجته بالرمي بالمكارة، ولم أطلع على ما منه ولادة إبليس هل من زوجه أو من نفسه، وأما آدم عليه السلام فقليل ولد له من حواء أربعون بطناً في كل بطن ذكر وأنثى، وكان يزوج ذكر هذا البطن لأنثى الأخرى، فما مات حتى بلغت ذريته مائة ألف ماتوا جميعاً إلا شيئاً، وخرج من شيث ذرية كثيرة إلا نوحاً، وخرج من نوح ثلاثة أشخاص سام وحام ويافث وهم الذين أعقبوا، فسام أبو العرب والفرس والروم، وحام أبو السودان، ويافث أبو الترك والخزرج ويأجوج ومأجوج وما هنالك، قال ابن عباس: لما هبط نوح من السفينة لعمارة الأرض نام ذات يوم فبدت عورته فنظر إليها حام فضحك ولم يستر عليه، ثم رأى ذلك سام فأعرض بوجهه وغطى عورة أبيه، فلما استيقظ أخبر بذلك، فدعا ولده حاماً فقال له: يا بني غير الله ماء صلبك فلا يلد غير السودان السند والهند والنوبة، وقولنا إلا شيئاً المراد وزوجه، ومثل ذلك يقال في نوح. الثاني: اختلف في مدة حمل حواء فقليل كغيرها وقيل كانت أقل، كما اختلف في الوطء فقليل ما حصل من آدم إلا في الأرض بعد هبوطه من الجنة والمعلم له جبريل وقيل غير ذلك. الثالث: شارك آدم عليه السلام في الهبوط من الجنة حواء وإبليس والحية، فإن إبليس كان من خزنة الجنة وليس من الملائكة على المعتمد لأنه أبو الجن كما مر، وكذا عصا موسى فإنها كانت مع آدم فهبطت معه فتناولتها ذريته حتى وصلت موسى وهي من آس الجنة، وخاتم سليمان فإنه كان مع آدم عليه السلام فخرج به من الجنة وتناولته ذريته حتى وصل لسليمان، والحجر الأسود كان من جواهر الجنان فأخذه آدم فصار حجراً وهبط معه وصار في أركان الكعبة، والعود الذي منه الطيب، وورق التين الذي ستر سوءتيهما حين بدتا فنزل معهما.

(و) لما قدم أن الله تعالى خلق الجنة دار إقامة لأوليائه ذكر هنا أنه خلق أيضاً النار دار خلود لأعدائه فقال: (إن الله) تعالى (خلق النار) المراد دار العذاب بجميع طباقها السبع التي أعلاها جهنم وتحتها لظى، ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية، وباب كل من داخل الأخرى على الاستواء، وبين أعلى جهنم وأسفلها خمس وسبعمائة سنة، وحرها

وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَّخْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

هواه محرق ولا جمر لها سوى بني آدم والأحجار المتخذة آلهة من دون الله، وذكر ابن العربي أن هذه النار التي في الدنيا ما أخرجها الله إلى الناس من جهنم حتى غسلت في البحر مرتين، ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى بهذا زاجراً. (فأعدها) أي هيأها (دار خلود) على التأييد (لمن كفر به) أي لم يصدق به. (و) لمن (ألحد) أي ارتاب (في آياته وكتبه ورسله) وملائكته واليوم الآخر، والمراد بآياته المخلوقات الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتمام قدرته والإلحاد والكفر بمعنى وهو عدم التصديق بما دلت عليه، ويحتمل أن المراد بآياته آيات كتبه، والإلحاد فيها تأويلها على خلاف ما تأولها السلف الصالح، وبالجمله فعطف ألحد على ما قبله عطف تفسيري. (وجعلهم) أي وصير الله تعالى من كفر به أو بشيء من كتبه أو رسله (مخجوبين) أي ممنوعين ومطرودين (عن رؤيته) سبحانه وتعالى في الجنة من غير نزاع قيل وكذا في عروضات القيامة وقيل يروونه فيها ثم يحجبون على ما تقدم، وإنما حجبوا عن الرؤية لما أنها إكرام وهم ليسوا من أهله.

(تنبيهات). الأول: عبر بالفعل الماضي هنا وفي قوله سابقاً خلق الجنة إشارة إلى وجودهما الآن كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وأنهما لا يفنيان فهما من جملة المستنثيات، قال في الجوهرة:

والنار حق أوجدت كالجنة فلا تمل لجاحد ذي جنه
داراً خلود للسعيد والشقي معذب منعم مهما بقي

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٦]، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٧] أي غير مقطوع، والمراد بالسعيد من مات على الإيمان وإن كان عاصياً، وبالشقي من استوجب النار وإن كان مسلماً، ومعنى الاستثناء الأول أن بعض الأشقياء لا يخلد في النار كالعصاة من المؤمنين الذين شقوا بالعصيان، فقله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧] أي عدم خلوده فيخرجه منها. ومعنى الثاني أن بعض السعداء لا يخلد في الجنة بل يفارقها ابتداء يعني أيام عذابه كالفساق من المؤمنين الذين سعدوا بالإيمان والتأييد من مبدأ معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء فكذلك باعتبار الابتداء.

الثاني: تدخل فيمن كفر الجن، قال المازري: اتفق العلماء على أن الجن معذبون في الآخرة على المعاصي، قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [السجدة: ١٣] والصحيح أنهم يدخلونها ويثابون فينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما كما قاله مالك والحسن البصري وجمع كثير.

وَالْمَلِكُ صَفًا صَفًا: لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا، وَعُقُوبَتِهَا، وَتَوَابِهَا، وَتَوْضُعِ الْمَوَازِينِ لَوَزْنِ

ولما قدم أن الجنة والنار حق أنهما لا يدخلان إلا بعد الحساب ذكره عقبهما وإن كان الأنسب تأخيرهما عنه فقال: (و) مما يجب اعتقاده حقيقة (أن الله تبارك وتعالى) أي تزايد وتكاثر خيره وتعظيم وارتفع قدره عما يقول الجاهلون علواً كبيراً (يجيء) المراد أمره أو حامل أمره أو المراد ظهور آثار قدرته وقهره لاستحالة الحركة والانتقال عليه سبحانه وتعالى، والقصد من ذلك التمثيل بما يظهر عند حضور السلطان من تعظيم هيئته وإنقار سياسته للفصل بين خلقه. (يوم القيامة) وهو زمن انقراض الدنيا ولذا يقال له اليوم الآخر لأنه آخر أيام الدنيا، وأوله من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق في الدارين، سمي بذلك لقيام الخلق كلهم من قبورهم فيه، وقيامهم بين يدي خالقهم، وقيام الحجة لهم وعليهم وهي مصدر قام، ودخلتها التاء للمبالغة على عادة العرب في نحو علامة ونسابة (و) يجيء (الملك) أيضاً حالة كونه (صفاً صفاً) أي صفاً بعد صف فهو حال من الملك، لأن المراد الجنس، لأن الاصطفاة إنما يحصل من المتعدد وصفاً مصدر لا يصح حمله على ذي الحال، فهو إما على التأويل بالمشتق أي مصطفين، وعلى حذف المضاف أي ذوي صفوف وتلك الحال منوية، لأن الاصطفاة ليس مقارناً للمجيء بل بعده وليس صفاً الثاني تأكيداً للأول لأن الصفوف متعددة لما ورد من أنه إذا كان يوم القيامة تبدل الأرض غير الأرض والسموات، وتكون الخلق إذ ذاك على الصراط يأمرها الله تعالى أن تمتد كالأديم مسيرة خمسمائة عام، فينزل الخلائق من فوق الصراط وتجتمع فيها فعند ذلك تنزل ملائكة سماء الدنيا فيصطفون ويحتاطون بالخلائق صفاً أولاً ثم ملائكة السماء الثانية والثالثة وهكذا بعدد السموات السبع، ثم بعد تناهي الصفوف السبع يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان﴾ [الرحمن: ٣٣] أي بحجة، وخالف لفظ القرآن في تعبيره بيجيء لمطابقة الواقع، لأن لفظ الماضي في الآية على معنى المضارع فهو من باب الاقتباس بناء على جوازه وهو يغتفر فيه التغيير اليسير المناسب للمقام، والملك مفرد الملائكة وهم عند الجمهور أجسام لطيفة نورانية أعطاه الله قدرة التشكل بأشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الأفعال الشاقة، شأنها الطاعات ومسكنها السموات رسل الله إلى أنبيائه وأمنائه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وكثيراً ما يعينون الناس على الأفعال الشاقة كالغلبة على الأعداء وكالطيران في الهواء والمشي على الماء، بخلاف الشياطين من الجن فإنهم من الناء أو الهواء وإنما يعينون على الشر، وصلة يجيء قوله: (لعرض الأمم) عليه تعالى لينظر في أحوالها، وروي أنه في يوم القيامة ثلاث عرضات: عرضتان للاعتذار والاحتجاج والتوبيخ والثالثة فيها نشر الكتب، فيأخذ الفائز كتابه بيمينه والهالك يأخذه بشماله، والأمم جمع أمة وهي طوائف المخلوقين بناء على بعث كل مخلوق أو خصوص من يحاسب من الثقلين.

(وحسابها وعقوبتها وثوابها) فإن بعض تلك المذكورات وهو الثواب يختص بالثقلين، واختص الحساب بتلك الحالة لأنها أضيق الأحوال باحتياط الملائكة بهم سبع صفوف لا يستطيع ذو البطش منهم الهروب نسأله سبحانه وتعالى الإعانة عليه، وعطف الحساب وما بعده على العرض من عطف السبب على المسبب، لأن العرض إنما هو لأجل الحساب وما بعده، ولكن يجب عليك أن تعتقد أن محاسبة الرب لعبده ليست للإحاطة بجرائمه التي يعاقب عليها والحسنات التي يثاب عليها، لأنه تعالى لا يخفى عليه خافية بل ﴿أحاط بكل شيء علماً﴾ [الطلاق: ١٢] إنما ذلك للتخويف بإفشاء الحال بإظهار تفاوت مراتب أرباب الكمالات وفضيحة أرباب الضلال، ومعلوم أن العقوبة والإثابة ناشتان عن الحساب ومرتبتان عليه، وليس من باب اللف والنشر كما قاله بعض الشراح وعظائم العرض على الرب لا تخفى على أحد فإنه اليوم الذي يذيب الأكباد ويفر فيه الوالد من بنيه والأخ من أخيه ويشتد فيه القلق ويكثر فيه العرق حتى يغوص في الأرض سبعين ذراعاً، وأما على ظهرها فيختلف باختلاف الأشخاص وتفاوتهم في المراتب، فمنهم من يلجم بعرقه ومنهم من يغوص بنصفه في عرقه ومنهم دون ذلك، يوم تشهد فيه الألسن والأيدي والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام وتتغير فيه الألوان، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وبالجمله العرض والحساب وشدائدهما معلومة لا ينكرها إلا ملحد، فينبغي للعاقل أن يحافظ على فعل المأمورات واجتناب المنهيات لعل أن ينجو من المهلكات.

(تنبيهان). الأول: ظاهر كلام المصنف اختصاص الحساب بالمكلف لقوله وعقوبتها، وقال شيخ مشايخنا اللقاني: ولم أفد على نص صريح في حساب الأطفال والبله والمجانين وأهل الفترة ووقع التوقف في العرض هل هو عام في الكافر وغيره ممن لا يحاسب كالسبعين ألفاً أو لا يعرض إلا من يحاسب؟ قال الفاكهاني: لم أر في ذلك نصاً والعرض أخص من الحشر، فلا ينافي ما قيل إن البهائم تحشر، ووقع خلاف فيما يدعي به الشخص يوم القيامة والصحيح أنه يدعى بأبيه ولو من زنى، وقيل يدعى بأمه بأن يقال له: يا فلان ابن فلانة سترأ لولد الزنا.

الثاني: الحساب لغة العدد واصطلاحاً توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم خيراً كانت أو شراً، تفصيلاً لا بالوزن ألا من استثنى منهم، واختلف العلماء في معنى محاسبته تعالى عباده على أقوال: أحدها أن الله تعالى يخلق فيهم علماً ضرورياً بمقادير أعمالهم، وثانيها أن يوقفهم بين يديه ويؤتيهم كتب أعمالهم، وثالثها أن يكلم الله عباده في شأن أعمالهم بأن يسمعهم صوتاً يخلقه يسمع منه كل واحد بحيث يفهم منه جميع ماله وعليه، ولا شك أن كيفية الحساب مختلفة، فمنه اليسير ومنه العسير ومنه الجهر ومنه السر، ويكون للمؤمن والكافر والإنسي والجني إلا من ورد الحديث باستثنائه ففي حديث

أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ؛ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَيُؤْتُونَ صَحَافَتَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ،

حذيفة: «أول من يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً ليس عليهم حساب». وإذا كان من المؤمنين من يكون أدنى إلى رحمة فلا يحاسب، فلا يبعد أن يكون من الكافرين من هو أدنى إلى غضب الله فيدخل النار ولا يحاسب أيضاً.

(فائدة): من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة قضاء حوائج المسلمين وتفريج الكرب عنهم والتجاوز لهم في معاملاتهم أخذاً وعطاءً، وكذا إشباع الجائع وكسوة العريان وإيواء ابن السبيل وغير ذلك مما فيه رفق بالمسلمين، ولما كانت أحوال الناس يوم القيامة مرتبة، أولها: البعث وهو إخراجهم من قبورهم وإعادتهم لما كانوا عليه ويقال له النشور لأنهم ينتشرون حين خروجهم من قبورهم وثانيها: الحشر والجمع المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَحْشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نَغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧] ثالثها: القيام لرب العالمين. رابعها: العرض على الرب. خامسها: تطاير الصحف وأخذها بالإيمان والشمال التي يقولون عند أخذها: ﴿يَا وَيْلَتَنَا مَا هَذَا الْكِتَابُ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]. سادسها: السؤال والحساب. وسابعها: الميزان أشار إليه بقوله: (وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد) والمعنى: أن مما يجب الإيمان به وزن أعمال العباد الذين يحاسبون لقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وقال تعالى أيضاً: ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ [الأعراف: ٨] (فمن ثقلت موازينه) أي موزوناته (فأولئك هم المفلحون) أي الناجون، وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر وانعقد عليه إجماع أهل الحق، وأنه ميزان حسي له كفتان ولسان توضع فيه صحف الأعمال أو أعيانها بعد تجسيمها ليظهر الراجح والخاسر، قال في الجوهرة:

ومثل هذا الوزن والميزان فتوزن الكتب أو الأعيان

(تنبيهات). الأول: إنما قيدنا بالذين يحاسبون لما قاله القرطبي بأن الميزان ليس لكل أحد للحديث الصحيح فإن فيه: «يقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن» وأجزى الأنبياء فالذي لا يحاسب لا توزن أعماله، وذكر بعض الأكابر أهل الصبر أيضاً لا توزن أعمالهم وإنما يصب لهم الأجر صبا.

الثاني: ظاهر قوله العباد شمول الكفار وفيهم قولان. فمن قال بدخولهم نظر لعموم الآيات، ومن قال بعدم دخولهم فقد نظر لظاهر قوله تعالى: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾ [الكهف: ١٠٥] وأولها من قال بالأول بأنه على حذف الصفة أي نافعا، والإنس والجن في كل ذلك سواء.

الثالث: وقت الوزن بعد الحساب كما ذكرنا ومكانه بين الجنة والنار، وإحدى كفتيه على الجنة والأخرى على النار، والمنتصب لذلك جبريك لأنه الذي يأخذ بعموده مستقبلاً به العرش وميكائيل أمين عليه وهو ميزان واحد لجميع الخلق، وقيل متعدد بتعدد الأمم، وقيل بعدد المكلفين.

الرابع: ظواهر الأحاديث وأقول العلماء أن كيفية الوزن خفة وثقل في الآخرة مثل كفيته في الدنيا ما ثقل ورجح نزل إلى أسفل ثم يرفع إلى عليين، وما خف طاش إلى أعلى ثم نزل إلى سجين، وعلامة الرجحان ظهور نور وعلامة عدمه ظهور ظلمة، وقيل: يخلق الله لصاحب العمل علماً ضرورياً يعرف به الراجح من الحسنات أو السيئات.

الخامس: سكت المصنف عن مقابل فمن ثقلت موازينه وهو من خفت موازينه، فيحتمل أنه فأولئك هم الخاسرون ويحمل على الكافر وهو الظاهر، وسكت أيضاً عمن تساوت حسناته وسيئاته قيل: وهم أصحاب الأعراف وهو سور بين الجنة والنار، قال المفسرون: أصحاب الأعراف طائفة من أمة محمد ﷺ استوت حسناتهم وسيئاتهم فمُنعتهم الحسنات من النار والسيئات من الجنة فيقومون في سور الجنة ثم يدخلهم الله الجنة برحمته وهم آخر من يدخلها كما قال بعض العلماء.

السادس: سكت عن الصنج التي يوزن بها، فقال بعض العلماء كمثاقيل الذر تحقيقاً للعدل، وأقول: الظاهر من قولهم: توضع الحسنة في كفة والسيئات في كفة أن الصنج إنما يحتاج إليها فيمن له حسنات فقط أو سيئات فقط، وأما من له حسنات وسيئات فإنها توضع حسناته في مقابلة سيئاته حرره.

السابع: قال العلامة ابن ناجي: إذا وقع الوزن بين العباد في المظالم والحقوق وتعدت بالدال المهمة بمعنى فرغت حسنات الظالم قبل فراغ ما عليه فإنه يؤخذ من سيئات المظلوم وتطرح على الظالم كما نص عليه مسلم وغيره ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي لا تحمل نفس ذنب أخرى لما قاله المفسرون من أن الآية في شخصين لا حق لواحد منهما على الآخر، فأما هذه فبذنبه أخذ ويكسبه غفرت، ومحل الطرح المذكور إذا مات الظالم وهو قادر على القضاء، وأما إذا مات عاجزاً فلا يطرح عليه من سيئات مظلومه شيء، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام بعد الكلام السابق: فإن لم يكن للمظلوم سيئة كالأنبياء ولا للظالم حسنة كالكفار فيعطى المظلوم من الثواب بقدر ما يستحقه على الظالم، ويزاد في عقوبة الظالم بقدر ما كان يأخذ منه المظلوم أن لو كان ثم ما يؤخذ، ثم قال: واختلف العلماء إذا كان المظلوم ذمياً والظالم مسلماً فقال بعضهم: يسقط حقه كالحربي، وقال آخرون: صار حقاً للنبي ﷺ يطلب به الظالم لقوله ﷺ: «إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كفله فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» والحديث بلغت رواته مبلغ التواتر.

الثامن: ليس وزن أعمال العباد للوصول للإحاطة بمقادير أعمال العباد، وإنما حكمة ذلك امتحان المكلفين بالإيمان بذلك في دار الدنيا وتخويفهم من عاقبة السيئات وترغيبهم في فعل الخيرات، لأن علمه تعالى محيط بكل شيء لا يضل ربي ولا ينسى.

فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ: فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ: فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيراً وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَتَأْجُونَ مُتَفَاوِتُونَ

(و) مما يجب الإيمان به أن المكلفين الذين أراد الله حسابهم (يؤتون) أي يعطون (صحائفهم) جمع صحيفة وهي الكتب المشحونة (بأعمالهم) التي كتبها عليهم الحفظة، وتقدم أن أخذ الصحف بعد العرض وقبل السؤال والحساب، فكان الأولى للمصنف أن يقدم أخذ الصحف على الوزن، لأن الوزن بعد الحساب والحساب بعد أخذ الصحف، والدليل على أحقية أخذ الصحف الكتاب والأحاديث والإجماع، قال تعالى: ﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر ضغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ [الكهف: ٤٩] وما ذكرناه من أن المراد بالصحائف كتب الملائكة التي كتبت فيها أعمالهم في الدنيا هو الصحيح، ولم يذكر من يؤتى لهم الكتب ويدفعها لهم لما فيه من الخلاف، . فقل إن الريح تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطيء صحيفة عنق صاحبها، وقيل إن كل أحد يدعى فيعطى كتابه، فأما المؤمن الطائع فيأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذ كتابه بشماله، ووقع التوقف في المؤمن العاصي والمشهور أنه يأخذ كتابه بيمينه، ومقابلة المؤمن بالكافر تدل على المشهور.

(فمن أوتي كتابه بيمينه) ولو عاصياً (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) أي سهلاً هيناً، ويدل عليه آية ﴿فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً﴾ [الإسراء: ٧١] أي لا ينقصون من ثوابهم مقدار فتيل وهو القشر الذي في شق النواة، سمي بهذا لأن الإنسان إذا أراد استخراجَه ينقتل وهو ضرب مثل للشيء الحقير ومثله النقيير والقطمير. (وأما من أوتي كتابه وراء ظهره) وهو الكافر إجماعاً. (فأولئك يصلون سعيراً) والتلاوة ﴿فسوف يدعوا ثبوراً ويصلى سعيراً﴾ [الانشقاق: ١٢] قال المفسر: أي يتمنى الثبور بقوله يا ثبوراه وهو الهلاك، والصلى الاحتراق أي يذوقون حرها، والسعي اسم لطبقة من طباق النار، والظاهر أن المصنف أطلقه هنا على النار، وقوله وراء ظهره هو لفظ القرآن في آية وفي أخرى بشماله، ويجمع بينهما بأن الكافر يدخل يده اليسرى من صدره وتخرج من وراء ظهره ثم يعطى كتابه بشماله وتكون وراء ظهره، ويجمع أيضاً بأن شماله تجعل وراء ظهره ويعطى كتابه بها.

(تنبيهات). الأول إنما قلنا: الذين أراد الله حسابهم لإخراج الذين يدخلون الجنة بغير حساب فإنهم لا يأخذون صحفاً وكذا الملائكة والأنبياء، نعم ظاهر الآيات والأحاديث عدم اختصاص أخذ الصحف بهذه الأمة وإن تردد فيه بعض العلماء، وعدم اختصاصه أيضاً بالإنس بل الجن كذلك المؤمن والكافر.

الثاني: أو من يعطى كتابه بيمينه مطلقاً وله شعاع كشعاع الشمس عمر بن الخطاب، وقيل عند ذلك يا رسول الله فأبو بكر؟ قال: هيهات زفت به الملائكة إلى الجنة كما في

فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مَن نَّارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ نَزَّ بِقَتْنُهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ. وَالْإِيمَانُ بِخَوَاضِ

الحديث، وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وهو أول من هاجر من مكة إلى المدينة، وأول من يأخذ كتابه بشماله أخوه الأسود بن عبد الأسد، وتأمل هذا العجب في هذين الآخرين، وهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب ليس من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب.

الثالث: ظواهر النصوص أن القراءة حقيقية وقيل مجازية عبر بها عن علم كل أحد بماله وما عليه، ولفظ الحسن البصري يقرأ كل إنسان كتابه أمياً كان أو غيره.

ولما فرغ من أحوال القيامة والحساب والوزن. شرع في الطريق الموصل لكل من الدارين بقوله: (وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ) أي إن مما يجب الجزم بحقيقته وجود الصراط يوم القيامة يرده الأولون والآخرين حتى من لا حساب عليه وهو بالصاد وبالسعين المهملتين وبالزاي المعجمة على نزاع في إخلاصها ومضارعتها بين الصاد والزاي من صرت الشيء بكسر الراء إذا ابتلعت لأنه يبتلع المارة، كما أن الطريق كذلك وحقيقته في اللغة الطريق الواضح وشرعاً قال السعد: هو جسر ممدود على متن أي ظهر جهنم أرق من الشعرة وأحد من السيف، دل عليه الكتاب والسنة واتفقت عليه الكلمة في الجملة قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٦٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يحزره أنا وأمتي». (تجوزه العباد) جميعاً لكن جوازهم عليه مختلف إذ هو (بقدر أعمالهم) التي عملوها في الدنيا، وال في العباد للاستغراق فيشمل من يحاسب ومن لم يحاسب كالسبعين ألفاً ونزاع بعض في الكفار قائلًا: لا يمرون عليه وحمل كلامه على أثناء المرور لا على ابتدائه فإنه شامل للكافر. (فتناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه) والمعنى: فقوم ممن يمر عليه ناجون (من نار جهنم) أي من السقوط فيها وهم المؤمنون إذ هي بين الخلائق وبين الجنة والصراط على ظهرها فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم، ولا يتكلم أحد حينئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم، وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان تختطف الناس بأعمالهم، ففي الحديث: «يمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل ومنهم الماشي ومنهم الحابي». (وقوم أوبقتهم) أي أوقعتهم (فيها) أي في جهنم (أعمالهم) وهم متفاوتون أيضاً فمنهم من يسقط ولا يخرج وهو الكافر، ومنهم من يسقط ويمكث فيها مدة ثم يخرج منها كعصاة المؤمنين، قال الحلبي: لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة أو يزال ثم يعاد لهم أو لا يعاد أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي هو الأعراف.

(تنبيهات). الأول: ما قدمناه من أنه أرق أو أدق من الشعرة وأحد من السيف هو

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرِدُهُ أَمْتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ

على ظاهره على الصواب خلافاً للقرافي في قوله الصحيح: أنه عريض، وخلافاً لمن حمله على الأدلة الواضحة لوجوب حمل النصوص على ظواهرها إلا ما خالف القواطع، والعبور عليه ليس بأبعد من المشي على الماء والطيران في الهواء ورفع السماء بغبر عمد، ولا يشكل على الصواب ما قيل من أن فيه كلاليب تأخذ من أمرت بأخذه لأن كونه أرق من الشعرة لا ينافي ذلك.

الثاني: إنما قيدنا وجود الصراط بيوم القيامة لأنه جرى خلاف في وجوده الآن وعدم وجوده، كما جرى خلاف فيما منه الصراط، فالذي نقل عن البرهان الحلبي أن الصراط شعره من شعر جفن مالك خازن النار، وفي كلام الشهاب ما يرد قول البرهان: وأن الحق تفويض معرفة حقيقته إلى الله تعالى.

الثالث: ما قدمناه من أن جهنم بين الخلائق وبين الجنة يعين أن الجنة مجاورة للنار، ويشكل على قول القائل إن الجنة فوق السماء السابعة والنار تحت الأرض السابعة.

الرابع: قد قدمنا أن المرور عليه بعد الحساب، وفي بعض الأحاديث أن مسيرته ثلاثة آلاف سنة وألف صعود وألف استواء وألف هبوط، وحكمة ظهور عظيم فضله تعالى على المؤمنين في النجاة من النار، وليتحسر الكافر بفوز المؤمن وسقوطه هو في جهنم مع اشتراك الجميع في أصل المرور.

ولما كان الإنسان يغلب عطشه عند خروجه من قبره ذكر الحوض فقال: (والإيمان) أي التصديق (بحوض رسول الله ﷺ) واجب ويبدع منكره دل على حقيقته: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] بناء على أنه الحوض، وقوله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر زواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه عدد نجوم السماء فمن شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً، ويشخب فيه ميزابان من الجنة وهو في الأرض المبدلة وهي أرض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ولا ظلم على ظهرها أحد» وسألت عائشة رضي الله تعالى عنها النبي ﷺ: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ فقال: على الصراط والله أعلم. (ترده أمته) عليه الصلاة والسلام (لا يظمأ من شرب منه) بعد ذلك أبداً، وظاهر كلام بعض الشيوخ أن وروده قبل الوزن وقبل الحساب وقبل الصراط وهو المختار، قال بعض العلماء: جهل التقدم والتأخر في الميزان والحوض والصراط غير قادح في العقيدة وإنما الواجب اعتقاد ثبوتها. (ويذاد) بالذال المعجمة وبعدها مهملة بمعنى يبعد (عنه من بدل وغير) مرادف لما قبله. إلا أن الذي غير بكفر ومات عليه يطرد أبداً وأما من غير بعصيان دون كفر فهو في المشيئة.

(تنبيهان). الأول: مفهوم قول أمته يقتضي أن أمة غيره لا ترده وإنما ترد حوض

وَعَيْرَ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ: يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا النِّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا

أنبيائها لما في الحديث: «من أن لكل نبي حوضاً وأنهم يتباهون أيهم أكثر واردة وأنا أرجو أن أكون أكثرهم واردة، وهذا حديث غريب. فإن قيل: إن كان لكل نبي حوض فلا شيء خص وجوب الإيمان بحوض المصطفى على الجميع الصلاة والسلام؟ قالت: لا تفاق الأحاديث على وجوده دون غيره، ويقتضي مفهوم أمته أيضاً أن الشرب منه مختص بمؤمني هذه الأمة بغير أمته يطرد عنه. وقال ابن عبد البر: ومن المطرودين عن حوض المصطفى ﷺ كل من أحدث في الدين ما ليس منه كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، وقال غيره: وكذا الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر.

الثاني: ماء الحوض من نهر في الجنة كما قدمنا. وحصل التوقف هل في الموقف ماء أم لا؟ روى ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن مكان الوقوف بين يدي رب العالمين هل فيه ماء؟ فقال: أي والذي نفسي بيده إن فيه لماء وإن أولياء الله ليردون حوض الأنبياء ويبعث الله سبعين ألف ملك بأيديهم عصي من نار يذودون الكفار عن حياض الأنبياء». وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه، قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال: نعم لكم سيما أي علامة ليست لأحد من الأمم تردون غراً محلجين من آثار الوضوء».

ولما فرغ من السمعيات التي يجب الجزم بحقيقتها شرع في بيان حقيقة الإيمان فقال: (وأن الإيمان) على طريقة السلف التي جرى عليها المصنف (قول باللسان وإخلاص بالقلب) أي تصديق بجميع ما جاء به الرسول، لأن هذا هو المعتبر في الإيمان لا الإخلاص المقابل للرياء. (وعمل بالجوارح) لكن أعمال الجوارح شرط لكماله كما يأتي في كلامه، وأما حقيقة الإيمان عند جمهور الأشاعرة والماتريدية فهو التصديق القلبي بجميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام، وأما النطق باللسان فإنما هو شرط لإجزاء أحكام الدنيا على المشهور من الخلاف، كما أن المشهور أن أعمال الجوارح شرط لكمال الإيمان على كلام السلف وجمهور الأشاعرة والماتريدية، وقد قدمنا ما فيه شفاء الغليل.

ولما جرى خلاف في قبول الإيمان الزيادة والنقص وكان الراجح القبول قال: (يزيد) أي الإيمان بقطع النظر عن محله (بزيادة الأعمال وينقص بنقصها) وفرع على ذلك قوله: (فيكون فيها) أي الأعمال أي بسببها على حد: دخلت امرأة النار في هرة أي بسببها (النقص) في الإيمان (وبها الزيادة) دل على ذلك العقل والنقل، أما العقل فلا أنه لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان لكان إيمان الفسقة مساوياً لإيمان الأنبياء والصدقيين واللازم باطل فملزومه كذلك، وأما النقل فلكثره النصوص نحو ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] ما زادهم إيماناً وقول الرسول ﷺ: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة

لرجح عليها» وكلما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل، وهذا واضح على تفسير الإيمان بالتصديق والعمل، وأما على تفسيره بنفس التصديق فكذلك يزيد بزيادة النظر في الدليل وينقص بعدمها. وعلى هذا الراجح جمهور الأشاعرة والفقهاء والمحدثون والمعتزلة، ونقله الشافعي والإمام مالك والإمام البخاري، ومقابله لجماعة أعظمهم الإمام أبو حنيفة وتبعه أصحابه وطائفة من المتكلمين أنه لا يزيد ولا ينقص لأنه اسم التصديق البالغ حد الجزم وهو لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، وأجابوا عما تمسك به الأولون من الآيات وغيرها بأن المراد بالزيادة بحسب الدوام وكثرة الزمان، أو أن المراد زيادة الأحكام التي لا تتجدد لأن الشرع كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فالمراد زيادة متعلقاته وهو ما يجب الإيمان به، وأشار لهذه المسألة صاحب الجوهرة بقوله:

ورجحت زيادة الإيمان بما تزيد طاعة الإنسان
ونقصه بنقصها وقيل لا وقيل لا خلف كذا قد نقلا

وأشار بقوله: وقيل لا خلف إلى قول الفخر الرازي مع جماعة أن الخلاف لفظي، لأن من يقول بقول الزيادة والنقصان يفسره بالتصديق والأعمال، ومن يقول بعدم قبوله الزيادة والنقصان يفسره بالتصديق فقط، وأشار بقوله: كذا قد نقلا إلى التبري من هذا القول وأن الخلاف حقيقي لأن الأصح أن التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة وعدم ذلك، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعثر به شبه، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً منه في بعضها، فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ولا يقال: إن قبل التصديق النقص والزيادة كان شكاً. لأننا نقول: مراتب اليقين متفاوتة إلى علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، فالأول هو العلم المستفاد من الخبر، والثاني هو المستفاد من المشاهد، والثالث هو المستفاد من المعينة والمباشرة معاً.

(تنبيهات). الأول: إنما قلنا بقطع النظر عن محله لأن محل الخلاف في إيمان غير الأنبياء والملائكة لما قاله سيدي أحمد زروق من أن إيمان أهل الاختصاص كالأنبياء والملائكة لا يجوز عليه النقص وإيمان غيرهم يزيد وينقص. والحاصل أن إيمان الأنبياء دائماً في زيادة على توالي الزمان، وإيمان الملائكة لا يزيد ولا ينقص.

الثاني: قد قدمنا ما يتعلق بمرادفة الإيمان للإسلام أو مخالفتها وأنهما باقيا بعد موت صاحبهما حكماً كبقاءهما حال النوم والغفلة، لأن الوصف الثابت الذي لم يحصل ما يضادده يحكم ببقائه وأنهما مخلوقان، ومن قال الإيمان قديم فباعتبار أصله وهو التوفيق فإنه فعل الله قد بناء على مذهب الماتريدية القائلين بقدوم صفات الأفعال ومذهب الأشعري حدوثها، فيكون التوفيق مخلوقاً أيضاً.

بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلٍ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ

ولما كان يتوهم من قوله: وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل الجوارح توقف صحة الإيمان على عمل الجوارح وإن قيل به، نبه هنا على أن العمل شرط كمال فقط بقوله: (ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل) مراده بقوله الإيمان القول الدال على الإيمان وهو النطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامه. والمراد بالعمل الطاعات، وأشار بهذا المصنف إلى دفع ما يتوهم من أن الأعمال شرط في صحة الإيمان وليس كذلك، بل المعتمد أن عمل الجوارح شرط في كمال الإيمان على كلام أهل السنة. والمصنف جرى عليه حيث قال: ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه وترك الأعمال الواجبة كسلاً كان إيمانه صحيحاً إلا أنه ناقص. والحاصل أن الأعمال جزء من الإيمان الكامل، قال القسطلاني في شرح البخاري: والإيمان عند البخاري كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الأمة وخلفها من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وعمل بالقلب والجوارح فتدخل الاعتقادات والعبادات، وما نسب لأكثر السلف من الإيمان اسم للتصديق والعمل فهو مؤول بالإيمان الكامل كما قاله ابن التلمساني ومن وافقه، ويدل على هذا التأويل إدخال الفاسق تحت الإيمان، ولولا التأويل لكان في غاية الصعوبة لبطلان الماهية المركبة ببطلان جزئها. والقول بأن الأعمال شرط في صحة الإيمان قول المعتزلة وهو ضعيف كقول الكرامية أن الإيمان النطق بكلمتي الشهادتين فقط، وكقول قوم أنه العمل فقط.

(ولا) يكمل (قول و) لا (عمل إلا بالنية) أي عمل يفتقر إلى نية فهو عام أريد به الخصوص وهذا إن أريد بالنية حقيقتها، وإن أريد بها الإخلاص فيصح بقاؤه على عمومته في الأعمال التي تدخلها الرياء ثم إن فسرت النية بالإخلاص فالمراد بلا يكمل لا يحصل ثوابه، وإن أريد بها حقيقتها فمعناه لا يصح، ومثال الأقوال التي تحتاج إليه نية كالأذان والاستغفار وغيره مما يجب في العمر مرة كالشهادتين والحمد والتسبيح فإنها تفتقر إلى نية أداء الواجب، هذا محصل معنى كلام الأجهوري ولي وقفة في قوله ثم إن فسرت النية بالإخلاص فالمراد بلا يكمل لا يحصل ثوابه بما قاله القرافي وغيره من حكاية الإجماع ببطلان العبادة بالرياء إن شملها من أولها إلى آخرها، وإن شمل بعضها وتوقف آخرها على أولها كالصلاة ففي صحتها تردد قاله اللقاني في شرح عقيدته، ويكمل صحة كلام الشيخ الأجهوري على أن المراد بعدم الإخلاص عدم ملاحظة كون العمل لله تعالى وهذا لا يقتضي الفساد، وإنما يفوت الكمال وعدم الإخلاص المقتضى للفساد هو فعل العبادة لقصد غير الله تعالى وهذا هو الرياء الذي يفسد العمل، واستظهر الفاكهاني أن المراد بالنية هنا الإخلاص وهو أن يعمل العمل لله خالصاً بأن يفرد بالعبادة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] فإذا ابتدأ العمل لغير الله فسد اتفاقاً. وإن ابتدأ

.....

الله وأحب بقلبه أن يحمد عليه فلا يضر ذلك، وإن ابتدأه واطلع عليه في أثناؤه وأحب بقلبه أن يحمد واستمر على ذلك ولم يدفعه بقلبه فما بعد ذلك يبطل اتفاقاً وما قبله على المشهور، وقيل يصح وإن أبى ذلك بقلبه ودفعه فلا يبطل اتفاقاً.

(ولا) يكمل (قول) وهو ما يصدر من اللسان كالأذان والحمد. (و) لا (عمل) (و) لا (نية إلا بموافقة السنة) أي طريقة المصطفى ﷺ، فليس المراد بالسنة المقابلة للكتاب بل المراد شريعته، وهي ما دل عليه الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومما دلت عليه شريعته الإخلاص في العمل، فمن عمل على شريعة غير شريعته ﷺ لم ينتفع بعمله، فثبت بهذا أن القول والعمل يجب على الآتي بهما عرضهما على شريعته، فما وافقها كان صحيحاً وما خالفها لا يلتفت إليه لأنه إما معصية أو قريب منها، والموافق لها ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف أو أضيف إلى واحد منها، وما خرج عن هذه المذكورات فهو بدعة وإن اعتقد قربته وصحت فيه نيته، قال ابن عمر رحمه الله تعالى: هذا الفصل الذي قاله أبو محمد يشتمل على خمس قواعد: الأول أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية وكان عمله موافقاً للسنة فهذا هو المؤمن الكامل، فإن لم ينطق بلسانه ولا صدق بقلبه فهذا هو الكافر، ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه كان فاسقاً. ومن نطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يخلص بقلبه كان منافقاً، ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية غير موافقة للسنة كان مبتدعاً، ومن عمل بغير نية شرعية بأن قصد بفعله الناس كان مراثياً فيكون عمله باطلاً ويسمى الشرك الأصغر، وإنما بطل عمل المراثي لأن الله تعالى أمر بالعبادة متلبسة بالإخلاص حيث قال: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] ومن عمل العبادة لغيره تعالى لم يأت بشرطها، وليس من الرياء محبة رؤية الناس له حيث ابتدأ العمل لله تعالى.

(تنبيهان). الأول: اشتمل كلام المصنف على أربع مسائل: الأولى: بيان كمال الإيمان بالإقرار والنطق وعمل الجوارح. والثانية: قبول الإيمان الزيادة والنقص. والثالثة: التصريح بأن عمل الجوارح شرط لكمال الإيمان. والرابعة: بيان أن صحة الأعمال والأقوال والنيات بموافقة شرعه ﷺ.

الثاني: ربما أشعر سكوته عن الإسلام باتحاده مع الإيمان لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الحق والإذعان له وهو حقيقة التصديق ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٦]. قال التفتازاني: وبالجمل لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد أنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن، ولا يعني بوحدتهما سوى هذا يعني أنهما غير متعددين في الخارج شرعاً وإن اختلف مفهومهما، وصرح بعضهم بذلك فقال: المراد بوحدتهما أن

أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَزْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ

أحدهما لا ينفك عن الآخر، وأما باعتبار المفهوم فهما مختلفان، وعليه يحمل حديث جبريل وآية: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] والحديث والآية صريحان في مغايرة الإسلام للإيمان، والحاصل أن من قال بالتغاير أراد المفهوم. ومن قال بالاتحاد نظر باللزوم الخارجي الموافق للشرع فافهم.

ولما جرى خلاف في كفر صاحب الكبيرة وكان الصحيح عدم كفره نبه عليه بقوله: (وأنه) أي والحال والشأن (لا يكفر أحد) ممن حكم بإسلامه (بذنب من أهل القبلة) أي الصلاة، والمعنى: أن من تقرر بالإيمان الجازم إيمانه وتحقق بالإتيان بالشهادتين إسلامه إذا ارتكب ذنباً ليس من المكفرات وكان غير مستحل له فإنه لا يكفر عندنا بارتكابه، ولا يخرج به عندنا عن الإيمان صغيراً كان الذنب أو كبيراً، خلافاً للخوارج في التكفير بارتكاب الذنوب ولو صغائر، وللمعتزلة في إخراجهم العبد بالكبيرة من الإيمان وإن لم تدخله في الكفر إلا باستحلال، وهذه القاعدة قال بها مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه ومثل ذلك من ابتدع بإنكاره صفة الباري، وكمنكر خلق الله لأفعال العباد أو رؤيته يوم القيامة وكذلك سائر أهل البدع كالقدرية وغيرهم، وأكثر قول مالك وأصحابه عدم تكفيرهم بل يؤدبون، أما من خرج ببدعته من أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام والعلم للجزئيات فلا نزاع في كفرهم لإنكارهم بعض ما علم بمجيء الرسول به ضرورة، ووقع نزاع في تكفير المجسم قال ابن عرفة: الأقرب كفره، واختيار العز عدم كفره لعسر فهو العوام برهان نفى الجسمية، قال القاضي عياض: فإن نفى شخص صفة من صفات الله الذاتية أو جحدتها مستتبصراً في ذلك أي حال كونه على بصيرة من جحدتها ونفيتها متعمد لذلك كقوله: ليس عالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له عز وجل، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه الوصف بها. وعلى هذا حمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو كافر وهؤلاء يكفرون المتأولين، وأما من جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء في كفره، والذي رجع إليه الأشعري أنه لا يكفر لأنه لم يعتقد مقالته حقاً ولم يتخذها ديناً، وأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال: الله عالم ولا علم له ومتكلم ولا كلام له وهكذا فاختلف فيه على قولين: فمن أخذ بالحال لم يكفره، ومن أخذ بالمال كفره والمعتد عدم كفره، كمن نفى الصفات المعنوية فإنه لا يكفر أيضاً، بخلاف من اعتقد أنه غير قديم فإنه يكفر، كما يكفر من اعترف بالوحيته ووحدانيته ولكن اعتقد أنه غير حي أو ادعى أن له ولداً أو صاحبة أو أنه متولد من شيء أو اعتقد أن هناك صانعاً للعالم سواء، وكل ذلك كفر بإجماع المسلمين، وأما من نفى صفة البقاء ففيه تفصيل، فإن أراد بالنفي صفة زائدة على الذات فلا يكفر بخلاف من أراد بنفيه طريان العدم فلا شك في كفره، وأما من قال: إن الله يجب عليه كذا

فإن أراد بالفضل والإحسان فلا يكفر، وإن أراد الوجوب الذاتي أي بالقهر وعدم الإرادة فإنه يكفر لنفيه الإرادة، والاختيار، وأما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق القرآن والأفعال وبقاء الأعراض وشبهها من الدقائق فالأولى عدم تكفير المتأولين فيها. إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى، ودليل أهل السنة على عدم الكفر بالذنب الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق لفظ المؤمن على العاصي كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: القصاص] [البقرة: ١٧٨] الآية، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٢٨] وبالإجماع على الصلاة على من مات من أهل الكبائر من غير توبة وبمشروعية الحدود لصاحب المعصية كالسارق والزاني ولو كفر لاستحققت القتل، وما استدلل به المكفر من نحو حديث: «من ترك الصلاة فقد كفر» فمؤول على أن معناه أنه يعامله معاملة الكافر بالارتداد من قتله إن تركها كسلاً وعناداً أو أخرناه لآخر الوقت ولم يفعل وإن كان هذا يقتل حداً، بخلاف الجاحد فإنه يكفر.

(تتمة: أهل البدع على أصناف) منهم معتزلة وهم أتباع واصل بن عطاء الله الذي قال: إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، سموا بذلك لقول الحسن البصري شيخ واصل حين سئل عن جماعة يكفرون صاحب الكبيرة وأطرق رأسه مفكراً في الجواب على وجه الحق فبادره واعتزل مجلس الحسن البصري وأخذ بقوله الناس ثلاثة أقسام: مؤمن وكافر ولا ولا وهو صاحب الكبيرة، وأراد إثبات المنزلة بين المنزلتين وهي كون الشخص لا مؤمناً ولا كافراً اعتزل عنا واصل فهو أول من أسس قواعد الابتداع، وسموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقوبة العاصي وهو فعل الصلاح والأصلح، وينفون زيادة الصفات القديمة يقولون: الله عالم بلا علم وقادر بلا قدرة. ومنهم القدريّة الذين يقولون: العبد يخلق أفعال نفسه. ومنهم الجبرية الذين ينفون الكسب ويزعمون أن العبد كالخيوط المعلق في الهواء. ومنهم الخوارج الذين يخرجون عن الإمام العادل ولا يمثلون أمره. ومنهم الجهمية المتبعون إلى رأي أبي جهنم المنفرد بمقالة باطلة كخلق القرآن وإنكار رؤية الباري والصفات القديمة. ومن لم نكفره من هؤلاء الفرق لا بد له من دخول الجنة ولو بعد دخول النار لأنه تحت المشيئة.

(و) مما يجب الجزم بحقيقتة (أن) أجسام (الشهداء) جمع شهيدوهم الذين قاتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله (أحياء) حقيقة (عند ربهم) أي في جنة ربهم (يرزقون) من مشيئة الجنات مثل ما يرزق الأحياء في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] نزلت في قتلى بدر لما قال الناس في حق من قتل في سبيل الله: مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها، فكره سبحانه أن يحط منزلتهم فأنزل هذه الآية، قال العلامة الجزولي: حياة الشهداء حياة غير مكيفة ولا معقولة

للشعر يجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع وجمهور العلماء على أنهم في الجنة، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ لأم حارثة: إنه في الفردوس وفي أسباب النزول للواحد قال رسول الله ﷺ للصحابه لما أصيب إخوانهم بأحد: «جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة وتأكّل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهّدوا في الجهاد ويتأخروا عن الحرب؟ فقال الله: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله: ﴿وَلَا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية».

(تنبيهات). الأول: ما قدمناه من أن المتصف بالحياة أجساد الشهداء وأن أجسادهم حقيقة هو ظاهر الآية الشريفة وعليه الجمهور، لكن حياتهم ليست كحياتهم في الدنيا لما قاله بعضهم من أن الإجماع على أن أجسادهم لا تعود إليها الحياة على ما كانت عليه في الدنيا فالحاصل أن تلك الحياة لا تمنع إطلاق اسم الميت عليه بل حياة غير معقولة للبشر.

الثاني: حملنا الشهداء على شهداء الحرب الذين قاتلوا لإعلاء كلمة الله من غير ارتكاب مؤثم لأنهم المجاهدون شرعاً، وبعضهم ألحق بهم من قاتل لغرض دنيوي ذاهباً إلى إرادة الغنيمة أو الوقوع في معصية لا تنافي حصول الشهادة. نعم اختار جمع التفصيل بين القصد الأخروي فيؤجر بقدره وبين القصد الدنيوي فلا يؤجر كما إذا قصدا معاً، وألحق القرطبي بالمجاهد كل مقتول على الحق، قال النووي: وهذا الفضل وإن كان الظاهر أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما سموا شهداء لأنهم شهد لهم بالجنة أو لأن أرواحهم شهدت دار السلام، بخلاف أرواح غيرهم لا تشهدوا إلا عند القيامة، أو لأن دمه يشهد له يوم القيامة، أو لأن الله شهد له باللطف والرحمة وغير ذلك، وللشهيد كرامتان غير هذه، كالأمن من الفرع الأكبر يوم القيامة، وكالغفران بأو الملافة وأنه يتزوج بتاج الكرامة يوم القيامة، ومنها أنه يشفع في اثنين وسبعين من أقاربه، ومنها أنه يتزوج بسبعين من الحور العين، ومنها أنه لا يسأل في قبره، ومنها أن الأرض لا تأكل جسده كالأنبياء والعلماء العاملين والمؤمنين احتساباً فهو من جملة المستثنيات من قوله ﷺ: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب» وهو عظم صغير في مغرز الذنب للدابة.

الثالث: فهم من تخصيص الحياة والرزق بشهيد الحرب أو من معه أن شهيد الآخرة كالغريق والميت بالطاعون أو بالإحراق أو بالإسهال، أو كالمقتول دون أهله أو دينه أو مات غريباً أو متلبساً بطلب العلم وغيرهم من شهداء الآخرة ليس مثله في الحياة والرزق وإن ألحق به في مطلق الأجر.

بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ

الرابع: قال أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا أن نبينا ﷺ حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعة أمته، وأن الأنبياء لا يبلون مع أنا نعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم والسمع لسائر الموتى ونقطع بعود حياة كل ميت في قبره وبنعيم القبر وعذابه وهما من الأعراض المشروطة بالحياة لكن من غير توقف على بنية، وأما أدلة الحياة في الأنبياء فمقتضاها أنها مع البنية فقد قال العلامة الرملي: الأنبياء والشهداء والعلماء لا يبلون والأنبياء والشهداء يأكلون في قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون، ووقع الخلاف في نكاحهم نساءهم، وللشاذلي في بعض كتبه: أن الشهداء ينكحون حقيقة كما يأكلون ويشربون، وقائل غير هذا مخالف للآية، قال صاحب الجوهرة:

وصف شهيد الحرب بالحياة ورزقه من مشتهى الجنات

وقد قدمنا حقيقة الرزق فيما سبق ثم شرع في الكلام على الروح من حيث نعيمها وعذابها ومحلها وحقيقتها فقال: (و) مما يطلب الجزم به أن (أرواح) جمع روح ويرادفها النفس على المعتمد (أهل السعادة) وهم كل من مات على الإيمان ولو كان كافراً قبل ذلك، لأن السعادة هي المنفعة اللاحقة في العقبى وهي الموت على كلمة التوحيد (باقية) لا تفنى عند موت صاحبها ولا عند النفخة الأولى التي يهلك عندها كل شيء لأنها من جملة المستثنيات، وكما يجب اعتقاد أنها باقية يجب اعتقاد أنها (ناعمة) أي منعمة برؤية مقعدها في الجنة ويستمر لها ذلك (إلى يوم يبعثون) أي يقومون أحياء من قبورهم وهو يوم القيامة. (و) يجب أن يعتقد (أرواح أهل الشقاوة) وهم كل من مات على الكفر ولو كان مسلماً طول عمره (معذبة) برؤية مقعدها من النار ويستمر لها ذلك (إلى يوم الدين) وهو يوم القيامة، وإذا جاء يوم الدين يحصل النعيم الحقيقي والعذاب الحقيقي الأبدي، وليس المراد أنهما بعد القيامة ينقطعان. والحاصل أن كلام المصنف في مدة البرزخ والدليل على جميع ذلك ما في الصحيح من أنه ﷺ قال: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك إلى أن يبعثك الله». والتنعيم والتعذيب إما للجسد كله أو لجزئه بعد إعادة الروح فيه على مذهب الجمهور، فقول المصنف: وأرواح أهل السعادة الخ تبع فيه مذهب ابن حزم وابن هبيرة القائلين بأن التنعيم والتعذيب للروح فقط، قال الجلال تبعاً لشيخه الحافظ ابن حجر قال العلماء: عذاب القبر وهو عذاب البرزخ أضيف إلى القبر لأنه الغالب إلى أن قال: ومحل الروح والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة، وكذا القول في النعيم، ويمكن الجواب عن المصنف بأنه إنما أسند النعيم والعذاب للأرواح لما تقرر من أنها متصلة بالأجساد، فيلزم من تعذيب أو تنعيم الأرواح تنعيم أو تعذيب الأجساد، فلم يخرج المصنف عن كلام أهل السنة.

(تنبيهات). الأول: عذاب القبر قسمان: دائم وهو عذاب الكفار وبعض عصاة المؤمنين، ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم فإنهم يعذبون ويرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك. وقال الياضي: بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفاً لها قال: ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار، وعممه في بحر الكلام في الكافر أيضاً قال: إن الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان، وأما المسلم العاصي فإن مات في غير يوم الجمعة وليلتها عذب إليها ثم ينقطع فلا يعود إلى يوم القيامة، وإن مات ليلة الجمعة أو يومها عذب ساعة واحدة ثم لا يعود إلى يوم القيامة، ففي الحديث: «ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يومها إلا وقى من عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه». قال العلامة الأجهوري: ظاهر الأحاديث الواردة في عدم سؤال الميت ليلة الجمعة ويوم الجمعة عدم إعادة السؤال والعذاب بعد مضي الليلة واليوم لفضل ذلك اليوم، وما يوهم الإعادة ليس بصحيح.

الثاني: من عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافيته على الميت لا ينجو منها صالح ولا طالح، ولو نجا منها غير الأنبياء لنجا سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته وحضر جنازته سبعون ألفاً من أعيان الملائكة. وفي الحديث: «لو أفلت منها أحد لأفلت منها هذا الصبي». وورد أن فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب: «ومن قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ٢] في مرضه الذي مات به يسلمان من ضغطته القبر» كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام.

الثالث: من نعيم القبر توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وإملاؤه خضراً أي نعيماً وجعله روضة من رياض الجنة، وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء، ولا يختص نعيم القبر بهذه الأمة ولا بالمكلفين ويدخل فيهم من زال عقله، وقول الملك: ثم نومة العروس وما يتبعه من النعيم خاص بالطائع ومن أراد به المغفرة يوم الدين.

الرابع: اختلف في جواز الخوض في حقيقة الروح على قولين: أحدهما أن المستحب الإمساك عن الخوض في حقيقتها بالجنس والنوع لأنها مما استأثر الله بعمله فلا ينبغي لنا التكلم فيها بأكثر من أنها موجودة لعلم العبد عجز نفسه حيث لم يعلم حقيقة ما احتوى عليه جسده وبين جنبيه، قال تعالى: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء: ٨٥] أي مما انفرد بعلمه، ولكن الحق كما عليه جمع أن الله لم يقبض نبيه حتى أطلع على حقيقتها وعلى غيرها مما أخفاه كالساعة إلا أنه أمره بكتمه، كما اختلف في مقرها من الشخص حال الحياة، والصواب عدم الجزم بكونها في محل مخصوص من البدن، وإن جزم الغزالي بأن محلها القلب. كما أن الصواب مرادفة الروح للنفس خلافاً

يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيُسْأَلُونَ، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

لمن قال: النفس جسد على صورة الآدمي والروح النفس المتردد في الإنسان، وكما اختلف في تعددها والجمهور على أنها واحدة، وخالف العز وادعى أن في كل جسد روحين: روح الحياة وهي التي إذا خرجت من الجسد مات، وروح اليقظة وهي التي يكون صاحب الجسد ببقائها مستيقظاً وإن خرجت منه نام.

الخامس: قد قدمنا أن محل الروح من الجسد في حال الحياة غير معلوم على الصواب، وأما مقرها بعد الموت وقبل القيامة فمختلف، فمقر أرواح الأنبياء الجنة ومقر أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، ومقر أرواح غيرهما البرزخ، والمراد به هنا الحاجز بين الدنيا والآخرة وله زمان وحال ومكان، فزمانه في حين الموت إلى يوم القيامة وحاله الأرواح ومكانه من القبر إلى عليين لأرواح أهل السعادة، وأما أرواح أهل الشقاوة فلا تفتح لهم أبواب السماء بل هي في سجين مسجونة وبلعنة الله فيه موصوفة، والمراد بسجين الأرض السابعة السفلى، وقيل: أرواح السعداء على أفنية القبور لكن لا على سبيل الدوام تسرح حيث شاءت كما قال مالك وقيل غير ذلك، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي ليحل لها من التنعيم والتعذيب ما كتب لها، وبقولنا لها اتصال يحصل به الجمع بين قول من قال إنها على أفنية التبور ومن قال إنها في عليين، ويدل على الاتصال ما ورد: «أن من سلم على قبر شخص كان يعرفه في الدنيا فإنه يعرفه ويرد عليه السلام وهو في قبره».

السادس: جمع أهل السنة على أن الأرواح محدثة خلافاً للزنادقة، نعم وقع الخلاف في خلقها قبل الجسد وتأخرها عنه على قولين: فقيل خلقت قبله بألفي عام وقيل بعده، واستدل له بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾ [الإنسان: ١] قيل: أنه مكث أربعين سنة قبل أن ينفخ فيه الروح، وأجيب بالفرق بين نفخ الروح وخلقه فلا دليل في الآية على التأخير.

السابع: وقع الاختلاف في فنائها عند النفخة الأولى والراجح أنها لا تفنى كما لا يفنى عجب الذنب.

(و) مما يجب الإيمان به (أن المؤمنين يفتنون) أي يمتحنون ويختبرون (في قبورهم) (و) معنى يفتنون في قبورهم (يسألون) لإجماع العلماء على أن المراد بفتنة القبر سؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير بكسرها بيد كل واحد منهما مرزبة من حديد لو وضعت على جبال الدنيا لذوبتها جعلها الله تكرمة للمؤمنين لتثبتهم وهتكاً لستر المنافقين في البرزخ من قبل أن يبعثوا، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وهو قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله وما يقوم مقام ذلك، فإذا ثبتهم لا

وَفِي الْآخِرَةِ ﴿إِبْرَاهِيمَ: ٢٧﴾ وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ

يزولون إذا فتنوا في دينهم (في الحياة الدنيا) أي عند الموت (وفي الآخرة) عند سؤال الملكين له في قبره فإن القبر أول منزلة من منازل الآخرة فلا يتلعثمون إذا سئلوا عن معتقدهم ولا مفهوم للمقبور بل كل ميت يسأل قبر أو لم يقبر إلا ما ورد النص بعدم سؤاله، وقيل: المراد يثبتهم في الدنيا على قول الإيمان وفروعه، وقيل: عند حضور الشياطين للفتنة لما تقرر من أن الإنسان عند احتضاره تحضر له شياطين على صورة من تقدم موته من أقاربه الذين هم أحب الناس إليه ويقولون له: قد سبقناك إلى الآخرة فوجدنا أحسن الأديان دين كذا إشارة إلى دين غير دين الإسلام، فمن أراد الله ثباته يلقنه حجته. وحاصل المعنى: أنه يجب بالشرع اعتقاد أن الموتى تسأل في قبورها لكن بعد أن تحيا برد الروح إلى جميع البدن ورجع وقيل إلى النصف الأعلى ويرد إليها ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب من العقل والعلم لأن تلك الحياة ليست كالحياة المعهودة ثم تسأل، والدليل من السنة ما في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك به مقعداً من الجنة فإيهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين». وأخرجه أي الحديث المتقدم في البخاري ومسلم بنحوه وزاد: «ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً أي شيئاً يتلذذ به إلى يوم يبعث».

(تنبيهات). الأول: ظاهر قول المصنف: المؤمنين شموله لكل مؤمن ولو من الجن ولو من غير هذه الأمة ويخرج الكافر ولو منافقاً، والذي جزم به ابن عبد البر والترمذي في نوادر الأصول اختصاص السؤال بهذه الأمة لحديث: «أن هذه الأمة تبتلى في قبورها» وخالف ابن القيم فقال: كل نبي مع أمته كذلك، وما قدمناه من خروج الكافر خالف فيه القرطبي وابن الجوزي وقالوا: إن ظواهر الأحاديث أن الكافر والمنافق يسألان، بل صريح حديث البخاري السابق سؤال الكافر وحصل الاتفاق على سؤال المنافق، فلعل الراجح القول بسؤال الكفار فلا ينبغي الشك في سؤالهم لأن السؤال فتنة وعذاب وهم بذلك أخرى من المسلم. الثاني: قال المشذلي وابن ناجي: الأخبار تدل على أن الفتنة وهي السؤال مرة وفي حديث أسماء أنه يسأل ثلاثاً، وفصل الجلال بين المؤمن فيسأل سبعة أيام والكافر أربعين صباحاً. الثالث: لم يبين المصنف المسؤول عنه وصرح البعض به فقال: السؤال في القبر عن العقائد فقط، يقول الملك للميت: من ربك وما دينك وما كنت تقول في هذا

الرجل الذي بعث فيكم، وفي رواية زيادة من أبوك وما قبلتك، وفي أخرى الاقتصار على بعض تلك المذكورات، وجمع باختلاف المسؤولين وبأن بعض الرواة اقتصر على بعض وبعضهم أتم فتوهم الاختلاف. الرابع: جوز العلماء أن يسألا الميت معاً كما في رواية، وكتب شيخ مشايخنا اللقاني على ذلك يكون أحدهما تحت رجله والآخر على رأسه، والذي يباشر السؤال الواقف عند رجله لأنه الذي قبالة وجهه وأن يسأله أحدهما كما في أخرى، وقيل: اختلاف الرواة باختلاف حال المسؤولين وهو المختار، ووقت السؤال أول يوم بعد تمام الدفن وعند الانصراف عنه، وتوقف الجلال في تعيين وقت السؤال في غير اليوم الأول بناء على تعدد السؤال وجزم بأنهما يأتیان الميت معاً ولا يتولى السؤال إلا أحدهما، فإن قيل: يشكل على كون السؤال أول يوم بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس كما في الحديث، وإنه ليسمع قرع نعالهم لو مات جماعة في أماكن متباعدة ودفنوا في زمان واحد فكيف يمكن من الملكين المعينين مباشرة سؤال الجميع في تلك الحالة؟ فالجواب أن يقال: يجوز عقلاً أن يعظم الله جثتيهما حتى يخاطبا الخلق الكثير في زمان متحد في مرة واحدة ويخيل لكل أنه المسؤول دون غيره، ويحجب سمع كل عن سماع كلام غيره على نظير محاسبة الله خلقه يوم القيامة فإنه لا ترتيب فيه، وهذا كله مبني على تخصيص الملكين، وأما تعدد ملائكة السؤال بتعدد المسؤولين فلا يحتاج إلى هذا الجواب هكذا قال بعض العلماء، وأقول: ظاهر الحديث تعيينهما بأنهما منكر ونكير. الخامس: صفة الملكين كما في الحديث أنهما أسودان أزرقان أعينهما كقدور النحاس، وفي رواية: كالبرق وأصواتهما كالرعد إذا تكلمتا يخرج من أفواههما كالنار بيد كل واحد مطراق من حديد لو ضرب به الجبال ضربة لذابت، وفي رواية: بيد أحدهما مرزبة لو اجتمع أهل منى لم يستطيعوا حملها واسمهما منكر ونكير لأنهما لا يشبهان خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا البهائم ولا الهوام بل هما خلق بديع وليس في خلقهما أنس للناظرين جعلهما الله تذكرة للمؤمنين وهتكاً لستر المنافقين وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح وقيل هما للكافر والعاصي وأما المؤمن الموفق فله ملكان اسم أحدهما بشير والآخر مبشر، قيل ومعهما ملك آخر يقال له ناكور، وقيل ويجيء قبلهما ملك يقال له رمان وحديثه قيل موضوع وقيل فيه لين، وما ورد من انتهاء الملكين للميت وإزعاجه فمحمول على غير المؤمن الصالح، وأما المؤمن الطائع ومن أراد الله له العفو والغفران فيقولان له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، والحق كما قال شيخ شيوخنا اللقاني: أن كل من ختم له بالسعادة يوفق لجواب الملكين. السادس: لم يبين المصنف أيضاً كذلك كيف يدخلان القبر على الميت بعد تمام الدفن، وقال شيخ شيوخنا اللقاني: إنه ورد في حديث أنهما يبحثان الأرض بأنياهما وأنهما كصياصي البقر أي قرونهما، وفي آخر أنهما يمشيان

في الأرض كما يمشي أحدكم في الضباب وهما رافعان للاحتتمالات التي أبداهما بعض العلماء. السامع: ربما يقع السؤال في حضور المصطفى ﷺ لأحد في قبره وقت سؤاله، وقال فيه شيخ مشايخنا اللقاني: لم يثبت أنه يحضر لأحد وإنما ثبت حضور إبليس في زاوية من زوايا القبر مشيراً إلى نفسه عند قول الملك: من ربك مسندعياً من جوابه بهذا ربي، فنسأل الله التوفيق للجواب.

الثامن: قول المصنف: المؤمنين عام في كل مؤمن إلا من ورد عدم سؤاله كالأنبياء والصديقين والشهداء ولو شهد آخره فقط والمرابط والميت ليلة الجمعة وتدخل بزوال شمس الخميس أو يومها والملائكة، لأن السؤال لمن شأنه أن يقبر، وتوقف ابن الفاكهاني في أهل الفترة والمجانين والبله، قال الجلال: ومقتضى الرواية أنه لا يسأل إلا المكلف فلا تسأل الأطفال، وجزم القرطبي بسؤالهم وهو المفهوم من قول المصنف فيما يأتي في باب الدعاء للطفل، وعافه من فتنة القبر، وأحاديث كثيرة، وتلخص أن في سؤال الأطفال قولين، وممن لا يسأل المواظب على قراءة السجدة والملك كل ليلة، ومن قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الأخلاص: ٢] في مرضه الذي مات فيه وجميع من نص على شهادته. التاسع: من أنكر فتنة القبر وسؤال الملكين مبتدع ويؤدب، فإن أصر على إنكاره لا يجوز قتله ويضرب أدباً كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه ببعض الناس، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة.

ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالشخص بعد موته شرع في بيان حاله في حياته فقال: (و) مما يجب على المكلف الجزم به ويكفر بجحده اعتقاد (أن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم) التي تصدر منهم في الدنيا يكتبونها في ديوان من ورق كما قال تعالى: ﴿في رق منشور﴾ [الطور: ٣] على أحد الأقوال، لا يهتملون من عمل العبد شيئاً قولاً أو اعتقاداً، همماً أو عزماً، خيراً أو شراً، أو الصغائر المغفورة باجتناب الكبائر، أو غيره من المكفرات صدر منهم على وجه القصد أو الذهول في حالة الصحة أو المرض كما رواه علماء النقل، قال مالك بن أنس: يكتبون على العباد كل شيء حتى أنينهم في مرضهم محتجاً بظاهر ما يلفظ من قول: ﴿إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨] والرقيب الحافظ والعتيد الحاضر، قال في الجوهرة:

بكل عبد حافظون وكلوا	وكتابتون خيرة لن يهتملوا
من أمره شيئاً فعل ولو ذهل	حتى الأنين في المرض كما نقل
فحاسب النفس وقل الأمل	فرب من جد لأمر وصلا

وحيث يدخل في العبد الكافر، قال النووي: والصواب الذي عليه المحققون بل نقل عن بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم أي نحوهما

من كل ما يتوقف على نية ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وممن نص على أن على الكافر حفظة يوسف بن عمر قال بعض: وهو الذي لا يصح غيره وهو الجاري على تكليفهم بفروع الشريعة، فظاهر كلام المصنف أن الكاتبين هم الحفظة، وكلام الجوهرة يقتضي أنهم غير الحفظة، والمسألة ذات خلاف والله يعلم الحق منه.

(تنبيهات). الأول: إطلاقه العباد يتناول المكلف وغيره لأن الصحيح كتبهم حسنات الصبي وإن كان المجنون لا حفظة عليه، ولعل وجه الفرق أن حال المجنون ليس متوجهاً للتكليف بخلاف الصبي، وأما غير الحسنات فلا يكتب على الصبيان وربما يتناول الملائكة أيضاً، وقد تردد الحزولي فيهم وفي الجن هل عليهم حفظة أم لا؟ ثم جزم بأن على الجن الحفظة دون الملائكة فإنه استبعد كون عليهم حفظة لما يلزم عليه من التسلسل. الثاني: محل الحفظة من الإنسان في حال حياته شفة الإنسان، وقيل محل كاتب الحسنات على عاتقه الأيمن، وكاتب السيئات على عاتقه الأيسر، وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه لا يفارقونه إلا عند الخلاء والجماع، ولا يمنع من ذلك كتبهما عليه ما يصدر منه في هاتين الحالتين، ويجعل الله لهما علامة وعلى نوع ما يصدر منه في الخلاء وعند الجماع، وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات لا يمكنه من كتب السيئة إلا بعد مضي ست ساعات من غير توبة أو غيرها من المكفرات ويبادر لكتب الحسنات، وإنما لم يمكنه كاتب الحسنات من كتب السيئة لعله يستغفر، فإن استغفر في داخل الساعات كتبها كاتب اليمين حسنة، وإن لم يحصل استغفار ولا توبة كتبها صاحب الشمال سيئة واحدة، وأما المباحات فيكتبها كاتب السيئات على القول بكتبها، وأما محلها بعد الموت فقبر الميت يسبحان ويهللان ويكبران ويكتب ثوابه للميت إلى يوم القيامة إن كان مؤمناً ويلعنه إلى يوم القيامة إن كان كافراً. الثالث: اختلف هل على العبد غير الملكين؟ ف قيل عليه عشرة، وعن عثمان أن عليه عشرين، والدليل على وجوب اعتقاد حقيقة الحفظة قوله تعالى: ﴿إِنْ كُل نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] ﴿وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ كَرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠] وقوله عليه الصلاة والسلام: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر» وانعقد الإجماع على الحفظة فمن جحد أو كذب أو شك فيه فهو كافر وكذلك من جهله، وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من العبد أو لحفظهم الآدميين من الجن. الرابع: وقع تردد الشيوخ فيمن يصعد بالمكتوب هل هو الكاتب له أو غيره كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة العصر وصلاة الصبح» هل هم الحفظة فيكونون أربعة اثنان بالليل واثنان بالنهار، كما وقع خلاف هل الكتبة هم الحفظة أو غيرهم؟ فالمتبادر من قول المصنف: حفظة يكتبون أعمالهم أن الكتبة هم الحفظة وقيل غيرهم.

ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ:

ولما كان يتوهم من وضع الحفظة على العباد خفاء شيء من أعمالهم على ربهم والواقع خلاف ذلك، قال كالمستدرك على ما سبق: (و) مما يجب اعتقاده أن (لا يسقط) أي يغيب (شيء) مما ضبطوه على العباد (عن علم ربهم) لإحاطة علمه سبحانه وتعالى بما يسرون وما يعلنون، فالحاصل أن وضع الحفظة لا لخوف نسيان أو غفلة لاستحالة ذلك على الباري تعالى، وإنما فائدة ذلك ترجع للعبد، لأن الإنسان إذا علم أن عليه من يحصي عمله ويضبطه ليشهد به عليه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد يحصل منه انزجار عن الإقدام على ارتكاب المعاصي وإقامة الحجة عليهم على قدر جحدهم (و) يجب على كل مكلف أن يعتقد (أن ملك الموت) وهو عزرائيل وقيل اسمه عبد الجبار (يقبض) جميع (الأرواح) من مقرها أو من يد أعوانه المعالجين لنزعها منه لكن (بإذن ربه) لما في الخبر: والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله أذن بقبضها، وأشار إلى هذا صاحب الجوهرة بقوله:

وواجب إيماننا بالموت ويقبض الروح رسول الموت والمعنى: أن الموت حق ابتلى الله به كل ذي روح ولو أعز خلقه كمحمد ﷺ فهو أعظم مصيبة يصابها الآدمي، وليس ثم مصيبة أعظم منه سوى الغفلة عنه، قال تعالى: ﴿خُلِقَ الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢٢] وحقيقته على مذهب الأشاعرة كيفية وجودية تضاد الحياة أو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً وجاحده كافر بإجماع المسلمين.

(تنبيهات). الأول: ما قدمناه من أن ملك الموت يقبض كل روح يشمل أرواح الشهداء ولو شهيد بحر، ويشمل أرواح البهائم ولو براغيث، بل قيل أنه يقبض روح نفسه، وقيل إنما يقبضها الله تعالى كما قيل إنه يقبض روح شهيد البحر، فإن قيل: إذا كان المتولي لقبض الأرواح جميعاً ملك الموت فكيف إذا مات خلق كثير في أماكن متعددة متباعدة في زمن متحد؟ فالجواب: أن ملك الموت الدنيا بين يديه كالقصعة بين يدي الآكل ورجلاه في الأرض السفلى ووجهه في اللوح المحفوظ، وأخرج أحمد والبخاري وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان ملك الموت يأتي الناس عياناً فأتى موسى عليه الصلاة والسلام فلطمه ففقا عينه فأتى ربه فقال: يا رب عبدك موسى فقا عيني ولولا كرامته عليك لشققت عليه، قال: اذهب إلى عبدي فقل له فليضع يده على جلد ثور وله بكل شعرة وارتها يده سنة، فأتاه فقال: ما بعد هذا؟ قال: الموت، قال: فالآن فشمه شمة فقبض روحه ورد الله تعالى عينه إليه، فكان بعد يأتي الناس خفية». وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن جابر بن زيدان: ملك الموت كان يقبض الأرواح بغير وجع فسهب الناس ولعنوه فشكا إلى ربه فوضع الله الأوجاع ونسي ملك الموت، يقال: مات فلان من مرض كذا. الثاني: إنما

الْقُرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلُ

قال المصنف: ويقبض الأرواح إشارة إلى أن الروح باقية على حياتها، لكن إسناد القبض إلى ملك الموت يعارضه آية: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وآية ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] فما وجه الجمع؟ فالجواب: أن إسناد التوفي إلى الله في آية: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢] على طريق الخلق، وإسناده إلى ملك الموت في آية ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] كما في كلام المصنف لأنه المباشر لتزعمها، وإسناده إلى الرسل في آية ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] لأنهم المعالجون في نزعها وإخراجها من الأعصاب. الثالث: وقع الخلاف في قدر مدة الدنيا فقليل سبعة آلاف سنة وقيل غير ذلك، والصواب تفويض علم ذلك إلى الله تعالى، وأما قدر مدة هذه الأمة فقال الجلال السيوطي في الكشف: الذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة على الألف وخمسمائة سنة، وقال أيضاً: كثر السؤال عن الحديث المشهور على ألسنة الناس أن النبي ﷺ لا يمكث في قبره ألف سنة، وأجيب بأنه باطل لا أصل له.

ثم شرع في بيان فضل الصحابة على غيرهم وعلى بعضهم فقال: (و) مما يجب الجزم به (أن خير) أي أفضل (القرون) التي توجد بعد موته ﷺ (القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وأمَّنوا به) وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والمراد بهم الذين رأوه وصحبوه ولو قليلاً فإنهم أفضل من جميع أهل القرون المتأخرة وأولى المتقدمة للحديث الصحيح: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق ملء أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه». ولحديث: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين». وفي القرآن: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] لأن المراد أفضل أمتي، ومعنى لا يبلغ مد أحدهم أن ثواب الصدقة بملء أحد من الذهب من غيرهم لا يبلغ ثواب إنفاق المد ولا نصيفه من الصحابة، وذلك لأن إنفاقهم رضي الله عنهم كان في وقت الضرورة وضيق الحال، وكان في حضرة المصطفى ﷺ وحمايته مع صدق نيتهم وخلوص طويتهم رضي الله تعالى عنهم، والنصيف على وزن رغيف فهو بكسر الصاد المهملة قبلها نون مفتوحة لغة في النصف، قاله شيخ الإسلام في حاشيته على العقائد، وزاد غيره: أنه يطلق على ما يوضع على الرأس المسمى بالحبرة، والمراد هنا المعنى الأول.

(تنبيهات). الأول: تعبير المصنف برأوا إشارة إلى تعريف الصحابي كما قال

العراقي:

رأى النبي مسلماً ذو صحبة وقيل إن طالت ولم تثبت

وقيل من أقام عاماً وغزا

وظاهر المصنف كالعراقي ولو رآه على بعد ولو لم يعرفه، والأولى تعريفه بمن لقي

النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ليشمل الأعمى، ويشمل من مر عليه النبي ﷺ نائماً أو أحضره أبوه معه عند النبي ﷺ ولو غير مميز، واعتبر بعضهم التمييز كما اعتبر التعارف وألغاه آخرون، ووقع التردد فيمن كلم النبي ﷺ وبينه وبينه حائط، ولا يشترط في ثبوت الصحة طول زمان الرؤيا بخلاف اجتماع التابعي بالصحابي فلا بد من طول له حتى يكون تابعياً على ما ارتضاه بعض الشيوخ وكذلك تابع التابعي، والمراد من الطول ما تحصل به الصحة عرفاً. الثاني: المفضل كل فرد من أفراد الصحابة من حيث صحبته على غيره من أهل القرون، وبقولنا من حيث الصحبة لا يرد أنه قد يوجد في قرن التابعين من هو أفضل من كثير من الصحابة من حيث العلم أو الصلاح وغير ذلك من الخصال الحميدة، ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجات، وإنما كانت الصحابة أفضل القرون لأنهم رضي الله عنهم آووه ونصروهم وجاهدوا معه وتصدقوا بفضول أموالهم مع الحاجة وباعوا النفوس لله ورسوله. الثالث: كما يجب اعتقاد أنهم أفضل القرون يجب اعتقاد أنهم متفاوتون في الفضل فيما بينهم رضي الله عنهم بكثرة الملازمة له ﷺ والمجاهدة معه والقرب منه، إذ ليس من رآه وفارقه كمن جاهد معه وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع. الرابع: لم يبين المصنف ما ثبت به الصحبة ونص عليه غيره قائلًا: وتعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة وبالشهرة أو بأخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا دخلت دعواه تلك تحت الإمكان قاله ابن حجر.

(ثم) يلي قرن الصحابة في الفضل أهل القرن (الذين يلونهم) وهم التابعين جمع تابعي وهو من لقي الصحابي وطال اجتماعه به حتى صار صاحباً له عرفاً كما قاله الخطيب، وقاله ابن الصلاح والنووي: هو من لقي الصحابي فجعل الكلام فيه كالكلام في الصحابي، والفرق على كلام الخطيب مزية لقائه ﷺ على لقاء غيره من صلحاء أئمة ولا يشترط فيه التمييز على أحد القولين كما تقدم في الصحابي، ولا شك في تفاوتهم في الفضل وأفضلهم على الإطلاق أويس القرني على الأصح، كما أن فضل التابعيات حفصة بنت سيرين على خلاف. (ثم) يلي قرن التابعين قرن (الذين يلونهم) وهم تابعو التابعين الذين اجتمعوا بالتابعين اجتماعاً طويلاً، والأصل في الترتيب المذكور ما في الصحيح عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». وفي رواية: «سئل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: «ثم يخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». قال الحافظ العسقلاني: اقتضى هذا الحديث أن الصحابة أفضل من التابعين وأن التابعين أفضل من أتباع التابعين، واختلف هل هذه الفضيلة بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ والذي عليه الجمهور الثاني، فيكون كل فرد من القرن الأول من حيث

الصَّحَابَةُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ

كونه صحابياً أو تابعياً وإن كان عاصياً أفضل من كل القرن الثاني وإن كان عاملاً كما تقدم نظيره في قرن الصحابة.

(تنبيهات). الأول: اختلف فيما بعد القرون الثلاثة هل بينهم تفاضل بالسبقية كالقرون الثلاثة أم لا؟ فذهب جماعة إلى الأول، وأن كل قرن أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة لخبر: «ما من يوم إلا والذي بعده شر منه وإنما يسرع بخياركم» وبهذا القول قال أبو الحسن المغربي، وذهب القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي إلى أن ما بعد القرون الثلاثة سواء لا مزية لأحدها على الآخر، وقال بعض العلماء: والأقرب التفاضل بالاستقامة والسداد في الدين لا بالسبقية في الزمان، وهذا اختيار لأحد القولين فيما بعد القرون الثلاثة، وقولنا بالسبقية احترازاً عن التفاضل بغير السبقية فإنه يمكن التفاوت والتفاضل به، فقد روي عنه عليه السلام أنه قال للصحابة: «أتدرون أي الخلق أفضل إيماناً؟ فقليل له: الملائكة، فقال: بل غيرهم، فقليل له: الأنبياء، فقال: بل غيرهم، فقليل: الشهداء، فقال: بل غيرهم، ثم قال عليه الصلاة والسلام: أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني ويصدقون بما جئت به ويعملون به فهم خير منكم». ولما رأى الفاكهاني وغيره معارضة هذا لما مر من أفضلية القرن الأول على سائر القرون قال: ولا يلزم من تفضيل هؤلاء الجماعة على غيرهم من جهة إيمانهم به عليه الصلاة والسلام من غير رؤيته تفضيلهم مطلقاً. الثاني: اختلف في معنى القرن فقليل هم أهل زمان واحد، وقيل اسم للزمان، وقيل المراد بالقرن الجيل، والأصح أنه اسم لمائة سنة، والظاهر أو المتعين أن المصنف أراد بالقرن الجيل وأهل الزمان الواحد بدليل قوله: الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الزمان لا يرى وإنما الذي يرى هو أهله. الثالث: التفضيل بين تلك القرون قطعي عند الأشعري وظني عند الباقلاني وإمام الحرمين، وبالظاهر والباطن على القطع، وفي الظاهر فقط على أنه ظني.

ولما ذكر أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أفضل القرون قطعاً وقيل ظناً، شرع في بيان الأفضل منهم بقوله: (وأفضل الصحابة الخلفاء) الأربعة (الراشدون المهديون) والمعنى: أن مما يجب اعتقاده أن أفضل الصحابة الذين ولوا الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم وهي النيابة عنه في عموم مصالح المسلمين من إقامة الدين وصيانة المسلمين بحيث يجب على كافة الخلق الإتياع لهم ويحرم عليهم مخالفتهم، وبين عليه الصلاة والسلام مدتها بقوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً» وهذه المدة هي دور ولايتهم رضي الله تعالى عنهم، والخلفاء جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره في خير، وسموا خلفاء لأنهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام، والراشدون جمع راشد وهو المسدد في نفسه الموثق في أمره وحاله، والمهديون أي المتصفون في أنفسهم بكمال الهدى فهما الفواكه الدواني ج ١ - ١١٢

متقاربان أو مترادفان لأنك تقول: أرشدك الله بمعنى هداك وهداك بمعنى أرشدك، والفرق بين الخلافة والملك أن النظر في الخلافة إلى القيام في مقام الميت عن رضا ممن قام عليه، والنظر في الملك إلى القيام في مقام الغير مطلقاً، مع القهر والغلبة لمن قام عليه سواء كان بالقوة كقيامه عن رضى ممن قام عليه، أو بالفعل كقيامه عن كره ممن قام عليه قاله البقاعي، ومنه تعرف حكمة توصيف الملك في الحديث بالعضوض، قال في الجوهرة:

وصحبه خير القرون فاستمع فتابعني فتابع لمن تبع
وخيرهم من ولي الخلافة وأمرهم في العضل كالخلافة

والمعنى: أن شأن الخلفاء الأربعة في التفاوت في الفضل على حسب تفاوتهم في الخلافة، فالأسبق فيها أكثرهم فضلاً، ثم التالي فالتالي، كذلك عند أهل السنة وإمامهم أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي فالأفضل منهم بعد الأنبياء (أبو بكر) الصديق الذي صدق رسول الله ﷺ في النبوة بغير تلعنم، وصدقه في المعراج بلا تردد، ولي الخلافة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومات رضي الله تعالى عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بلغت من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وله ثلاث وستون سنة كسن النبي ﷺ، وكان سبب موته شدة حقه وحزنه على المصطفى ﷺ وقيل غير ذلك، ودفن في حجرة عائشة مع رسول الله ﷺ. (ثم) يلي أبي بكر في الفضل (عمر) بن الخطاب الفاروق لفرقه بين الحق والباطل في القضاء والخصومات، ولي الخلافة باستخلاف أبي بكر رضي الله عنهما وأجمعت الصحابة على خلافته، ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، وقتل رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين سنة، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه واسمه فيروز، وكان المغيرة استغله بأن جعل عليه كل يوم أربعة دراهم لأنه يصنع الأرحى، فلقي عمر وكلمه فقال له: يا أمير المؤمنين إن المغيرة قد ثقل على عملي فكلمه لي بالتخفيف عني، فقال عمر: اتق الله وأحسن إلى مولاك، فغضب أبو لؤلؤة وقال: واعجباه قد وسع الناس عدله غيري وأضمر على قتل عمر واضطنح له لعنه الله خنجراً لقتل عمر له رأسان وسمه فجاءه صلاة الغداة، قال عمر بن ميمون: إني لقائم في الصلاة وما بيني وبين عمر إلا ابن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني الكلب حين طعنه وطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات سبعة وقيل ستة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلما علم أنه مأخوذ نحو نفسه فقال عمر رضي الله تعالى عنه: قاتله الله لقد أمرت به معروفاً ثم قال: الحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد رجل يدعي الإسلام بل كان رقيقاً مجوسياً، وقيل: كان نصرانياً، توفي عمر رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة لأربع عشرة ليلة مضت منه في السنة المذكورة، ومات

وسنه كسن أبي بكر، دفن أبو بكر عند رجلي النبي ﷺ وعمر خلفه، وبقي هناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام، ومناقبهما كثيرة منها ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة في حديث علي: «أبو بكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين». ومنها ما رواه أبو يعلى في مسنده: «أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس». ومنها ما رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة: «أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي قال أبو بكر: وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، قال: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي». ومنها ما نقله بعض شراح العقيدة أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد من تحت العرش أين من له حق على الله، قيل يا رسول الله ومن له حق على الله؟ قال: من أحب أبا بكر وعمر». ونقل أيضاً أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل أنفاً فقلت له: يا جبريل حدثني بفضائل عمر بن الخطاب في السماء فقال: يا محمد لو حدثتك بفضائل عمر في السماء ما لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ما نفدت فضائل عمر، وإن عمر حسنة من حسنات أبي بكر».

(ثم) يلي عمر في الفضل (عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه الملقب بذي النورين لأن النبي ﷺ زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم ولما ماتت قال: لو كان عند ثلاثة لزوجتكها، ولي رضي الله عنه الخلافة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وكانت مدة خلافته إحدى عشرة سنة وإحدى عشر شهراً وتسعة أيام، ثم قتل ظلماً، ولما دخلوا عليه ليقتلوه قالت زوجته: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاتركوه فإنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة، ويروى أنه مكتوب في العرش: لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين يقتل ظلماً. وسبب قتل عثمان رضي الله عنه أنه لما فتحت في أيامه الفتوحات كإسكندرية وإفريقية وفارس وسواحل الروم وغير ذلك وعمرت المدينة وصارت قبة الإسلام وكثرت فيها الخيرات والأموال، بطرت الرعية بكثرة الأموال والخير والنعم وفتحوا أقاليم الدنيا واطمأنوا وتفرغوا، أخذوا ينقمون على خليفتهم عثمان رضي الله عنه لأنه صار من ذوي الشأن العظيم حتى صار له ألف مملوك، ويعطي الأموال لأقاربه ويوليهم الولايات الجليلة، فتكلموا فيه إلى أن قالوا: هذا ما يصلح للخلافة وهموا بعزله وصاروا لمحاصرته فحاصروه في داره أياماً وكانوا أهل جفاء، ووثب عليه ثلاثون فذبحوه والمصحف بين يديه وهو شيخ كبير، وفي رواية: وفتحوا عليه داره والمصحف بين يديه فأخذ محمد بن أبي بكر بلحيته فقال له عثمان: أرسل لحيتي يابن أخي فوالله لو رأى أبوك مقامك هذا لساءه فأرسل لحيته وولى، وضربه تبار بن عياض وسودان بن حمران بسيفهما فنضح الدم على قوله: «فسيكفيكم الله وهو السميع العليم»

[البقرة: ١٣٧] وجلس عمر بن الحمق على صدره وضربه حتى مات، ووطيء عمر بن صابىء على بطنه فكسر له ضلعين من أضلاعه، وقتل رضي الله عنه وهو ابن ثمانين سنة، وفي رواية أنه قتل يوم الأربعاء بعد العصر، ودفن يوم السبت قبل الظهر وقيل يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

(ثم) يلي عثمان في الفضل (علي) بن أبي طالب المرتضى من عباد الله وخواص أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له كما يقال لأبي بكر الصديق الأكبر وكرم الله وجهه لأنه لم يلتبس بكفر قط ولا سجد لغير الله مع صغره وكون أبيه على غير الملة ولذا خص بكرم الله وجهه، ولي الخلافة بعد عثمان بإجماع الصحابة، وكانت مدة خلافته رضي الله عنه أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، توفي بالكوفة طعنه الكلب عبد الرحمن بن ملجم في ليلة الجمعة ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، وثب عليه فضربه بخنجر على دماغه فمات بعد يومين، فأخذوا ابن ملجم وعذبوه وقطعوه إرباً إرباً بعد موت علي رضي الله تعالى عنه، ودفن في محراب مسجد الكوفة، وقيل بقصر الأمراء، وقيل قبره برحبة الكوفة، وقيل لا يعلم قبره، وقد أشار النبي ﷺ إلى مدة خلافتهم بقوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوضاً» ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما ولي بعد انقضاء الثلاثين: أنا أول الملوك.

(تنبيهات). الأول: هذا الترتيب الواقع بين الخلفاء متفق عليه في أبي بكر وعمر ومختلف فيه في عثمان وعلي، ومذهب مالك الذي رجع إليه وانعقد عليه الإجماع بعد ذلك ما ذكره المصنف من تفضيل عثمان على علي رضي الله عن الجميع. الثاني: قد ذكرنا أولاً أن فضل الخلفاء على بقية الصحابة مما يجب اعتقاده تبعاً لشيخه اللقاني في شرح جوهريته، وقال الأجهوري: التفضيل الواقع بين الصحابة ليس مما يجب على المكلف اكتسابه واعتقاده كما قد يتوهم، بل لو غفل عن هذه المسألة مطلقاً لم يقدح في دينه، نعم لو خطرت بالبال أو تحدث فيها باللسان وجب الإنصاف وتوفية كل ذي حق حقه ولو جحد التفضيل لا يكفر، وإن قيل بأنه قطعي نظراً إلى القول بأنه ظني. الثالث: ما ذكره المصنف من الاقتصار في الخلفاء على الأربعة يفيد أن معاوية ليس بخليفة بل ملك وهو المطابق لقوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» وقيل: إنما تتم بمدة الحسن بن علي وذلك أن الناس بايعوه بعد أبيه في العشر الأخير من رمضان سنة أربعين من الهجرة، ثم إن الحسن سلم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان في النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين من الهجرة، فتكون مدة خلافة الحسن سبعة أشهر ونصفاً وأياماً، فبخلافته تتم مدة الثلاثين سنة كما ذكره القاضي ومن وافقه، ولعل هذا مبني على ما ذكرناه من المدة، وأما على أن مدتها ثلاث عشرة سنة فلا. الرابع: إنما سموا بالخلفاء رضي الله عنهم لأنهم لم يخرجوا

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَأَنْ لَا يُذَكَّرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْأَمْسَاكَ عَمَّا

عما كان عليه الرسول ﷺ فلما حافظوا على متابعتهم سموا خلفاء، وأما الذين خلفوا سنته وبدلوا سيرته فهم ملوك، وقول الرسول: ملكاً عضوضاً الملك مثلث الميم، والعضوض بفتح العين من عض ومعناه أنهم يضرون الرعية ويتعسفون عليهم فكانهم يعضونهم بالأسنان، ومعنى ملكاً خلافة ناقصة لشوبها بالزلزل وعدم خلوصها من الخلل، قال في مختصر النهاية: وملكاً عضوضاً أي يصيب الرعية فيه غضب وظلم كأنهم يعضون عضاً، وملوك عضوض جمع عضد بالكسر وهو الخبيث الشرير، وأول الملوك معاوية ولما تولى قال: أنا أول الملوك بعد الخلفاء، ولما دخل عمر الشام رأى جمعاً كثيراً وجيشاً عظيماً قد سالت الأودية به ونقع غبار الخيل فقال عمر: ما هذا؟ فقالوا: هذا نائبك معاوية، فقال: هذا كسرى العرب.

ولما حكم على الصحابة المكرمين بأنهم خير القرون أجمعين، شرع في بيان ما يطلب منا في حقهم بقوله: (و) من المطلوب من كل مكلف (أن لا يذكر) بالبناء للمفعول نائبه (أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا بأحسن ذكر) لخبر: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا» قال أبو محمد في غير هذا الكتاب: معناه أن لا يذكروا إلا بخير لأنه الواجب لهم لأن الله عظمهم، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تؤذوني في أصحابي». وقال أيضاً: «لا تسبوا أصحابي». وفي رواية: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أي لا فرضاً ولا نفلاً وقيل لا صدقة ولا قرية. وقال أيوب السختياني: من أحب أبا بكر فقد أقام الدين، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل، ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله، ومن أحب علياً فقد استمسك بالعروة الوثقى، وغير ذلك. والحاصل أنه يجب علينا احترامهم وتعظيمهم، ومن هنا قال القاضي: من سب غير الزوجات فقد أتى كبيرة ويؤدب حيث اشتمل سبه على قذف، قال: ومن قال إنهم كانوا على ضلالة وكفر فإنه يقتل، وعن سحنون مثله فيمن قال ذلك في الخلفاء الأربعة وينكل في غيرهم، وذكر في الشفاء خلافاً فيمن كفر عثمان أو علياً. وجزم العز بن عبد السلام الشافعي بعدم التكفير، ولفظ القرطبي لم يختلف في كفر من قال إنهم كانوا على ضلالة لأنه أنكر ما علم من الدين ضرورة وكذب الله ورسوله فيما أخبر به، واختلف هل يستتاب وتقبل توبته كالمترد أو لا يستتاب ولا تقبل توبته كالزنديق إن ظهر عليه وإن سبهم بغير ذلك، فإن سبهم بما يوجب الحد كالقذف حد للقذف ثم ينكل النكال الشديد، وإن سبهم بغير ذلك جلد الجلد الشديد، قال ابن حبيب: ويخلد في السجن إلى أن يموت، وأما أذية الزوجات فقال ابن عباس: من سب واحدة فلا توبة له ولا بد من قتله عائشة أو غيرها، وقال الأبي في غير عائشة الحد في القذف والعقوبة في غيره، قال شيخ مشايخنا: قلت والظاهر أن حكم عائشة في القذف بغير ما برأها الله منه كذلك، وأما بما برأها الله منه فلا شك في كفره فيقتل إن لم يتب.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيَظُنُّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ،

ولما حكم على الصحابة المكرمين فإنهم خير القرون وكان قد حصل بينهم بعض منازعات ومحاربات لو كانت من غيرهم لم تنقص عن التفسير، خشي من إساءة الظن بهم بسبب ذلك فقال: (و) مما يطلب منا في حقهم أيضاً (الإمساك عما شجر) أي وقع (بينهم) أي الصحابة من المحاربات والمخاصمات. (و) إن احتجنا إلى الخوض فيما شجر بينهم فيجب علينا أن نعتقد (أنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج) وفسر ذلك بقوله: (و) أن (يظن) أي يسلك (بهم أحسن المذاهب) أي المسالك، قال في الجوهرة:

وأول التشاجر الذي ورد إن خضت فيه واجتنب داء الحسد فيجب على المكلف أن يطلب لهم أحسن التأويلات فيما نقل عنهم نقلاً صحيحاً من القتال وغيره، ويعتقد أن كلاً من المتشاجرين لم يصدر ذلك منه إلا على وجه يعتقد فيه الصواب، فمن ذلك وقعة صفين اسم موضع أو ماء بالشام بين علي ومعاوية، ولم يقاتل علي فيها حتى قتل عمار بن ياسر فجرد ذا الفقار وقتل في ذلك اليوم ألفاً وستمائة، وكما في وقعة الجمل بالعراق بين علي والزبير وطلحة فتأول ما وقع بين علي ومعاوية، على أن علياً طلب انعقاد البيعة أولاً بعد عثمان قبل القصاص من الذين قتلوه ليحصل التمكن مما يريده، إذ لا تقام الحدود ولا يستقيم أمر الناس إلا بالإمام، وتأول ما وقع من معاوية على أنه طلب القصاص من الذين قتلوا عثمان، فكل قصد مقصداً حسناً فوقع بينهم ما وقع، وتعتقد أن وقوف علي عن مبايعة أبي بكر إنما كانت عتياً، ثم لما أعتبه أبو بكر بايعه على رؤوس الأشهاد، كما أن منازعته مع معاوية ووقوفه عن القصاص من قتلة عثمان إنما ذلك لطلب انعقاد البيعة ليستقيم الأمر ويتمكن من الاقتصاص لما مر من أن الحدود وسائر مصالح العباد لا يتمكن منها إلا مع نصب الإمام، والذي اتفق عليه أهل الحق أن علياً اجتهد وأصاب فله أجران، ومعاوية اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، فالحاصل أن المصيب في جميع ذلك كما قال السعد وعليه أهل الحق علي، والمخطيء معاوية، ولكن الجميع ما بين مجتهد ومقلد على هدى وخير فهو مأجور، وسبب تلك الحروب مع عدالتهم اختلاف اجتهدهم، والحال أن القضايا كانت مشبهة. فإن قيل: في كلام المصنف نوع تناقض لأنه قال أولاً: والإمساك عما شجر بينهم، ثم قال: وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم الخ وهذا يقتضي عدم الإمساك، فالجواب: أن المطلوب ابتداء الإمساك من المكلف، فإن وقع ونزل وتكلم فالواجب أن يلتمس لهم أحسن المخارج، أو أن الإمساك إنما هو مطلوب في حق العوام أو بحضرة العوام أو المبتدعة، وأما الخوض للعالم بحضرة غير العامي فلا حرج ويلتمس لهم أحسن المحامل.

(تنبيهات) الأول: قد قدمنا ما يعلم منه أن البحث عن أحوال الصحابة وعما شجر

وَالطَّاعَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ وَاتَّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَقْبَاءِ

بينهم ليس من عقائد الإيمان ولا مما ينتفع به في الدين بل ربما أضر باليقين، وإنما ذكر القوم بعض شيء مما يتعلق بها صوناً للقاصرين عن اعتقاد ظواهر حكايات الرافضة. الثاني: مفهوم المصنف أن غير قرن الصحابة ولو قرن التابعين لا يجب أن يلتبس لهم أحسن المخارج، بل كل من ظهر عليه قاذح حكم عليه بمقتضاه ووسم بما يستلزمه من كفر أو فسق أو بدعة، وكان من يزيد في حق أهل البيت من الظلم والجور والإهانة ما لا يخفى على من لعنه، ولا يقتصر عن الكبيرة عند من طعنه، وأما نحن فلا ننحس ألسنتنا بذكره، قال السعد التفتازاني: والحق أن رضي يزيد بقتل الحسين وإهانتة أهل بيت رسول الله ﷺ مما تواتر معناه وإن كانت تفاصيله آحاداً فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وعلى أعوانه، وخالف في جواز لعن المعين الجمهور، وأما على وجه العموم كلعنة الله على الظالمين فيجوز قاله الأجهوري في بعض رسائله، قال ابن حجر في الصواعق: ويحرم على الوعاظ حكاية قتل الحسين حيث لم يبينوا ما يندفع به سوء الاعتقاد فيهم، وأن فعلهم ذلك كان لغرض مذموم يؤدي إلى تنقيص الصحابة، فلا ينافي ما قالوه من جواز ذكر ما شجر بينهم لبيان الحق الذي يجب اعتقاده من تعظيم الصحابة وبراءتهم من كل نقص. الثالث: قاتل الحسين سنان بن أنس الأشجعي وكان قتله بكر بلاء من أرض العراق بناحية الكوفة، ولما حمل رأسه ليزيد بن معاوية جعله في طشت وجعل يضرب ثناياه بقضيب وكان أنس حاضراً فبكى وقال: كان أشبه برسول الله من غيره من إخوته، وروى ابن أبي الدنيا أنه كان عنده زيد بن أرقم فقال: ارفع قضيبك فوالله لطالما رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما بين هاتين الشفتين، ثم جعل زيد يبكي، فقال ابن زياد: أبكى الله عينيك لولا أنت شيخ قد خرفت لضربت عنقك.

ولما فرغ من بيان ما يجب على المكلف في حق الصحابة، شرع في بيان ما يجب عليه في حق الأئمة والأمراء والعلماء بقوله: (و) يجب على كل مكلف (الطاعة) أي الامتثال والانقياد (لأئمة المسلمين) بالظاهر والباطن في جميع ما أمروا به سوى المعصية على ما يدل عليه حذف المتعلق، فأما في المعصية فتحرّم طاعتهم لخبر: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وغير المعصية يشمل المكروه، وفي وجوب إطاعتهم فيه خلاف الوجوب عند ابن عرفة حيث لم تكن الكراهة مجمعة عليها وعدمه عند القرطبي فإن أطاعهم بظاهره دون باطنه فهو عاص، والأئمة جمع إمام مأخوذ من الإمامة وهي لغة التقدم، واصطلاحاً صفة حكمية توجب لموصوفها تقديمه على غيره معنى ومتابعة غيره له حساً، وتنقسم أربعة أقسام: إمامة وحي وهي النبوة، وإمامة وراثه كالعلم، وإمامة عبادة وهي الصلاة، وإمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة، وكلها تحققت له ﷺ، وحيث أطلقت في لسان أهل الكلام انصرفت إلى المعنى الأخير عرفاً وهي بهذا المعنى رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا

نيابة عن النبي ﷺ، لكن لا تجب طاعة الإمام إلا بشروط الإسلام والتكليف والذكورة والحرية والعدالة والعلم والكفاية وكونه قرشياً واحداً على خلاف فيهما، فإن اجتمع عدد بهذه الصفة فالإمام من انعقدت له البيعة بأهل العقد والحل، فإن انعقدت لاثنيين ببلدين في وقت واحد فقبل هي للذي عقدت له ببلد الإمام الميت، وقيل يقرع بينهما، ولا يجوز العدد في العصر الواحد والبلد إجماعاً إلا أن تتباعد الأماكن بحيث لا يصل حكم الإمام إلى محل آخر كالأندلس وخراسان فيجوز التعدد لثلاثا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم. ثم بين الأئمة بقوله: (من ولاية) أي حكام (أمورهم و) من (علمائهم) والضمير للمسلمين، والمراد العلماء العاملون بأمر الله وأمر السنة الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] إذ هم أمراء الحق العالمون العاملون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وفي الحديث: «من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني» والمؤلف رحمه الله جمع بين القولين في تفسير قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] فإنه قيل: المراد بهم أمراء الحق على الوجه الذي بينا، وقيل: العلماء العاملون بعلمهم، فالمجتهد منهم يجب عليه العمل بما غلب على ظنه ولا يقلد، والمقلد يجب عليه تقليد أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [الأنبياء: ٧] إلا عقائد الإيمان فيحرم التقليد فيها من القادر على النظر الموصل للمعرفة مع صحة إيمانه وإن كان عاصياً كما تقدم.

(تنبيهان) الأول: من ثبتت إمامته لا ينعزل منها عند الأكثر بالفسق ولا بالجور حيث نصب عدلاً، وإنما ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق وصيرورة الإمام أسيراً لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم، وبالعمى والصمم والخرس، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يظهر المرض إنما استشعر من نفسه العجز عن القيام بأمر الإمامة، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه رضي الله تعالى عنه، وما تقدم عن الأكثر من عدم عزله بالفسق والجور يعارضه قول القرطبي: إذا نصب الإمام عدلاً ثم فسق بعد إبرام العقد، فقال الجمهور: تنفسخ إمامته وينخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم وغير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله اهـ . وقول بنبغي أن يكون محل الخلاف ما لم يشتد الضرر ببقائه وإلا اتفق على عزله، وأما نائب الإمام فيظهر أنه ليس كالإمام فيعزل بما ذكر اتفاقاً وحرر المسألة، وأما خلعه لنفسه من غير سبب فليس له ذلك على مذهب مالك لضابط العلامة خليل في توضيحه: كل من ملك حقاً على وجه لا يملك معه عزل نفسه فله أن يوصي به ويستخلف عليه من ينوب عنه كالخليفة والوصي والمجبر في

آثَارِهِمْ، وَالْأَسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَخَذَتْهُ

النكاح عند ابن القاسم وإمام الصلاة وكل من ملك حقاً على وجه يملك معه عزل نفسه فليس له أن يوصي به ولا يستخلف عليه إلا بشرط كالقاضي والوكيل ولو مفوضاً، وإذا خلع بلا سبب لم تنعقد الإمامة لمن ولي بعده. الثاني: قد قدمنا أنه لا ينعزل عند الأكثر بالفسق ولا بالجور أيضاً، ولكن ينهى عن الجور بلطف وينصح ويرشد إلى الحق وجوباً على من تمكن من ذلك وظن إفادته أو توهمها، ولا يجوز الدعاء على الأمراء جهراً لما يترتب عليه من الفتن كما لا يجوز مخالفتهم، بل المطلوب الدعاء لهم بالإصلاح والاستغفار. (و) مما يجب على المكلف أيضاً (اتباع السلف الصالح) وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم في أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه، قال في الجوهرة:

وتابع الصالح ممن سلفا وجانب البدعة ممن خلفا

وظاهر كلام المصنف وجوب اتباع السلف ولو في حق المجتهد وهو مذهب مالك رضي الله عنه ومن تبعه، وقال بعض أهل المذهب كالفاكهاني: وهذا والله أعلم في حق من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وأما المجتهد فلا يتبعهم فيما استنبطوه باجتهادهم لأن المجتهد لا يقلد غيره، وأما أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالشرائع التي لم يحصلوها باجتهادهم وإنما هي مأخوذة عنه ﷺ فلا خلاف في اتباعهم فيها، فلعل ظاهر كلام المصنف لا يخالف هذا، ثم أكد الكلام السابق بقوله: (واقْتِفاء آثَارِهِمْ) لأن الاقتفاء هو اتباع، وإنما طلب من المكلف اتباع السلف الصالح في عقائده وأقواله وأفعاله وهيئاته لقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر». وقال أيضاً: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ». وقال أيضاً: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» والمراد العلماء منهم، ولأن في اتباع السلف الصالح النجاة من كل سوء وفيه الفوز بكل كمال لأنهم أشد محافظة على طريقة نبينا عليه الصلاة والسلام (و) لحصول النجاة لنا والفوز باتباعهم يجب علينا معاشر المكلفين (الاستغفار) أي طلب المغفرة (لهم) أي السلف الصالح، لكن لا بقيد الصحابة بل الأعم لما يستوجه المتقدم من المتأخر من حسن الثناء عليه والدعاء له. ففي كلام المصنف الاستخدام الذي هو ذكر الشيء بمعنى وإعادة الضمير عليه بمعنى آخر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وإنما طلب الاستغفار لهم لما سبق ولأنهم وضحو السبيل، قال بعض: وهذا يفيد وجوب الاستغفار لمن سبق بالإيمان، ويحصل أداء الواجب بمرة كالشهادتين وقول لا إله إلا الله محمد رسول الله والصلاة على النبي ﷺ والحمد لله وسائر الأذكار، ولا يخرج من عهدة الواجب من تلك المذكورات إلا إذا أتى بها مع قصد أداء الواجب وإلا كان عاصياً حيث مات قبل ذلك ولو كان محكوماً له بالإيمان لأن الكلام في المؤمن.

(تنبيه): تفسيرنا للسلف الصالح بالصحابة هو تفسير مراد، فلا ينافي أن السلف في اللغة كل متقدم وسلف الرجل آباؤه، والصالح عرفاً وشرعاً هو القائم بما يلزمه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده ويطلق على النبي وعلى الولي، قال تعالى: ﴿وإسماعيل وإدريس وذا الكفل﴾ [الأنبياء: ٨٥]، إلى قوله: ﴿إنهم من الصالحين﴾ [الأنبياء: ٨٦] وقال في يحيى: ﴿ونبياً من الصالحين﴾ [آل عمران: ٣٩] وقال: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ [النساء: ٦٩] ولما كانت الشرائع لا تتضح غالباً إلا بعد الجدل وكان منه الجائز وهو ما كان لإظهار الحق أو لإبطال الباطل والحرام وهو ما ليس كذلك قال: (و) يجب على المكلف (ترك المراء) في الدين وهو بالمد لغة الاستخراج، تقول: مريت الفرس إذا استخرجت جريه، والممارى يستخرج ما عند صاحبه، وعرفاً منازعة الغير مما يدعي صوابه ولو ظناً، قال تعالى: ﴿فلا تمار فيهم إلا مراءاً ظاهراً﴾ [الكهف: ٢٢] قال الخزالي: والمذموم منه طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه، ولذا قال مالك: الجدل ليس من الدين في شيء (و) يجب أيضاً ترك (الجدال) مصدر جادل إذا خاصم وحقيقته الحجة بالحجة، وهذا قريب من قول بعضهم: هو تعارض بين اثنين فصاعداً لتحقيق حق أو إبطاله والمحرم هو الثاني، وقال بعض المراء: والجدال لفظان مترادفان قال مالك رضي الله عنه: الجدل ليس من الدين في شيء، وقال الشافعي: ما ذكرت أحداً وقصدت إفحامه وإنما أذكره لإظهار الحق من حيث هو حق، قال الشيخ أبو حامد: أكثر ما يوجد المراء والجدال في علماء زماننا فلا تجالسهم وفر منهم فرارك من الأسد، وقال عليه السلام: «من ترك الجدل وهو محق بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتاً في أعلى الجنة». وقال بعضهم: ما ذكرت حليماً إلا وحقرتني ولا سفيهاً إلا وأخزاني، وقال: ما استكمل أحد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء والجدال وإن كان محقاً، وقوله (في الدين) يتنازعه المراء، والجدال في الدين هو جدال أهل الأهواء والبدع لأنه يؤدي إلى الوقوع في الشبهات، وقد أوجب الشارع هجران ذي البدع، ومفهوم قوله في الدين أن الجدل في أمر الدنيا جائز بين أهلها مع مراعاة الحق والتزام الصدق وترك اللدد والإيذاء.

(تنبيهان) الأول: للمناظرة الجائزة ويقال لها المذاكرات بين العلماء شروط وآداب، فأما شروطها فهي ضبط قوانين المناظرة من كيفية إيراد الأسئلة والأجوبة والاعتراضات وكيفية ترتيبها وكون كل واحد من المتناظرين عالماً بالمسألة التي وقعت فيها المناظرات، وصون كل واحد كلامه من الفحش والخطأ على صاحبه، والصدق فيما ينسبه لنفسه أو لغيره، وكذا جميع أقواله مطابقة لاعتقاده، وأما آدابها فهي تجنب اضطراب ما عدا اللسان من الجوارح، والاعتدال في رفع الصوت وخفضه، وحسن الإصغاء لكلام صاحبه، وجعل الكلام مناوبة، والثبات على الدعوة إن كان مجيباً، والإصرار على السؤال إن كان سائلاً،

الْمُحْدِثُونَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

والاحتراز عن التعنت والتعصب وقصد الانتقام، وأن لا يتكلم فيما لا يعلمه ولا في موضع مهانة ولا عند جماعة تشهد بالزور لخصمه ويردون كلامه، ويجتنب الرياء والمباهاة والضحك، فإذا وجدت تلك الآداب أفادت المناظرة خمس خصال: إيضاح الحججة، وإبطال الشبهة، ورد المخطيء للصواب والفضال إلى الرشاد، والزائغ إلى صحة الاعتقاد مع الذهاب إلى التعليم، وطلب التحقيق.

الثاني: بقي بعد المراء والجدال ألفاظ يقع الالتباس بين معانيها فينبغي للطالب معرفتها وهي: المكابرة والمعاندة والمجادلة والمناكرة والمناظرة والمشاغبة والمغالطة، فالمكابرة هي الإقامة على إنكار الشيء بعد العلم به، والمعاندة هي النزاع في المسألة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه، والمجادلة هي الفكر في النسبة بين الشئيين من الجانبين لإظهار الصواب، كما أن المناظرة كذلك إلا أن المناظرة قد تكون مع نفسه دون المجادلة فإنها لا تكون إلا مع الغير، والمناكرة لا تكون إلا مع نفسه من غير تلفظ، والمشاغبة هي المنازعة في المسألة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم، والمغالطة لإلزام الخصم لا لإظهار الصواب.

ولما كان كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف قال: (و) يجب على المكلف (ترك) فعل (كل ما أحدثه المحدثون) من الابتداعات المخالفة لما كان عليه السلف الصالح لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «إياكم ومحدثات الأمور» وهي ابتداعات الخلف السيئ الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يمت حتى مهد الدين وأسس قواعده وأوضح كل ما يحتاج إليه ثم أحال بعده على أصحابه فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» الحديث، فكلما كان في كتاب أو سنة أو أجمع عليه أو استند إلى قياس أو إلى عمل أحد من الصحابة فهو دين الله، وما خالف ذلك فبدعة وضلالة فلا يجوز العمل به، وبهذا لا معارضة بين ما هنا وبين ما يأتي في الأقضية يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور فإنه جعلها من الشرع ولم يجعلها ضلالة، لأن ما يأتي محمول على ما استند إلى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وما هنا محمول على ما لم يستند إلى واحد منها، ومحصل الجواب بإيضاح أن ما يأتي محمول على ما تقتضيه قواعد الشرع ولو وجد سببه في زمنه ﷺ لفعله، والبدعة التي هي في ضلالة ما ليست كذلك واختلفت في معناها فقليل هي الأمر الذي لم يقع في زمنه ﷺ سواء دل الشرع على حرمة أو كراهته أو وجوبه أو نذبه أو إباحته، وإليه ذهب من قال: إن البدعة تعترىها الأحكام الخمسة كابن عبد السلام والقرافي وغيرهما، وهذا أقرب لمعناها لغة من أنها ما فعل من غير سبق مثال، وقيل: هي ما لم تقع في زمنه عليه الصلاة والسلام ودل الشرع على حرمة وهذا معناها شريعاً، وعليه جاء قوله عليه الصلاة والسلام

«خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب بدعة على الأول لأنه لم يقع في زمنه ﷺ وإن وقع منه الأمر به، وكذلك جمع القرآن في المصاحف، والاجتماع على قيام رمضان، والتوسع في لذيذ المأكّل، وأذان جماعة بصوت واحد، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: المحدثات ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع فهذا هو البدعة الضلالة. وثانيهما ما أحدث من الخير ولا خلاف فيه، وقد قال الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة هي يعني إنها محدثة لم تكن على هذه الكيفية وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى، والمختار أن لبس الطيلسان سنة، وألف السيوطي في استحباب لبسه كتاباً وقال: من أنكر سنده فهو جاهل.

(خاتمة) قال القرافي: الأصحاب متفقون على إنكار البدع نص عليه ابن أبي زيد وغيره، والحق أنها خمسة أقسام: الأول: من الخمسة بدعة واجبة إجماعاً وهي كل ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن تبليغها لمن بعدنا واجب إجماعاً وإهماله حرام إجماعاً. الثاني: بدعة محرمة إجماعاً وهي كل ما تناولته أدلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهلاء على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لا يصلح لها. الثالث: بدعة مندوبة كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور، على خلاف ما كانت عليه الصحابة، فإن التعظيم في الصدر الأول كان بالدين فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلا بالصور كان مندوباً حفظها لظلم الخلق. الرابع: بدعة مكروهة وهي ما تناولتها قواعد الكراهة كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادات، ومنه الزيادة على القرب المندوبة كالصاع في صدقة الفطر وكالتسييح ثلاثاً وثلاثين والتحميد والتكبير والتهليل فيفعل أكثر مما حده الشارع فهو مكروه حيث أتى به لا لشك لما فيه من الاستظهار على الشارع، فإن العظماء إذا حدث شيئاً تعد الزيادة عليه قلة أدب، ومن البدع المبكروهة أذان جماعة بصوت واحد. الخامس: بدعة مباحة وهي كل ما تناولته قواعد الإباحة كاتخاذ المناخل لإصلاح الأقوات واللباس الحسن والمسكن الحسن والتوسع في لذيذ المأكول والمشروب على ما قاله العز، ومن البدع المباحة اتخاذ الملاعق والضابط لما يجوز وما لا يجوز مما لم يكن في زمنه ﷺ عرضه على قواعد الشرع فأى القواعد اقتضته الحق بها، فعلم من هذا التقسيم أن قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» محمول على البدعة المحرمة.

ولما كان الباب كالكتاب والفراغ منه كالفراغ من الكتاب ختمه بالصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (وصلّى الله على سيدنا محمد نبيه) ورسوله وأفضل خلقه، وتقدم أن معنى السيد الكامل المحتاج إليه، واستعمل في غير الله إشارة إلى الجواز كـ «أنا سيد

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا

ولد آدم ولا فخر» وك «قوموا لسيدكم» وهو سعد، وأما استعمال السيد في الله فحكى عن مالك قولان بالمنع والكراهة، هذا ملخص كلام الثنائي، وأقول: لعل وجه كلام مالك رضي الله عنه مبني على الراجح من منع إطلاق ما لم يرد أو لأنه يستعمل في غيره تعالى. (وعلى آله) أي أتقياء أمته فتناول الصحابة. (وأزواجه) الطاهرات أمهات المؤمنين فضلاً عن خديجة وقيل عائشة. (وذريته وسلم) بلفظ الماضي لعطفه على صلى الذي هو كذلك (تسليماً كثيراً) قال سيدي يوسف بن عمر: هذه الرواية المشهورة وروي: وصلى الله على محمد نبيه فقط، ويؤخذ منها أن الإنسان يؤجر على الصلاة على النبي ﷺ وإن لم يكملها على الصفة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام، وقولنا ختمه بالصلاة والسلام إشارة إلى أن محل ندبه الإتيان بهما إذا كان الرجاء حصول بركتها بحيث يقبل الفعل المبدوء والمختوم بهما لا لمجرد قصد الإخبار بتمام الباب أو الكتاب على حد ما قيل في الإتيان بلفظ والله أعلم فإنه لا يندب إلا وقد قصد تفويض العلم على الحقيقة لله تعالى أو غير ذلك لا لقصد الإعلام بالفراغ، لأن الألفاظ الموضوعية لتستعمل في معنى لا ينبغي استعمالها في غيره، وتقدم أنها تجب في العمر مرة وتسبب أو تندب في الصلاة وتستحب خارجها لأنها تفرج الكرب وتحل العقد. ولما فرغ من الكلام على ما تعتقده القلوب، شرع يتكلم على ما عمله الجوارح فقال:

(باب) هو لغة ما يتوصل منه إلى غيره وهو حقيقة في الأجساد كباب المسجد، ومجاز في المعاني، ولا تصح إرادته هنا بهذا المعنى لأنه في الاصطلاح اسم لجملية مخصوصة من مسائل العلم مشتملة على فصول، والفصل يشتمل على مسائل جمع مسألة وهي مطلوب خبري يقام عليه الدليل، ولذلك لا يسمى مسألة إلا ما أقيم عليه الدليل واكتسب به، لا الأمر الضروري كالصلوات الخمس فرض وكالزكاة فرض فلا تعد من مسائل العلم. (ما) أي الموجب الذي (يجب منه الوضوء و) الموجب الذي يجب منه (الغسل) والضمير في منه عائد على ما الموصولة ومن تعليلية لأن هذا شروع في موجبات الوضوء والغسل، والموجب ما يلزم بسببه الوضوء أو الغسل، والوضوء لغة النظافة واصطلاحاً طهارة مائية تشتمل على غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، والغسل إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك، وسيدكر كل واحد في بابه، وموجبات الوضوء ويعبر عنها بنواقضه ومبطلاته ثلاثة أقسام: أحداث وأسباب وما ليس بحدث ولا سبب وهو ما لا يدخل تحت أحدهما كالردة والشك في الحدث وليس منها رفضه لأنه لا يبطل بالرفض بعد الفراغ ولا بالعزم على النقض، كما لا يبطل الصوم بالعزم على الفطر، وبدأ بأول الأقسام فقال:

(الوضوء) وقد قدمنا تعريفه وستأتي صفته في بابه (يجب لما يخرج) على وفق العادة (من أحد المخرجين) المعتادين وهما القبل والدبر على وجه الصحة، فلا يتنقض بالداخل

يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسَلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ

بالحقنة ولا بالقرقرة الشديدة ولا بالحن بالريح أو البول أو غيرهما لعدم صدق الحدث عليهما. وبين الخارج المعتاد بقوله: (من بول أو غائط أو ريح) من الدبر لا إن خرج من فرج المرأة أو ذكر الرجل فلا ينقض لأنه لم يخرج من محله المعتاد، وقيدنا بقولنا على وفق العادة للاحتراز عن الحصى والدود المتخلفين في المعدة فلا ينقضان ولو كان عليهما عذرة كثيرة، ويعفى عن الخارج عليهما فلا يجب منه الوضوء لأنه تابع لهما وهما غير ناقضين فتابعهما كذلك، ولا يجب غسل ما أصاب منه ولو كثر حيث كان خروج الحصى والدود مستنكحاً بأن كان يخرج في كل يوم مرة فأكثر لقول خليل: وعفى عما يعسر أو كان خروجهما غير مستنكح لكن قل الخارج عليهما، والظاهر أن المراد بالقليل ما يستحيل خروجهما بدونه لا إن كان كثيراً فيجب إزالته عن المحل لعدم العفو عنه، وإن خرج شيء مما لا يعفى عنه وهو في الصلاة بطلت كسقوط سائر النجاسات التي لم يعف عنها، ومثل الحصى والدود في عدم نقض الوضوء الدم والقيح لكن بشرط يخرجها خالصين من الحدث وإلا نقضا، والفرق بينهما وبين الحصى والدود غلبة مختلطة الحصى والدود للعذرة وندرة مخالطة القيح والدم لها، فتلخص أن الحصى والدود والدم والقيح ليست من الحدث على هذا التفصيل ولو قدر على رفعهما، وتوقف بعض الشيوخ في ذات الحصى والدود ثم استظهر أنهما ظاهرا الذات ومتنجان، راجع الأجهوري على خليل، وأما الحصى والدود غير المتخلفين بأن ابتلعهما وخرجا من محل الحدث فإنهما ينقضان لأنهما من الحدث في تلك الحالة كما لو شرب ماء حاراً وابتلع درهماً أو غيره فخرج منه سريعاً فلا شك في نقض ما ذكر للوضوء، وقيدنا بقولنا على وجه الصحة للاحتراز عن الخارج من القبل أو الدبر على وجه السلس الملازم لصاحبه ولو نصف الزمن فإنه لا ينقض، لكن يستحب منه الوضوء إن لازم جل الزمن أو نصفه إلا أن يشق، وأما لو كان يفارق أكثر الزمن فإنه ينقض، فالصور أربع لا ينقض في ثلاث، والنقض في صورة ومحلها في المعجوز عن رفعه وإلا نقض في الجميع كما سنذكره، وقيدنا بالمعتادين وهما القبل والدبر للاحتراز عن الخارج من غيرهما بأن خرج بوله أو فضلته من عينه أو أذنه أو من حلقه فلا نقض، أو خرج حدثه من ثقبه في جسده إلا أن تكون تحت المعدة مع انسداد مخرجيه فإن الخارج منها ينقض اتفاقاً، أو انقطع خروجه من محله وصار موضع القيء موضعاً له فإنه ينقض أيضاً كما قال ابن عبد السلام: ويظهر لي الجزم بالنقض بالخارج من ثقبه ولو فوق المعدة حيث انسد المخرجان بالأول من محل القيء وإن حاولوا الفرق بينهما، ويدل لما قلته ما تقرر من نقض الوضوء عندنا بالشك في الحدث وتأمله بإنصاف.

(أو) أي وكذا يجب الوضوء (لما يخرج من الذكر من مذي مع) وجوب (غسل الذكر كله منه) بنية على المعتمد من قولين لكن بشرط أن يخرج بلذة معتادة كما يؤخذ من كلام

بِالْإِنْعَاطِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ وَأَمَّا الْوُذْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَائِرٌ يَخْرُجُ بِأَثَرِ الْبَوْلِ يَجِبُ

المصنف الآتي في تعريف المذي، والدليل على ما قاله المصنف ما في الموطأ والصحيحين أن علياً رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنى من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فقال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوء الصلاة» ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر، والمراد بالنضح فيه الغسل، وبين ذلك ما وقع في مسلم صريحاً: «يغسل ذكره ويتوضأ» ومقابل المشهور يكفي غسل موضع الأذى ولا يحتاج إلى نية بناء على أن غسله غير تعبدية وفيه صور أربع أشار لها خليل بقوله: ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان: الراجح من قول النية الوجوب كما أن الراجح من قولي الصحة وعدمها مع ترك النية الصحة مع غسل جميعه، وأما عند الاقتصار على بعضه فالقولان في الصحة وبطلان على السواء ولو مع ترك النية على التحقيق.

(تنبيهات) الأول: كلام المصنف كالحديث في مذي الرجل، وأما مذي المرأة فيكفيها غسل محل الأذى فقط، وتوقف بعض الشيوخ في النية أو استظهر افتقارها إلى نية كالرجل، قلت: ووجهه ظاهر لأن النساء شقائق الرجال. الثاني: المذي بالذال المعجمة وفيه حينئذ ثلاث لغات: تسكين الذال مع تخفيف الياء وكسر الذال مع شد الياء وتخفيفها ساكنة، ويروى بالذال المهملة ولعله في اللغات الثلاث. الثالث: ناقش بعض الفضلاء في تقديم المصنف موجبات الوضوء على الوضوء بأن فيه تقديم التصديق وهو الحكم على التصور لأنه حكم على الوضوء بأنه يجب لما يخرج من المخرجين مع أنه يجب تقديم التصور على التصديق لأن التصديق حكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره، والجواب عن تلك المناقشة أن يقال: لا نسلم أن فيه تقديم الحكم على التصور، وإنما فيه تقديم الحكم على التصوير للغير، وحكم الشخص على شيء متصور في ذهنه قبل تصويره في الخارج لغيره غير ممتنع، ولا شك أن المصنف كان متصوراً للوضوء حين حكم عليه بأنه يجب لما يخرج من المخرجين وهذا أحسن الأجوبة عن هذا الإشكال.

ثم عرف المذي ببيان صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة خروجه فقال: (وهو) أي المذي (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة) المعتادة وهي الميل إلى الشيء وإثاره على غيره (بالإنعاط) أي قيام الذكر (عند الملاعبة أو التذكار) بفتح التاء أي التذكر، وفهم منه أنه لو خرج بلا لذة أو لذة غير معتادة لا يجب غسل جميع الذكر منه وإنما يغسل محل الأذى، وينقض الوضوء إن لم يخرج على وجه السلس وإلا فلا ينقض إلا أن يفارق أكثر الزمن أو يقدر على رفعه، والناقض للوضوء يتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الحجر بخلاف غير الناقض فيكفي فيه الحجر مثل المنى الذي لم يوجب غسلاً، وفهم من كلام المصنف أن مجرد الإنعاط لا يوجب الوضوء ولو كان مع التذاذ وإدامة تفكير أو نظر، وقولنا عند اعتدال

مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجَمَاعِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا

المزاج للاحتراز من عدم اعتداله فقد يخرج مذيّه أصفر فلا يختل الحكم بل يجب منه غسل جميع الذكر لأن الحكم دائر مع خروجه بلذة معتادة (تنبيه): قال بعض الشراح: يؤخذ من قول المصنف عند الملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والأمة، وقد رغب عليه الصلاة والسلام في ذلك بقوله لعبد الرحمن حين تزوج ثيباً: «فهلأ بكرأ تلاعبها وتلاعبك» اهـ . قلت: الحكم مسلم ولكن لم يظهر لي وجه الأخذ من كلام المصنف لأنه لم يشترط أحد كون الملاعبة التي ينشأ عنها المذي جائزة أو محرمة وتأمله، نعم يؤخذ من الحديث حيث حض على ملاعبة البكر.

(وأما الودي) بالدال المهملة الساكنة وحكى الجوهري كسرهما وتشديد الياء وروى بالمعجمة (فهو ماء أبيض خائر) بالمثلثة أي ثخين (يخرج بأثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويفتحهما أي عقب (البول) غالباً وقد يخرج وحده وحكمه أنه (يجب منه ما يجب من البول) فينقض الوضوء وإنما يغسل منه محل الأذى فقط، ويجزى فيه الاستجمار بالحجر كالبول، ولما كان حكمه مغايراً لحكم المذي أتى المصنف بأما الفاصلة لحكم ما بعدها عما قبلها ولما كان مراد المصنف استيفاء أحكام الخارج من القبل ذكر المني وإن كان من موجبات الغسل في غالب أحواله قبل تتميم الكلام على موجبات الوضوء فقال: (وأما المني) بتشديد الياء (فهو) من الرجل (الماء الدافق) يعني المدفوق الثخين (الذي يخرج) دفعة بعد دفعة (عند اللذة الكبرى) وهي الحاصلة (بالجماع) بخلاف التي يخرج بها المذي فهي صغرى والتقييد بالجماع بالنظر للغالب وإلا فقد يخرج بغيره وصفة (رائحته) إذا كان رطباً من صحیح المزاج (كرائحة) غبار (الطلع) من فحل النخل وهو بالعين المهملة وفيه لغة بالحاء المهملة، وقيدنا برطباً لأنه إذا يبس تشبه رائحته رائحة البيض عند يبسه وبصحیح المزاج لأنه قد يتغير من المريض وتختلف رائحته، وإنما نبه المصنف على لونه ورائحته ليرجع إليها عند الاشتباه إذا قام من نوم مثلاً فوجد بللاً أو شيئاً جافاً رائحته كرائحة الطلع أو البيض عند يبسه يعلم منه أنه مني، كما يعلم كونه منياً يجعل نقطة ماء حار عليه عند يبسه ويشربها سريعاً، وإنما يشبه بالطلع دون غيره مما يشبه لأنه الذي كان موجوداً في بلادهم وقيل غير ذلك.

(و) أما صفة (المرأة) أي منها فهو (ماء رقيق) ضد ماء الرجل (أصفر) غالباً بخلاف ماء الرجل فإنه أبيض غالباً، وأما طعمه فهو من الرجل مر ومن المرأة مالح، وإذا اجتمع الماءان في الرحم كان الولد بينهما، وأيهما سبق أو علا أشبه الولد صاحبه. ثم بين ما يوجب المني بقوله: (يجب منه) أي يجب من أجل خروج المني من الرجل أو المرأة (الطهر) أي غسل جميع الجسد حيث خرج في نوم مطلقاً أو في يقظة بلذة معتادة، كما

طَهَّرُ جَمِيعَ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْحَيْضَةِ وَأَمَّا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلْسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِتَوَمُّنٍ

يعلم من تعريف المصنف له بأنه الخارج عند اللذة الكبرى، وأما لو خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا يوجب إلا الوضوء ولو قدر على دفعه، وفهم من كلام المصنف أنه لا يجب على المرأة طهر إلا بخروج منيها ولا يكفي إحساسها خلافاً للقاضي سند وقوله: (فيجب من هذا طهر جميع الجسد) تكرار ولعله ارتكبه لأجل التشبيه بقوله: (كما يجب من طهر الحيضة) وإنما شبه الغسل من الجنابة بالغسل من الحيض لأن الحيض أقوى الموانع لأنه يمنع ما لا تمنعه الجنابة وقيل غير ذلك.

ولما كان يتوهم من التشبيه المذكور أن الدم الخارج من المرأة يوجب عليها غسل جميع جسدها في كل الأحوال قال: (وأما دم الاستحاضة) وهو خارج من المرأة زيادة على أيام عاداتها أو استظهارها (فيجب منه الوضوء) فقط على مشهور المذهب إذا كان ناقضاً لوضوئها وذلك بأن يخرج منها لا على وجه السلس بأن يفارقها أكثر الزمن أو قدرت على رفعه، وأما لو لازمها ولو نصف الزمن فلا يجب عليها منه الوضوء. (و) إنما (يستحب لها) ولسلس البول) بكسر اللام أي للشخص الذي قهره البول فسلس اسم فاعل وهو المناسب لقوله لها (أن يتوضأ لكل صلاة) وذلك في صورتين: أن يلازمها جل الزمن أو نصفه، ومحل الاستحباب إلا أن يشق عليهما.

(تنبيهات) الأول: علم مما قررنا به كلام المصنف من وجوب الوضوء على ما فارق أكثره أو قدر على رفعه، والاستحباب على ما لازم جل أو نصف الزمن اندفاع التناقض الذي ادعاه بعضهم في كلامه. الثاني: قول المصنف لسلس البول كان الأولى ولصاحب السلس ليشمل سائر الأحداث بولاً أو ريحاً أو مذياً أو منياً، فإن الجميع سواء في عدم النقض الذي خرج منها ولازم ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه، وأما لو قدر على رفعه بتداو أو ستر فإنه يكون ناقضاً إلا في مدة تداويه ومدة استبراء الأمة المشتراة، والتفصيل في السلس طريقة المغاربة واقتصر عليها خليل فهي المشهورة في المذهب، خلافاً لطريق العراقيين في استحباب الوضوء في كل صورة.

الثالث: ظاهر المصنف وأهل المذهب عموم هذا الحكم في السلس ولو تسبب فيه الشخص، لكن جرى خلاف في اعتبار الملازمة هل في خصوص أوقات الصلاة التي ابتداءها من الزوال ومنتهاها طلوع الشمس من اليوم الثاني أو مطلقاً، والمعتمد أنه لا يعتبر إلا الملازمة في أوقات الصلاة، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فاتاه فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى المشهور ينقض لمفارقتها أكثر الزمن لا على مقابلة لملازمة أكثره، قاله الأجهوري في كبيرة. الفواكه الدواني ج ١ - ١٢٠

مُسْتَقْبَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطٍ جُنُونٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلذِّقِّ وَالْمُبَاشَرَةِ

الرابع: قال العلامة خليل في توضيحه عن شيخه المتوفي: لا ينبغي أن تفهم المسألة على إطلاقها، وإنما تقيد بما إذا كان إتيان السلس غير منضبط، وأما لو كان منضبطاً فإنه يعمل عليه، فإذا كان يعلم بالعادة أنه يأتيه إذا دخل وقت العصر مثلاً ويلزمه للغروب فإنه يقدم العصر في آخر القامة الأولى وكذا يقال في العشاء، والحاصل أنه إذا كان يستغرق وقت إحدى الصلاتين فإنه يفعلها في وقت الأخرى تقديماً أو تأخيراً، لأن الضروري قد يكون قبل الاختياري في مثل هذه. الخامس: ينظر في النقطة التي تنزل من الشخص بعد وضوئه فإن كانت تنزل عليه كل يوم مرة فأكثر فإنه يعفى عنها ولا يلزمه غسل ما أصاب منها وإن نقضت الوضوء وتبطل بها الصلاة، وإذا تحقق نزولها وإن لم يتحقق يتمادى على صلاته ولو كان إماماً ويتبعه مأمومه. وبعد ذلك إذا تحقق نزولها يعيد الصلاة وجوباً ولا يعيد مأمومه، بمنزلة من صلى بالحدث ناسياً وهو إمام فيعيد أبدأ دون مأمومه، ولا منافاة بين العفو عن النقطة وبطلان الصلاة لأن العفو عن كل ما يعسر، والنقض يكون بما يفارق أكثر الزمن أو يقدر على رفعه، ووجه الفرق خفة النجاسة بخلاف طهارة الحدث قام الإجماع على وجوبها.

ولما فرغ من القسم الأول وهو الحدث شرع في ثاني الأقسام وهو الأسباب جمع سبب وهو لغة الحبل واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته، وينحصر في ثلاثة أشياء: زوال العقل واللمس بشرطه ومس الذكر للبالغ، والفرق بينه وبين الحدث الذي هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على طريق الصحة كما قدمنا أن الحدث ناقض بنفسه، والسبب إنما ينقض بواسطة لأنه يؤدي إلى الحدث فقال: (ويجب الوضوء من زوال) أي استتار (العقل) وهو آلة التمييز (بنوم مستثقل) وهو الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعبه أو حبوته أو الكراس من يده ولا بمن يذهب من عنده ولا بمن يأتي ولا بالأصوات المرتفعة، ولا فرق بين طويله وقصيره لا إن خف فلا ينقض، ولو طال فصوره أربع ويشملها قول خليل: ويسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال، ولكن يستحب الوضوء من خفيفه إن طال، والدليل على عدم نقض الخفيف ما في مسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، قال عياض: فيه دليل على أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما يوجب الوضوء الثقل الذي يذهب معه حس المرء بحيث لا يعلم بالحدث إذا خرج منه، وأما الخفيف الذي يحس معه بما يخرج منه فلا ينقض، ويخمل على هذا نوم الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة.

(تنبيهان) الأول: هذا التفصيل في النائم جالساً، وأما القائم الذي لم يستند إلى شيء في حال قيامه فلا يتنقض وضوءه إلا بسقوطه، وأما المستند فإن كان بحيث لو أزيل المستند

إليه لسقط فإنه يكون بمنزلة الجالس، وأما لو كان بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط فإنه لا ينتقض وضوءه إلا بسقوطه بالفعل، لأن عدم سقوطه علامة على خفة نومه. الثاني: ظاهر كلام المصنف كخليل النقض بالنوم الثقيل ولو كان النائم الجالس متمكناً ومستقراً وهو الذي يترجح اعتماده عندي لما علم من أن النائم ترتخي أعصابه فلا يشعر بما يخرج منه، فمقتضى المذهب من أن النقض بالشك في الحدث نقض وضوئه، والمراد بالاستسفار سد الدبر.

(أو) أي ويجب الوضوء أيضاً من زوال العقل من حصول مطلق (إغماء) وهو مرض في الرأس، قال مالك: ومن أغمي عليه فعليه بالوضوء وهو قول فقهاء الأمصار وانعقد عليه الإجماع. (أو) أي ويجب الوضوء أيضاً بزوال العقل بسبب (سكر) ولو بحلال (أو) بسبب (تخبط جنون) بأن يتخبطه الجن ثم يعود لحالة، وإنما انتقض وضوءه بهذه لأنها أشد من النوم ولذلك لم يفرقوا بين طولها وقصرها ولا بين ثقلها وخفيفها لأن هذه يزول معها التكليف، بخلاف النوم صاحبه مخاطب وإن رفع عنه الإثم.

(تنبيهان) الأول: بقي على المصنف لو زال عقله بترادف الهموم عليه فقال ابن القاسم: لا وضوء عليه، والذي قاله مالك رضي الله عنه وجوب الوضوء وقال به ابن نافع، وقيل لمالك: أهو قاعد؟ قال: أحب إلى أن يتوضأ ومما لا ينقض زواله بالاستغراق في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه، قاله يوسف بن عمر، ولي في ذلك وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم. الثاني: فسرنا زوال العقل بالاستتار لما قاله العلامة الفاكهاني: العقل لا يزيله النوم ولا الإغماء ولا السكر وإنما تستره فقط، وكذلك المجنون المنقطع بخلاف المطبق فإنه يزيله لا محالة، وحينئذ فيكون التعبير في المذكورات بلفظ زوال على جهة المجاز.

ومن الأسباب اللمس وأشار إليه بقوله: (ويجب الوضوء من) أجل (الملامسة) المراد اللمس وهو ملاقة جسماً لجسم على جهة الاختبار كما يشعر به قوله: (للذة) أي لقصدها أو وجودها، قال خليل: ولمس يلتذ به صاحبه عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق وهذا حيث لا ضم، وأما لو ضم اللذات الملموسة أو قبض على شيء من جسدها فإن وضوءه ينتقض اتفاقاً ولو كان الحائل كثيفاً قصد لذة أو وجدها، قاله الأجهوري نقلاً عن الحطاب، لكن يشترط في اللمس البلوغ، وأما الصبي فلا ينتقض وضوءه ولو جامع زوجته، وكذلك الملموس فإن بلغ والتذ أو قصد اللذة انتقض وضوءه كاللمس وبقيد العادة يخرج الالتذ بالصغيرة غير المطيقة أو الدابة فإنه لا ينقض الوضوء إلا الالتذ، أو بمس فرج الصغيرة أو الدابة فإنه ينقض لاختلاف عادة الناس بالالتذ بفرجهما، ولذلك نصوا على نقض الوضوء بالالتذ بالمحرم، ولما كان يتوهم قصر

الملاسة على ما كان باليد فقط دفع ذلك التوهم بقوله: (و) يجب الوضوء أيضاً من (المباشرة بالجسد للذة) وفهم من اشتراط الملاسة أن الالتذاذ بالنظر من غير لمس لا ينتقض ولو أنعظ، قال خليل: ولا لذة بنظر كإنعاظ حيث لا مذي.

(تنبيهان) الأول: كما لا يعتبر في اللمس كونه بعضو خاص لا يشترط كونه أصلياً بل ولو كان اللمس بعضو زائد، ولا يشترط مساواته لغيره في الإحساس بل الشرط قصد وجود اللذة حال اللمس ولو بأمرد على المعتمد ولا سيما مع فساد الزمان والقصد كالوجدان، وفي الأجهوري على خليل: لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو أصلي أو زائد له إحساس كما في مس الذكر، فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائداً لا إحساس له وانضم لذلك قصده للذة أو وجدانها نقض، هذا ظاهر إطلاقهم انتهى. الثاني: إذا قصد لمس امرأة يعتقد أنها أجنبية فتبين أنها محرم فإنه ينتقض وضوءه، وأما لو لمس من يعتقد أنها محرماً فتبين أنها أجنبية فلا نقض، هكذا قال بعض الشيوخ، ولعله بناء على عدم النقض بلمس المحرم والمذهب أن المحرم كغيره، قال العلامة ابن رشد: قصدها للفاسق في المحرم ناقض، قال بعض المراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه، فتلخص أن صور اللمس أربع: قصد فقط وجدان فقط قصد ووجدان انتفاء الأمرين ينتقض الوضوء بالثلاث الأول ولا نقض بانتفائهما، وكثيراً ما يتوضأ الإنسان ويلمس زوجته عقب وضوءه أو أجنبية فلا ينتقض وضوءه ولا وضوئها إلا مع القصد والوجدان.

(و) يجب الوضوء أيضاً من (القبلة) بضم القاف وهي وضع القدم على الفم (للذة) حيث كانت على فم من يلتذ به عادة ولو بإمرأة بمثلها، ولا يشترط في القبلة طوع ولا علم ولا قصد ولا وجدان على المعتمد خلافاً للمصنف إلا أن يحمل كلامه على أن القبلة في غير الفم لأنها في غيره تجري على حكم الملاسة، بخلافها على الفم فتنتقض مطلقاً لعدم انفكاكها عن اللذة عادة، ولذا قال خليل: إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة إلا أن يجد اللذة، ولا إن كانت على حائل إلا أن يكون خفيفاً أو كانت على فم صغيرة، فلو كان المقبل بكسر الباء صبيّاً أو كانت المقبلة صغيرة لا تشتهى فلا نقض بتقبيلها ولو التذ البالغ بتقبيلها، وقول ابن عرفة: قبلة ترحم الصغيرة ووداع الكبيرة ولا لذة لغو يقتضي بحسب مفهومه أنه ينتقض وضوءه بالالتذاذ حتى بقبلة الصغيرة وحرره وعدم النقض صرح به الأجهوري، وكذا لو قبل شاب شيخاً أو شيخ شيخاً فلا نقض، بخلاف ما لو قبل الذكر البالغ أنثى فالنقض ولو كان شاباً وهي كبيرة لأن شأن الذكر الالتذاذ بالأنثى ولو كانت كبيرة وإذا كان الوضوء ينتقض بالتقبيل من البالغ على فم من يلتذ بمثله مطلقاً من باب أولى تنتقض بالتقبيل على فرج من يوطأ مثله، لأن علماءنا نصت على أن نظر الفرج أو مسه إنما يحمل على قصد اللذة خلافاً لبحث بعض شيوخ شيوخوا رحمه الله تعالى.

بِالْجَسَدِ لِلذَّذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلذَّذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَاخْتِلَافَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيْجَابِ

ومن الأسباب المس وإليه أشار بقوله: (و) يجب الوضوء أيضاً (من مس الذكر) المتصل المزاد ذكر نفسه، فأما عوض عن الضمير سواء مسه عمدًا أو سهواً، لأن ما لا يشترط فيه العمد لا يشترط فيه لذة ولا قصدها، ولو كان الماس شيخاً أو عتيقاً لكن بشرط البلوغ وعدم الحائل إلا ما خف جداً وبشرط اتصال الذكر، وكون المس بباطن الكف أو الأصابع أو يعجنها والزائد الذي فيه أحساس كغيره، وإن لم يساو غيره على ما ظهر لنا من جزم أهل المذهب بنقض وضوء الخنثى المشكل بمس ذكره ونقض وضوء الشاك في حدثه، وما أدري من أين أخذوا اشتراط مساواة الزائد لغيره في الإحساس والتصرف مع ما ذكرنا ومع وجوب الاحتياط في جانب العبادات، وما في الأجهوري من أن الأصلي لا يعتبر فيه إحساس بنا في قولهم: أن المس باليد الشلاء لا ينقض، وأيضاً صرح الشاذلي بأنه لا بد من الإحساس في الأصابع الأصلية، وأيضاً اشتراطهم في الزائد مساواته لغيره في الإحساس شاهد صدق على اشتراط الإحساس في الأصابع الأصلية، والدليل على وجوب الوضوء بمس الذكر ما في الموطأ وأبي داود والترمذي عن سبرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال البخاري: هو أصح شيء سمعته في هذا الباب وما يخالفه ضعيف، وفهم من قولنا المتصل أنه لا ينتقض بمسه بعد قطعه ولا بموضع الجب ولو التذ ولا بمس ذكر غيره إلا لقصد أو التذاد، فإن قيل: ما الفرق بين اللمس والمس؟ فالجواب: أن اللمس ملاقة جسم لجسم آخر على وجه الاختبار ولذلك عبر فيما يشترط فيه القصد باللمس واللمس ملاقة جسم آخر على وجه الاختبار، ولذا عبر في جانب الذكر باللمس لأن النقض يحصل بمسه ولو سهواً، ومفهوم الذكر أنه لو مس شيئاً من جسده سواء لا ينتقض وضوءه كالدبر، قال خليل: لا بمس دبر ولا أنثيين ولا فرج صغيرة ولا دابة إلا أن يلتذ بمس فرجها فينتقض وضوءه، بخلاف جسدهما فلا نقض ولو التذ به.

(واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء) عليها (بذلك) وعدمه على عدة روايات: أحدها عدم النقض مطلقاً وهي الصحيحة المعول عليها في المذهب ومذهب المدونة وصدر بها العلامة خليل ألفت أم لا؟ والتفصيل بين الإلطاف بأن تدخل أصبعها بين شفريرها فيجب عليها الوضوء وعدمه، ورواية باستحباب الوضوء وقد علمت أن أرجحها أولها (تنبيه): لم يذكر المصنف القسم الثالث من موجبات الوضوء وهو الردة والشك في الحدث، قال خليل: وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا لمستنكح وبشك في سابقهما، والمراد الشك في الناقض مطلقاً سواء كان في حدث أو سبب إلا الردة فلا ينتقض الوضوء بالشك فيهما، لأن الإنسان لا يرتد بالشك في الارتداد لأن الأصل عدم الارتداد.

الْوُضُوءُ بِذَلِكَ وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِللَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْخَيْضَةِ أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ دَمِ النَّفَاسِ أَوْ بِمَغْيِبِ الْحَشْفَةِ فِي

ولما فرغ من الكلام على موجبات الوضوء شرع في موجبات الغسل وهي أربعة: خروج المني بلذة معتادة، ومغيب الحشفة، وانقطاع دم الحيض والنفاس، والموت. وقدم المصنف منها خروج المني فقال: (ويجب الطهر) أي إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية استحابة الصلاة مع ذلك (مما ذكرنا) أول الباب وأعاده هنا بقوله: (من خروج الماء الدافق للذة) المعتادة فلا يجب الغسل لخروجه بلا لذة بأن خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه، أو لذة غير معتادة كمن لدغته عقرب فأمنى أو ضرب فأمنى أو هزته دابة أو نزل في ماء حار أو حك جسده لنحو جرب فأمنى فلا غسل عليه، إلا أن يحس بمبادئ اللذة ويستديمها بهز الدابة أو بما بعدها فيمنى فيجب عليه الغسل، وما لا يوجب الغسل قد يوجب الوضوء سواء حصل (في نوم أو يقظة) سواء خرج (من رجل أو امرأة) ولا يشترط مقارنة الخروج للذة، فلو التذ بتفكر أو نظر ثم ذهبت لذته وأمنى بعد ذهابها فإنه يجب عليه الغسل ولو كان اغتسل بعد اللذة لأن غسله لم يقع في محله، بخلاف ما لو غيب حشفته في مطيقة ولم ينزل ثم اغتسل بعد اغتساله أمنى فلا يلزمه إعادة الغسل لأن غسله الأول وقع في محله وإنما عليه إعادة الوضوء.

(تنبيهان) الأول: قد علم مما مر أنه لا يجب الغسل بخروج المني إلا إذا كان خروجه بلذة معتادة، وظاهرة ولو خرج في نوم كما يوهمه قول المصنف في نوم وليس كذلك، بل اشتراط اللذة إنما هو في الخارج يقظة، وأما ما خرج في النوم فالشرط وجود البلل، ولو ظن أو شك أنه مني لقول خليل: وإن شك أمذي أم مني اغتسل، ولقول ابن عرفة: شك الجنابة كتحققها وأحرى لو تحقق أنه مني، ولو رأى في نومه أنه يضرب فخرج منه فيجب عليه الغسل. الثاني: مفهوم قول المصنف: ويجب الطهر من خروج الماء الدافق للذة يقتضي أنه لا يجب على المرأة غسل بدخول مني في فرجها من غير خروج منيها وهو كذلك فقد قال خليل: لا بمنى وصل للفرج ولو التذت، أي فلا غسل عليها إلا أن تنزل أو تحمل حيث كان خروجه لجماعها في غير فرجها، وأما لو أخذته من الأرض ووضعته في فرجها أو جلست عليه فلا غسل عليها بدخوله ولو حملت، قال الأجهوري: لأن اللذة هنا غير معتادة ويلحق الولد بزوجه ولو علم أن المني من غيره، ولعل وجهه أن خروجه في تلك الحالة بغير لذة أو بلذة غير معتادة، وهذا بخلاف ما لو ساحقت امرأة غيرها فإنه يجب الغسل على كل واحدة بخروج منيها لأن خروج مني كل بلذة معتادة.

(أو) أي ويجب الطهر من (انقطاع دم الحيض) وهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة ومثله الصفرة والكدرية كما يأتي. (أو) انقطاع دم (الاستحاضة) وهو الخارج زيادة على أيام عاداتها أي واستطهارها، وإنما يجب عليها الغسل من انقطاع دم

الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ

الاستحاضة إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عاداتها أو استطهارها، وإلا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحباً فقط على مشهور مذهب مالك، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال: لا بالاستحاضة وندب لانقطاعه وهذا أولى ما يقرر به كلام المصنف، لأن المحل على الراجح مع الإمكان واجب صناعة.

(تنبيه): ظاهر كلام المصنف وجوب الغسل على من انقطع حيضها، ولو كانت استعجلت خروجه وهو كذلك حيث خرج ممن تحمل عادة وإن لم تنقض به العدة كما قال المنوفي لأنه لم يخرج بنفسه، وتوقف في باب العبادات واستظهر تلميذه خليل عدم تركها الصلاة والصوم، وقال الأجهوري: الأظهر أنها تتركها مدة الدم وتقضيها بعد الانقطاع، ويكره لها الإقدام على ذلك بخلاف ما لو تأخر عن عادته فعالجته ليخرج في زمنه فلا شك في كونه حيضاً في باب العدة والعبادة وجواز إقدامها على ذلك، وأما لو استعملت دواء لقطعه أصلاً فلا يجوز لها حيث كان يترتب عليه قطع النسل، كما لا يجوز للرجل استعمال ما يقطع نسله أو يقلله.

(أو) أي ويجب على المرأة الطهر من انقطاع (دم النفاس) بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة، واصطلاحاً دم خرج للولادة بعدها اتفاقاً أو معها على قول الأكثر أو قبلها لأجلها على قول مرجوح والراجح أنه حيض. (تنبيه): ظاهر كلام المصنف أن نفس الحيض والنفاس ليسا بموجبين للغسل، وإنما الموجب انقطاعهما وليس كذلك بل هما موجبان وانقطاعهما شرط في صحة الغسل. (أو) أي ويجب الغسل (بمغيب) جميع (الحشفة) من بالغ ولو غير منتشرة من غير حائل كثيف، والمراد بالحشفة الكمرة بفتح الميم وهي رأس الذكر على صاحبها حيث غيبها (في الفرج) لا في هواه ولو كان فرج آدمية أو بهيمة مطيقة وسواء كانت ذات الفرج حية أو ميتة، ومثل الفرج الدبر بجامع استطلاق المني، وتغيب قدر الحشفة من مقطوعها كالحشفة في جميع الأحكام لا ما دونها إلا أن ينزل فيجب للإنزال، والغسل يجب على الفاعل والمفعول أيضاً حيث كانا بالغين، وإنما وجب الغسل على المفعول به في دبره لحمله على الفاعل في الحد والغسل أخرى وإن كانا صبيين لا غسل عليهما، وإن كان الفاعل بالغاً وجب عليه دون المفعول بخلاف العكس فلا غسل عليهما إلا أن ينزل المفعول فالغسل عليه للإنزال، وكذا لو غيب بعضها ولو الثلثين فلا غسل إلا أن يحصل إنزال، وظاهر كلام المصنف ولو كانت الحشفة من خنثى مشكل بلغ بالسن أو الإنبات كما أن ظاهره ولو كان فرج خنثى مشكل أيضاً.

(تنبيهات) الأولى: قولنا من بالغ الاحتراز عما لو كان المغيب حشفته صبيّاً فلا يجب عليه الغسل كما ذكرنا، ولكن يستحب له الغسل فقط حيث بلغ سن من يؤمر بالصلاة

الصَّدَاقُ وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ وَيَجِلُّ الْمُطَّلَقَةُ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ

وأولى المراهق حيث وطئ مطيقة، وأما الصغيرة فإن أمرت بالصلاة ووطئها بالغ استحب الغسل وإلا فلا، كما لا يجب ولا يستحب الغسل لكبيرة وطأها غير البالغ ولم تنزل ولو مراهقاً على ما بحثه الأجهوري وعند بعضهم يندب لها، ولعله أظهر من ندب غسل الصغيرة من وطئ البالغ وحرره، وقولنا: ولو كانت صاحبة الفرج ميتة صحيح بخلاف الحشفة من ميت فلا غسل على من غيبت، فإذا غيبت امرأة حشفة دابة ميتة في فرجها فلا غسل عليها إلا أن تنزل الثاني: ظاهر كلام المصنف كغيره أن الكلام في الآدمي إذا غيب حشفته في إنسية أو دابة وسكت عن الجني إذا غيب حشفته في إنسية أو دابة والإنسي إذا غيب حشفته في جنية، والذي يظهر من تكليف الجن أن الجني إذا غيب حشفته ولو في إنسية يجب عليه الغسل، بخلاف الإنسي يرى نفسه يطأ جنية أو ترى الإنسية جنياً يطأها فلا غسل على كل، واستظهر البدر القرافي وجوب الغسل على كل منهما قياساً على الشك في الحدث، وهذا كله حيث لا إنزال أو تكون الجنية زوجة للإنسي، وإلا فلا بد من الغسل من غير نزاع الثالث: قد شرطنا في وجوب الغسل على من غيب حشفته إطاقة المفعول الآدمي، وتوقف بعض الشيوخ في الدابة واستظهر عدم الاعتبار من إطلاق أهل المذهب، وأقول: الظاهر اعتباره بالأولى من اعتباره في الآدمي لأن الشأن في البهيمة عدم ميل النفوس إليها بخلاف الآدمي وهذا مما لا تردد فيه، وصرح الأجهوري بذلك حيث قال: والظاهر أن حشفة غير الآدمي لا يعتبر فيها البلوغ، ولا بد من كون المدخل فيه مطيقاً ولو آدمياً، وأقول: لعل وجه عدم اشتراط بلوغ صاحب الحشفة من غير الآدمي شدة الميل إليها لكبرها أو نحو ذلك، بخلاف المفعول بها لا يمكن الإلتذاذ بها إلا عند إطاعتها.

ولما كان الموجب للغسل مجرد مغيب الحشفة بشرطه قال: (وإن لم ينزل) لحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وحديث: «إنما الماء من الماء محمول على النوم فمن رأى في نومه أنه غيب ثم انتبه فلم يجد بللاً فلا غسل عليه» إجماعاً، ثم أعاد قوله: (ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل) ليترتب عليه قوله: (ويوجب الحد) على الزاني الطائع اتفاقاً والمكره على أحد قولين، ويوجب حد اللواط على اللائط بشروطه الآتية، ومعلوم أن اللواط هو تغيب الحشفة في دبر الذكر وحده الرجم مطلقاً، وأما في دبر الأنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا إلا أن يكون محصناً فيرجم، وأما في دبر زوجته فيؤدب. (ويوجب الصداق) على الزوج البالغ في زوجته المطيقة ولو بغير انتشار ولو في دبرها أو في زمن حيضها، قال خليل وتقرر بوطء وإن حرم وكذا أي يوجب الصداق على الواطيء الغالط بغير العالمة، وكذا على المعتمد لوطء أجنبية حيث لا علم عندها أو أكرهها، وأما لو وطئ عالمة طائعة فهي زانية لا صداق لها. (و) مما يوجب مغيب الحشفة أنه (يحصن الزوجين) الحرين المسلمين العاقلين البالغين إن صح نكاحهما اللازم حيث كان وطؤهما

وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ

مباحاً مع انتشار. (ويحل المطلقة ثلاثاً) أو اثنتين (للذي طلقها) حرراً في الأولى أو رقيقاً في الثانية بشرط الانتشار مع بقية شروط التحليل الآتية في محلها.

(ويفسد) على المحرم بالعمرة عمرته التي لم يستكمل أركانها، وكذا (الحج) إن وقع الوطء قبل الوقوف مطلقاً أو بعده إن وقع بعد إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله. (ويفسد) مغيب الحشفة سائر أنواع (الصوم) من فرض أو تطوع ولو وقع على جهة النسيان، ويلزمه القضاء مع الكفارة في عمده برمضان الحاضر أو القضاء فقط يغيره ولو تطوعاً هذا مع العمد، وأما مع النسيان فلا قضاء إلا في الفرض على طريق خليل ولفظه: وقضاء في الفرض مطلقاً وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا ولما قدم أن الحيض والنفساس يوجبان الغسل ولكن لا يصح إلا بعد انقطاعهما، شرع في بيان علامة الانقطاع فقال: (وإذا رأت المرأة) الحائض (القصة) بفتح القاف (البیضاء) أي الماء الأبيض الذي يخرج آخر الحيض كالجير، لأن القصة مأخوذة من القص وهو الجير، وقيل القصة ما يشبه العجين، وقيل غير ذلك. (تطهرت) جواب الشرط أي وجب عليها الغسل إن رأت القصة عند وقت صلاة مفروضة. (وكذا إذا رأت الجفوف) وهو علامة ثانية للطهر ومعناه: أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من أنواع الدم، ولا يضر بللها بغير الدم كرتوبة الفرج إذ لا يخلو عنها غالباً. (تطهرت) أي وجب عليها الاغتسال (مكانها) إن ضاق وقت الصلاة التي رأت علامات الطهر في وقتها، أو طلب زوجها مراقبتها في ذلك الوقت، ولو دعاها أبوها أو أحدهما إلى ما يوجب تأخير غسلها فإنه يجب عليها بر زوجها قبل بر أبيها، لأن حق زوجها أؤكد عليها فتقدمه على حقها لأنه في مقابلة عوض، كما تقدم الغسل على سائر ما يجب عليها فعله مما يقبل النيابة كقضاء الدين ورد الوديعة مثلاً.

(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف استواء العلامتين في حق المعتادة والمبتدأة وليس كذلك بل القصة أبلغ، فكل من رأتها تتطهر سريعاً ولا تنتظر الجفوف لا وجوباً ولا ندباً ولو اعتادته، وأما من رأت الجفوف أولاً فإن كانت معتادة القصة أو هي والجفوف فإنه يستحب لها انتظار القصة لآخر المختار، وأما معتادة الجفوف فقط إذا أتاها فلا يندب له انتظارها، وأما المبتدأة فالمعتمد أنها تطهر بكل منهما. الثاني: ليس على المرأة أن تبحث عن علامة الطهر إذا توهمت انتقطاع حيضها إلا عند نومها وعند دخول وقت الصلاة، لأن برؤيتها عند النوم تعرف حكم صلاة الليل، وعند صلاة الصبح تعرف حكم صلاة النهار، وإذا رأت علامة الطهر غدوة وشكت هل انقطع حيضها قبل الفجر أو بعده فلا يلزمها قضاء صلاة الليل حتى تتحقق أنه انقطع قبل الفجر بحيث يبقى ما يسع الطهر وجميع الأولى وركعة من الثانية، ولكن تصوم يومها إذا كان رمضان وتقضيه، وأما صلاة الصبح فإن كانت رأت علامة الطهر قبل طلوع الشمس بحيث تدرك الغسل وركعة قبل الطلوع وجبت عليها وإلا سقطت، كما لو شكت هل

بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاجِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا

انقطع حيضها قبل طلوع الشمس أو بعده، والفرق بين الصوم والصلاة وحيث وجب قضاء الصوم عند الشك في الانقطاع في وقت نيته أو بعده، وسقوط الصلاة أن الحيض يمنع الصلاة أداء وقضاء، بخلاف الصوم فإنما يمنع أداء لا قضاء.

ولما كانت الحائض تخاطب بالغسل بمجرد رؤيتها علامة الطهر قال: (رأته) أي ما ذكر من القصة أو الجفوف (بعد يوم أو يومين أو ساعة) والمعنى: أن الحائض متى رأت علامة الطهر وحضر وقت الصلاة فإنها يجب عليها الغسل، سواء انقطع الدم بعد استمراره نازلاً يوماً أو يومين أو ساعة لأن الحيض لا حد لأقل زمنه، وأما باعتبار أكثره فحدّه خمسة عشر يوماً لمن تمادى بها، وأما باعتبار الخارج فله حد باعتبار أقله وهو القطرة ولا حد له باعتبار أكثره. (تنبيه): هذا الحكم بالنسبة للعبادة، وأما بالنسبة للعدة فيرجع في أقله للنساء العارفات هل هو يوم أو بعضه؟ ولا يكتفي في باب العدة الاستبراء بالقطرة للأنساب بخلاف العبادة فإنها لمحض حق الرب سبحانه وتعالى.

ثم شرع في الكلام على من تقطع حيضها: (ثم إن عاودها) أي المرأة التي رأت علامة الطهر بعد يوم أو يومين قبل تمام عاداتها (دم) ولو قطرة (أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة) والصوم والطواف لأن ذلك حيض، والمعنى: أن الحائض إذا انقطع عنها الحيض واغتسلت ثم نزل بعد طهرها فإنها تجعله حيضاً وتضمه لما قبله سواء، لأن النازل في المرة الثانية دماً خالصاً أو صفرة وهو الدم الذي يشبه الصديد وتعلوه صفرة أو كدرة بضم الكاف وهو الدم الكدري الذي يشبه غسالة اللحم، وتترك سائر العبادات لأنها حائض حقيقة (ثم انقطع عنها) مرة ثانية بعد معاودته (اغتسلت) قال العلامة خليل: وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلّي وتوطأ، ولا يجوز لها تأخير الغسل بعد دخول وقت الصلاة إلا أن تعلم بنحو أماره أنه يعاودها في وقتها الذي رأت علامة الطهر فيه فلا يجب عليها الغسل، واعلم أن التي عاودها الدم بعد انقطاعه عليها في حكم أيام نزول الدم وإلا لم يجب غسل ولا صلاة ولا صوم، وأما بالنسبة لغير العبادة فهي في حكم أيام الحيض ولذلك قال: (ولكن ذلك كله) أي الدم الأول والذي عاودها بعد الانقطاع أقل من مدة الطهر تكون زمن الظهر بالنسبة للعبادة طاهراً حقيقة يجب عليها الغسل وسائر العبادات فليست أيام الانقطاع (كدم واحد) متصل (في العدة والاستبراء) ولا نظر لزمن الانقطاع بل ينزل الفعل الواقع فيه منزلة الواقع في زمن نزول الدم، مثاله في العدة أن تحيض المرأة يوماً أو يومين ثم ينقطع وتغتسل ثم يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يعاودها الدم بالقرب فيجبر مطلقها على رجعتها لأنه كالمطلق زمن سيلان الدم، وهذا معنى قول المصنف: ولكن ذلك كله لدم واحد في العدة، وقال خليل في باب طلاق السنة: ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعاودة

بَيْنَ الدَّمِينِ مِثْلُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ دَمٌ

الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والضمير في فيه للحيض، وأما بالنسبة للاستبراء ففيه إشكال عويص، لأن الأمة المستبرأة أو المتواضعة بمجرد رؤيتها الدم تدخل في ضمان مشترئها، وإذا طهرت المستبرأة أو المتواضعة ولو بعد يوم حلت لمشتريها، ولو كان الدم الثاني كجزء الأول لم تحل لمشتريها بعد طهرها من الأول، ويجب: بأن فائدة ذلك تظهر في السيد إذا أراد بيعها فإنه لا يجوز له بيعها بين الدمين إذا انقطع قبل حصول ما يكفي في الاستبراء وهو يوم أو بعضه، بل لا يجوز له بيعها حتى يعاودها ويمضي ما هو كاف في الاستبراء وغير ذلك، والعويص بالعين المهملة الشديدة القوى، قال في القاموس في باب العين المهملة مع الصاد المهملة: عوص الكلام اشتد، والعويص من الشعر ما يصعب، وأما الغويص بالغين المعجمة فهو النازل يقال: غاص في الأرض نزل فيها.

ولما كان جعل الدم الثاني من جملة الأول مشروطاً بكون انقطاع الأول قبل مضي طهر قال: (حتى يبعد ما بين الدمين) بمضي مدة أقل الطهر، واختلف في قدرها فعند سحنون (مثل ثمانية أيام أو) مثل (عشرة أيام) عند ابن حبيب، وقيل: أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً وهو المعتمد وعليه اقتصر العلامة خليل، فأوفى كلام المصنف لتنوع الخلاف فإن بغداً بين الدمين (فيكون) الثاني (حيضاً مؤتنفاً) ولا يضم للأول، ولما قدم أن الحائض يجب عليه الغسل عقب انقطاع حيضها ولو رأت علامة الطهر بعد خروج الحيض بالقرب صرح بمفهوم انقطاعه فقال: (ومن تَمَادَى بِهَا الدَّم) أي استمر نازلاً عليها أو انقطع أقل من خمسة عشر يوماً بناء على المشهور من أن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً أو بعد ثمانية أيام أو عشرة أيام على مقابله الذي مشى عليه المصنف ثم عاودها وهي غير حامل (بلغت) جواب الشرط أي مكثت تاركة للغسل والصلاة حيث استمر نازلاً (خمسة عشر يوماً) حيث كانت مبتدأة أو كانت عادت بها خمسة عشر يوماً. (ثم هي) أي التي استمر الدم نازلاً عليها زيادة على الخمسة عشر يوماً (مستحاضة) أي لا تعد الخارج منها حيضاً لأن أكثر الحيض زمناً خمسة عشر يوماً، وحيث يجب عليها أن (تتطهر) عند تمام الخمسة عشر يوماً (وتصوم وتصلّي ويأتيها) أي يستمتع بها (زوجها) ولو بالوطء لأن المستحاضة عندنا طاهر حقيقة على المعتمد، ويصير هذا الدم كالسلس لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء فقط إن فارق أكثر الزمن أو قدرت على رفعه إلا أن تميز بعد مدة الطهر وإلا كان حيضاً، قال خليل في المستحاضة والمميّزة بعد طهر ثم حيض: ولا تستظهر على الأصح إلا أن يدوم على الصفة التي ميزتها ويزيد على عاداتها فتستظهر على المعتمد، وفرضنا الكلام في المبتدأة أو معتادة الخمسة عشر للاحتراز عن معتادة أقل منها يستمر الدم نازلاً عليها زيادة على عاداتها فإنها تستظهر بثلاثة أيام، قال خليل: والمعتادة ثلاثة استظهار على أكثر عاداتها ما لم تجاوزه

النَّفْسَاءَ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُطَوُّ.

ثم هي طاهر، فإن كانت عاداتها ثلاثة أيام ثم استمر نازلاً فإنها تغتسل بعد ستة أيام، وإن كانت عاداتها اثني عشر يوماً استظهرت بثلاثة أيضاً، وإن كانت عاداتها أربعة عشر استظهرت بيوم، وإن اختلفت عاداتها بالقلة والكثرة ثم زاد فإنها تستظهر على الأكثر من العادتين زمناً لا وقوعاً، سواء كان الأكثر سابقاً أو متأخراً، ومدة الاستظهار تصير من جملة العادة لأن العادة تثبت بمرة (تنبيه): قيدنا كلام المصنف بغير الحامل، لأن الحامل تحيض وتزيد أيام حيضها على ذلك بحسب كبر الحمل وصغره، فإن كانت في السابيع فما بعده إلى غاية حملها فإنه إن استمر نازلاً عليها تمكث عشر يوماً ونحوها كالثلاثين، وإن كانت في الثالث أو السادس وما بينهما تمكث عشرين، وإن كانت في الشهر الأول أو الثاني فقولان المعتمد منهما أنها بمنزلة غير الحامل، ولا تستظهر الحامل على ما رجحه الأجهوري.

ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الحيض، شرع في الكلام على أحكام النفاس وهو لغة ولادة المرأة وشرعاً دم أو صفرة أو كدرة يخرج للولادة بعدها أو معها أو قبلها على قول مرجوح فقال: (وإذا انقطع دم النفساء) بالمد وهي المرأة التي ولدت ثم رأت القصة أو الجفوف عقب الدم. وإن كان انقطاعه (قرب الولادة اغتسلت وصلت) لأنه لا حد لأقل زمنه كالحيض، وإن كان لأقله حد باعتبار الخارج وهو قطرة كالحيض أيضاً. (و) مفهوم انقطع (إن تَمَادَى بِهَا الدَّمُ حَسِبْتَ سِتِّينَ لَيْلَةً) بأيامها لأنها أكثر مدة النفاس. (ثم) إن استمر نازلاً عليها (اغتسلت وكانت) أي وصارت (مستحاضة تصوم وتصلّي وتطوُّ) ولا تبالي بهذا الخارج لأنه يصير كالسلس ولا تستظهر النفساء، وإذا انقطع دم النفاس فإنها تلفق الستين يوماً سواء كانت مبتدأة أو معتادة، بخلاف الحائض إنما تلفق عاداتها فقط وتستظهر وإن كانت مبتدأة تلفق الخمسة عشر، وإذا ولدت ولدين فإن وضعت الثاني داخل الستين وقبل تمام طهر فلها نفاس واحد تغتسل بعد الستين، وإن تأخر وضع الثاني عن الستين أو مضت مدة الطهر فلكل نفاس مستقل، وما مر من أنه إذا تقطع نفاسها تلفق ستين يوماً كما تلفق الحائض المبتدأة خمسة عشر يوماً والمعتادة عاداتها فمقيد بأن لا يكون بين الدمين طهر تام وإلا كان الثاني نفاساً مؤتلفاً.

(تنبيهان) الأول: علم من قول المصنف: وإذا انقطع دم النفساء الخ أن ما يحصل من النفساء من تأخير الغسل مع انقطاع الدم لتمام أربعين يوماً مخالف للشرع، قال العلامة ابن ناجي: وهو جهل منهن فليعلمن ويحرم عليهن هذا التأخير، ويجب على المرأة قضاء الصلوات أيام الانقطاع الثاني: ظاهر كلام المصنف: لو ولدت المرأة من غير دم لا غسل، عليها لأنه شرط في غسل النفساء انقطاع دمها فمقتضاه أنها ولدت بدم والمسألة ذات قولين، والمعتمد منهما وجوب الغسل وتنوي الطهر من الولادة.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة

(خاتمة): الحيض والنفاس يمنعان مس المصحف ودخول المسجد ورفع الحدث والصوم والصلاة ووجوبهما وقضاء الصوم بأمر جديد، ويمنعان الطلاق وإن وقع، ويمنعان إباحة الاستمتاع بالمرأة بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ولو بحائل، وأما بالركبة فما تحتها أو السرة وما فوقها فلا حرمة ولو بالوطء، وأما بالنظر فجائز ولو بما بين السرة والركبة ولو من غير حائل وغاية الحرمة حتى تظهر بالماء ولو كانت كافرة، وأما القراءة فلا يمنعانها مدة السيلان مطلقاً وكذا بعد انقطاعهما إلا أن يكون عليها جنابة هذا هو المعتمد.

ولما فرغ من الكلام على موجبات الطهارة الصغرى والكبرى: شرع في بيان ما تحصل به الطهارة وما يطلب تطهيره للصلاة فقال:

باب في بيان طهارة الماء

هذا من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الماء الطاهرة، وكان الأنسب الطهورية بدل طهارة، لأن مقصوده بيان ما يرفع به الحدث وحكم الخبث وهو الطهور ويرادفه المطلق على الصحيح، وأما الطاهر فهو أعم من الطهور، ولعله إنما عبر بطهارة لأجل المعاطيف، لأن الثوب والمكان إنما يوصفان بالطهارة، لأن الطهورية من أوصاف الماء فقط، وحقيقة المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد أو تقول هو الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان. (و) في بيان طهارة (الثوب) وهو محمول المصلي (و) في بيان طهارة (البقعة) وهي محل قيام المصلي وسجوده أو ما تماسه أعضاؤه. (و) في بيان (ما يجزىء) مرید الصلاة (من اللباس).

وقوله: (في الصلاة) راجع لجميع ما تقدم، وجمع مع طهارة الماء الثوب والبقعة لاحتياج المصلي إلى الجميع، وكان ينبغي أن يزيد بدن المصلي ولعله إنما تركه لفهمه من اشتراط طهارة الثوب والبقعة والترجمة لهذه المذكورات لا تنافي الزيادة عليها بقوله فيما يأتي: وقلة الماء مع أحكام الغسل فإنه زائدة على الترجمة والطهارة بالفتح مصدر طهر بضم الهاء أو فتحها لغة النظافة والنزاهة من الأدناس، وتستعمل مجازاً في التنزيه من العيوب وشرعاً قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث، ومعنى حكمية أنها يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها، وليست معنى وجودياً قائماً بمحلها، لا معنوياً كالعلم ولا حسياً كالسواد والبياض، وقوله به أي بملابسه فيشمل الثوب والبدن والماء وكلما يجوز للمصلي ملابسته، وقوله فيه يريد به المكان، وقوله له يريد به المصلي وهو شامل لطهارته من الحدث والخبث، إلا أن قوله بعدو الأخيرة من حدث يخصه به والضمير في به وفيه وله عائد على الموصوف من

وَالْمُصَلِّي يُتَاجَى رَبُّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ

قوله لموصوفها. ومعنى توجب تصحيح وتسبب وليس المراد بالوجوب أحد الأحكام.

ومعنى جواز استباحة الصلاة جواز طلب إباحة الصلاة شرعاً، لأن طلب إباحة الصلاة مع المانع غير جائز لأن الطهارة مفتاح الصلاة، ولا يجوز لأحد طلب دخول محل بغير مفتاحه، فإذا وجد مفتاحه جاز له طلب دخوله، ولا يرد طهارة الميت وطهارة الذمية من حیضها ليجوز لزوجها وطؤها، والطهارة لنحو زيارة ولي، فإن كل واحدة من هذه المذكورات لم توجب لموصوفها جواز الصلاة لأننا نقول: هي طهارة شرعية لولا مقارنة المانع لها في الأوليين وهو الموت والكفر ولعدم نية وقع الحدث في الأخيرة، ولذلك ينبغي لمن يتوضأ لفعل أمر لا يتوقف على الطهارة نية رفع الحدث ليباح بوضوئه الصلاة وغيرها، وأما الطهارة بضم الطاء فهي فضلة ما يتطهر به الإنسان، وأما الطهورية وهي من خواص الماء فهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً، وأما الطاهرية فهي مقابلة النجسية وهي أعم لصدقها بالطهورية وعدمها وهو الطاهر فقط، وأما التطهير فهو إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة، والمتطهر الموصوف بالطهارة التي هي صفة حكمية، والطاهر ضد النجس، وسيأتي الكلام على النجاسة.

وافتح المصنف هذا الباب ببعض حديث تبركاً به فقال: (والمصلي يتأجي) أي يسارر (ربه فعليه أن يتأهب) أي يتهاهى (لذلك) المذكور من المناجاة والصلاة (بالوضوء) إن كان حدثه أصغر. (أو الطهر إن وجب عليه الطهر) بأن كان حدثه أكبر، ولفظ الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ: «أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يتأجي ربه فليتنظر بما يتأجي ولا يجهر بعضكم على بعض». وقال ابن بطال: مناجاة المصلي ربه عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة، وأما المناجاة من قبل الرب سبحانه وتعالى لعبده فهي إقباله على عبده بالرحمة والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والأسرار، واختلف في حكم الخشوع في الصلاة، فالذي نقله سيدي يوسف بن عمر عن الفقهاء أن من استكمل صلاته بالركوع والسجود ولم يخشع فيها أن صلاته تجزئه وإنما فاتته الأفضل، ونقل سيدي أحمد زروق أن حضور القلب في جزء من الصلاة واجب إجماعاً وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، وهذا لا ينافي أن المشهور فقهاً صحة الصلاة بدونه لأنهم لم يجعلوا من أركانها الخشوع ولا بد من مبطلاتها تركه، ويؤيد هذا صحة صلاة من تفكر بدنيوي مع كراهة ذلك منه، ولو كان حضور القلب واجباً لحرم عليه التفكير وعلى الوجوب فهو فرض تبطل الصلاة بتركه كما قال التتائي في شرح خليل، وإنما طلب من يريد الصلاة الإنصاف بهذه الأوصاف لأن حالة الصلاة أعظم الحالات لأنه متمثل بين يدي خالقه ومتلبس بعبادته، فينبغي أن يكون على أشرف الأوصاف. (تنبيه): قال سيدي يوسف بن عمر: اقتصر على الطهارة الظاهرة وسكت عن

الطَّهَرُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنُهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبِيحَةٍ أَوْ حُمَاةٍ أَوْ

الباطنة وهي النزاهة عن الحسد والكبر والعجب والحقد وغير ذلك من الآفات مع أنها مطلوبة أيضاً، فينبغي للإنسان أن يتطهر ظاهراً وباطناً، ولا يكون كمن بنى داراً وحسن ظاهرها وترك باطنها مملوءاً بالنجاسات والقاذورات، ألا ترى أن من أهدى جارية مزينة لملك وهي ميتة لا يقبلها، فالمتطهر ظاهره دون باطنه كذلك هـ . وأقول: لعل المصنف إنما اقتصر على طهارة الظاهر لأنها التي تتوقف عليها صحة الصلاة، وإن لم يبلغ المصلي درجة الكمال إلا بطهارة جسده من تلك المذكورات والله أعلم.

ثم شرع في بيان الماء الطهور بقوله . (ويكون ذلك) المذكور من الوضوء أو الطهر (بماء طاهر) أي طهور كما يدل عليه قوله: (غير مشوب) أي غير مخلوط (بنجاسة) فلا يصح بما شابهته نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاث: اللون والطعم والريح (ولا بماء) بالمد (قد تغير) تحقيقاً أو ظناً وإن لم يقر (لونه) أو طعمه أو ريحه (بشيء خالطه) أو اتصل به من أعلاه وإن لم يمازجه لقول ابن عرفة: كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج بشرط أن يكون ذلك المتغير مما يفارق الماء غالباً. (من شيء نجس) كبول وعذرة (أو طاهر) كلبن وعسل، فالمتغير بشيء من هذه المذكورات لا يصح به وضوء ولا غسل، قال خليل: لا بمتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس وحكمه كغيره، فالماء المتغير بالنجس يقال له متنجس، والذي غيره طاهر يكون طاهراً غير طهور، والأول ينتفع به في غير مسجد وأدمي، وغير الطهور ينتفع به في العادات من الطبخ والعجن دون العبادات كما يأتي في كلامه، وعلم مما قررنا أن قول المصنف: ولا بماء قد تغير الخ معطوف على مقدر عطف عام على خاص خلافاً لمن زعم تكراره مع ما قبله.

(تنبيهات) الأول: أشار المصنف باشتراط عدم التغير المذكور إلى بيان حقيقة الماء المطلق ويرادفه الطهور، وعرفه خليل بأنه الذي يصح عرفاً إطلاق لفظ الماء عليه من غير اعتبار قيد لازم، وعرفه بعضهم بأنه الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان، أو تقول كما قال القاضي عبد الوهاب وابن عسكر: هو الذي لم يتغير أوصافه بما ينفك عنه غالباً، ويدخل فيه ماء آبار ثمود ونحوها فإنه من المطلق وإن نهى عن استعماله، وكذلك ماء سائر الآبار المنهي عن استعمالها، فإن تطهر بها وصلى صحت صلاته مع النهي ولو على جهة الحرمة ويدخل فيه النابع من بين أصابعه ﷺ، بناء على أنه تكثير موجود لا على أنه إيجاد معدوم، على قول من يشترط في حد المطلق أن يكون غير مستخرج من نبات ولا حيوان. الثاني: مفهوم قول المصنف خالطه بمعنى لاصقه يقتضي أن التغير بالمفارق المجاور للماء المنفصل عنه لا يضر وهو كذلك لأنه باق على إطلاقه ولو تغير. الثالث: يستثنى من المفارق القطران فإنه يكون دباغاً للقربة فلا يضر تغير مائها ولو طعماً أو

نَحْوِهِمَا وَمَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْعُيُونِ وَمَاءُ الْآبَارِ وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلتَّجَاسَّاتِ وَمَا

لُونَا، وأما لو كان غير دباغ فإنه لا يضر تغير ريح الماء بخلاف اللون والطعم لا فرق في ذلك بين مسافر وغيره، ولا بين كون القطران في أسفل الماء وأعله. الرابع: كل موضع اعتبر فيه التغير لا يشترط فيه كونه بيناً إلا في مسألة تغير ماء البئر بآلة استقائها فيشترط كونه بيناً بحيث يظهر ولو لغير المتأمل، ويكفي ظن التغير من تحقق كون المغير مفارقاً، لا إن تحققنا التغير وشككنا في المغير هل هو من المفارق أو لا، فالماء باق على إطلاقه، قال خليل: أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره من غير ملاصقة أو بما جمع من عليه كالندى المجموع من فوق الزرع فالجميع مطلق.

ولما كان التغير السالب للطهورية إنما هو بالمفارق غالباً استثنى على جهة الانقطاع ما لا يضر التغير به وهو الملازم للماء دائماً أو غالباً كحيوان البحر فقال: (إلا ما غيرت لونه) أو طعمه أو ريحه أو الثلاث ولو تحقيقاً (الأرض التي هو بها) فإنه يصح التطهير به (من سبخة) بكسر الموحدة أي الأرض ذات سبخ، قال الفاكهاني: رويناه بفتح الباء فيكون بفتح الثلاثة وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم، والصواب التفصيل بين جعل سبخة صفة للأرض فتكسر الباء كما قررنا وبين إرادة واحدة السبخ فتفتح. (أو) من (حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم مهموز وهو طين أسود منتن (أو نحوهما) من كل ما لا ينفك عن الماء، ولو أخرجت تلك المذكورات من الماء وألقيت فيه قصداً كمغرة وشب وملح وزرنيخ مما هو من قراره أو متولد منه كالطحلب وهي الخضرة التي تعلق الماء وتسميها العامة بالريم وكالسّمك الحي فلا يضر التغير بشيء من ذلك، وأما بعد موته فيضر التغير به ويصير الماء طاهراً غير طهور، وأما تغير الماء بروثه فيضر ولو حياً على ما استظهره الأجهوري، وقال الحطاب: ولا يضر التغير بالسّمك ولا روثه احتاج إلى ذكور وإناث أم لأنه إما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه غالباً، ويظهر لي موافقة كلام الحطاب لإطلاق أهل المذهب، قال الأجهوري عند قول العلامة خليل أو بمتولد منه ما لم يطبخ فيه: وأما لو طبخ نحو الطحلب وغير الماء فإنه يسلب طهوريته ولو ملحاً أو كبريتاً على كلام الحطاب، وظاهر كلام خليل أنه لا يضر التغير بما يتولد منه، ولو أخرج من ماء وألقي في آخر ولو تغير تغيراً بيناً، وظاهره أيضاً أنه لو وضع إناء من أجزاء الأرض ووضع فيه الماء وغيره لا يضر، ولو أحرقت الأواني بالنار كالجرار الحمر ولو حرقت بزبل أو غيره من النجاسات بناء على أن رماد النجس ودخانه طاهران، ولا يضر تغير الماء بالجبس ولا بالجير لأنه كالنفخار ولا بالملح ولو طرح فيه قصداً ولو مصنوعاً إلا ما كان مصنوعاً من حشيش فإنه إذا ألقي في الماء وغيره يسلب طهوريته اتفاقاً.

ولما قدم ما هو كالحمد للمطلق نص على أنواعه بالعد فقال: (وماء السماء) مبدأ خبره قوله طيب طاهر، وهو يشمل المطر والندى والثلج والبرد والجليد ذاب بنفسه أو بفعل

غَيَّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ فِي وَضُوءٍ أَوْ طُهُرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ

فاعل، وإذا وجد داخله شيء، فإن لم يغيره فالماء باق على إطلاقه، وإن غير أحد أوصافه فحكمه كمغيره، ويقاس على ذلك ما يوجد في بعض حيضان الأخلية من العذرة فإن غيرت أحد أوصاف الماء سلبت طهوريته وإلا فلا، فالخبر: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» هذا هو مذهب مالك رضي الله عنه. (وماء العيون) النابعة من الأرض كزمزم طيب طاهر خلافاً لابن شعبان في قوله: إنه طعام يحرم إزالة النجاسة به وتغسل الميت به بناء على نجاسته، وأما على المشهور من دخوله في المطلق فيجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة عين أو حكم الخبث، وأما تغسيل الميت به فيكره على القول بنجاسة ميتة ويجوز على طهارته. (وماء الآبار) ولو آبار ثمود وإن نهي عن استعمالها طيب طاهر، وتقدم صحة صلاة من توضأ بمائها أو تيمم على أرضها لأنه عليه الصلاة والسلام وإن أمرهم بطرح ما عجن من مائها لم يأمرهم بغسل أوانيهم، فالوضوء بمائها كالوضوء بماء المغصوب. (وماء البحر) ولو الملح ولو كان متغير اللون والطعم والريح (طيب طاهر مطهر للنجاسات) ورافع للأحداث لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أي ماؤه طهور وميتته حلال. (تنبيه): أفراد الخبر وهو طيب طاهر، لأن المبتدأ واحد وإن اختلف بالإضافة أو حذف لفظ طيب طاهر من الثلاث الأول لدلالة الرابع عليها، والظاهر مرادف للطيب فهو تفسير له.

ولما قدم أن الماء المتغير بالمفارق لا يصح به وضوء ولا غسل بين هنا ما يفعل به فقال: (وماء غير لونه) أو طعمه أو ريحه (شيء طاهر حل فيه) مما يفارق الماء غالباً كلبن أو عسل ولو لم يمازج على المشهور. (فذلك الماء طاهر) في نفسه غير (مطهر لغيره) فلا يصح استعماله (في وضوء أو طهر) أي غسل. (أو) في زوال حكم (نجاسة) لزوال اسم المطلق عنه، فيستعمل في العادات كالطبخ والعجن وإزالة أوساخ طاهرة، ومفهوم كلامه أنه لو خالطه طاهر ولم يغيره يكون باقياً على إطلاقه فيجوز استعماله في العبادات وغيرها من كراهة سواء كان قليلاً أو كثيراً، ثم صرح بمفهوم طاهر بقوله: (وما غيرته النجاسة) لوناً أو طعماً أو ريحاً تحقيقاً أو طناً (فليس بطاهر) ولو كثيراً فلا يستعمل في طبخ ولا عجن (ولا مطهر) لغيره فلا يصح استعماله في وضوء ولا غسل وإنما ينتفع به في غير مسجد وأدمي، وأشار خليل إلى جمع ذلك بقوله: وحكمه كمغيره أي فالمتغير بالطاهر طاهر غير طهور، والمتغير بالنجاسة متنجس، وأما لو أخبرك شخص أو اثنان بنجاسة ماء ولم تشاهد فيه تغيراً لفقد بصر أو ظلمة، فإن كان عدل رواية وهو المسلم البالغ وموافقاً لك في المذهب أو مخالفاً وبين لك وجه النجاسة فإنه يجب عليك قبول خبره، وإن لم يبين المخالف وجه النجاسة فالأحسن ترك الماء، قال خليل: وقبل خبر الواحد إن بين وجهها واتفقا مذهباً وإلا

لَمْ تُغَيِّرْهُ وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرْفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَيَذْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ

فقال يستحسن تركه، وما لو أخبرك شخص بطهارة ماء شككت في نجاسته لوجب عليك الرجوع إلى خبره ولو كافراً أو صيباً لأنه آخر بما يحمل عليه الماء، اللهم إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته أو يسلب طهوريته، وإلا عمل بالتفصيل المتقدم.

(تنبيهان) الأول: لو زال تغير الماء بعد الحكم بنجاسته من غير صب مطلق عليه كبعض البرك التي تلقى فيها النجاسة وكماء المحل المعروف بالحرارة هل يستمر على تنجيسه أو ينقلب طهوراً؟ قولان الراجح منهما أنه باق على تنجيسه، وأما لو زال تغيره بصب مطلق عليه ولو يسيراً أو تراب ولم يظهر أثر التراب فيه فإنه يصير طهوراً، وأما لو ظهر أثر التراب في الماء فإنه يستصحب تنجيسه، وأما لو زال تغير الطاهر المفارق بنفسه وأولى بواسطة شيء فإنه يصير طهوراً قطعاً. الثاني: لو تحققنا تغير الماء وشككنا في المغير له هل هو من جنس ما يضر أم لا؟ فهو طهور حيث استوى طرفا الشك وإلا عمل على الظن، بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المغير مما يضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهوراً بل هو طاهر فقط.

ثم أشار إلى مسألة وقع فيها نزاع بين الإمام وبعض أصحابه بقوله: (وقليل الماء) وهو قدر آنية الوضوء أو الغسل ولو للمتوضيء (ينجسه قليل النجاسة) الحالة فيه (وإن لم تغيره) هذا مذهب ابن القاسم مستدلاً بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» وفي رواية: فإنه لا ينجس، وهو المراد بقوله: لم يحمل خبثاً أي يدفع النجس ولا يقبله، قاله الرملي الشافعي، ومفهومه أنه إذا لم يبلغهما يحمل الخبث أي يتنجس بمجرد الملاقة ولو لم يتغير، والمشهور عند مالك رضي الله عنه أنه لا يتنجس إلا بالتغيير ولو أقل من قلتين مستدلاً بخبر بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب، إذ سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» ولا يعارض هذا حديث القلتين لعدم صحته لتضعيف مالك وغيره له، وعلى تسليم صحته إنما يدل بالمفهوم، ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم، وأيضاً قوله: لم يحمل خبثاً معناه يضاعف عن حمل النجاسة فتظهر فيه فتغير أحد أوصافه، فيكون فيه إشارة إلى أن التنجس بسبب التغير والشيء ينعدم بانعدام سببه، وحكم هذا القليل على المشهور وجوب استعماله عند عدم غيره والكراهة مع وجود غيره، وقد اقتصر عليه خليل حيث قال في بيان المياه المكروهة: وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكذ يغتسل فيه الخ، وإذا توضأ بالماء القليل المذكور وصلى فلا إعادة عليه أصلاً على المشهور، وأما على الضعيف الذي هو كلام المصنف: لو صلى به يعيد في الوقت أبداً مراعاة للخلاف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَزْبَعَةُ أُمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ

(تنبيهان) الأول: مفهوم قليل أن الكثير وهو ما زاد على آنية الوضوء أو الغسل لا ينجس. إلا بالتغير بالفعل اتفاقاً، ومفهوم النجاسة أن القليل إذا خالطه طاهر مفارق ولم يتغير باق على إطلاقه من غير نزع. الثاني: تلخص من كلام أهل المذهب أن الماء المخلوط بالمفارق على أقسام: قسم طاهر طهور وهو الكثير الذي لم يتغير أحد أوصافه، وقسم غير طهور وهو الذي تغير أحد أوصافه، ولا فرق مع التغير بين القليل والكثير وحكمه كمغيرة، وقسم فيه خلاف وهو القليل الذي حلت به نجاسة ولم يتغيره فعند المصنف متنجس، وعلى المشهور مكروه الاستعمال مع وجود غيره.

ثم لما فرغ من الكلام على ما يصح التطهير به من الماء وما لا يصح، شرع في مسألة زائدة على ما ترجم له فقال: (وقلة الماء) أي وتقليل الماء في حال الاستعمال من غير تحديد (مع إحكام) بكسر الهمزة أي إتقان (الغسل) أو الوضوء (سنة) بمعنى مستحبة، وعبر بالسنة جرياً على طريق البغداديين لأنهم يعبرون عن المستحب بالسنة لأن الكل فعل النبي ﷺ أو مراده بالسنة مقابل البدعة. (والسرف) أي الإكثار (منه) أي من الماء زيادة على الحد المطلوب شرعاً في الأعضاء أو الغسلات. (غلو وبدعة) ومعنى الغلو الزيادة على ما يطلب شرعاً، والبدعة كل ما خرج عن الشرع وهي هنا بدعة مكروهة لقوله في النوادر: والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه مخافة أن يتكل على صب الماء ويترك التدلك، ولا وجه للاعتراض على المصنف بتغييره بلفظ البدعة لإيهامه الحرمة لما مر من أن البدعة قد تكون مكروهة، ولا فرق في الوضوء والغسل بين الواجبين أو المندوبين، وأما السرف في غير الوضوء كغسل الثوب أو الإناء لزيادة التنظيف فلا كراهة فيه، كزيادة الغسلات في الوضوء لنحو تبرد أو تدف، وأما طرح الماء فإن كان لسبب كأن يكون شرب منه ما عاداته استعمال النجاسات فلا إشكال في الجواز، وأما لو كان عبثاً فإن كان الماء موقوفاً أو مملوكاً وهو في محل للماء فيه ثمن عظيم فلا يجوز لما فيه من إضاعة المال وإلا فلا حرج هكذا ينبغي.

ثم استدل على استحباب تقليل الماء في الطهارة بقوله: (وقد توضحاً رسول الله ﷺ بعد) ولا حاجة إلى زيادة بعد الاستنجاء لأن الاستنجاء لم يدخل في الوضوء كما قرر بعض الشراح إلا على ما يعتقده العامة من دخوله في الوضوء، ولعل هذا ملحظ من قدر ذلك في كلام المصنف. (وهو وزن رطل وثلث) والرطل بكسر الراء على الأجود اثنا عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم وقيل أحد عشر درهماً، والدرهم خمسون وخمساً حبة من متوسط الشعير المقطوع الطرفين. (وتطهر) أي غسل جميع جسده ﷺ بعد غسل ما هناك من الأذى. (بصاع وهو) أي الصاع بمعنى وزنه (أربعة أمداد بمد عليه الصلاة والسلام) وتقدم أن المد رطل وثلث، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث، وهذا كله مصداق حديث

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثُّوبِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبَ الْفَرَائِضِ وَقِيلَ وَجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَيُنْتَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ

الصحيحين عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» ففيه إشارة إلى استحباب الاقتصار على القدر الكافي لا للتحديد خلافاً لبعض الشيوخ، وسينص المصنف على أن الحديث ليس القصد منه التحديد بقوله: وليس كل الناس في أحكام ذلك سواء.

(تنبيهات) الأول: المتبادر من قول المصنف والحديث توضأ عليه الصلاة والسلام بمد، أن المراد توضأ من وزن مد وليس كذلك بل المراد كما قال ابن العربي أنه توضأ من كيل مد لا بوزن مد، قال الشيخ زروق: بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار وزن مد من الماء، إذ ما يبلغه وزن مد من الطعام، فإذا وزن مد من الطعام ووضع في آنية فإنه يشغل منها أكثر ما يشغله وزن المد من الماء إذا وضع في الآنية المذكورة، والحاصل أن المراد القدر من الماء الذي يبلغ من الآنية مبلغ المد من الطعام، ويقال مثله في الصاع. الثاني: وقع التردد في بعض الشيوخ في صورة وضوئه ﷺ بالمد هل هو الوضوء الذي اقتصر فيه على مرة أو اثنين أو ثلاث؟ قال الجزولي: لم أر في ذلك نصاً، وهذا لا ينافي طلب الاقتصار في الماء سواء أراد أن يتوضأ على وجه الكمال من شفع غسله وتثليثه أو أراد الاقتصار على مرة.

ولما فرغ من الكلام على ما يحصل به التطهير ومن أنواع المياه، وما لا يصح به وهو المتغير بالمفارق غالباً، ومن بيان القدر المستحب منه، شرع في الكلام على حكم إزالة النجاسة المضادة للطهارة وهي النجاسة المصطلح عليها وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استحابة الصلاة به أوفية بقوله: (وطهارة البقعة) وهي مكان المصلي (للصلاة) ولو نافلة (واجبة) وفسرنا البقعة بمكان المصلي الذي تمسه أعضاؤه لأن المومي إنما يلزمه طهارة موضع قدميه لا طهارة ما يومي إليه وإن أوجبنا عليه حسر عمامته حال الإيماء، لأن الحائل مانع من فرض مجمع على فرضيته، بخلاف الطهارة فإن أمرها خفيف، وأيضاً أسقطوا عن المومي الركوع والسجود فكيف يشترطون عليه طهارة أزيد من محل قدميه؟ (وكذلك طهارة الثوب) أي محمول المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالأرض، سواء تحرك بحركته أم لا واجبة عليه، ولما كان المصنف كثيراً ما يطلق الواجب على الطلب المتأكد قال: (فقل إن ذلك) أي الوجوب (فيهما) أي البقعة والثوب (واجب) مثل (وجوب الفرائض) على المكلف يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويطلب من الصبي، لأن الطلب بالشروط من باب خطاب الوضع يستوي في الطلب به البالغ وغيره، لكن مع القدرة والذكر لا مع العجز والنسيان، وعليه فإن صلى بثوب نجس أو في بقعة متنجسة بطلت صلاته ويعيدها أبداً مع العمد ولو جاهلاً وفي الوقت مع العجز والنسيان،

وهذا القول ظاهر المدونة وصدر به خليل وصرح غير واحد بمشهوريته واقتصر عليه ابن القصار، ولا يشكل عليه حديث السلام وهو كرش البعير الذي ألقى عليه ﷺ ولم يقطع الصلاة لإمكان أنه لم يعلم به أو علم به وكان من مزكى أو غير ذلك مما يمنع الإشكال.

(وقيل) المراد بالوجوب فيهما (وجوب السنن المؤكدة) أي الطلب المتأكد لا أنه يأنم بتركه، ويكون عبر بالوجوب مجازاً لاشتراك الفرض والسنة في مطلق الطلب، وهذا القول شهره ابن رشد لأنه قول ابن القاسم، ورواه عن مالك ولفظه: رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، قال ابن رشد: وعليه فمن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت ولو عمداً الظهريين للإصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع والجمعة كالظهريين، وعلى هذا فالخلاف حقيقي لقول القرطبي: لم يذكر عن أحد القولين بالإعادة أبداً على القول بالسنية، وعلى فرض صحته يمكن حمل الأبدية على جهة الاستحباب بخلافه على القول بالوجوب خلافاً لمن قال إنه لفظي، وهذا محصل قول خليل: هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته ويدنه ومكانه لا طرف حضيره سنة أو واجبة؟ إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهريين للإصفرار خلاف.

(تنبيهات) الأول: علم مما قرنا أن الوجوب مقيد بالذكر والقدرة دون القول بالسنية فإنه غير مقيد، إذ لا فائدة فيه لأنه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان، لأن الإعادة في الوقت مرتبة على تركها على القول بالسنية ولو كان الترك عمداً ومن باب أولى مع العجز والنسيان. الثاني: سكت المصنف عن طهارة البدن وفيه تفصيل محصله أن الظاهر ومنه داخل الفم والأنف والأذن والعين حكمه حكم البقعة، والثوب للصلاة وفيه الخلاف الذي ذكره المصنف وكما تقدم في عبارة خليل، وأما الباطن فما دخل في المعدة طاهراً فلا حكم له إلا بعد انفصاله وخروجه منها، وأما ما دخل فيها غير طاهر فالراجع وجوب تقايبه مع القدرة والذكر، وإلا أعاد الصلاة المفروضة أبداً وجوباً على القول بالوجوب وندباً في الوقت على القول بالسنية، وأما عند العجز أو النسيان فالصلاة صحيحة وتعاد في الوقت ولو على القول بالوجوب، وهذا التفصيل شامل لمن استعمل النجاسة مختاراً أو مضطراً، وسواء تاب أم لا على ما استظهره الأجهوري. الثالث: لم يعلم من كلام المصنف حكم طهارة البدن لغير الصلاة وفيه خلاف، المشهور منه الاستحباب لقول المدونة: ويكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه فإنه يفيد أن التضمخ بالنجاسة مكروه، وقال سيدي رزوق وسيدي يوسف بن عمران: أنه حرام والخلاف في غير الخمر وأما هو فيحرم التضمخ به اتفاقاً وفي غير النجاسة المانعة من الطهارة بقسميها، وإلا فلا نزاع في إزالة المانع منها من حيث أنه حائل. الرابع: قد ذكرنا أن المراد بالثوب محمول المصلي ولم يعلم من كلامه حكم من صلى بجنب من بثوبه نجاسة، ومحصله أنه

وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ وَالْحَمَامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ وَالْمَزْبَلَةِ

إذا سقط عليه ما هو متصل بغيره فلا شيء عليه إلا أن يسجد على شيء منه، ويلحق به الولد غير طاهر الثياب يتصل بأبيه في الصلاة فلا تبطل صلاته إلا إذا سجد على شيء منها، أو حمل لابس الثياب المتنجسة مثل أن يركب الصغير أباه أو يتعلق برقبتة ويقوم به وهو في الصلاة فتبطل لحمله النجاسة، لأن حمل ذي الثياب المتنجسة أشد من سقوط ثيابه دون حمله.

ولما ذكر أنه لا بد من طهارة البقعة للصلاة ناسب ذكر الأماكن السبعة التي ينهي عن الصلاة فيها بقوله: (وينهى) بالباء للمفعول ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على مريد الصلاة على جهة الكراهة. (عن الصلاة في معادن الإبل) والمعادن جمع معطن وهو موضع بروكها عند الماء لشربها عللاً وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول وظاهره ولو لم يتكرر ذلك منها وهو كذلك على القول بأن الكراهة للتعب وهو القول المختار. قال خليل: وبمعطن إبل ولو أمن من النجاسة ولو فرش شيئاً طاهراً فيه، وعلى أن الكراهة للتعب وهو المعتمد لا يقاس عليه موضع مبيتها لا على مقابله من أنه معلل بكثرة إنزالها فيه فنكره في مبيتها بالأولى، وإذا وقع ونزل وصلى ففي كيفية الإعادة قولان: أحدهما الإعادة في الوقت مطلقاً، وثانيهما يعيد الناسي في الوقت، والجاهل والعامد يعيدان أبداً على جهة الاستحباب لأنه إنما ارتكب مكروهاً، وقال الأجهوري: هذا يفيد أن الإعادة الأبدية تكون فيما يعاد استحباباً، قال خليل: وبمعطن الإبل ولو أمن، وفي الإعادة قولان، ومفهوم الإبل أن الصلاة في مراض البقر والغنم جائزة وهو كذلك على المنصوص، قال العلامة خليل: وجازت بمريض بقر وغنم.

(و) ثانيها الصلاة في (محجة الطريق) والإضافة بيانية لأن المحجة هي الطريق والنهي للكراهة حيث شك في إصابتها بأرواث الدواب وأبوالها ويستحب الإعادة في الوقت، وأما لو تيقنت طهارتها فلا كراهة ولا إعادة، وإن تحققت نجاستها فلا تجوز الصلاة فيها، وتعاد الصلاة أبداً مع العمد أو الجهل ومع النسيان أو العجز في الوقت فالأقسام ثلاثة، وكلام المصنف حيث صلى فيها اختياراً، وأما اضطراراً لضيق المسجد مثلاً فلا كراهة، قال العلامة ابن ناجي: كل موضع كرهت فيه الصلاة لغلبة النجاسة حكم له بالأصل وهو الطهارة عند الضرورة. (و) ثالثها: الصلاة المفروضة على (ظهر بيت الله الحرام) أي الكعبة لكن النهي هنا للتحريم ولذا قال خليل: وبطل فرض على ظهرها وتعاد أبداً، ولو كان بين يديه قطعة من حيطانها بناء على أن المأمور باستقباله جملة البناء لا بعضه ولا الهواء، ولا ترد صحة الصلاة على أبي قبيس مع كون المصلى عليه مستقبلاً لهواء الكعبة لا لجملة البنيان لما قالوه من أن الإنسان كلما بعد عن البيت يرتفع له، وكما تبطل الصلاة على ظهر

وَالْمَجْزَرَةُ وَمَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَكَتَائِسِهِمْ وَأَقْلُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ

بيت الله تبطل في حفرة تحته أو جنبه ولو نافله، وحاصل ما يتعلق بالصلاة داخل الكعبة أو خارجها أن الصلاة داخلها على ثلاثة أقسام: إن كانت مندوبة تستحب، وإن كانت رغبة أو سنة تمنع ابتداء وتصح بعد الوقوع ولا تعاد، وإن كانت مفروضة تمنع وتعاد في الوقت الاختياري، وأول بالنسيان وبالإطلاق، قال خليل: وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق، قال محققو شراحه: معنى جازت سنة مضت، وأما الصلاة خارجها فإن كانت تحتها فهي باطلة ولو كان بين يديه جميع جدارها والفرض والنفل سواء، وإن كان فوقها فالفرض باطل، وأما صلاة النفل على ظهرها ففيه قولان بالصحة وعدمها، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والعمل. (تنبيه): علم مما ذكرنا ومما سنذكره أن النهي على جهة الكراهة في جميع ما ذكره المصنف إلا الصلاة على ظهر بيت الله فإنه للحرمة والله أعلم.

(و) رابعها الصلاة في جوف (الحمام) والنهي للكراهة (حيث لم يوقن منه بطهارة) ولا نجاسة وإلا فلا كراهة في الأول ويمنع في الثاني، وقولنا في جوف للاحتراز عن خارجه وهو موضع نزع الثياب فتجوز الصلاة فيه حيث لم يتيقن نجاسته لأن الغالب على خارجه الطهارة. (فائدة): الحمام هو المحل المعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة مشتق من الحميم وهو الماء الحار، قال الأزهري: يقال للخارج من الحمام طاب حميمك أي طاب عرقك. (و) خامسها (المزيلة) بفتح الباء وضمها وهي موضع طرح الزبالة. (و) سادسها (المجزرة) وهي المحل المعد للتذكية ومحل الكراهة في المزيلة والمجزرة وقارة الطريق عند الشك في الطهارة، وتعاد الصلاة في الوقت ولو صلى عامداً، ويأتي أن معنى قول خليل: وإلا فلا إعادة على الأحسن أي أبدية، وأما لو تحققت فلا كراهة. (و) سابعها (مقبرة) مثلثة الباء (المشركين) وكذا المسلمين والنهي للكراهة حيث شك في طهارتها، وأما لو تحققت نجاستها فتمنع الصلاة فيها وتجوز الأمن من نجاستها، ولذلك شهر العلامة خليل جواز الصلاة في المحجة والمقبرة والمزيلة إن أمنت تلك البقاع من النجس، ولا فرق بين مقبرة مسلم وكافر، ولفظ خليل: وجازت بمريض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزيلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة أي أبدية على الأحسن إذ لم تحقق، فعلم منه أن محل النهي في الجميع إن لم توقن طهارة تلك البقاع سوى الصلاة على الكعبة فإن النهي لعدم الاستقبال وإلا فلا نهى، وإنما خص المقبرة بالمشركين وإن كان مفهومه غير معتبر لأجل قوله: (و) كذا ينهى عن الصلاة في (كتائسهم) أي المشركين والمراد محل عبادتهم ليشمل الكنيسة والبيعة وبيت النار، قال خليل: وكرهت بكنيسة ولم تعد، ولا فرق في الكراهة بين العامرة والخاربة، ولا بين أن يصلى على فراشها أو غيره حيث صلى فيها اختياراً، أما الإعادة فمشروطة بأن يصلي بها اختياراً وكانت عامرة وصلى

مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ وَالذَّرْعُ الْقَمِيصُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ

على فرشها فيعيد في الوقت بمنزلة من صلى على نجاسة ناسياً، وأما لو تركها مكرهاً أو كانت خاربة ولو صلى على فرشها أو عامرة وصلى على شيء طاهر فلا إعادة، فالكراهة معلقة بالصلاة فيها على وجه الاختيار، ولو صلى على فرش طاهر، والإعادة مقيدة بثلاثة قيود، ويلزم منها الكراهة بخلاف الكراهة لا يلزم منها الإعادة. (تنبيه): علم من تقريرنا لكلام المصنف أن النهي في جميع المذكورات على جهة الكراهة إلا الصلاة على ظهر بيت الله الحرام فعلى الحرمة، وأن النهي في بعضها عند عدم تيقن الطهارة، وفي بعضها ولو عند الأمن من النجاسة كالصلاة في معادن الإبل فافهم.

(خاتمة): تشتمل على أماكن تكره الصلاة فيها سوى ما نص عليه المصنف، منها: البقعة المعوجة التي لا يتمكن المصلي من الجلوس فيها على الوجه المطلوب في الصلاة، ومنها: البقعة التي فيها تصاوير وتماثيل، ومنها: البقعة التي بها نائم أو جماعة أو متيقظ ويصلي إلى وجهه كل لا شغاله. ومنها: البقعة التي بها جدار يرشح ويصلي إليه لأن المصلي يتأذى ربه فينبغي استقباله لأفضل الجهات، ومنها: البقعة التي لا يتوقى أصحابها النجاسات كبيت النصراني أو المسلم الذي لم يتنزه عن النجاسات، ومثل ذلك الفرش الذي يمشي عليه الصبيان، ومن لا يتحفظ من النجاسات ولا يلزم من الكراهة الإعادة، لأن شرط الإعادة تيقن النجاسة أو عدم تيقن الطهارة في ما الغالب فيه النجاسة كالمزيلة والمجزرة ونحوهما، وأما البقعة التي يصلي فيها على الثلج الشديد البرودة فكرها في الذخيرة حيث لا يتمكن من السجود على الوجه الأكمل، والدار المغصوب لا تجوز الصلاة فيها ولكن لا إعادة معها على المشهور، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالصلاة في مساجد الأئمة يدخلها الدجاج والكلاب ابن رشد ما لم يكثر دخولها.

ولما فرغ من الكلام على طهارة الماء والبقعة والثوب، شرع في الكلام على ما يجزىء من اللباس في الصلاة فقال: (وأقل ما يصلي فيه الرجل) على جهة الكمال (من لباس ثوب ساتر) جميع جسده سوى رأسه ويديه وبينه بقوله: (من درع) بالبدال المهملة (والدرع القميص) الذي يلبس في العنق وشرطه كونه كثيفاً لا يصف ولا يشف (أما رداء) عطف على درع، والرداء بالمد ما يلتحف به الإنسان كحرام أو بردة، وليس المراد به الذي يلبس فوق الثياب على عاتقي المصلي، لأن هذا مستحب أو سنة زيادة على الستر المطلوب في حق كل مصل، ويتأكد في حق أئمة المساجد، وفي حق المأموم في الجامع بأكثر من المأموم في غيره، وأما الستر بغير الكثيف وهو ما يصف العورة أي يحددها من كونها صغيرة أو كبيرة أو يشف ويرى من لونها فهو مكروه، ويعيد في الوقت على المعتمد بل كراهة ليس الواصف في الصلاة وغيرها، وبين محترز ما يجزىء على جهة الكمال بقوله: (ويكره أن يصلي) الرجل (بثوب ليس على أكتافه منه شيء) لخبر: «لا يصلين أحدكم بثوب

فَعَلَ لَمْ يُعَدْ وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدُّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَخِمَارٌ تَتَّقَعُ بِهِ وَتُبَاشِيرُ يَكْفِيهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلُ الرَّجُلِ .

ليس على عاتقه منه شيء» أي مع وجود غيره . (فإن فعل ذلك) المكروه (لم يعد صلاته) لا في الوقت ولا غيره لأن النهي للتنزيه . (تنبيه): لم يعلم من كلام المصنف حكم ما إذا اقتصر المصلي على ستر أقل مما ذكر، كما أنه لم يبين هل الستر واجب شرط أو لا؟ ونحن نبين ذلك تمييزاً للفائدة فنقول: اعلم أنه جرى خلاف في ستر العورة في الصلاة فقليل: واجب شرط مع الذكر والقدرة، وقيل: واجب غير شرط مع الذكر والقدرة أيضاً، وينبغي عليهما لو صلى مكشوف العورة عامداً قادراً على الستر فعلى الشرطية يعيد الفرض لبطلانه، وعلى نفي الشرطية يعيد في الوقت مع القدرة والعلم، لكن يأنم مع القدرة والعلم دون العجز والنسيان، قال خليل: هل ستر عورته بكثيف وإن بإعادة أو طلب أو نجس وحده كحريز وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف، ومقابل الشرطية الوجوب الغير الشرطي كما قررنا لا السنة ولا الاستحباب وإن قيل بهما لضعفهما، والخلاف في العورة المغلظة وهي من الرجل السوءتان وهما من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين الأليتين، وأما عورته المخففة فهو من المؤخر الأليتان ومن المقدم العانة وما فوقها للسرة على بحث فيه، والمغلظة يعيد لكشفها عمداً أو جهلاً أبداً على الشرطية، والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط ولو عمداً للاتفاق على عدم شرطية سترها، وإن وجب وكشف بعض كل منهما ككشف كل، ولا فرق بين صلاة الخلوة والجلوة لأن الستر للصلاة مطلوب في الحالتين، وما عدا المغلظة والمخففة من جسد الرجل يستحب ستره ويكره كشفه من غير إعادة كما صرح به المصنف بقوله: فإن فعل ذلك لم يعد صلاته فمن صلى من الرجال مكشوف الفخذ لا إعادة عليه، هذا بيان عورة الرجل في الصلاة، وأما المرأة فأشار المصنف إلى الكلام عليه بقوله: (وأقل ما يجزى المرأة) الحرة (من اللباس في الصلاة) في خلوة أو جلوة (الدرع الخصيف) بالحاء المهملة وهو الكثيف الذي لا يصف ولا يشف (السابغ) بالغين المعجمة بعد الموحدة أي (الذي يستر) جميع جسدها حتى (ظهور قدميها) حال وقوفها في الصلاة لأن بطونهما في هذه الحالة مستورات، فإذا سجدت أو جلست فلا بد من سترهما لقول مالك رضي الله عنه: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها لأن جميع أجزائها في حالة الصلاة عورة ولو شعرها. ولذلك قال بالعطف على الدرع (وخمار) بالخاء المكسورة (تتقنع به) أي تغطي به رأسها وشعرها وعنقها وعقبها، ولا يجوز لها أن تجعل الوقاية فوق رأسها وتترك ذقنها وعنقها مكشوفين، ويشترط في الخمار من الكثافة ما يشترط في الدرع.

(تنبيهات) الأول: علم من كلام المصنف أن جميع جسد المرأة عورة في الصلاة سوى الوجه والكفين لأنه لم ينص على سترهما إلا أنه لم يبين بالمغلظ والمخفف من

جسدها ونحن نبينه فنقول: اعلم أن عدا الوجه والكفين من المرأة عورة في الصلاة يجب عليها ستره إلا أنها على قسمين: مغلظة ومخففة فالمغلظة ما عدا صدرها وأطرافها كبطنها وظهرها ولو المحاذي لصدرها كما يؤخذ من كلام ابن عرفة وتعيد صلاتها بكشف جزء منها أبداً عند العمد أو الجهل، وفي الوقت عند النسيان والعجز بناء على أن سترها واجب على جهة الشرطية والمخففة نحو الصدر والأطراف، قال خليل وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذاً لا رجلاً، وقال مالك: إن بدأ صدرها أو شعرها أو ظهر قدميها أعادت في الوقت وإلا أبداً، وقيدنا المرأة بالحرّة احترازاً عن الأمة وإن بشائبة فإن عورتها بالنسبة للصلاة مخالفة لعورة الحرّة، إذ المغلظة منها الأليتان وما حاذاهما من القدم وتعيد لكشفها أبداً، والمخففة منها الفخذان تعيد لكشفهما أو جزء منهما في الوقت، وإن كان الرجل لا يعيد لكشف الفخذ لأنه من الأنثى أقبح، والحاصل أن عورة الأمة في الصلاة منحصرة فيما بين السرة والركبة. الثاني: علم مما مر بيان عورة الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة، وأنها من الرجل والأمة منحصرة فيما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرّة جميع جسدها إلا الوجه والكفين، وقد بينا ما تعاد الصلاة لكشفه منها أبداً أو في الوقت، وأما بالنسبة للرؤية فلم يبينه المصنف ونحن نبينه فنقول: اعلم أن عورة الرجل الواجب عليه سترها عن الناس خلا زوجته وأمتة ما بين الركبة والسرة مع رجل مثله أو امرأة محرم له، والسرة والركبة خارجتان، وهذا يقتضي أن الفخذ من الرجل عورة فيجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر إليه وهو ما اختاره ابن القطان، كما يحرم تمكين الدلائك منه ولو على رأي من يقول بكرامة النظر إليه لأن المباشرة أشد من النظر، وسيأتي في المصنف: والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها، قال ابن عمر: الفخذ عورة حقيقة يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز كشفها مع غيرها، وأما عورته مع المرأة الأجنبية ولو أمة فهي ما عدا الوجه والأطراف، وأما عورة الأمة معه فهي ما بين السرة والركبة لأنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وهي ترى منه الوجه والأطراف، والفرق قوة داعيتها للرجل وخفيف داعيته لها، وأما عورة الحرّة مع امرأة مثله فكعورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة، إلا أن تكون المرأة كافرة فعورتها معها جميع جسدها إلا وجهها وكفيها، إلا أن تكون تلك المرأة أمتها وإلا كانت عورتها معها كرجل مع مثله ولو كانت كافرة، والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أو مع محرمه، وعورة الحرّة المسلمة مع أنثى غير كافرة أو كافرة وهي أمتها، وعورة الأمة مع رجل أو امرأة ما بين السرة والركبة، وأن عورة الحرّة مع الذكور المسلمين الأجانب جميع جسدها إلا وجهها وكفيها، ومثل الأجانب عبدها إذا كان غير وغد سواء كان مسلماً أو كافراً فلا يرى منها الوجه والكفين، وأما مع الكافر غير عبدها فجميع جسدها حتى الوجه والكفين.

وأما عورتها مع المحرم أو مع عبدها المسلم أو الكافر إذا كان وغداً فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف فيجب عليها سترها منهما فيريان منها الوجه والأطراف وترى منهما ما تراه من محرمها، قال شيخنا في شرحه: والعبد الوغد مع سيده كالمحرم وأطرافها كراسها وذراعيها وما فوق منحراها، فتلخص أن الذي يحل للمرأة النظر إليه من الرجل أكثر مما يحل له النظر إليه منها سواء كانت محرماً أو أجنبية لأنه يرى من الأجنبية الوجه والكفين وهي ترى منه الوجه والأطراف، ويرى من محرمه الوجه والأطراف وترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة، وهي ترى منه الوجه والأطراف وهذا كله حيث لا شهرة وإلا حرم النظر ولو لأمه أو بنته. الثالث: قد قدمنا أن الستر بالكثيف في الصلاة إنما يطلب حيث القدرة ولو بالاستعارة وأولى بالشراء بالثمن المعتاد حيث لم يحتج له، ولا يشترط طهارته إلا عند القدرة وإلا استتر بالنجس وأولى الحرير فإن لم يجد شيئاً صلى عرياناً، فإن وجد ما يستتر به بعد صلاته عرياناً ندب له الإعادة في الوقت خلافاً لخليل، كما تندب الإعادة لمن صلى بحرير أو نجس ثم وجد ثوباً غير حرير أو وجد من صلى بالمتنجس ثوباً طاهراً أو ماء يظهر به الثوب ويعيد الظهرين للإصفرار والعشاءين الليل كله والصبح للطلوع، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه.

ولما ذكر ما يختلف فيه الرجل والمرأة ذكر ما يشتركان فيه بقوله: (و) يستحب للمرأة أن (تباشر بكفها الأرض في السجود مثل الرجل) ويكره لهما سترهما ولو بالكمين من غير ضرورة حر أو برد أو غيرهما كجراحات، وأما السجود عليهما فسنة على المشهور، قال خليل: وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح، فلو ترك السجود عليها صحت صلاته، وإن استحب إعادتها في الوقت كما قال سند لأن الصلاة تعاد في الوقت لترك السنة، قال خليل: وعن سنة يعيد في الوقت، وأما السجود على الجبهة فهو فرض، فإن قيل: يعارض المشهور حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» فإنه يدل على وجوب السجود على اليدين لأنهما من جملة السبعة. فالجواب أن قوله في آخر الحديث: ولا أكفت الشعر والثياب يدل على أن الأمر ليس للوجوب بدليل أنه لو ضم ثيابه أو شعره لا تبطل صلاته، فكذلك لو ترك السجود على اليدين، ولا يقال: من جملة السبعة الجبهة ولو ترك السجود عليها تبطل صلاته، لأننا نقول: وجوب السجود على الجبهة بدليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] وحقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض.

ولما فرغ من الكلام على موجبات الوضوء والغسل، وعلى ما يحصلان به من الماء المطلق، وما يطلب تطهيره للصلاة من ثوب ومكان، شرع في بيان واجباتهما وصفاتهما مقدماً الكلام على الوضوء فقال:

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وَلَيْسَ الْاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابِ زَوَالِ النُّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ لَيْثَلًا يُصَلَّى بِهَا فِي جَسَدِهِ

(باب في بيان صفة الوضوء)

وهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية. (و) بيان (مسنونة) وهو ما يطلب طلباً غير جازم فيشمل المندوب (و) بيان (مفروضه) وهو ما يطلب طلباً جازماً. فإن قيل: الوضوء مشتمل على مسنونه ومفروضه فكيف عطفهما عليه؟ فالجواب إنه من باب عطف المفصل على المجمع لزيادة البيان هكذا قرر بعض الشراح، وأقول: هذا الجواب مبني على أن مسنونه ومفروضه معطوفان على لفظ الوضوء، والذي يظهر من تمييزه السنة من الفريضة فيما يأتي بقوله: وغسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق سنة وباقيه فريضة، أن قوله: ومسنونه ومفروضه معطوفان على صفة الوضوء لا على الوضوء، وتركيبه باب في بيان صفة الوضوء وفي بيان المسنون من المفروض، لأنه لا يلزم من بيان صفة الوضوء معرفة ما هو سنة أو فريضة فنص على الأمرين رفقاً بالمتعلمين. (و) في (ذكر) صفة (الاستنجاء) وهو عرفاً غسل موضع الخبث بالماء. (و) صفة (الاستجمار) وهو إزالة ما على المخرجين من الأذى بحجر أو غيره، وسمى استعمال الحجارة استجماراً لأن الجمار هي الحجارة الصغيرة (تنبيه): يؤخذ من تعرضه لبيان الفرائض والسنن أنه يطلب من الشخص معرفة ذلك لأنه قد اختلف فيمن عمل عملاً لا يعرف فيه فرضاً من سنة، والصحيح صحته إن أخذ الوصف عن عالم قاله سيدي أحمد زروق.

ولما اعتاد الناس تقديم الاستنجاء على الوضوء وكان ذلك مظنة اعتقاد وجوب تقديمه على الوضوء قال: (وليس) فعل (الاستنجاء) مما يجب أن يوصل به الوضوء) إذ لم يعد (لا في سنن الوضوء) المحل للإضمار فكان الأولى أن يقول: لا في سننه. (ولا في فرائضه) وإنما هو عبادة مستقلة يستحب تقديمها على الوضوء، عند مالك رضي الله تعالى عنه: فلو توضأ قبل الاستنجاء واستنجد بعد تمام الوضوء صح وضوؤه بشرط أن لا يمسه ذكره عند الاستنجاء بأن يلف خرقة على يديه حين فعله، ويشترط أن لا يخرج منه حدث عند فعله. (و) إنما (هو من باب) أي طريق (إيجاب) أي طلب (زوال النجاسة به) أي بالاستنجاء وهو تطهير المحل بالماء (أو بالاستجمار) وهو إزالة ما على المحل بالأحجار، وعلل ذلك بقوله: (لثلا يصلي بها) أي النجاسة (في جسده) فلو صلى قبل إزالة ما على المحل بواحد منهما فعلى القول بسنية إزالة النجاسة يعيد في الوقت ولو عامداً، وأما على القول بوجوبها فيعيد أبداً مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز أو النسيان. (تنبيه): قول المصنف به أو

وَيُجْزَىءُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثُّوبِ النَّجِسِ وَصِفَةُ الْاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بِغَدِّ غَسْلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبُولِ ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحْكُمَهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيُوَصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَيُجِيدُ عَزَكَ

بالاستجمار يوهم أن مرتبتهما واحدة وليس كذلك بل استعمال الماء أفضل، ويمكن الجواب بأن مراد المصنف التسوية بينهما في صحة الصلاة بفعل كل من غير إعادة لا في الوقت ولا غيره، وهو لا ينافي أن الماء أفضل كما يأتي في قوله: والماء أطيب. (و) لكونه ليس من الوضوء (يجزىء فعله) أي ما ذكر من الاستنجاء أو الاستجمار. (بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس) لأن إزالة النجاسة من باب التروك، وما كان كذلك لا يفتقر إلى نية لظهور علة الحكم فيه وهي هنا النظافة، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك كترك الغصب ونحوه من المنهيات، فإن المكلف يخرج من عهدها بمجرد تركها، وإن كان لا يثاب على الترك إلا بنية الامتثال، والنية إنما تجب في التبعيدات كالصلاة والصوم ونحوهما من سائر القرب كالحج والزكاة، ولا يقال: اشتراط المطلق في إزالة النجاسة يقتضي أنها ليست من المتروك وأنها عبادة، لأننا نقول: إنما طلب المطلق لأجل فعل العبادة بما أزيلت عنه النجاسة من ثوب أو مكان فلا يرد ما قاله ابن عبد السلام من أن قولهم لا تفتقر إزالتها إلى نية يدل على أنها معقولة المعنى، وقولهم لا تزال إلا بالمطلق يدل على أنها تعبدية فهو تناقض، قال ابن ناجي: وما ذكره صحيح لا شك فيه وأوردته في دروس كثير من المشايخ فكلهم لم يجب إلا بما لا يصلح وقد علمت الجواب.

ثم شرع في صفة الاستنجاء مقدماً لها عن الوضوء لندب تقدمه على الوضوء كما علمت بقوله: (وصفة الاستنجاء) الكاملة (أن يبدأ بعد غسل) أي بل (يديه) ولو بغير مطلق حيث لم يزل ما على المحل بحجر أو غيره. (فيغسل مخرج البول) قبل غسل مخرج الغائط لثلاث تنجس يده من الذكر إذا مس مخرج الغائط قبل مخرج البول، ولذا لو كانت عادته قطر بوله عند مس دبره بالماء يؤخر غسل قبله لأنه لا فائدة في التقديم حينئذ. (ثم) بعد غسل مخرج البول (يمسح ما في المخرج) المراد ما عليه ففي بمعنى على أو على حذف مضاف أي يمسح ما في فم المخرج (من الأذى بمدر) أي طين يابس (أو غيره) من كل ما يزيل النجاسة من الطاهر المنقى الغير المؤذي أو غير المحترم. (أو) يمسحه (ب) شيء من أصابع (يده) اليسرى إذا لم يجد غيرها، واختلف في الإصبع الذي يستجمر به فقليل الوسطى وقيل البنصر، ويجري مثل ذلك في الاستنجاء بها، ولا ينبغي لا الاستجمار ولا الاستنجاء بالسبابة (ثم) بعد مسح ما على المخرج بإصبع يده (يحكمها بالأرض) لإزالة العين (ويغسلها) بما يزيل الرائحة المتعلقة بها من طفل أو صابون أو غاسول، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله: وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده، فأشار إلى أن بلها وغسلها بعد الاستنجاء بكتراب إنما هو حيث لاقي بها الأذى، لا إن أزال ما على المحل ابتداء بحجر أو

ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمُخْرَجِينَ وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ

غيره، فلا يطلب منه بعد الاستنجاء بالماء غسلها بكتراب ولا بلها قبل الاستنجاء بها. (ثم) بعد كل ما تقدم (يستنجي بالماء) المطلق، قال خليل: وندب جمع ماء وحجر. (ويواصل صبه) حين الغسل لأنه أعون على إزالة النجاسة. (ر) يستحب أن (يسترخي قليلاً) حال الاستجمار وحال الاستنجاء ليتمكن من إزالة ما غاب في طيات الدبر من الأذى. (ويجيد عرك ذلك) أي المخرج (بيده) اليسرى إن قدر حتى (يتنظف) بأن تذهب النعومة وتظهر الخشونة ويكفي غلبة الظن في ذلك، وقولنا: إن قدر احترازاً من عدم تمكنه لفقد يده أو قصرها أو كونه سميناً فإنه يطلب منه تمكين من يجوز له مباشرة ذلك المحل كزوجته وأمه، لكن الزوجة لا يلزمها ذلك وإنما يستحب لها فقط، وأما الأمة فيجبها على ذلك إلا أن تتضرر، ولا يجوز له تمكين محرم ولو رضيت لحرمة كشف السوءتين ويلزمه شراء أمة لتزيل أذاها بماء أو حجر إن قدر على ذلك وإلا سقط عنه إزالة النجاسة لأنها لا تجب إلا مع القدرة كما تقدم، وأما الزوجة إذا عجزت عن الاستنجاء بنفسها فلها أن تمكن زوجها إن طاع بخلاف غيره، ولا يجوز لها تمكينه ولو أمتهاً لأنه لا يجوز لها أن تمكنها من رؤية ما بين السرة والركبة، ويستعمل الماء في بقية جسده ولا يتيمم.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أنه لا يطلب بل يده قبل غسل مخرج البول إلا حيث لم يستجمر بحجر أو غيره قبل صب الماء كما أنه لا يطلب حك يده بالأرض إلا إذا باشر بها إزالة النجاسة، وأما لو أزال النجاسة بحجر أو نحوه قبل صب الماء فإنه لا يطلب منه حكها، وكلام المصنف و خليل أيضاً يشعر بذلك حيث قال: وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده فإن الضمير للقي الأذى. الثاني: لو استنجى وغلب على ظنه أن المحل نظف ثم توضأ وصلى وبعد الصلاة وجد في غضون المحل حبة تين أو شيئاً من الأذى وشك هل خرج بعد الوضوء أو من الحدث الذي استنجى منه، قال بعض الفضلاء عند السؤال عن ذلك: يجب عليه الوضوء وبعد ذلك خارجاً بعد الوضوء لغلبة الظن بنظافة المحل عند استنجائه.

ولما تقدم أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة ولا تطلب إزالتها إلا عن الظاهر من الجسد قال: (وليس عليه) أي مريد الاستنجاء (غسل ما بطن من المخرجين) حال استنجائه لا وجوباً ولا ندباً، بل ولا يجوز له تكلف ذلك بأن يدخل الرجل أصبعه في دبره وتدخل المرأة أصبعها في قبلها لأنه من البدع المنهي عنها، إذ هو من الرجل كاللواط، ومن المرأة كالمساحقة، بل المرأة تغسل دبرها كالرجل، وتغسل ما يظهر من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة كغسل اللوح والمراد بالمخرجين الدبر وقيل المرأة. ولما قدم أن الاستنجاء إنما يكون من خروج ماله عين قائمة قال: (ولا يستنجي من ريح) أي يكره لخبر: «ليس منا من استنجى من الريح». وصرح الباجي بطهارته، ولما اشتهر عند العامة أن الاستجمار لا يقوم

وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُمْ نَقِيًّا أَجْزَأُهُ وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ

مقام الاستنجاء قال: (ومن استجمر) من كل مريد صلاة أو طواف أو غيرهما مما يتوقف على الطهارة (بثلاثة أحجار) أو بحجر له ثلاثة أحرف (يخرج آخرهم نقياً أجزأه) أي كفاه عن استعمال الماء ولو مع وجود الماء، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، لأنه إنما خالف الأفضل فقط وهو الجمع بين الماء والحجر، ومن ثمرات الإجزاء أن محل الاستجمار لو عرق وأصاب ثوباً لا ينجسه، فإن قيل: العبرة بنقاء المحل لا بنقاء الأحجار فكيف يقول المصنف أجزأه؟ فالجواب: أنه يلزم من نقاء الأحجار نقاء المحل، وأخذ من كلام المصنف جواز الاقتصار على الحجر ولو مع وجود الماء لأن معنى الإجزاء في كلامه الاستغناء عن الماء، ولكن يتوهم من كلامه أن غير الحجر لا يقوم مقام الماء وليس كذلك، بل كل ما ينقى المحل يقوم مقام الماء في محل الاستنجاء فقط ولو يداً أو نجساً، فأما غير ذلك مما يجب إزالة النجاسة عنه فلا بد فيه من الماء ولا يكفي إزالتها عنه إلا بالماء، كما أنه يتوهم من كلامه أن مادون الثلاث لا يجزئ وليس كذلك بل المعتمد إجزاء الواحد حيث حصل به الإنقاء لأن التثليث مستحب فقط لحصول الايتار، قال خليل: فإن أنقت أجزأت كاليد دون الثلاث، واعلم أنه يستحب له الاستنجاء لما يستقبل من الصلوات.

ولما كان الاقتصار على الحجر مفضولاً بالنسبة للماء قال: (والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء) والمعنى: أن استعمال الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار قال العلامة خليل: وندب جمع ماء وحجر ثم ما نقوله أظهر أي أبلغ في التطهير من الحجارة، لأن الماء يزيل العين والحكم والأحجار إنما تزيل العين، ومعنى أطيب أي للنفس لأن استعمال الماء يذهب الشك، وقوله: أحب العلماء المراد جمهورهم لأن ابن المسيب من أكابر العلماء ذم استعمال الماء وقال: إنه من فعل النساء، ومعنى الأهمية الأفضلية والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نستنجي بالماء، فقال: هو ذاك فعليكموه». والحاصل أن المراتب ثلاثة: أعلاها الجمع بين الماء والحجر، ويليها الاقتصار على الماء، وأدناها الاقتصار على الأحجار، قال خليل: وندب جمع ماء وحجر ثم ماء، ولكن وقع خلاف في موضع الاستجمار فقيل: إنه صار طاهراً، وقيل: إنه باق على نجاسته إلا أنه معفو عنه لأنه لا يرفع حكم الخبث إلا بالماء المطلق.

(تنبيهات) الأول: سكت المصنف عن صفة الاستبراء وحكمه مع أنه متفق على وجوبه فكان الأولى بالذكر، وأشار له خليل بقوله: ووجب استبراء باستفراغ أخبية وهما محل الغائط والبول فيجب عليه أن يخليهما من الأذى، وذلك بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء بسبب الخروج والإحساس المذكور إنما يكفي في الغائط، وأما البول فلا بد من

مسك ذكره من أصله بالسبابة والإبهام من يساره ويمرهما إلى رأسه ويتتره نترأ خفيفاً، فإن لم يبق فيه شيء وضع رأسه على حجر أو نحوه حتى أصبح يده اليسرى عند عدم غيره، ولا يكلف إلى قيام أو تنحنح إلا إذا كانت عادته أنه لا ينقطع حدثه إلا بقيامه أو تنحنحه وإلا لزمه، وإنما وجب الاستبراء لأن به يحصل الخلو من الحدث المنافي للطهارة، فلو انقبض على شيء لولا قبضه لخرج بطلت صلاته. الثاني: لم يبين المصنف صفة الاستجمار بالأحجار الثلاثة، ويظهر لي أن الراجح أنه يمسح جميع المحل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه أوتر، وربما يفيد قول المصنف: يخرج آخرهن نقياً. الثالث: محل الاكتفاء بالاستجمار عند الماء إذا كان الحدث بولاً أو غائطاً أو مذيّاً غير ناقض للوضوء بأن خرج على وجه السلس، وأما لو كان الحدث مذيّاً خرج بلذة أو كان حيضاً أو نفاساً أو منياً لمن فرضه التيمم فيتعين الماء، قال خليل: وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثير، وأما لو خرج المذي بلا لذة أو بلذة غير معتادة فإنه لم ينتقض الوضوء، فتقدم أنه يكفي فيه الحجر، وأما لو نقض الوضوء بأن فارق أكثر الزمن أو قدر على رفعه لوجب فيه الماء ويقتصر على محل الأذى، لأن وجوب غسل الجميع مشروط باللذة المعتادة كما قدمنا، وهذا كله حيث لا عفو عنه بأن لم يأت كل يوم وإلا سقط وجوب غسله، ولو كان ينقض الوضوء بأن فارق أكثر الزمن لأن العفو شيء ونقض الوضوء شيء آخر. فتلخص أنه إن لم ينقض الوضوء يكفي فيه الحجر ولا يتعين الماء، سواء وجب غسل جميعه بأن خرج بلذة معتادة أو وجب غسل محل الأذى فقط بأن خرج بلا لذة أو لذة غير معتادة، وكما يتعين الماء فيمن خرج منه وفرضه التيمم يتعين على من خرج منه ولم يجب عليه الغسل لخروج منه بلا لذة غير معتادة وكان موجباً للوضوء، وأما إن لم يوجب غسله ولا نقض وضوءاً فإنه يكفي فيه الحجر كالبول والحصى والدود الخارجين ببلة كثيرة لأن اليسيرة يعفى عنها، فتلخص أن الماء يتعين في غسل المنى في صورتين: أن يكون ممن فرضه التيمم أو يكون غير موجب الغسل وناقضاً للوضوء، ويكفي فيه الحجر في صورة وهي أن لا يوجب وضوءاً ولا غسلًا. الرابع: قوله المصنف ثلاثة بالتاء مطابق لأحجار وغير مطابق لآخرهن لأن التاء تشعر بالتذكير والنون بالتأنيث، ويمكن الجواب بأنه أنث على تأويل الأحجار بالجماعة وإن كان غريباً نظير قول الشاعر:

يمرون بالدهنا خفافاً عيابهم ويرجعن من دارين بجر الحقائق

وفي قول أطيّب وأطهر إشكال أيضاً، وذلك أن كلاً من أطيّب وأطهر اسم تفضيل وهو لا يبنى غالباً إلا من الثلاثي وهو لا يصح هنا من حيث المعنى، لأنه يلزم على أخذه منه أن يكون المعنى أن الطهارة القائمة بالماء أشد من الطهارة القائمة بالحجر، لأن الفعل القاصر لا يجاوز حدثه فاعله وهذا غير مراد، لأن القصد أن تطهير الماء للمحل أشد من

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ وَالْمُضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ

تطهير الحجر له ويقال مثله في أطيب، ويمكن الجواب بأن هذا مبني على صوغه من طهر وطيب المضاعفين بعد حذف الزائد على ثلاثة وهو ثاني المضعف فيكون معناه: أن الماء أشد تطهيراً للمحل من تطهير الحجر له وهذا شأن كل فعل متعد.

ولما فرغ من الكلام على الطهارة الخبثية شرع في صفة الحديثية لأن فعل الأولى من باب التخلية والثانية من باب التحلية، والتخلية مقدمة على التحلية فقال: (ومن لم يخرج منه بول ولا غائط) ولا غيرهما مما يوجب الاستنجاء (وتوضأ) أي أراد أن يتوضأ (لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء) ولا يوجب لاستنجاء (فلا بد) له على جهة السنية (من غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء) الذي يتوضأ منه، ولما كان يتوهم من قوله لا بد وجوب غسل اليدين قال: (ومن سنة الوضوء) ولو مندوباً (غسل اليدين) إلى الكوعين بمطلق ونية ولو نظيفتين لأن غسلهما للتعبد ولا بد أن يكون (قبل إدخالهما في الإناء) حتى تحصل السنة حيث كان الإناء صغيراً يمكن الإفراغ منه، لا إن كان كبيراً أو بحراً أو غيرهما مما لا يمكن الإفراغ منه فيغسلهما داخله حيث كانتا طاهرتين أو متنجستين لا يخشى تغييره بغسلهما فيه لكثرتيه، وأما لو كان عليهما ما يسلب طهورية الماء وكان الماء قليلاً بحيث يتحقق أو يظن تغييره بإدخالهما، فإن كان يمكن التحيل على إزالة ما عليهما قبل إدخالهما أزاله وغسلهما داخله وإلا تركه وتيمم كعادم الماء، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». ولكن ظاهر الحديث أن السنة تتوقف على غسلها ثلاثاً، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال: وسننه غسل يديه أولاً ثلاثاً تعبداً بمطلق ونية، وصرح الأجهوري في شرحه على أن السنة تتوقف على الثلاث، وقال بعض شراح خليل: الثلاث مستحب فقط لأنه ﷺ توضأ وغسل يديه تارة مرتين وتارة مرة كما يستحب غسلهما مفترقتين. (تنبيه): كان الأولى للمصنف أن يقول: ومن سنن الوضوء لإتيانه بمن التبعية لتعدد المبعوض، ولا يقال: يراد بسننه الجنس وهو يقبل التبعض، لأننا نقول: وجود التاء ينافي ذلك لاقتضائها الوحدة إلا أن يدعي أنها ليست للوحدة بل هي كتاء فضة فلا يمنع وجودها من إرادة الجنس.

ولما قيل بوجوب بعض سنن استأنف المصنف ذكرها بقوله: (والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة) فلفظ المضمضة مبتدأ وقوله سنة خبر عنها وما عطف عليها مقدر مع كل واحدة لأن كل واحدة سنة، والمضمضة بمعجمتين أو مهملتين الفواكه الدواني ج ١ - ١٤٠

لغة التحريك وشرعاً خضخضة الماء في الفم ثم مجه، فلو لم يمجه أو لم يخضخضه لم يكن آتياً بالسنة، والاستنشاق مأخوذ من التنشق وهو لغة الشم وشرعاً جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، والاستنثار عكسه وهو طرح الماء بنفسه إلى خارج أنفه مع وضع أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، وصفة مسح الأذنين أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما مقابل للباطن دائرين مع الإبهامين للآخره وكره ابن حبيب تتبع غرضونهما، وسعيد المصنف الكلام على تلك السنن في ذكر صفة الوضوء.

ولما بين المصنف صفة الوضوء قال: (وباقية فريضة) بمعنى مفروضة وهي ما يثاب على فعله ويعاقب المكلف على تركه، واختلف الناس في عد فرائضه ومشهور المذهب أنها سبعة: أربع مجمع عليها وهي الأعضاء الأربعة وثلاث مختلف فيها، ومشهور المذهب فريضتها وهي: النية والدلك والفور واعترض بعض الأشياخ قوله: وباقية فريضة بأن بعض غير ما قدمه سنة، كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب بين الفرائض، ومنه فضيلة كشف غسله وتثليثه وبقية المستحبات، وأجيب بأن المراد بباقيه ما هو مذكور في آية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فإنها سيقى لبيان فروضه المذكورة فيها وهي: الوجه واليدان إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين للكعبين فهذه أربع فرائض، وأعضاء السنن أربع، وهذا لا ينافي أن هناك من مفعولاته مما ليس في الآية ما هو فرض كالنية والدلك والموالة، وما هو سنة كالترتيب والتجديد للأذنين ورد مسح الرأس وما هو مستحب. والحاصل أن سنن الوضوء المتفق عليها ثمانية: غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما ورد مسح الرأس وترتيب فرائضه، وزاد اللخمي: مسح الصماخين، وابن عرفة: السواك، وابن رشد: الموالة، فتصير جملة السنن إحدى عشرة سنة.

(تنبيهات) الأول: لم ينبه المصنف على ما يفتقر من السنن إلى نية وما لا يفتقر، ومحصل الكلام في ذلك أن كل ما تقدم منها على محل الفرض فلا بد له من نية وذلك كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وما تأخر عن الشروع في الفرائض فنية الفرض تشمله كالفضائل وصفة النية أن يقصد بقلبه عند شروعه في غسل يديه الإتيان بسنن الوضوء السابقة على نية الفرض. الثاني: لم ينبه أيضاً على شروط الوضوء وكان ينبغي ذكره لتوقف المشروط على شرطه وهي ثلاثة أقسام: ما هو شرط في الوجوب والصحة، وما هو شرط في الوجوب فقط، وما هو شرط في الصحة فقط، فالأول خمسة أشياء: العقل وبلوغ دعوة النبي ﷺ وقطع الحيض والنفاس ووجود الكافي من المطلق. والثاني ستة أشياء: دخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الإكراه على

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ وَلَمْ يَرَهُ
بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيُغْسِلُ يَدَيْهِ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ
يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمْضِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ

تركه وعدم النوم وعدم السهر عن العبادة المطلوب لها الوضوء والشك في الحدث .
والثالث ثلاثة أشياء: الإسلام ولو حكماً كوضوء من أجمع بقلبه على الإسلام ثم أسلم بعد
ذلك وعدم الحائل على محل الطهارة وعدم التلبس بالمنافي حال فعل الطهارة، والمراد
بشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب، وبشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة، ولا يصح
تفسير شرط الوجوب بما لا يطلب من الشخص تحصيله وشرط الصحة بما يطلب منه
تحصيله لثلاث يشكّل اجتماعهما، والأولى في التعبير إبدال الوجوب بالطلب ليتناول وضوء
الصبي .

ولما فرغ من بيان ما هو سنة وما هو فريضة من الوضوء، شرع في صفته على الوجه
الأكمل لاشتغالها على السنن والفضائل فقال: (فمن قام إلى وضوء من نوم) موجب
للوضوء (أو غيره) من موجباته (فقد قال بعض العلماء) وهو ابن حبيب والأبهري وروي عن
مالك أيضاً أنه (يبدأ فيسمي الله) بأن يقول: بسم الله، وزاد بعضهم: الرحمن الرحيم على
جهة الاستحباب. (ولم يره بعضهم من الأمر المعروف) عند السلف بل جعله من الفعل
المنكر أي مكروه، وفي المسألة ثلاث روايات عن الإمام أشهرها ما صدر به واقتصر عليه
العلامة خليل حيث قال في فضائل الوضوء: وتسمية والدليل على طلبها ما في مسلم من
قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» بل قال ابن عبد السلام: ظاهر الحديث
الوجوب. (و) من فضائل الوجوب أيضاً (كون الإناء) موضوعاً (على يمينه) إن كان مفتوحاً
لأنه (أمكن) أي أسهل (له في تناوله) قال خليل: وتيمن أعضاء وإناء إن فتح (و) بعد وضع
الإناء على ما هو أمكن له يسن له أن (يبدأ فيغسل يديه) إلى كوعيه (قبل أن يدخلهما في
الإناء) حيث كان يمكن الإفراغ منه على ما بينا سابقاً (ثلاثاً) تعبداً بمطلق ونية ولو نظيفتين،
ويستحب غسل كل يد على حدها ويدلكها ويخللها كغسل الفرض، وهذا الذي يبدأ بغسل
يديه هو من لم يحصل منه ما يوجب الاستنجاء، وأما غيره فأشار له بقوله: (فإن كان قد
بال أو تغوط) أو أمدى (غسل ذلك) المخرج (منه) قبل غسل يديه (ثم) بعد غسل الأذى
الذي خرج منه (توضأ) أي يغسل يديه لكوعيه قبل إدخالهما في الإناء على نحو ما بينا
سابقاً، فالمراد الوضوء اللغوي أو أن المراد يشرع يتوضأ. (ثم) بعد غسل يديه لكوعيه
(يدخل يده في الإناء ليأخذ الماء فيمضمض فاه) به على جهة السنية كما تقدم. (ثلاثاً من
غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات) ظاهر كلامه أن الصفتين في الفضل سواء وليس

وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثاً يجعل يده على أنفه كما تخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غزفة

كذلك، بل الراجح أن الثانية أفضل كما يأتي في قوله والنهاية أحسن، والغرفة بالفتح المرة وبالضم اسم للمغروف منه وقيل غير ذلك.

ولما كان يستحب أو يسن الاستياك عند المضمضة قال: (وإن استاك بأصبعه فحسن مرغب فيه) أي مستحب وإنما قلنا مع عدم وجود شيء الخ إشارة إلى أن الأفضل الاستياك بغير الأصبع عند وجود الغير، واستظهر الإمام ابن عرفة أنه سنة لحثه ﷺ عليه بقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ويستاك عند المرة الأولى أو غيرها، وكما يطلب عند الوضوء يطلب عند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند الانتباه من النوم وعند كثرة الكلام، بل يتأكد طلبه وصفته أن يكون في الجانب الأيمن أولاً طويلاً في اللسان وعرضاً في الأسنان، وأحسن ما يستاك به الأراك كان رطباً أو يابساً إلا في حق الصائم فيكره له الأخضر ولا يستاك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام، ولا بالقصب الفارسي لأنه يورث الأكلة والبرص، ولا بعود الشعير والحلفاء ولا بالمجهول مخافة كونه من المحذر منه، ويستاك لا بحضرة الناس ولا في مسجد خيفة خروج شيء من أسنانه وقدره شبر لا أزيد فإن الزائد يركب عليه الشيطان، وحكمة مشروعيته تطيب رائحة الفم للملك لأنه يدنو من فم الشخص عند قراءته، ولأنه يذهب حفر الأسنان ويجلو البصر ويشد اللثة وينقي بالبلغم ويرضي الرب ويزيد في حسنات الصلاة ويصح به الجسد ويذكر الشهادة عند الموت، عكس الحشيشة. (تنبيه): علم مما ذكرنا أن حكمه الأصلي الندب أو السنة، وقد يعرض له الوجوب كإزالة ما يوجب بقاؤه التخلف عن صلاة الجمعة لولاه، وقد تعرض حرمة كالاستياك بالجوز في زمن الصوم، وقد تعرض كراهته كالاستياك بالعود الأخضر للصائم، ويكون مباحاً بعد الزوال للصائم على ما أجاب به بعض الشيوخ عن قول خليل: وجاز سواك كل النهار.

(ثم) بعد المضمضة يسن أن (يستنشق بأنفه الماء) أي يدخله فيه ويجذبه بنفسه إلى داخل أنفه (و) يسن أن (يستنثره) أي يطرحه بنفسه إلى خارج أنفه (ثلاثاً) راجع للاستنشاق ويلزم منه أن الاستنثار كذلك. (و) يستحب في حال الاستنثار أن (يجعل يده) أي إبهامه وسبابته من يسراه (على أنفه كما تخاطه) أي كما يستحب له مسك أنفه بيسراه في حال امتخاطه، فالتشبيه في الحكم والصفة، ويكره أن يستنثر أو يمتخط من غير وضع يده أو مع وضع يمينه مع وجود يسراه لأنه كامتخاط الحمار، وقيل: إن الوضع من تمام السنة. ولما قدم أن المضمضة والاستنشاق يكونان ثلاثاً ثلاثاً خشي أن يتوهم أن ما دون الثلاث لا تحصل به السنة فقال: (ويجزيه) في حصول السنة (أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق) ومفهوم قوله في المضمضة والاستنشاق أن غسل اليدين للكوعين لا تحصل

وَاحِدَةً وَالْثَّاهِيَةَ أَحْسَنَ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ يَبْدِيهِ جَمِيعاً وَإِنْ شَاءَ يَبْدِيهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ يَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَنْبَيْهِ وَحَدَّهُ مَنَابِتُ

السنة فيهما إلا بالثلاث وهو ظاهر خليل والحديث وقد علمت ما فيه مع ما قدمنا، والدليل على حصول السنة بأقل من ثلاث أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، ويؤخذ من تعبيره الإجزاء فيما دون الثلاث أن الأفضل الثلاث وهو كذلك، وقد ذكرنا أن غسل اليدين للكوعين ثلاثاً والمأخوذ من فعل النبي ﷺ أن السنة تحصل حتى بمرة والتثليث مستحب، ولما ذكر ما يعلم منه أن الثلاث أفضل، بين هنا كون الأفضل فعل الثلاث من غرفة أو من ثلاث غرفات بقوله: (وله جمع ذلك) المذكور من المضمضة والاستنشاق (في غرفة واحدة) يتمضمض منها ثلاثاً على الولاة ثم يستنشق ثلاثاً على الولاة، ويصح أن يتمضمض منها مرة ثم يستنشق مرة وهكذا، ولكن الصفة الأولى أفضل للسلامة من التنكيس. (و) لكن (النهاية أحسن) أي أفضل وهي أن يتمضمض من ثلاث ويستنشق من ثلاث، قال العلامة خليل: وفعلهما بست أفضل وجاز أو أحدهما بغرفة، فتلخص أن السنة تحصل بمرة ولكن يكره الاقتصار على المرة الواحدة، وأن الأحسنية المشار إليها بقوله والنهاية أحسن بين الثلاث والاثنين لأن المرة الواحدة لا حسن فيها الكراهة الاقتصار عليها.

(تنبيهان) الأول: يستحب للمتوضىء المبالغة في المضمضة والاستنشاق، قال خليل: وبالغ مفطر وحقيقتها إدارة الماء في أقصى الحلق في المضمضة وفي الاستنشاق جذب الماء لأقصى الأنف، ولذلك كرهت للصائم خيفة أن يسبقه شيء إلى حلقه. الثاني: لا يقال كان مقتضى قوة الفرائض على السنن تقديمها على السنن فلماذا قدمت السنن على الفرائض؟ لأننا نقول: إنما قدمت تلك السنن على الفرائض اقتداء بالنبي ﷺ ولاختبار حال الماء لأن بتقديم اليدين يعرف لون الماء، وبالمضمضة يعرف حال طعم الماء، وبالاستنشاق يعرف ريح الماء.

ثم شرع في الكلام على صفة فعل الفرائض بقوله: (ثم) بعد الاستنثار (يأخذ الماء إن شاء يديه جميعاً وإن شاء) يأخذه (بيده اليمنى) لأن الأخذ بها أسهل (فيجعله) أي يصيره (في يديه جميعاً ثم) بعد تفرغته في يديه (ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه) حالة كونه (غاسلاً له) أي لوجهه أي دالكاً له (بيديه) إن قدر وإلا استناب كما صرحوا به في الغسل، وهذه هي الفريضة الأولى من فرائض الوضوء وهي غسل الوجه، ويستفاد من كلامه أنه لا يشترط مقارنة الدلك للصب وهو المعتمد وإن كان الأكمل المقارنة، والمراد بيديه باطن كفيه لأن الدلك في الوضوء إنما يكون بهما، فلا يجزى الدلك بظاهر كفه ولا بمرفقه مع إمكانه بباطن كفه، وأخرى غيرهما إلا في ذلك إحدى الرجلين بالأخرى فإنه يجزى على قول ابن القاسم، وقيدنا بالوضوء لأن الغسل يجوز فيه ذلك الأعضاء ببعضها.

(تنبيهات) الأول: ربما يتوهم من قول المصنف: ينقله إلى وجهه شرطية نقل الماء إلى العضو وليس كذلك، إنما الشرط إيصال الماء إلى العضو، ولذا لو غسل عضواً من المطر عند نزوله أو من ماء الميزاب لكفى، وإنما يشترط النقل في مسح الرأس إذا أريد مسحه، وأما لو قصد غسله نيابة عن مسحه لكان ببقية الأعضاء، قال الأجهوري في شرح خليل: ولا بد من نقل الماء إلى مسح الرأس، فلو نزل على رأسه مطر يسير ومسح به لا يجزئه، وأما لو غسل رأسه فلا يجب نقل الماء إلى الغسل، بل لو نزل على رأسه مطر كثير فغسل رأسه أجزأه لأن النقل للمسح لا للغسل، ومن النقل ملاقة المطر بيده ثم يمسح رأسه، ويفهم من قوله: يفرغه عليه أنه لو أرسل الماء من يده ومسح وجهه ببلل يديه لم يجزه وهو كذلك، ويفهم من تعبيره يفرغه أنه لا يلطم وجهه بالماء بقوة كما يفعله النساء فإنه منهي عنه وإن أجزأ حيث عم، وفسرنا الغسل بالدلك تنبيهاً على أن الدلك واجباً لنفسه حتى يسمى الفعل غسلًا لأنه شرط في حقيقة الغسل عند مالك أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «وأدلكي جسدي بيدك» والأمر للوجوب، ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل. الثاني: أفهم قوله بيديه أن يجب على الإنسان أن يوضئ نفسه، ولا يجوز له الاستنابة على فعله أو على الدلك فقط إلا من ضرورة فيجوز، بل يجب على نحو الأقطع استنابة من يوطئه أو يدلك له إن قدر على الاستنابة والنية من المستناب، فلو استناب على الوضوء أو على الدلك اختياراً فقولان: المعتمد منهما عدم الإجزاء بخلاف الاستنابة على صب الماء فيجوز.

الثالث: لو أكره شخص على فعل الوضوء فإن لم يستطع الدفع عن نفسه لا يجزيه هذا الوضوء لعقد النية، وأما إن استطاع المخالفة وفعله مع الإكراه أجزأه حيث وجدت النية، كما أنه يجزئه إذا نوى فعله عند العجز عن المخالفة فيما يظهر إذا كان الدلك واقعاً من المكروه بالفتح، وأما إن كان الدلك واقعاً من المكروه بالكسر فلا يصح الوضوء على المشهور من أن الاستنابة فيه لا يصح إلا عند الضرورة ككونه ذا آفة أو عيلاً كما قال ابن رشد، وبقي ما لو أكره شخص شخصاً على ترك الدلك ومكنه من فعل الوضوء، والظاهر بل المتعين صحة وضوئه لأن الدلك إنما يجب عند القدرة. الرابع: لو وكل جماعة لعذر فوضوؤه جملة واحدة لصح وضوؤه حيث نواه لعدم فرضية الترتيب عندنا على المذهب، إلا أنه تنكيس حكماً فيسن إعادة المنكس مع ما بعده بالقرب وحده مع البعد لأجل سنية الترتيب بين فرائض الوضوء، قال خليل: وترتيب سننه أو مع فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه، ويستحب أن يكون تفريغ الماء والغسل (من أعلى جبهته) ليسيل الماء على جميع الوجه، ولأن المستحب في الطهارة الابتداء بأول الأعضاء، فإن ابتداء من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع، فإن كان عالماً ليم وإن كان جاهلاً علم، والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ

شَعْرَ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرَ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمِي لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَنْبَيْهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ

الرأس مما يصيب الأرض في حال السجود، والجبينان ما أحاط بها يميناً وشمالاً، والعارضان صفحتا الخد، والعذران الشعر النابت على العارضين، قال الفاكهاني: الجبهة والجبينان والعارضان والعنفقة وأهداب العين والشارب كل ذلك من الوجه، فالشعر الكثيف يغسل ظاهره ولا يجب إيصال الماء إلى البشرة وقيل يجب، وما كان خفيفاً يجب فيه إيصال الماء إلى البشرة وهو حقيقة التخليل. (و) أعلى الجبهة هو (حد منابت شعر رأسه) المعتاد وينتهي الغسل (إلى طرف ذقنه) والذقن مجمع اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء وهو ما تحت العنفقة وهذا فيمن لا لحية له، وأما من له لحية فينهي غسله إلى آخر لحيته ولو طالت (و) إلى منتهى (دور وجهه كله من حد عظمي لحبيه) وهو ما تحت الأضراس (إلى) أي مع (صدغيه) والحاصل أن الوجه حده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، وحده عرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى، والمصنف بين حده طولاً بقوله: من أعلى الجبهة، إلى طرف ذقنه، وعرضاً بقوله: من حد عظمي لحبيه إلى صدغيه، فهو كقول خليل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن، والصدغان تثنية صدغ بضم الصاد المهملة والذال المهملة الساكنة والغين المعجمة وهو ما بين الأذن والعين فيجب غسله على المشهور، فإلى في كلام المصنف بمعنى مع كما بينا، وبشرط المعتاد يدخل الأغصم ويخرج الأصلع، فيجب على الأغصم وهو ما نزل شعر رأسه عن المنبت المعتاد لغالب الناس غسل ما نزل عن المبدأ المعتاد، ويسقط عن الأصلع وهو من انحسر شعر رأسه خارجاً عن المحل المعتاد، وهذا لا ينافي أنه يطلب من المتوضيء إدخال جزء من الرأس ليتحقق استيعاب الوجه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (تنبيه): قد ذكرنا أن العذار وهو الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد يجب غسله ولو لم يعلم حكم ما بين العذار والأذن من البياض الكائن فوق وتد الأذن وفيه أربعة أقوال: وجوب غسله مطلقاً، عدم وجوبه مطلقاً، الوجوب على الأمر وعدمه لصاحب اللحية، والرابع سنية غسله، والمشهور الأول وهو وجوب غسله مطلقاً. والحاصل: أن ما بين الأذن والعين وهو المسمى بالصدغ بعضه من الرأس وهو ما فوق العظم الناتئ يفرضه المسح وبعضه من الوجه وهو العظم الناتئ فأسفل فيجب غسله، هذا حكم المحل المشغول بالشعر، وأما البياض الكائن فيه فما بين الشعر والأذن مما فوق العظم الناتئ وفوق وتد الأذن فذكر ابن العربي أن غسله سنة وهو أحد الأقوال الأربعة السابقة. وأما ما نزل عن العظم الناتئ مما تحت وتد الأذن فهذا يجب غسله كما يجب غسل الوتدين لتحقيق الاستيعاب.

ولما فرغ من بيان حد الوجه طولاً وعرضاً نبه هنا على وجوب تتبع أماكن يبعد عنها الماء غالباً بقوله: (و) يجب عليه أن (يمر يديه على ما غار) أي غاب (من ظاهر أجفانه)

هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلٍ وَجْهِهِ بِكَفِّهِ لِيُدْخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرَى عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا

حتى يعمه الماء لا داخل العين لأنه من الباطن (و) يجب عليه أيضاً أن يمرهما على (أساريير جبهته) وهي التكاميش التي تكون فيها عند كبره غالباً، وهذا إن لم يكن عليه مشقة في ذلك ما ذكر، وإلا وجب إيصال الماء ويسقط الدلك، ومثل ذلك لو كان في وجهه محل غائر لوجب عليه إيصال الماء إليه وذلك إن أمكن وإلا كفى إيصال الماء إليه. (و) يجب عليه أيضاً أن يمرهما على ما (تحت مارنه من ظاهر أنفه) والمارن مالان من الأنف والذي تحته هو ما بين المنخرين وهو المسمى بالوترة لأن الماء ينحدر عنها، فإن لم يدلكها بيده تصير لمعة، قال خليل: فيضل الوترة وأساريير جبهته وظاهر شفيتها، والمراد بالغسل إيصال الماء مع الدلك، ولما كان الغسل الفرض يحصل بالمرة بين ما هو الأكمل بقوله: (يغسل وجهه هكذا) أي على الصفة المتقدمة من تعميم الوجه بالماء وإمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده (ثلاثاً) لكن التي تعم العضو هي الفرض وكل واحدة مما بعدها فضيلة فيعم اعتقاده أن ما زاد على المسبغة فضيلة ولا يزيد على الثلاث المحققات، وأما لو شك في غسلة هل هي رابعة أو ثالثة؟ ففي كراهتها وندبها قولان بخلاف الرابعة المحققة ففي منعها وكراهتها قولان إلا لنحو تدف أو تنظف، ومعنى (ينقل الماء إليه) أنه يوصله إليه لما مر من أن النقل لا يشترط إلا في المسح وهذا مستغنى عنه بقوله: يغسل وجهه (و) يجب عليه أن (يحرك لحيته) الكثيفة (في) حال (غسل وجهه بكفيه ليدخلها الماء) إذ لو لم يفعل ذلك لم يعمها الماء (لدفن الشعر لما يلاقيه من الماء) ولما كان التحريك غير التخليل قال: (وليس عليه) وجوباً ولا ندباً (تخليلها في الوضوء في) مشهور (قول مالك) بل ظاهر المدونة كراهة تخليلها، والدليل على سقوط تخليلها أنه ﷺ توضأ مرة مرة وكانت لحيته كثيفة ولا يصل الماء إلى بشرته بمرة واحدة، وعن مالك: وجوب تخليلها، وعن ابن حبيب وأصحاب الشافعي: استحباب تخليلها، وقال ابن العربي: هو ظاهر كلام المصنف لأنه إنما نفى الوجوب، قال في البيان: والقول بالاستحباب أظهر الأقوال. (و) إذا لم يجب عليه تخليل الكثيفة فيجب عليه (أن يجري عليها يديه بالماء) (منتهياً إلى آخرها) وإن طالت على المشهور، ومفهوم قوله في الوضوء أنه يجب عليه تخليلها في الغسل قولاً واحداً لقوله ﷺ: «خللوا الشعر وأتقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» وقيد الكثيفة لأن الخفيفة يجب تخليلها حتى في الوضوء، وعلم مما قررنا الفرق بين التحريك والتخليل، إذ التحريك ضم الشعر بعضه إلى بعض مع تحريكه ليدخله الماء وهذا عام في الكثيفة والخفيفة، والتخليل إيصال الماء إلى البشرة، والمرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيفة والاكتفاء بتحريك الكثيفة على المعتمد لأن النساء شقائق الرجال، وهذا لا ينافي أنه يجب عليها حلق لحيته لأنها يجب عليها التزين للرجل، ويقاس على شعر اللحية شعر الحاجب والهدب

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ
ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ وَقَدْ

والشارب، وأفهم قول المصنف يجري عليها يديه أنه لا يجب عليه غسل ما تحتها، قال سيدي أحمد زروق: لا خلاف في عدم دخول ما تحت الذقن في الخطاب لأنه ليس بوجه ورأيت شيخ المالكية نور الدين السهوري وهو من العلماء العاملين يفعله فلا أدريه لورع أو غيره انتهى. قال الشاذلي: قلت: ورد في حديث رواه أبو داود وغيره «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته» قال القرافي: وما ورد من الحديث المذكور محمول عند مالك على وضوء الجنابة، فإنه وإن كان مطلقاً بحسب اللفظ لا يعم كل وضوء وأقول: التخصيص يحتاج إلى دليل فإن ثبت عن الشارع فلا إشكال وإلا جاز. (خاتمة): قال الأفهسي: ويستحب^(١) أن يقول عند غسل وجهه: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك، إنك على كل شيء قدير.

(ثم) بعد الفراغ من غسل الوجه وهو أول الفرائض القرآنية ينتقل إلى ثانيها وهو غسل اليدين (يغسل يده اليمنى ثلاثاً أو اثنتين) وصفة غسلها أن (يفيض عليها الماء ويعرکہا) أي يدلکہا (بيده اليسرى) أي بباطن كفها متبداً من أولها كما هو المطلوب في غسل كل عضو (و) يجب عليه أن (يخلل أصابع يديه بعضها ببعض) بأن يدخل أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى سواء أدخل من الظاهر أو الباطن، ولا يقال: الإدخال من الباطن تشبيك وهو مكروه، لأننا نقول: الكراهة في الصلاة لا في غيرها قاله الأجهوري، وقال بعضهم بكراهة التشبيك حتى في الوضوء واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فلا يشبك بين أصابعه» فهذا تصريح بالنهي في الوضوء، وما أدري ما رد به الشيخ على من قال بكراهة التشبيك حتى في الوضوء مع وجود هذا الحديث. (ثم) بعد غسل اليمنى (يغسل يده اليسرى كذلك) أي كالصفة المتقدمة في غسل اليمنى (ويبلغ فيهما) وجوباً (بالغسل إلى المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء ويكسر الميم وفتح الفاء، ولما كان المغيا إلى أصله الخروج وهو هنا داخل قال: (يدخلهما في غسله) وهو جار على قاعدة اللغويين من أن الغاية إذا كانت من أجزاء المغيا تدخل فيه كبعث الثوب من طرفه طرفه إلى فيدخل الطرفان بخلاف «أتموا الصيام إلى الليل» [البقرة: ١٨٧] لأن الليل ليس جزءاً من النهار، وهذا كله حيث جعل قوله في الآية «إلى المرافق» [المائدة: ٦] غاية إلى المغسول،

(١) ومن أين الاستحباب، ولم يثبت شيء من أدعية الوضوء عن النبي ﷺ؟ اللهم إلا التسمية في أوله والشهادة في آخره، وقد غير واحد من المحققين ببديعية الدعاء، أثناء الوضوء، اهـ مصححه.

قِيلَ إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَخَوُطٌ لِزَوَالِ تَكْلُفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ

وأما لو جعل غاية للمتروك لاستقام الخروج، والتقدير: واغسلوا وجوهكم واتركوا من أباطكم إلى المرافق، وما قدمه من وجوب غسل المرفقين هو المعتمد، ومقابله لابن نافع وأشهب لا يجب غسلهما وإليه الإشارة بقوله: (وقيل ينتهي إليهما) أي إلى المرفقين (حد الغسل) الفرض (وليس بواجب إدخالهما فيه) أي في الغسل (و) إنما (إدخالهما فيه) أي الغسل على جهة الندب لأنه (أحوط لزوال تكلف التحديد) وهذا بناء على أن قوله: وإدخالهما الخ من جملة القيل، ويكون قوله: لزوال تكلف التحديد علة لسقوط وجوب غسل المرفقين لا علة للاحتياط، لأن طلب الاحتياط تشديد لا تخفيف فلا يناسب قوله لزوال الخ، ويحتمل أنه ليس من تمام القيل وإنما هو قول ثالث يجعل غسلهما من باب ما لا يتم غسل الواجب إلا به حتى يخالف الأول، فيتخلص أن في غسل المرفقين ثلاثة أقوال: أولها ما صدر به المصنف من أنه داخل في الفرض، ثانيهما سقوطه من الفرض وإنما يستحب غسله، ثالثها أنه واجب لغيره، هذا ملخص كلام شراحه، وسبب تكلف التحديد عدم معرفة غاية الغسل في اليدين بسبب الإتيان في الآية بالي المحتملة في الجملة دخول الغاية في المغيا وعدم دخولها.

(تنبيهات) الأول: إتيان المصنف بشم إشارة إلى أن غسل اليدين مرتب مع غسل الوجه على جهة السنية، وأما تقديم اليد اليمنى على اليسرى فهو على جهة الاستحباب وقال: يغسل يديه ثلاثاً أو اثنين، إشارة إلى أن الفرض لا يتوقف على الثلاثة بل يحصل بمرة حيث عمت العضو، وإنما خير في جانب اليدين وجزم بالتثليث في الرجلين والوجه لأنه ﷺ كان في بعض الأحيان يغسل الوجه ثلاثاً واليدين مرتين، ووجه فعله ﷺ أن في الوجه مغايب وجوانب والرجلان محل الأقدام، وبالجملة الزائد مستحب، قال خليل في الفضائل: وشفع غسله وتثليثه. الثاني: لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقي منها من الفرض، ومثله لو خلقت ناقصة ولو لم يوجد له إلا كف بمنكبه كما يجب عليه غسل الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقاً أو بمحل الفرض لا إن كانت بغيره ولا مرفق لها فلا يجب غسلهما ولو اتصلت بمحل الفرض على بحث الأجهوري، وقال السنهوري: إن وصلت لمحل الفرض وجب غسل المحاذي للفرض منها لا إن لم تصل إليه، وما جرى في اليدين يجري في الرجلين، وأما لو وجد شخص من النصف الأعلى على صورة رجلين والأسفل صورة واحد لوجب غسل وجهيه والأربعة أيد على جهة الفرضية، لأن الاقتصار على البعض تحكم ولدخول الوجهين والأيدي في عموم: ﴿اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦]. الثالث: لو كشط جلد الوجه أو الذراع بعد الوضوء لم يجب عليه غسل موضع الجلد لأنه ليس كالجبيرة، وأما لو انتقضت طهارته بعد ذلك لوجب عليه غسل موضع

يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحاً إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ

الجلد، وكذا الجلد إن كان معلقاً في محل الفرض لا إن خرج عنه فلا يجب غسله وإنما يغسل محله ويجري مثل ذلك في الرجلين. الرابع: لو كان باليد خاتم أو سوار لا يجب نزعُه إن كان لأنثى مطلقاً وإن كان ضيقاً أو ذهباً، وإن كان للذكر وجب نزعُه إن كان محرماً كخاتم ذهب أو فضة أزيد من درهمين أو تعدد أو لبسه لزينة، وظاهر بحث الأجهوري وجوب نزعِه ولو اتسع، ومقتضى بحث السنهوري الاكتفاء بتحريك الواسع، وأما المباح أو المكروه كخاتم الحديد والرصاص أو الخشب أو العظم فلا بد من نزعِه إن كان ضيقاً ويكفي تحريكه إن كان واسعاً. الخامس: يجب على المتوضىء تتبع عقد أصابعه ورؤوسها كما يتتبع أسارير جبهته بالماء والدلك، وأن يحني كفه ويغسل ظاهره بالأخرى ويجمع رؤوس أصابعه ويحكها على كفه، ولا يلزمه إزالة ما تحت أظافره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره السائر لمحل الفرض. (خاتمة) قال الأقفهسي: يستحب أن يقول عند غسله يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: وأعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالني أو من وراء ظهري.

(ثم) بعد الفراغ من غسل اليدين ينتقل إلى الفرض الثالث وهو مسح الرأس (يأخذ الماء بيده اليمنى) إن شاء (يفرغه على باطن يده اليسرى ثم) بعد صيرورته في يسراه وإرساله منها (يمسح بهما رأسه) وقولنا إن شاء لأن مالكا أجاز أخذه بيديه معاً وصفة لمسح الكاملة أن (يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه) المعتاد (و) الحال أنه (قد قرن) أي جمع (أطراف أصابع يديه) سوى إبهاميه (بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه في صدغيه ثم) بعد تلك الهيئة (يذهب بيديه ماسحاً) بهما جميع الرأس منتهياً (إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ و) يجب عليه أن (يأخذ بإبهاميه) أي يمر بهما (خلف أذنيه إلى صدغيه) أي مع صدغيه لأنهما من الرأس وهما ما بين الأذن والعين مما فوق العظم، قال الباجي: الصدغ ما فوق العظم بحلقه المحرم وما دون العذار، وقدما عند بيان حد الوجه أن ما بين الأذن والعين وهو المسمى بالصدغ بعضه من الرأس يمسح هو ما فوق العظم الناتئ وبعضه من الوجه وهو العظم الناتئ فأسفل فيجب غسله، هذا حكم المحل المشغول بالشعر، وأما ما بين الأذن والعين من البياض فالذي فوق وتد الأذن فيه أربعة أقوال، والذي تحته يجب غسله كما يجب غسل الوتد، وبما ذكرنا ظهر لك وجه كون إلى بمعنى مع، ولا يصح بقاؤها على بابها لأن المغيا بها خارج، ومنتهى المسح في الصدغ منبت شعر العظم الناتئ، خلافاً لظاهر كلام خليل الموهم أن جميع العظم يمسح، نبه

إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَيَاطِنُهُمَا وَيَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا وَلَا تَمْسَحُ عَلَى

على ذلك الأجهوري عند قول خليل: ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي، والمراد بالمسترخي ما طال من الشعر ولو نزل إلى القدم، ولما كانت تلك الصفة غير متعينة قال: (وكيفما مسح أجزاءه إذا أوعب) أي عم (رأسه و) لكن الفعل (الأول أحسن) لأنه صفة فعله ﷺ لأنه أقبل بيديه ثم أدبر، والمراد أقبل بيديه إلى جهة قفاه. ولما بين الصفة الكاملة في أخذ الماء ذكر صفة أخرى بقوله: (ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما) حالة كونهما (مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزاءه) وإنما أجزأ لأن الفرض تعميم الرأس بالمسح.

(تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف الفرض من ذلك والمسنون، ومحصله أن البدء من المقدم مندوب وأن تعميمه بالمسح فرض والرد سنة، حيث لم يكن له شعر أو له شعر قصير وإلا وجب. الثاني: لم يبين حكم ما لو جفت يده في أثناء المسح، والحكم أنه يجب عليه تجديد الماء إن جفت إلا قبل تمام المسح الواجب وإلا كره التجديد، لأن الرد إنما يسن حيث بقي بعد مسح الفرض بلل وإلا سقطت سنة الرد، ولذا وقع من علامة الزمان الأجهوري التردد فيما إذا بقي بعض بلل لا يمسح جميع الرأس في الرد، ثم استظهر أنه يمسح بما بقي من البلل. (ثم) بعد الفراغ من مسح الرأس (يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميته) بأن يأخذ الماء بيمينه ويفرغه على سبابته اليسرى مع إبهامها، وما اجتمع في كف اليسرى يفرغه على سبابة اليمنى مع إبهامها (وإن شاء غمس ذلك) المذكور من السبابتين والإبهامين (في الماء ثم) بعد إحدى الصفتين (يمسح أذنيه) على جهة السنية (ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس على الأصح (وباطنهما) وهو ما تقع به المواجهة، ويكره تتبع غضونهما لأن المسح مبني على التخفيف والتتبع مناف له، وصفة المسح كما قدمنا أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما ويجعل آخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقياً للباطن دائرين مع الإبهامين قاله ابن عباس، وهذا صريح في أن المسح الصماخين داخل في مسح الأذنين والكل سنة واحدة، وقال اللخمي: إن مسح الصماخ سنة اتفاقاً فلعله مخالف لهذا. (تنبيه): علم مما ذكرنا أن مسح الأذنين سنة وهذا لا نزاع فيه، وإنما الخلاف في تجديد الماء لهما فالذي مشى عليه خليل في مختصره أنه سنة مستقلة، والذي نقله في توضيحه وعزاه للأكثر أنه من تمام السنة، ولما كانت النساء شقائق الرجال قال: (وتمسح المرأة رأسها) وأذنيها (كما ذكرنا) في مسح الرأس مقداراً وصفة (و) يجب على المرأة أن (تمسح على داليتها) بفتح الدال وهو ما استرسل من شعرها على وجهها وعلى صدغيها ولو طال: كما يمسح الرجل شعر الصدغين مما فوق العظم النابت ولو طال إلى

الْوَقَايَةُ وَتُدْخَلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ

القدم. (و) لو كان على شعرها وقاية (لا تمسح على الوقاية) بكسر الواو وهي الخرقعة التي تجعلها على شعرها لتقيه من الغبار لأنه حائل فيجب عليها إزالته وتمسح على الشعر، إلا أن تكون وضعتها لضرورة كصداع أو جراح ولا تستطيع المسح على ما تحتها فيجوز لها المسح على الوقاية، كالرجل الذي لا يستطيع نزع عمامته فيمسح عليها لما في الصحيح أنه ﷺ مسح على عمامته، أي لضرورة كانت به، وإذا كان الحائل على بعض الرأس كمل الباقي لأن التعميم واجب، وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز للمرأة المسح على الوقاية الملبوسة لغير ضرورة، ولو كانت عروساً فيجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها، خلافاً لمن رخص للعروس في سبعة أيام المسح على الحائل. (و) يجب على المرأة في حال مسح رأسها أن (يدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح) وكل من الإدخال والرد فرض لتوقف التعميم عليه، وبعد تعميم رأسها بالمسح يسن في حقها الرد وتدخل يديها تحته في الرد للسنّة أيضاً حيث بقي بيديها بللاً، وأفهم قوله من تحت عقاص شعرها أنه لا يلزمها حل المعقوص ولا فك المضمفور، قال خليل: ولا ينقض ضمير رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وظاهره ولو اشتد ضميره حيث لم يكن بخيوط كثيرة وإلا وجب نزعها لأنها حائل.

(تنبيهات) الأول: الدليل على وجوب تعميم الرأس بالمسح قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإن الباء للإلصاق وهو ظاهر في تعميم الظاهر، وفعله ﷺ: «فإنه حين مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر» وهذا صريح في التعميم، وأيضاً الحكم إذا علق باسم مطلق وجب استبقاؤه وهذا مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، وقال الإمام أشهب: يكفي مسح بعض الرأس ولو الناصية، وقال أبو الفرج: يكفي قدر الثلث، وقال ابن مسلمة: يكفي مسح الثلثين، واختلاف الأئمة رحمة، فالمرأة التي تترك الصلاة لمشقة مسح جميع الرأس وإذا أمرناها بمسح البعض تفعل، فإنه يجب على زوجها تهديدها ولو بالضرب مع ظن إفادته فإن لم تفعل قلدت واحداً من هؤلاء الأشياء، لأن الإتيان بالعبادة ولو على قول ضعيف أحسن من تركها. الثاني: لو خالف المتوضىء الواجب في الرأس وغسلها أجزأ وإن كره أو حرم الإقدام على ذلك. الثالث: علم مما ذكرنا وقدمنا أيضاً أن نقل الماء لا يشترط عندنا إلا في مسح الرأس، والمراد بنقله تجديده ولو من بلل لحيته لكن مع الكراهة حيث وجد غيره لأنه ماء مستعمل. الرابع: لو حلق رأسه بعد مسح موضعها ولو كان شعرها طويلاً قال خليل: ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه، وفي لحيته قولان.

(ثم) بعد الفراغ من مسح الرأس وهو الفرض الثالث (يغسل رجليه) مع كعبه الناتئين بمفصلي الساقين لأنه الفرض الرابع لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على الرفع على

يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرَكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرَكَ عَقْبِيهِ وَعَرْقُوبِيهِ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شَقُوقٍ فَلْيَبَالِغْ بِالْعَرَكِ مَعَ صَبِّ

الابتداء أو النصب عطفًا على وجوهكم ولا يشكل قراءة الجر المقتضية للمسح لحمله على لابس الخف لأنه لم يصح عنه ﷺ مسح رجليه إلا على الخف، وصفة غسلهما أنه (يصب الماء بيده اليمنى على رجليه اليمنى) ويندب كون الصب من أعلى الرجل (ويعركها) أي يدللكها (بيده اليسرى قليلًا قليلًا) أي دللكا رقيقًا فلا تجب عليه إزالة الأوساخ الغير المتجسدة لأنه حرج، وإنما أكد الدلك في الرجلين بقليلًا دون بقية الأعضاء لأن الرجلين محل الأوساخ، فربما كان يتوهم فيهما المبالغة زيادة على غيرهما ويطلب منه أن (يوعيهما بذلك ثلاثًا) والفرض من ذلك الغسلة الأولى حيث عمت، والثانية مستحبة كالثالثة كما تقدم في بقية الأعضاء على المعتمدين من الخلاف المشار إليه بقول خليل: وهل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الانقاء. (تنبيه): قوله: ويعركها بيده الخ العرك باليد غير شرط بل لو ذلك إحداهما بالأخرى أجزأ بخلاف غيرهما كاليدين فلا بد من الدلك بباطن الكف عند القدرة على ذلك وهذا حكم الوضوء، وأما الغسل فيجوز ذلك بعض الأعضاء ببعضها من غير قيد، ويفهم من قول المصنف يعركها فرضية الدلك لنفسه وهو المشهور، ولذلك لو عجز عنه بنفسه وجب عليه الاستنابة، ولما كان يتوهم من فرضية غسل الرجلين مساواتهما لليدين في وجوب تخليل أصابعهما قال: (وإن شاء خلل) المتوضىء (أصابعه في ذلك) الغسل (وإن شاء ترك فلا حرج) لا حاجة إلى نفي الحرج بعد قوله إن شاء إلا أن يكون أراد التنبيه على نفي الفريضة بدليل قوله: (و) لكن (التخليل أطيب للنفس) أي أفضل لدفع الوسوسة لأنه أبلغ في التعميم، ويجعلنا فاعل خلل المتوضىء يخرج المغتسل لنحو الجنابة، فإنه يجب عليه تخليلهما على المعتمد كأصابع اليدين، والفرق بين أصابع اليدين حيث وجب تخليلهما في الوضوء شدة اتصال أصابع اليدين حيث استحب تخليلها فيه شدة اتصال أصابع الرجلين ببعضها فأشبه ما بينهما الباطن، واقتراق أصابع اليدين فأشبهت الأعضاء المستقلة، ولا يرد على هذا الفرق وجوب تخليلها في الغسل لأنه يتأكد فيه المبالغة بدليل وجوب تخليل الشعر الكثيف فيه، وصفة تخليلها أن يكون من أسفل الأصابع فيبدأ من خنصر اليمنى لأنه في الجانب الأيمن ويختتم بخنصر اليسرى، ولما كان في الرجلين بعض أماكن تشبه الباطن نبه على تتبعها بقوله: (ويعرك) أي يدللك المتوضىء وجوباً (عقبه) وهما مؤخر القدم مما يلي الأرض وهي مؤنثة (وعرقوبيه) بضم العين وهما العصب الغليظ الموتور فوق العقب. (و) كذلك (ما لا يكاد) أي لا يقرب أن (يداخله الماء بسرعة) إما لارتفاعه أو لخفائه ونبه بقوله: (من جساوة) بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد ينشأ عن قشف (أو شقوق) في الرجل (فليبالغ بالعرك) في تلك الأماكن (مع صب

الْمَاءِ يَبْدِيهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ (وَنِلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزَىءُ دُونَهُ وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا

الماء بيده) عليها كأساير الجبهة، ولما كان في إيصال الماء إلى تلك الأماكن معالجة أتى المصنف فيها بلفظ يكاد الدال على ذلك، قال في الصحاح: كل شيء تعالجه فأنت تكيده، فدعوى زيادتها غير صحيحة لأن المعنى وما لا يقرب مداخلة الماء له، وقد ذكرنا أن منتهى غسلهما آخر الكعبين فهما داخلان في المغسول وهما العظمان الناتان بمفصلي الساقين المعروفان عند العامة بأبزاز الرجلين، ثم ذكر علة المبالغة بقوله: (فإنه) أي الحال والشأن (جاء الأثر) أي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (ويل للأعقاب من النار) وويل كلمة تقولها العرب لمن استحق العذاب ووقع في الهلاك، وقيل واد في جهنم ولا مانع من تخصيص التعذيب بالأعقاب دون غيرها، ويجوز أن يعم التعذيب جميع البدن وعليه فيقدر مضاف في كلام المصنف أي لذوي الأعقاب، ونسب العذاب لها لشدة فيها أو لأنها أول معذب، ثم إن هذا يجري في كل لمعة تبقى في الأعضاء، وإنما خص الأعقاب بذلك لأنه ﷺ قال حين رأى أعقاب الناس تلوح ولم يمسه الماء في الوضوء، وقوله من النار متعلق بويل بناء على أنه اسم لمن يستحق الهلاك، لأن المعنى أنها تولول تقول: يا ويلاه وتضج من عذاب النار بناء على التجوز في الإسناد لأن الذي يولول إنما هم أصحاب الأعقاب، فمن على هذا تعليلية وعلى أنه اسم لواد في جهنم تكون من الداخلة على النار تبعية، وفسرنا الأثر بالحديث لأنه في اصطلاح المتقدمين يقع على المرفوع للنبي ﷺ كما هنا، وعلى الموقوف على الصحابي نحو عن ابن عمر وغير المتقدمين يطلق الأثر على الموقوف على الصحابي ويخص الخبر بالمرفوع، قال القرافي:

وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلت أو قطعته

وبعض أهل الفقه سماه الأثر، وقد علمت أن المصنف استعمله هنا في المرفوع وفسر العقب بقوله: (وعقب الشيء طرفه) بفتح الراء (و) هو (آخره) لأنه آخر القدم وهو الذي تسميه العامة بالكعب. (ثم) بعد الفراغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة (يغسل) الرجل (اليسرى مثل ذلك) من صب الماء بيده اليمنى وعركها بيده اليسرى عركاً لطيفاً ويوعبها بذلك ثلاثاً ويخلل أصابعها ندباً (خاتمة) قال الأفهسي: يقول عند غسل اليمنى: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تثبت أقدام المؤمنين، وعند غسل اليسرى: وأعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، ولما قدمنا أن الأعضاء في الوضوء يطلب فيها غسل كل عضو ثلاثاً خشي أن يتوهم الواقف على كلامه وجوبها قال: (وليس تحديد غسل أعضائه) كالوجه واليدين (ثلاثاً ثلاثاً بأمر) أي شأن (لا يجزىء دونه ولكنه) أي الثلاث (أكثر ما يفعل) فلا ينافي في أن الواجب مرة واحدة حيث أسبغت وكل واحدة من الثانية والثالثة فضيلة، قال خليل في الفضائل: وشفع غسله وتثليثه والزائد على الثلاث المحققات قيل

يَفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ

مكروه وقيل ممنوع، والدليل على ذلك كله ما روي، «أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» وفي رواية: «فقد عصى أبا القاسم» ويدخل في الزائد المنهي عن الوضوء المجدد قبل أن يفعل به ما يتوقف على طهارة حيث كان ثلاثاً، ومحل النهي عن الزيادة إذا فعلها على وجه أنها مطلوبة في الوضوء لا إن فعلها لزيادة تنظف أو تبرد، وقد قدمنا أن محل النهي عن الزيادة عن تحقق الزيادة وأما عند الشك في الزيادة فقولان: بالكراهة والندب، قال خليل: وإن شك في ثلثه ففي كراهتها قولان، ولما علم من كلامه أن التثليث ليس بفرض قال: (ومن كان يوعب) أي يغسل جميع العضو (بأقل من ذلك) المذكور وهو الثلاث (أجزأه) فعل ذلك في أداء الواجب ولو مرة واحدة (إذا أحكم) أي أوعب (ذلك) فهو تأكيد لما قبله، والدليل على الاكتفاء بما يعم ولو غسلة واحدة قوله تعالى: ﴿اغسلوا﴾ [المائدة: ٦] ولم يقيد بعدد، فدل ذلك على أن الواجب ما يطلق عليه غسل، ولأنه ﷺ توضع مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» الحديث وأخبر أن الواحدة هي الفرض، وقال القرافي: اختلف في الاقتصار على الواحدة المسبغة، فعن مالك جواز ذلك، وعنه الكراهة إلا من العالم لأن غير العالم يخشى عليه من بقاء لمعة، وعنه المنع مطلقاً احتياطياً لأن العامي إذا رأى ذلك يعتمده والغالب عليه عدم الإسباغ بالمرة، وكذلك يكره النقصان عن اثنتين خيفة ترك لمعة من الأولى، وفيه أيضاً ترك فضيلة وحاصله أن الاجتزاء بالغسلة الواحدة المسبغة لا نافي كراهة ترك الإشفاع والتثليث، ولا يقال: كيف يكون مكروهاً ويفعله ﷺ؟ لأننا نقول: هو مطلوب بفعله لقصد التشريع فلا إشكال. ولما علم من كلامه أن الواحدة تكفي وكان التعميم بها قد يتعذر على بعض الناس قال: (وليس كل الناس في إحكام ذلك) أي في الإتيان والتعميم بالغسلة الواحدة. (سواء) بالنصب خبر ليس، وسواء بمعنى مستويين إذ منهم السمين الذي لا يغسل وجهه إلا أكثر فيتعين عليه فعل ما يحصل به التعميم ولو الثلاث وينوي بها الفرض. والحاصل: أن كل ما يتوقف عليه الإيعاب ينوي به الفرض، ويلاحظ أن ما زاد عليه هو المندوب ولذلك قال سند: لو غسل وجهه ثلاثاً وترك منه موضعاً لم يصبه الماء إلا في المرة الثالثة فإن لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه ذلك، فدل هذا على أن المطلوب من المتوضىء أن لا ينوي بالزائد على المرة الأولى الفضيلة. ثم شرع فيما يستحب للمتوضىء الإتيان به بعد تمام وضوئه بقوله: (وقد قال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لي (رسول الله ﷺ من توضع فأحسن الوضوء) أي أتى بفرائضه وسننه وفضائله وقيل أخلص فيه نيته (ثم رفع طرفه) بسكون الراء أي بصره، وأما الطرف الذي هو آخر الشيء فبالفتح لا غير (إلى السماء) أي إلى جهتها وإن لم يرها لحائل أو

فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الْوُضُوءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ اخْتِسَاباً لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَتَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُسْعِرُ

عمى، وفي شرح الشيخ داود ما يفيد أنه لا بد للنظر إلى السماء بالفعل فإنه قال: والسري رفع الطرف إلى السماء هو شغل بصره بأعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهي السموات، والإعراض بقلبه وقالبه عن أمر الدنيا، فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه وموافقته للسان، وأما سر رفع اليدين عند الدعاء إليها فلأنها قبلة الدعاء، وقول يوسف بن عمر: هذه زيادة في الحديث لم يذكرها غيره فيه نظر إلا أن رواية أحمد رفع بصره (فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وفي بعض طرقه قبل أن يتكلم زادها الترمذي (فتحت) بالتشديد والتخفيف (له أبواب الجنة) وفي رواية الترمذي (الثمانية يدخل من أيها شاء) وورد في رواية أنه يقول هذا ثلاث مرات، والفتح قيل معناه تسهيل أبواب الطاعات الموصلة للجنة، وقيل الفتح على حقيقته ولا يعارضه حديث: «إن في الجنة باباً يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون فإذا دخل آخرهم أغلق» لأن التغيير لا يستلزم الدخول منه لجواز أن الله تعالى يزده فيه ويرغبه في الدخول من غيره، ويرجح هذا القيل قوله: يدخل من أيها شاء، ويستفاد من الحديث أن أبواب الجنة ثمانية، وظاهره أنه يحصل هذا الفضل ولو بإحسان الوضوء مرة واحدة وهو اللائق بصاحب الفضل العظيم. (وقد استحب بعض العلماء) وهو ابن حبيب (أن يقول بأثر الوضوء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويفتحها وبعد الذكر السابق كما في رواية الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين) أي الذين كلما يذنبون يتوبون (واجعلني من المتطهرين) من صفات الذنوب وقيل غير ذلك، وهذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً ومنهم من زاد ومنهم من نقص، ومعلوم أن المروي من وجوه مختلفة يسمى مضطرباً، قال العراقي:

مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفاً من واحد فأزيدا

إلى أن قال: والاضطراب موجب للضعف حيث لم يترجح بعض الوجوه وإلا زال الاضطراب والحكم للراجح، وهنا لم يترجح بعضها فهو مضطرب، لكن قد تقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال حيث لم يشتد ضعفه، ولما أمر الله تعالى عباده بالإخلاص في عبادتهم وقام الإجماع على حرمة عبادة غير الله ولو مع التشريك أشار لذلك المصنف بقوله: (ويجب عليه) أي المكلف المريد للوضوء (أن يعمل عمل الوضوء) أي يأتي بالمطلوب فيه (احتساباً لله تعالى) أي مخلصاً فيه وممثلاً (فما أمره به) في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] والإخلاص أفراد المعبود بالعبادة لا لرياء ولا سمعة وله مراتب ثلاث: دنيا، وهو أن يعمل طمعاً في جنته أو خوفاً

نَفْسُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنْظُفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعُ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِخُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

من ناره، ووسطى وهي أن يعمل لكونه عبداً مملوكاً لله يستحق عليه مولاه كل شيء ولا يستحق على مولاه شيئاً، وعليها وهي أن يعمل لأجل الذات العلية لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من ناره، والظاهر أن المصنف عمل على المرتبة الأولى من تلك المراتب لتقيد قوله: يعمل عمل الوضوء بقوله: (يرجو تقبله) فإنه حال من ضمير يعمل أي يعمل عمل الوضوء حالة كونه راجياً من الله تقبله (و) راجياً (ثوابه وتطهيره من الذنوب به) أي الوضوء لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» فذلكم الرباط والخبر: إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب وروى مسلم: «من توضع فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره». (و) يجب عليه أيضاً أن (يشعر نفسه) أي يعظها ويعلمها (أن ذلك) الوضوء (تأهباً) أي استعداداً (وتنظماً) أي تطهراً من الأحداث والذنوب، وما ذكر من نصب تأهباً وتنظفاً هو الرواية المشهورة عن المصنف، وروي تأهب وتنظف بالرفع ولا إشكال فيها وإنما الإشكال في رواية النصب مع وجوب رفع خبر أن، وأجيب بأوجه أحدها: أن الخبر قوله: (لمناجاة ربه) وتأهباً وتنظفاً منصوبان على الحال من الضمير المستتر في متعلق الجار والمجرور الواقع خبراً. ثانيها: أن نصبهما على الخبرية لكان المحذوفة وجملة كان مع معموليها في موضع رفع خبر إن ولمناجاة صلة تأهباً. ثالثها: أن نصبهما على طريقة من ينصب بأن الجزأين على حد: إن حراسنا أسداً، ولمناجاة ربه يتنازعه تأهباً وتنظفاً على هذا الوجه، والمراد بمناجاة المصلي لربه إخلاص قلبه وتفرغ سره لعبادة ربه. (و) لأجل (الوقوف بين يديه تعالى لأداء فرائضه والخضوع له) تعالى (بالركوع والسجود) فإذا استشعر من نفسه ذلك تمكن من قلبه الإجلال وتعظيم خالقه: (فيعمل) الوضوء (على يقين) أي إخلاص (بذلك) الوضوء. (و) يعمل على (تحفظ فيه) أي الوضوء بأن يأتي به على الوجه الأكمل. ولما بين أنه يجب على المكلف أن يعمل الوضوء على الإخلاص بين علة ذلك بقوله: (فإن تمام) أي صحة (كل عمل) يشترط فيه الإخلاص (بحسن النية فيه) وحسنها إنما يكون بمقارنة من الإخلاص لا مطلق القصد، لأن النية بهذا المعنى تقع من المرائي والكافر، ومن ثم وقع الاختلاف بين العلماء في النية والإخلاص، فمن قال: إنها شيء واحد أراد النية الصحيحة المعتمدة شرعاً وهي المقارنة للإخلاص، ومن قال: إنها شيئان فسر النية بمطلق القصد

والإخلاص أفراد المعبود بالعبادة، فعلى وحدتهما تكون النية روح العمل والإخلاص روح النية، ولا بد من موافقتهما للسنة لقوله فيما تقدم: ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة.

(تتمات) الأول: بقي على المصنف من فرائض الوضوء الموالاة ويعبر عنها بالفور وهي الإتيان بأفعال الوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش، لأن الذي علم من كلامه خمس فرائض: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والدلك، ولعل عدم ذكر المصنف الموالاة بعدم الاتفاق على وجوبها، لأنه قيل بسنيتها وقيل بوجوبها مع الذكر والقدرة، فعلى الوجوب إن فرق ناسياً أو مكرهاً بنى استثنائاً فيهما وإن طال لكن بنية مع النسيان ومع البناء فعل المنسي مع ما بعده ولو كان فعله لأجل الترتيب، لأن عدم الموالاة يصدق بصورتين: إحداهما أن يفعل بعض الأعضاء ويترك جميع ما بعده، والثانية أن يغسل وجهه مثلاً وينسى اليدين ويمسح الرأس ويغسل الرجلين، فيطلب منه في الصورة الأولى تكميل أعضاء الوضوء، وفي الثانية يغسل اليدين ويعيد مسح الرأس ويغسل الرجلين حيث كان بالقرب لأجل الترتيب، ويقتصر على فعل المنسي بعد الطول كما يفعل المنكس، وإن فرق عمداً أو عجزاً بنى ما لم يطل، وإن طال ابتداء الوضوء، وتقدم أن معنى البناء الاعتداد بما فعل والإتيان بعده بالمتروك، ولا يقال: العاجز لا تجب الموالاة في حقه فكان مقتضاه البناء ولو طال الزمان، لأننا نقول: العاجز مقصر بخلاف الناسي لأن المراد بالعاجز من أعد من الماء ما يعتقد أنه كاف فيتبين خلافه، لأنه كان الواجب عليه الاحتياط في الماء أو في التحفظ ممن أراقه منه، وليس المراد بالعاجز ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة غسل الأعضاء بسرعة لأن هذا أولى من الناسي بالبناء مطلقاً فافهم، والطول مقدر بجفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير مع اعتدال الزمان والمكان والشخص، وعلى السنية إن فرق ناسياً أو مكرهاً بنى ولو طال بالأولى مع الوجوب وإن فرق عامداً فكذلك عند ابن عبد الحكم، وعند ابن القاسم إذا حصل طول يعيد الوضوء والصلاة أبداً كترك سنة من سننها عمداً وبقي عليه النية أيضاً وهي الفريضة السابعة وادعى بعضهم أنها تؤخذ من قوله: ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً، لأن الإخلاص لا يكون إلا مع النية الصحيحة، لما تقدم من أنها روح العمل وحقيقتها قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تأخرت عن الشروع فيه لم تجز مطلقاً، وإن تقدمت فباطلة اتفاقاً في التقدم بكثير وفي التقدم بيسير خلاف ولها ثلاث كيفيات: إحداها نية رفع الحدث بمعنى المنع المترتب على الأعضاء عند أول مفعول، ثانيها أن ينوي أداء فرض الوضوء أي امتثال أمر الله، ثالثها أي ينوي استباحة ما يتوقف على الطهارة ولو قال: نويت الوضوء الذي أمر الله به صح، ومحل النية القلب فلا يشترط التلفظ بها بل الأفضل ترك التلفظ إلا أن يراعى

الخلافاً وشرطها عدم الإتيان بمناف للمنوي وكون المنوي مكتسباً للناوي، فلا يصح أن ينوي شخص فعل غيره وأن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنوناً لا إن كان مشكوكاً فيه لتردها، فلذا لا يصح وضوء من قال: إن كنت أحدثت فله، فشرطها ثلاثة وحكمها الوجوب في كل ما يتوقف صحته عليها والندب فيما يصح بدونها وحكمتها تمييز العبادات، فتلخص أن للنية حقيقة وحكماً ومحلاً وزمناً وكيفية وشرطاً ومقصوداً حسناً، قال التتائي في شرح الجلاب:

سبع سؤالات أتت في نية تلفى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

وقد وضحناها، والوسن بفتحيتين النعاس، وأشار بقوله: ومقصود حسن إلى أن المنوي لا بد أن يكون غير منهي عنه، بل لا بد أن يكون معيناً للفاعل وزمنها عند أول الفعل. الثانية: سيأتي في باب جامع التعرض لبعض ما يتعلق بالوضوء كمسألة من ترك فرضاً من فرائض وضوئه أو ترك لمعة حتى صلى، وقد أشار إليه خليل بقوله: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل وصفه الإتيان بالفرض أن يفعله مع النسيان ولو طال الزمان مع العجز أو العمد حيث لم يحصل طول، ويفعل المتروك عضواً أو لمعة ثلاثاً ولو مع البعد وما بعده مرة واحدة مع القرب حيث غسله أولاً ثلاثة أو اثنتين والأكمل الثلاث، ومع البعد يقتصر على المتروك، وصفة الإتيان بالسنة أنه يفعله إن لم ينب عنها غيرها حيث لم تقع إعادتها في مكروه، كرد مسح الرأس فلا يرجع له بعد أخذ الماء لرجليه ولا لغسل يديه لكوعيه بعد غسل يديه لمرفقيه، وإنما يفعل نحو المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، ولا يعيد ما صلى حيث كان تركها سهواً لا في وقت ولا غيره، وأما مع العمد تستحب الإعادة في الوقت. الثالثة: سكت المصنف عن التصريح بجميع الفضائل وأشار لها خليل بقوله: وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد وتيمن أعضاء وإناء إن فتح، وبدأ بمقدم رأسه أو غيره من سائر الأعضاء، وشفع غسله وتثليثه واستقبال القبلة واستحضار النية في جميع الوضوء والجلوس مع التمكن وفي محل مرتفع وترتيب سننه أو مع فرائضه والتسمية، وتقدم في كلامه الإشارة إلى بعضها. الرابعة: لم يتعرض لمكروهاته وعدها بعضهم ستة: الإكثار من صب الماء، والوضوء في الخلاء، وكشف العورة، والكلام في أثناءه بغير ذكر الله، والزيادة في المغسول على ثلاث وعلى الواحدة في الممسوح، والاقتصار على الواحدة لغير العالم، وحكى القاضي عياض تخليل اللحية الكثيفة، ولما فرغ من الكلام على بيان صفة الطهارة الصغرى شرع في بيان الكبرى فقال:

باب في الغسل

أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ سَوَاءً فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى

باب في بيان صفة (الغسل)

بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر وإن كان القياس العكس، لأن مصدر الثلاثي المتعدي فعل بفتح الفاء، وأما بالكسر فاسم لما يفعل به من صابون ونحوه، وتقديم تعريفه بأنه إيصال الماء إلى جمع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك، ومن الظاهر التكاميش التي في الدبر فيجب على المغتسل أن يسترخي، بخلاف داخل الأنف والأذن والعين والقم فليست من الظاهر في هذا الباب، بخلاف إزالة النجاسة فإنها منه وفرائضه خمسة: تعميم الجسد بالماء والنية والموالة كالوضوء والدلك وبالاستنابة مع العذر وتخليل الشعر ولو كثيفاً وضغث المضفور، وسننه خمس: غسل اليدين للكوعين أولاً والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما الثقبان فيمسح منهما ما لا يمكن غسله، وأما غيرهما مما يمكن إيصال الماء إليه فيجب غسله وذلك بحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء ظاهر أذنيه وباطنهما. ولا يصب الماء في أذنيه صباً لأنه يورث الضرر، ويتحرى التجعيدات فيهما كما يتحرى ثقب الحلقة في أذنيه إن كان فيجب عليه إيصال الماء إليه كموضع الجرح الذي يبرأ غائراً ولا يلزمه جعل نحو زرقة فيه كما يقوله بعض الأئمة، وفضائله سبع التسمية والبدء بإزالة الأذى عن جسده وغسل أعضائه وضوئه كلها قبل الغسل والبدء بغسل الأعالي قبل الأسافل والميامن قبل المياسر وتثليث الرأس وقلة الماء مع إحكام الغسل، ومكروهاته ستة: تنكيس الفعل والإكثار من صب الماء وتكرار الغسل بعد الإسباغ والغسل في الخلاء وفي مواضع الأقدار وغير ذلك، والمصنف اعتنى ببيان الصفة اتباعاً لما التزمه من التعليم وهي متضمنة لذكر الواجبات فقال: و (أما الطهر) المعبر عنه بالغسل (فهو من الجنابة) الشاملة لمغيب الحشفة وخروج المني (ومن الحيض والنفاس سواء) في الصفة الآتي بيانها من وجوب تعميم الجسد بالماء وذلكه وتخليل شعره وغير ذلك، وفي الحكم أيضاً: ومن ثمرات المساواة في الحكم أن مريد الغسل لو كان عليه جنابة وانقطع عنه الحيض والنفاس أو هما واغتسل لأحدهما ناسياً للأخر أو ذاكراً له ولم يخرج له لأجزأه عن الجمع، قال خليل: وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسياً للأخر حصلاً فقد قال شراحه: لا مفهوم لناسية ولا مفهوم للجنابة وما معها بل سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة في الصفة عندنا سواء، فكان الأولى للمصنف أن لو قال: وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء ليشمل سائر الاغتسالات المطلوبة شرعاً، ولعله إنما اقتصر على ما ذكر اهتماماً بشأنه لوجوبه وكثرة وقوعه، ولأجل قوله بعد: فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه فإنه خاص بالطهر الواجب، ولذا

الْغُسْلُ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلٍ مَا يَفْرَجُهُ أَوْ جَسَدِهِ مِنْ الْأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ

قلنا: إن غير الواجب مثل الواجب في الصفة فقط، وذكر المصنف أن تلك الصفة على الحالتين مفضولة وفاضلة، فالمفضولة أن يقتصر على تعميم الجسد بالماء دون تقدم وضوء وأشار إليه بقوله: (فإن اقتصر المتطهر) من بعض تلك المذكورات (على الغسل) أي تعميم ظاهر الجسد بالماء (دون الوضوء أجزاءه) وله الصلاة به إذ لم يمس ذكره حال ذلك، وصورة ما يفعل أن يغسل يديه لكوعيه بنية سنة الغسل ويغسلهما مرة أو مرتين أو ثلاثاً كما في حديث ميمونة ثم يغسل ذكره بنية رفع الحدث الأكبر ثم يحك يده في الحائط أو غيره ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ويمسح قعر أذنيه وينغمس في الماء أو يصب الماء على رأسه ثلاثاً استجباً ويعم سائر جسده ويختم برجليه وقد ارتفع حدثه، وتحل له الصلاة من غير توقف على وضوء، والدليل على ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» روى ابن ماجه «من الجنابة». وقال عائشة أيضاً: وأي وضوء أعم من الغسل ما لم يمس فرجه وأجزاء الغسل عن الوضوء على هذا الوجه ولو تبين عدم جنابته، قال خليل: ويجزى عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته، وقيدنا الطهر بكونه من بعض المذكورات للاحتراز عما لو اغتسل لنحو الإحرام أو الجمعة فإنه لا يجزئه عن الوضوء.

(تنبيه): وقع الاضطراب في تلك السنن في كونها للغسل أو الوضوء، والذي قاله الأجهوري في شرح خليل بعد قوله وسننه غسل يديه: أن السنة فيهما تتوقف على الثلاث والمطلق والنية وكون الغسل قبل الإدخال في الإناء، وأن غسلهما للكوعين قبل غسل الأذى من سنة الغسل قطعاً، وإن لم يكن هناك أذى يكون غسلهما من سنة الوضوء أيضاً كالمضمضة والاستنشاق حيث توضأ بنية الغسل، وأما لو توضأ ناسياً للجنابة ثم بعد تمام وضوئه تذكر الجنابة وكمل غسل جسده فوراً فإن السنن تكون للوضوء، وتلك الصورة أشار إليها خليل بقوله: وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً للجنابة، وإنما أجزأت نية الوضوء عن نية الغسل لأنه من باب قيام واجب مقام جزء واجب لاشتراكهما في الوجوب، وأشار إلى الصفة الفاضلة بقوله: (وأفضل له أن يتوضأ) ولو بنية الأصغر لأنها تقوم مقام نية الأكبر في مواضع الوضوء. (بعد أن يبدأ بغسل ما يفرجه أو جسده من الأذى) بنية رفع الأكبر ليستغني عن الوضوء بعد تمام غسله، وقوله: (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) مكرر مع ما قبله أو الأول الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين للكوعين، وحاصل المعنى بإيضاح: أنه يغسل يديه أولاً لكوعيه بنية السنية قبل إدخالهما في الإناء ثم يزيل الأذى عن جسده بنية رفع الحدث الأكبر ثم يتوضأ وضوء الصلاة، وحديث ميمونة يقتضي أنه بعد إزالة الأذى لا يعيد غسل يديه لكوعيه، وغالب شراح خليل قائل بإعادة غسلهما، وقوله: وضوء الصلاة

يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضَعُ شَعْرَ

يوهم أنه يكرر غسل الأعضاء وليس كذلك بل مرة مرة قال خليل: ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة مرة حتى مسح رأسه وأذنيه وغسل رجليه وهو المفهوم من قول خليل كاملة مرة، قال شارحه التتائي: منسحاً وغسلاً فلا يؤخر غسل رجليه لفراغ غسله كان الموضع نظيفاً أو وسخاً وهو كذلك على المشهور، وإنما كان مرة فقط لأنه غسل حقيقة وصورة وضوء، وقال سيدي يوسف بن عمر بترك مسح رأسه وأذنيه لأنهما يغسلان فلا فائدة في مسحهما، وما قاله يوسف ابن عمر يقويه حديث ميمونة وهو: «توضأ رسول الله ﷺ وضوء الجنابة وأكفى يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه» الحديث، فهذا صريح في أنه لا يمسح رأسه ولا أذنيه في هذا الوضوء ولم يغسل فيه رجليه أيضاً، ولكن خليل اعتمد على ما في الموطأ وغيره من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيديه» فظاهر قولها توضأ وضوءه للصلاة أنه يكمله ولكن في بعض طرقه غير رجليه، ولكن المشهور التكميل فيقدم غسل رجليه سواء كانتا طاهرتين أو متنجستين، هذا هو المشهور خلافاً لمن فصل وخلافاً لمن خير المشار إليه بقوله: (وإن شاء غسل رجليه) في أثناء وضوئه (وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله) وهذا الخلاف في الغسل الواجب، وأما في غير الواجب فلا يجوز تأخير غسلهما لإخلاله بالضرورة قاله ابن عمر وهو واضح. (تنبيه): اختلف الشيوخ إذا أخر غسل رجليه هل يغسلهما بنية الوضوء أو الغسل؟ والذي قاله المصنف: يتوي يغسلهما الوضوء والغسل، وقال القابسي: لا يحتاج إلى نية الوضوء، واتفق الجميع على أنه لا ينوي به إتمام وضوئه. (ثم) بعد تمام ذلك الوضوء يغسل رجليه على المعتمد كما ذكرنا (يغمس يديه في الإناء) أو يفرغه عليهما إن لم يكن مفتوحاً (ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً) من الماء لأن القصد البلل (فيخلل بهما أصول شعر رأسه) استحباباً لأن فيه فائدتين طبية وفقهية، فالطبية انسداد المسام التي في الرأس فيحصل الأمن من الزكام ومن قشعريرة الجسد عند صب الماء، والفقهية إيصال الماء إلى البشرة وإلى أصول الشعر بسهولة. (ثم) بعد تخليل أصول شعر رأسه بيديه (يغرف بهما) الماء ويصبه (على رأسه) ثلاث مرات بـ (ثلاث غرفات) جمع غرفة بالفتح ملء اليدين جميعاً حاله كونه (غاسلاً له) أي دالكا للرأس (بهن) قال العلامة ابن حبيب: ولا أحب أن ينقص من الثلاث شيئاً ولو عم بواحدة لأنه فعل النبي ﷺ، والمتبادر من كلام المصنف أنه يعم الرأس بكل واحدة من الثلاث، وقال ابن ناجي: إنه ظاهر كلام أهل المذهب وبه الفتوى خلافاً لمن قال: كل واحدة على جانب والثالثة في الوسط لأنه لم

رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عَقَاصِهَا ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ

يحصل بها تثليث لأن الثلاث على هذا الوجه في معنى الغسلة الواحدة، ويخالف قول أهل المذهب الرأس تثليث دون سائر أعضاء الغسل. (فائدة): من كان يخاف بصب الماء على رأسه حصول النزلة فيه فإنه يغسل جميع جسده ويمسح عليه، قال الجزولي: وسمعت من شيوخ عدة حتى وقع عندي موقع اليقين بحيث لو احتجت إليه لفعلته، ولكن لا يبد أن يستند في ذلك إلى تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق لا بمجرد الخوف كما هو مقرر في الأعدار المبيحة للترخيص في النقل عن الأصل إلى البدل، ولا ينتقل في تلك الحالة إلى التيمم لأنها طهارة مائية في الجملة. (و) لما كانت النساء شقائق الرجال وجب أن (تفعل ذلك) المتقدم (المرأة) فالإشارة للبدء بغسل اليدين للكوعين وبعده إزالة الأذى ثم إكمال أعضاء الوضوء حتى مسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين على ما سبق ثم صب الماء على الرأس ثلاث مرات (و) يجب عليها أن (تضغث) أي تعرك وتحرك (شعر رأسها) ليداخله الماء ولو لم يصل إلى البشرة ولا يلزمها نقض ضفره، وتقدم في الوضوء أن التخليل إيصال الماء إلى البشرة بخلاف التحريك والضغث فإنه عرك الشعر وحبس الماء عليه. (و) كذا (ليس عليها حل عقاصها) قال خليل: وتخليل شعره وضغث مضفوره لا نقضه، واعلم أن محل الاكتفاء بالضغث في المضمفور أو المعقوص حيث كان مرخوياً بحيث يداخله الماء، وإلا وجب نقضه وتخليله ليصل الماء إلى البشرة كغير المضمفور، كما يجب نقض المضمفور المشتد ولو بنفسه أو بخيوط كثيرة ولو يشتد لأنها حائل، وفي الأجهوري: أن المضمفور بخيط أو خيطين لا يجب نقضه، ولو تحقق عدم الوصول إلى ما تحت الخيوط وقاسه على الخاتم الضيق فإنه لا يجب تحريكه ولو لم يصل إلى ما تحته وجعله كالجبيرة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وفي هذا مخالفة لقول ابن ناجي في شرحه: وليس عليها حل عقاصها وهذا إذا كان مرخوياً بحيث يدخل الماء وسطه، وإلا كان غسلها باطلاً، والحاصل أن غير المضمفور والمعقوص يجب تخليله حتى يصل الماء إلى البشرة ولو كثيفاً، ويتناول ذلك شعر الحاجب واللحية، ومثله جميع المغابن التي في البدن كشقوق الرجلين إلا ما شق ذلكه فيكفي إيصال الماء إليه، والدليل على عدم لزوم حل عقاصها ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، أما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليه الماء فتطهرين؟ وفي رواية: «أفأنقضه في الحيض والجنابة؟ قال: لا» ولما بلغ عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شهورهن قالت: أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أغرق على رأسي ثلاث غرفات. وقال أبو عمران الفاسي: أرخص للعروس في السبعة أيام أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وإن استعملته في سائر جسدها

وَيَتَدَلُّكَ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْمَّ جَسَدَهُ وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ

تيممت لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنها، قال الحطاب عقب هذه العبارة، وهذا خلاف المعروف من المذهب، وأقول مما يدل على أنه خلاف المذهب أنهم لم يجوزوا في الوضوء والغسل المسح على الحائل إلا في الضرورة، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة. (تنبيه): كما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولا تحريكه، وكذا سائر أساورها ولو ذهباً أو زجاجاً ولو ضيقة، وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقاً خلافاً لقول ابن رشد:

وحرك الخاتم في اغتسالكما والخرص والسوار مثل ذلكا

فإنه خلاف المشهور لإيهامه أن الضيق جداً من خاتم أو سوار يجب نزعهم وليس كذلك فقد قال ابن رشد في عدم لزوم إحالة الخاتم ولو ضيقاً بحيث لا يصل الماء إلى ما تحته لأنه إن كان سلساً فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان قد عَضَنَ بأصبعه صار كالجبيزة لأن الشارع أباح لبسه، قاله الأجهوري في شرح خليل: (ثم بعد غسل الرأس يفيض الماء على شقه الأيمن) من أعلاه ندباً فيهما (ثم بعد تمام غسل الأيمن يفيضه على شقه الأيسر) بادئاً له من أعلاه، وما ذكرناه من تمام الأيمن قبل الأيسر تبعنا فيه بعض شراح خليل ولأنه المتبادر من كلام المصنف لتعبيره بـثم وقال: يفيض الماء على الأيمن إلى الركبة ثم يفيضه على الأيسر إلى الركبة ثم يفيضه على أسفل الجانب الأيمن ثم أسفل الأيسر وسكت عن الظهر والبطن، قال الأقفهسي: لدخولهما في الشقين، وقال الشيخ زروق: ويختتم بصدرة وبطنه، (و) يجب عليه بعد إفاضة الماء على جسده أن (يتدللك) مع القدرة (بيديه) أو ببعض أعضائه سواهما ولو بخرقه ويكون الدلك مقارناً للصب أو (بأثر صب الماء) على العضو المدلوك وهكذا يفعل. (حتى يعم جسده) بالماء والدلك ولو تحقق وصول الماء للبشرة لأنه واجب لنفسه، لأن صب الماء بدون الدلك لا يسمى غسلًا عند مالك مع التمكن منه وإنما يسمى انغماساً. وعلم من كلام المصنف أنه لا يشترط مقارنته للصب وإنما يشترط حصوله مع بقاء الماء على العضو لأنه انفصل الماء عن العضو لصار مسحاً، وأما العاجز عن الدلك بنفسه فإنه يجب عليه استنابة غيره فيما يصح له مباشرته لا في ذلك ما بين السرة والركبة إلا أن تكون زوجة أو أمة، فإن لم يقدر على الاستنابة سقط وعمم جسده بالماء، وإن استناب غيره مع قدرته عليه لم يصح، قال ابن رشد:

ولا يصح الدلك بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل

وما ذكرناه من وجوب الاستنابة على العاجز ولا يسقط إلا عند التعذر هو مذهب سحنون، ومشى عليه العلامة خليل واستظهره في توضيحه ومقابله لابن حبيب وصوبه ابن رشد أنه لا يجب الاستنابة، قال المواق: قال ابن عرفة ما عجز عنه ساقط، قال ابن رشد: وقول ابن حبيب أشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء ويجزيه، ولما كانت الطهارة لا تحصل

عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيَتَابِعَ عُمُقَ شَرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَيَبَيِّنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْعَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسْفَلَ رِجْلَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ

إلا بعد الجزم بالتعميم لجميع الجسد قال: (وما) أي الموضع الذي (شك) المغتسل في (أن) يكون الماء أخذه أي عمه (من جسده) بيان لما سواء كان عضواً أو لمعة، وكذا لو شك في موضع هل كله أم لا؟ والمراد بالشك عدم اليقين. (عاوده بالماء) وجوباً (ودلكه حتى يوعب جميع جسده) يقيناً ولا يكفيه عدم تيقن وصول الماء إلا أن يكون مستنكحاً أو ضريباً أو في محل مظلم لقول البرزلي: من توضأ في ضياء أو ظلمة يكفيه غلبة الظن أن الماء أتى على ما يجب تطهيره، وفي كلام الفاكهاني والشيخ داود أنه لا بد من تحقق إيعاب جميع الجسد ولا يكفيه غلبة الظن لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين. ما لم يكن مستنكحاً فيكفيه غلبة الظن اهـ كلامهما. وأقول: الذي يظهر من كلامهم في الصلاة وفي الوضوء وفي مواضع متعددة من وجوب بناء المستنكح على الأكثر عند الشك أي في الركعات أو الغسلات، ومن بناءه على الفعل عند الشك في النية وعدمها، وفي مسح رأسه هل فعله أم لا أنه يكتفي بالظن هنا ولو لم يكن غالباً وحرره، وإذا أخبره مخبر بتعميم جسده فلا يعول على خبره إلا إذا حصل له اليقين بخبره، والمراد باليقين الاعتقاد الجازم، وقال الحطاب: يقبل إخبار الغير بكمال الوضوء والصوم، انظر ابن عرفة في بحث الشك في الطواف وظاهره ولو واحداً وهو كذلك، وينبغي أن يقيد بما إذا كان عدل رواية وأما الصلاة فليست كذلك كما قال ابن رشد: لو شك هل صلى أم لا؟ فأخبرته زوجته وهي معه أو رجل عدل أنه قد صلى لم يرجع إلى قول واحد منهما إلا أن يعتريه ذلك كثيراً ومثل الشك في أصل الصلاة: لو شك هل صلى أربعاً أو ثلاثاً؟ ويدل له قول خليل ورجع إمام فقط لعدلين. (تنبيه): لم يذكر المصنف هل إعادة المشكوك فيه بنية أم بغير نية؟ وبينه سيدي يوسف بن عمر بقوله: فإن كان قريباً لم يلزمه تجديد النية لذلك وإن بعد لزمه تجديدها، وإن كان قد صلى بهذه اللعة أعاد أبدأ وسمى غسل تلك اللعة إعادة إما باعتبار احتمال فعلها أو لا، أو مراعاة لاستعمال العرب لفظ العود في الذي لم يسبق فعله نحو: عادوا حمماً، أو لتعودن في ملتنا، والرسول لم يعودوا في ملتهم. (و) يجب عليه أن يتابع عمق) بالمهملة والمعجمة (سرقه) أي داخلها فيوصل الماء إليه ويدلكه مع الإمكان وإلا كفى إيصال الماء إلى داخلها. (و) كذا يتابع (تحت حلقة) المراد تحت ذقنه (و) كذا يجب عليه أن (يخلل شعر لحيته) ولو كثيفاً لخبر: «خللوا الشعر وأنقوا بشره فإن تحت كل شعرة جنابة» ولو كان خللها في الوضوء لأن المكروه لا يجزى عن الواجب، بخلاف لو كانت خفيفة وخللها في الوضوء فيكفيه عن تخليلها في الغسل. (و) كذا يجب عليه أن يتابع ما (تحت جناحيه) أي إبطيه (و) ما (بين أليتيه) أي مقعدتيه فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكافيش الدبر فإن لم يفعل كان غسله باطلاً. (و) كذا يجب عليه أن يتابع (رفغيه) وهما أصول فخذه مما يلي

يَدِيهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غَسْلِهِمَا وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدْلُكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طَهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَإِنْ مَسَّهُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ وَيَعْدُ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَتَّبِعِي مِنْ ذَلِكَ وَيَتَوَبَّعِي.

الجوف . (و) كذا ما (تحت ركبتيه) وجميع مغابن جسده . (و) كذا (أسافل رجليه) كعرقوبيه وعقبويه . (و) يجب عليه أن (يخلل أصابع يديه) في الوضوء إن قدمه وإلا خللها في الغسل . (ويغسل رجليه آخر ذلك) أي آخر غسله (بجمع ذلك) الغسل (فيهما) أي في الرجلين (لتمام غسله ولتمام وضوئه) الذي قدمه على جهة النذب (إن كان آخر غسلهما) على أحد الأقوال : ولا يكون ذلك التأخير مخللاً بالموالاة حيث كان الغسل واجباً، ومفهوم كلامه أنه لو كان قدم غسلهما عند فعل الوضوء لا يحتاج إلى إعادة غسلهما حيث كان خلل أصابعهما، لأن غسل الوضوء يجرى عن غسل محله، ولو كان نوى بوضوئه رفع الحدث الأصغر لأن نية الوضوء تجزى عن نية الغسل في محل الوضوء، وأما مسح الوضوء عن مسح محله فأفتى ابن عبد السلام بالإجزاء وصورته : أن من به نزلة في رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل فإنه يمسحه، فلو مسحة في الوضوء ووجب عليه الغسل وتوضاً ومسح فقال ابن عبد السلام : يجرئه مسح الوضوء عن مسح الغسل، وقال أشياخه : لا يجرئه . (فائدة) : خرج أبو داود : «فرضت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب مرة» . (ويحذر) المغتسل الذي توضأ أولاً وصب الماء على بقية جسده وشرع يتدلك (أن يمس ذكره في) حال (تدلكه بباطن كفه) أو بباطن الأصابع أو بجنب الكف أو جنب الأصابع أو رؤوسها . (فإن فعل ذلك) المس (و) الحال أنه (قد أوعب) أي أكمل (طهره أعاد الوضوء) لبطلانه بالمس إذا أراد صلاة أو نحوها مما يتوقف على طهارة، وحكم الإقدام على نقض الوضوء المنع أو الكراهة لمن لا يجد ما يتوضأ به، وعدم الكراهة إن كان واجداً للماء، قال خليل : ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول، واحترز بمس الذكر عن مس الأنثى فرجها أو الذكر الدبر أو الأنثيين في أثناء الغسل فلا يعاد الوضوء . (و) مفهوم أوعب طهره أنه (إن مسه في ابتداء غسله و) لكن (بعد أن غسل مواضع الوضوء منه) أي من المغتسل وقبل تمام الغسل أو حصل المس في أثناء أعضاء الوضوء (فليمر بعد ذلك) أي بعد المس أو الغسل (بيديه) على مواضع الوضوء بالماء الذي يجدده، فإن فعل ذلك يبلل جسده لم يجرئه ويكون ذلك الإمرار (على ما ينبغي) أي يجرى (في ذلك) الإمرار بأن يعم العضو ويدلكه ويتبع ما فيه من المغابن ويدلكه بنفسه مع القدرة على ذلك، وإنما خص مس الذكر لأنه الغالب هنا فلا ينافي أن غيره من النواقض كذلك . (و) يجب عليه أن (ينويه) أي الوضوء فإن نوى رفع

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم

الحدث الأكبر لم يجزى بمنزلة ما إذا نوى المتوضئ غير الجنب رفع الحدث الأكبر، وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب النية خلاف ما قاله القاسبي من عدم الاحتياج للنية ويوافقه ظاهر المدونة، وأما إعادة ما فعل من أعضاء الوضوء بعد المس فمتفق عليه، قال عبد الحق: إذا مس المغتسل ذكره فله ثلاثة أحوال: أحدها أن يمسح قبل أن يغسل من أعضاء وضوئه شيئاً، فهذا إذا غسل أعضاء الوضوء بنية الغسل المتقدمة فقد فعل ما وجب عليه. ثانيها: أن يمسح بعد غسل جميع جسده وكمال طهارته فهذا يجب عليه الوضوء بنية الوضوء ولا يحسن الخلاف فيه. ثالثها: أن يمسح بعد غسل أعضاء الوضوء وقبل كمال طهارته أو بعد غسل أعضاء الوضوء، وفي هذه الصورة قال أبو محمد: لا بد أن يمر بيديه على أعضاء الوضوء بماء جديد ونية، وقال القاسبي: يمر بيديه على ما فعله منها ولا يحتاج لنية. والحاصل كما قال أبو الحسن المغربي شارح المدونة: إن مسه بعد الفراغ لزمته نية الوضوء اتفاقاً لوجوب إعادته، وإن مسه قبل فعل شيء من أفعال الوضوء لا يلزمه نية الوضوء اتفاقاً لأنه لم يفعله حتى ينقض، وإنما الخلاف إذا مسه بعد الفراغ من عضو من أعضاء الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء وقبل تمام الغسل فقال أبو محمد: ينوي الوضوء، وقال القاسبي: لا ينوي، فالصور أربع اتفق على اثنين واختلف في اثنين، ومنشأ الخلاف هل الحدث يرفع عن كل عضو بانفراده وعليه بن أبي زيد فيلزمه تجديد النية لذهاب الطهارة عن الأعضاء، أو لا يرتفع إلا بتمام الطهارة وهو ملحظ القاسبي لبقاء النية ضمناً في نية الطهارة الكبرى، ولا يقال: إذا كان لا يرتفع إلا بتمام الطهارة فلا حاجة إلى إعادة ما فعل من أعضاء الوضوء قبل المس مع أنه يجب إعادة غسله باتفاق الشيخين، لأننا نقول: مراد القاسبي لا يتحقق رفعه إلا بتمام الطهارة، وإلا فالرفع حصل بدليل وجوب إعادة غسله، ولا يقال: إذا حصل رفعه عن كل عضو يجوز أن يمس به المصحف، لأننا نقول: جواز مسه يرفعه عن الماس لا عن العضو فافهم. (خاتمة): بقي شيء يجب التنبيه له وهو إذا حصل المس بعد إكمال الغسل يتوضأ ويثلث الغسل كوضوء غير الجنب، وأما لو حصل قبل تمام الغسل سواء كان قبل أعضاء الوضوء أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها فإنه يتوضأ مرة مرة لأن الفرض أنه قبل تمام الغسل أهـ أجهوري بالمعنى.. ولما قدم الطهارة الأصلية بقسميها صغرى وكبرى شرع يتقدم عن البدلية فقال:

(باب في أحكام من لم يجد الماء)

المطلق لطهارته أو وجده وعجز عن استعماله (و) في (صفة التيمم).

وهو لغة القصد، وشرعاً طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، والترابية نسبة إلى التراب، والمراد به هنا سائر

التَّيْمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَتَّسَرُّ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ وَقَدْ يَجِبُ مَعَ

أجزاء الأرض ولو الحجر الأملس لصحة التيمم عليه ولو مع وجود التراب، وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في وقتها دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] وأما السنة فما في مسلم من قوله ﷺ: «فضلنا على الناس ثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» وغير ذلك من الأحاديث، وأما الإجماع فقال ابن عمر: الإجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر، والمشهور أنه رخصة لا عزيمة، ولا يقال: الرخصة يكون الشخص فيها متمكناً من فعل الحكم الأصلي ولا كذلك هنا فإنه قد لا يتمكن كمن فقد الماء، لأننا نقول: الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك، هكذا قال بعض العلماء، ونازع في ذلك ابن جماعة قائلًا: إن قول من قال: إن الرخصة قد تنتهي للوجوب غير مسلم لأنها إذا انتهت إلى الوجوب صارت عزيمة وزال عنها اسم الرخصة، فالحق أنه عزيمة في حق العادم للماء، بخلاف من يجد الماء ولا يقدر على استعماله لحصول مشقة فادحة تسوغ له التيمم فإنه رخصة في حقه لتمكنه من فعل الأصل في الجملة، وبهذا علم الفرق بين الرخصة والعزيمة وهو من خصائص هذه الأمة، لأن الأمم السابقة لا تصلح إلا بالوضوء، كما أنها كانت لا تصلح إلا في أماكن مخصوصة يعينونها للصلاة ويسمونها بيعاً وكنائس وصوامع، ومن عدم منهم الماء أو غاب عن محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء أو يعود إلى مصلاه، وكالصلاة على الجنائز على الهيئة المعروفة، وقسم الغنائم، والوصية بالثلث، والسواك، والسحور، وتعجيل الفطر، والأكل والشرب، والوطء ليلاً ولو بعد النوم، وسؤال الملكين، والغسل من الجنابة، وإنما كان يفعل بعض المذكورات الأنبياء لأمرها. واعلم أن التيمم له فرائض وسنن وفضائل، والمصنف رحمه الله تعالى إنما يهتم ببيان الصفة دون متعلقاتها، ونحن نذكر ذلك بفضل الله فنقول: فأما فرائضه فسته: النية وتكون عند وضع يديه على الأرض فإن تقدمت ولو يسيراً أو تأخرت عن الشروع فيه لم يصح تيممه، والصعيد الطاهر، والضربة الأولى، ومسح الوجه واليدين للكوعين والموالات بين أجزائه وما فعل له، وتخليل الأصابع، ونزع الخاتم ولو واسعاً مأذوناً فيه وسوار امرأة. وسننه أربع: الترتيب، والضربة الثانية، ومسح اليدين للمرفقين، ونقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين والمراد عدم مسحهما فلو مسحهما ولو قوياً وتيمم صح تيممه مع فوات السنة. وفضائله: التسمية والسواك والصمت إلا عن ذكر الله والتيمم على تراب غير منقول والبدء بظاهر يمانه بيسراه إلى آخر ما يأتي، والمصنف اعتنى ببيان سببه وهو فقد الماء حقيقة أو حكماً، وبيان صفته، وبيان حكمه، وابتدأ ببيان حكمه بقوله: (التيمم يجب) وجوب الفرائض (لعدم الماء)

وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ

الكافي لما يجب تطهيره وهو جميع الجسد بالنسبة للطهارة الكبرى، والأعضاء الأربعة بالنسبة للطغرى، ولا يلتفت إلى غسل ما لا يجب غسله (في) حال (السفر) ولو غير مباح أو أقل من أربعة برد على ما رجحه سند والقرطبي وابن مرزوق، لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر، بخلاف فطر الصائم في رمضان الحاضر فلا يباح له في السفر إلا إذا كان مباحاً، وأربعة برد كقصر الرباعية، ولعل إطلاق المصنف يوافق كلام هؤلاء الأشياخ وهو خلاف كلام خليل فإنه شرط في جواز تيممه إباحة السفر حيث قال: يتيمم ذو مرض وسفر أبيح، وشرط تيممه في السفر إما مطلقاً أو بقيد الإباحة. (إذا يئس) من (أن يجده) أي الماء أو غلب على ظنه عدم وجوده (في الوقت) الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً، ومفهوم السفر معطل إذ الحاضر كذلك إذا عدم الماء تحقيقاً أو طلبه بنفسه أو بمن يثق به ممن يجهل بخلفهم به فلم يجده.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا به كلامه أنه ليس المراد باليأس تحقق عدم الماء بلا خوف خروج الوقت قبل وجود الماء فيصدق بالأيس والراجي والمتردد في الحقوق أو الوجود فإن هؤلاء يجوز لهم التيمم، ولكن سيأتي أن وقت تيممهم مختلف، فالأيس أو المختار والمتردد وسطه والراجي آخره. الثاني: تعبيره بالوقت يقتضي أن التيمم لعدم الماء مختص بصلاة الفرض ونحوه مما له وقت كالفجر، وأما ما لا وقت له فلا يصح تيممه له، وليس كذلك بل المذهب أن المسافر كالمريض يصح لهما أن يتيمما لكل صلاة ولو نفلًا مطلقاً، بخلاف الحاضر الصحيح فإنه لا يتيمم إلا لفرض غير الجمعة وللجنازة المتعينة، وأما النوافل فلا يتيمم لها استقلالاً وإنما يفعلها بتيمم الفرض تبعاً لفعل الفرض لكن بشرط اتصالها بفعل الفرض ولا تكثر جداً سواء نوى فعلها عند تيممه للفرض أم لا على مشهور المذهب، وأما لو قدمها على فعل الفرض الذي لا يتيمم له لصحت في نفسها ولا يصح لها فعل الفرض بذلك التيمم، وإذا كان الحاضر الصحيح يجوز له ذلك فالمريض والمسافر أولى، إذ لا اختلاف إلا في التيمم ابتداء لغير الفرض فيجوز للمسافر والمريض ولا يجوز للحاضر الصحيح، قال خليل: يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت، وفرض غير جمعة إن عدموا ماء كافياً أو إن خافوا باستعماله مرضاً أو زيادته، أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف نفس أو مال، ولما قدم أن عدم الماء يوجب التيمم وكان عدم القدرة على استعماله بمنزلة عدمه قال: (وقد يجب) أي التيمم (مع وجوده) أي الماء الكافي لما يجب تطهيره وذلك فيما (إذا لم يقدر) يريد الصلاة (على مسه) سواء كان (في سفر أو حضر لمرض مانع) له من استعماله، كخوفه فوات روحه أو زيادة مرضه أو تأخر برئه، ومنه الذي يعرق ويخشى من استعمال الماء نكساً، وظاهر كلام أهل المذهب وجوب تيمم المريض على هذا الوجه ولو كان تسبب في المرض وهو

وَلَا يَجِدُ مَنْ يَتَاوَلُهُ إِيَّاهُ وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْتَنِعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سَبَاعٍ

كذلك، وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقف مرض باستعماله بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق (أو) على (مريض يقدر على مسه) أي الماء دون خشية مرض أو زيادته (و) لكن (لا يجد من يتاوله إياه) ولو بأجرة أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة الاستعمال أو لا يقدر على أجرة المناول فإنه يجب عليه التيمم. (تنبيه): علم مما قدمنا أن مثل المتلبس بالمرض الصحيح إذا كان يخشى حدوث مرض باستعمال الماء كحمى أو نزلة فإنه يتيمم، لكن لا يتيمم واحد من المريض ومن ألحق به بمجرد خوفه، بل لا بد من استناده إلى تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق ولو كافراً مع عدم المسلم إلا أن يكون الكافر أعرف ومثله إخبار الموافق له في المزاج، ولا يكفي في جواز التيمم مجرد التألم الذي يحصل من استعمال الماء خشية مرض أو علة في المستقبل، وينبغي أن يجري هنا، فالأيسر أو المختار والمتردد وسطه والراجي آخره، وعلم أيضاً أن قوله: أو مريض معطوف على مقدر لعدم صحة عطفه على مرض، لأن الاسم المشبه للفعل لا يعطف إلا على فعل وعكسه، وأيضاً عدم القدرة على استعمال الماء إنما يعلل بالمرض أو نحوه لا بالمريض فكيف يصح عطفه عليه. (وكذلك) يجب التيمم على (مسافر يقرب منه الماء) ويقدر على استعماله (و) لكن (يمنعه منه) أي من الوصول إليه (خوف لصوص) جمع لص وهو السارق (أو سباع) حيث تيقن ذلك أو ظن، وأما لو شك في وجوب اللص أو السبع فلا يجوز له التيمم، ومما يجوز لأجله التيمم خوف فوات الرفقة إذا طلب الماء، وأخرى لو خاف باستعمال الماء العطش لنفسه أو لغيره ولو دابة، وكذلك يجب على أهل القوافل الذين يعلمون أن معهم من يحتاج للماء لعطشه ولا يقدر على شرائه ولا الوصول إليه أن يتيمم ويسقي الماء للفقراء، فإن لم تسمح نفسه ببذله توضع به مع عصيانه.

(تنبيهات). الأول: قال ابن دقيق العيد: علقوا الحكم بالخوف من اللصوص والسباع وليس هو على ظاهره، بل لا بد من خوف أكل السبع له أو أخذ اللص ماله مثلاً، وأما لو تجردا لخوف عن ذلك فلا اعتبار به، ومثل ماله مال غيره حيث كان معصوماً وله مال وهو ما يتضرر بضياعه وذلك يختلف باختلاف الناس. الثاني: ممن يجوز له التيمم الواجد للماء القادر على استعماله وهو حاضر صحيح لكن يخشى خروج الوقت الذي هو فيه باستعماله فإنه يتيمم على الراجح من الخلاف المشار إليه بقول خليل: وهو إن خاف فواته باستعماله خلاف ولو كان حدثه أكبر، فمن لم يتنبه إلا قرب طلوع الشمس وهو جنب ويعتقد إدراك الوقت إن تيمم لا إن استعمل الماء فإنه يجب عليه أن يتيمم ولا تلزمه إعادة ولا يقطع إن تبين له في أثناءه بقاء الوقت، كما أنه لا يعيدها إن تبين له بعد الفراغ منها، بخلاف لو تبين له قبل الشروع لبطلان تيممه حيث كان الوقت متسعاً. الثالث: علم مما قدمنا في عدة

وَإِذَا أُتِيقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ يَتَسَمَّ مِنْهُ تَيْمَمٌ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ

فرائض التيمم، ومن كلام المصنف أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول وقت التي يريد فعلها إن كانت حاضرة أو ذكرها إن كانت فاتتة، وإذا تحقق دخوله صح لكن يختلف الشروع فيه باختلاف الأحوال، لأن العادم للماء عند دخول وقت الصلاة على ثلاثة أقسام: إما موقن بوجود الماء آخر الوقت، أو عنده يأس من وجوده آخر الوقت، أو لا دراية له أو متردد أو مترج له، فالأول يؤخر الصلاة، والثاني يقدمها، والثالث يتوسط بفعلها، وأشار المصنف إلى أولها بقوله: (وإذا أيقن) أو ظن (المسافر) وكذلك الحاضر فالمفهوم معطل (بوجود الماء) الكافي لما يجب تطهيره (في) أثناء (الوقت) وأما الآن فهو عادم للماء (آخر) التيمم استحباباً (إلى آخره) بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة، والمراد الوقت المختار كما سنبينه، وقلنا استحباباً على قول ابن القاسم، وخالفه ابن حبيب وقال: التأخير على جهة الوجوب، قال الأجهوري: ووجه قول ابن القاسم أنه حين حلت الصلاة ووجب القيام لها غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]، المائدة: ٦ وإنما أمر بالإعادة في الوقت لأنه غير تام لعدم لوصوله الماء والوقت قائم، ووجه قول ابن حبيب: التيمم في أول الوقت إنما هو لحوز فضيلته، وإذا كان موقناً بوجود الماء في الوقت وجب عليه التأخير إليه ليصلي بالطهارة الكاملة، فإن خالف وتيمم وصلى كانت صلاته باطلة ويعيدها أبداً، فعلم مما ذكرنا أنه لا مفهوم للمسافر ولا لأيقن في كلامه كما ذكرنا، وإنما عبر بأيقن تبعاً للمدونة فلا ينافي أن الظان كذلك، فالمراد بأيقن في كلامه من لم ييأس من وجود الماء في آخر الوقت، ومن لم يتردد في لحوقه أو وجوده فيتناول الراجي، خلافاً لما يقتضيه كلامه الآتي من أنه يتيمم وسط الوقت فإنه خلاف المشهور الذي اقتصر عليه خليل بقوله: والراجي آخره فإنه قال فالأيس أو المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وممن يستحب له التأخير إلى آخر الوقت الفاقد للقدرة على استعماله في أوله ويرجو القدرة على استعماله آخره، فإن تيمم واحد مما ذكرنا أوله وصلى صحت صلاته، ويستحب له إعادتها في الوقت إن كان تيمم بعد طلب الماء الذي كان يطمح في وجوده آخر الوقت، أما لو تيمم أول الوقت من غير طلب ثم وجد الماء في أثناء الوقت فإنه يعيد أبداً إن وجده في محل كان يظن وجوده فيه إن طلبه ولو من رفقة كثيرة يظن إعطاءهم له، وأما إن وجده في محل كان يشك في وجوده وعدمه فيه إن طلبه فإنه يعيد في الوقت، وأما إن ترك الطلب مع توهم الوجود فلا إعادة عليه ولا في الوقت، وبقلنا: الذي كان يطمح في وجوده يعلم أنه متحقق عدم الماء لا يلزمه طلبه كما لا يلزم متحقق وجوده تحصيله إذا كان على نحو ميلين فأكثر وإن لم يشق عليه كأن يكون على أقل ويشق عليه، وأشار إلى ثاني الأقسام بقوله: (وإن يتس منه) أي من وجود الماء في الوقت (تيمم في أوله) استحباباً ليجوز فضيلة أول الوقت، ومثله الأيس من لحوقه أو من زوال

لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسْطِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاولُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سَبَاحٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ

مانع استعماله ولو بغلبة الظن، وأشار إلى ثالث الأقسام وهو مفهوم الأولين بقوله: (وإن لم يكن عنده من علم) أي يقين بالمعنى الذي قدمناه ولا يأس بل هو جاهل متردد في وجوده ويلحق به العالم بوجوده المتردد في لحوقه (تيمم في وسطه) ندباً، والخائف من لصوص أو سباح والمريض الذي لا يجد مناولاً والمسجون، فهؤلاء الخمسة يندب لهم التيمم في وسط الوقت. (وكذلك) العادم للماء في الحال يندب له التيمم وسط الوقت (إن خاف) أي توهم (أن لا يدركه) أي الماء (في الوقت ورجا) أي طمع بحسب ظنه (أن يدركه فيه) أي في الوقت المختار، وما ذكره المصنف من تيمم الراجي وسط الوقت ضعيف، والمذهب أن الراجي كالمتيقن لوجود الماء آخر الوقت يندب له التأخير كما وضحناه فيما سبق، وإنما فسرنا خاف بتوهم ليطابق قوله: ورجا الخ، قال خليل: ولزم فعله في الوقت، فالآيس أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه، والراجي آخره، ومن باب أولى المتيقن ومن غلب على ظنه، فلو أبدل المصنف المتيقن بالراجي لكان موافقاً لخليل ويعلم منه تأخير المتيقن والظان بالأولى، فخليل رحمه الله نص على المتوهم، ولما كان لا يلزم من براءة الذمة بالصلاة بالتيمم عدم استحباب إعادتها في الوقت، أشار إلى بيان من يندب له الإعادة وهو المقصر بقوله: (ومن) شرطية وفعل الشرط (تيمم من هؤلاء) المذكورين وهو المريض الذي لا يقدر على مس الماء والذي لا يجد مناولاً، ولا الخائف من لص أو سباح والآيس والمتيقن ومن لم يدر وهو المتردد والراجي (ثم أصاب الماء في الوقت) أو أصاب المريض القدرة على استعمال الماء (بعد أن صلى) وجواب الشرط محذوف تقديره أعاد في الوقت إن قصر، وبين المقصر بقوله: (فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد) صلاته في الوقت المختار لتقصيره بعدم إعداد الماء وذلك بأن كان لا يتكرر عليه الداخلون، وأما إذا كان يتكرر عليه الداخلون فلا إعادة عليه لأنه لا تقصير عنده حينئذ. (وكذلك الخائف من سباح ونحوها) يستحب له الإعادة في الوقت إذا تيمم وسط الوقت وصلى ثم تبين عدم ما خافه لتقصيره وما لو تبين ما خافه أو لم يتبين شيئاً فلا إعادة. والحاصل كما يؤخذ من كلام الأجهوري أن إعادة الخائف من اللصوص أو السباح مشروطة بتيقن وجود الماء الذي منعه منه الخوف وتيقن خوفه لولا الخوف، وإدراك الصلاة بعد الوضوء به قبل خروج الوقت وتبين عدم ما خافه، فإن لم يتيقن الماء ولا لحوقه لم يعد، وكذا لو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء، وكذا لو وجد ماء غير الذي منعه منه الخوف، ولا بد أن يغلب على ظنه أن تيممه الذي صلى به إنما كان لأجل الخوف، وأما لو شك بعد زوال الخوف وحصول الماء هل كان للخوف أو للكسل؟ فإنه يعيد أبداً، ولا يقال: كيف

الفواكه الدواني ج ١ - ١٦م

الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَلَا يُعِيدُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ يَتِيمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ

بعد الخائف من اللصوص أو السباع مقصراً مع وجوب الفرار منهما لحرمة تغريب الشخص بنفسه؟ لأننا نقول: لما تبين عدم ما خافه علم أن خوفه كان لمجرد جبنه لا لشيء رآه. (وكذلك) أي تستحب الإعادة في حق (المسافر الذي يخاف) أي يتوهم (أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا) أي تيقن أو ظن (أن يدركه فيه) وقلنا: يستحب له تأخير الصلاة لآخر الوقت على المعتمد إذا خالف وقدم الصلاة بالتيمم قبل آخره ووجد الماء الذي كان يرجوه، بخلاف لو وجد غيره فلا تستحب له الإعادة، وقوله المسافر: كان الأولى إيداله بمزيد الصلاة ليشمل الحاضر، ثم إن تقريرنا هذا مبني على ما قدمناه من تأخير الراجي وهو المعتمد ويمكن تمشيته على كلام المصنف، وإن كان خلاف الراجح بحمله على ما إذا قدم عن وسط الوقت. (ولا يعيد) من هؤلاء السبعة (غير هؤلاء) الثلاثة التي نص على إعادتها بقوله: فأما المريض الذي لم يجد مناولاً والخائف من السباع ونحوها والراجي، ويقولنا من هؤلاء السبعة اندفع الاعتراض على المصنف بأن هناك من تستحب له الإعادة من غير هؤلاء الثلاثة وهو الواجد للماء بقربه أو رحله بعد المبالغة في طلبه والأيس منه وتيمم أول الوقت وصلى ثم وجد الماء الذي أيس منه بعينه، قال العلامة خليل: ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله، وكالمتروك في وجوده إذا قدم الصلاة عن وسط الوقت، ومثله المتروك في لحوقه مع العلم به إذا تيمم وسط الوقت وأولى لو قدم عن الوسط، وهذا ملخص تحرير الأجهوري في شرح خليل في المتروك، وممن يستحب له الإعادة المقتصر على كوعيه في التيمم، والمتيمم عن أرض مصابة ببول أو غيره من أنواع النجاسات، والمصلي ناسياً للماء ويذكره بعدها. والحاصل أن قول المصنف: ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة غير مسلم على ظاهره.

(تنبيهان). الأول: كل من أمر بالإعادة في الوقت ممن صلى بالتيمم، المراد بالوقت في حقه المختار إلا من تيمم على مصاب بول، والمتيمم لإعادة الحاضرة المتقدمة على سير المنسيات ولو عمداً، ومن قدم إحدى الحاضرتين على الأخرى نسياناً، والمعيد لصلاته بنجاسة، فإن الوقت في حق هؤلاء الضروري. الثاني: كل من صلى بالتيمم وأمر بالإعادة في الوقت لا يعيد إلا بالوضوء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب البول والمصلي ملابساً لنجاسة عجزاً أو نسياناً، ومن يعد لتذكر إحدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما فإنه يتيمم ويصلي الأولى ويتيمم لإعادة الثانية، ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على سير المنسيات ومن تيمم على حشيش مع عدم وجود غيره بناء على جوازه وتيمم قبل ضيق الوقت.

(ولا) يصح أن (يصلي) بالبناء للفاعل (صلاتين) واجبتين (يتيمم واحد من هؤلاء

لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٌ وَقَدْ قِيلَ بِتَيْمُمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ وَالتَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَقَضَهُمَا

(السبعة) الذين مر ذكرهم (إلا مريض) فاعل يصلي (لا يقدر على مس الماء لضرب بجسمه مقيم) بالجبر صفة لضرب بمعنى لازم لا يرجو زواله في وقت الصلاة الأخرى فإن له أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فرض، وهذا خلاف المعتمد في المذهب والمعتمد ما ذكره بقوله: (وقد قيل) يجب على كل من لا يجد الماء حقيقة أو حكماً أن (يتيمم لكل صلاة) مفروضة ولو مريضاً فكان الأولى الاقتصار عليه، ولذا قال العلامة خليل: لا فرض آخر وإن قصد أو بطل الثاني ولو مشتركة، وسواء اتحدت جهة الفريضة أو اختلفت كفريضة أصلية ومنذورة، لما روى ابن شهاب من أن السنة أن لا يصلي فرضان بتيمم واحد، ولأن التيمم طهارة ضعيفة لأنه لا يرفع الحدث على المشهور بل مباح للعبادة فلا يفعل به إلا أقل ما يمكن، وقيل يرفعه رفعاً مقيداً بوجود الماء، ولعل هذا أصوب من القول بعدم رفعه لثلا يلزم اجتماع النقيضين وهما المنع والإباحة، ويدل لهذا قوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً» ولا يقال: لو كان يرفع لكان يباح به أكثر من فرض كالوضوء، لأننا نقول: التيمم فرع والوضوء أصل. (وقد روي عن مالك) رضي الله تعالى عنه (فيمن ذكر صلوات) مفروضات تركهن نسياناً أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن (أن يصليها كلها بتيمم واحد) وهذا ضعيف، والمعتمد من المذهب أن كل فرض لا بد له من تيمم وهو المحكي قبل هذا بقبل. (تنبيه): وفهم من التقيد بالفرضين أن النفل يصح بالتيمم الواحد ولو تعدد كعيد وضحي أو فجر وكسوف ولو كثر النفل كما قدمنا لكن بشرط اتصال بعضها ببعض كما تقدم وأن لا تكثر جداً.

ولما فرغ من الكلام على سبب التيمم وهو فقد الماء أو العجز عن استعماله شرع فيما يصح التيمم عليه بقوله: (والتيمم) إنما يكون (بالصعيد الطاهر وهو) أي الصعيد كما قال مالك (ما صعد) أي ظهر (على وجه الأرض) حالة كونه كائناً (منها) وبينه بقوله: (من تراب) وهو معروف يصح التيمم عليه ولو نقل على المشهور (أو رمل) وهي الحجارة الصغيرة يصح التيمم عليها ولو نقلت أيضاً. (أو حجارة) كبيرة يصح التيمم عليها ولو لم يكن عليها تراب ولو نحتت بالقدم كالبلاط ولو نقل من محل إلى آخر لكن بشرط عدم طبخها، فلا يصح التيمم على الجير ولا على الطوب الأحمر المعروف بالآجر، وأما الرخام فإن كان مصنوعاً بالنار فلا يصح التيمم عليه، وأما لو كان منحوتاً بالقدم فإنه يصح التيمم عليه، لأن كل ما دخلته صفة غير الطبخ يصح التيمم عليه، فلذا يصح على بلاط المساجد وغيرها كالرحى السفلى والعليا كسرت أم لا، كما يصح على تراب المسجد وإنما منعه بعضهم لأدائه إلى تعفيره. (أو سبخة) وهي الأرض ذات الملح، وكذلك الثلج والخضخاض لكن الثلج يتيمم

نَفْضًا خَفِيفًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيَسْرَاءَ

عليه ولو مع وجود غيره، ولا يقال: هو ليس من أجزاء الأرض، لأننا نقول: لما جمد عليه التحق بأجزائها، وأما الخضخاض إنما يتيمم عليه مع عدم وجود غيره، وكذا يصح التيمم على نحو الشب والكبريت والنحاس والحديد وسائر المعادن في محلها سوى معادن الفضة والجوهر، وأما لو نقلت بحيث صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها، وقيدنا النقل بالحيثية المذكورة للاحتراز عن نقلها لا على هذا الوجه بأن نقلت في محلها من محل إلى آخر أو جعل بينها وبين الأرض حائل فلا يمنع التيمم عليها، وأما معادن الذهب والفضة والجوهر ونحوهما مما لا يقع به تواضع فلا يصح التيمم على شيء منها ولو في محلها ولو لم يجد سواها على مشهور المذهب وتسقط الصلاة، ومقابل بالمشهور للخصمي ومن وافقه يصح التيمم عليها إذا تعذر غيرها وضاق الوقت، ولكن وقع نزاع بين من يقول بالجواز فمنهم من قال: لا يتيمم إلا على ترابها، ومنهم من جوز التيمم على عينها، واحترز المصنف بقوله منها عن نحو الحصير والخشب والحلفاء، والنجيل فلا يصح التيمم على شيء منها على المشهور ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه، وأما على المقابل فيجوز إذا عدم غيرها وتعذر قلعه وضاق الوقت وعلى المشهور تسقط الصلاة، والدليل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً» وفسر العلماء الطيب بالطاهر كما قال المصنف. (تنمية): لو لم يجد من فرضه التيمم الصعيد إلا بالثمن لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الماء بالثمن المعتاد الذي لم يحتج له، كما يلزمه قبوله ممن وهبه له لا قبول ثمنه ويلزمه طلبه لكل صلاة، قال خليل: بالعطف على ما يلزمه وقبول هبة ما لا ثمن له وقرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلب لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلباً لا يشق به، ويفهم من قول خليل عند كل صلاة أنه لا يجب على المسافر ولا على نحو الحصاد استصحاب الماء وإنما يستحب فقط والله أعلم.

ولما فرغ من الكلام على ما يصح التيمم عليه شرع في بيان صفته فقال: (يضرب بيديه الأرض) جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً فهي واقعة في جواب سؤال نشأ من قوله: والتيمم بالصعيد الطاهر تقديره كيف يفعل؟ فقال: يضرب بيديه الأرض فلو لم يكن له يد تيمم بغيرها من أعضائه فإن عجز استناب فإن لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه فإن عجز أوماً إلى الأرض بوجهه ويديه كما قال القابسي في المربوط المعلق بين السماء والأرض، والمراد بالضرب وضع يديه على الصعيد مسمىً ناوياً استباحة الصلاة وهذا الوضع فرض فلو لاقى بيديه الغبار من غير وضع لا يكفي لأن الوضع مقصود لذاته ولو لم يتعلق بيديه شيء من التراب لما قدمنا من صحة التيمم على الصخور والحجارة التي لا غبار عليها. (فإن تعلق بهما شيء) من غبار الأرض (نفضه) استحباً (نفضاً خفيفاً) لئلا يؤدي المتعلق وجه

يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُمَرُّ أَصَابِعُهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَتَّى عَلَيْهِ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى بَاطِنِ

المتيمم، ولا يقال: من سنن التيمم نقل ما تعلق باليدين إلى العضو فكيف يستحب نفذهما؟ لأننا نقول: المراد بالنقل الذي هو سنة عدم مسحهما بشيء قبل ملاقة العضو، ولذا لو مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه وإنما فاته السنة ولو كان المسح قوياً، واعلم أنه لا بد من النية عند وضع اليدين على الأرض كما ذكرنا فلو أخرها لوجهه لم يصح تيممه، ونية الوضوء عند فعل أول واجب لا عند أخذ الماء ولعل الفرق ضعف الفرع، وينوي فرض التيمم أو استباحة الصلاة من الحدث ويلاحظ الأكبر إن كان، فإن نوى استباحة الصلاة ولم يتعرض للأكبر وصلى أعاد صلاته أبداً بعد تيممه بنية رفع الحدث الأكبر، ولو كان عدم التعرض سهواً أو نسياناً ولا ينوي رفع الحدث، وظاهر إطلاق أهل المذهب ولو على المقابل فكيف بالمشهور القائل بأن التيمم مبيح لا رافع للحدث، ويستحب أن يعين الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل أو هما على العموم لاستباحة مطلق صلاة الصادق بالفرض وحده أو النفل وحده فيصلى به النفل لا الفرض، لأن الفرض يحتاج إلى نية تخصه، فيكون كمن نوى النفل فلا يصلى به الفرض، ومثله من نوى بتيممه صلاة فرض مطلق ثم ذكر فائتة فإنه لا يصلّيها بذلك التيمم لأنه تيمم لها قبل وقتها، وكمن نوى بتيممه فرضاً معيناً فلا يصلّي به غير بخلاف من نوى بتيممه مطلق فرض فإنه يصلّي به ما حضر وقته من ظهر أو عصر أو المتقدم منهما، وقدمنا أن من واجباته الموالاة بين أفعاله وبينه وبين ما فعل له فيبطل بعدم الموالاة ولو عجزاً أو نسياناً، قال في المدونة: ومن فرق تيممه وكان أمداً قريباً أجزأه وإن تباعد ابتداء تيممه، لأن كل ما يطلب فيه الموالاة يغتفر فيه التفريق اليسير. (ثم) بعد نفص يديه من الغبار (يمسح بهما وجهه كله مسحاً) خفيفاً فلا يتتبع أسارير الجبهة وكذا سائر غضون الوجه، وإنما يتتبع الوترية وحجاج العينين والعنققة ما لم يكن عليها شعر، ويمر يديه على شعر لحيته الطويلة كثيفة أو خفيفة ولا يخللها ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل الوجه. (ثم) بعد الفراغ من مسح وجهه يسن أن (يضرب بيديه الأرض) ضربة ثانية تقوي ما بقي من أثر الضربة الأولى (فيمسح) وجوباً والمستحب في صفة المسح أن يمسح (يمناه بيسراه) وذلك بأن (يجعل أصابع يديه اليسرى) غير الإبهام (على أطراف أصابع اليد اليمنى) سوى الإبهام (ثم يمر أصابعه على ظاهر يده) يعني كفه سوى الإبهام (و) على ظاهر (ذراعه و) الحال أنه (قد حنى عليه) أي على ظاهر ذراعه دون كفه (أصابعه) ويستمر يمسح (حتى يبلغ المرفقين) ثنية مرفق، ولعل المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين وإلا كان يقول المرفق بلفظ الأفراد لأن كل يد لها مرفق واحد وهو ما يتكوى عليه الإنسان، وقيد مرور الأصابع على الذراع بالإنحاء ليتحقق مسح جانبي ذراعه في حال مسح ظاهره، وأما ظاهر الكف فالأصابع فوقه وغيا

ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْقَئِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بُهِمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بُهِمِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ

بحتى للإشارة إلى دخول المرفقين في المسح، لأن الأصح دخول الغاية مع حتى بخلاف إلى، واختلف في المسح من الكوع إلى المرفق بعد الاتفاق على وجوبه للكوعين فقل سنة وقيل واجب، وعلى كل لو اقتصر على كوعيه فصلى فإنه يستحب له الإعادة في الوقت، ويجب عليه في حال مسح يديه نزع خاتمه المأذون له في اتخاذه كأساور المرأة ولو اتسع ما ذكر ليمسح ما تحته ويخلل أصابع يديه، ويكفي تخليل واحد بعد تمام التيمم وإن كان الأفضل تخليل كل عند مسحها، ويكون التخليل بباطن الأصابع لا بأجانبها لعدم مسحها للتراب، وفهم من كلام المصنف أنه يمسح بيديه وهو كذلك والعاجز يجب عليه الاستنابة. (ثم) بعد الفراغ من ظاهر اليمين بتمام مرفقها (يجعل كف يده اليسرى) والمراد كف اليد لا أصابعها لأنه قد مسح بها الظاهر، وإنما قال يجعل يده ولم يضر بأن يقول ثم يجعلها كما هو الصناعة العربية، لأن الكلام في المسح باليسرى لثلا يتبادر إلى الذهن أصابعها لأنه قال أولاً: يجعل أصابع يده اليسرى وهو غير صحيح كما علمت. (على باطن ذراعه) الأيمن مبتدئاً له (من طي مرفقه) حال كونه (قابضاً عليه) أي على باطن ذراعه ويكون في حال قبضه في مسحه رافعاً إبهامه (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الودد لما يلي الإبهام، ولولا إرادته زيادة الإيضاح لقال منها، ويعلم أن الضمير لليمنى لأن الكلام فيها. (ثم) بعد الفراغ من مسح باطن ذراعه (يجرى) أي يمر (باطن بهمه) أي إبهامه من يده اليسرى (على ظاهر بهم يده اليمنى) لأنه إنما مسح أولاً ظاهر كفه سواء، قال العلامة ابن ناجي: ما ذكره المصنف من ترك المسح بالإبهام مع مسح الكف وإمرار البهم عليه بعد ذلك هو لابن الطلاع وظاهر الروايات خلافه، وأنه يمسح ظاهر إبهامه اليمنى مع مسح ظاهر أصابعها وهو ظاهر الكف، وظاهر قول المصنف أو صريحه حتى يبلغ الكوع أنه لا يكمل مسح اليمنى قبل اليسرى بل يبقى باطن الكف وهو قول مطرف وابن الماجشون، والذي عليه العلامة خليل وطريقة الأكثر أنه لا ينتقل إلى اليسرى حتى يمسح باطن الكف من اليمنى إلى آخر الأصابع، ولفظ خليل: وبدأ بظاهر يمينه يسراه إلى المرفق ثم يمسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك، وفسرنا البهم بالإبهام لما قاله الفاكهاني: لا أعلم أحداً من أهل اللغة قال في الأصبع المعروف بهما وإنما يقولون إبهاماً، وإنما البهم بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهيمة وهي أولاد الضأن، وأما البهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة وهي الشجعان، إلا أن يقال: المصنف أكثر اطلاعاً من الفاكهاني، والاعتراض يتوقف على الإحاطة بسائر اللغة وهذا متعسر أو متعذر. (ثم) إذا فرغ من مسح اليد اليمنى إلى آخر الأصابع على طريق الأكثر ينتقل (مسح) اليد (اليسرى باليمنى هكذا) أي على الصفة المتقدمة في مسح اليمنى، فيجعل يده اليمنى على أطراف أصابع يده اليسرى غير الإبهام ثم

الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَائِهِ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ الَّتِي أَنْقَطَعَ

يمر أصابعه على ظاهر كفه وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى بلغ الكوع باطن بهم اليمنى على ظاهر بهم اليسرى. (فإذا بلغ الكوع) من يده اليسرى (مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه) أي أطراف الكف أراد به باطن الكف والأصابع، وصريح المصنف أن باطن كف اليمنى لم يمسح قبل الانتقال إلى اليسرى، واستحسنه بعض الشيوخ ليبقى ما عليه من التراب، ولكن قد علمت مما قدمناه أن طريقة الأكثر وقول ابن القاسم أيضاً استكمل اليمنى قبل الشروع في اليسرى محافظة على الترتيب المندوب بين الميامن والمياسر. (فائدة): الكوع آخر الساعد وأول الكف وقيل العظم الذي يلي الإبهام، وأما الذي يلي الخنصر فهو الكرسوع والمتوسط بينها رسغ وهذا في اليد، وأما العظم الذي يلي إبهام الرجل فهو المسمى بالبوع، ولبعض أصحابنا:

وعظم يلي الإبهام من طرف ساعد هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا

وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلي لإبهام رجل في الصحيح الذي انجلا

(ولو) خالف الصفة المتقدمة و (مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه) والحال أنه قد (أوعب المسح) ولو بدأ من المرافق أو قدم مسح الباطن على الظاهر (لأجزأه) لأن الصفة المتقدمة مستحبة فقط، والفرض التعميم للوجه واليدن للكوعين وإلى المرفقين سنة، ولكن قول المصنف أوعب يوهم أنه إذا اقتصر على الكوعين لا يجزى، ويعيد صلاته أبداً وليس كذلك لما قدمنا من أن المقتصر على كوعيه في المسح يعيد في الوقت، ويمكن الجواب بأن المراد بالأجزاء الذي لا إعادة معه فلا ينافي ما ذكرناه، ولما كان المحدث حدثاً أكبر لا يستعمل من الماء إلا ما يعم جميع ظاهر جسده قال: (وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر) لجميع ظاهر الجسد (تيمماً وصلّياً) ولو وجدا ما يكفي مواضع الأصغر وتيممان على التفصيل السابق، فالأيسر أو المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي أو المتيقن آخره. فإن قيل: المصنف قدم أن من لم يجد الماء فرضه التيمم كما نطق به القرآن بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] فلا شيء نص على خصوص الحائض والجنب؟ فالجواب أنه قصد الرد على القائل: إن الذي يتيمم صاحب الحدث الأصغر أو الأكبر إن كان مريضاً أو مسافراً كما هو ظاهر الآية، ودليل المشهور عموم فلم تجدوا ماء فإنه لم يقيد بمريض ولا مسافر، وخبر عمار بن ياسر أنه قال: «أجنب فتيممك أي تمرغت في التراب كما تتملك الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: إنما يكفيك لو فعلت بيدك هكذا» ووصف له التيمم، أخرجه الشيخان. وأما الحائض

عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ بِالطُّهْرِ بِالتَّيْمُمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ مَا

والنفساء فيتممان اتفاقاً. (فإذا وجد الماء) الكافي لهما (تطهرا ولم يعيدا ما صليا) بالتيمم لبراءة الذمة من العبادة بفعله، وإنما وجب عليهما الطهر لبقاء حدثهما لما مر من أن التيمم مبيح للعبادة فقط أو رافع رفعاً مقيداً، ومحل عدم الإعادة لما صليا بالتيمم ما لم يحصل منهما تقصير في طلب الماء كواجهه بقربه أو رحله، أو تيمما لخوف لصوص أو سباع وتبين عدمهما كما مر، وأشعر قوله: ولم يعيدا ما صليا أن وجود الماء بعد صلاتيهما بالتيمم، وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فإن كان الوقت متسعاً للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه فإن التيمم يبطل، وأما إن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فإنهما يصليان بالتيمم، قال العلامة خليل: وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه فيقطع إن كان متسعاً وإلا فلا. (فائدة): لو كان الماء مشتركاً بين اثنين مثلاً ولا يكفي إلا أحدهما، فإن كانا موسرين واتحد حدثهما فإنهما يتقاومان الماء حيث كان يكفي كل واحد على انفراده، فمن بلغه الثمن اللازم شراؤه به وهو الثمن المعتاد اختص به، وإن اختلف حدثاهما اختص به صاحب الأشد كالجنب على صاحب الحدث الأصغر، وكالحائض على الجنب، وكالنفساء على غيرها، وأما لو كانا معدمين لكان لهما بيعة والتساهم عليه فمن خرج له استعمله، وأما لو كان الموسر أحدهما لوجب عليه بذل ثمن حصة شريكه المعدم إلا أن يكون يحتاج لها لنحو شربه، كما لو كان الماء لا يكفي إلا أحدهما للطافة أعضائه دون شريكه فيختص به دون شريكه، هذا ملخص ما قاله الأجهوري عند قول خليل: وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته.

ولما كان التيمم يقوم مقام الماء في نحو العبادات وخرج عن ذلك من انقطع حيضها وكان فرضها التيمم فلا تحل لزوجها به دون الغسل قال: (ولا) يجوز أن (يطأ الرجل امرأته) أو أمته ولو كافرة (التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي بالماء ﴿فَأَتَوْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، قال خليل: في الحيض ومثله النفاس، ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقاً وبدء عدة ووطء فرج أو ثحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم، اللهم إلا أن يتضرر الزوج من ترك الوطء ويتعذر على المرأة الطهر بالماء فإنه يجوز له وطء من رأت علامة الطهر بالتيمم الجائز لها، ومفهوم الوطء يقتضي أن الاستمتاع بها بغيره يجوز وليس على إطلاقه بل على تفصيل محصله أن الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام، فأما ما خرج عن ذلك المحل فلا حرج فيه ولو وطأ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحائض تشد إزارها وشأنك بأعلاها» قال ابن القاسم: شأنه بأعلاها أي يجمعها في أعكانها وبطنها أو ما شاء مما هو أعلاها ولو جبرها على الغسل، ويحل له وظؤها عقبه ولو مع الجبر ولو لم تنو رفع

يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعاً وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيْمُمِ.

الحدث لأنه حل الوطء لا لرفع حدث ولذلك قلنا ولو كافرة، والغسل الذي يحتاج إلى نية هو الغسل الرافع للحدث، وكذلك إذا أسلمت الكتابية بعد ذلك الغسل أو أرادت المسلمة التي اغتسلت بالإكراه ولم تنو رفع حدثها الصلاة وجب عليهما الغسل لرفع حدثهما، ويستمر منع وطء من كانت حائضاً (حتى يجد) الزوج وفي نسخة حتى يجدا (من الماء ما تنظف به المرأة) من حيضها أو نفاسها (ثم ما يتطهران به جميعاً) لما تقرر من أنه لا يجوز للشخص أن يدخل على نفسه الحدث بإبطال طهارته. قال خليل: ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول. قال العلامة ابن عمر: يؤخذ من نسخة الأفراد أنه يجب على الزوج تحصيل الماء لطهارة زوجته وهو كذلك لأنه من جملة النفقة، وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر ولو باحتلامها أو وطء الغير لها على جهة الغلط، كما يجب عليه تحصيله لشربها ولو بالثمن في الجميع.

(تنبيهان). الأول: من علم من زوجته أنه إن وطئ ليلاً لا تغتسل زوجته إلا نهاراً والحال أنه لا يمكنه الوطء إلا ليلاً فإنه يجوز له الوطء ويأمرها أن تغتسل ليلاً فإن خالفت فقد أدى ما عليه، ومن علم من زوجته أنها لا تغتسل إن جامعها فهل يجوز له وطؤها أو يجب طلاقها؟ فالمشهور أنه يجوز له وطؤها ويأمرها بالغسل ولو بالضرب مع ظن الإفادة، فإن لم تفعل عصت ولا يجب طلاقها خلافاً لبعضهم، وإنما يستحب فراقها فقط كاستحباب فراق الزانية ومن كانت على بدعة محرمة. الثاني: لم يتكلم المصنف على من لم يجد ماء ولا صعيداً أو وجد ولا يستطيع الاستعمال لا بنفسه ولا بنبابة ولو من فوق حائل فقال مالك: تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، وقال غيره: يؤدي ولا يقضي، وبعضهم عكسه، وبعض يؤدي ويقضي، والراجح الأول واقتصر عليه خليل حيث قال: وتسقط صلاة وقضاء بعدم ماء وصعيد، ووجه قول مالك: إن الطهارة عنده شرط في صحة العبادة ووجوبها مطلقاً، وأما لو قدر على التيمم من فوق حائل لوجب عليه ولا تسقط عنه، ويدخل في قولنا: أو وجد ولا يستطيع الاستعمال الخ المريض والمكره على ترك الصلاة وعلى ترك استعمال الماء والتراب حتى يخرج الوقت الضروري، وأما المكروه على ترك الصلاة فقط فإنه يجب عليه القضاء إن كان متمكناً من الطهارة ولو بالتيمم ويصلي ولو بالإيماء أو بالإشارة، هذا هو تحرير المسألة والله أعلم.

(وفي باب جامع الصلاة) الآتي في كلامه (شيء من مسائل التيمم) كمسألة المريض التي أشار إليها خليل بقوله: ولمريض حائط لبن أو حجر حيث لم يكن مكسواً بالجير ولا مستوراً بنحو التبن، والمراد بالحجر الجبلي لا الآجر لأنه مطبوخ بالنار لا يصح التيمم عليه. ولما أنهى الكلام على الطهارة البدلية ولو عن جميع الجسد، شرع في النائية في بعض الأعضاء بقوله:

باب في المسح على الخفين

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بَعْدَ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ

باب في بيان صفة وحكم (المسح على الخفين)

ولم يعرفه ابن عرفة، ويؤخذ من كلامه حده بأنه إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلاً عن غسل الرجلين ومسح الخفين رخصة كما سيصرح به في باب جمل وحقيقة الرخصة ما شرع على وجه التخفيف والتسهيل، وعرفها بعضهم بأنها الحكم الشرعي المتغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، والحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على رأي الأكثر، فلا تشرع في حق غير المكلف على طريقة الأكثر، وذكر بعض العلماء أن المختص بالمكلف من الحكم الوجوب والحرمة، وأما التنب والإباحة والكرهية فتتعلق حتى بغير المكلف، وعلى هذا فتجري هذه الرخصة وما شابهها من نحو قصر الصلاة حتى في قصر الصبي لأن الصلاة في حقه مندوبة، بل قد يقال: إن الصبي أحق بالتخفيف من غيره وحكم هذه الرخصة الإباحة، وقد تغير الحكم هنا من صعوبة وهي وجوب غسل الرجلين لسهولة وهي جوازها والعذر مشقة النزاع واللبس، والسبب للحكم الأصلي كون العضو قابلاً للغسل وممكناً، ولا يقال: كيف تكون الرخصة هنا مباحة مع وجوب المسح؟ لأننا نقول: وجوب المسح إنما هو حيث أراد عدم غسل الرجلين، وأما قبل ذلك فهو جائز إذ له فعله وفعل غسل الرجلين، وهكذا حكم كل فعلين يجب أحدهما لا بعينه، فإنه حيث لم يرد واحداً بعينه يكون كل جائز وعند إرادة أحدهما لا بعينه يكون واجباً، والمراد بالوجوب هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه حتى يشمل الصبي، والدليل على ما قلنا من إباحة المسح قول المصنف: (وله) أي للابس الخف على طهارة تحل بها الصلاة وانتقضت وأراد الوضوء (أن يمسح على الخفين) ومثلهما الجوربان والجورب ما وضع على شكل الخف من قطن أو كتان وجلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الأرض (في) زمن (الحضر والسفر) المباح وغيره لما تقرر في المذهب من أن الرخصة التي تباح في الحضر لا يشترط في جواز فعلها في السفر إباحة كأكل الميتة للمضطر، ولا يتقيد زمان المسح عليهما بزمن خاص بحيث يجب نزعهما بانقضائه بل يجوز له المسح عليهما ولو طال الزمن ولم يحصل له موجب غسل (ما لم ينزعهما) أو أحدهما من غير مبادرة إلى غسل رجله على حكم الموالاة فتبطل طهارته، وإذا توضأ فليس له أن يمسح عليهما في ذلك الوضوء، قال العلامة خليل: وإن نزعهما أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة الناسي يبني مطلقاً والعاجز والعماد حيث لا طول، والأصل في مشروعية المسح فعله ﷺ، قال الحسن البصري رضي الله عنه: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان لا يمسح على الخفين» وإنما فعله عليه الصلاة والسلام ورخص فيه لما يلحق الشخص من المشقة عند

فِيهِمَا رَجُلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوئِهِ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ

خلعه في كل طهارة، والدليل على عدم تجديد مسحه بغاية خبر: «إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ما لم تنزعهما» وهذا هو المحفوظ عن مالك رضي الله تعالى عنه، وهذا لا ينافي استحباب نزعهما في كل جمعة لغسلهما. (تنبيه): علم مما قررنا أنه لا مفهوم للخفين بل مثلهما الجرموقان وهما خفان غليظان لا ساقين لهما، والجوربان وهما على شكل الخف إلا أنهما من نحو قطن أو غيره وجلد ظاهرهما وباطنهما كما قدمنا، ولا مفهوم لما ذكرنا أيضاً من اتخاذ الملبوس في كل رجل بل لو لبس في كل رجل خفين أو جوربين أو لبس خفاً فوق جورب أو لبس في رجل ثلاثة وفي رجل أقل حيث لبس الأعلى على طهر كالأسفل لا إن لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعلى قبل أن يتوضأ فليس له المسح على الأعلىين. (وذلك) أي جواز المسح على الخفين مشروط بما (إذا أدخل) الماسح (فيهما) رجله بعد أن غسلهما في وضوء أو غسل يرتفع به الحدث الأكبر والأصغر بحيث (تحل به الصلاة) وتعبيره بالغسل يؤخذ منه اشتراط لبسهما على طهارة وكونها مائية، ويؤخذ من قوله: تحل به الصلاة أنه لبسهما بعد كمالهما، وزيد رابع وهو أن لا يكون عاصياً بلبسه كالمحرم الذي لم يضطر، وخامس وهو أن يكون لبسهما لضرورة خرواً أو برد أو خوف عقارب أو لدفع مشقة النزح عند الوضوء أو اقتداء بالنبي ﷺ، أو لعادة ككونه من الجند أو غيرهم من نحو القضاة لا إن لبسهما للترفة والعظمة أو فعل في رجله جناء مثلاً لغير ضرورة ولبسه ليمسح لثلاث نزول بالغسل فلا يمسح، والحاصل أن الشروط أحد عشر، خمسة في الماسح وقد علمتها وأشار لها خليل بقوله: بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفر على مسامحة في السفر، وستة في الممسوح وهي أن يكون جليداً طاهراً مخروزاً ساتراً لمحل الفرض فلو نقص عنه لم يجز المسح عليه، وكذا لو كان مخروقاً قدر ثلث القدم لا أقل إن التصق وأن يمكن تتابع المشي به، والسادس أن لا يكون على الخف حائل فإن مسح فوق الحائل كان كمن ترك مسحه فتبطل صلاته إن كان بأعلاه ويعيدها في الوقت إن كان بأسفله. (فهذا) الذي أدخل رجله في الخفين الموصوفين بالشروط المتقدمة هو (الذي إذا أحدث) بعد تلك الطهارة حدثاً أصغر (وتوضأ مسح عليهما) ومعنى توضأ أراد أن يتوضأ يمسح عليهما (وإلا) بأن أدخلهما على غير طهارة أو على طهارة ترايبية أو مائية ناقصة بأن لبسهما بعد غسل رجله منكساً أو كان مترفعاً بلبسه أو لم يكن الخف جليداً (فلا) يمسح عليهما إذا أراد الوضوء. ثم شرع في صفة المسح فقال: (وصفة المسح) على الخفين الكاملة (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) حال المسح على ظهر رجله اليمنى (من فوق الخف) مبتدئاً (من طرف) بتحريك الرء

الْأَصَابِعُ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيَمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثٍ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى

(الأصابع) من رجله اليمنى (و) يجعل (يده اليسرى من تحت ذلك) الموضع الذي بدأ منه (ثم) بعد أن يفعل ذلك (يذهب) أي يمر (بيديه) ماسحاً (إلى حد) أي منتهى (الكعبين) أي النائتين بطرف الساقين ويدخلهما في المسح كما يدخلهما في غسل الوضوء لأن المسح بدل عن الغسل، ويكره تتبع غضونه وهي تجعيدات لأن المسح مبني على التخفيف ويكون المسح مرة واحدة فلا يكرره، قال خليل: وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه. (وكذلك يفعل ب) رجله (اليسرى) مثل ما فعل باليمنى من البداءة من طرف الأصابع والمرور باليدين إلى آخر الكعبين. (و) لكن هنا (يجعل يده اليسرى من فوقها و) يجعل (اليمنى من أسفلها) عكس وضعهما عند مسح اليمنى لأنه أمكن وهذا قول مطرف وابن الماجشون، وقال ابن شبلون: الوضع في مسح اليسرى كالوضع في مسح اليمنى على ظاهر المدونة، وصدر به خليل حيث قال: ووضع يمينه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه، وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان.

(تنبيهات). الأول: ما ذكره المؤلف من طلب الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه، وإنما اختلفوا في الجمع بينهما على أقوال: مشهورهما يجب مسح الأعلى ويستحب مسح الأسفل، وقيل: مسح الأسفل واجب غير شرط لقول خليل: وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت وترك البعض كترك الكل. الثاني: إذا جفت يده في حال المسح في أثناء الرجل كما مسحها بغير تجديد وجدد للرجل الأخرى، وليس مسح الخفين كمسح الرأس في الوضوء في وجوب التجديد له ولو جفت يده في أثناءه، لأن الرأس هو المطهر فيجب أن يجدد له الماء، بخلاف الخف فإنه ليس المطهر وإنما المطهر الرجل فلا معنى لإيصال الماء إلى محل لا يتطهر، وإنما طلب الشارع نقل الماء إليه أو أن تجديد الماء للخف يؤدي إلى إتلافه وإضاعة المال منهى عنها. الثالث: قال الجزولي: يطلب من الماسح بعد فراغه من مسح يمينه غسل يده اليسرى التي مسح بها أسفل خفه لأنه لا يأمن أن يتعلق بها ما ينجس خف اليسرى.

ولما تقدم أن من جملة الشروط عدم الحائل قال: (ولا) يجوز أن (يمسح على طين في أسفل) أو أعلى (خفه أو) أي ولا على (روث دابة) كالفرس والحمار (حتى يزيله بمسح) ولو بطين أو خرقة تزيل العين. (أو غسل) ليقع المسح على الخف الطاهر، وإنما اكتفى هنا بالمسح المزيل للعين رفقا بصاحب الخف فهو من جملة ما يعفى عنه لعسر الاحتراز، قال خليل في المعفوات: وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلکا لا غيره، وهذا هو الذي

أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لَيْثًا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ
وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

رجع إليه مالك حيث كان المحل تكثر فيه الدواب، وأفهم كلامه أن غير الطين والروث المذكور كبول أو عذرة الآدمي لا يكفي فيه المسح، بل لا بد له من غسله بالماء المطلق حيث يصح المسح عليه، فإن مسح على الطين أو الروث فإن كان بأعلى الخف كانت صلاته باطلة ولو كان الحائل طاهراً لأنه بمنزلة من ترك أعلاه، وإن كان بأسفله فيعيد في الوقت إن كان الحائل طيناً، وإن كان روثاً نجساً أعاد أبداً مع العمد وفي الوقت مع العجز أو النسيان، وبما ذكرنا علمت أنه لا مفهوم لأسفل الخف وإنما اقتصر عليه لأن الغالب أن نحو الطين والروث إنما يصيبان الأسفل، وأشار إلى صفة أخرى للمسح بقوله: (وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين) متنبهاً (إلى أطراف الأصابع) والموضوع أنه يضع يمينه على ظهر الرجل اليمنى واليسرى فيها الخلاف السابق، وعلة الابتداء في مسح أسفله من الكعبين (لثلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب) إن ابتداء من طرف الأصابع وسكت عن ابتداء المسح من أعلاه إشارة إلى أنه من طرف الأصابع كالصفة الأولى، قال العلامة ابن عمر: في صفة المسح أقوال: إما يبدأها معاً من الأصابع إلى الكعبين أو يبدأها معاً من الكعبين إلى الأصابع، وقيل: يبدأ بأعلى الخف من الأصابع وأسفله من الكعبين إلى الأصابع، ولفظ ابن عرفة: وفي صفته بعد زوال طينه ست الكافي وكيفما مسح أجزأه فلا نطيل ببسط باقي الصفات، وأما قوله: (وإن كان في أسفله أو أعلاه طين) أو نحوه (فلا يمسح) على الخف (حتى يزيله) فهو مستغنى عنه بما قدمناه من قوله: ولا يمسح على طين في أسفل خفه حتى يزيله بمسح أو غسل، وقد قدمنا أنه إن مسح عليه يكون كترك المسح فيبطل إن كان بأعلاه ويعيد في الوقت إن كان بأسفله. (تنبيه): ينتهي حكم المسح بحصول موجب غسل كحيض أو جنابة وبخرق كبير وهو قدر ثلث القدم أو دونه إن انفتح بحيث يصل البلل إلى الرجل فيجب عليه نزع خفيه معاً ويغسل رجله ولا يعيد الوضوء وإن كان في صلاة بطلت، ومثل خرق كبير نزع أكثر قدم رجله على ما قال في الجلاب والإرشاد وشهره في المعتمد، واقتصر عليه خليل في مختصره حيث قال: وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإن كان المفهوم من المدونة خلافه، وإن نزع أكثر الرجل لا يضر وإنما المضر إخراج كل الرجل، قال فيها: وإن أخرج جميع قدمه إلى ساق خفه وكان قد مسح عليهما غسل مكانه فإن آخر ذلك ابتداء الوضوء، ولا يخفى أن ما يفهم من المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد، انظر الأجهوري على خليل. (خاتمة) لأبواب الطهارة البدلية: لم يتعرض ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في رسالته إلى مسح الجبائر مع أن بيانها أهم من غيرها. ومحصل ما يتعلق بها على وجه الاختصار أن الموضع المجروح أو الذي يتألم صاحبه بمسه ولم يكن مجروحاً إن خاف بغسله مرضاً أو زيادته أو تأخر برة

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

كالخوف المجوز للتيمة فإنه يمسح عليه وجوباً إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى وندباً إن خشي دون ذلك، فإن لم يستطع مباشرته بالمسح مسح على جبيرته وهو الدواء الذي يجعل عليه، فإن لم يستطع مسح على الخرقه ولو انتشرت وخرجت عن محله حيث احتيج إلى ذلك ولا يشترط لبسها على طهارة، ومثل الجرح الرمى فلا يتيمة الأرمد بحال بل يمسح ولو على الرفراف، وهذا كله إن صح جل جميع جسده إن كان حدثه أكبر أو جل أعضاء الوضوء إن كان أصغر، والمراد بالجل ما فوق الأقل فالنصف من الجل أو أقل الصحيح وهو أكثر من يد أو رجل، والحال أن غسل الصحيح لا يضر الجريح في جميع ذلك فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح، وأما لو عمت الجراحات جميع الجسد أو أعضاء الوضوء أو كان غسل الصحيح يضر الجريح أو أقل الصحيح جداً بأن كان كيد أو رجل ولو لم يضر غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم، قال خليل: إن خيف غسل جرح كالتيمة مسح ثم جبيرته ثم عصابته إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جداً كيد فلو تحمل المشقة وغسل الجميع أجزأ، بخلاف لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فلا يجزى، لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل، وهذا التفصيل عند إمكان مس الجراحات ولو من فوق حائل، وأما لو تعذر مسحها بسائر الوجوه بأن لا يستطيع مسحها بالماء ولا بالتراب لا مباشرة ولا بحائل، فإن كانت بأعضاء التيمم سقط محلها ويفعل ما سواها من غسل أو مسح في الوضوء أو الغسل، وأما لو كانت بغير أعضاء التيمم فأربعة أقوال: تيمم مطلقاً، يغسل الصحيح مطلقاً، ثالثها: تيمم إن كثرت الجراحات ويغسل ما سواها إن قلت وكثر الصحيح؛ والرابع: يجمعها ويقدم الغسل ويؤخر التيمم ليتصل بالصلاة. ولما فرغ من الكلام على الوسيلة وهي الطهارة بسائر أنواعها أصلية وبدلية عامة وخاصة، شرع في الكلام على مقصدها وهو الصلاة مبتدئاً بأوقاتها لأنها سبب لوجوبها والسبب يقدم على المسبب بقوله:

باب في بيان معرفة أوقات الصلاة

والأوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للمؤدي شرعاً مطلقاً أي سواء كان موسعاً كأوقات الصلوات أو مضيقاً كأوقات الصوم فإنها مضيقه باعتبار الفعل لأنه بمجيء زمنه لا يتأخر عنه بخلاف الصلاة يجوز تأخيرها إلى أثناء الوقت، والزمان لغة المدة من الليل أو النهار، واصطلاحاً مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام من الأول بمقارنته للثاني كما أتيك عند طلوع الشمس، قال المازري: إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زماناً نحو: جاء زيد طلوع الشمس، فطلوع الشمس زمان المجيء إذا كان الطلوع معلوماً، والمجيء خفياً ولو خفي الطلوع على ضرير أو مسجون مثلاً وقلت له: تطلع الشمس عند

مجيء زيد لكان المجيء زمن الطلوع. والصلاة مشتقة من الدعاء لاشتغالها عليه، هذا ما عليه أكثر أهل العربية والفقهاء، وقيل من الصلوتين وهما عرقان، وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وقيل من الرحمة فهي في اللغة الدعاء، وشرعاً قال ابن عرفة: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فتدخل سجدة لتلاوة وصلاة الجنازة، وفرضت ليلة الإسراء في السماء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت بالأرض وفرضها عليه عليه الصلاة والسلام وعلى أمته، وفي السماء دليل على مزيتها على غيرها من الفرائض، واختلف هل فرضت ركعتين وزيدت أو أربعاً وهو المشهور ثم قصرت قولان، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وفي بعض شراح منهاج الشافعية معزواً للرافعي: أن الصبح صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، وأورد خبراً في ذلك، ومعرفة أوقات الصلاة واجبة إجماعاً على جهة الكفاية عند القرافي فيجوز التقليد فيها وعلى العينية عند صاحب المدخل، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على معنى أنه لا يجوز للإنسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها لأنه يحرم التقليد فيه، وقد وردت في القرآن مبهمة وبينتها السنة، قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية، فقد دلت الآية على ثلاثة أوقات: الظهر بدلوها وهو ميلها عن كبد السماء، وعلى العشاء بغسق الليل، وعلى الصبح بقرآن الفجر، وقيل: دلت على الخمس فدلوكها على الظهر والعصر، وغسق الليل على المغرب والعشاء، وقرآن الفجر على الصبح، وقال: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ [الروم: ١٧] إلى قوله: ﴿وعشيّاً وحين تظهرون﴾ [الروم: ١٨] فتمسون دلت على المغرب والعشاء، وتصبحون على الصبح، وعشيّاً على العصر، وتظهرون على الظهر. (و) في بيان معرفة (أسمائها) لأن معرفتها واجبة كمعرفة أوقاتها لأن بها يقع التمييز، لأنه إذا لم يعين الصلاة في نيته كانت باطلة وجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة، فلا استدلال على وجوبها من باب تحصيل الحاصل، فجاحد وجوبها أو ركوعها أو سجودها كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كباقى أركان الإسلام وشروطها ثلاثة أقسام: قسم شرط في وجوبها فقط، وقسم شرط في صحتها فقط، والثالث شرط فيهما، فالأول اثنان: عدم الإكراه على تركها والبلوغ، وأما الثاني فخمسة: طهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الأفعال وستر العورة مع القدرة عليه والإسلام، وأما الثالث فهو ستة: قطع الحيض والنفاس والعقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء أو الصبيد وعدم النوم والسهو ودخول الوقت على قول غير القرافي، وأما على قوله فهو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطابه بها، وكلام القرافي هو الظاهر، وكل صلاة لها وقتان: أداء وقضاء، ووقت الأداء ضروري

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَفَتْهَا أَنْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضُّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعَمُّ الْأَفَقَ وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

واختياري، والاختياري إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة، وسيأتي بيان كل ذلك بفضل الله، وبدأ ببيان وقت الصبح لأنها أول صلاة النهار فقال: (أما صلاة الصبح) بالإضافة البيانية أي التي هي الصبح (فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة) على ما قاله مالك (وهي صلاة الفجر) وصلاة الغداة فلها أربعة أسماء: الصبح والوسطى والفجر والغداة، وحينئذ فإضافة صلاة إلى تلك الألفاظ من قبيل إضافة المسمى إلى اسمه، فالصلاة هي المسمى وما بعدها الاسم، وسميت بذلك لوجوبها عند الصبح، والصبح والصبح هو أول النهار، والغداة لوجوبها أول النهار وهو يسمى غدوة وغداة، وسميت وسطى إما لتوسطها بين أربع مشتركات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهي مستقبلية، وقيل معنى الوسطى الفضلى ولذلك حث الله عليها بقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] مشتق من الصباح وهو البيان لأنها تجب بأول النهار، وأما حرف فيه معنى الشرط، والفاء الداخلة على ضمير الفصل زائدة لأن جواب الشرط هو قوله: (فأول وقتها) المختار (انصداع) أي انشقاق (الفجر المعترض) أي المنتشر (بالضياء في أقصى) أي أبعد (المشرق) ويقال له الفجر الصادق، وأقصى المشرق موضع طلوع الشمس، وقوله في أقصى يحتمل تعلقه بانصداع فيفيد أنه يطلع في أقصى المشرق دائماً وفيه نظر لأنه ضوء الشمس وهو يطلع في موضع طلوعها وهو تارة أقصى المشرق وذلك في غير زمن الشتاء وتارة إنما يطلع من القبلة وذلك في زمن الشتاء، فالأحسن تعلقه بالمعترض أي المنتشر في أقصى المشرق، وهذا لا يلزم منه أنه يطلع دائماً في أقصى المشرق، بل يفيد أنه يطلع من جهة المشرق وهو أعم من أقصاه. وإيضاح هذا أن الفجر هو ضوء الشمس ولا شك أنه تابع لها سواء طلعت من أقصى المشرق أو من القبلة، وعلى كل حال يذهب من القبلة إلى دبرها، وخرج بالمعترض بالضياء الفجر الكاذب وهو البياض الذي يصعد كذب السرحان دقيقاً غير منتشر فهذا لا حكم له. والحاصل أن الفجر معناه البياض ويتنوع إلى كاذب وصادق وكلاهما من نور الشمس، إلا أن الكاذب لا يتشر لدقته وينقطع بالكلية إذا قرب زمن الصادق، والصادق ينتشر لقربها ويعم الأفق، والسرحان هو الذئب، قال العلامة ابن عمر: وهذا بيان شاف لصفة الفجر فكان في غنية عن قوله: (ذاهباً) أي بارزاً وجائياً (من القبلة إلى دبر القبلة) أي مقابلها (حتى يرتفع فيعم) أي يسد (الأفق) والمراد بدبر القبلة مقابلها، قال في الصحاح: دبر الأمر آخره والأفق بضم الفاء وسكونها هو ما وإلى الأرض من أطراف السماء، وقيل ما بين السماء والأرض، والمراد بكونه يعم الأفق أي يملؤه ويسده كما بينا، ثم إن في جمع المصنف بين قوله أولاً: المعترض بالضياء في أقصى المشرق، وبين قوله: ذاهباً من القبلة

وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ

تناقضاً بيانه أن قوله المعترض الخ يقتضي أن الفجر يطلع من المشرق، وقوله ذاهباً من القبلة يقتضي أنه إنما يطلع من القبلة لا من المشرق، وقوله أيضاً: إلى دبر القبلة يقتضي أن للقبلة دبراً وليس كذلك، وافترق الناس في الجواب فمن قائل: إن المصنف أخذ يبين الفجر لأهل المغرب بقوله ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة وهو الجوف، أو نقول ذاهباً إلى القبلة وإلى دبر القبلة، فمن بمعنى إلى لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وكأنه يقول: فينتشر في المشرق حتى إلى القبلة وحتى إلى الجوف، ومن قائل يقول ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة في زمان دون زمان، وقال بعض: المعنى ذاهباً من قبلة الناظر إليه إلى دبر الناظر إليه، فهذه ثلاث تأويلات قال بعض: أبينها أولها، والذي يظهر لي أن مراد المصنف بقوله من القبلة إلى دبر القبلة أنه ينتشر من مبدأ طلوعه إلى متناه، فالمراد بالدبر الآخر لأن دبر كل شيء آخره، والتعبير بالمشرق تارة وبالقبلة تارة لعله لمجرد التفتن، لأن المراد بالمشرق والقبلة ما قابل المغرب، لأن كلاً من القبلة والمشرق يقابلانه على أنه قيل في مذهبنا أن القبلة إذا أغميت على المصلي وجعل المشرق أمامه أو المغرب خلفه يكون مستقبلاً، لأنه إن انحرف عن القبلة يكون انحرافاً يسيراً، قاله الأجهوري في شرحه على خليل، ولما بين أول وقت الصبح بين آخره بقوله: (وآخر الوقت) الاختياري للصحيح (الإسفار البين) أي الواضح (الذي إذا سلم منها) فيه (بدا) بغير همز لأن المراد ظهر (حاجب الشمس) أي طرف قرصها فلا ضروري لها، وعزا هذا العلامة خليل لابن حبيب، وعزاه ابن ناجي لرواية ابن وهب وعياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى وهو مشهور قول مالك، وقال ابن عبد البر: عليه الناس، وقال القاضي أبو بكر: هو الصحيح عن مالك، وقيل آخر وقتها المختار الإسفار الأعلى وهو الذي يميز فيه الشخص الذكر من الأنثى وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري لها كما في المدونة، ورواه ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال: وللصبح من الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى، ودليل الأول الذي جرى عليه المصنف هنا ما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس» ودليل ما اقتصر عليه خليل وهو مذهب المدونة خبر أبي داود من قوله ﷺ في حديث جبريل: «وصلى بي الصبح في اليوم الثاني فأسفر». (وما بين هذين الوقتين) أي الطلوع والإسفار (وقت واسع) أي يجوز للمكلف إيقاع الصلاة في أي جزء منه، لأن الوقت المختار أوله وآخره سواء في نفي الإثم إلا أن يظن الموت قبل الفعل فإنه يصير مضيقاً في حقه ويعصي بالتأخير اتفاقاً، قال خليل: وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت، وإذا أراذ التأخير عن أول الوقت حيث لا يظن الموت فقال الباجي: لا حرج عليه ولا يجب عليه العزم على الأداء في الوقت، ولبعض: يجب عليه العزم على الأداء داخل الوقت، الفواكه الدواني ج ١ - ١٧م

السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ

ولما كان لا يلزم من كون جميع الوقت اختيارياً التساوي في الفضل قال: (وأفضل ذلك) الوقت الاختياري للصباح (أوله) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» وخبر أول الوقت رضوان الله بل كل صلاة الأفضل للفضة تقديمها في أول وقتها، قال العلامة خليل: والأفضل لفضة تقديمها مطلقاً صباحاً أو ظهراً أو غيرهما في صيف أو شتاء، ومثل الفضة الجماعة التي لا تنتظر غيرها وكذلك التي تنتظر غيرها حيث كانت الصلاة غير ظهري، وليس المراد بأوله المبادرة جداً بحيث لا تؤخر أصلاً فإنه من فعل الخوارج، وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أول الوقت، فلا ينافي أنه يندب التنفل قبلها حيث كان يندب التنفل قبلها كالظهر والعصر، وأما الصبح أو المغرب فيشرع فيهما بعد فراغ الأذان، وما ذكره المصنف من أفضلية أول الوقت هو مذهب مالك وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: آخر الوقت في الصبح أفضل لما رواه أصحاب السنن من قوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ودليل مالك ما في الموطأ والصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» وفي رواية: متلفعات، ولفظ كان يقتضي الدوام والاستمرار، والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، وعلى هذا واظب الصحابة رضي الله تعالى عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان، وأجابوا عما تمسك به أبو حنيفة بأن معناه أن لا يصلي الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر لأن مدرك الفجر خفي، ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر» ولم يقل أسفروا بالصلاة. ولما فرغ من الكلام على الصبح شرع في بيان وقت الظهر وهي أول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام فقال: (و) أما أول (وقت الظهر) المختار فهو (إذا زالت) أي مالت (الشمس عن كبد) بفتح الكاف وكسر الباء أو كسر الكاف وسكون الباء وسط (السما و) الحال أنه قد (أخذ الظل في الزيادة) إن كان هناك للزوال ظل أو حدث إن كان ذهب، قال خليل: الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال، ويعرف الزوال بأن ينصب عود مستقيم في أرض مستوية، فإذا تناهى الظل في النقصان أو ذهب الظل جملة ثم شرع في الزيادة أو حدث بعد ذهابه فهذا هو وقت الزوال، وذلك لأن الشمس إذا طلعت يظهر لكل شاخص ظل في جانب المغرب وكلما ارتفعت ينقص، وإذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء وقف عن النقصان مدة من الزمان، وعند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شيء من الظل وذلك بمكة وزيد مرتين في السنة وبالمدينة المنورة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها، فإذا مالت الشمس عن وسط السماء لجانب المغرب يتحول الظل إلى جانب المشرق ويأخذ في الزيادة، فعند شروعه في الزيادة أو حدوثه في جهة المشرق تجب صلاة الظهر، فقول المصنف: وأخذ الظل في الزيادة تفسير للزوال. والحاصل أن الوقت

رُبْعُهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُذْرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ وَقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَلَا أَفْضَلَ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ

الذي لا يزيد فيه الظل ولا ينقص أو يعدم أصلاً يسمى وقت الاستواء وهذا لا تصلى فيه الظهر لأنه لم يدخل وقتها وتحل فيه النافلة، فإذا مالت إلى أول درجات انحطاطها في الغروب يميل الظل إلى جهة المشرق فذلك هو الزوال، إلا أنه لا يتحقق ولا يعرف للناظر إلا بعد حدوث الظل أو شروع الظل في الزيادة فلا تصلى الظهر ولا يؤذن لها قبل ذلك، ولما كانت صلاة الظهر تأتي في حال اشتغال المكلف في أمر معاشه ندب الشارع له تأخيرها وأشار إليه بقوله: (ويستحب أن تؤخر) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير صلاة الظهر (في الصيف) وكذا في الشتاء على المعتمد لأن العلة الاشتغال في وقتها وهي موجودة حتى في الشتاء وينتهي التأخير. (إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه) وتعتبر الزيادة (بعد الظل الذي زالت عليه الشمس) ولا فرق بين أهل المساجد وغيرها، بل حتى المنفرد يستحب له التأخير للظهر على هذا القول. (وقيل إنما يستحب ذلك) أي تأخير صلاة الظهر إلى ربيع القامة في زمن الصيف (في) حق أهل (المساجد) وكذا كل جماعة تنتظر غيرها بدليل التعليل بقوله: (ليذكر الناس) فضل (الصلاة) في جماعة (وأما الرجل في خاصة نفسه) ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها (فأول الوقت أفضل له) لخبر: «أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله» ولولا تقييد كلامه بالصيف لكان هذا هو المعتمد وموافقاً لما مشى عليه خليل حيث قال: الأفضل لفضلهما مطلقاً أي ولو ظهراً ثم قال: والأفضل للجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر. (وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له) أي لمريد صلاة الظهر (أن تبرد بها وإن كان وحده لقول النبي ﷺ أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) وهذا القيل خلاف المعتمد. والحاصل أن كلام المصنف مشتمل على ثلاثة أقوال: الأول ندب التأخير ولو للمنفرد في الصيف خاصة، الثاني الندب لأهل المساجد دون المنفرد، الثالث ندب التأخير ولو للمنفرد، وكلها مخالفة لخليل لتقييدها بالصيف وشمول أولها للمنفرد، وقد علمت أن الراجح القول باختصاص ندب تأخيرها لربع القامة بكل جماعة تنتظر غيرها ولو في الشتاء، والمختص بالصيف إنما هو باستحباب التأخير زيادة على ربيع القامة في شدة الحر، قال خليل عاطفاً على المندوب: وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر، وعليه يحمل قوله ﷺ: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» فلا ينافي أن التأخير لربع القامة ولو في الشتاء، ولا يشكل على حديث الإبراد حديث خباب: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في أكفنا وجباهنا فلم يشكنا» أي لم يزل شكوانا، فيحمل على

النَّهَارِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ مُتَّكِسٍ رَأْسَكَ وَلَا

أنهم طلبوا الزيادة في التأخير على ما يحصل به الإبراد، والمراد بالجماعة في كلام خليل التي تنتظر غيرها، وأما التي لا تنتظر غيرها فهي كالمنفرد الأفضل في حقهم التقديم في أول الوقت لكل صلاة ولو للظهر، ولولا تقييد المصنف بالتأخير بالصف لكان القول الثاني في كلامه موافقاً للمراجع الذي مشى عليه خليل. (وآخر الوقت) المختار للظهر (أن يصير ظل كل شيء) قصير أو طويل آدمي أو غيره في الأرض المستوية. (مثله بعد) مجاوزة (ظل نصف النهار) الذي أوله طلوع الشمس وآخره الغروب، بخلاف النهار في الصوم فإنه من طلوع الفجر وظل نصف النهار وهو المعروف بظل الزوال سمي بذلك لزوال الشمس عن وسط السماء بعده. (تنبيه): لم يبين المصنف مقدار ظل نصف النهار، وهو مختلف باختلاف الأشهر القبطية التي أولها توت وظل الزوال فيه أربعة أقدام، ثم يليه بابه وظل الزوال فيه ستة أقدام، ثم يليه هاتور وظل الزوال فيه ثمانية أقدام، ثم يليه كيهك وظل الزوال فيه عشرة أقدام، ثم يليه طوبه وظل الزوال فيه تسعة، ثم يليه أمشير وظل الزوال فيه سبعة، ثم يليه برمهاات وظل الزوال فيه خمسة، ثم يليه برمودة وظل الزوال فيه ثلاثة، ثم يليه بشنس وظل الزوال فيه اثنان، ثم يليه بؤنة وظل الزوال فيه واحد، ثم يليه أبيب وظل الزوال فيه واحد أيضاً، ثم يليه مسرى وظل الزوال فيه قدمان، هكذا حرره العلامة الأجهوري وهو مخالف لتحرير الدبريني.

ولما فرغ من بيان وقت الظهر شرع في بيان وقت العصر فقال: (وأول وقت العصر) المختار هو (آخر وقت الظهر) وهو آخر القامة الأولى، فتكون العصر داخلة على الظهر وينبغي عليه صحة صلاة العصر في آخر القامة الأولى، وأثم مؤخر صلاة الظهر اختياراً إلى أول القامة الثانية لأن بينهما اشتراكاً بقدر فعل أحدهما، وقيل: إن وقت الاشتراك في أول القامة الثانية فتكون الظهر داخلة على العصر وينبغي عليه بطلان صلاة العصر في آخر القامة الأولى، وعدم إثم من آخر الظهر إلى أول القامة الثانية، وسبب الخلاف في وقت الاشتراك الخلاف في فهم قوله ﷺ في حديث جبريل: «فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله» فمنهم من قال معنى صلى شرع فتكون الظهر هي الداخلة على العصر، ومنهم من قال معناه فرغ فتكون العصر هي الداخلة على الظهر. والحاصل أن زمن الاشتراك اختياري للصلايتين سواء كان في آخر القامة الأولى أو أول الثانية. (وأخره) أي وقت العصر الاختياري (أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد) مجاوزة الظل (نصف النهار) وهذا مما لا نزاع فيه في المذهب، ولما قدم أن أول وقت العصر المختار هو آخر وقت الظهر وهو المعتمد ذكر مقابله بقوله: (وقيل) في تحديد أول وقت العصر المختار أنك إذا (استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم) حالة كونك (غير

مُطَاطِيءٌ لَهُ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بَبَصْرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بَبَصْرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصْرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيُهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ فَوْقَتَهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ فَإِذَا تَوَارَتْ

منكس رأسك ولا مطاطيء له) تفسير لما قبله. (فإن نظرت إلى الشمس) أي قابلتها (ببصرك) بحيث صارت قبالة بصرك لا مرفوعة ولا مخفوضة. (فقد دخل الوقت) المختار للعصر (وإن لم ترها ببصرك) لكونها على غاية من الارتفاع (ف) تعلم أنه (لم يدخل الوقت) المختار للعصر (وإن نزلت عن بصرك ف) تحقق أنه (قد تمكن دخول الوقت) وهذا القول ضعيف لأنه لا يطرد في كل الأزمنة، لأن الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة، حتى قال ابن الفخار: لم يقل به أحد لأن الأحكام الشرعية لا يصح بناؤها على مثل هذا، والظاهر أن المصنف إنما ذكر هذا القول رحمة للضعفاء الذين لا يدركون معرفة الأوقات على القول المشهور، لأن المصلي على هذا القول موقع للصلاة في اختيارها، سواء كان في صيف أو شتاء، لأنها لا تقابل بصر الناظر إلا وقد ظل كل شيء مثله، والمعتمد ما أشار له بقوله: (والذي وصفه مالك رحمه الله تعالى) في بيان آخر المختار للعصر (أن) أول (الوقت فيها) من آخر وقت الظهر ويستمر (ما لم تصفر الشمس) فإذا دخل وقت الاصفرار صار الوقت ضرورياً وهذا هو المعتمد وصدر به ابن الحاجب ورواه ابن القاسم عن مالك، واقتصر عليه خليل حيث قال: وهو أول وقت العصر للأصفرار، وهذا غير مخالف لما صدر به من قوله: وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه لأن الاصفرار لا يحصل إلا بعد ذلك وأما قبل ذلك فتكون الشمس نقية، قال العلامة ابن عمر ما معناه: وهذا واضح في زمان الصحو، وأما في زمان الغيم الذي لا يظهر فيه ظل فإنه يرجع إلى قول أهل الأوراد والصنائع ممن له دراية بمعرفة الأوقات والاحتياط.

ولما فرغ من بيان وقت العصر شرع في بيان وقت المغرب بقوله: (ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد) وفسره بقوله: (يعني الحاضر) ولما استشعر سائلاً عن معنى الحاضر قال: (يعني أن المسافر لا يقصرها) في سفره (ويصلّيها كصلاة الحاضر) ونقض هذا التعليل بصلاة الصبح، فالأولى في التعليل أنها تطلع عند طلوع نجم يسمى الشاهد (فوقتها غروب الشمس) كأن الصواب إسقاط لفظ فوقها ويقتصر على الخبر وهو غروب الشمس ولا ينظر للحمرة الباقية ولذلك قال: (فإذا توارت) أي غاب جميع قرصها في العين الحمئة أي ذات الحمأة وهي الطين الأسود وهي المراد (بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر عنه وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه) قال خليل: وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها فوقتها مضيق، ويجوز لمن غربت عليه محصلاً لشروطها من طهارة وستر واستقبال تأخير فعلها بمقدار تحصيلها وذلك بالنظر لعادة غالب الناس، فلا يعتبر حال موسوس ولا من

بِالْحِجَابِ وَجَبَّتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَهَذَا الْإِسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ

على غاية من السرعة، ويراعى زمن الاستبراء المعتاد لمن احتاج إليه. (تنبيهات) الأول: فهم من قوله: لا يؤخر عنه لو شرع فيها وطول بحيث غاب الشفق لا إثم عليه وهو كذلك فالشفق بالنسبة للشروع فيها وما ذكره المصنف هو المعتاد، ولذلك اقتصر عليه العلامة خليل ومقابلته يمتد وقتها لغروب الشفق الأحمر الذي هو وقت العشاء، وقال ابن العربي فيه: إنه الصحيح وفي أحكامه إنه المشهور من مذهب مالك، لكن قد علمت أن الذي به الفتوى ما ذكره المصنف ولا سيما اقتصر عليه خليل. الثاني: ما ذكره المصنف من أن وقت المغرب غروب الشمس إنما هو بالنسبة لمن يكون في رؤوس الجبال أو في فلاة من الأرض، وأما من يكون خلف الجبال فلا يعول على غروب الشمس وإنما يعول على إقبال الظلمة من جهة المشرق، فإذا ظهرت كان دليلاً على مغيبها فيصلي ويفطر والله أعلم. الثالث: ربما يفهم من قوله: ليس لها إلا وقت واحد أنها متى أخرت عن أول الوقت تصير قضاء وليس كذلك، بل المراد أنه لا يجوز تأخير الشروع فيها إلا بمقدار تحصيل شروطها، فلا ينافي أن لها وقتاً ضرورياً كالظهر والعصر، والمنفي إنما هو وقت التوسعة الموجود في نحو الظهر والعصر فافهم.

ولما فرغ من بيان وقت المغرب شرع في بيان وقت العشاء بقوله: (ووقت صلاة العتمة) المختار: ولما كانت تسميتها بالعتمة غريبة قال: (وهي صلاة العشاء) بكسر العين والمد (وهذا الاسم أولى بها) وأفضل من لفظ العتمة لأنه المصرح به في القرآن والسنة وخبر وقت (غيبوبة الشفق) وفسره بقوله: (والشفق) هو (الحمرة الباقية في) جهة (المغرب من بقايا شعاع الشمس) من ضوئها كالقضبان. (فإذا لم يبق في) ناحية (المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب) أي دخل (الوقت) المذكور للعشاء. (ولا ينظر إلى البياض) الباقي (في المغرب) خلافاً لأبي حنيفة، دليلنا ما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» وأيضاً الغوارب ثلاثة: أنوار الشمس والشفقان، والطوالع ثلاثة: الفجران والشمس والحكم للوسط في الطوالع والغوارب. (فذلك) أي غيبوبة الشفق الأحمر (لها وقت) ممتد (إلى ثلث الليل) وابتدأه من الغروب، قال خليل: وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول، والدليل على ذلك ما في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها». وحديث عائشة: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وغير ذلك من الأحاديث، ولكن لا

تَأْخِيرُهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْ لَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.

ينبغي أن يقع تأخيرها إلى أثناء الثلث إلا (ممن يريد تأخيرها لشغل) مهم كعمله في حرفته التي لا غنى له عنها. (أو) لأجل (عذر) كمرض فهو مغاير لما قبله. (و) أما من لا شغل ولا عذر له فقد مر أن (المبادرة بها) في أول الوقت (أولى) أي أفضل لإدراك فضيلة أول الوقت وهذا في حق المنفرد، وما في حكمه من الجماعات التي لا تنتظر غيرها، وأما التي تنتظر غيرها فأشار لحكمها بقوله: (ولا بأس) بمعنى أنه يستحب (أن يؤخرها أهل المساجد) والحرس وهم المرابطون وأصحاب المدارس (قليلاً لاجتماع الناس) لصلاتها جماعة، فإن قيل: قد قدمنا أن الأفضل في حق الجماعة التي تنتظر غيرها تقديم غير الظهر ويدخل فيه العشاء، وإنما يندب لهم تأخير الظهر لربع القامة في كل الزمن ويزاد عليها لشدة الحر. فالجواب: أن ما تقدم محمول على غير مساجد أهل القبائل، وما هنا في حق أهل مساجد القبائل، أو أن التأخير هنا في حكم التقديم بدليل قوله قليلاً فليس كتأخير الظهر، وجرى على هذا خليل بقوله: وفيها ندب تأخير العشاء قليلاً، ولما كانت العشاء تأتي في زمن غلبة النوم فربما يتوهم جوازه قبلها قال: (ويكره النوم قبلها) أي قبل دخول وقتها أي العشاء (والحديث لغير شغل بعدها) وهو أشد كراهة من نومه قبلها، وظاهر كلامه كراهة النوم قبلها ولو وكل من يوقظه وهو كذلك لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه فيفوت اختيارها، وإنما كره النوم قبلها وجاز قبل دخول وقت غيرها كما يأتي لأن وقتها زمن نوم بخلاف غيرها، وكراهة الحديث بعدها مخافة نومه عن صلاة الصبح، ومفهوم لغير شغل أن الحديث بعدها لمصلحة لا كراهة فيه سواء كانت دينية كالكلام في العلم أو دنيوية كالمناقشة في أمر الدنيا، وكالكلام مع القادم من السفر ليؤنسه أو العروس، واختلف في فضل النوم على السهر المجرد عن الطاعة. (تنبيه): لم يعلم من كلام المصنف حكم النوم قبل صلاة نحو الظهر والعصر وبينه شيخنا الأجهوري بما محصله: النوم قبل دخول وقت الصلاة لا حرج فيه وظاهره ولو جوز نومه إلى آخر الوقت، وأما بعد دخول الوقت فلا يجوز إلا إذا علم أنه يستيقظ قبل خروج الوقت أو وكل من يوقظه.

(تتمات). الأولى: ذكر المصنف الوقت الاختياري وسكت عن الضروري وهو غالباً تلو المختار إلى غروب الشمس للظهرين وإلى طلوع الفجر في العشاء، وأما الصبح فعند المصنف لا ضروري لها، وعلى كلام خليل من الإسفار إلى الطلوع، وقيدنا بغالباً للاحتراز عن الضروري لذي قبل المختار، وهو إنما يكون في حق صاحب السلس الذي يلازمه في كل وقت ثانية المشتركين فإنه يقدمها في وقت الأول، وفي حق المسافر الذي يكون نازلاً بالمنهل وينوي الارتحال بعد الزوال والنزول بعد الغروب فإنه يجوز له تقديم الثانية بعد فعل الأولى، وكذلك من يجمع العشاء مع المغرب لأجل المطر، وكذلك الظهر مع العصر

باب في الأذان والإقامة

يوم عرفة، فإن الثانية قدمت على اختيارها، ولا يتصور للصبح ولا للأولى من المشتركين فافهم. الثانية: لم يذكر المصنف أيضاً ما يدرك به الوقت بحيث يكون المصلي مؤدياً، وبينه خليل بقوله: وتذكر فيه الصبح بركة بسجديها مع الطمأنينة والاعتدال والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى وهذا في الضروري، واختلف فيما يدرك به الاختياري، والذي اختاره العلامة خليل أنه كذلك، وقال الأجهوري فيه: إنه الراجح، وفائدة الإدراك في الضروري على أن الكل أداء وإن كان أثماً مع عدم الضرورة، وفي المختار: رفع الإثم بإدراكها فيه ولو أخرها اختياراً، والدليل على أن الكل أداء قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر أي قبل الغروب فقد أدرك العصر». الثالثة: لم يتكلم المصنف على حكم الولي يطير من إقليم بعد دخول وقت صلاة إلى إقليم آخر لم يدخل فيه وقت تلك الصلاة لما تقرر من أنه قد يكون وقت الطلوع عند قوم غيره عند آخرين، والحكم للمحل الذي يوقع فيه الصلاة سواء كان هو الذي طار منه أو الذي إليه، فإذا زالت عليه الشمس في محل وصلى فيه لم يعد صلاته، وإذا طار قبل فعلها لا يجوز له فعلها في الذي طار إليه قبل زوالها والله أعلم. ولما انقضى الكلام على الوقت الذي هو سبب لوجوب الصلاة وشرط في صحتها، وكان كل أحد لا يستطيع الوصول إلى معرفته بالزوال والغروب، شرع فيما يعلم به دخوله لكل أحد سمعه وهو الأذان فقال:

(باب في حكم صفة (الأذان والإقامة)

وحقيقة الأذان بالمعنى المصدري ويرادفه الأذنين والتأذين بالمعجمة لغة الإعلام بأي شيء لقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام. ﴿وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلم وشرعاً الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] وأما السنة فما في الحديث عن أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل حامل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال تقول: الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال فأتق عليه ما أميت. فإنه أندى منك صوتاً، فقامت مع بلال فجعلت ألقى عليه فيؤذن به، فسمع ذلك

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّائِبَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ

عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه قائلاً: والذي بعثك بالحق نبياً يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال ﷺ: «فلله الحمد» ويروى أنه تابع عمر في الرؤيا من الصحابة بضعة عشر رجلاً، ولا يرد على ذلك أن الأحكام لا تثبت بالرؤيا لأننا نقول: ليس مستند الأذان الرؤيا وإنما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها، فقد روى الترمذي: «أن النبي ﷺ أرى الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم الصلاة والسلام فأكمل له الشرف على أهل السماء والأرض» وأقول: يشكل على ما روى الترمذي ما روي من حديث أبي داود المتقدم من اهتمامه ﷺ بما يجمع به الناس إلى الصلاة حتى قيل له: تنصب راية فإذا رآوها أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه فذكروا له البوق فلم يعجبه وقال: هو من فعل اليهود، فذكروا له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى، فإن الاهتمام يقتضي أنه لم يسمعه ولم يعلم به ليلة الإسراء، إذ لو علمه في السماء لأمر بفعله من غير طلب غيره، ولذلك أجاب بعض: بأن اجتهداه ﷺ أداه إلى ذلك على اختلاف عند الأصوليين في حكمه باجتهاده، وفي هذا الجواب إشكال، إذ كيف يجتهد فيما يدعو به إلى الصلاة مع معرفة الأذان ويمكن على بعد أن يكون سمعه ولم يكن على صفة الإتيان به أو محله أو أن الحديث غير متفق عليه؟ وأما الإجماع فلقول القرافي: أجمعت الأمة على مشروعية الأذان فقد ورد في فضله أحاديث صحيحة، فمما ورد ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين». وله فوائد كثيرة منها: الإعلان بدخول وقت الصلاة وهو المقصود منه الموجب لمشروعيته، ومن فوائده: الإعلام بأن الدار دار الإسلام ويؤنس الجيران ويستجاب عنده الدعاء، وذكر الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى أن الأذان الشرعي من خصائص هذه الأمة، وشرع في السنة الأولى من الهجرة، وحقيقة الإقامة شرعاً هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود وستأتي ألفاظها، وقولنا على وجه مخصوص أي من كونها مفردة الألفاظ سوى التكبير، وجرى خلاف في أفضليتها على الأذان، فمن الشيوخ من فضلها لاتصالها بالصلاة وبطلانها على قول بتركها عمداً، ومنهم من فضل الأذان لوجوبه في المصر على القول المختار، وفضل بعض الشيوخ الإمامة عليهما لما ثبت عنه ﷺ والخلفاء الراشدين واطبوا على الإمامة، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم» وجرى خلاف أيضاً في أذانه، والمعتمد أيضاً أنه ﷺ أذن مرة في سفره وهو راكب وقال: أشهد أن محمداً رسول الله، وأما في تشهده في الصلاة فكان مرة يقول: أشهد أني رسول الله ومرة أشهد أني محمد رسول الله، كما قاله ابن حجر الشافعي في شرح المنهاج. ثم شرع في بيان حكم الأذان بقوله: (والأذان واجب) وجوب السنن (في) حق أهل

أَذَّنَ فَحَسَنَ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنَ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا يُؤْذَنُ

(المساجد) سواء كانت جامعة أم لا . (و) كذلك يجب وجوب السنن في حق (الجماعات الراتية) في محل ولو لم يكن مسجداً حيث كانوا يطلبون غيرهم، بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتية، ولذلك قال خليل: سن الأذان لجماعة تطلب غيرها في فرض وقتي، وأما فعل الأذان في الأمصار فهو واجب وجوب الفرائض الكفائية ويقاثلون على تركه. والحاصل أن الأذان تعترية أحكام خمسة سوى الإباحة: الوجوب كفاية في المصر، والسنية كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها، والاستحباب لمن كان في فلاة من الأرض سواء كان واحداً أو جماعة لم تطلب غيرها، وحرام قبل دخول الوقت، ومكروه للسنن وللجماعة التي لم تطلب غيرها ولم تكن في فلاة من الأرض، كما يكره للفائتة وفي الوقت الضروري ولفرض الكفاية، وإذا توقفت مشروعيته على أجره كانت على من له عقار في البلد سواء كان ساكناً به أو لا، بخلاف أجره مؤدب الأطفال فإنها تكون على من له ولد، ويجوز أخذ الأجر عليه وحده أو مع الصلاة، قال خليل عاطفاً على الجائز: وأجره عليه أو مع صلاة وكره عليها، وإنما يكره أخذ الأجر على الصلاة وحدها إذا كانت من المصلين لا من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة، لأن المأخوذ من بيت المال أو الأعباس من باب الإعانة لا الإجارة والله أعلم. ثم ذكر مفهوم الجماعة بقوله: (فأما الرجل في خاصة نفسه) يكون في فلاة من الأرض (فإن أذن فحسن) أي مندوب أذانه، ومثله الجماعة التي لا تطلب غيرها حيث كانت في فلاة من الأرض ولو لم تكن في زمن سفر، وأما قول خليل: وأذان فذ إن سافر فهو غير معتبر المفهوم، وأما إن لم يكن الفذ أو الجماعة في فلاة من الأرض فيكره لهم الأذان، والدليل على ما قاله المصنف ما صرح أن أبا سعيد سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد الخدري: سمعته من رسول الله ﷺ، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «من صلى بمكان قفر بعد أذان صلى وراء أمثال الجبال» أي من الملائكة، وصلاة البرية بسبعين صلاة لما تضمنته من إحياء الذكر في ذلك المحل، ولما كان الإقامة تطلب حتى من المنفرد قال: (ولا بد له) أي للرجل في خاصة نفسه (من الإقامة) على جهة السنية، قال خليل: وتسبب إقامة مفردة وهي أكد من الأذان كما قدمنا، ولا بد من اتصالها بالصلاة فإن تراخى بالإحرام أعادها ولا تسبب إلا لفرض ولو فائتاً، واعلم أنها سنة عين في حق الذكر المنفرد، أو المصلي إماماً بالنساء فقط، وأما في حق الجماعة من الذكور أو الملققة من الرجال والنساء فسنة كفاية. (وأما المرأة فإن أقامت فحسن) أي فعلها حسن بمعنى مندوب (وإلا) بأن تركت الإقامة (فلا حرج) أي لا إثم وهذا غير متوهم، واعلم أن الإقامة إنما تستحب من المرأة إذا صلت منفردة أو مع محض نساء، وأما إذا صلت مع إمام

لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَفَتْهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَذَانُ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تُرْجَعُ بِأَرْقَعٍ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ

فتنهي عن الإقامة، وكل من أمر بالإقامة من رجل أو امرأة يستحب له إسرارها إلا المؤذن
فيجهر بها للإعلام بالصلاة، ولا بد من الطهارة في الإقامة بخلاف الأذان، قال في
المدونة: ولا بأس أن يؤذن غير متوضئ ولا يقيم إلا متوضئ، ومما يسن عند شروع
المؤذن في الإقامة تركها والاشتغال بالدعاء من الإمام وبقية المأمومين لفتح أبواب السماء إذ
ذاك وقل داع ترد دعوته، ويحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة للمتطهر إلا أن يكون قد
صلى تلك الصلاة وهي مما لا تعاد، وأما الخروج بعد الأذان فمكروه إلا أن يريد الرجوع
إليه، فإن خرج راجعاً عن الصلاة جملة فهو منافق ويخشى عليه من المصيبة كما وقع لبعض
الناس، ويستحب للإمام تأخير الإحرام قليلاً بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف، ولا يدخل
المحراب إلا بعد الإقامة وهي إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الإمام كخطف الإحرام
والسلام وتقصير الجلسة الأولى. (ولا يجوز أي يحرم أن يؤذن لصلاة قبل) تحقق دخول
(وقتها) لأنه إنما شرع للإعلام بدخوله فيحرم قبله (إلا الصبح فلا بأس) أي يسن (أن يؤذن
لها في السدس الأخير من الليل) قال خليل: غير مقدم على الوقت إلا الصبح فسدس الليل
لما في الموطأ والصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم» وأيضاً الصبح تأتي والناس نيام فيحتاجون إلى التأهب لها وربما
يكون فيهم الجنب ونحوه، ويسن أيضاً أن يؤذن لها عند دخول وقتها فلذا قال الأجهوري:
والذي ينبغي أن كل واحد من المقدم والمفعول عند الوقت سنة مستقلة كأذاني الجمعة لا
إن مجموعهما سنة. ولما فرغ من بيان حكم الأذان والإقامة شرع في بيان الصفة بقوله:
(والأذان) صفته الشرعية أن تقول: (الله أكبر الله أكبر) مرتين بقطع الهمزة من أكبر ومد
الجلالة مدأ طبيعياً حتى يحصل الإسماع، وينبغي أن لا يبطل بإبدال همزة أكبر واواً، كما
لا يبطل جمعه بين الهمزة والواو بالأولى من عدم بطلان تكبيرة الإحرام بذلك، وأكبر
بمعنى كبير على حد: ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٤] بمعنى عالم، أو أن المراد أكبر من
كل كبير بحسب زعم الزاعم (أشهد أن لا إله إلا الله) أي أتحقق وأدعن أن لا معبود بحق
سواه، ويكررها فيقول أيضاً: (أشهد أن لا إله إلا الله) ثم يأتي بالشهادتين بالرسالة مرتين
أيضاً فيقول: (أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) ولا بد من رفع
رسول لأنه خبر فنصبه يصيره بدلاً ويكون ساكن الكلمات لقول المازري: اختار شيوخ
صقلية جزم الأذان وشيوخ القيروان إعرابه والجمع جائز فيتخلص أن المعتمد فقهاً أن عدم
اللحن في الأذان مستحب فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب، لأن المعتمد صحة
الصلاة باللحن في الفاتحة فكيف بالأذان؟ (ثم) بعد تكرير الشهادتين يسن أن ترجع من

التَّشْهَدُ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

الترجيع بأن تعيد لفظهما فتقول: (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين كما فعلت أولاً (أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين أيضاً هذا قول مالك في تكرير التشهد أربعاً، وظاهر كلامه أن الترجيع إنما يكون بعد الإتيان بالشهادتين، فلا يرجع الأولى قبل الإتيان بالثانية، وإنما سن الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي ﷺ به أبا محذورة، وحكمة طلبه إما لتدبر معنى كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، وإما إغاضة الكفار، أو لما قيل: من أن أبا محذورة أخفى صوته بالشهادتين حياء من قومه لما كان عليه قبل توفيقه للإسلام من شدة بغض النبي ﷺ فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجيع، وإذا رجعت تأتي بالشهادتين (بأرفع من صوتك) بهما (أول مرة) قال الإمام أشهب: يرفع غاية صوته بالتكبير ثم يترك من غايته شيئاً في الشهادتين، ثم إذا رجع يرفع صوته بالشهادتين عند الترجيع حتى يساوي صوته بالتكبير، فالحاصل أن المؤذن يرفع صوته بالتكبير حد الإمكان ويخفضه بالشهادتين قبل الترجيع بحيث لا يتجاوز إسماع الناس ويرفع صوته بها عند الترجيع بحيث يساوي صوته بالتكبير، هذا هو المعتمد من المذهب، واختاره المازري وابن الحاجب، وقال خليل: عليه عمل الناس، وعلم مما قررنا أنه لا بد من الإسماع قبل الترجيع وإلا لم يصح الأذان، وظاهر كلام غيره أن الترجيع سنة ولو كثر المؤذنون وهو كذلك، ويعلم من كونه سنة عدم بطلان الأذان بتركه، ثم بعد الترجيع تقول بصوتك الذي ابتدأت به: (حي على الصلاة حي على الصلاة) تكررهما مرتين، وحي اسم فعل أمر معناه هلموا وأقبلوا على الصلاة، ثم تقول: (حي على الفلاح حي على الفلاح) مرتين أيضاً بمعنى هلموا على الفلاح أي على ما فيه فلا حكم وهو الفوز بالنعيم (فإن كنت في نداء الصبح زدت ها هنا) أي بعد حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) مرتين، قال خليل: وهو مثني ولو الصلاة خير من النوم المشروعة في نداء الصبح خاصة، وظاهر كلام المصنف كغيره أن المؤذن يقولها ولو لم يكن أحد بأن كان بفلاة من الأرض وهو كذلك، ألا ترى أن رفع الصوت بالأذان لا بد منه ولو لم يكن هناك أحد؟ ومشروعيتها في الصبح صادر منه عليه الصلاة والسلام، وقول عمر بن الخطاب لمن جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائماً فقال له: الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن حيث استعمل ألفاظ الأذان في غير محلها، كما كره مالك التلبية في غير الحج، ومعنى: الصلاة خير من النوم أن التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم، والصلاة خير من النوم مبتدأ وخبر في محل نصب بزدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ،

لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْإِقَامَةُ وَتُرُّ

وقوله: (تقل ذلك في غير نداء الصبح) لا حاجة إليه مع قوله: فإن كنت في نداء الصبح، ثم تختتم الأذان بقولك: (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) تقولها (مرة واحدة) وهذه الصفة هي التي علمها ﷺ لأبي محذورة وعليها السلف والخلف، ولو غير هذه الصفة بأن نكسه أو أوتره ولو جله أعاده مع الطول، ويبنى على أوله في الإيتار ويعيد المنكس في التنكيس مع عدم الطول لأن تكرر كلماته من باب التأسيس لا من باب التوكيد اللفظي، وهذا آخر الأذان الشرعي، وما زاد على ذلك مما يقوله المؤذنون من الدعاء والتسبيح فغير مشروع، بل قال ابن شعبان: إنه بدعة فما كان من ذكر أو تسبيح مما يقوله آخر الليل فهو بدعة حسنة^(١) وما عدا ذلك فمكروه.

(تنبيهات). الأول: علم من كلام المصنف أن كلماته مرتبة ومتوالية فلا يجوز له الفصل بينها ولو بإشارة. لسلام، فإن فصل ولو بأكل أو كلام ولو وجب للإنفاذ أعمى بني إن لم يطل فإن طال ابتدأه بطلانه، كما يبطل لو مات أو جن أو كفر في أثناءه، ولا يبنى الثاني على فعل الأول ولو قرب، وأما لو نسي منه شيئاً فإن كان بالقرب أعاد من موضع نسي إذا كان المنسي جله، وإن كان نحو حي على الصلاة مرة فلا يعيد شيئاً، وإن تباعد أعاد الأذان إن كان الذي أتى به لا يعده السامع أذاناً وإلا لم يعده. الثاني: لم يذكر شروطه وهي على قسمين: شروط صحة وشروط كمال، فشروط الصحة: النية ويكفي نية الفعل، والإسلام فلا يصح أذان الكافر وإن حكم بصحة إسلامه لنطقه بالشهادتين على المشهور في المذهب بل حكى بعضهم الاتفاق عليه، ولو كان ممن يؤمن برسالة محمد ﷺ على الخصوص فيحمل بأذانه على أنه مؤمن بها على العموم بحيث إذا رفع لحاكم يجب عليه الحكم بصحة إيمانه، وإن ادعى أنه فعل ذلك لعذر قبل إن دل على عذره دليل لقول خليل: وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر عليه، وعلى كل حال أذانه باطل لا ابتدائه قبل ما يحصل به الإسلام، واختلف إن أذن عازماً على الإسلام قبل شروعه فيه، فعلى ما يفيد كلام ابن ناجي يصح، وظاهر كلام خليل كغيره بطلانه ولو كان عازماً وينظر ما الفرق بينه وبين الطهارة، وأما لو ارتد بعد أذانه مسلماً قال ابن عرفة: يبطل أذانه ويعاد إن كان وقته باقياً، وقال المصنف في النواذر: فإن أعادوا فحسن وإن اجتزأوا به أجزأهم، وعلى كلام ابن عرفة: لو خرج الوقت بطل ثوابه كمن ارتد بعد صلاته فإنه إن رجع للإسلام وقتها أعادها وإن رجع بعدها لم يعدها ويبطل ثوابها، قاله الأجهوري في شرح خليل. والذكورة: فلا يصح أذان المرأة ولو لنساء، فأذانهما بحضرة الرجال حرام، وقيل: مكروه. والبلوغ: فلا يصح أذان الصبي المميز للبالغين ولا ينبغي إلا

(١) قد علمت مما مر أنه يسن أذان في سُدس الليل قبل الفجر فأحداث بعض المؤذنين تسبيحاً أو غيره آخر الليل هو إمامة سنة وإحياء بدعة، والله الموفق اهـ مصححه.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

أن يكون ضابطاً تابعاً لبالغ فيصح ويصح أذانه لصبيان مثله. والعقل: والعلم بالوقت قال خليل: وصحته بإسلام وعقل وذكرورة وبلوغ، وشروط الكمال الطهارة وكونه صيتاً حسن الصوت مرتفعاً وقائماً إلا لعذر ومستقبلاً إلا لإسماع. الثالث: يستحب لكل من سمع الأذان أن يحكيه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيح، كما يستحب للمؤذن والسماع أيضاً أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد فراغه ثم يقول عقب الصلاة والسلام: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، والمقام المحمود هو الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة، والدعوة التامة هي دعوة الأذان، والوسيلة منزلة في الجنة.

ثم شرع في بيان صفة الإقامة بقوله: (والإقامة) مصدر أقام والمراد بها الألفاظ المخصوصة (وتر) أي غير مثناة ما عدا التكبير، قال خليل: وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء تقول: (الله أكبر الله أكبر) مرتين (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة (أشهد أن محمداً رسول الله) مرة (حي على الصلاة) مرة (حي على الفلاح) مرة (قد قامت الصلاة) مرة، ومعنى قامت استقامت عبادتها وأن الدخول فيها. (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة، وتقدم إن شفعها ولو جلها أعادها لبطالانها ولو ناسياً، فكلما أتت اثنتان وثلاثون كلمة وجملها عشر، وأما كلمات الأذان فثمانية وستون في غير الصبح، واثنان وسبعون في الصبح، وجمله سبع عشرة في غير الصبح، وتسع عشرة في الصبح، والدليل على إفرادها وشفع الأذان خير مسلم: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة مرة، وفيه: «أنه ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وعليه العمل، فلو أوتر الأذان ولو نصفه على ما يظهر بطل ولو غلطاً أو سهواً، ومثله شفع الإقامة فلو نكس أعاد المنكس قاله الأجهوري، ولي بحث في بطلان الإقامة بشفعها ولو الجميع. (تنبيه): والإقامة مثل الأذان في شروط الصحة ما عدا الذكورة وهي من الصبي للبالغين صحيحة كالأذان حيث كان ضابطاً أو لا يفعلها إلا تبعاً لأمر غيره بل عند حصول تحقيق الأذان من غيره تصح إقامته لغيره ولو لم يكن ضابطاً ولا تابعاً لغيره. ولما فرغ من الكلام على ما يحصل به العلم بدخول الوقت وما يفعل قبل الإحرام بالصلاة شرع في بيان صفتها فقال:

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة

(و) صفة العمل في (ما يتصل بها من النوافل والسنن) ولعل المراد بما يتصل بالفرض ما

وَالْأَحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُجْزِيءُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ

يليه في الطلب ليشمل ما كان من التوافل سابقاً على فعل الفرض كأربع قبل الظهر أو قبل العصر، ويشمل ما كان من السنن غير متصل بفعل فرض كالعيد والكسوف، ومراده بالعمل مطلق الفعل ليشمل الأقوال والأفعال لاشتمال الصلاة على الأقوال والأفعال، واعلم أن فرائض الصلاة سبع عشرة فريضة: النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها والفتحة والقيام لها والركوع والقيام له والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدين والجلوس بقدر السلام والسلام والطمأنينة والاعتدال وترتيب الأداء ونية اقتداء المأموم، والمراد بالنية نية الصلاة المعينة إذا كانت الصلاة فريضة أو سنة أو رغبة لافتقار الجميع إلى نية خاصة، بخلاف ما ليس فريضة ولا سنة ولا رغبة فيكفي نية فعل ما قصده ولو لم يلاحظ كونها صلاة ضحى أو تراويح، ويقال مثل ذلك في نحو الصوم والحج، قال ابن بشر: في تحريره أقوال الصلاة كلها ليست فرضاً إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفتحة والسلام، وأفعالها كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلسة الوسطى والقيام عند السلام، زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه اهـ، والمصنف إنما اهتم ببيان الصفة المتضمنة للأركان وغيرها ولذلك قال سيدي أحمد زروق: يؤخذ من اقتصار المصنف على بيان الصفة أن من أتى بصلاة على صفة ما قال المصنف تجريه ولو لم يميز فرضها من سنتها، ومثل ذلك من أخذ وصفها من فعل عالم، ولما كان مفتاحها تكبيرة الإحرام قال: (والإحرام في الصلاة) ولو نافلة ركن وصفته (أن تقول الله أكبر) بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فإن تركه لم يصح إحرامه، كما أن الذاهر لا بد له من ذلك، واعلم أنه لا بد من الإتيان بهذا اللفظ على هذا الترتيب، ويحذر من مد همزة الله حتى يصير مستفهماً، ومن مد باء أكبر، ومن تشديد رائه، ومن الفصل الطويل بين الله وأكبر، ومن الجمع بين إشباع الهاء من الله وزيادة واو مع همزة أكبر، فإن جميع ذلك مبطل للتكبير، كما يبطل ما وقع قبل العلم بدخول وقت ما أحرم له من فرض أو سنة، وأما زيادة واو قبل همزة أكبر أو قلب الهمزة واواً أو إشباع الهاء من الله أو وقفة يسيرة بين الله وأكبر أو تحريك الراء فلا يبطل به الإحرام، وخبر التكبير جزم لا أصل له وعلى صحته فيحمل على أن معناه لا تردد فيه، فلو أبدل الله أكبر بالعظيم أو الجليل أو أبدل الله بالعزير لا يجزيه وتبطل صلاته، حيث قدر على هذا اللفظ العربي ولذلك قال: (لا يجزيء غير هذه الكلمة) بشروطها التي مرت، وأما لو عجز عنها أو قدر منها على ما لا معنى له فيكفيه الدخول بالنية ولا يكلف الدخول بغيرها كالله العظيم، ولكن لا تبطل صلاته به ولو كان ما أتى به أعجمياً على ما يظهر من اقتصارهم على كراهة الدعاء بالعجمية للمقار على العربية دون قولهم بالبطلان، وما قاله بعض شيوخ شيوخنا من البطلان فمبني على كلام القرافي من بطلانها بالدعاء أو التسبيح أو التكبير بالعجمية، والمعتمد عدم بطلان الصلاة بشيء من ذلك، كما يؤخذ من كلام خليل فإنه قال في مكروهات الصلاة أو بعجمية لقادر.

حَذَوْ مَنكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ لَا تَسْتَفْتِحُ

(تنبيهات). الأول: الدليل على وجوب تكبيرة الإحرام العمل وخبر المسيء صلاته، إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، رواه الشيخان. وخبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وتجب تكبيرة الإحرام على المأموم كما تجب على الإمام والفد إلا القيام لها، فإنه يجب في حق الإمام والفد والمأموم غير المسبوق، وأما المسبوق وهو من سبقه الإمام بالركوع ففي وجوب القيام عليه وعدمه تأويلان في فهم قول المدونة، وإذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه الباجي وابن بشير التكبير له إنما هو في حال الانحناء قالوا: وهو ظاهرها، وقال غيرهما: معناها كبر قائماً، ابن المواز: لو كبر منحنيّاً لم تصح له تلك الركعة، وشهره في التنبيهات فعلى الوجوب إذا وجد إمامه راكعاً وابتدأ التكبير قائماً وأتمه في حال انحطاطه أو بعد تمام انحطاطه من غير فصل لا يعتد بتلك الركعة وعلى عدم وجوبه يعتد بها، وفرض المسألة أنه ينوي بتكبيرة الركوع والإحرام أو الإحرام فقط أو لم ينو شيئاً لأنه ينصرف للإحرام، وأما لو ابتدأ التكبير في حال انحطاطه أو أتمه في حال انحطاطه أو بعده من غير فصل فإن الركعة تبطل قولاً واحداً وإحرامه صحيح، وما لو فصل بين أجزاء التكبير لبطلت صلاته سواء افتتحه من قيام أو من انحطاط، فالصور ست: صورتان محل التأويلين، وصورتان تبطل فيهما الركعة فقط، وصورتان تبطل فيهما الصلاة. الثاني: ظاهر كلام المصنف أن التكبير نفس الإحرام لأن المبتدأ نفس الخبر مع أن إضافة التكبير للإحرام تقتضي المغايرة، وأجاب بعض بأن الإضافة بيانية، وهذا عين كلام المصنف، وقال ابن العربي: الإحرام النية، وفي الأجهوري: التحقيق أن الإحرام مركب من عقد هو النية، وقول هو التكبير، وفعل هو الاستقبال، فإضافة التكبير إلى الإحرام من إضافة الجزء إلى الكل، وهذا قريب من قول ابن عرفة: الإحرام ابتداءها بالتكبير مقارناً لنهايتها. (فرع) ومن صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة، وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم: يقطع ويبتدىء، وإن تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان له الطهر، ولو كان الشاك إماماً فقال سحنون: يمضي في صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا: أحرمت رجع لقولهم، وإن شكوا أعاد جميعهم، انظر تبصرة اللخمي.

(و) يستحب لك في إحرامك أن (ترفع يديك) حين شروعت بحيث تجعلها (حذو منكبيك) بفتح الميم ثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف. (أو) تجعلهما (دون ذلك) أي بحيث يحاذيان الصدر، وبقي قول ثالث يرفعهما حذو الأذنين والأول هو المشهور كما قاله القرافي واختاره العراقيون، وصفة رفعهما على كل قول من الثلاثة أن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَإِذَا قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ

الفواكه الدواني ج ١ - ١٨٣

فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْأَمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا

(تنبيهات). الأول: ظاهر قول المصنف: ثم تقرأ وجوب القراءة على كل مصل وليس كذلك بل إنما تجب على الإمام والفذ، قال خليل: وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكن فالمختار سقوطها، ويستحب أن يفصل بين التكبير والركوع، وأما المأموم فقراءة الإمام قراءة له لأنه ضامن لقراءته، لكن اختلف هل تجب في كل ركعة أو الجل خلاف، والدليل على فرضية أم القرآن خبر الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وخبر: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج خداج قاله ثلاثاً» أي غير تمام، وهذا شامل لصلاة الفرض والنفل فلا يقوم غير الفاتحة مقامها. الثاني: حكم الجهر فيما يجهر فيه وحكم السر فيما يسر فيه من الصلوات الخمس السنية، وسيذكر المصنف حقيقة كل منهما في آخر هذا الباب، وإذا قرأ في محل السر جهراً وفي محل الجهر سراً فإنه يسجد في الأولى بعد السلام لأنه أتى بزيادة وفي الثاني قبله لأنه أتى بنقص، وهذا حيث لم يتذكر المخالفة له إلا بعد وضع يديه على ركبتيه وإلا أعاد القراءة على سننها، وهل يسجد بعد السلام أو لا؟ قولان وهذا كله حيث كان ما وقعت فيه المخالفة له بال كالفاتحة أو جلها وكانت الصلاة فريضة وإلا فلا سجود، ومحلّه أيضاً إذا وقع منه على جهة السهو، وأما لو جهر في محل السر أو أسر في محل الجهر عمداً فقليل: يستغفر الله ولا تبطل صلاته، وقيل: تبطل، قال خليل: وهل تبطل بتعمد ترك سنة أولاً ولا سجود خلاف. الثالث: لو قرأ في الصبح أو نحوها مما يسن فيه الجهر سراً ولم يتذكر إلا بعد وضع يديه على ركبتيه وقلنا لا يرجع فلو خالف رجع لأجل الجهر فقليل: تبطل صلاته لرجوعه من فرض إلى سنة، وقيل: لا تبطل وهو الظاهر كما في تارك الجلوس بعد اثنتين من الرباعية يرجع له بعد استقلاله المشار إليه بقول خليل: ولا تبطل إن رجع ولو استقل.

(فإذا) قرأت أم القرآن و (قلت ولا الضالين فقل) على جهة الاستحباب (آمين) بالمد وتخفيف الميم على وزن فاعيل، وبالقصر مع تخفيف الميم على وزن فاعيل، وبالمد مع تشديد الميم والنون مفتوحه على اللغات الثلاث والمشهور لغة وسنة المد مع التخفيف وعلى هذه اللغة فقليل: أنه عجمي معرب لأنه ليس في كلام العرب فاعيل، وقيل: عربي: مبني على الفتح اسم فعل أمر لطلب الإجابة مغناة يستجب واسمع وأمنا خيبة دعائنا، وقيل: إنه اسم عربي من أسمائه تعالى فتكون نونة مبنية على الضم لأنه معرفة منادى والتقدير: يا آمين استجب دعائنا، والمعتمد أنه استقم فعل أمر وليس من أسمائه تعالى، لأن المختار أن أسمائه تعالى توقيفية ولم يرد منها آمين، وعلى هذا ابن عباس وقتادة وأشعر قوله فقل إن آمين ليست من الفاتحة ولا من القرآن وهو كذلك إجماعاً ومحل ندب التأمين (إن كنت وحدك) سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (أو خلف إمام) في السرية أو الجهرية إن سمع

فِيمَا أَسْرَّ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيصِ وَتَجَهَّرُ بِقِرَاءَتِهَا فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي

قول الإمام ولا الضالين (و) يستحب لك أن (تخفيها) أي لفظ آمين لأنها دعاء والأفضل فيه الإخفاء . (ولا يقولها) أي لفظة آمين (الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه) على جهة السنية ، ولما كان يتوهم من قوله : ولا يقولها الإمام الخ الاتفاق على عدم قولها قال : (وفي قوله) أي الإمام (إياها في الجهر اختلاف) والمعتمد الأول قال خليل : وتأمين فذ مطلقاً وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسراهم به والضمير في سمعه للجهر بآخر الفاتحة وهو لفظ ولا الضالين وإن لم يسمع ما قبلها لا إن لم يسمع آخرها وإن سمع ما قبله . (ثم) بعد قراءة أم القرآن (تقرأ) بعدها على جهة السنية شيئاً من القرآن ولو آية قصيرة كذواتا أفنان أو مدهامتان أو بعض آية طويلة كآية الدين والأفضل (سورة) كاملة ويستحب أن تكون (من طوال المفصل) الذي أوله الحجرات على ما روجه الأجهوري ومنتهاه النازعات ، ومن عبس إلى الضحى وسط ، ومن الضحى إلى آخر القرآن فصار ، فعلم مما ذكرنا أن السنة لا تتوقف على كمال السورة إذ كمالها مستحب ويكره الاقتصار على بعضها ، وأشعر قوله : ثم تقرأ أن السورة مؤخرة على أم القرآن قيل على جهة الوجوب وقيل إنه شرط في حصول السنية فلو قرأها قبل الفاتحة أعادها إلا أن يركع ويضع يديه على ركبتيه فكإسقاطها فتفوت ويسجد لها قبل السلام ، وإذا أعادها فإنه يسجد بعد السلام بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة هل قرأ الفاتحة أم لا؟ فقرأ الفاتحة وأعاد السورة فإنه لا سجود عليه ، وفهم من قوله : سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة وهو كذلك في حق الفذ والإمام ، وأما المأموم في السرية فلا بأس بقراءته سورة ثانية إذا طول إمامه . (تنبيه) : قوله : من طوال ، قال الفاكهاني : رويناه طول بإثبات الألف وكسر الطاء والأصل فيه طول بضم الطاء وفتح الواو من غير ألف بعد الواو لأنه جمع طويل كأولى وأول وأخرى وأخر وقربى وقرب ، وجاء في الحديث : «السبع الطوال» وهو جمع طويل كقصير وقصار ، قال في الصحاح : الطول بضم الطاء الطويل يقال فيه طويل وطول فإذا أفرط في الطول قيل طوال مشدداً ، والطوال بالكسر جمع طويل وأما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل ، يقال : لا أكلمه طوال الدهر وطول الدهر ، ألا أكلمه أبداً ، فطوال وطول الدهر بمعنى قال الأجهوري بعد قول الفاكهاني : لأنه جمع طويل ، قد يقال إنه جمع طويل فلا إشكال في كلام المصنف حتى يعترض عليه بأن الأصل طول ، قلت : لا يصح أن يقال طوال جمع طويل لأن كلام المصنف في وصف المؤنث لأن المراد وصف السور ، ووصف المؤنث طويل وجمعها طول وطوال جمع طويل وصف المذكر ، فكلام الفاكهاني في محله اللهم إلا أن يكون مراد الأجهوري كالمصنف طوال القرآن المفصل .

(وإن كانت) السورة التي تقرؤها في الصبح (أطول من ذلك) بأن تقرأ سورة قريبة من

أَنْحَطَّاطُكَ لِلرُّكُوعِ فَمَتَمَكُنْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ وَتُجَافِي بِضَمِّعِكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَلَا تَذْغُو

طوال المفصل (فحسن) أي مستحب (بقدر) زمان (التغليس) بحيث لا يحصل إسفار، والتغليس اختلاط الظلمة بالضياء، والأصل في ذلك ما في كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: صل الصبح والنجوم مشتبكة وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل، وإنما ندب التطويل في الصبح لإدراك الناس جماعتها، لأن الغالب على الناس عدم الاجتماع قبل وقتها، وهذا التطويل إنما هو في حق إمام لقوم محصورين يرضون بالتطويل، أو شخص منفرد يقوي على التطويل، وإما منفرد لا يقوى على التطويل، أو إمام قوم غير محصورين، فالأفضل في حقهم عدم التطويل لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس أي إماماً للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا الحاجة»: (و) يسن أن (نجهر بقرآنها) كما يسن بقرأة أم القرآن (فإذا تمت السورة) المراد ما قرأته بعد أم القرآن (كبرت) استئناً (في) حال (انحطاطك للركوع) قال خليل: وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله فأخذ من كلامه ثلاثة أشياء: طلب التكبير في حال الركوع ومقارنته للشروع فيه والركوع، أما التكبير فسنة لكن اختلف هل كل تكبير الصلاة خلا تكبيرة الإحرام سنة أو كل واحدة سنة؟ وهو قول ابن القاسم، وعلى كلا القولين: لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبير العيد سهواً لا يسجد، وإن سجد لها قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وإن ترك أكثر من سنة ولو جميعه يسجد، فإن ترك السجود وطال فيفترق القولان، فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة لا تبطل الصلاة، وعلى الآخر تبطل بترك السجود، لثلاث فأكثر لقول خليل عاطفاً على ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال وأما مقارنته لأفعالها فمستحبة، وأما الثالث وهو الركوع ففرض من فرائض الصلاة المجمع عليها لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا﴾ [المرسلات: ٤٨] ولقوله ﷺ: «للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» والركوع لغة انحناء الظهر، وشرعاً فأقله الذي لا يسمى ركوعاً إلا به كما قال ابن شعبان: انحناء مع وضع يديه على آخر فخذه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه، فلو قصرتا لم يزد على تسوية ظهره، ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها، فإن لم تقرب راحتها من ركبتيه لم يكن ركوعاً، ووضع اليدين على الركبتين مستحب فلو سد لهما في حال ركوعه لم تبطل صلاته، وللوضع ثلاث حالات أشار لأفضلها بقوله: (فتمكن يديك) أي كفيك مفرقاً أصابعهما في حال ركوعك (من ركبتيك) على جهة الاستحباب (وتسوي ظهره) حال كونك (مستوياً) أي معتدلاً لما روي عنه ﷺ «من أنه كان إذا ركع يسوي ظهره بحيث لو صب عليه الماء ووضع القديح عليه لا يذهب منه شيء». (ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه) بأن تخفضه إلى أسفل فإنه مكروه. (و) إذا مكنت يديك من ركبتيك (تجافي أي تجنح وتباعد متوسطاً (بضمعيك) بفتح الضاد وسكون الموحدة (عن جنبيك)

فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنَّ شَيْئًا سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا

فأطلق المجافاة وأراد بها التجنح المتوسط كما يأتي وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فالمطلوب منها الانضمام، قال خليل: ووضع يديه على ركبتيه بركوعه وندب تمكينهما منهما ونصبهما فيؤخذ منه أن وضع اليدين على الركبتين مستحب، فلو لم يضعهما على ركبتيه حال ركوعه بل سد لهما لم تبطل صلاته، ويؤخذ منه استحباب تسوية الركبتين فلا يبالغ في الإنحناء فيجعلهما قائمتين وهو المراد بقوله نصبهما، ويستحب تسوية القدمين فلا يقرنهما وهذا الذي ذكره المصنف هو الصفة الكاملة في وضع اليدين، وبقي صفتان إحداهما وضع اليدين قرب الركبتين وهذه أدنى، وليها صفة أخرى وضع اليدين على الركبتين من غير تمكين فالمصنف اقتصر على الأفضل، والحاصل أن أصل الوضع والتمكين والمجافاة المذكورة وتسوية الظهر وعدم رفع رأسه وعدم خفضه الاستحباب فلا تبطل الصلاة بترك شيء منه بل يكره فقط. (و) يطلب منك أن (تعتقد) بقلبك (الخضوع بذلك) أي (بركوعك وسجودك) فقله بركوعك بيان لاسم الإشارة، والخضوع والتذلل والخشوع متقاربة المعنى وهو وقوع الخوف في القلب، واختلف في حكم طلب الخشوع في الصلاة فقل الندب وهو المشهور عند الفقهاء بدليل صحة صلاة من تفكر بدنيوي إذ لم يقولوا بطلانها مع ضبطه أفعالها وإنما ارتكب مكروهاً، وقيل: إنه فرض من فرائض الصلاة كما عده عياض، وقال ابن رشد: إنه من فرائضها التي لا تبطل بتركها، وقال بعضهم: يجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، عن الشيخ زروق: من أراد أن يصرف الله عنه الخواطر الرديئة فليضع يده على قلبه وليقل: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات، ثم يقول: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩، فاطر: ١٦] (ولا ندعو) بإثبات الواو لأنه خبر أريد به النهي أي يكره أن تدعو (في ركوعك) وإنما يستحب التعظيم لذلك قال: (وقل) ندباً في حال ركوعك (إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده) وإن شئت سبحان ربي الأعلى، فقله: إن شئت ليس المراد التخيير في القول وعدمه أصلاً لأن التسبيح ونحوه مستحب وقيل سنة فلا يكره تركه سواً لفعله، والدليل على ما ذكره المصنف من كراهة الدعاء وندب غير قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم أو فاجتهدوا في الدعاء» فقمنا أي حقيق أن يستجاب لكم، ولا يعارضه ما صح أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، لأن هذا محمول على أنه فعله لبيان جواز، والأول لبيان الأولى، وأتم من هذا الجواب أن الدعاء هنا وهو قوله: اللهم اغفر لي تبع للتسبيح الذي قبله، ومما يدل أيضاً على اختصاص الركوع بالتسبيح ما ورد في الحديث من أنه نزل لما قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». ولما نزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»

حَدَّ فِي اللَّبْثِ ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ

(تنبيه): علم من كلام المصنف كراهة الدعاء في الركوع وهو أحد مواضع الكراهة، ومنها الدعاء بعد الإحرام وقبل الفاتحة، ومنها عقب التشهد الأول، ومنها أثناء الفاتحة وأثناء السورة في الفريضة دون النافلة، ومنها بعد الفاتحة وقبل السورة، ومنها بعد الجلوس وقبل التشهد، ومنها بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم وليس منها بين السجدةين خلافاً لبعضهم، ولما كان إمامنا يفر من التحديد في النوافل والأذكار قال: (ليس في ذلك توقيت قول) أي أن التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب وإن كان يزداد في الثواب بزيادته. (ولا حد في اللبث) أي أن الركوع لا حد لزمان المكث فيه زيادة على ما يطلب لأنه يحصل فرضه بمطلق الطمأنينة فيه مع الاعتدال، إذ الطمأنينة فرض في سائر الأركان، وأما الزائد عليها فهو سنة ولا حد فيه إلا أن ينهي عن الطول المفرط في الفريضة بخلاف النافلة وهذا كله في حق الفذ، وأما الإمام فالمطلوب في حقه التخفيف. (ثم) إذا فرغت من الركوع على النحو الذي قاله المصنف (ترفع رأسك) منه وجوباً حتى تعتدل قائماً (وأنت) أي والحال (أنك قائل) على جهة السنية (سمع الله لمن حمده) إن كنت إماماً أو فذاً (ثم تقول) مع ذلك على جهة النذب (اللهم ربنا ولك الحمد) بالواو (إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام) بل يقتصر على: سمع الله لمن حمده (ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده) لأن هذه السنة ساقطة عنه. (وإنما يقول اللهم ربنا ولك الحمد) والحاصل: أن الفذ يجمع بين التسميع والتحميد، والإمام يقتصر على التسميع والمأموم على التحميد، وإنما الفذ بينهما، لأن سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعاء، وربنا ولك الحمد بمنزلة التأمين، وفي جمع المصنف بين اللهم والواو في ربنا ولك الحمد اتباع لما اختاره مالك وابن القاسم لأن الكلام معهما أربع جمل، وروى أشهب عن مالك: اللهم ربنا لك الحمد، وعنه رواية ثالثة بزيادة الواو فقط، ورابعة بنقص اللهم والواو بأن يقول: ربنا لك الحمد والكلام عليها جملتان، والدليل على هذا التفصيل ما في الموطأ والصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ومعنى موافقة الملائكة في النية والإخلاص فيستفاد من الحديث أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده، والمأموم إنما يقول: ربنا ولك الحمد، وأما الفذ فيجمع بينهما، والأصل في مشروعية التسميع والتحميد أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول ﷺ، فجاء يوماً وقت العصر فظن أنها فاتتة معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهروا ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً في الركوع فقال: الحمد لله وكبر خلف

وَتُكَبَّرُ فِي أَنْحِطَاتِكَ لِلْسُجُودِ فَتُمْكُنُ جِبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ

الرسول ﷺ فنزل جبريل والنبي عليه الصلاة والسلام في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضي الله عنه، ولعل المراد بالهرولة الإسراع من غير خيب كما سيأتي من أن المحافظة على السكينة مقدمة على إدراك الجماعة. (تنبيه): علم مما ذكرنا أن ربنا لك الحمد من المندوبات وسمع الله لمن حمده من السنن، ولكن اختلف هل جميع التسميع سنة واحدة أو كل مرة سنة؟ الخلاف في التكبير يأتي هنا وما يتفرع على القولين من بطلان الصلاة بترك السجود للسهو جميعه أو ثلاث بناء على أن كل واحدة سنة وعدم البطلان بناء على أن جميعه سنة. (و) يجب عليك بعد رفع رأسك من الركوع أن (تستوي) أي تعتدل حالة كونك (قائماً مطمئناً) قال العلامة خليل: وطمأنينة واعتدال على الأصح لقوله ﷺ: «للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» والفرق بين الطمأنينة والاعتدال أن الاعتدال نصب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء زمناً ما ويطلب منك زيادة على الطمأنينة والاعتدال أن تكون (مترسلاً) أي متمهلاً زيادة على الطمأنينة لأن الزائد عليها سنة، ويحتمل أن يكون مترسلاً تفسيراً لمطمئناً (ثم) بعد اعتدالك في رفعك (تهوي) بفتح التاء أي تنزل إلى الأرض (ساجداً لا تجلس) في هويك (ثم تسجد) فإنه مكروه خلافاً لبعض الأئمة حيث جعله سنة مستدلاً بفعله ﷺ، ولنا ما قالته عائشة رضي الله تعالى عنها أنه إنما فعله عليه الصلاة والسلام لما كبر سنه وثقلت أعضاؤه، ثم إن خالف المطلوب وجلس ثم سجد فإن فعله عمداً فلا سجود عليه ولا بطلان إن لم يفحش، وأما إن كان سهواً فلا شيء عليه إلا أن يطول فيسجد له بعد السلام. (و) يسن أن (تكبر في انحطاطك للسجود) لتعم الركن بالتكبير وتقدم يديك على ركبتيك في هويك للسجود وتؤخرهما عن الركبتين عند القيام، قال خليل: وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام لأمره ﷺ بذلك، وما رواه أصحاب السنن: «من أنه ﷺ كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه» فمتكلم فيه بالنسخ أو مما انفرد به بعض الرواة، وإذا أردت معرفة حقيقة السجود (فتمكن جبهتك) وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، والفرض يحصل بمس الأرض بأدنى جزء منها. (و) تمكن أيضاً (أنفك من الأرض) أو ما اتصل بها وهذا بيان لصفة السجود الكاملة، وأما أصل الفرض فيحصل بمس الأرض بالجبهة ولو من غير تمكين، ولذا قال العلماء في تعريفه: والسجود شرعاً أقله الواجب لصوق الأرض أو ما اتصل بها من سطح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز عن النزول إلى الأرض كائناً ذلك، والصلصوق على أدنى جزء جبهته وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، فالفرض يحصل بمس الأرض بأدنى جزء من جبهته والصلصاق جميعها بحيث تستقر منبسطة مستحب فقط كما يستحب السجود على الأنف،

بَاسِطاً يَدَيْكَ مُسْتَوِيَّتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذَوِ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرُ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عَضْدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسْطاً وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِنِهَامِيهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ

وقيل: يجب لا على جهة الشرطية فيعيد الصلاة لتركه في الوقت واقتصر عليه خليل حيث قال: وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت، وبما قررنا تعلم أن ما اتصل بالأرض كالأرض، وأن الفرض السجود بالجبهة لا بالأنف خلافاً لما يوهمه كلامه، وأما السجود على نحو القطن والصوف والحشيش الذي لا يستقر تحت جهة الساجد فلا يصح كالسجود على العمامة إلا ما كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين، وأما السجود على السرير فإن كان من الخشب فهو كسقف البيت يصح السجود عليه لتنزله منزلة الأرض ولو للمصحح، بخلاف ما كان من شريط أو حبل فلا يصح السجود عليه إلا لمن لا يستطيع النزول. على الأرض، وأما من لا يستطيع السجود ولو على سرير فيكفيه الإيماء ولو كان يستطيع السجود على أنفه فقط، لأن السجود على الأنف إنما يطلب تبعاً للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها. (وتباشر) ندباً (بكفيك الأرض) في سجودك وكذا بجبهتك لأنه من التواضع، ويكره السجود على حصير أو غيره مما فيه رفاية إلا لنجاسة الأرض أو حر أو برد أو لكونها مفروشة في المسجد فلا كراهة، وتكون في حال مباشرة الأرض (باسطاً يديك) أي ماداً لهما حالة كونهما (مستويتين إلى القبلة) فإلى القبلة ظرف لغو متعلق بياسطاً ويكره السجود عليهما مقبوضتين أو ماداً لهما لغير جهة القبلة، و (تجعلهما) عند وضعهما على الأرض مبسوطتين مستويتين إلى القبلة (حذو أذنيك أو دون ذلك) بأن تضعهما أسفل من الأذنين وكل ذلك على جهة الاستحباب، فلو خالف شيئاً من ذلك لك يسجد لسهوه ولا تبطل صلاته لعمده، وأما السجود على اليدين فسنه كالسجود على الركبتين والقدمين، قال خليل: وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح لخبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» فإنه محمول عندنا على السنية بدليل آخر الحديث وهو قوله: «ولا أكفت الشعر» فإنهم نصوا على عدم البطلان بكفته وهو يدل على أن الأمر ليس للوجوب، ولا يقال: إذا لا يجب السجود على الجبهة فإنها من جملة السبعة، لأننا نقول: السجود أخذت فريضته من قوله: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [السجود: ٧٧] وحقيقة السجود وضع الجبهة بالأرض، ولما كان الوضع المذكور لا مزية فيه لبعض الوجوه قال: (وذلك) الجعل (كله واسع) إذ ليس من الفرائض، ويحتمل أن اسم الإشارة راجع لمباشرة الأرض بالكفين وبسطهما وما بعده وهو صحيح (غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض) بل المستحب رفعهما لقوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه كافتراش الكلب» لأنه مكروه، كما يكره افتراشهما على فخذه. (ولا تضم عضديك) تشية عضد وهو المفصل من المرفق إلى الكتف (إلى جنبك ولكن تجنح) أي تميل (بهما تجنحاً وسطاً) والأصل في ذلك خبر

إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَأَغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ وَلَيْسَ لَطُولُ ذَلِكَ وَقْتُ وَأَقْلُهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَقَاصِلُكَ

ميمونة زوج النبي ﷺ: «أنه كان إذا سجد جنح بيديه حتى يرى وضح إبطيه أي بياض إبطيه من ورائه» والمعنى كما في رواية: «أنه ﷺ كان يفرج يديه عن إبطيه» قال خليل: ومجافاة رجل فيه بطنه على فخذه ومرفقيه وركبتيه، والحاصل أنه يستحب للساجد في الفريضة والنافلة التي لم يطول فيها أن يفرق بين بطنه وفخذه، وبين مرفقيه وركبتيه، وبين ذراعيه وفخذه، وبين ركبتيه، وأما المرأة فسيأتي أنها تكون في سجودها منضمة. (و) يستحب لك أن (تكون رجلاً) أي صدور قدميك (في) حال (سجودك قائمتين) بأن تجعل كعبيك أعلى (ويطون إبهاميهما إلى الأرض) وكذا بطون سائر الأصابع، فالندب متعلق بتلك الهيئة فلا ينافي أن السجود على القدمين سنة (وتقول) على جهة الاستحباب (إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فأغفر لي) لأنها حالة يكون العبد فيها قريباً من ربه، والتسبيح تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، ومعنى ظلمت نفسي أطعتها في فعل ما لا يحل شرعاً، ومعنى اغفر لي استر ما وقع زمني عن الملائكة والخلق يوم الحساب ولا تؤاخذني به، وسبحان من المصادر الملازمة للنصب بعامل مقدر تقديره سبحت أو ذكرت. (أو) تقول (غير ذلك) اللفظ المتقدم (إن شئت) لأن الإمام يفر من التحديد، وإنما اختار المصنف التصريح باللفظ المتقدم لما قيل: من أن آدم^(١) عليه الصلاة والسلام قاله حين أكل من الشجرة وأهبط إلى الأرض فابيض وجهه بعد اسوداده من أكل الشجرة، ولما كان السجود يجوز فيه غير التسبيح. (و) يستحب لك أن (تدعو في سجودك) بدل التسبيح (بما شئت) من الأدعية، قال خليل: ودعا بما أحب وإن لدنيا، لكن لا تدعو إلا بأمر جائز ويمكن عادة وشرعاً، فلا تدعو بممنوع وإن كانت لا تبطل صلاتك على ما استظهره بعض شيوخنا، وإنما قال بما شئت إشارة إلى أن المندوب يحصل بمطلق دعاء، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ويكره الدعاء بلفظ خاص لما فيه من إساءة الأدب مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

(تنبيهات). الأول: علم مما ذكرنا ندب الدعاء بكل ممكن، سواء كان من أمر الدين أو الدنيا، سواء كان في القرآن أو غيره، كما ورد عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه: «إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى بالملح» لو سمى المدعو عليه في صلاته، قال خليل: ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته حيث كان غائباً مطلقاً أو حاضراً ولم يقصد مخاطبته وإلا بطلت. الثاني: اختلف في جواز الدعاء على المسلم

(١) هذا لا يتفق مع كرامة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إذ هم خيرة الله من خلقه والله أعلم حيث يجعل رسالته ولقوله جل ذكره إن الله اصطفى آدم الآية.

مُتَمَكِّنًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُشْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُطَوُّنَ أَصَابِعَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ

العاصي بسوء الخاتمة. قال ابن ناجي: أفتى بعض شيوخنا بالجواز محتجاً بدعاء موسى على فرعون بقوله تعالى حكاية عنه: ﴿رَبِّنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم﴾ [يونس: ٨٨] الآية، والصواب عندي أنه لا يجوز وليس في الآية ما يدل على الجواز، لأنه فرق بين الكافر المأيوس من إيمانه كفرعون وبين المؤمن العاصي المقطوع له بالجنة إما ابتداء أو بعد عذاب، وقد قال عياض في حديث: «لعن الله السارق» إنه حجة للعن من لم يسم لأنه لعن للجنس ولعن الجنس جائز لأن الله أوعدهم وينفذ الوعيد فيمن شاء منهم، وإنما ينهي عن لعن المعين والدعاء عليه بالإبعاد عن رحمة الله وهو معنى اللعن. الثالث: قال القرافي: الدعاء على الظالم له أحوال: إما بعزله لزوال ظلمه فقط وهذا حسن، وثانيها بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوهم ممن له تعلق به ولم يحصل منه جناية عليه وهذا ينهي عنه لأذيته من لم يمن عليه، وثالثها الدعاء بالوقوع في معصية كابتلائه بالشرب أو الغيبة أو القذف فينهي عنه أيضاً لأن إرادة المعصية للغير معصية، ورابعها الدعاء عليه بحصول مؤلمات في جسمه أعظم مما يستحقه في عقوبته فهذا لا يتجه أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ويخص تركه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] ففعله جائز وتركه أحسن. (وليس لطول ذلك) السجود (وقت) لأن الشارع لم يرد عنه فيه غاية لطوله إلا أنه ينبغي أن لا يخرج عن العرف. (و) أما (أقله) الواجب الذي لا تصح الصلاة إلا به فهو (أن تطمئن مفاصلك) بالأرض حالة كونك (متمكناً) أي معتدلاً لما مر من أن الطمأنينة فرض وكذا الاعتدال على الأصح. (ثم) إذا فرغت من سجودك وتسيحك أو دعائك (ترفع رأسك) من سجودك على سبيل الفرضية حال كونك متلبساً (بالتكبير فتجلس) وجوباً حتى تعتدل جالساً مطمئناً لأن الجلوس بين السجدين فرض (فتشني رجلك اليسرى) بأن تجعلها على الأرض (في جلوسك بين السجدين وتنصب) أي تقيم قدم (رجلك اليمنى و) تجعل (بطون أصابعها إلى الأرض) والمراد بطن بعض أصابعها وهو الإبهام، قال خليل: والجلوس كله بإفشاء ورك اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض، ويجعلنا اليسرى صفة للورك يستفاد منه أن أليته اليسرى مباشرة للأرض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الأيمن مرتفعاً عن الأرض، ويفضي بباطن إبهام اليمنى وبعض أصابعها للأرض فتصير رجلاه إلى الجانب الأيمن وقاعداً على أليته اليسرى ولا يقعد على رجله اليسرى كما يأتي في كلامه، وتلك الصفة غير مختصة بالجلوس بين السجدين، واحتترز بقوله بين السجدين عن الجلوس بدل القيام لمن يصلي جالساً فإن جلوسه حال القراءة والركوع التربع على جهة الندب وعند السجود بغير جلسته كما قال خليل وتربع كالمتنفل وغير جلوسه بين

تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا (ثُمَّ) تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ

السجدين . (و) يستحب بعد رفع رأسك من السجود وجلوسك على تلك الصفة أن (ترفع يديك عن الأرض) وتضعهما (على ركبتيك) وهذا قول خليل على ما في بعض النسخ ووضع يديه على ركبتيه فيكون من تنمة الكلام على صفة الجلوس، ولعل المراد بقوله على ركبتيك وضعهما بالقرب من الركبتين فيوافق قوله بعد على فخذيك، وقول الجواهر: ويضع يديه قريباً من ركبتيه، والظاهر أن ذلك كله واسع لأن القصد رفعهما عن الأرض، سواء وضعهما على الركبتين أو على الفخذين، واعلم أن المصنف لم يبين حكم وضع اليدين على الركبتين ولا حكم الرفع، وقال ابن ناجي: أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب، وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما فقال بعضهم بصحة صلاته وقال بعضهم ببطلانها وشهر كل منهما، ولكن الذي صححه سند واقتصر عليه خليل الصحة وأن رفعهما عن الأرض مستحب فقط، ويقويه قول القرافي: وعن سنة الجلوس أن يرفع يديه من الأرض على فخذه، فإن تركهما في الأرض فقال في النوادر: يعيد في الوقت، وقال سند: والأصح أن ذلك خفيف لا يضر تركه.

(تنبيهان . الأول: سكت المصنف عن الدعاء بين السجدين هل يطلب أم لا؟ واقتصر خليل على عدم كراهة الدعاء حيث قال لا بين سجديته، قال شارحه: أي فلا يكره الدعاء بين السجدين والحكم أنه يستحب كاستحبابه بعد التشهد الأخير، وعن ابن أبي زيد: لا دعاء ولا تسبيح ومن دعا فليخفف، وفي الحديث أنه ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني واعف عني». وقال ابن ناجي: قيل يستحب الدعاء بين السجدين بهذا الدعاء، وأقول: الظاهر ندب فعله كما قدمنا عن شرح خليل للحديث لما تقرر من جواز العمل بالأحاديث في فضائل الأعمال وإن فرض ضعفها. الثاني: يؤخذ من ندب تلك الهيئة في الجلوس كراهة ما خالفها كالإقعاء بكسر الهمزة لما في أبي داود من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي» لا تقع بين السجدين وهو الجلوس باليمنية على عقبه أو الرجوع على صدور القدمين، وأما جلوس الرجل على أليتيه مع نصب فخذه ووضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب فممنوع كما قاله أبو الحسن في شرح المدونة وهو تفسير أبي عبيدة. (ثم) بعد رفعك من السجدة الأولى (تسجد الثانية كما فعلت في) السجدة (الأولى) من تمكين الجبهة والأنف وقيام قدميك ومباشرة الأرض بكفيك، ومقتضى قوله: كما فعلت في الأولى أنه لا يطول الثانية عن الأولى. (ثم) بعد السجدة الثانية (تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك) على جهة الاستحباب، قال خليل: وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام خلافاً لأبي حنيفة حيث ندب عكسه وتقدم دليلنا والجواب عما تمسك به، (ولا

جَالِسًا لِيَتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءَ غَيْرِ أَنَّكَ تَقُتُّ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ

نرجع) من سجودك (جالساً لتقوم) للركعة الثانية (من جلوس) خلافاً للشافعي في رجوعه جالساً جلسة الاستراحة، فلو جلس غير مقلد للشافعي فإن كان عامداً استغفر الله وإن كان ساهياً فقل يسجد بعد السلام. (ولكن) المندوب الرجوع من السجود إلى القيام من غير جلوس. (كما ذكرت لك) في الهوى من القيام إلى السجود من غير جلوس، فحاصل المعنى: أنك كما تنزل إلى السجود من قيام ولا تجلس تقوم من السجود إلى الركعة من غير جلوس. (وتكبر) استثناءً (في حال قيامك) استحباباً لشغل الركن بالتكبر إلا في قيامك من اثنتين فتؤخره إلى استقلالك. (ثم) بعد انتهاء قيامك للركعة الثانية (تقرأ) في ثانية الصبح (كما قرأت في) الركعة (الأولى) بأم القرآن وسورة من طوال المفصل (أو دون ذلك) أي ييسر إذ تكره المبالغة في تطويل الأولى، والمبالغة في تقصير الثانية بأن تقرأ في الأولى بيوسف وفي الثانية بالكوثر، ويستحب أن يقرأ على نظم القرآن في المصحف فلا ينكسه، فإن فعل ذلك لا شيء عليه، قال الفاكهاني: والمستحب في الصلاة المفروضة تقصير الثانية عن الأولى، قال خليل: وتقصير ثانية عن أولى المراد زمناً، قال الفقيه راشد: ويكره كون الثانية أطول من الأولى، قال الأفهسي: وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة، وما قاله الفاكهاني و خليل من ندب تقصير زمن الثانية في الفريضة عن الأولى نسبة القرافي والأكثر للشافعية ودليله ما في الصحيحين من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية» ف قوله: أو دون ذلك إضرار، فأو بمعنى على حد: «وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون» [الصفات: ١٤٧] أي بل يزيدون، والمعنى: يستحب تقصير زمن القراءة في الثانية عن زمن الأولى، فإن قيل حينئذ في كلام المصنف إشكال بيانه أن قوله تقرأ كما قرأت في الأولى ظاهره المساواة والموجود في النص لا يوافقه، لأن ابن عبد الحكم قال في مختصره: لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى، وفي الواضحة استحباب تطويل الأولى وتقصير الثانية عكس ما لابن عبد الحكم، وقوله: كما قرأت في الأولى لا يوافق قولاً منهما، ويمكن الجواب بأن المعتمد كلام الواضحة في ندب تقصير الثانية عن الأولى كما في الحديث وحمل لا بأس في كلام ابن عبد الحكم على ما غيره أفضل منه، وحمل التشبيه في كلام المصنف على كون المقروء من طوال المفصل، ولكن لما كان يتوهم من تعبيره مساواة زمن القراءة في الركعة الثانية للأولى قال: كالمستدرك أو دون ذلك على طريق الإضراب الإبطالي، وحينئذ لم يخالف المصنف المنصوص ورجع الخلاف لقول واحد. (وتفعل) في الركعة الثانية (مثل ذلك) الذي فعلته في الأولى من جهر قراءتها والطمأنينة والاعتدال في ركوعها وسجودها

قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ

والتعظيم في الركوع والتسبيح أو الدعاء في السجود حالة كونهما (سواء) أي مستويتين: سوى ندب تقصير زمن قراءة الثانية عن الأولى كما ذكرنا، وسوى ما استثناه بقوله: (غير أنك تقنت) ندباً في الثانية (بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع) لكن (بعد تمام القراءة) وظاهر كلام المصنف استواء الأمرين وليس كذلك بل المشهور في المذهب واقتصر عليه العلامة خليل أفضليته قبل الركوع لما في الصحيح: «من أنه ﷺ سئل أهو قبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل». قيل لأنس: إن فلاناً يحدث عنك أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع فقال: كذب فلان، ولما في كونه قبل الركوع من الفرق بالمسبوق فإذا قنت قبل الركوع على ما هو الأفضل فلا يكبر ولا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد، ويستحب أن يكون سراً لأنه دعاء فيطلب إخفاؤه، وإذا نسي وركع قبله فإنه يكمل رجوعه ويقنت بعد الركوع ولا يبطل الركوع ويرجع له، فإن فعل بطلت صلاته لأنه لا يرجع من فرض لما هو دونه، واختلف في المسبوق بركعة من الصبح فقيل: يقنت في ركعة القضاء، وقيل: لا يقنت والمعتمد أنه يقنت، ولا يعارضه قول خليل: وقضى القول وبني الفعل الموهوم عدم القنوت من قوله قضى القول، لأن المراد بالقول في كلامه خصوص القراءة وما عدا القراءة يكون بانياً فيه فيندب له القنوت في الثانية، وإنما يستحب القنوت عندنا في الصبح فقط ولو كانت فائتة لا في وتر ولا في غيره من الصلوات سوى الصبح لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام قنت في المغرب فلم يصحبه عمل فتلخص في أن القنوت خمس مستحبات: كونه قبل الركوع وكونه سراً وكونه في الصبح ومطلق مستحب وكونه بخصوص اللفظ الآتي، قال خليل: وقنوت سراً بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه، ولما قال غير أنك تقنت ناسب أن ينص عليه بقوله: (والقنوت) لغة الطاعة والسكوت والمراد به هنا الدعاء، قال ابن عبد البر: قال مالك ليس في القنوت دعاء مخصوص بل المقصود مطلق دعاء ولكن المستحب خصوص هذا وهو: (اللهم) أي يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشددت لأنها عوض من ياء وهي حرفان ولذا لا يجمع بينهما إلا في ضرورة الشعر. (أنا نستعينك) أي نطلب منك الإعانة على طاعتك أو على جميع مهماتنا، ويدل عليه حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد: ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ [يونس: ٢٥] أي جميع عباده (ونستغفرك) أي نطلب منك المغفرة وهي ستر ذنوبنا وعدم مؤاخذتنا عليها. (ونؤمن بك) أي نصدق بوجوب وجودك وجميع ما يجب لك علينا. (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) في جميع أمورنا فإننا لا حول لنا ولا قوة، قال سيدي أحمد زروق: والصحيح أن لفظ ونتوكل عليك ليس في الرسالة وإنما هو من زيادة بعض الزوارة، وربما ثبت في بعض الروايات.

وإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ ثُمَّ

(ونثنى عليك الخير كله) والصواب عدم زيادتها (ونخضع) أي ونخضع ونذل ونلجأ (لك) لأن جميع المخلوقات مفتقرة إليك (ونخلع) أي ونزيل ربة الكفر من أعناقنا بمعنى نترك جميع الأديان الباطلة لاتباع دينك وطريقة نبيك محمد ﷺ. (ونترك) أي نطرح مودة كل (من يكفر) ولا يشكل على هذا عدم حرمة نكاح الكتابية مع أن في نكاحها مودة لأن النكاح من باب المعاملات، ولأن المطلوب عدم المودة التي معها محبة لدينهم المراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، والنكاح لا يلزم منه محبة الدين إذ يمكن أن يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك. (اللهم إياك نعبد) أي نخضع بالعبادة لأن عبادة غيرك كفر، والدليل على هذا تقديم المعمول نحو إياك نعبد (ولك نصلي ونسجد) أي لا نصلي ولا نسجد إلا لك، وذكرهما بعد العبادة تنبيهاً على شرفهما. (وإليك نسعى) أي لا نعمل طاعة ولا شيئاً من أنواع الخير إلا لك (و) إليك (نحفد) بفتح الفاء وكسرهما والدال المهملة أي نخدم ونسرع في طاعتك، ومنه تسمية الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة السادات. (نرجو رحمتك) أي نطلب ونطمع في نيل إحسانك، إذ الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه. (ونخاف عذابك) فتجنب جميع منهياتك (الجد) بكسر الجيم على الأشهر أي الثابت الحق لأنه ضد الهزل ويرى الجد بالفتح مصدر جد، وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف عذابه وهي أحسن الحالات إلا في حال المرض فتغلب الرجاء على الخوف أفضل، وفي الحديث: «لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف منه» إلا أنه في حال الشبوبة والكهولة يغلب الخوف، وفي حال الشيوخة والمرض يغلب الرجاء (إن عذابك) الجد (بالكفار ملحق) بكسر الحاء وفتحها، فالكسر بمعنى لا حق والفتح بمعنى أن الله ملحقه بالكافرين، وهذا القنوت اختاره في المدونة عن النبي ﷺ وذكره في التلقين إلى نحفد وزاد: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت. واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين، فإن قيل: كيف يقول: وقنا شر ما قضيت مع أنه لا يجوز الدعاء إلا بالممكن والمقضى لا يقع غيره؟ فالجواب ما قاله القرافي من أن معناه أن الله تعالى يقدر المكروه بعد دعاء العبد المستجاب فإذا استجاب دعاءه لم يقع المقضى لفوات شرطه، وحاصل الجواب أن المقضى قد يكون رفعه معلقاً على دعاء أو نزوله معلقاً على دعاء وليس هذا رداً للقضاء المبرم، ومن هذا صلة الرحم تزيد في العمر والرزق. (تنبيه) قال الخطاب قال ابن فرحون: فإن صلى مالكي خلف شافعي يجهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال، انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان، ومن

تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقْدَمُ مِنَ الْوُضُفِ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَيُطَوُّنُ أَصَابِعَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَثْنَيْتَ الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بُحْمِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَالتَّشَهُدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ

إملاء الأجهوري لبعض التلامذة أن الصواب أنه إذا كان في صلاة الصبح يقنت معه من أول القنوت، وادعى أن كلام الواضحة قاصر على قنوت رمضان وهو غير مشروع عندنا. (خاتمة) قال عبد الحق في الإحكام: سبب القنوت خبر أبي داود: «بيننا رسول الله ﷺ يدعو على مضر في صلاته إذ جاء جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله تعالى لم يبعثك سبأاً ولا لعناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» وعلمه هذا القنوت السابق ذكره، ولذا استحبه الإمام دون غيره، حتى قال ابن وهب: أنه كان سورتين في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ثم نسختا. (ثم) بعد الفراغ من القنوت والركوع تهوي ساجداً و (تفعل في السجود) من الركعة الثانية (و) في (الجلوس) بين السجدين (كما تقدم من الوصف) في الركعة الأولى (فإذا جلست بعد السجدين) للتشهد (نصبت رجليك اليمنى) أي قدمها (و) جعلت (بطون أصابعها إلى الأرض وثنيت) أي عطفت رجليك (اليسرى وأفضيت) أي دنوت (بأليتك) بالافراد مقعدتك اليسرى (إلى الأرض) وما في بعض النسخ من تننية أليتك فخطأ، قال الأفهسي: لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء وهو مكروه. (ولا تقعد على رجليك اليسرى) هذا مفهوم مما قبله لأنه إذا جلس على وركه الأيسر لم يجلس على قدمه وإذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه، وإنما كرره للرد على أبي حنيفة القائل بأنه يجلس على قدمه اليسرى، وهذه الصفة التي ذكرها المصنف في الجلوس مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلاة ونصها على ما قال شيخ الإسلام بهرام في شرح مختصر خليل قال فيها: والجلوس كله سواء يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى. وظاهر إبهامها مما يلي الأرض ويثني رجله اليسرى ثم قال: قال في الرسالة (إن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بھمها إلى الأرض) وتركت القدم قائماً وحنيت الإبهام فقط دون سائر القدم (ف) إن ذلك (واسع) أي جائز، قال العلامة ابن ناجي: ما ذكره المصنف من التخيير في جنب البهم هو خلاف قول الباجي: يكون بطن إبهامها مما يلي الأرض لا جنبها اه، ومثل قول ابن الحاجب: ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الجانب الأيمن ناصباً قدمه اليمنى وباطن إبهامها على الأرض وكفاه مفروجتان على فخذه اه، والذي في المدونة وجرى عليه خليل أن ظاهر إبهامها مما يلي الأرض لا باطن الإبهام.

(تنبيهات). الأول: لم يبين المصنف حكم الجلوس والمشهور أنه سنة ولو تعدد في

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ

الصلاة سوى ما كان منه ظرفاً للسلام المفروض، قال خليل: والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني، وسوى ما كان ظرفاً للدعاء فإن الظرف يعطي حكم مظهره. الثاني: لم يؤخذ من كلام المصنف ولا من المدونة ولا من كلام خليل موضع جعل قدم اليسرى، والذي في الجلاب يضعه تحت ساق اليمنى فإنه قال: والجلوس في الصلاة كلها الأول والأخير وبين السجدين على هيئة واحدة وهو أن يقضي بوركته الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن اهـ، ونقله الأفقيسي عن عبد الوهاب ثم قال: وقيل يجعله تحت فخذه الأيمن قيل بين فخذه. الثالث: قال الفاكهاني: كأن الشيخ رحمه الله وهم في قوله بهما وإنما يقال إيهام كما هو المعروف، قال الجوهرى: الإيهام الأصعب العظمى وهي مؤنثة وجمعها الأبهام، وأما البهم فقال ابن العماد البهم بفتح الباء اسم جنس جمعي واحده بهمة بالفتح وهي الصغيرة من أولاد الضأن، وأما إليهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهو الرجل الشجاع. (ثم بعد تمام جلوسك على تلك الصفة بعد رفع رأسك من سجود الثانية من الصبح (تشهد) أي تشرع في التشهد على جهة السببية وتحصل بمطلق تشهد سواء الوارد عن ابن مسعود أو عن ابن عباس أو الوارد عن عمر، ولكن الأفضل عند مالك اللفظ الوارد عن عمر لأنه الذي علمه له رسول الله ﷺ وكان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير تكبير بل قبل خصوصه سنة، ولذا اختاره المصنف بقوله (والتشهد) الذي ارتضاه مالك (التحيات لله) جمع تحية واختلف فيها فقيل معناها الملك وقيل العظمة وقيل السلام، وإن حمل على السلام فالتقدير جميع التحيات التي تحيا بها الملوك مستحقة لله، وعلى تفسيرها بالملك فيكون جمعها باعتبار تعلق الذي هو استحقاق التصرف في سائر الموجودات من غير توقف على سبب. (الزواكيات لله) المراد بها الأعمال الصالحة التي تزكو وتنمو بكثرة الإخلاص. (الطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه. (الصلوات) الخمس وقيل كل الصلوات، وقيل العبادات كلها والأدعية وهو الأولى. (الله السلام عليك) أي الله حفيظ عليك لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى (أيها النبي) أي أخص النبي وهو محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين، قال ابن العربي، وينبغي إذا قاله المصلي أن يقصد الروضة الشريفة. (ورحمة الله) المراد بها ما تجدد من نفحات إحسانه، وهذا أظهر من تفسير الرحمة بالإرادة وإن صح لأن الإرادة من صفات الذات. (وبركاته) أي خيراته المتزايدة. (السلام علينا) أي الله شهيد ومطلع علينا أو أمانه وحفظه علينا. (وعلى عباد الله الصالحين) أي المؤمنين من الإنس والجن والملائكة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قالها العبد أصابت كل عبد مؤمن في السماء والأرض» قال ابن ناجي: أقيم من هذا الشخص إذا لقي آخر فقال له فلان يسلم عليك ولم يكن فلان أمره بذلك القول أنه غير كاذب لقول المصلي ما يدل عليه وهو قوله:

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ

وعلى عباد الله الصالحين، لما علمت من أن المراد المؤمنون، وهذه إقامة ظاهرة حيث كان القائل لذلك يعلم أن المنقول عنه يعلم معنى ما وقعت الإشارة إليه من كونه يعلم مدلول ما هو متلكم به، وأما إذا علم أنه لا يعلم معنى ما يقول أو شك في علمه بذلك فإنه يكون كاذباً. (أشهد) أي اعترف (إن لا إله) أي لا معبود بحق (إلا الله) زاد في بعض الروايات عن عمر (وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) بالضمير وفي بعضها عبد الله ورسوله، وفي بعض نسخ ابن الحاجب: وأشهد أن محمداً رسول الله فيعلم من مجموع تلك الصيغ التوسعة في ذلك وهذا كله بالنسبة إلينا، وأما نبينا عليه الصلاة والسلام لما كان يتشهد في صلاته فقال الرافعي من أئمة الشافعية أنه كان يقول: أني رسول الله، قال ابن حجر: ولا أصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ وأنه كان يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله» فالكلام على إطلاقه، وقد قدمنا عن ابن حجر ما يخالف هذا. (تنبيه) هذا آخر التشهد لأن لفظ التشهد علم على هذا اللفظ، وقد مر أن السنة تحصل بمطلق تشهد، واختلف في خصوص هذا فقيل فضيلة وقيل سنة، فالآتي بهذا اللفظ آت بستتين وقيل سنة وفضيلة، والآتي بغيره آت بالسنة فقط، قال ابن ناجي: وليس جميعه سنة بل إتمامه مستحب والسنة تحصل ببعضه قياساً على السورة، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقد أدى السنة، وليس المراد بالبعض ما يشمل نحو: التحيات لله الزاكيات لله فإن هذا لا يصدق عليه تشهد لا لغة ولا شرعاً، وسمي هذا اللفظ تشهداً لتضمنه الشهادتين، ويبحث بعض شيوخنا في ذلك القياس قائلاً: المسنون التشهد وهو اسم لهذا اللفظ، والمسنون قراءة ما زاد على أم القرآن وهو يصدق ببعض سورة وربما يقوي بحث بعض شيوخنا قوله: (فإن سلمت بعد هذا) أي التحيات لله إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (أجزأك) المتبادر منه أجزأك في أداء السنة ولا يتوقف حصولها على الصلاة على النبي ﷺ خلافاً لبعض الأئمة فظاهره أنه لو اقتصر على بعضه لم يجزه فيخالف قياسه على السورة إلا أن يقال: مراده بالإجزاء الذي لا سجود معه ولا إثم وليس المراد الإجزاء الذي لا يصح غيره، فلا ينافي ما قاله الأقفهسي أنه لو قال: لا إله إلا الله في التشهد أجزأه أي لصدق التشهد عليه. (ومما تزيده) بعد التشهد (إن شئت) لكمال الموجب لكثرة الثواب لأن المراد أنت مخير في الزيادة وعدمها مع استوائهما في الحكم فإن هذا غير صحيح كما لا يخفى، أو أنه قصد بقوله: إن شئت الرد على من يقول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، لأن الكلام في صلاة الصبح أو أراد التخيير بين هذا الدعاء وغيره من الأدعية، ويدل على هذا خبر الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام لما علمهم التشهد قال: «وليتخير من الدعاء ما أحب». وأما التشهد الأول فالمطلوب تقصيره ويكره

حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْخِمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا

الدعاء فيه، والصلاة على النبي ﷺ دعاء كما يأتي في قوله: ويتشهد في الجلسة الأولى، إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشار إلى ما يزيده مشتملاً على شيء من القرآن وشيء من السنة وشيء من فعل السلف الصالح، إشارة إلى جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن فقال: (وأشهد أن الذي جاء به محمد) ﷺ (حق) أي ثابت إذ الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ويقابله الباطل، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة ويقابله الكذب وحقيقته مطابقة حكم الخبر للواقع (وأن الجنة) وهي دار الثواب (حق وأن النار) وهي دار العذاب (حق) وأنهما موجودتان اليوم وأن الصراط حق. (وأن الساعة) وهي القيامة وانقراض الدنيا (آتية) أي جائية (لا ريب فيها) الخبر هنا معناه النهي أي لا ترتابوا فيها أو هو باق على معناه، ونزل ريب المرتابين منزلة عدمه لما أن معهم من الأدلة إن نظروا فيه لم يرتابوا، أو أن المراد لا ريب فيها في علم الله وملائكته وأنبيائه والمؤمنين. (و) أشهد (أن الله يبعث) أي يحيي (من في القبور) وكذا غيرهم من جميع الأموات، فذكر القبور وصف طردي لا يعتبر مفهومه، قال العلامة ابن عمر: ذكر الجنة والنار والبعث ومجيء القيامة والصلاة على النبي ﷺ من ذكر الخاص بعد العام لدخولها فيما جاء به ﷺ فأعادها اهتماماً بها. (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا) فيه إشارة إلى جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة، ولا عبرة برد تلميذ ابن العربي وتشنيعه عليه حيث قال: وهم شيخنا أبو محمد وهماً قبيحاً خفي عليه على الأثر والنظر فزاد: وارحم محمدًا، ومما رد به على ابن العربي حديث ابن مسعود: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت ورحمت على إبراهيم» الحديث رواه الحاكم في المستدرک، ومنها أن المؤلف من الحفاظ وأن الذي ذكره صح عنده، ومما رد به عليه أيضاً أنه قد جاء في بعض الطرق: اللهم اغفر لمحمد وهو بمعنى ارحمه، ومنها أن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح، وأيضاً قال القاضي عياض: اختلف في جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة وعلى جواز الدعاء غير واحد ومنهم المصنف، ومما يرد عليه قول المصلي في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقد قاله النبي ﷺ في جميع صلواته وأمر به كل مصل، فهو استدلال قوي على الجواز، وأقوى ما يحتج به ما في صحيح البخاري وغيره من قول الأعرابي الذي بال في المسجد وانتهره الناس: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحد، فقال النبي ﷺ: لقد حجرت، فأقره على ما قال من دعائه له بالرحمة ولم ينكر عليه والنبي ﷺ لا يقر على منكر، واعلم أن إقراره ﷺ إنما يكون حجة على الجواز إذا كان الذي أقره مسلماً كواقعة الأعرابي المذكورة، وأن محل جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة إذا كانت

صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

مضمومة للصلوة والسلام أو نحوهما مما يشعر بالتعظيم، فلا يجوز لمن سمع ذكر النبي ﷺ أن يقول ابتداء رحمة الله، هكذا قال بعض ولي فيه وقفة مع قول الأعرابي (و) ارحم (آل محمد وبارك) أي وانشر رحمتك (على محمد وعلى آل محمد كما صليت) الصلاة من الله الرحمة فيكون قوله: (ورحمت) تأكيداً لفظياً للاعتناء بالصلوة عليه ﷺ. (وباركت) أي نشرت رحمتك (على إبراهيم) تنازعه العوامل الثلاثة، ولفظ إبراهيم اسم أعجمي معناه أب رحيم. (وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد) بمعنى محمود (مجيد) بمعنى كريم أو شريف وقيل واسع الكرم والجميع فيه سبحانه، قال العلامة ابن عبد السلام: الصلاة التي ذكرها المصنف هي الصلاة الكاملة وحكمها أنها واجبة في العمر مرة في غير الصلاة، وأما في الصلاة فقليل سنة وقيل فضيلة ومحلها كما قدمنا في تشهد السلام كما قال المصنف وغيره من أهل المذهب. (تتمة) إن قيل: كيف يشبه الصلاة على أفضل الخلق بالصلوة على إبراهيم الذي هو مفضل بقوله: كما صليت على إبراهيم مع أن القاعدة تشييه الضعيف بالقوي أو الناقص بالكامل عكس ما هنا؟ فالجواب أنه إنما شبه بالصلوة على إبراهيم قبل علمه بشرفه وعلو منزلته على غيره، وقيل: شبه بالصلوة على إبراهيم تواضعاً منه ﷺ على حد ما قيل في حديث: «لا تفضلوني على يونس بن متى» وقيل: الوقف على محمد في الموضعين والتشبيه بين آل محمد وإبراهيم، أو أن المقصود طلب زيادة صلاة النبي ﷺ كالصلوة على إبراهيم أو شبه بالصلوة على إبراهيم لأجل ما ذكر في الآية وهي: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ [مود: ٧٣] وإنما خص إبراهيم بالذكر في الصلاة دون غيره من الأنبياء لوجهين: أحدهما أن النبي ﷺ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم واحد منه على أمته غير إبراهيم، فأمرنا معاشر الأمة أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة لإحسانه. ثانيهما: أن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهله فبكى ودعا فقال: اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام: فقال أهل بيته: آمين، ثم قال إسحاق: اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه مني السلام، فقالوا: آمين، فقال إسماعيل: اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه مني السلام، فقالوا: آمين، ثم قالت سارة: اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه مني السلام، فقالوا: آمين، ثم قالت هاجر: اللهم من حج هذا البيت من الموالى والمواليات من أمة محمد فهبه مني السلام فلما سبق منهم السلام قابلتناهم في الصلاة مجازاة على صنيعهم، والحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نطلب من الله أن يصلي على نبينا عليه الصلاة والسلام ولم نصل نحن بأنفسنا أن النبي ﷺ أفضل المخلوقات فأمرنا سبحانه وتعالى أن نطلب منه أن يصلي على أشرف خلقه ﷺ لتقع الصلاة

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأُمَّتِي وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

من كامل على كامل. (اللهم صل على ملائكتك) جمع ملك (و) صل على عبادك (المقربين) كذا روي بإثبات الواو فتكون شاملة لغير الملائكة، وروي بحذف الواو فتكون الصلاة خاصة بالملائكة المقربين كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل تشريفاً لهم. (وعلى أنبيائك والمرسلين) روي بإثبات الواو وحذفها كالذي قبله. (وعلى أهل طاعتك أجمعين) المراد بهم المؤمنون وإن كانوا عصاة لأنهم لم يخلوا من طاعة. (اللهم اغفر لي) أي استر ذنوبي (و) اغفر (لوالدي) يريد بهم المؤمنين يصح بفتح الدال فيكون مثني ويحتمل بكسرها فيكون جمعاً قال ابن ناجي: وفي كلامه دلالة على أن المطلوب ممن أراد قبول دعائه أن يبدأ بوالديه ثم بمن قرأ عليه، وكان بعض العلماء يبدأ بمعلمه قبل أبيه محتجاً بأن المعلم تسبب له في الحياة الدائمة، ولكن الحق الأول لأن الشرع دل على شرف الوالدين. (و) اغفر اللهم (لأئمتنا) وهم العلماء والأمراء الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر (و) اغفر (لمن سبقونا بالإيمان) كالصحابة والتابعين، وأما عامة المسلمين فقد دخلوا في أهل الطاعة. (مغفرة عزمًا) أي عاجلة وقيل قطعاً لأن العبد ينبغي له العزم على المسألة فلا ينبغي أن يقول: اللهم ارزقني إن شئت لإيهامه الاستغناء. (اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ﷺ) مما ليس مختصاً به فلا ترد الشفاعة العظمى فإنها مختصة به. (وأعوذ بك) أي أتحصن بك يا الله (من كل شر استعاذك) أي استعاذ بك (منه محمد نبيك ﷺ)، هذا حديث صحيح خرجه الترمذي والدعاء به مندوب لأنه تعميم في الدعاء، وسبب قول النبي ﷺ هذا الدعاء أنه سمع رجلاً يقول: اللهم اعطني كذا وكذا، وأخذ يكثر من المسائل فقال له النبي ﷺ: قل اللهم الخ، ثم قال: ويكره الإلحاح في الدعاء ورفع الصوت به والدعاء بالمحال، واختلف هل يرد الدعاء من القدر شيئاً أولاً يرد وهو الصحيح؟ قال الشاذلي: ورد في الحديث الإلحاح في الدعاء وأنه يرد القدر، وروى الطبراني وغيره عن عائشة رضي الله عنها: «إن الله يحب الملحين في الدعاء». وروى الحاكم وصححه الترمذي مرفوعاً: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر من الدعاء في الرخاء» وفي رواية لهما مرفوعاً: «وأن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء» وفي رواية الحاكم وغيره: «إن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» أي يتصارعان ويتدافعان. (اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب وما أخرنا من الطاعات عن أوقاتها. (و) اغفر لنا ما أسررنا) وهو ما أخفيته من المعاصي (وما أعلنا) أي أظهرناه من المعاصي. (و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا) وهو ما اقترفناه عمداً أو نسياناً، لأن ما وقع

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

حال النسيان لا إثم فيه لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل» قال أبو بكر بن الطيب: ما لم يعزم على ما خطر بقلبه فيؤاخذ به حينئذ، ومن الدعاء بما في القرآن: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قيل العلم، وقيل المال الحلال، وقيل الزوجة الحسنة، وقيل العافية في الدنيا. (وفي الآخرة حسنة) وهي العاقبة في الآخرة، وقيل الجنة، وقيل المغفرة (وقنا عذاب النار) أي اجعل بيننا وبينها وقاية، وقال ابن عمر والفاكهاني: عذاب النار المرأة السوء في الدنيا، ومن الأدعية بما في السنة: (وأعوذ) أي أتحصن (بك من فتنة المحيا) قيل الكفر، وقيل العصيان، وقيل المال والولد، والأحسن كل ما يشغل عن الله فتنة المحيا. (و) أعوذ بك من فتنة (الممات) وهي التبديل عند الموت والعياذ بالله لأن الأعمال بالخواتيم، وذلك أن الشيطان يأتي الإنسان عند خروج روحه بصفة من تقدم موته من أقاربه فيقول له: قد سبقتك إلى الآخرة فأحسن الأديان دين كذا لغير دين الإسلام فمت عليه ويكون لك ما كان لي من الخير، فيتحير الميت فمن أراد الله ثباته بعث إليه ملكاً يطرده، اللهم نجنا من كيدِه. (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين. (و) أعوذ بك (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لأنه ممسوح القدمين، وقيل لمسحه الأرض أي طوافه فيها في أقل زمن من فتنة عظيمة يخاف منها إذ يدعي الربوبية وتتبعه الأرزاق فمن تبعه كفر ويسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة ويمكث في الدنيا أربعين يوماً ويضع رجله حيث ينتهي بصره وهو مقر اليوم فإذا جاء وعده أطلقه الله ووصفه بقوله: (الدجال) لأنه يغطي الحق بالباطل ولتحصل التفرقة بينه وبين عيسى بن مريم عليه السلام لأنه يسمى بالمسيح أيضاً لأنه ممسوح بالبركة، وقيل: لأنه ما مسح على ذي عاهة إلا وبرأ بإذن الله تعالى، وقيل لسياخته في الأرض، وقيل بأنه ممسوح بالدهن، فعيسى عليه الصلاة والسلام مسيح الهدى، والدجال مسيح الضلال أعاذنا الله منه، وربما قيل فيه مسيح بالخاء المعجمة لكن تكلم في هذا الضبط. (و) أعوذ بك (من عذاب النار وسوء المصير) وناقش ابن ناجي المصنف قائلاً: إن أراد بسوء المصير سوء الخاتمة فقد قدمه في قوله والممات، وإن أراد به سوء المنقلب أي العذاب في الآخرة فقد تقدم في قوله ومن عذاب النار، ويمكن الجواب بأنه من باب التوكيد اللفظي. (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أي خيراته المتكاثرة (السلام علينا وعلى) سائر (عباد الله الصالحين) أي المؤمنين والمشهور عدم زيادة هذا بعد التشهد خلافاً لابن عمر، وعلى ندب زيادته إنما هو في حق المأموم، هكذا قال القرافي حيث قال: المشهور أنه لا يعيد التسليم على النبي ﷺ بعد الدعاء، وعن مالك يستحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك أيها النبي الخ، مما يدل على

تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَهَ وَجْهِكَ وَتَتَيَّامُنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ

ضعف تلك الزيادة ما مر من كراهة الدعاء بعد سلام الإمام . (ثم) بعد تمام التشهد والدعاء توقع تسليمه بأن (تقول السلام عليكم) بالترتيب وصيغة الجمع، قال خليل: وسلام عرف بأل، فلو قال: عليكم السلام أو سلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو أسقط ال لم يجزه، ولو قال: السلام عليكم بالترتيب والتنوين ففي صحة صلاته قولان المعتمد منهما الصحة تخريجاً على صحة صلاة اللاحن في الفاتحة عجزاً عن تعلم الصواب لعدم معلم أو ضيق وقت مع قبول التعلم له وإلا اتفق على صحة صلاته، ولا بد من الإتيان به باللفظ العربي عند القدرة، فلا يكفي أم سلام عليكم بلغة حمير ولا يسقط عنه بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى، ومن عجز عنه جملة خرج من الصلاة بنيتها، وينبغي الجزم في تلك الحالة بوجوب نية الخروج من الصلاة، فلو سلم باللغة الأعجمية عجزاً عن العربية فيظهر لنا عدم بطلان الصلاة، كما لو أتى بتكبيرة الإحرام بالعجمية للعجز عنها بالعربية على ما قدمناه، ومما لا ينبغي الشك فيه عدم بطلان صلاة من لحن فيه أو في تكبيرة الإحرام، لأن اللحن فيهما عجزاً عن الصواب ليس بأقبح من اللحن في الفاتحة عند العجز كما قدمنا ولا التفات لمن قال غير ذلك لأن النظر للقول لا للقاتل، وتسليمه التحليل فرض على كل مصل ولو مأموماً عندنا، وعند أبي حنيفة الخروج منها بكل مناف حتى عمد الحدث دليلنا حديث الصحيحين تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والذي يظهر لي أنه لا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاته لأنها إن لم تكن من حسن الدعاء فهي خارج الصلاة خلافاً لمن كرهها، وجرى خلاف في اشتراط نية الخروج من الصلاة عند السلام، شهر الفاكهاني وابن عرفة عدم اشتراطها وعليه فلا تبطل الصلاة بعدمها وتبطل مقابله، ومما يتفرع على الاشتراط أن المسلم إذا كان إماماً يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة، والمأموم ينوي بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد على الإمام، والفد ينوي بها التحليل والسلام على الملائكة وعلى المعتمد من عدم اشتراط نية الخروج فقليل: ما الفرق بين تكبيرة الإحرام التي لا بد معها من نية الصلاة المعينة قولاً واحداً وبين سلام التحليل مع أنه فرض أيضاً؟ والفرق من وجهين: أحدهما أن التكبير في الصلاة متعدد يقع فيه الاشتراك، فاحتاجت تكبيرة الإحرام لمصاحبتها النية ورفع اليدين معها ليحصل التمييز، وثانيهما ضعف أمر التسليم وعظم تكبيرة الإحرام، ألا ترى أن بعض الأئمة يكتفي بكل مناف عند الخروج من الصلاة. وأيضاً نية الصلاة المعينة واجبة لتمييز العبادات بعضها من بعض، ولما كانت صفة إيقاع السلام مختلفة باختلاف المصلين بين مفعول السلام بقوله: (تسليمه واحدة) على هيئتها السابقة (عن يمينك تقصد بها) أي بتبديدها (قبالة وجهك) أي جهة القبلة (وتتيامن برأسك قليلاً هكذا يفعل الإمام والرجل وحده) قال خليل في المستحبات وتيامن بالسلام، وقال ابن عرفة:

وَالرَّجُلُ وَخَدَهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَّمَنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدُّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشْهِيدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَبْسُطُ

سلام غير المأموم قبالة متيماً قليلاً، وحاصل المعنى أنه يبتدئها إلى جهة القبلة ولكن يلتفت إلى جهة اليمني قليلاً بحسب الانتهاء، فلا إشكال في الجمع بين قوله: عن يمينك الموهوم أنه يوقع جميع التسليمة على اليمين، وبين قوله: قبالة وجهك لما عرفت من أن الاستقبال بها عند الابتداء والقيام قليلاً بحسب الانتهاء وذلك عند نطقه بالكاف والميم، وإنما طلب من الإمام والفذ الابتداء بها إلى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال في سائر أركان الصلاة والسلام من جملة أركانها، إلا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه في أثنائه إلى جهة يمينه ليكون ذلك الانحراف دليلاً لنحو الأصم أو التنبيه على خروجه من الصلاة فالقيام مستحب، كما أن ابتداءها إلى جهة القبلة أيضاً مستحب، ولم يبين المصنف حد القليل وبينه ابن عبد السلام بقوله: بحيث ترى صفحة وجهه، فلو أوقع الإمام أو الفذ جميع التسليمة على يمينه أجزأته على المشهور، وكذا لو أوقعها على جهة اليسار ثم تكلم قال خليل: وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وفاعل سلم الإمام والفذ وسواء وقع السلام على اليسار عمداً أو سهواً، وقوله: واحدة هو مشهور المذهب، وقيل لا بد للإمام والفذ من تسليمتين، وسبب الخلاف هل كان ﷺ يقتصر على تسليمة واحدة أو يسلم تسليمتين؟ والذي رأى مالك العمل عليه الاقتصار على واحدة، ولكن قد علمت أن من الورع مراعاة الخلاف فالأولى الإتيان بالتسليمتين. (وأما المأموم) الذي أدرك فضل الجماعة (ف) صفة سلامه أن (يسلم) تسليمتين (واحدة) بعد فراغ الإمام من سلامه ولو الثانية كأن يرى الثانية ويندب له أن (يتيأمن بها قليلاً) أي يرفع جميعها على جهة يمينه ولا يستقل بها وهذه فريضة لأنها تسليمة التحليل (و) يسن أن (يزاد أخرى) أي يسلم الأخرى (على الإمام قبالة) أي يوقعها إلى جهة القبلة ولا يتيأمن ولا يتياسر بها حالة كونه (يشير بها إليه) أي إلى الإمام بقلبه لا برأسه، سواء كان الإمام أمامه أو كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ويجزئه في تسليمة الرد: سلام عليكم وعليك السلام، وما ذكرناه من أن المأموم يوقع جميع التسليمة على يمينه هو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة. (و) يسن (أن يرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد) بأن لم يكن على يساره أحد أو كان عليه أحد إلا أنه لم يسلم لكونه لم يدرك ركعة (لم يرد على يساره شيئاً) ويقتصر على تسليمتين، وظاهر كلام المصنف أن المأموم الذي يسلم مع الإمام لو كان على يساره مسبوق لا يسن رده عليه، وهو خلاف ما عليه، ابن الحاجب و خليل من المأموم يسلم على من كان على يساره ولم يقيد بكونه سلم عليه ولفظه بالعطف على السنن ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد، فيشمل كلامه من كان على يساره سواء كان باقياً حتى أتم

هذا المسلم صلاته أو كان على يساره وسلم مع إمامه وذهب وأتم هذا صلاته بعده لكونه مسبقاً، والحاصل أن المسبوق يرد على إمامه ولو انصرف قبل إتمام صلاته، كما أن المأموم الذي يسلم مع الإمام يسلم على المسبوق الذي تأخر سلامه، ولا يشترط في الرد على من على اليسار كونه سلم على هذا الراد، خلافاً لظاهر كلام المصنف فإن قوله مرجوح عنه، والذي ذكرنا عن خليل وابن الحاجب هو قول الإمام الذي رجع إليه.

(تنبيهات). الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم سلام المأموم على الإمام ولا على من على يساره وقد بينا أن حكمها السنية، قال خليل في السنن: ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد والدليل على ذلك ما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يسلم على يمينه ثم على إمامه ثم إن كان على يساره أحد رد عليه» وفي الحديث: «أمرنا ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض». الثاني: علم مما قررنا أن شرط الرد على الإمام أن يكون المأموم أدرك ركعة مع الإمام، فمن لم يحصل فضل الجماعة بأن أدرك دون ركعة مع الإمام لا يرد على إمامه ولا على من على يساره ومن على يمينه لا يسلم عليه لأنه منفرد، ويجوز لغيره أن يقتدي به، وبقي شرط لرد المأموم على الإمام أن يكون سلم قبل المأموم، وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الأولى في صلاة الخوف فإنهم لا يردون على الإمام ويسلم بعضهم على من على يساره ويلغز بها فيقال لنا مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على إمامه لأن إمامه لم يسلم عليه، قاله علامة العصر الأجهوري ولنا فيه بحث مع المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه. الثالث: لم يعلم حكم الترتيب بين تسليمة التحليل وتسليمة الرد، والمأخوذ من شراح خليل عدم الوجوب بدليل أنه لو سلم على يساره بقصد الرد على من على يساره مع نية الإتيان بتسليمة التحليل بعد ذلك وأتى بها عن قرب صحت صلاته، وإن نسي السلام على يمينه حتى انصرف وطال بطلت صلاته، كما تبطل مطلقاً لو سلم على اليسار لقصد الرد ويقصد السلام على اليمين للفرض، وأما لو سلم على اليسار معتقداً أنه سلم للتحليل ثم تذكر أنه لم يسلم فإن أتى بتسليمة التحليل عن قرب صحت صلاته وإن طال بطلت. الرابع: يسن الجهر بسلام التحليل لكل مصل ولو فذاً أو مأموماً ولو امرأة، وأما ما عدا تسليم التحليل فالأفضل فيه الإسرار وإنما يكون هذا في حق المأموم، وأما التكبير فيندب الجهر بتكبير الإحرام لكل مصل والأسرار بما عداها للمأموم والفذ، وأما الإمام فالشأن في حقه الجهر بالتكبير والتسميع ليقنتدي به المأموم.

ولما فرغ من الكلام على صفة السلام من كل مصل ذكر صفة وضع يديه في حال شهوده وكان ينبغي تقديمها قبل السلام بل قبل التشهد فقال: (و) يندب أن (يجعل يديه في) حال (تشهده على فخذه) تشية فخذ وهو ما بين الركبة والورك أو يجعلهما على ركبتيه.

السَّابَّةُ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ يَنْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مُقِمَّةٌ لِلشَّيْطَانِ وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنَّ يَذْكُرُ بِذَلِكَ مَنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَيَسْطُرُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْاَيْسَرِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثَرِ الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ

لقربهما من فحذيه، وقوله كخليل في تشهديه لا مفهوم للتشهادين بل مثلهما حال الدعاء أيضاً إلى السلام. (و) يندب أن (يقبض أصابع يديه اليمنى) الوسطى والبنصر والخنصر (ويسط) أي يمد (السبابة) والإبهام يمدّها أيضاً تحت السبابة، قال العلامة خليل: وندب عقده يمناه في تشهديه الثلاث ماداً السبابة والإبهام وفي حال بسط السبابة (يشير بها) أي ينصبها محرّكاً لها يميناً وشمالاً أو من أسفل إلى أعلى وعكسه (و) الحال أنه (قد نصب حرفها) أي السبابة والمراد جنبها (إلى وجهه) أي قبالة وجهه (واختلف في تحريكها) أي في سبب تحريك السبابة مع نصبها الذي أشار له خليل بقوله: وتحريكها دائماً أي إلى آخر التشهد بل الموافق لما ذكروه علة تحريكها أنه إلى السلام (فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد و) قيل (يتأول) أي يقصد (من تحركها أنها مقمعة للشيطان) لما في الحديث: «لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه». وفي سنن البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ومقمعة» إن جعلت محلاً للقمع كانت بفتح الميم، وإن جعلت آلة له كسرت الميم الثانية وضمت الأولى والأنسب المعنى الثاني. ولما ذكر علة التحريك عن الشيوخ بين ما اختاره هو في العلة فقال: (وأحسب) أي أعتقد (تأويل ذلك) أي علة التحريك المذكور (أن) يذكر المصلي (بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها) والمعنى: أن سبب تحريك السبابة في التشهد عند المصنف حضور القلب في الصلاة والخشوع، وما دام القلب حاضراً يحصل الأمن من السهو وغيره، واختصت السبابة بذلك دون غيرها لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا حركت ينزعج القلب فينتبه، قال الأقفهسي: ويجوز للإنسان أن يفعل في صلاته ما يمنعه ويحفظه عن السهو كالخاتم يكون في أصبع فإذا صلى ركعة ينزعه ويجعله في الأخرى، ولعل محل الجواز حيث لا يكثر وإلا أبطل الصلاة.

(تنبيه): لم يعلم من كلام المصنف كيفية قبض الأصابع ولا كيفية حال السبابة مع الإبهام، والذي قاله الأكثر إنه على هيئة عدد التسعة والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام ويسط المسبحة ويجعل جنبها إلى السماء ويمد الإبهام بجنبها على الوسطى، فقبض الثلاثة ووضع أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام هو قبض تسعة، ومد السبابة والإبهام هو العشرون، ويفهم من قوله: في تشهديه أنه لا يعقد في ركوعه ولا سجوده بل ينصبهما على الركبتين أو قربهما في الركوع أو على الأرض في السجود مبسوطتين. (ويسط يده اليسرى على فخذ الأيسر) أو على ركبتيه (ولا يحركها ولا يشير بها) ولو قطعت يمناه، وقد انتهى الكلام على صفة صلاة الصبح التي

اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَكْبِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ الْمَائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ

ابتدأ بها وأشار إلى ما يستحب عقب الصلاة بقوله: (ويستحب الذكر بأثر الصلاة) المفروضة من غير فصل بناقلة لما رواه أبو داود: «أن رجلاً صلى الفريضة فقام ليتنقل فجدبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه وقال له: لا تصل النافلة بأثر الفريضة، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أصبت يا بن الخطاب أصاب الله بك» وأما الفصل بآية الكرسي فلا يكره، وكذا تكبير أيام الضحايا لأنه يقدم على التسييح، والأذكار الواردة كثيرة والمختار للمصنف منها أن (يسبح الله ثلاثاً وثلاثين) تسبيحة بلفظ سبحان الله يمد لفظ الجلالة مدأً طبيعياً وهو ما كان قدر ألف (ويحمد) بفتح الميم (الله) بأن يقول: الحمد لله (ثلاثاً وثلاثين ويكبر الله) بأن يقول: الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين ويختتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك) أي استحقاق التصرف في سائر الموجودات (وله الحمد وهو على كل شيء) من الممكنات (قدير) فإذا قال ذلك غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. في الصحيحين تقديم الحمد على التكبير كما هنا، وذكره المصنف آخر الكتاب بتقديم التكبير على التحميد كما في الموطأ، أي فيؤخذ من الروايات أنه لا ضرر في التقديم والتأخير، ومن الأذكار المسموعة عقب الصلوات ما رواه ابن حبان وغيره أنه ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» زاد الطبراني: «وقل هو الله أحد». ومنها: «أن من قال دبر كل صلاة: أستغفر الله وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف». ومنها: «أن من قال دبر كل صلاة: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾ [الصفات: ١٨٠] فقد اكتال بالجرب الأوفى» ومنها ما رواه الشيخان: «أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». ومنها ما ورد في الصبح خاصة: «أن من قال بعد الفجر ثلاث مرات: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه كفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». وروى أحمد أنه قال لبعض الصحابة: «إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً: سبحان الله العظيم وبحمده، تعافى من العمى والجذام والفالج». والأذكار كثيرة وثوابها مختلف باختلافها لطفاً وامتناناً من مولى الثواب حيث لم يحجر على عبده في خصوص لفظ.

(تنبيهات). الأول: لم يذكر المصنف يحيي ويميت عقب له الملك كما يزيدها بعض الناس لأنها ليست في الحديث، ويروى زيادتها بعدله الملك وله الحمد، نعم ورد في رواية لمسلم: وأربعاً وثلاثين تكبيرة، فالأحوط الجمع بين الروايات فيسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر أربعاً وثلاثين ويختتم بقوله: لا إله إلا الله الخ. الثاني: ظاهر كلام

المصنف والحديث من الإتيان بالواو دون ثم أنه يجوز أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مجموعة، واختار هذا ابن عرفة وجماعة، واختار غيرهم الإتيان بالتسبيح على حدة والتحميد كذلك والتكبير كذلك، وأقول: فيستفاد جواز الأمرين.

الثالث: الأذكار الواردة عن الشارع مضبوطة هل تجوز الزيادة عليها ويقتصر عليها؟ قال الحافظ العراقي عن بعض مشايخه: إن الأعداد الواردة عقب الصلوات لثواب مخصوص، فإذا زاد عليها أو نقص لا يحصل له ذلك الثواب وفيه نظر، لأنه إن أتى بالمقدار المرتب عليه الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له، وربما يفهم هذا من قول القرافي من البدع المكروهة الزيادة على تحديد الشارع لما فيه من إساءة الأدب الموهمة أنه لا يعطى الثواب إلا بتلك الزيادة. **الرابع:** اختلف هل الأفضل في الأذكار الواردة عقب الصلوات السر أو الجهر؟ قال بعضهم: يستحب رفع الصوت بها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» وفي مسلم من حديث الزبير. «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال بضوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وحمل الشافعي رضي الله عنه الحديث على أنه جهر زمنياً سيراً حتى علمهم صفة الذكر لا أنه داوم على الجهر، فاختار للإمام والمأموم إخفاء الذكر، إلا أن يريد الإمام برفع صوته تعليم الجماعة أو إعلامهم، قلت: وفي كلام أئمتنا في التكبير المطلوب في يوم العيد ما يوافق ما قاله الشافعي لأنهم عدوا رفع الصوت بالتكبير بدعة والله أعلم. **الخامس:** سبب مشروعية هذا الذكر الذي اقتصر عليه المصنف: «أن نفرأ من المهاجرين قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، قال: ما ذاك؟ قالوا: يصلون ويصومون كما نفعل ولهم أموال يتصدقون ويحجون ويعتصرون منها، فقال: ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتُم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون الله ثلاثة وثلاثين وتحمّدونه ثلاثة وثلاثين وتكبرونه كذلك وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم رجعوا إليه فقالوا: سمع إخواننا ففعلوا مثل ما فعلنا، فقال ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» فقال الفقهاء: لا خصوصية للفقراء لقوله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» وقالت الصوفية: بل قوله ذلك فضل الله الخ يريد هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم.

(ويستحب) زيادة على الذكر المتقدم أو غيره (بإثر صلاة الصبح التماسي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها) لما ورد أنه ﷺ قال: «من

صَلَاةُ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيَزَكُّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ

صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وفي الصحيح: «من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين قاله ثلاثاً» وورد أيضاً: «أن من صلى الصبح وجلس في مصلاه ولم يتكلم إلا بخير إلى أن ركع سجدة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» وعلى هذا مضى السلف الصالح كانوا يحرصون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح، وإنما رغب الشارع في إحياء هذا الوقت وكثر الثواب في إحيائه لأنه زمن خلق قلب الإنسان وتفرغه من شواغل الدنيا، حتى كان مالك رحمه الله يحدث بعد الفجر فإذا أقيمت صلاة الصبح ترك الكلام إلى طلوع الشمس، قال الفاكهاني: وسمعت من يقول: إن زمان ما بين الفجر وطلوع الشمس شبيه بزمان الجنة أباحها الله لنا بمنه وكرمه. وقوله: في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء تردد بعض الشيوخ في فهمها فقال بعض: التسبيح خلاف الاستغفار وخلاف الدعاء، وقال بعض: المراد بالذكر قراءة القرآن وما بعده تفسير له، ولذا قال سعيد بن المسيب: القرآن أفضل شيء يشتغل به الإنسان بعد صلاة الصبح لأنه أفضل الأذكار، وقال أبو حامد: يدعو ابتداء بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ ثم بالذكر بعده ثم قراءة القرآن ثم التفكير في هذا العالم، قال أبو حامد: وأفضل من هذا كله الاشتغال بالعلم، قال التادلي: وبأفضلية الاشتغال بالعلم في هذا الوقت على الاستغفار أفتى بعض من لقيناه لا سيما في زماننا لقلة الحاملين له على الحقيقة وبهذا القول أقول لخبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إحداها علم ينتفع به وتعليم العلم مما تبقى فائدته بعد الموت» ولا يشكل على هذا ترك مالك له بعد الصبح لأن زمنه لم يقل فيه حامل العلم. (تنبيه): كما يستحب التماذي في الذكر والتسبيح بعد الصبح يستحب كذلك بعد العصر لقوله ﷺ: «من كان أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات محا الله ما بينهما» ولما ورد: «أن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبدي أذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أغفر لك ما بينهما أو أكفك ما بينهما» فالحاصل كما قال صاحب هداية المريدي: أن فضل هذا الوقت كفضل ما قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وغير ذلك، ولما قال بعض الظاهرية بوجوب التسبيح بعد الصبح لظاهر قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ [طه: ١٣٠، ق: ٣٩] رده بقوله: (وليس) أي التماذي في الذكر إلى طلوع الشمس (بواجب) ولولا قصد الرد لاستغنى عنه بقوله: ويستحب:

ولما فرغ من الكلام على صفة صلاة الصبح وما يفعل بعدها شرع فيما هو دون الصبح في الرتبة وقبلها في الفعل وهو ركعتا الفجر وفاء بما وعد به من ذكر الفرائض وما يتصل بها من الرغائب والسنن فقال: (ويركع) أي يصلي (ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح)

رُكْعَةً بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرَهَا وَالْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّوَالِ أَوْ دُونَ

لكن (بعد) تحقق طلوع (الفجر) الصادق الذي هو ضوء الشمس فإن ركعتهما قبله لم يصحها، قال خليل: ولا تجزى إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولم يتحرر، ومفهوم كلامه أنه لو تبين أن الإحرام وقع بعد دخوله أو لم يتبين شيء أنها تجزى وهو كذلك مع التحري، وأما لو أحرم بها مع الشك في طلوع الفجر فلا تجزى ولو تبين أن الإحرام وقع بعد دخوله، فالمصنف علم من كلامه وقتها ولم ينص هنا على حكمها لما سيأتي في باب جمل في القولين بالسنة والرغبية، واقتصر خليل على الثاني حيث قال: وهي رغبة، وفائدة الخلاف تفاوت الثواب لأن ثواب السنة أوفى من ثواب الرغبية، وفعل السنة في المسجد أفضل من فعلها في البيوت بخلاف الرغبية، وكل من السنة والرغبية لا بد له من نية تخصه ويستحب أن (يقرأ في كل ركعة) من ركعتي الفجر (بأَمِّ الْقُرْآنِ) فقط (ويسرها) قال خليل: وندب الاختصار على الفاتحة سراً لما في الموطأ من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف فيهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأَمِّ الْقُرْآنِ أم لا؟» روى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة من قصار المفصل لخبر مسلم من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ قرأ فيهما بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال بعض العلماء: ودليل هذا أظهر من الدليل الأول الذي قيل فيه إنه المشهور، لأن هذا نص فيه على أنه قرأ سورة بعد أم القرآن بخلاف الأول دليله الظاهر، لأن قائله إنما اعتمد على تخفيف الصلاة والنص مقدم على الظاهر، وأقول: ينبغي على القول الثاني الإسراع بقراءة أم القرآن والسورة عملاً بالروايتين (فائدة) ذكر الأجهوري في شرح خليل أنه مما جرب لدفع المكاره أن يصلي ركعتي الفجر ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الشرح: ١] و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١]. قال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة: وقد بلغنا عن غير واحد من الصالحين وأرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] قصرت عنه كل يد عادية ولم يجعل لهم إليه سبيلاً، قال الغزالي: وهذا صحيح لا شك فيه اهـ من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي.

(خاتمة) تشتمل على مسائل متعلقة بصلاة الفجر، منها: أنه لو صلاهما بيته ثم أتى إلى المسجد لا يعيدهما ولا يصلي تحية بعد الفجر، وإن أقيمت عليه الصبح وهو في المسجد قبل صلاتهما يدخل مع الإمام ثم يقضيها بعد حل النافلة ولا يفعلهما بعد الإقامة ولو كان الإمام يطول بحيث يحرم معه قبل الركوع لخبر: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولا يجوز أن يخرج لفعلهما، بخلاف الوتر تقام صلاة الصبح على من هي عليه وهو في المسجد فيخرج ليركعها حيث لم يخش فوات ركعة مع الإمام، ومثل المأموم الإمام إذا أقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاته الفجر فإنه يحرم بالصبح ولا يسكت المؤذن بخلاف الوتر فإنه يسكت المؤذن حتى يفعلها، والفرق بينهما وبين الوتر أن الفجر يقضى

ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا سِرًّا وَيَتَشَهُدُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى إِلَى

بعد الصبح بخلاف الوتر، ومنها: لو أقيمت الصبح على من هو خارج المسجد قبل فعلهما فإنه يفعلهما خارجه إن لم يخف فوات ركعة، ومنها: لو نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما بعد حل النافلة، هذا مشهور مذهب مالك لقول ابن القاسم: يصلي الصبح خاصة ثم يصلي الفجر بعد ذلك إن شاء، ومقابله لأشهب يصلي الفجر ثم يصلي الصبح، وروي عن مالك لا يصليهما مع الصبح قائلًا: لم يبلغني أنه عليه الصلاة والسلام قضاهن يوم الوادي، وقال أشهب: بلغني، والحاصل أنه جرى خلاف في قضاهما يوم الوادي، والذي يؤخذ من كلام العلماء أنه قضاهما فقد قال أحمد بن حنبل: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوعات إلا ركعتي الفجر، واقتصر عليه خليل حيث قال: ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال، ومثل من نام عنهما من صلى الصبح ناسياً لهما.

ولما فرغ من الكلام على صفة صلاة الفجر شرع في بيان صفة صلاة الظهر بقوله: (و) يستحب أن تكون (القراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من) جهة (الطوال) بناء على تساويهما في القراءة وهذا قول أشهب (أو) أي وقيل المستحب أن يكون القراءة في الظهر (دون ذلك) المقروء في الصبح (قليلاً) أي قريباً منه وهذا هو الذي قاله مالك، واقتصر عليه خليل حيث قال: وتطويل قراءة صبح والظهر تليها أي تقرب منها في الطول؛ فإن قرأ بالفتح مثلاً في الصبح يقرأ في الظهر بنحو الجمعة والصف، وإياك أن تفهم أنه يقرأ من أوساط المفصل، وإنما يستحب التطويل للمنفرد والإمام لقوم محصورين يطلبون منه التطويل لا الإمام لغير محصورين أو غير محصورين لا يرضون بالتطويل فيكره لخبر: «من أم بالناس فليخفف». (ولا يجهر فيها) أي يكره أن يجهر بصلاة الظهر (بشيء من القراءة) لا في الفاتحة ولا فيما زاد عليها (و) إنما (يقرأ في) الركعة (الأولى والثانية في كل ركعة) منها (بأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا) كذا يقرأ (في الأخيرتين بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا سِرًّا) على جهة السنية، والمراد أن الإسرار في الفاتحة وحدها سنة في كل ركعة ومثلها السورة إلا أنها مؤكدة في الفاتحة وسنة خفيفة في السورة، فلو خالف وأبدل السر بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام لأنه زيادة محضة حيث فعل ذلك في الفاتحة ولو من ركعة أو في السورة لكن من ركعتين، وكذا عكسه لو أسر في محل الجهر فإنه يسجد قبل لكن قبل السلام، وأما لو كان ما وقعت المخالفة فيه كالآية والآيتين من الفاتحة أو في السورة فقط من ركعة فلا سجود وهذا حكم المخالفة سهواً، وفات التدارك بأن لم يتذكر إلا بعد وضع اليدين على الركبتين من ركعة أخرى، وأما لو تذكر أنه جهر في محل السر أو أسر في محل الجهر قبل وضع يديه على ركبتيه فإنه يعيد القراءة على سنتها ولا سجود عليه حيث حصل ذلك في سورة، وأما في

قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا هَكَذَا يَفْعَلُ
الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا فَإِذَا اسْتَوِيَ
قَائِمًا كَبَّرَ وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
فِي الصُّبْحِ وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ

الفاخرة فإنه يسجد بعد السلام كما لو كرر أم القرآن سهواً، وأما لو خالف السنة عمداً
فأقوال ثلاثة: بطلان الصلاة وعدم بطلانها ويستغفر الله والثالث يعيدها في الوقت.

(تنبيه) إنما قال في الأخيرتين بأم القرآن وحدها مع عدم توهمه لقصد الرد على من
يقول بأن السورة تزداد في الأخيرتين كالأولين وهو ضعيف، بل ظاهر كلام الأصحاب
كراهة قراءة السورة في الأخيرتين مع الرباعية كالثلاثة من الثلاثية، وحجة المشهور ما في
الصحيحين: «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم القرآن وسورتين وفي الأخيرتين بأم
القرآن». (و) يسن (أن يتشهد في الجلسة الأولى) بأن يقول التحيات (إلى قوله وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله) وتكره الزيادة على ذلك حتى الصلاة على النبي ﷺ لما نصوا عليه
من نذب التقصير وكراهة التطويل في الجلوس الأول. (ثم يقوم) بعد فراغ التشهد (فلا يكبر
حتى يستوي قائماً) لأنه في قيامه من اثنتين كالمفتتح لصلاة بخلاف القيام بعد الأولى أو
الثالثة يستحب تعمير الركن بالتكبير فيكبر في الشروع كما قدمنا. (هكذا يفعل الإمام
والرجل) المراد المصلي (وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام) بعد استقلاله (يقوم
المأموم أيضاً) ساكتاً (فإذا استوى) أي استقل (قائماً كبر) لأنه تابع للإمام ولذا يقوم بعد
استقلال إمامه ولو قام في أثناء تشهده بتركه، واسم الإشارة في قوله: كذا يفعل الإمام الخ
راجع لقوله: ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (ويفعل
في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس) بين السجدين وحال تشهده
والاعتماد على اليدين عند القيام وتقديمها عند هويه للسجود (نحو ما تقدم ذكره في) صفة
صلاة (الصبح) والأصل في ذلك كله فعله ﷺ وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهذا
مما لا خلاف فيه. ثم انتقل يتكلم على ما يتصل بالظهر من النوافل بقوله: (و) يستحب له
أن (يتنفل بعدها) أي الظهر وبعد الفصل بشيء من الأذكار بأربع ركعات أو أكثر، ورد
التحديد بأربع لأن إمامنا فرضه لأن التحديد إنما هو شرط في الثواب المخصوص، وأما
مطلق الصلاة فيصل ولو بصلاة ركعتين فلا إشكال، ويدل على هذا أنه ﷺ يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين،
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين. (ويستحب له أن يتنفل بأربع
ركعات) قبلها أي الظهر وبعد الزوال (يسلم من كل ركعتين) لما جاء عنه ﷺ من قوله:
«من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه أصحاب
السنن، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «من صلى قبل الظهر أربعاً غفر له ذنوب يومه

وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ وَالضُّحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوَهُمَا وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا

ذلك» وإنما قال: يسلم من كل ركعتين لأنه يكره عدم الفصل بالسلام بين الأربع لما في الموطأ والصحيحين من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري: «أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثني مثني» ولفظ الموطأ: كان ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني يسلم من كل ركعتين، قال مالك: وهو الأمر عندنا، وأما ما رواه الترمذي وغيره من «أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن» الحديث ضعفه الحفاظ، ويتفرع على المشهور من ندب السلام بعد ركعتين لو سها وقام لثالثة أنه يرجع قبل عقد الثالثة يرفع رأسه من ركوعها ويسجد بعد السلام فإن لم يتذكر إلا بعد عقدها تمادى وصلاتها أربعاً كانت نافلة ليل أو نهار على المشهور ويسجد قبل السلام، ولا مناقضة بين الأمر بالتمادي والسجود، قال ابن ناجي: إنما ذلك الاحتياط لما في التماذي من مراعاة الخلاف والسجود مراعاة لمذهبننا، وأما لو قام لخامسة في النفل لوجب عليه الرجوع مطلقاً ويسجد قبل السلام، ولا يقال: الصلاة تبطل بزيادة مثلها سهواً فكيف يرجع مطلقاً؟ لأننا نقول: ذلك في الفرائض والنفل المحدود. (ويستحب له) أي لمريد صلاة العصر أن يفعل (مثل ذلك) النفل الكائن بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين (قبل صلاة العصر) لخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» ودعاؤه ﷺ مستجاب، فإذا صلى دخل في دعائه عليه الصلاة والسلام، قال العلامة خليل: والحكمة في تقديم النفل على الفرض وتأخيره. عنه أن العبد مشغول بأمر الدنيا فتتفرغ نفسه من العبادة أشد نفور، فأمر بصلاة أربع قبل الظهر لتتأنس نفسه ويحضر قلبه فيألف العبادة، وأما بعد الفرائض فلما ورد من أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض لما عساه أن يكون نقص منها، ومع هذا لا ينبغي أن يتنفل الإنسان بقصد إن كان حصل منه نقص يكون هذا جابراً له لكراهة تلك النية، قال في سماع ابن القاسم: وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أنني نقصت من الفريضة وما سمعت أحداً من أهل الفضل يفعله. (ويفعل في) صلاة (العصر كما وصفنا في الظهر) حالة كونهما (سواء) أي مستويتين في الإسرار والجلوس بين ركعتين وكل ما تقدم (إلا أنه) يستحب له أن (يقرأ في الركعتين الأوليين) مع العصر (مع أم القرآن بالقصار من السور) المشار إلى أولها بقوله: (مثل والضحي وإنا أنزلناه ونحوهما) إلى آخر القرآن، فلو افتتح العصر بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ قصيرة وسكت عن التنفل بعدها لكراهته بعد فعل صلاة العصر وحرمة عند الغروب، ولما كانت صفة صلاة المغرب مخالفة لصفة صلاة الظهر والعصر من جهة الجهر والسر أتى بأما الفاصلة فقال: (وأما) صلاة (المغرب فيجهر) استئناً (بالقراءة في الركعتين الأوليين منها) ويسر في الثالثة وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء. (ويقرأ في كل ركعة منهما)

بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرُكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رُكْعَاتٍ فَحَسَنٌ وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ

أي من الأوليين (بأَمِّ القرآن وسورة من السور القصار) لضيق وقتها، فالحاصل أن العصر والمغرب يقرأ فيهما من قصار المفصل، قال خليل: وتقصيرها بمغرب وعصر، وما رواه النسائي وأبو داود «من أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بآل عمران» فقل: إنه محمول على من عرف ممن خلفه الرضا بذلك وإلا فالذي استمر عليه العمل التخفيف، والأولى في الجواب عن قراءته عليه السلام بالسورة الطويلة ما قاله الأجهوري في شرح خليل: من أن التضييق في وقت المغرب إنما هو بالنسبة للشروع فيها فقط. (و) يقرأ (في الثالثة بأَمِّ القرآن فقط) أي فحسب زاده للرد على القائل بزيادة سورة على أم القرآن في الثالثة كالأولى والثانية، وما ورد من أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقرأ فيها بأَمِّ القرآن و ﴿ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨] فهو مذهب صحابي يحفظ ولا يتبع، ولذا قال مالك: يسن العمل عليه، وإنما دعا بذلك لكثرة الارتداد في زمنه رضي الله تعالى عنه، وما أجاب به الباجي من أنه لم يقصد به القراءة بغير صواب لكرهه الدعاء في أثناء الفاتحة وبعدها، وإن رفع رأسه من سجود الثالثة فإنه يجلس (ويتشهد) ويصلي على النبي ﷺ ويدعو كما تقدم في تشهد الصبح (ويسلم) على الكيفية المتقدم ذكرها من أن ابتداء التسليمة على قبالة وجهه وتيامنه بالكاف والميم بحيث ترى صفحة وجهه إن كان إماماً أو فذاً، وإن كان مأموماً فيسلمها على جهة يمينه. (و) إذا أتى بشيء من الأذكار بعد سلامها (يستحب) له (أنه) يتنفلها بعدها بركعتين) لما في الترمذي والنسائي «أنه كان ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب» وروى عن عبد الرازق في جامعه مرفوعاً: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا في عليين» وينبغي المبادرة بهما لما رواه أبو الشيخ ورزين في جامعه: «تعجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة». (وما زاد) على الركعتين (فهو خير) أي أكثر ثواباً، ففي الترمذي وابن ماجه: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة». (وإن تنفل) بعدها (بست ركعات فحسن) أي مستحب لحديث: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهما بسوء عدلن له عبادة اثني عشر سنة» قيل من عبادة بني إسرائيل، وورد: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» وورد: «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفرت له بها ذنوب خمسين سنة». (تنبيه) لا يخفى أن قوله: وإن تنفل بست ركعات فحسن من جملة المحدود، فكان ينبغي تقديمها على قوله: وما زاد فهو خير لأن المناسب ذكر المحدود أولاً ثم يعقبه بقوله: وما زاد فهو خير، ويعلم من قوله: وما زاد فهو خير أن التحديد غير شرط إلا في الثواب المرتب على ذلك العدد كما قدمنا. (و) الفواكه الدواني ج ١ - ٢٠٢

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَأَسْمُ الْعِشَاءِ أَخْصُ بِهَا وَأَوَّلَى فَيَجْهَرُ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي

بالجملة (التنفل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه) أي حض عليه الشارع لما قيل: من أنها صلاة الأوابين وصلاة الغفلة، وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالصلاة بين المغرب والعشاء فإنها تذهب بملاغة النهار وتهذب آخره» أي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو وتصفى آخره، وقال ابن مسعود: نعم ساعة الغفلة يعني الصلاة بين المغرب والعشاء، قال حذيفة: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء» رواه النسائي بإسناد جيد. (وأما غير ذلك) المذكور من الجهر والقراءة من القصار ويحتمل غير التنفل مما هو (من شأنها) أي المغرب كالتكبير والجلوس ورفع اليدين حذو المنكبين وغير ذلك مما هو مطلوب فيها (ف) حكمها فيه (كما تقدم ذكره في غيرها) من بقية الصلوات فلا حاجة إلى بسط الكلام عليه، ولما كانت العشاء تخالف المغرب في القراءة زيادة ركعة أتى بأما الفاصلة فقال: (وأما العشاء) بالمد (الأخيرة) احتراز من المغرب فإنه يطلق عليها لفظ العشاء على جهة التغليب لأنها لم تسم به لا لغة ولا شرعاً (وهي العتمة) فلها اسمان (و) لكن (اسم العشاء أخص) وفي نسخة أحق (بها وأولى) لأن الله تعالى سماها به في كتابه العزيز حيث قال: ومن بعد صلاة العشاء، واختلف في حكم تسميتها بالعتمة على ثلاثة أقوال: الجواز وهو المشهور، والكراهة والتحريم وهما ضعيفان بل لا وجه للحرمة كيف وقد وردت تسميتها بالعتمة في الأحاديث، وعلى فرض ورود التسمية بها أي محظور ترتب على تسميتها بذلك وجملة وهي العتمة وكذا جملة واسم العشاء أحق بها اعتراض بين، أما في قوله: وأما العشاء وجوابها وهو قوله: (فيجهر في الأوليين) منها (بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة في كل ركعة) منها لفعله عليه الصلاة والسلام المستمر عليه العمل، فإن خالف وأسر أعاد القراءة على ستنها إن لم يضع يديه على ركبتيه وسجد بعد السلام إن أعاد الفاتحة لا السورة فقط إلا من ركعتين، وإن فات التدارك سجد قبل السلام إن كان في الفاتحة كما يأتي في السهو. (و) يستحب أن تكون (قراءتها) أي القراءة في الأوليين من صلاة العشاء بسورة (أطول) طولاً (قليلاً من قراءة العصر) فتكون متوسطة بين قراءة الظهر وقراءة المغرب، فيقرأ في العشاء بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] ﴿والشمس﴾ [الشمس: ١] والحاصل أن أطول الصلاة قراءة الصبح والظهر قريبة منها في الطول وأقصرها المغرب ويقرب منها في القصر العصر، وأما العشاء فمتوسطة بين الظهر والمغرب فيقرأ فيها: بسبح اسم ربك الأعلى وسورة الشمس، هذا هو التحرير الذي نقله الأئمة، ودل عليه كلام خليل حيث قال: وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصرها لمغرب وعصر كتوسط بعشاء، تقدم أن محل النذب التطويل للفظ والإمام لمن يرضى بالتطويل. (و) يقرأ (في الأخيرتين بأَمِّ الْقُرْآنِ)

كُلُّ رُكْعَةٍ سِرًّا ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوُضُفِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا
لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكْلِمِ بِالْقُرْآنِ

وحدها (في كل ركعة) منها (سراً) ولا يزيد على أم القرآن على ما جرى به العمل، خلافاً لابن عبد الحكم في زيادة سورة في الأخيرتين (ثم يفعل في سائرهما) أي في باقي أفعال صلاة العشاء (كما تقدم من الوصف) في غيرها من الصلوات لأنه إنما ينبه على ما تخالف فيه إحدى الصلوات غيرها، فأما ما تتوافق عليه الصلوات فقد علم بيانه من الكلام على صلاة الصبح، فرحمه الله ما أخلصه فإنه بين صفة العمل في الصلوات على الوجه الذي لا كمال بعده، ولذا نص بعض شراحه على أن من يأتي بالصلاة على صفة ما ذكر المصنف لا نزاع في صحتها لأنه أتى بها على أكمل الهيئات ولو لم يميز فرضها من سنتها، وها هنا قد تم الكلام على صفة العمل في الصلوات . (ويكره النوم قبلها) أي العشاء لأن الليل إبان النوم فإذا نام قبل فعلها ربما يخرجها عن وقتها (و) يكره (الحديث) المباح (بعدها) أي بعد صلاتها (لغير ضرورة) وإنما كره الحديث بعدها مخافة النوم عن صلاة الصبح، وأما الكلام بعد دخول وقتها وقبل صلاتها فإنه لا يكره لأنه لا يخشى معه فواتها كالنوم قبلها، كما أنه لا كراهة فيه بعدها إذا كان لضرورة دينية أو دنيوية كالعلم أو مع الضيف أو العروس، وكذا كل ما خف، وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح، وقيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوباً عليه مكروه اتفاقاً قاله ابن عرفة، وسئل مالك عن النوم بعد صلاة الصبح فقال: ما أعلمه حراماً، نعم ورد أن الأرض عجت من نوم العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم، وما ورد عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «الصبحة تمنع بعض الرزق» فحديث ضعفه أهل الإسناد ولم يصح عن مالك، وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: النوم ثلاثة أقسام: نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق، فالخرق نومة الصبحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، ونومة خلق نومة القائلة، ونومة حمق النوم حين تحضر الصلاة، ولما بين ما يقرأ فيه من الصلوات سراً وما يقرأ فيها جهراً بين حقيقة كل بقوله: (والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها) بالرفع توكيد للقراءة الواقعة مبتدأ (هي بتحريك اللسان بالتكلم) أي في التلفظ (بالقرآن) قال خليل: وفتاحة بحركة لسان وهذا أقل السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأما إجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسانه فإنه لا يكفي في الصلاة إذ لا يعد قراءة، ولا يحرم على الجنب ولا يحث الحالف لا يقرأ به كما لا يبر الحالف ليقرأ السورة الفلانية بإجرائها على قلبه، واحترز بقوله بالتكلم بالقرآن عما لو قرأ في صلاته بنحو التوراة والإنجيل والزبور فلا يكفيه وتبطل صلاته لنسخها بالقرآن، أو لأنها غيرت وبدلت، أو لمخالفة النبي ﷺ فإنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصل إلا بالقرآن، لا يقال: يلزم على كلام المصنف حيث قال بالتكلم بالقرآن أن القرآن حادث مخلوق والقرآن كلام الله قديم، لأننا نقول: المراد بالقرآن اللفظ المنزل على محمد وهو مخلوق حادث والقديم مدلوله، فيتعين حمل القرآن في كلام المصنف على العبارة الدالة على صفة ذاته.

وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَخَذَهُ وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ وَهِيَ فِي هَيْئَةٍ صَلَاتِهَا بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضُمُ وَلَا تَفْرُجُ فَخَذَيْهَا وَلَا عَضْدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُتَزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرُهَا كُلُّهُ ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي

(تنبيه): مفهوم قول المصنف والقراءة إلى قوله. هي بحركة اللسان عند التكلم بالقرآن أن ما يطلب به الإسرار به في الصلاة من غير القرآن كتسليم المأموم للرّد وكتكبير غير الإمام لغير الإحرام ليس كالقرآن اه، وليس كذلك بل لا بد في الجميع من حركة اللسان على ما يظهر، إذ مجرد الإجراء على القلب لا حكم له في قراءة ولا ذكر ولا أدعية والله أعلم. (وأما الجهر) أي أقله الذي يسن فعله في القراءة في الصبح وأولتي المغرب والعشاء (فهو) (أن يسمع نفسه ومن يليه) أن لو كان (إن كان) صلى (وحده) وأما أعلاه فلا حد له، وأما الإمام فالمطلوب في حقه الزيادة على أقل ما يطلب من المأموم لإسماع المأمومين لا خصوص من يليه بحيث يستغنى عن المسمع، وإن صحت صلاته والاقتداء به ففي الموطأ: كان ابن عمر رضي الله عنه تسمع قراءته في دار أبي جهم بالبلاط موضع بالمدينة، ثم إن طلب محل الجهر حيث كان لا يترتب عليه تخليط على الغير وإلا نهى عما يحصل به التخليط ولو أدى إلى إسقاط السنة لأنه لا يرتكب محرم لتحصيل سنة (و) أما (المرأة) فهي (دون الرجل في الجهر) بالمعنى الذي ذكره المصنف فلا تسمع من يليها فيكفيها حركة لسانها، فالجهر في حقها كالسر فلا يسن في حقها الجهر بل تنهى عنه لأن صورتها عورة، والظاهر استواء حالتها في الخلوة والجلوة لأنها لا تأمن طرو أحد عليها كما تقدم في أذانها، وإنما جاز بيعها وشراؤها للضرورة. (وهي في هئية) أي صفة (صلاتها مثله) أي مثل الرجل (غير أنها) يستحب لها أن (تنضم) أي تنكمش (ولا تفرج) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير لتنضم، فكان الأنسب إسقاط الواو ويقول بعد تنضم لا تفرج (فخذيها ولا عضديها و) إنما (تكون منضمة متزوية) توكيد لفظي لما قبله، ثم بين الحالة التي تنضم فيها بقوله: (في جلوسها وسجودها وأمرها كله) يدخل فيه الركوع فلا تجنح كالرجل، وكلامه هنا يدل على أن قوله السابق: وتجافى ضبيك عن جنبك في الرجل دون المرأة، غير أن قوله هنا: وأمرها كله يقتضي أنها تجلس على وركها الأيسر وفخذها اليمنى على اليسرى تضم بعضهما لبعض على قدر الطاقة بخلاف الرجل وهو رواية ابن زياد عن مالك، خلافاً لابن القاسم في المدونة جلوسها كالرجل فسوى فيها بين الرجل والمرأة في الجلوس بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها فيصير قعودها على أليتها اليسرى ولا تقعد على رجلها اليسرى كما تقدم في كلام المصنف. (ثم) بعد الفراغ من صلاة العشاء وشيء من الأذكار (يصلّي الشفع) وأقل ما يندب منه ركعتان (و) يصلي (الوتر) بفتح الواو وكسرها وهي ركعة واحدة وهي أكد السنن، قال خليل: والوتر سنة أكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر، وإنما كان أكد مراعاة لمن يقول

نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ إِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ

بوجوبه كأبي حنيفة وجماعة مستدلين بظواهر الأحاديث، ودليلنا على السنية ما في الموطأ والصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام قال للسائل عن الإسلام: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» فنفي الوجوب عن غير الخمس، وغير ذلك من الأدلة، والمندوب أن يكون عقب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل فلا كراهة، وينوي المأموم بالركعتين الأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر، وإن نوى الإمام بالجميع الوتر وإن لم يعلم ابتداء أنه واصل فإنه يحدث نية الوتر عند قيام الإمام لها من غير قطع، وإذا دخل مع الواصل في الآخرة فإنه يصلي الشفع بعد سلام الإمام أي من غير فصل بسلام ولا جلوس بينهما، ويقرأ فيهما بما يقرأ به فيهما لو كان منفرداً ويلغز بها ويقال شخص صلى الشفع بعد الوتر، وأما لو دخل معه معه في الثانية فإنه لا يسلم بسلامه بل يقوم للثالثة من غير سلام تبعاً لوصل إمامه، نعم تردد الأجهوري فيما يفعله بعد الثانية هل ينوي به ركعة القضاء أو ينوي به الوتر محاذاة للإمام؟ هذا ملخص كلام الأجهوري.

(تنبيهات). الأول: علم مما ذكرنا في بيان وقته عن خليل أن من قدم العشاء عند المغرب لضرورة كالجمع ليلة المطر أو لمرض أو سفر لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق الأحمر وهو وقته المختار له إلى طلوع الفجر وضروريه منه إلى صلاة الصبح أو عقد ركعة منها، وأما قبل عقدها فيندب قطعها له للقد، وفي الإمام روايتان، وأما المأموم فلا يقطع الصبح للوتر وفعله في الضروري من غير عذر مكروه. الثاني: من أعاد العشاء لأجل الترتيب يعيد الوتر، ومثله من صلاها بنجاسة وأعادها لأجل صلاتها بنجاسة ناسياً وأحرى من أعادها لظهور بطلانها يعيد الوتر، بخلاف معيد العشاء لفضل الجماعة جهلاً أو عمداً لا يعيده، ولا بد له من نية تخصه كالفجر، لأن المسنونات والرغائب لا بد لها من نية تخصها، بخلاف مطلق التطوعات من صلاة أو صوم فيكفي فيها نية الفعل. الثالث: علم من أن وقتها بعد العشاء الصحيحة والشفق الأحمر أن القراءة (جهراً) لكن يتأكد ندبه في الوتر، قال خليل: وتأكد بوتر. (وكذلك) أي كما يستحب الجهر في الشفع والوتر (يستحب في) باقي (نوافل الليل الإجهار) لكن التشبيه غير تام لما علمت من تأكده في الوتر دون غيرها من نوافل الليل، وإنما تؤكد فيها لما قيل من أنها واجبة، والصفة تشرف بشرف موصوفها. (و) أما القراءة (في نوافل النهار) فالمستحب فيها (الإسرار) اتباعاً له ﷺ ولذا قال بعض العلماء: صلاة النهار عجماء وليس بحديث. (وإن) خالف المستحب بأن (جهر في النهار في تنفله) أو أسر في الليل في تنفله (فذلك واسع) أي لا سجود عليه وإن كره له ذلك، والحكمة في طلب الجهر في صلاة الليل والإسرار في صلاة النهار أن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القارئ بجهره المارة، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن لاشتغاله غالباً في الليل بالنوم أو غيره بخلاف النهار، وإنما طلب الجهر في الجمعة

وَأَقْلُ الشُّفْعِ رَكْعَتَانِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوُتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَيْنِ وَإِنْ زَادَ مِنَ الْإِشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوُتْرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ

والعبدین لحضور أهل البوادي والقرى فأمر القارئ بالجهر ليسمعه فيحصل لهم الانتعاض بسماعه. (وأقل الشفع ركعتان) ولا حد لأكثره (ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى) منه (بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى و) يقرأ (في الثانية بأم القرآن و) سورة (قل يا أيها الكافرون) وإذا فرغ من سجودها يجلس (ويتشهد ويسلم) لأن يستحب فصله عن الوتر، ويكره وصله كما قدمنا. (ثم يصلي الوتر ركعة) واحدة ويستحب أن (يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) بكسر الواو المشددة وفتحها خطأ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني: «أن عائشة رضي الله عنها سئلت: بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ؟» قالت: يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد والمعوذتين». وظاهر كلام المصنف استحباب القراءة بهذه السور كان له حزب أم لا، وهو المعتمد خلافاً لابن العربي وخليل في مختصره حيث قال: إلا لمن له حزب فمعه، ويبحث فيه العلامة ابن غازي قائلاً: تبع خليل في تقييده بحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن نقول الأئمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب، وأيضاً هو مخالف للحديث فإنه عام فيمن له حزب وغيره، فله در المصنف حيث ترك التقييد. (فروع تتعلق بالشفع والوتر) أحدها: إن لم يدر أهو في الوتر أو في ثانية الشفع فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام كمن شك أصلى واحدة أو اثنتين يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام ثم يوتر بواحدة بعد ذلك. ثانيها: إن شك أهو في ثانية الشفع أو أولاه أو في الوتر؟ جعلها أولى الشفع وأتى بواحدة ويسجد بعد السلام ثم يصلي الوتر بعد ذلك. ثالثها: من زاد ركعة في الوتر سهواً سجد بعد السلام. رابعها: من ذكر في تشهد وتره أنه نسي سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره بنية الشفع ولا يضر إحداث هذه النية ثم يسجد لزيادة الجلوس الذي كان يسلم بعده ثم يوتر. خامسها: إذا شك هل شفعه وتره؟ فقال ابن المواز: قيل يسلم ويسجد للسهو ويجزئه، وقيل يسجد ويأتي بوتر آخر وهو أحب إلي. (وإن زاد) مصلي الشفع (من الإشفاع) على أقله وهو ركعتان (جعل) ندباً (آخر ذلك) الذي صلاه (الوتر) لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». (و) لما روي (كان النبي ﷺ يصلي من الليل) أي فيه (اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل) كما روي أيضاً أنه كان يصلي (عشر ركعات ثم يوتر بواحدة) قال الفاكهاني وسيد أحمد زروق: كلا الحديثين صحيح من حديث عائشة: «والجمع بينهما أنه كان ﷺ يفتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء» فتارة اعتبرتهما من الورد

يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوَتَرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا
مَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيَقْدَمْ وَتَرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا
اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مِثْلِي مِثْلِي وَلَا يُعِيدُ الْوَتَرَ وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ جِزْبِهِ

فجعلته اثنتي عشرة ركعة وتارة لم تعتبرهما لأنهما للوضوء، ولحل عقدة الشيطان فقالت:
كان يصلي عشر ركعات، وقيل: كان قيامه من الليل خمس عشرة ركعة، وقيل: سبع
عشرة، والصحيح ما سبق وروده في الصحيح. ثم شرع في بيان محل الوتر الأفضل بقوله:
(وأفضل الليل آخره في القيام) والمراد بآخره الثلث الأخير لخبر الشيخين وغيرهما: «ينزل
ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حيث يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني
فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» ومعنى ينزل ربنا أي أمره
ورحمته، قال سيدي يوسف بن عمر: اختلف في قيام الليل هل هو مستحب وهو لمالك
وهو المشهور لكن الاستحباب في حقنا، وأما في حقه ﷺ فهو واجب لما في البيهقي:
«ثلاث من علي فرائض ولكم تطوع: التهجد وهو قيام الليل والوتر والضحي» والواجب
عليه ﷺ منه أقله وهو ركعتان، وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بقيام الليل لأنه دأب
الصالحين قبلكم وقربه إلى ربكم». ثم فرع على قوله أفضل الليل آخره قوله: (فمن أخر
تنفله ووتره إلى آخره) أي الليل (فذلك أفضل له) من أول الليل (إلا من الغالب عليه أن لا
ينتبه آخره) بأن كان غالب أحواله النوم إلى الصبح (فليقدم وتره مع ما يريد) صلاته (من
النوافل أول الليل) احتياطاً، والحاصل أن تأخير الوتر مندوب في صورتين وهما أن تكون
عادته الانتباه آخر الليل وتستوي حالته وتقديمه مستحب في صورة واحدة وهي أن يكون
أغلب أحواله النوم إلى الصبح. (ثم إن شاء) من يغلب عليه عدم الانتباه وقدم وتره أول
الليل (إذا استيقظ في آخره) على غير عادته (تنفل) استحباباً (ما شاء منها) أي من النوافل
من قليل أو كثير، ولا يكون تقديمه للوتر مانعاً له من ذلك، ومحل ندب التنفل بعد الوتر
إذا حدث له نية التنفل بعد الوتر، وأما من نوى أي يجعل الوتر أثناء نفل فمخالف للسنة،
ويستحب لمن أوتر في المسجد وأراد أن يتنفل بعده أن يترص قليلاً، ويكره أن يوقع النفل
عقب الوتر من غير فصل، وكفي الفصل ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد بعد الوتر
كما في المدونة ويكون تنفله (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين، ويكره أن يصلي أربعاً من
غير فصل بسلام، قال الأجهوري: وإذا نوى شخص النفل أربعاً خلف من يصلي الظهر
ودخل معه في الأخيرتين فهل له الاقتصار على ركعتين ويسلم مع الإمام أم لا؟ والأول هو
المنقول بل يفيد النقل أنه مأمور بالاقتصار على ركعتين، قال اللخمي: اختلف الناس في
عدد ركعات النفل، فذهب مالك أنه مثنى مثنى بليل أو نهار فإن صلى ثلاثاً أتم أربعاً لا
يزيد على ذلك، وسواء على أصله نواه أربعاً ابتداء أم لا فإنه يؤمر بسلام من ركعتين، وإن
دخل على نية ركعتين فصلى ثلاثاً فإنه يؤمر أن يتم أربعاً، ومن نوى ركعتين خلف من يعتقد

فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ ثُمَّ يُؤْتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَلَا يَقْضِي

أنه مسافر فتبين أنه مقيم فإنه يتم، لأن الإتمام أربعاً لا يتوقف على نية، هذا ملخص كلام الأجهوري، وإذا تنفل بعد وتره الذي قدمه أول الليل (لا يعيد الوتر) حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق، بل يحرم لخبر: «لا وتران في ليلة» ولا يعارضه حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» لأن النهي تقدم على الأمر عند تعارضهما، وأشار خليل إلى تلك المسألة بقوله: ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز أي جوازاً راجحاً، لأن النفل مندوب لا ما يوهمه لفظ جاز، فقول المصنف: إن شاء أشار به إلى أنه غير ممتنع ولا مكروه فلا ينافي الندب. (ومن) آخر ورده لعدم انتباهه آخر الليل ولكن (غلبته عيناه عن حزبه) بأن استغرقه النوم حتى ضاق الوقت عن ورده الذي كان يصليه في كل ليلة بأن انتبه عند طلوع الفجر أو قبله بحيث لا يسعه (فله أن يصليه ما بينه) أي ما بين وقت انتباهه (وبين طلوع الفجر وأول الإسفار) الأعلى الذي يميز فيه الشخص جلسه على القول بأن الصبح لا ضروري لها، ومعنى كلام المصنف أن من كانت عادته الانتباه آخر الليل وغلبته عيناه حتى طلع الفجر أو انتبه قبله ييسر له صلاة ورده ووتره قبل الإسفار البين ويصلي الصبح ولو بعد الإسفار بناء على أنها لا ضروري لها، وأما على أن لها ضرورياً فلا بد من صلاتها مع ما يقدم عليها من فجر ووتر قبل الإسفار، والحاصل أن ما بين انتباهه والإسفار ظرف لفعل الورد والوتر أو الصبح بناء على أن لها ضرورياً هكذا قال المصنف، والذي في المدونة التحديد بصلاة الصبح لا بالإسفار ونصها: ومن فاتته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فله أن يصليه بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، ولا شك أن بين المدونة والرسالة تخالفاً، لأن الرسالة تقتضي أن الحزب لا يصلي بعد الإسفار، فالمدونة تقتضي أنه يصلي بعده لأنه قال فيها: فليصله إلى صلاة الصبح، ووفق الشيخ أبو الحسن شارح المدونة بينهما بما محصله: أن الذي قاله أبو محمد محمول على أن من انتبه قبل طلوع الفجر أو بعده لكن بزمن يسع الورد والشفق والوتر والفجر والصبح قبل الإسفار، والذي قاله في المدونة على من انتبه بعد طلوع الفجر وأول الإسفار بحيث يصلي الحزب والفجر والصبح قبل طلوع الشمس على القول بأن الصبح لا ضروري لها أو قبل الإسفار على أن لها ضرورياً، والذي تحفظه عن شيوخوا أن الراجح كلام الرسالة وأن الحزب لا يفعل بعد الإسفار خلافاً لظاهر المدونة، فإن قيل: يلزم على صلاته بعد الفجر مخالفة لحديث: «لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتين» فالجواب أنه لما اعتاده صاحبه صار في حقه كالمنذور، وأيضاً عمل الصحابة المستمر فقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزل منزلة المستثنى من الحديث.

(تنبيه): فهم من قول المصنف: غلبته عيناه أنه لو تعمد تأخيرها حتى 'طلع الفجر لا يصليه وهو كذلك على المشهور، ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الإسفار خلافاً للجلاب فإنه الحق العامد بمن غلبته عيناه، ولعله تبع قول المدونة أو تركه وهي معترضة إذا

الوتر من ذكره بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وَضُوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى

لم يقله مالك إلا فيمن غلبته عيناه، واعترضوا على أبي سعيد البرادعي في زيادة أو تركه نعم يلحق بمن غلبته عيناه من حصل له إغماء أو جنون أو حيض وزال عنه عند طلوع الفجر» نعم شرط فعله بعد الفجر أن يخشى فوات الجماعة، فيتلخص أن شرط فعله بعد الصبح على كلام المصنف أن لا يخشى إسفاراً ولا فوات الجماعة بصلاة الصبح وأن يكون نام عنه، فإن اختل شرط تركه وصلى الصبح بعد الشفع والوتر لأنهما يفعّلان بعد الفجر من غير شرط.

(ثم) بعد الفراغ من حزيه قبل الإسفار (يوتر) ويصلي الفجر (ويصلي الصبح) إذا تبين اتساع الوقت، وأما لو لم يبق إلا قدر ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وآخر الفجر، قال خليل: وإن لم يتسع الوقت أي الضروري إلا لركعتين تركه أي الوتر لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر، ولما كان ضروري الوتر ينقضي بصلاة الصبح أشار إلى حكم من صلى الصبح ناسياً له بقوله: (ولا يقضي الوتر من ذكره) فاعلي يقضي، وذكر الضمير العائد على الوتر من ذكره نظراً إلى لفظ الوتر (بعد أن صلى الصبح) لانقضاء ضروريها لأن السلف كانوا يوترون بعد طلوع الفجر ما لم يصلوا الصبح، ومفهوم كلامه أنه لو ذكره في صلاة الصبح لم يكن الحكم كذلك، والحكم إن كان لم يعقد ركعة منها استجب له القطع إن كان فذاً ثم يصلي الوتر، وإن كان مأموماً فلا يندب له القطع بل يتمادي، وإن كان إماماً ففي ندب قطعه روايتان، قال خليل: وندب قطعه له لفد لا مؤتم، وفي الإمام روايتان، وعلى قطعه فهل يستخلف أو لا؟ قولان، اقتصر الأجهوري على أنه يستخلف، وفي الشيخ سالم ما يخالفه، وأما لو لم يتذكر إلا بعد عقد ركعة يتمادي ولو فذاً، وهذا كله عند اتساع الوقت للوتر والصبح، وأما ضيقه فيجب التماذي ولو لم يعقد ركعة. (تنبیه): علم من تماذي المأموم أنه من مساجين الإمام لأن مساجين الإمام أربعة، عدواً منها من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح وهي مسألتنا هنا، ومنها من ضحك في الصلاة مع الإمام ولم يقدر على الترك، ومنها من لم يكبر تكبيرة الإحرام وإنما كبر قاصداً بتكبيره الركوع، ومنها من نفخ في الصلاة عمداً أو جهلاً خلف الإمام، ذكر الجميع العلامة الأجهوري، ونص بعض شراح خليل على أن من تماذي المأموم على جهة الندب ولعل فيه مصادمة لعهده من مساجين الإمام، لأن مسجون الإمام يجب عليه اتباعه ويحرم عليه القطع وتأمله.

(فروع). الأول: لو صلى شخص الفجر ناسياً الوتر ثم ذكره قبل صلاة الصبح صلى الوتر ثم أعاد الفجر. الثاني: إذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة فإنه بعد صلاة الفائتة يعيد الفجر. الثالث: لو ذكر الوتر وهو في صلاة الفجر فهل يقطعها؟ له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي. (ومن دخل المسجد) حالة كونه (على

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَزَكِّعِ الْفَجْرَ أَجْزَأُهُ لِذَلِكَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَأَخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ يَزَكِّعُ وَقِيلَ

وضوء) فإن كان مسجد غير مكة (فلا يجلس حتى يصلي) ندباً (ركعتين) ينوي بهما تحية المسجد والتقرب إلى الله، لأن معنى تحية المسجد تحية رب المسجد، لأن الداخل بيت ملك إنما يحيي الملك. (إذا كان وقت) الدخول (يجوز فيه الركوع) للنافلة، فالحاصل أن تحية المسجد لها ثلاثة شروط: أن يدخل على طهارة، وأن يكون مراده الجلوس في المسجد، وأن يكون الوقت وقت جواز، والشرط الثاني يفهم من قوله فلا يجلس والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه مسلم، وفي رواية: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» والنهي على الأولى للكرهية، والأمر في الثانية على جهة الندب، وورد: «أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: صلاة ركعتين قبل الجلوس» وكونهما قبل الجلوس على جهة الندب، فلو جلس لا يفوتان ولو طال زمان الجلوس، فال في المسجد للاستغراق يتناول مسجد الجمعة وغيرها، وهل يتناول مساجد البيوت أو قاصر على المساجد المباحة؟ وأقول: المتبادر من الروايات العموم لتسمية الجميع مساجد، وحرر المسألة وقيدنا بغير مسجد مكة، لأن تحية مسجد مكة الطواف للقادم بحج أو عمرة أو إفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف، وأما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان بالشروط المتقدمة كغيره، قاله ابن رشد وعياض ومشى عليه خليل، ومسجد المصطفى ﷺ كغيره يبدأ بالتحية قبل السلام عليه ﷺ لأن التحية حق الله والسلام على المصطفى حق عبده، وحق الله أوكد. (تنبيه): علم من كلام المصنف أن المار أو الداخل على غير وضوء أو في وقت نهى لا تستحب التحية في حقه صلاة، وإنما يستحب له أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قال سيدي أحمد زروق: ينبغي أن يقولها في أوقات النهي، قال الخطاب: وهو حسن لمكان الخلاف لأن التحية بمعنى الصلاة وإن سقطت لا يسقط بدلها (ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر) في بيته (أجزأه لذلك) أي لتحية المسجد (ركعتا الفجر) قال خليل: وندب إيقاعها أي الفجر بمسجده ونابت عن التحية لأن القصد شغل البقعة وقد حصل كما أنها تحصل بصلاة الفرض، قال خليل: وتأدت بفرض، ومعنى الإجزاء في كلام المصنف وتأديتها بالفرض على كلام خليل سقوط طلبها، وأما حصول ثوابها فيتوقف على ملاحظتها ونيتها عند فعل غيرها مما تتأدى به، ونازع ابن عبد السلام في إجزاء الفرض وغيره عن التحية بأنه كيف تقوم العبادة الواحدة مقام اثنين؟ وأجاب الشيوخ: بأنه لا إشكال في ذلك إذ قصد الشارع افتتاح دخول المسجد بصلاة بحيث يتميز عن دخول البيت. (تنبيه): استشكل قول المصنف: أجزأه لذلك ركعتا الفجر، كما استشكل قول خليل: ونابت عن التحية، بأن هذا الوقت لا يطلب فيه تحية، والإجزاء عن

لَا يَزَكُّ وَلَا صَلَاةٌ نَافِلَةٌ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الشيء أو تأديته فرع الطلب به، والجواب عن هذا الإشكال بأن هذا مبني على القول بطلب التحية في هذا الوقت كما ذهب إليه بعض الشيوخ وأخذاً من قول المصنف بعد: ومن ركع الفجر في بيته، إلى قوله: فاختلف فيه، أو أنه محمول على ما إذا كان دخل المسجد وصلى الفجر بعد الشمس قضاء والله أعلم. (ومن ركع) أي صلى (الفجر في بيته ثم أتى المسجد) لصلاة الصبح مع الإمام (فاختلف فيه) أي هل يطلب منه تحية (فقبل يركع) ركعتين لخبر: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وعلى هذا القول هل ينوي بهما التحية أو إعادة الفجر قولان للمتأخرين. (وقيل لا يركع) بل يجلس حتى يقوم لصلاة الصبح لخبر: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» وهذا هو المعتمد، واقتصر عليه خليل حيث قال: وإن فعلها أي الفجر بنيتها لم يركع أي لم يركع ركعتي الفجر في المسجد ولا غيره على المشهور، ولما كان يتوهم من قوله فيما سبق: ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاءه لذلك ركعتا الفجر أن التحية تطلب بعد الفجر دفعه بقوله: (ولا صلاة نافلة) جائزة (بعد الفجر إلا ركعتا الفجر) والورد لنائم عنه، والشفع والوتر مطلقاً، وكالجنابة وسجود التلاوة قبل الإسفار فإن هذه تفعل، والنهي في كلامه على الكراهة وينتهي (إلى طلوع الشمس) فإن أخذت في الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رمح من أرماع العرب الذي قدره اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط، قال خليل: ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وكره بعد فجر، وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتا الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنابة وسجود تلاوة قبل الإسفار والإصفرار فيحرم وقت الطلوع والغروب ما عدا الصلوات الخمس. الجنابة التي لم يخش تغيرها والنفل والمنذور والمفسد رعيّاً لأصله، وأما الفرائض الخمس ومثلها الجنابة التي يخشى عليها تغيرها فلا يحرم شيء منها وقت الطلوع ولا وقت الغروب، ومن باب أولى لا كراهة في فعل شيء منها قبلهما ولا بعدهما. (تنبيه) قوله: ولا صلاة نافلة الخ، لا نافية للجنس نصباً بقرينة الاستثناء لأنه معيار العموم، ونافلة نعت مفرد تابع لمفرد فيجوز فيه الفتح لتركبه مع اسمها، والنصب بقطع النظر عن رسم المصنف تبعاً لمحل صلاة، والرفع تبعاً لمحل لا مع اسمها لأن محلها رفع بالابتداء عند سيبويه، كما أشار إليه في الخلاصة بقوله:

ومفرداً نعتاً لمبني يلي فافتح أو انصبين أو ارفع تعدلي

(خاتمة) قد مر أن فرائض الصلاة سبع عشر فريضة وقد بينها أول الباب بالعد، وأما سننها فلم يفصح عنها المصنف لأن اهتمامه إنما هو ببيان صفة العمل من غير بيان الفرض من السنة، ونحن نبينها رفقاً بالطالب فنقول: هي ثمان عشرة قراءة ما زاد على أم القرآن والقيام له والجهر والسر في صلاة الفرائض بمحلها وكل تكبيرة أو جميع التكبير سوى

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

وَيُؤْمُ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تُؤْمُ الْمَرْأَةُ فِي قَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رِجَالاً وَلَا نِسَاءً

الإحرام لكل مصل وكل سمع الله لمن حمده أو جميعه للإمام والفذ وكل مطلق تشهد وكل جلوس سوى ظرف السلام والزائد على قدر الطمأنينة ورد المقتدي على إمامه السلام ورده على من على يساره وجهر بتسليمه التحليل لكل مصل ولو مأموماً أو فذاً وسترة لإمام وفذ يخشيان المرور بين أيديهما وإنصات مقتد لقراءة إمامه في الجهرية واعتدال عند الأكثر ولفظ التشهد الخاص على أحد قولين والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على أحد قولين. وأما مندوبياتها فكثيرة منها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ومنها: قراءة المأموم خلف الإمام في السرية، ومنها: تقصير زمن ثاني الفريضة عن أولاهها، ومنها: تقصير غير جلوس السلام، ومنها: قول المقتدي والفذ: ربنا ولك الحمد، ومنها: التسبيح بالركوع والسجود، ومنها: تأمين الفذ على قراءته مطلقاً والإمام في السرية والمأموم في السرية والجهرية إن سمع قول الإمام: ولا الضالين، ومنها: إسرار التأمين، وغالب ذلك يعلم من كلام المصنف. ومكروهاتها كثيرة أيضاً منها: البسملة، والتعوذ في الفريضة من غير مراعاة خلاف، وكالقبض بإحدى يديه على الأخرى في صلاة الفرض على أي صفة، وكالدعاء بعد الإحرام وقبل الفاتحة أو بعدها أو في أثنائها أو أثناء السورة في الفرض، وكالدعاء في الركوع وكالدعاء قبل التشهد وكالدعاء بعد سلام الإمام وكالدعاء في التشهد غير الأخير، وكالسجود على ما فيه رفاهية لقصد الرباهية، ومنها الدعاء الخاص وبالعجمية مع القدرة على العربية، والتفكير بأمر الدنيا، وغير ذلك مما هو منصوص في المطبوعات. ولما فرغ من الكلام على صفة الصلاة وكان يسن فعلها مع إمام شرع في باب الإمامة بقوله:

(باب في) بيان حكم (الإمامة)

وهي في اللغة مطلق التقديم، وأما في الشرع فتنقسم أربعة أقسام: إمامة وحي أي حصلت بسبب الوحي وهي النبوة، وإمامة وراثية أي حصلت بسبب الإرث لأن العلماء ورثة الأنبياء وهي العلم، وإمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى ويقال لها الإمامة الكبرى، وإمامة عبادة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً وكلها تحققت له ﷺ، وما ذكرناه في تعريف إمامة العبادة أظهر من قول ابن عرفة: اتباع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره، وقوله: غير تابع غيره صفة لآخر. (و) في بيان (حكم الإمام) من اشتراط كونه ذكراً وعالمماً بما لا تصح الصلاة إلا به، ومن جهة كونه يحصل له فضل الجماعة إن صلى وحده إن كان راتباً وصلى في وقته المعتاد وغير ذلك مما يأتي. (و) في بيان حكم (المأموم) من جهة اشتراط نية الاقتداء ومساواته لإمامه وكونه يقف عن يمين الإمام إن كان ذكراً وحده، وأشار إلى بيان من يصلح للإمامة بقوله: (ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم)

لخبر: «أئمتكم شفعاءكم» وخبر: «وليؤمكم أكبركم» وقال عليه الصلاة والسلام: «إن سرکم أن تقبل منکم صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنه وفد بینکم وبين ربکم فلا يؤمکم إلا الذکور». (ولا) يصح أن (تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء) لخبر «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وسواء عدمت الرجال أو وجدت، لأن الإمامة خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين، واعلم أن الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال، فشروط صحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل، وتبطل صلاة المأموم دون الأنثى التي صلت إماماً. ثانيها: الإسلام فلا تصح إمامة الكافر وإن حكم بإسلامه إن نطق بالشهادتين. ثالثها: العقل فلا تصح إمامة المجنون ولو متقطعاً وأم في حالة صحوه. رابعها: بلوغه في صلاة الفرض وبغيره تصح وإن لم يجز. خامسها: عدم الفسق المتعلق بالصلاة، فالفاسق فسقاً متعلقاً بها كمن يقصد بإمامته الكبر أو يقرأ عمداً بالشاذ المخالف للرسم العثماني أو بالتوراة أو الإنجيل إمامته باطلة، بخلاف فاسق الجارحة كمن يشرب الخمر أو يزني فتكره إمامته فقط وهي صحيحة، كما تصح خلف المبتدع المختلف في تكفيره ببدعته كالحاروري والقدری على المعتمد، وما في خليل من بطلانها بفاسق الجارحة فهو خلاف المعتمد إذ كيف تصح إمامة من اختلف في تكفيره؟ وتبطل إمامة من لم يقل أحد بكفره. سادسها: علم الإمام بما تتوقف صحة الصلاة عليه من قراءة وفقه، فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة المقتدى به، وأما الأمي الذي لم يقرأ بمثله فتصح عند فقد القارئ وعدم قبوله التعليم، والمراد بمعرفة ما تصح به الصلاة معرفة فرائضها وسننها وفضائلها وما يوجب السجود وما لا يوجبه، وكفي معرفة تلك المذكورات ولو حكماً، كمن أخذ صفة الصلاة من كلام مصنف أو من عالم يأتي بها على الوجه الأكمل بوصف المصنف فإنها تصح خلفه ولو لم يميز فرضاً من سنة، بخلاف من يعتقد أن جميع أفعالها فرائض أو سنن أو فضائل، أو يعتقد أن فيها فرائض وغيرها ولا يميز الفرض من غيره، ولا أخذ الوصف من كلام مصنف ولا من عالم فلا يصح الاقتداء به، ولا صلاته لنفسه أيضاً إلا لمن كان يعتقد فرضية جميع أفعالها ويأتي بها من غير إخلال بشيء من أفعالها، فينبغي صحة صلاته في نفسه لا الاقتداء به. سابعها: القدرة على الأركان فلا تصح إمامة العاجز عن بعضها إلا كالقاعد بمثله. ثامنها: موافقة مذهب المأموم للإمام في الواجبات، فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة في الأخيرتين أو يترك الرفع من الركوع أو السجود مثلاً، ذكر هذا الشرط في الذخيرة، وفرع عليه ابن القاسم ما سبق ولكن اشتراطه ينافي صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع إلا أن يجاب بأن محل صحة الاقتداء بالمخالف مقيدة بأن لا يسقط شيئاً من الأركان بل كان يأتي بها، وإن كان الإمام مثلاً يقول بعدم وجوبها والمأموم يقول بوجوبها، وأما شروط الاقتداء فلا بد منها كالتساوي في شخص

الصلاة ووصفها والمعاقبة في الإحرام والسلام، ولذلك قال العوفي: كل ما كان شرطاً في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه والعبرة فيه بمذهب الإمام، وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فيصح اقتداء من يوجب ذلك بمن لا يوجبه، ومن يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفي بمسح بعضه، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو بمعيد، وأما اقتداء المالكي بالحنفي الذي لا يعد الرفع من فرائضها فإن كان يأتي به فصحيح وإلا فلا كما يؤخذ من كلام القرافي المتقدم عن الذخيرة لأنه لا يمكن المأموم المالكي تركه لأنه فرض عنده وإن أتى به مع ترك الإمام له لزم عليه أنه أتى بشيء لم يأت به إمامه، ويجب التعويل على كلام العوفي، خلافاً لكلام سند فإنه مخالف عليه جمهور المتأخرين من صحة الاقتداء بالمخالف، ولو رآه يأتي بمناف أي مبطل كتقبيل الحنفي لزوجه، وسند يشترط عدم الإتيان بالمنافي، راجع شرح خليل للأجهوري، تاسعها: الإقامة في الجمعة فلا تصح إمامه المسافر إلا الخليفة، والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ لا يصح أن يخطب فيها إلا إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر. وعاشرها: الحرية في الجمعة فلا تصح إمامة العبد فيها وتعاد جمعة إن أمكن، وإنما لم تصح إمامة المسافر والعبد في الجمعة لسقوطهما عنهما فالأقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنفل، وأما غير الجمعة فيصح. حادي عشرها: المساواة في الصلاة شخصاً، وصفاً وزماناً، فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه، ولا ظهر سبت ظهر أحد ولا عكسه، ولو كان عدم التساوي على الاحتمال فلا يقتدي أحد شخصين بصاحبه وكل منهما شاك في ظهر الخميس لأن صلاة كل تحتمل الفرضية والنفلية. وثاني عشرها: عمارة ذمته بصلاة المأموم فلا تصح إمامة المعيد. ثالث عشرها: أن لا يكون مأموماً فلا يصح الاقتداء بالمسبوق الذي أدرك ركعة مع الإمام فيما بقي من صلاته بعد سلام إمامه لأنه مأموم فيه حكماً، والمأموم لا يكون إماماً بخلاف من أدرك دون ركعة فإنه يصح الاقتداء به لأنه لم يحصل له فضل الجماعة، وبقي شرط فيه خلاف وهو البشرية فإن المشذلي قال: قوة كلامهم تقتضي اشتراط كونه بشراً، ولكن الذي قاله صاحب أحكام الجان صحة إمامة الجني لأن الجن مكلفون، بل مال ابن عرفة إلى صحة إمامة الملك للبشر بدليل إمامة جبريل لنبينا ﷺ، ولبي بحث فيما قاله ابن عرفة بأنها لم تكن إمامة حقيقية وإنما كانت مجرد متابعة فقط للتعليم لأنه ﷺ لم يكن يعرف صفة الصلاة حين فرضها عليه حتى علمه جبريل، وأيضاً النبي مفترض وجبريل متنفل ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، بخلاف الجني يصح الاقتداء به لأنه مفترض وحرر المسألة فإني لم أر هذا الإيضاح، وأما شروط الكمال فهي السلامة من النقص الحسي والمعنوي، فتكره إمامة الأقطع والأشل والأعرابي وصاحب السلس للصحيح والفاسق بالجراحة ومن تكرهه كل المأمومين أو معظمهم، وإنما أطلنا في ذلك روماً لإفادة الطالب.

وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ

(و) من أحكام المأموم أنه يستحب له أن (يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه) على جهة السنية، قال خليل: وندبت إن أسر (ولا يقرأ معه) أي المأموم (فيما يجهر فيه) على جهة السنية بل يسن له الإنصات، قال خليل في عد السنن وإنصات مقتد ولو سكنت إمامه، وظاهره ولو كان لا يسمع قراءة الإمام وهو كذلك فتكره القراءة خلفه في الجهرية، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال البيهقي: وعن مجاهد قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية، وهذا ما لم يراع المأموم الخلاف وإلا استحب له القراءة لما قال القرافي: من أن من الورع القراءة في الجهرية خلف الإمام والإتيان بالبسملة في الفاتحة للاتفاق على صحة الصلاة حينئذ، فإن الشافعي يوجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية، وعند أبي حنيفة حرام في السرية والجهرية، بل قيل: تبطل صلاة المأموم بالقراءة خلف الإمام، وإنما قلنا على جهة السنية للاحتراز عما لو أسر الإمام فيما يسن فيه الجهر فإنه لا يستحب للمأموم القراءة خلفه، وعما لو جهر في محل السر فلا يسن الإنصات خلفه بل المستحب القراءة، ومن أحكام المأموم ما أشار إليه بقوله: (ومن أدرك ركعة فأكثر) مع الإمام في صلاة الفرض لأنها التي تسن فيها الجماعة (فقد أدرك الجماعة) كذا في الموطأ لكن بلفظ: فقد أدرك الصلاة بدل الجماعة، ومعنى أدرك الجماعة أو الصلاة أدرك فضلها وحكمها، والمراد بفضلها التضعيف الوارد في خبر: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة» أي صلاة وحكمها فلا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة، ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على إمامه ويسلم على إمامه وعلى من على يساره، ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على إمامه ولا على يساره ويصح الاقتداء به، ولا يحصل له فضلها المتقدم وإنما يحصل له ثواب ما أدرك من تشهد أو غيره مما هو دون ركعة، وإدراك الركعة هنا يكون بتحقيق وضع اليدين على الركبتين قبل رفع الإمام رأسه من ركوعها ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام، ولا بد أن يدرك سجديتها قبل سلام الإمام، فإن زوحم عنهما أو نعى حتى سلم الإمام فيأتي بهما، واختلف هل يحصل له فضل الجماعة أم لا؟ قولان لابن القاسم وأشهب، وأقول: الأظهر منهما الحصول كما يشهد له الحديث السابق، وظاهره أيضاً حصول الفضل ولو فاتته بقية الصلاة مع الإمام اختياراً خلافاً لتقييد حفيد ابن رشد بما إذا فاتته وباقي الصلاة اضطراراً، ويدل لما قلناه أن إدراك ركعة من الاختياري بمنزلة إدراك جميع الصلاة في نفي الإثم ولو أخر اختياراً، وأيضاً لم يقل أحد أن من فاتته بعض الصلاة مع الإمام اختياراً يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا، وقولنا بتحقيق وضع اليدين الخ احترازاً عما لو شك هل وضعهما قبل رفع الإمام أم لا؟ فإنه لا يعتد بتلك الركعة

فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَخَدَهُ وَمَنْ صَلَّى وَخَدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ

ويلغيها، قال خليل: وإن شك في الإدراك ألغاهما ويتمادى مع الإمام، قال سيدي أحمد زروق: وإن ركع مع الإمام ثم أيقن أنه إنما أدركه رافعاً من الركوع فإنه لم يدرك تلك الركعة باتفاق، وحكمه أنه يخبر ساجداً مع الإمام ولا يرفع، فإن فعل ورفع جاهلاً أو عامداً بطلت صلاته ولو أتى بدلها بركعة بعد سلام الإمام، وهذا إذا تيقن عدم الإدراك قبل الرفع، وأما إذا لم يتيقن إلا بعد رفع رأسه فلا تبطل صلاته غير أنه لا يعتد بتلك الركعة، ومثل تيقن عدم الإدراك الشك، وللأجهوري ما محصله: أن من انحنى مع الإمام مع تيقن أو ظن أو شك الإدراك وتبين له عدم الإدراك يرفع مع الإمام فلو تركه وخر ساجداً لم تبطل، وأما لو كان حين الانحناء يتيقن أو يظن عدم الإدراك وتبين له عدم الإدراك فهذا يخبر ساجداً وتبطل صلاته إن رفع غير ساه. (تنبيه): لم يعلم من كلام المصنف حكم إيقاع الصلاة في جماعة وبينه غيره بأنه سنة، قال خليل: الجماعة بفرض غير الجمعة سنة سواء كان الفرض حاضراً أو فائتاً سنة مؤكدة، وأما في الجمعة فهي واجبة، وظاهر كلام خليل أنه سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مريد صلاة فيسن للمنفرد أن يوقع صلاته في جماعة، قال ابن رشد جامعاً بين أقوال العلماء: إقامة الجماعة في البلد فرض كفاية يجبرون على إحضار ثلاثة فأكثر، فإن امتنعوا أجبروا على ذلك ولو بالقتال ويكفي ثلاثة بالإمام، ويسن على جهة الكفاية أيضاً إقامتها بعد ذلك في كل مسجد، ويندب للمنفرد بعد إقامة فرض الكفاية والسنة أن يطلب من يصلي معه، واختلف فيها في صلاة الجنائز فقل سنة وقيل مندوبة وطلب الجماعة للرجال والنساء، قال القيسي على العزبة: والنساء فيها كالرجال لحديث. «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وهذا لا ينافي ما قاله ابن رشد من أن إقامتها للنساء في البيوت أفضل، والدليل على مشروعيتها قوله ﷺ: «الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً» وفي لفظ: «بسبع وعشرين درجة» والمراد بالجزء والدرجة الصلاة، وجمع بين الحديثين حتى لا يتنافيا بأن الجزء أكبر من الدرجة، أو بأن الله أخبر نبيه أولاً بالقليل ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانياً، ويستفاد من الحديث أن صلاة الجماعة بثمان وعشرين صلاة، واحدة كصلاة الفذ ويسبغ وعشرين لفصيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين، ولما قدم أن من أدرك ركعة كاملة مع الإمام يحصل فضل الجماعة لاشتغالها على معظم أفعال الصلاة وما زاد عليها كالتكبير شرع في كيفية إتيانها بباقيها بعد سلام الإمام أتى بقاء التفريع فقال: (فليقض بعد سلام الإمام ما فاتته) قبل دخوله معه من الأقوال (على نحو ما فعل الإمام في القراءة) فما قرأ فيه الإمام بأمر القرآن وسورة جهراً أو سراً يقرأ فيه كذلك. (وأما حاله (في) نحو (القيام والجلوس ففعله) فيه (كفعل الباني المصلي وحده) قال خليل: وقضى القول وبنى الفعل، والمعنى: أن المسبوق المدرك

لركعة فأكثر مع إمامه إذا سلم إمامه وقام ليأتي بما بقي من صلاته فإنه يقضي الأقوال ويبني في الأفعال، وحقيقة القضاء جعل ما فاتته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخر صلاته، والبناء جعل ما أدرك معه أول صلاته وما فاتته آخر صلاته عكس القضاء، والمراد بالأقوال القراءة خاصة، وأما غيرها من الأقوال والأفعال فهو بان فيه، فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، وإذا أدرك ثانية الصبح يقنت في التي يقضيها على المشهور كما قال سيدي يوسف بن عمر والجزولي: فإن أدرك مع الإمام ركعة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته فهو قاض ثم يجلس لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فيبني عليها، ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة جهراً لأنه يقضي القول ولا يجلس بل يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس ويتشهد ويسلم، وفي المسألة طريقتان سوى هذه: إحداهما أنه قاض في الأقوال والأفعال وهو ما عليه أبو حنيفة، والثانية أنه بان فيهما وهو ما عليه الشافعي، ومنشأ الخلاف قوله ﷺ: «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي «فاقضوا» فأخذ أبو حنيفة برواية فاقضوا فجعله قاضياً في الأقوال والأفعال، وأخذ الشافعي برواية فأتتموا فجعله بانياً في الأفعال والأقوال، وجمع مالك بين الرويتين فحمل رواية فأتتموا على الأفعال ورواية فاقضوا على الأقوال، وتظهر ثمرة الخلاف بين الأئمة فيمن أدرك ركعة من المغرب، فعلى القول بأنه قاض مطلقاً يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ولا يجلس أي بينهما، وعلى القول بأنه بان مطلقاً يأتي بالثانية بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً، وعلى القول بالقضاء في الأقوال دون الأفعال يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس بينهما، واعلم أن الباني هو المنفرد والقاضي هو المسبوق ويعبر عنه بالمدرک ولذا قال المصنف: ففعله أي المدرک لركعة فأكثر مع الإمام في حال قضاء ما سبقه به الإمام المنفرد في حال بنائه حتى يفسد بعض ركعاته فإنه يجعل ما صح عنده أول صلاته ويبني عليه. (تنبيهات).

الأول: قال سيدي يوسف بن عمر في قول المصنف: كفعل الباني المصلي وحده إشكال من حيث أنه أحال المدرک بفعله على الباني وهو لم يبين صورة الباني فأحال مجهولاً على مجهول، وأجاب بعض الشيوخ عن هذا الإشكال بجعل المصلي وحده تفسيراً للباني فكأنه قال: فعله كفعل المصلي وحده، وقد بين فعل المصلي وحده في باب صفة العمل في الصلاة فيما تقدم، فليس فيه إحالة على مجهول بل على معلوم، وأما ابن عمر فقد سلم الإشكال وجهه ظاهر لأنه لا يلزم من تفسير الباني بالمصلي وحده زوال الإشكال، لأنه لم يبين كيف يفعل المصلي وحده إذا تبين له فساد بعض صلاته، وفسر الباني بأنه الذي يصلي صلاته إلى آخرها، ثم يذكر ما يفسد له بعض صلاته المشار إليه بقوله خليل: ورجعت

الفواكه الدواني ج ١ - ٢١٣

الثانية أولى ببطلانها لئذ وإمام لأنه يجعل ما صح عنده أول صلاته وصوره ثلاث: إحداها أن يذكر ما يفسد له ركعة إما بترك ركوع أو سجود مثلاً، ويوازي هذا من حال المدرك الذي كلام المصنف فيه أن تفوته ركعة مع الإمام. ثانيتهما: أن يذكر ما يفسد له ركعتين ويوازي هذا من حال المدرك أن تفوته ركعتان. ثالثتهما: أن يذكر ما يفسد له ثلاث ركعات ويوازي هذا من حال المدرك أن تفوته ثلاث ركعات، وأما إن ذكر ما يفسد له جميعها فلا عمل عنده فيها وهو كحال من لم يدرك من الصلاة شيئاً، وصورة العمل في هذه المسألة أن يجعل الإمام على حدة والباقي على حدة والمدرك واسطة بينهما، فيفعل أي المدرك وهو المسبوق ببعض صلاته مع الإمام في القراءة كفعل الإمام ويفعل في الأفعال كفعل الباقي فقد أخذ من كل طرف شيئاً وهو معنى قول المصنف: فليقتض على نحو ما فعل الإمام في القراءة، وأما في القيام والجلوس فكالباني المصلي وحده، ووجه العمل في الباقي أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته، فإذا ذكر ما يفسد له الركعة الأولى من العشاء مثلاً وهو في حال التشهد الأخير فإنه يأتي بركعة ويقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السجود والجلوس الأول لأنه أتى به في غير محله، لأنه أتى به بعد ركعة وزاد الركعة الملغاة، والمدرك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنه يفعل كفعل الإمام فيها، ويخالفه في الجلوس لأن الإمام لم يجلس فيها وجلس هو فيها لأنها رابعة له، وإن ذكر ما يفسد له ركعتين فإنه يأتي بهما بأم القرآن خاصة، وتكون صلاته كلها بأم القرآن، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورتين وزاد الركعتين الفاسدتين ونقص الجلوس لأنه ظهر فعله في غير محله، وأما المدرك فإنه يأتي بها بأم القرآن وسورة جهراً، لأن الإمام قرأ فيهما كذلك في آخر صلاته، وإن ذكر ما يفسد له ثلاث ركعات أتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته، ويقوم فيأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن فقط ويسجد أيضاً قبل السلام لأنه نقص السورة وزاد الركعات الفاسدة، وهذا الكلام في الباقي على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف وخليل بقوله: ورجعت ثانيته أولى ببطلانها لئذ وإمام لانقلاب ركعاتهما، وأما على قول غيره فإنه يأتي بما فسد له على نحو ما أفسده، وأما المدرك إذا فاتته ثلاث ركعات فإنه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجعلها مع التي أدرك ويجلس بعدها، فوافق في هذا الفعل الباقي، ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط، وهذا وجه العمل في هذه الثلاث صور التي تتصور في الباقي والمدرك، وإن ذكر الباقي أنه ترك سجدة من كل ركعة أو ترك من كل ركعة سجديتها، فإن كان تذكر في التشهد الأخير قبل أن يسلم فإنه يسجد سجدة في الصورة الأولى وسجديتين في الثانية وتصير الرابعة أولى فيبني عليها لبطلان الثلاث الأولى، لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها وعقدها بالانحناء فيها وقبل

رفع الرأس من الركعة التي تليها وهو المعتمد، ثم يأتي بثانية بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لأن معه زيادة الركعات الباطلة ونقص السورة من الرابعة التي صارت أولى، وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة كلها لأن السلام يفوت تدارك الأخيرة، وهذه أشار إليها خليل بقوله: وبطلت بأربع سجعات من أربع ركعات الأول والثمان مثل الأربع كما ذكرنا، وأما لو ذكر الباني أنه ترك سجدة أو شك في تركها ولا يدري من أي ركعة هي، فقال ابن القاسم: يخبر ساجداً لاحتمال أن تكون من الركعة التي هو فيها ولم يفت تداركها وبعد ذلك ينظر إن كان تذكره أو شكه وهو في الجلسة الأخيرة يأتي بعد السجدة بركعة بفاتحة فقط لانقلاب ركعاته ويسجد قبل السلام لاحتمال أن تكون من إحدى الأوليين ورجعت التي لا سورة فيها مكانها، وأشار خليل إلى هذه بقوله: وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها، وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد أي بعد الإتيان بالسجدة لأنه بعد الإتيان بها ثبت له ركعتان لأنه لم يبق معه محقق سواهما. الثاني: قال سيدي أحمد زروق: لو قال المصنف كفعل الباني دون قيد المصلي وحده لكان أتم لأن حكم الإمام والمأموم والقد في البناء على ما صح من صلاتهم عند تبين فساد بعضها سواء اه، قال الأجهوري: في كلامه نظر لأن المأموم يخالف القد والإمام لانقلاب ركعاتهما، وأما المأموم فلا تنقلب ركعاته إلا تبعاً لإمامه، وأما لو لم تنقلب ركعات إمامه لم تنقلب ركعاته ويأتي بما فسد له على صورة ما فسد. الثالث: قول المصنف فيمن أدرك ركعة فليقض يومهم اختصاص هذا الحكم بالمدرّك ويعبر عنه بالمسبوق وليس كذلك، بل مثله من دخل مع الإمام من أول الصلاة إلى آخرها ثم ذكر ما يفسد له ركعة أو أكثر لأنه صار مثل المسبوق بجامع أن كلا منهما بقي عليه بعد سلام الإمام بعض صلاته فيقوم قاضياً في الأقوال بأنياً في الأفعال. الرابع: سكت المصنف عن سجود السهو لظهور أمره لأن الباني يسجد من غير شك لأن معه زيادة وربما ينضم لها نقص، بخلاف المدرّك قد لا يحصل له نقص ولا زيادة، نعم إن كان على إمامه سجود يخاطب به أو حصل له بعد قيامه لقضاء ما عليه ما يوجب السجود يسجد، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة وتسهيلاً على الطالب، ثم صرح بمفهوم قوله: ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة بقوله: (ومن صلى وحده) فريضة أو صلاها مع صبي ولم يكن إماماً راتباً صلى في محله بشرطه (فله) على جهة النذب (أن يعيد) صلاته ولو في وقت الضرورة (في الجماعة) اثنين فأكثر لا مع واحد إلا أن يكون إماماً راتباً، خلافاً لظاهر خليل في قوله: ولو مع واحد فإن ظاهره يصدق بغير الإمام الراتب، وليس كذلك لأن ابن عرفة أنكر القول بالإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب وينوي بإعادته الفرض مع التفويض لاحتمال تبين عدم صحة الأولى فتجزئه هذه المعادة، وأما لو صلاها مع بالغ ولو امرأة فقد

لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحَدَّهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا

حصل له الفضل، وكذا لو كان إماماً راتباً صلى في محله المعتاد له بعد الأذان وانتظار الجماعة فقد حصل له الفضل لقول خليل والمصنف فيما يأتي: والإمام الراتب كجماعة، ثم بين علة الإعادة بقوله: (للفضل في ذلك) أي في صلاة الجماعة وهو ما في الموطأ والصحيحين من قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» أي صلاة، وتندب إعادتها لذلك الفضل ولو كان صلاها وحده أول الوقت للاتفاق على أفضلية الجماعة على الانفراد، بخلاف أفضلية الصلاة في أول وقتها على فعلها جماعة آخره، ومحل ندب إعادة من صلى وحده أن لا يكون صلاها في أحد المساجد الثلاثة: مكة والمدينة وبيت المقدس وإلا لم تندب إعادتها لأن فذها أفضل من جماعة غيرها فكيف يعيد؟ والحاصل أن من صلى في واحد منها لا يعيد في غيرها ولو في جماعة، وأما لو دخل واحداً منها بعد أن صلى في بعضها فذاً فإن له أن يعيد في البعض الآخر في جماعة لا فذ ولو كان ما دخل فيه أفضل مما صلى فذاً فيه، وأما من صلى في غيرها منفرداً استحب له إعادتها فيها ولو منفرداً، وأما لو كان صلى في غيرها جماعة فلا يعيد فيها إلا في جماعة على المشهور، ومقابله للخمى يعيدها ولو فذاً وهو مقتضى قولهم: إن فذها أفضل من جماعة غيرها، ولما كان مفعول صلى يؤذن بالعموم لحذفه استثنى منه ما لا يعاد لفضل الجماعة بقوله: (إلا المغرب وحدها) كان عليه أن يزيد: وإلا العشاء بعد الوتر فتحرم إعادتها لفضل الجماعة كما هو المفهوم من تعبير التوضيح بالمنع وصرح به ابن عرفة لأن المغرب وتر صلاة النهار وبالإعادة تصير شفعاً، فإن اقتحم النهي وأعاد المغرب قطع ما لم يركع وإلا شفعها وإن لم يذكر إلا بعد ثلاث شفعها بواحدة، قال خليل: وإن أعاد ولم يقعد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب، وإنما حرم إعادة العشاء بعد الوتر لما يلزم من اجتماع وترين في ليلة إن أعاد الوتر، ومن مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» إن لم يعده فإن اقتحم النهي وأعاد العشاء فالظاهر من التفريع في كلام خليل على إعادة المغرب فقط قطع العشاء، ولعل الفرق بين قطع العشاء مطلقاً وشفع المغرب بعد عقدها ما قيل من أن العشاء بعد الوتر لا يتنفل بعدها ولم يقل أحد ذلك في المغرب.

(تنبيهان). الأول: إذا علمت أن العشاء بعد الوتر كالمغرب في عدم الإعادة لفضل الجماعة علمت أن اقتصار المصنف على المغرب غير مسلم لأنه أتباع لغير المشهور، وعلى مقابل المشهور من إعادة العشاء لفضل الجماعة بعد الوتر فهل يعاد الوتر أو لا؟ قولان لسحنون وغيره. الثاني: المغرب والعشاء بعد الوتر وإن كانا لا يعادان لفضل الجماعة يعادان للترتيب وللصلاة بالنجاسة نسياناً ويعاد الوتر في صورتين، لأن الإعادة للحل أكد منها لفضل الجماعة.

فِي جَمَاعَةٍ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوْ الْجُلُوسَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ

(ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة) ولو مع الإمام وحده (فلا يعيدها في الجماعة) أي يحرم عليه ذلك ولو كانت الثانية أفضل وأكثر عدداً، لأن الفضل الذي تشرع لأجله الإعادة قد حصل، وإن كانت الصلاة ابتداء مع الفضلاء وفي الجموع الكثيرة أفضل، إلا أن هذا الفضل لا تشرع لأجله الإعادة.

(تنبيهات). الأول: إذا علمت أن الصلاة مع واحد كالصلاة مع الجماعة علمت أن قول المصنف من صلاة الجماعة غير معتبر المفهوم لأنه يوهم أن من صلى مع واحد يعيد وليس كذلك. الثاني: مفهوم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أن المصلي وحده يعيد مطلقاً وليس كذلك لما سيأتي من أن الإمام الراتب حكمه حكم الجماعة في أنه إن صلى وحده يحصل له الفضل ولا يعيد مفهوم ما هنا بما يأتي. الثالث: ظاهر قوله: فلا يعيدها في جماعة ولو كانت الجماعة التي يريد الإعادة معها في أحد المساجد الثلاثة وليس كذلك بل يجب تقييد كلامه بما إذا كانت الجماعة التي يريد الإعادة معها في غير المساجد الثلاثة أو كانت الجماعة الأولى في أحدها، وأما لو كانت الأولى في غيرها والثانية فيها فيندب له الإعادة معها لما قدمنا من أن المصلي في غيرها في جماعة يعيد فيها جماعة لأن جماعتها أفضل من جماعة غيرها. الرابع: قوله هنا: ومن أدرك ركعة الخ ليس مكرراً مع قوله أول الباب: ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة لأن ما تقدم قصد به التنبيه على أن مدرك ركعة كاملة مع الإمام يحصل له فضل الجماعة، وما هنا قصد به التنبيه على أن محصل الفضل تحرم عليه إعادة الصلاة للفضل الحاصل، ولا يقال: من الأول يفهم الثاني، لأننا نقول: لا يلزم من فهم شيء من شيء كونه مقصوداً منه.

(و) مفهوم إدراك ركعة الخ أن (من لم يدرك) مع الإمام (إلا التشهد الأخير أو الجلوس) ونحوهما مما ليس بركعة كاملة وكمل صلاته (فله) على جهة الندب (أن يعيد) تلك الصلاة (في جماعة) أخرى ليحصل له فضل الجماعة كمن صلاها ابتداء وحده كما تقدم، وإنما لم يستغن بما تقدم عن هذه للرد على من يقول بحصول الفضل بإدراك ما دون ركعة أو لمجرد رفع توهم اعتقاد حصول الفضل له، وإنما قلنا وكمل صلاته للإشارة إلى أن من أدرك ركعة مع الإمام له أن يقطع ويدرك جماعة أخرى يرجوها، فإن لم يرج جماعة كمل صلاته ولا يقطعها حيث كان غير معيد لفضل الجماعة، وأما المعيد لفضلها فإنه إن لم يدرك ركعة يشفع ندباً حيث كانت الصلاة الأولى مما يتنفل بعدها كما في الجلاب. ثم شرع يتكلم على محل وقوف المأموم لأنه من جملة أحكامه بقوله: (والرجل الواحد) ومثله الصبي الذي يعقل القرية إذا صلى واحداً منهما (مع الإمام) يستحب له أن (يقوم) أي يصلي (عن) أي في جهة (يمينه) ويندب له أن يتأخر عنه قليلاً بحيث يتميز الإمام من المأموم وتكره محاذاته، والدليل على ذلك حديث الصحيحين: «أن ابن عباس رضي الله عنهما

مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفُهُ وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلَفَ الْإِمَامَ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَغْقِلُ لَا

قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقامت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن» وإنما لم يدره من أمامه لثلاث يمين بين يديه وهو يصلي. (و) مفهوم الواحد أنه يستحب أن يصلي (الرجلان فأكثر خلفه) لما في مسلم عن جابر بن عبد الله: «قامت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه» ويؤخذ من هذا أنه لو كان واحد عن يمين الإمام أولاً ثم جاء آخر أنهما يتأخران خلف الإمام ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما بل يستمر واقفاً وهما المأموران بالتأخر خلف الإمام، ويتأويلنا يقوم بيصلي يشمل كلام المصنف المصلي جالساً. (فإن كانت امرأة معهما) أي مع الرجلين (قامت خلفهما) ولا تقف في صفهما لخبر البخاري عن أنس قال: «صليت أنا واليتيم وراء رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا» واليتيم حمزة والعجوز أم سليم. (فإن كان معهما) أي مع الإمام والمرأة بقرينة اسم كان لأنه لم يبق بعده إلا الإمام والمرأة (رجل) ومثله الصبي الذي يعقل القرية (صلى) الرجل ومن في حكمه (عن يمين الإمام والمرأة) تصلي (خلفهما) لما في مسلم عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته وأقامني عن يمينه لأنه كان يعقل الصلاة وأقام المرأة خلفنا» وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم الواحدة معهما، وسيأتي ذلك في باب الجمعة، وإلى هذا كله قال خليل مشبهاً في المندوب: كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القرية كالبالغ والنساء خلف الجميع. (ومن صلى بزوجه) المراد بامرأة ولو أجنبية (قامت خلفه) ولا تقف عن يمينه فلو وقف بجنبه كالرجل كره لها ذلك، وينبغي أن يشير لها بالتأخير، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة كما هو معلوم مما مر. (تنبيه): لم يعلم من كلامه كخليل حكم وقوف الخنثى، وينبغي أن حكمه مع الإمام وحده أو مع رجال كالأنثى، وأما مع رجال وإنات فيقف خلف الرجال والأنثى المحققة خلفه، هذا ما يدل عليه كلامهم وحرره. (والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام) المراد اقتديا به (فإما خلفه) كالبالغين لكن بشرط (إن كان الصبي يعقل) القرية بحيث (لا يذهب ويدع من يقف معه) قال خليل: وصبي عقل القرية كالبالغ، وأما الذي لا يعقل فيتركه الإمام يقف كيف شاء.

(تنبيهان). الأول: علم مما قررنا أن هذا الترتيب وكذا الوقوف خلف الإمام مستحب، وخلافه مكروه ومحل كراهة التقدم على الإمام ومحاذاته حيث لا ضرورة. الثاني: مما يستحب في الصلاة أيضاً تسوية الصفوف واتصالها، ويكره عدم تسويتها أو

يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَخَذَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ تَجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يُؤْمُ فِيهَا أَحَدًا

تقطيعها، وكذلك لا يشرع في الصف الثاني إلا بعد كمال الأول، واختلف في الأول والصحيح أنه الذي يلي الإمام، ولا يضر الفصل بالمقصورة أو المنبر وسواء قرب صاحبه من الإمام أو بعد عنه، ويستحب إيقاع الصلاة فيه، قال خليل: وإيقاع الفرض بالصف الأول لخبر: «إن الله وملائكته يصلون ثلاثاً على أهل الصف الأول وواحدة على من يليه» ويحصل فضل الجماعة عندنا ولو صلى في غير الصف اختياراً، وإنما يفوته ثواب الصلاة في الصف حيث ترك الدخول فيه اختياراً لا لضرورة فيحصل له ثوابه لنية الدخول فيه لولا المانع، قال خليل: وصلاة منفرد خلف صف أي يحصل معها فضل الجماعة وإن كره مع التمكن من الدخول في الصف (والإمام الراتب) وهو الذي نصبه السلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره أو نصبه واقف المسجد، لأن شرط الواقف واجب الاتباع وإن كان بمكروه، وكذلك السلطان أو نائبه لوجوب اتباع أمره، وإن أمر بمكروه على أحد قولين لظاهر قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فإنه يقتضي بمفهومه أن طاعة السلطان واجبة في أمره بالمكروه، وسواء كان الراتب منصوباً في مسجد أو سفينة أو في مكان جرت العادة بالجمع فيه، سواء كان في جميع الصلوات أو بعضها. (إن صلى وحده) في مكانه الذي نصب للصلاة فيه (قام مقام الجماعة) في حصول فضلها له وهو سبع وعشرون أو خمس وعشرون صلاة زيادة على صلاة الفذ فتصير ثمانية وعشرين أو ستة وعشرين، وجعلنا التمييز صلاة لأنها المرادة بالجزء أو الدرجة في الحديث، قال خليل: والإمام الراتب كجماعة فلا يعيد في جماعة لحصول الفضل له، ولا يجوز لغيره أن يجمع في محله قبله أو بعده، ويستحب له أن يجمع ليلة المطر حيث كان منزله خارج المسجد، ويقتصر على: سمع الله لمن حمده، وقيل: يجمع بينهما وبين: ربنا ولك الحمد، لكن يشترط في قيامه مقام الجماعة صلاته في وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الإمامة والأذان والإقامة، قال سند: إذا أقام الإمام الصلاة فلم يأت أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك وهو مأمور بالصلاة في مسجده. (ويكره) تنزيهاً على المعتمد (في كل مسجد) أو ما في حكمه مما (له إمام راتب) على الوجه الذي قدمنا (أن تجمّع فيه الصلاة مرتين) قال خليل عاطفاً على المكروه: وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن الإمام، لكن عبارة المصنف أحسن من عبارة خليل، لأن قوله هنا: يكره جمعها مرتين يصدق بصلاتها جماعة قبل الإمام أو بعده، وكلام خليل يوهم أن الكراهة في الجمع بعده فقط اهـ، والحاصل أن الكراهة في الجمع قبله أو بعده وإن أذن الإمام، لأن من أذن لشخص أن يؤذيه لا يجوز له أذيته وإنما كره الجمع لغير الراتب على هذا الوجه، لأن غرض الشارع تكثير الجماعة لخبر الجمع الكثير مغفور له، فإذا علمت الناس عدم جمع الصلاة في

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ وَلَا يَزْفَعْ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ

المحل مرتين بادروا لحضورها مع الراتب، ومن كرمه تعالى أن جعل الجمعة مجمعة للناس فوق الجماعة في كل صلاة، لأن الجماعة في غير الجمعة قد لا يكون فيها مغفور له فنجده في الجمعة، وشرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة، وشرع الموقف بعرفة لاجتماع سائر الأقطار فيه، ففيه اعتناء بشأن العيد، وحملنا الكراهة في الجمع على وقوعها قبله وبعده للاحتراز عن الجمع في حال صلاة الراتب فإنه حرام، بل صلاة المنفرد حرام في تلك الحالة، قال خليل: وإن أقيمت بمسجد على محصل النفل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها، ولقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ومفهوم كلامه أن المساجد التي لا راتب لها لا يكره تعدد الجماعة فيها، كما لا تكره صلاة المنفرد فيها بعد جمع الإمام، وأما صلاة المنفرد قبل الراتب ويخرج قبل إتيانه فإنه يكره إلا لضرورة فيجوز، كما يجوز للإمام الراتب أن يجمع إذا جاء فوجد غيره جمع في محله حيث كان بغير إذنه، وإلا كره له كما يكره جمعه إذا تأخر كثيراً، قال خليل: وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً. (تنبيه): نائب الراتب حكمه حكم الراتب في كل ما ذكرناه على ما يظهر خلافاً لمن نازع في ذلك والله أعلم. (ومن صلى صلاة) بحيث برئت ذمته منها سواء صلاها فذاً أو في جماعة (فلا يؤم فيها أحداً) لأن شرط الإمام أن لا يكون معيداً سواء كانت تلك الصلاة فريضة أو نافلة، فمن صلى العيد في جماعة لا يؤم فيها غيره، ومن صلى خلف المعيد يعيد صلاته أبداً حيث كان صلاته فريضة ولو في جماعة، وأما قول خليل: وأعاد مؤتم بمعيد أبداً أفذاذاً فإن قوله أفذاذاً خلاف المعتمد، وأما السنة كالعيد فتعاد قبل الزوال وهذا في المأموم، وأما الإمام في هذه الصورة فلا يعيد صلاته إلا إذا كان أداها أولاً منفرداً لحصول فضل الجماعة له في تلك الحالة على تقدير بطلان صلاته الأولى كما يؤخذ من كلام الناصر اللقاني. (وإذا سها الإمام) عن شيء يوجب السهو عنه السجود (وسجد لسهو فليتبعه) في السجود وجوباً (من لم يسه معه ممن خلفه) وأولى من حضر معه السهو وإن أتى به، لأن القاعدة أن كل ما يجمله الإمام عن المأموم يكون سهواً للإمام سهواً للمأموم وإن فعله أو لم يحضر موجب، واعلم أن المأموم إن لم يكن مسبوقاً فأمره واضح من لزوم متابعة الإمام، وأما لو كان مسبوقاً فإن كان لم يدرك مع الإمام ركعة يخاطب بالسجود، وإن سجد ولو مع الإمام بطلت صلاته إن سجد عمداً أو جهلاً، وإن أدرك معه ركعة فإنه يسجد القبلي والبعدى بعد القضاء، فلو سجد معه بطلت صلاته في العمد والجهل كما تبطل بسجوده القبلي معه حيث لم يكن أدرك ركعة، قال خليل: وبسجود المسبوق مع الإمام بعدياً مطلقاً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجباً وأخرى البعدى. (تنبيه): مفهوم قوله: فليتبعه أن المأموم لو ترك تبعية الإمام في السجود بطلت صلاته إن كان قبلياً وتركه عمداً أو جهلاً، ولا تبطل إن

الإمام وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ

تركه مع الإمام سهواً، كما لا تبطل بترك سجوده البعدي، ومفهوم قوله: وسجد لسهوه أن الإمام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد المأموم وليس كذلك بل يؤمر بالسجود ولو تركه الإمام، قال خليل: وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجباً وأخر البعدي فإن سجد المأموم القبلي معه وتركه إمامه صحت صلاته، وتبطل صلاة إمامه إن كان عن نقص ثلاث سنن وطال، قال الأجهوري: وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه كما نص على ذلك ابن رشد. (و) من أحكام المأمومين أنه (لا يرفع أحد) منهم (رأسه) من ركوع أو سجود (قبل) رفع (الإمام) لحرمة ذلك ويقاس عليه الخفض لما في حديث أنس: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي» قال ابن ناجي: فلو رفع لاعتقاده رفع الإمام رجع إليه من يعتقد أنه يلحقه قبل رفعه وإلا تمادى، خلافاً لسحنون في قوله: لا بد من رجوعه ليقع رفعه بعد الإمام، قال خليل: وأمر الراجع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه كأن خفض على ما صوبه ابن غازي، فلو ترك العود فصلاته صحيحة حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه، فإن لم يكن أخذ فرضه وترك الرجوع عمداً أو جهلاً بطلت لأنه كمتعمد ترك ركن، وإن كان سهواً كان كمن زوحم تفوته الركعة ويأتي ببدلها. (و) الواجب على من خلفه أن (لا يفعل) واحد منهم شيئاً (إلا بعد فعله) أي الإمام لما في الصحيحين عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منه ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم تقع سجوداً بعده». وفي الصحيحين أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وظاهر كلام المصنف عموم التأخر عن الإمام حتى في الركوع وهو كذلك عن مالك رضي الله عنه، وقيل: يشرع معه في الركوع وهو لمالك أيضاً، وهذا كله في غير القيام من اثنتين، وأما فيه فمتفق على طلب التأخر حتى يستقل الإمام قائماً، فإن قيل: قوله ولا يفعل إلا بعد فعله تكرار مع ما قبله، فالجواب من وجهين: أحدهما أن هذا من باب ذكر العام بعد الخاص، وثانيهما أن الأول نهى فيه عن السبق، وقوله هنا: ولا يفعل إلا بعد فعله نهى فيه عن المصاحبة التي كان يتوهم من كلام المصنف السابق جوازها. (تنبيه): علم مما قررنا به كلام المصنف أنه لا يجوز سبق الإمام ولا مصاحبته في فعل ركن من الأركان، وحكم السبق الحرمة والمصاحبة الكراهة، وأما التأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر فحرام، وعلم أنه يجب الرجوع إلى الإمام في السبق في الرفع والخفض وهذا كله في غير الإحرام والسلام، وأما هما فأشار إلى الإحرام بقوله: (و) يجب على مريد الاقتداء أن (يفتح) أي يكبر للإحرام (بعده) أي بعد فراغ الإمام وهذا خبر بمعنى النهي أي لا يجوز للمأموم أن يحرم قبل الإمام، فإن افتتح المأموم الإحرام

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَيَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاءُ الْمَأْمُومِ فَإِلَامَامٌ يَحْمِلُهُ

قبل إمامه بطلت صلاته وإن ختمه بعده، وكذا إن صاحبه في افتتاحه تبطل صلاته وإن تأخر ختمه، وأما إن افتتح الإمام الإحرام قبل المأموم ولو بحرف فلا تبطل صلاته إن تأخر عنه في ختمه، وكذا إن صاحبه على المعتمد، وتبطل إن ختمه قبله، فالصور تسع، تبطل صلاة المأموم في سبع وتصح في صورتين، ولا فرق في صورة البطلان من وقوع ذلك عمداً أو جهلاً أو سهواً. (تنبيه): قال الفاكهاني: إذا علم المأموم أن إحرامه سابق على إحرام إمامه وأراد أن يحرم بعده فقال مالك: يكبر ولا يسلم لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به من التأخير عن الإمام، خلافاً لسحنون في قوله يسلم، وهذا بخلاف من صلى منفرداً أو شك في تكبيرة الإحرام، فهذا إن كان قد ركع يقطع بسلام وإلا كبر من غير احتياج إلى سلام، وقد ذكرنا ذلك في أول باب صفة العمل في الصلاة.

(و) يطلب من المأموم أن يقوم من اثنتين بعد قيامه) أي الإمام وهذا أيضاً خبر بمعنى النهي، أي لا يجوز للمأموم أن يقوم من اثنتين إلا بعد استقلال إمامه ويحرم سبقه وتكره مصاحبته كما قدمنا، وأشار إلى حكم السلام بقوله: (و) يجب على المأموم أن لا (يسلم) إلا (بعد سلامه) أي الإمام، قال خليل: في شروط الاقتداء ومتابعة في إحرام وسلام، فإن شرع في السلام قبل إمامه عمداً أو جهلاً بطلت، ومثل السبق المصاحبة في ابتدائه تبطل بها الصلاة وإن تأخر ختمه عن الإمام، أما لو سبقه الإمام في ابتدائه ولو بحرف فهذا إنما يبطل صلاة المأموم إن ختم قبل الإمام لا إن تأخر عن سلام الإمام أو صاحبه على المعتمد، فالصور تسع كصور الإحرام تبطل في سبع وتصح في صورتين، ومحل البطلان في سبع: السلام إن وقع السلام قبل الإمام أو معه على وجه العمد أو الجهل، وأما لو سبقه سهو الأمر بالسلام بعد الإمام ولم تبطل صلاته حيث لم يأت بمبطل بعد سلامه. (وما سوى ذلك) المذكور من الافتتاح بالإحرام والقيام من اثنتين والتأخر بالسلام (فواسع) أي لا حرج على المأموم في (أن يفعله معه) أي مع الإمام (و) لكن فعله (بعده أحسن) أي مستحب. (تنبيه): كلام المصنف صريح في جواز المساواة في نحو الركوع والسجود وليس كذلك، إذ كلام خليل الذي قدمناه كراهة المساواة في غير الإحرام والسلام وفيهما مبطل، ويمكن الجواب بأن مراده بواسع عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة بقريئة قوله: وبعده أحسن بمعنى مستحب فأفعل ليس على بابه. والحاصل: أن المطلوب من المأموم أن يتأخر عن الإمام في كل أركان الصلاة ويحرم سبقه في جميعها، وكذا مصاحبته في الإحرام والسلام لبطلان الصلاة بهما، وأما السبق في غيرهما عمداً فحرام ولا تبطل به الصلاة، وأما المساواة فمكروهة، قال خليل: ومتابعة في إحرام وسلام، فالمساواة وإن شك في المأمومية مبطل لا المساواة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره. (وكل سهو سهاه المأموم) فيما يحمله عنه إمامه في حال اقتدائه (فالإمام يحمله عنه) كالتكبير ولفظ التشهد وزيادة سجدة أو ركوع، قال خليل: ولا سهو على مؤتم حالة القدوة،

عَنْهُ إِلَّا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامُ أَوْ السَّلَامَ وَأَعْتَقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وأما لو كان مسبوقاً سها بعد مفارقة الإمام عن شيء فلا يحمله عنه بل يسجد له، ولا مفهوم للسهو في كلامه كخليل بل يحمل عنه بعض عمد كترك التكبير أو لفظ التشهد، وإنما قلنا مما يحمله الإمام لأجل قوله: (إلا) نحو (ركعة أو سجدة) أو ركوع أو طمأنينة. (أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) فإن الإمام لا يحمل شيئاً منها عن المأموم لأنها فرائض، -الإمام إنما يحمل عن المأموم ما يسجد لأجله، وقوله: أو اعتقاد نية الفريضة قال التادلي: الصواب حذف لفظ اعتقاد الذي هو العزم على الشيء والتصميم عليه، والنية هي إرادة الفعل وهي متأخرة عن العزم، والعزم سابق عليها، ولي في هذا الكلام بحث لأنهم عرفوا النية بأنها العزم على الشيء مقترناً بفعله، فلعل إضافة اعتقاد إلى نية بيانية أي اعتقاد هو نية الفريضة. (وإذا سلم الإمام) من الصلاة (فلا يثبت بعد سلامه) وفسر عدم الثبوت بقوله: (وليُنصَرَف) من محرابه ندباً، قال خليل: وكره تنقله بمحراه، وقال شارحه: وكذا جلوسه على هيئته في المحراب من غير تنقل، وإنما يخرج من الكراهة بانصراف أو تغيير هيئته التي كان عليها في صلاته، بل هذا أولى من الانصراف لما يأتي من أن الانصراف سريعاً من التشديد في الدين، وإنما طلب من الإمام الانصراف بعد سلامه لئلا يتوهم الدخول أنه في صلاة الفريضة أو غير ذلك من التعاليل، فظاهر كلام المصنف أنه ينصرف قبل الذكر المطلوب عقب الفريضة وهو كذلك لأنه يأتي به بعد انصرافه أو تغيير هيئته، والحاصل أنه يندب للإمام أن يغير حالته بعد السلام إما بالانصراف أو تغيير هيئته بأن يتحول إلى أي جهة شاء، إما إلى جهة اليمين أو الشمال كما قال مالك بناء على أن العلة التلبس على الداخل، وإما بالانصراف بناء على أن العلة تطرق العجب إليه أو الرياء، فقد نقل مسلم عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما كانا إذا سلما ينهضان من المحراب نهضة البعير الهائج من عقاله، وقال الثعالبي: وما قاله مالك من أنه يتحول إلى أي جهة هو السنة، ونحوه لابن أبي جمرة وصاحب المدخل لا انصرافه جملة من محله، فإن هذا فعل أهل التشديد في الدين حتى يقوم الرجل سريعاً كأنما ضرب بشيء يؤلمه، ويفوته بذلك خير استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون له: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. قلت: وفي هذا نوع مخالفة لما تقدم عن أبي بكر وعمر المنقول عن مسلم، والذي تركن إليه النفس ما قاله الثعالبي عن مالك وجرى عليه ابن أبي جمرة وصاحب المدخل، لأن التراخي اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها الفورية فأولى هذا لأنه محل السكينة والوقار، ولذلك قال بعضهم: إنما ينصرف الإمام بعد مكثه مدة لطيفة بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام. ولما علل بعض الشيوخ طلب الانصراف بزوال استحقيقه لمحل صلاته بفراغه من الصلاة قال: (إلا أن يكون) ذلك

باب جامع في الصلاة

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدُّنْغُ الْخَصِيفُ الَّذِي يَسْتُرُ

الإمام صلى (في محله) المملوك له أو في الصحراء (فذلك) أي جلوسه في محل صلاته (واسع) أي لا كراهة فيه لانتفاء العلل المقتضية للانصراف أو تحوله من محل صلاته .

(خاتمة): قد تقدم في باب صفة العمل في الصلاة أن المطلوب بأثر الصلاة المفروضة الذكر، وأما الاشتغال بالدعاء زيادة على ذلك فقال: إنه بدعة لم يرد به عمل عن النبي ﷺ ولا عن السلف الصالح، ولذا قال القرافي: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين، فيحصل للإمام بذلك نوع من العظمة بسبب نصب نفسه واسطة بين الرب وعبد من تحصيل مصالحهم على يديه من الدعاء، ثم قال ابن ناجي: قلت وقد استمر العمل على جوازه عندنا بأفريقية، وكان بعض من لقيته يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة، قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] لأنه عبادة فلذا صار تابعاً فعله بل الغالب على من ينصب نفسه لذلك التواضع والرقعة فلا يهمل أمره بل يفعل، وما كل بدعة ضلالة، بل هو من البدع الحسنة والاجتماع فيه يورث الاجتهاد فيه والنشاط، وأقول: طلب ذلك في الاستسقاء ونحوه شاهد صدق فيما ارتضاه ابن ناجي، قال بعض الفضلاء: وقد انتهى ربع الرسالة أعاننا الله بمنه وكرمه على باقيها. ثم شرع في الربع الثاني بقوله:

باب جامع في الصلاة

روي بتنوين باب وهو الأظهر لعدم إيهامه، وبالإضافة أي باب جامع لكن الإضافة توهم أنه جمع كل مسائل الصلاة، والواقع ليس كذلك بخلاف تنوينه المعني عليه أنه يذكر مسائل مختلفة (في الصلاة) وهذان الوجهان على نسخة في، وأما على إسقاطها فالتنوين وعدمه بيان في أن المعنى أن الباب جمع أحكام الصلاة لكن يوهم أن جميع ما فيه أحكام الصلاة لا غيرها، مع أنه يذكر فيه أحكام غير الصلاة مسائل متعلقة بالوضوء والتيمم كقوله: ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به، ويوهم أيضاً أنه استوعب جميع أحكام الصلاة، ويمكن الجواب عن الأول بأنه لم يقل لم أذكر فيه إلا أحكام الصلاة مما يدل على الحصر، أو أن المراد أنه جامع أحكام الصلاة وما يتعلق بها من وضوء وتيمم وستر عورة، وعن الثاني بأن المراد جامع معظم أحكام الصلاة على حد: الحج عرفة، وعلى إضافة باب إلى جامع فيكون من إضافة الدال إلى مدلوله، لأن الباب اسم لجميع المسائل المذكورة بعده، وعلى إسقاط في وتنوين باب يصح في الصلاة النصب والجر على حد: وجاعل الليل سكناً، وأبدأ هذا الباب بمسألة تقدمت في طهارة الماء والثوب، لأن الستر يطلب حين إرادة الدخول في الصلاة فقال: (وأقل ما يجزى المرأة من

ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْخَصِيفُ وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يَغْطِي أَنْفَهُ وَوَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِي شَعْرَهُ وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ

اللباس في الصلاة) شيان ساتران لجسدها أحدهما (الدرع) بالدال المهملة (الخصيف) بالحاء المهملة ومعناه الكثيف المتين الذي لا يصف ولا يشف، ويروى بالخاء المعجمة وفسره على الضبطين بقوله: (السابع) أي (الذي يستر) جميع جسدها سوى رأسها حتى (ظهور قدميها) ولما كان الدرع مشتركاً لفظاً بين درع الحديد وبين الثوب قال: (وهو القميص) الذي يسلك في العنق. (و) ثاني الأمرين (الخمار) بالخاء المعجمة المكسورة (الخصيف) وحقيقة الخمار الثوب الذي تجعله المرأة على رأسها وخديها، سمي خماراً لأنه يخمر الرأس أي يغطيه، واحترز بالخصيف من الخفيف النسج الذي يشف، قال في التوضيح: كالبندقي الرفيع فإن صلت به أعادت أبداً على ما قال خليل تبعاً لابن الحاجب تبعاً لابن بشير: من أن الذي يشف كالعدم، واعترضه ابن عرفة بقوله: قول ابن بشير وتابعيه الشاف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي: التسوية بينهما في الإعادة في الوقت، فيجب على المرأة في حال صلاتها أن تستر جميع جسدها وشعرها حتى داليتها ما عدا الوجه والكفين، والظاهر أن المراد بالوجه هنا الوجه المتقدم تحديده في فرائض الوضوء، فلا يجب عليها ستر لحيتها أن خلق لها لحية وظاهر أن كلامهم هنا أنه يجب عليها ستر بعض خديها، وفهم من قوله: أقل ما يجزى الخ أنها لو صلت بأقل من ذلك مع القدرة على الواجب لم يجزها وتعيد أبداً وليس على إطلاقه بل على تفصيل تقدم وهو: إن صلت مكشوفة الصدر أو بعض الأطراف كظهور قدميها وذراعيها وشعرها أو بعض شيء من ذلك تعيد في الوقت، قال خليل: وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذاً لا رجل، وأما لو صلت مكشوفة شيء من نحو البطن أو الظهر أو الجنب لأعادت أبداً، ولا فرق في جميع ما تقدم بين الخلوة والجلوة، وأما في غير الصلاة فإن كانت مع زوجها فيحل لكل النظر لفرج الآخر، وأما مع الغير فيجب عليها ستر جميع الجسد إلا الوجه والأطراف مع محرمها ومع الأجنبي جميع جسدها إلا الوجه والكفين كما قدمنا بسط ذلك فراجع. (ويجزى الرجل) بالنصب على المفعولية والفاعل (الصلاة في الثوب الواحد) ويشترط فيه على جهة الندب كونه كثيفاً بحيث لا يصف ولا يشف وإلا كره وكونه ساتراً لجميع جسده، فإن ستر العورة المغلظة فقط أو كان مما يصف أي يحدد العورة أو يشف بأن يرى منه لونها كرهت الصلاة فيه مع الإعادة في الوقت حتى من الذي يشف على المعتمد كما قدمنا عن ابن عرفة، والدليل على ما قاله المصنف قوله ﷺ حين سئل عن الصلاة في الثوب الواحد أو لكلكم ثوبان» وهذه المسألة إنما كررها المصنف ليرتب عليها ما لم يقدمه في باب طهارة الماء والثوب وهو قوله: (ولا يغطي) أي المصلي (أنفه أو وجهه في الصلاة) أي يكره لكل مصلي ولو امرأة الانتقاب في الصلاة وهي تغطية الوجه حتى يصل

بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ لَهَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَكُلُّ سَهْوٍ يَنْقُصُ

إلى عينيه وهو المراد بقوله: ولا يغطي أنفه، ويكره أيضاً التلثم بأن يغطي شفته السفلى لأنه من الغلو في الدين وهو مناف للخشوع، وأما في غير الصلاة فإن كان الفاعل عادته ذلك فلا كراهة حيث كان ممن عرفوا بذلك ويستحب تركه في الصلاة، وأما من لم تكن عادته ذلك فيكره له حتى في غير الصلاة لأنه من فعل المتكبرين. (أو أي ولا يضم ثيابه أو يكفت) أي يضم (شعره) والمعنى أنه يكره لمريد الصلاة أن يشمر ثوبه أو كفه أو يضم شعره لمنافاة جميع ذلك للخشوع المطلوب في الصلاة، قال خليل: وكره انتقاب امرأة، قال شراحه: وأولى رجل ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم، فقول خليل لصلاة راجع للانتقاب وللمشبه به، ومفهوم الصلاة أنه لا يكره ضم الثوب ولا الشعر لغيرها، وسواء عاد لما كان الكفت له من الشغل أم لا وهو ظاهر المدونة، وحمله بعضهم على ما إذا عاد لما كان عليه، والأصل في ذلك كله قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرأ ولا ثوبأ» فأخبر أن النهي إنما هو إذا قصد به الصلاة، وروي: «إذا سجد الإنسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة» والحاصل أن كلاً من الانتقاب والتلثم والاحتزام والتشمير وضم الأكمام والشعر إنما يكره إذا فعل في الصلاة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا يكره شيء من ذلك لغير الصلاة إلا الانتقاب لمن لم تكن عادته ذلك، ويفهم من ذلك أنه لو حضرته الصلاة وهو محتزم أو شامر لثوبه لا تكره صلاته على تلك الحالة وإن كان الأولى حل ذلك. ثم شرع يتكلم على أحكام الساهي في صلاته وما يفعله من سجود وعدمه فقال: (وكل سهو) أي ذهول عن شيء تقدم له ذكر أم لا لأنه أعم من النسيان سهاء (في الصلاة) ولم يكن مستنكحاً ولو كانت صلاته نافلة فإن كان (بزيادة) يسيرة سواء كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود أو أكثر حيث لم تبلغ أربع ركعات كوامل في الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية المقصورة أو اثنتين في الثنائية أصالة كالصبح أو الجمعة بناء على أنها فرض يومها، والكمال هنا برفع الرأس من الركعة أو من غير جنس الصلاة كأكل أو شرب. (فليسجد له سجدتين) استثناءً على المعتمد الذي اقتصر عليه خليل ولو تكرر سهوه إن كان إماماً أو فذاً (بعد السلام) بإحرام بمعنى أنه ينوي بتكبيره الهوى الإحرام من غير زيادة تكبير له ويكبر في الرفع و (يتشهد لها ويسلم منهما) جهراً ولو بعد شهر، قال خليل: بإحرام وتشهد وسلام جهراً، وإنما طلب لهاتين السجدتين إحرام وتشهد وسلام لأنهما عبادة مستقلة، ولأن السنة في السلام أن يقع عقب تشهد، وحكم السلام من البعدي أنه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه، كما لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير، وأما النية فلا بد منها، وأما التشهد فقال في الطراز: لا خلاف أنه ليس بشرط، فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير والتشهد والسلام واقتصر على فعل السجدتين بنيتها لم تبطل صلاته، بل لو ترك البعدي لم تبطل صلاته، وإنما تبطل بترك القبلي المترتب عن نقص ثلاث سنن فأكثر لأنه

فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ وَمَنْ نَقَصَ

داخل الصلاة فهو جابر لها، والمقصود الأعظم من البعدي ترغيم أنف الشيطان، وقيدنا الزيادة باليسيرة لأن الصلاة تبطل بالفعل الكثير ولو سهواً ولو من جنس الصلاة كزيادة أربع في الرباعية والثلاثية أو المقصورة، وأما زيادة أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمرها، كما لو كرر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أخريه إلا أن يكون القول فرضاً فإنه يسجد لسهوه، كما لو كرر الفاتحة سهواً ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها والمعتمد واقتصر عليه الأجهوري عدم البطلان، ويفهم أيضاً من قول خليل: ويتعمد كسجدة من كل ركن فعلى عدم بطلانها بتعمد زيادة الركن القولي، وإنما قلنا ولم يكن مستنكحاً لما سيأتي من أن من استنكحه السهو يصلي ولا يسجد، وإنما قلنا ولو نافلة للإشارة إلى أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل: ترك السر والجهر في محلها وترك السورة فهذه الثلاثة لا سجود في تركها من النافلة ويسجد لتركها من الفريضة، والرابعة إذا عقد ثلاثة النفل يرفع رأسه من ركوعها يكملها أربعاً وفي الفرض يرجع، والخامسة إذا ترك ركناً من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً أو نافلة وركع لا يلزمه قضاؤها بخلاف الفريضة، والدليل على أن السجود للزيادة فقط بعد السلام خبر الموطأ وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليمين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فقام فأتى ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس» ومعنى أقصرت الصلاة هل أوحى إليك بقصرها أم نسيت؟ فالتاء في أقصرت للتأنيث والصلاة فاعل وليست حرف خطاب لما قد يتوهم من قوله أم نسيت، وفهم من الحديث أمور منها: مشروعية السجود للسهو والعمل بالحديث إلى الآن خلافاً لمن قال إن قصة ذي اليمين منسوخة وما وقع كان قبل الإسلام لأن راوي الحديث أبو هريرة وهو متأخر إسلاماً فالحق عدم نسخ قصته وفهم منه أنه سجدتان، ومنها: أنه يكون بعد السلام للزيادة، ومنها: أن السلام سهواً لا تبطل به الصلاة، ومنها: أن الفصل اليسير بعده غير مبطل وأن الكلام العمد لإصلاحها من المأموم والإمام لا يبطلها إذا لم يكثر، ومنها: جواز سؤال المأموم لإمامه عند شكه وجواز سؤال الإمام لمأموميه كذلك. ولما قدم أن محض الزيادة يسجد لها بعد السلام ذكر محترزها بقوله: (وكل سهو ينقص) سنة مؤكدة داخلية في الصلاة كالزائد على أم القرآن في صلاة الفريضة أو آية من الفاتحة أو جميعها حيث أتى بها في جل الصلاة أو في أقلها على ما يأتي للفاكهاني، ومثل السنة المؤكدة الستتان الخفيفتان، وسواء كان النقص محققاً أو مشكوكاً فيه وخبر كل سهو الواقع مبتدأ (فليسجد له) سجدتين على جهة السنية ولو كثرت السنن المتروكة على المعتمد، واقتصر عليه خليل حيث قال: سن

وَرَزَادٌ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ

لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه، ومقابله الوجوب إن كان عن نقص ثلاث سنن لبطلان الصلاة بتركه (قبل السلام) يكبر للخفض والرفع مع نية فعل السجدين على ما يظهر وخلافه لا يظهر، وجعلنا مفعول المصدر سنة لما يأتي من أن الفرائض لا يسجد لها ولا بد من الإتيان بها مع التمكن من تداركها، وقيدنا السنة بالمؤكدة أو الخفيفة المتعددة لأن نحو التكبيرة لا يسجد لها وبداخلة الصلاة للاحتراز عن الإقامة فلا يسجد لها، وإن سجد لما لا يسجد له قبل السلام ولو جهلاً تبطل صلاته إلا أن يسجد تبعاً لمن يرى السجود لذلك، ومحترز السهو أن العمد لا يسجد له، واختلف هل تبطل صلاته به؟ قال خليل: وهل يتعمد ترك سنة أو لا؟ ولا سجود خلاف ومحل السجود القبلي (إذا تم تشهد) الذي هو آخر صلاته وفرغ من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء أيضاً (ثم) بعد فعل السجدين (يتشهد) أي يعيد التشهد استئذان على ما يظهر، وأشعر قوله: يتشهد أنه لا يعيد الصلاة على النبي ﷺ وهو كذلك، لأن هذا أحد المواضع التي لا يطلب في تشهدا الدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ من الدعاء. (ويسلم) وجوباً لأنه سلام الفريضة. ولما بين أن إعادة التشهد هي الصواب ذكر مقابلهما بقوله: (وقيل لا يعيد التشهد) وإنما يقتصر على فعل السجدين وهو مروي عن مالك والمعتد الأول ولذا اقتصر عليه خليل المبين لما به الفتوى حيث قال: وأعاد تشهده، وفهم من قولنا: أن إعادة التشهد سنة أنه لو ترك إعادته ولو عمداً لا شيء عليه، واستظهر الأجهوري أنه لو سجد للسهو قبل تشهده للفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لصحت صلاته بالأولى من ترك إعادته وهو ظاهر.

(تنبيه): لو شك هل سجد لسهو سجدة أو اثنتين؟ أو شك هل سجد لسهو أو لم يسجد أصلاً؟ فإنه يسجد واحدة في الصورة الأولى، وفي الثانية يأتي بسجدين ولا سجود عليه بعد سلامه، فليس كمن شك هل صلى واحدة أو اثنتين وبنى على الأقل، ووجه الفرق أنه لو أمر بالسجود في شكه في سجود السهو لأمكن أن يشك مرة أخرى ويسجد فيتسلسل الأمر، ومن ثم لما سئل بعض النحويين عن ذلك قال: المصغر لا يصغر، وهذا بخلاف لو سجد للسهو ثلاث سجديات سهواً فيفترق الحال إن كان قبلياً سجد بعد السلام لا إن كان بعدياً، ولما قدم أن محض الزيادة يسجد لها بعد السلام ومحض النقص قبل السلام شرع في حكم ما لو حصل منه نقص وزيادة بقوله: (ومن نقص) سنة من سنن صلاته ولو خفيفة (وزاد) فيها أيضاً زيادة سهواً لا تبطل بمثلها (سجد) لهما (قبل السلام) تغلياً لجانب النقص الحاصل على الزيادة لأن القبلي جابر هذا قول الأكثر، واعلم أن النقص الحاصل مع الزيادة لا فرق فيه بين السنة المؤكدة والخفيفة كما ذكرنا، ولا بين المحققة والمشكوك فيها ولذلك جعلوا الصور تسعاً بيانها أن النقص وحده إما محقق أو مشكوك فيه، والزيادة وحدها كذلك إما محققة أو مشكوك فيها فهذه أربع، وإذا اجتمعا فصورهما أربع أيضاً لأنهما إما محققان

أو مشكوك فيهما أو النقص محقق والزيادة مشكوك فيها أو عكسه فهذه أربع تضم للأربع الأولى تصير ثمان صور، والتاسعة أن يتيقن حصول الموجب للسجود ويشك هل هو زيادة أو نقص فيسجد في الجميع قبل السلام إلا في صورتين يسجد فيهما بعد السلام وهما بحض الزيادة المحققة والزيادة المشكوك في حصولها وعدم حصولها.

(تنبيهات). الأول: ما ذكره المصنف من التفضيل بين الزيادة والنقص هو مرضي الإمام رضي الله تعالى عنه، وأما الشافعي رضي الله عنه فلم يفرق بين زيادة ونقص وجعل السجود للجميع قبل السلام، وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فجعله بعداً مطلقاً، وتقدم دليل إمامنا على الزيادة حديث ذي اليدين، ودليل النقص ما في الموطأ من حديث ابن بحينة: «أن النبي ﷺ بهم الظهر فقام من ركعتين من غير جلوس للشاهد فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ثم غلب النقص على الزيادة عند اجتماعهما». الثاني: لو خالف المصلي وقدم ما يؤخر وأخر ما يقدم لم تبطل صلاته، قال خليل: وصح إن قدم أو أخر لكن مع حرمة تقديم البعدي عمداً وكراهة تأخير القبلي كما يفيد كلام أبي الحسن شارح المدونة، ومما يصح أيضاً لو سجد الإمام في محله وقدمه المأموم أو أخره فقول خليل: وصح إن قدم أو أخر أي ولو من المأموم مخالفاً لإمامه، فالحاصل أنه يصح تقديم البعدي ولو من المأموم مخالفاً لإمامه، وتأخير القبلي ولو من المأموم مخالفاً لإمامه، هذا ملخص كلام الأجهوري على خليل رحمهما الله تعالى.

(ومن نسي أن يسجد) عند مخاطبته بالسجود (بعد السلام) وهو من زاد في صلاته شيئاً سهواً لا تبطل بزيادته وفارق محل صلاته بعد سلامه (فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك) بعد سلامه وتذكره، وقول المدونة: ولو بعد شهر لا مفهوم له، كما أن قول المصنف نسي لا مفهوم له، وإنما كان يسجد البعدي ولو طال الزمان لأنه لترغيم أنف الشيطان بخلاف القبلي فإنه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها بالقرب.

(تنبيهات). الأول: ظاهر كلام المصنف أن السجود يفعل ولو في وقت النهي وهو كذلك في القبلي لأنه من جملة الصلاة وتابع لها، وأما البعدي فظاهر المدونة والمصنف أنه كذلك وهو كذلك حيث كان من صلاة مفروضة، وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت النهي فإنه يؤخر لحل النافلة كما قاله أبو الحسن وحمل المدونة عليه رعيّاً لأصله، ويوافقه نقل عبد الحق عن بعض شيوخه. الثاني: ظاهر كلامه أنه يسجد البعدي في أي محل ولو من صلاة جمعة وليس كذلك بل إن كان من صلاة جمعة لا يصح إلا في جامع، ويشترط كونه الذي صلى فيه إن كان قبلياً كما لو سبقه الإمام بركعة منها وقام للقضاء فنسي السورة وسلم وخرج من المسجد فذكره سريعاً فإنه يرجع لمسجده الذي صلى فيه ويسجد

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أَمْ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

حيث لم يحصل طول بناء، على أن الخروج من المسجد ليس بطول بل بالعرف، وأما لو كان بعدياً كما لو تكلم ساهياً أو زاد ركعة سهواً ونسي السجود حتى خرج من المسجد فإنه يسجد في أي جامع كان، قال خليل: وبالجامع في الجمعة في أوله. الثالث: التقييد بالسهو في هذا الباب بالنظر للغالب، فلا ينافي أنه يطلب السجود للعمد كطول بمحل لم يشرع به التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدين، ومن استوفى للقيام على يديه وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام، بخلاف التطويل بمحل يشرع فيه التطويل فلا سجود إلا أن يخرج عن حده فيسجد، ومن غير السهو الشك في الزيادة فإنه يسجد لها، وأيضاً ذكر اللخمي أن من ترك الفاتحة عمداً من ركعة يسجد قبل السلام على أحد قولين ومقابله بطلان صلاته بل حكى بعضهم الاتفاق عليه، ولا يقال: السنة الواحدة جرى الخلاف في بطلان الصلاة بتركها وعدمه، لأننا نقول: هذه سنة شهرت فرضيتها فتبطل الصلاة بتركها عمداً وبترك السجود لها ولو من ركعة عند تركها سهواً، وإن كانت الصلاة لا تبطل بترك سجود السهو إلا إن كان عن نقص ثلاث سنن. (وإن كان) السجود الذي سهى عن الإتيان به في محله (قبل السلام) وسلم تاركاً له سجد بعد السلام وتصح صلاته (إن كان) تذكره (قريباً) من الصلاة والقرب بالعرف عند ابن القاسم وبعدم الخروج من المسجد عند أشهب، قال الفاكهاني: ويحرم لهما ولا يرجع إلا لإصلاح ما نقص من صلاته إلا بإحرام، قال ابن عرفة: وتأخير القبليتين عفو، وروى محمد إن ذكرهما قبل سلامه رجع لهما بإحرام وكذا كل راجع لباقي عليه بالقرب، كمن سلم وتذكر ما يفسد له ركعة أو نسي ركوعاً من ركعة فإنه يأتي بركعة بدلها حيث قرب لكن بإحرام، وصفة الإتيان أشار لها خليل بقوله: وتارك ركوع يرجع قائماً، وتارك سجدة يجلس لا سجدتين، وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً، وقال أيضاً: وتدارك الركن المتروك إن لم يعقد ركوع ركعة تالية لركعة السهو وإلا رجعت المعقودة مكانها، وإن كان الركن المتروك من الأخيرة يتدارك إن لم يسلم فإن سلم بنى إن قرب بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر. (و) مفهوم إن كان قريباً (إن بعد) تذكره من السلام (ابتداءً صلاته) لبطلانها حيث كان السجود مترتباً عن نقص ثلاث سنن فأكثر بقرينة قوله: (إلا أن يكون ذلك) السجود (من نقص) أي من أجل نقص (شيء خفيف كالسورة) التي تقرأ (مع أم القرآن) فلا يلزمه ابتداء صلاته لعدم بطلانها لما تقدم من أنها لا تبطل بترك السجود القبلي إلا إن كان عن نقص ثلاث سنن، وعدم لزوم ابتداء الصلاة لا ينافي أنه يطلب منه السجود لترك السورة لأنها سنة مؤكدة، وظاهر كلام المصنف عدم البطلان بترك السجود للسورة ولو لم يحصل منه القيام، بناء على أن القيام لها سنة وسرها أو جهرها من صفتها لأنه لم يترك إلا سنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها

وَلَا يُجْزَىءُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رُكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي

ولو كانت مؤكدة، وأما لو قلنا: القيام لها سنة زائدة على السورة والسر أو الجهر كذلك لبطلت الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع، والحاصل أن المصنف يحتمل كلامه المشي على عد قيامها سنة فلا يقيد كلامه بما إذا قام، ويحتمل المشي على عده سنة كالسر أو الجهر فيقيد عدم البطلان بما إذا قام من غير قراءة السورة لأنه لم ينقص ثلاث سنن وإنما نقص سنتين، وجرى على هذا أكثر شراح خليل حيث قالوا عند قوله وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال سواء كانت قولية أو فعلية كالسورة أو قولية فقط كالثلاث تكبيرات. (أو) إلا أن يكون عن نقص (تكبيرتين أو التشهدين) والحال أنه جلس لهما وإلا بطلت، واعترض القرافي على المالكية في تلك المسألة قائلًا: لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إلا بالسلام لأن كل ما قبله ظرف للتشهد، وأجيب بتصور ذلك في المدرك ركعة من صلاة المغرب فإنه يتشهد مع الإمام في جلوسه الأخير، فإذا قام أتى بركعة وجلس عليها يتشهد فإذا أتى بالثانية يتشهد، فإذا نسي الأول الذي يتشهده مع الإمام والثاني يتصور بنسيان تشهدين زائدين على ما قبل السلام، وكذا يتصور في المقيم يدرك ركعة من صلاة الإمام المسافر، ولي في هذا الجواب بحث وذلك لأن التشهد الأول في هاتين الصورتين يحمله الإمام فلا ينظر له: والبحث مبني على أن التشهدين يسجد لهما، نعم يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام، والمقيم يصلي صلاة الخوف خلف مسافر، والمقيم المسبوق يصلي خلف مسافر، فيجتمع لهؤلاء القضاء وهو ما فاتهم قبل الدخول مع الإمام والبناء وهو ما فاتهم بعده، ومذهب ابن القاسم تقديم البناء. (و) من الخفيف (شبه ذلك) المذكور كنص تكبيرة عيد أو تسمية أو تكبيرتين (فلا شيء عليه) أي لا إعادة عليه وإن كان يخاطب بالسجود لجميع ما ذكره المصنف من نقص السورة أو التشهدين أو أحدهما على ما شهره ابن رشد وقال: إنه المذهب لأنه لا تلازم بين البطلان وعدم السجود، قال خليل: وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود. (تنبيه): ما تقدم من بطلان الصلاة بترك القبلي المترتب على نقص ثلاث سنن بشرط الطول إن كان تركه على جهة السهو، وأما لو تركه عمدًا لبطلت صلاته بمجرد الترك هكذا قال الأجهوري وهو المعتمد، وقال السنهوري: لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمدًا، وأقول: لعل الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أن التأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدًا، قال خليل: وصح إن قدم أو أخر ولو كان كل منهما عمدًا فإطلاق خليل في قوله وطال مسلم وتأمله، ولما كان المعجور بالسجود مختصاً بنقص السنن قال: (ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة) كاملة تيقن تركها أو شك فيه حال تشهده وقبل سلامه ولا بد من الإتيان بتلك الركعة، قال خليل: ولا لفريضة أو غير مؤكدة، وكيفية الإتيان بتلك الركعة أنه يأتي بها بانياً على ما معه من الركعات ولو كانت إحدى الأوليين وبعد ذلك

يسجد لنقص السورة إذا فاتته فيما صار أول صلاته لانقلاب ركعاته عند ابن القاسم حيث كان إماماً أو فذاً. (ولا) يجزى أيضاً سجود السهو لنقص (سجدة) أو ركوع أو رفع منهما، وذكر ذلك في حال قيامه أو تشهده قبل سلامه فإنه يأتي بالركوع قبل عقد ما يلي الركعة المتروكة منها بأن يرجع للركوع قائماً إن ذكره جالساً، قال خليل: وتارك ركوع يرجع قائماً، وتارك الرفع منه يرجع محدودباً، وتارك سجدة يجلس وسجدتين يخسر ساجداً، والحاصل أنه يأتي بما نسيه من أركان الصلاة عند إمكان تداركه، وذلك بأن لم يسلم إذا كان المتروك من الأخيرة، ولم يعقد ركوعاً إن كان من غير الآخرة، فإن سلم بطلت الركعة المنقوص منها لأن السلام من الأخيرة بمنزلة عقد ركوع فيأتي بركعة بدلها إن كان قريباً، ومثل ذلك لو سلم من ركعتين أو من ثلاث لاعتقاده كمال صلاته فإنه يبني على ما معه إن قرب، قال خليل مفرعاً على السلام وبني إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر إن كان السلام من اثنتين وإلا أحرم من الحالة التي فارق الصلاة منها من غير جلوس، وإن كان النقص من غير الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد ركوع ما بعدها، فإن لم يذكر النقص حتى رفع رأسه من ركوع التي تليها فإن المنقوص منها تبطل وترجع المعقودة مكانها وتنقلب ركعته، قال خليل: ورجعت الثانية أولى بطلانها لفظ وإمام، وكذا لو نقص جميع سجعات الأربع ركعات ولم يذكر ذلك حتى جلس في التشهد الأخير فإن ركعته تبطل ما عدا الأخيرة فيجبرها بالسجود لها حيث لم يسلم لقول خليل: وبطل بأربع سجعات من أربع ركعات الأول وترك جميع السجعات بمنزلة ترك الأربع بل أولى، وأما لو لم يذكر السجعات حتى سلم بطلت صلاته كلها.

(تنبيهات). الأول: هذا كله إذا عرف الركن المتروك منها من سجدة أو ركوع، وأما لو نسي فريضة ولم يدر كونها سجدة أو ركوعاً أو غيرهما فإنه يجعله الإحرام أو النية فيحرم بنيته من غير قطع بسلام ولا كلام لأنه متلبس بصلاته ويأتي بجميع الصلاة ويسجد بعد السلام، وإن تيقن الإحرام وحده أو شيئاً زائداً عليه فإنه يبني على ما تيقن الإتيان به من كونه إحراماً أو مع شيء بعده، فمتيقن الإحرام يبني عليه أو الإحرام والفتاحة فإنه يبني عليهما ويأتي بما بعدهما، وهكذا يجعل المشكوك فيه هو ما بعد المتيقن، فمتيقن الإحرام فقط يجعل المنسي الفتاحة وهكذا، ولا يقال: لزوم الإحرام بنية يقتضي أن الأولى بطلت أصلاً فلا شيء سجد بعد السلام، لأننا نقول: إنشاء الإحرام مع بقاءه في الصلاة لأنه لم يقطعها بسلام أو كلام، بل المطلوب الإتيان بإحرام متيقن من غير قطع الأولى كما قدمنا لاحتمال وجود إحرامه ولا موجب لقطعهما فيكون هذا الإحرام محض زيادة هذا إيضاحه.

الثاني: قولهم الفرض المتروك لا بد من الإتيان به بشعر بأنه يمكن تداركه، وأما نحو النية وتكبير الإحرام فلا يتداركان لأنهما إذا نسيا لم توجد صلاته، فإذا سهى عن النية أو عن

رُكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ وَأُخْتِلَفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقِيلَ يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ

تكبيرة الإحرام فإنه يبتدىء صلاته من أولها، وليست هذه بمنزلة من ترك فرضاً أو شك في عينه لأن هذه تيقن ترك النية فلا شيء معه يبنى عليه إن كان إماماً أو فذاً ويتمادى مع الإمام إن كان مأموماً. الثالث: علم مما ذكرنا أن النقص المشكوك فيه كالمحقق، والمراد بالشك ما يشمل الوهم لأن الشك في نقص الفرائض كتحققه في وجوب الإتيان ببديل المشكوك فيه حيث لا استنكاح، بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند توهمه، وإنما أطلت في ذلك شفقة على الطالب لأنه قل أن يوجد هذا الإيضاح.

(ولا) يجزى أيضاً سجود السهو (لترك القراءة) للفتحة (في الصلاة كلها) على من تجب عليه قراءتها على مشهور المذهب من وجوب الفتحة، وظاهر كلام المصنف ولو على القول بوجوبها في كل ركعة وإن كان مرجوحاً بالنسبة لغيره، وروي عن الإمام مالك الإجزاء بناء على أن الفتحة لا تجب في شيء من الركعات لحمل الإمام لها، قال الباجي: هو شذوذ. (أو) أي وكذا لا يجزى سجود السهو (في) ترك القراءة عن (ركعتين منها) أي من الرباعية. (وكذلك) أي لا يجزى السجود (في ترك القراءة في ركعة من الصبح) أو الجمعة ولا بد من الإتيان ببديل المتروك منها، فتلخص أن الصلاة تبطل بترك الفتحة في جميع الصلاة أو جلها أو نصفها حيث فات تدارك المتروك منها. وشرع في حكم ما لو أتى بها في جل صلاته وتركها في أقلها وهو مفهوم ما قبله بقوله: (واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها) أي من غير الصبح بل من رباعية أو ثلاثية، وأتى بها في جل الصلاة على ثلاث روايات عن الإمام كل واحدة مقيدة بقيد تراه في محله أشار إلى الأولى بقوله: (فقليل يجزى عنها) أي عن الفتحة من ركعة (سجود السهو قبل السلام) بناء على عدم وجوبها أو في ركعة ولا إعادة عليه، وقيد هذا القيل بما إذا فات تداركها بأن لم يتذكر عدم قراءتها إلا بعد رفع رأسه من الركوع بناء على عقدها برفع الرأس وهو ما عليه خليل وعلى مقابله بوضع اليدين على الركبتين، وأما إن لم يفت التدارك فإنه يقرأها ولو كان قرأ السورة، واختلف هل يعيد السورة أو لا؟ وعلى إعادتها فقليل يسجد لزيادتها وهو مذهب المدونة، وقيل لا سجود قولان: فإن سلم قبل السجود على القول بالسجود سجد بعده إن ذكره بالقرب وإن طال بطلت لأن الفتحة سنة شهرت فرضيتها بالسجود لها أوكد من القبلي المرتب عن نقص ثلاث سنن، ويفهم من الخلاف في إعادة السورة أنه لا فرق بين كون الفتحة المنسية من الركعة الأولى أو غيرها من باقي الركعات وهو كذلك، وأشار إلى الرواية الثانية بقوله: (وقيل) لا يجزى عن الفتحة السجود ولو من ركعة و (يلغيها) أي الركعة المتروكة منها الفتحة (ويأتي بركعة) وشهره ابن الحاجب وابن شاس لأنه قول ابن

وَقِيلَ يَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بَرَكَةً وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَخْتِطَاطًا وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمِعِ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُتُوتِ فَلَا سُجُودَ

القاسم في المدونة بناء على وجوبها في كل ركعة وهو المشهور فيأتي بركعة لفوات ركنها كما لو نسي سجودها أو ركوعها، ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة، وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغية ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة، لأن كلام المصنف محمول على ما إذا تذكر في الرابعة لجعله السجود قبل السلام فإنه يجعلها ثالثة ويأتي برابعة بأمر القرآن فقط فيجتمع له نقص وزيادة الزيادة هي الركعة الملغية والنقص السورة والجلوس في غير موضعه بمنزلة العدم، وأما لو تذكرها في الركعة الأولى قبل إكمالها بسجودتها لألغى ما فعله من السجود والركوع واستأنف قراءة الفاتحة، وإن لم يذكرها حتى قام للثانية فإنه يلغيها ويجعل الثانية التي قام لها محلها، وإن تذكرها في الثالثة قبل ركوعه فإنه يقرؤها مع السورة ويجعلها ثانية ويسجد في ذلك كله بعد سلام إذ معه محض زيادة، وأشار إلى الثالثة بقوله: (وقيل يسجد لها قبل السلام ولا يأتي بركعة) بل يعتد بها لإغناء السجود عن إعادتها (ويعيد الصلاة) ندباً (احتياطاً) قال الأجهوري: ظاهر كلامه أن إتمام الأولى واجب وإعادتها مندوبة لأن الاحتياط لا يكون إلا مندوباً، وإنما أمر المصلي بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة، وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى لاتفاقهما على السجود قبل السلام، وإنما تميزت الثالثة عن الأولى بنذب إعادتها، قال في التحقيق: ومحل هذا الخلاف إذا فات تداركها وكان التذكر في الرابعة فإن لم يفت تداركها بأن ذكر الفاتحة قبل رفع رأسه من ركوعها أو وضع يديه على ركبتيه على الخلاف المتقدم لرجع للقراءة وسجد قبل السلام، وأما لو كان التذكر في الثانية قبل رفع الرأس من الركوع فقولان بالقطع من غير شفع وقيل يشفعها، وأما لو تذكر في الثانية بعد رفع رأسه من ركوعها فإنه يشفعها اتفاقاً، وأما لو تذكر في الثالثة قبل قيامه للرابعة فإنه يشفعها ولو بعد سجودها، وأما لو تذكر في الرابعة فإنه يتمها ويسجد قبل السلام، وقد قدمنا أن ظاهر كلامه أن إتمامها على جهة الوجوب إذا علمت هذا ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجمال وما يتميز به كل قول من غيره. (وهذا) القيل الثالث (أحسن ذلك) الخلاف أي المرتضى من الروايات الثلاث، وإنما كان هذا أحسن لما فيه من الاحتياط بالإعادة ففيه الجمع بين ترغيم أنف الشيطان بالسجود والإعادة للاحتياط وإنما قال: (إن شاء الله تعالى) مع كونه أحسن الروايات إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسن أو للتبرك بها وهذا مسلك حسن لأن علم الحسن قطعاً مفوض إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا الفرع زيادة على كلام العلامة خليل لأنه إنما قال: وإن ترك آية منها سجد بعد حكاية الخلاف في وجوبها في كل ركعة أو جل الصلاة وطوى القولين الآخرين روماً للاختصار.

عَلَيْهِ وَمَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبٍ ذَلِكَ فَيَكْبِرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ

(تنبيهات). الأول: ما ذكره المصنف من عدم إجزاء السجود في ترك الفاتحة في كل الصلاة أو نصفها، وأولى جملها هي طريقة المصنف رحمه الله تعالى فلا ينافي ما شهره الفاكهاني من أن من تركها في جل صلاته وأولى نصفها يجزيه السجود قبل السلام مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها جملة أو في ركعة فقط ويعيد الصلاة احتياطاً، وما شهره العلامة خليل في توضيحه من أن من تركها في نصف صلاته يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطاً وهو مذهب المدونة. الثاني: علم من كلامه أنه لو ترك بعض الفاتحة من ركعة يسجد من غير خلاف، وأشار إليه خليل بقوله: وإن ترك آية منها سجد ولا إعادة عليه، وظاهر كلامهم ولو على القول بوجوبها في كل ركعة، واستظهره بعض الشيوخ ولعله مراعاة لمن يقول بوجوبها في بعض الصلاة أو عدم وجوبها جملة. الثالث: لم يعلم من كلامه حكم تركه الفاتحة أو بعضها عمداً، ومحصله كما في بعض شراح خليل: أنه إن تركها أو بعضها عمداً بطلت صلاته على القول بوجوبها في كل ركعة من غير نزاع، وأما على عدم وجوبها جملة أو على وجوبها في بعضها فقولان: أحدهما البطلان وهو طريقة لبعض الشيوخ وحكى عليها الاتفاق، والثاني للخمى يسجد والمعتمد الأول لما علمت من حكاية بعضهم الاتفاق عليه.

ولما قدمنا أنه لا يسجد لنقص شيء من الصلاة إلا إذا كان سنة مؤكدة أو خفيفة متعددة شرع في محترز ذلك بقوله: (ومن سها عن تكبيرة) من غير تكبير العيد وغير تكبيرة الإحرام، (أو عن) لفظ (سمع الله لمن حمده مرة واحدة) راجع للتكبيرة والتسميعة (أو) سها عن (القنوت فلا سجود عليه) جواب من سها لأنها شرطية، وقرنه بالفاء لأنه جملة اسمية، وإن سجد لشيء من ذلك عمداً قبل سلامه بطلت صلاته إلا أن يكون مقتدياً بإمام سجد على مذهبه فلا تبطل صلاة المأموم، كما لا تبطل صلاته إن ترك السجود خلفه، أما لو كانت تكبيرة العيد أو تكبيرتين من غير العيد أو تسميعتين لسجد وإن صحت الصلاة بعدم السجود، ومثل التكبيرتين لفظ التشهد الواحد فإنه يسجد لتركه على ما شهره غير خليل وادعى أنه المذهب، وقولنا غير تكبيرة الإحرام للاحتراز عن الفرض فإنه لا يسجد له. ثم شرع في بيان ما يفعله من سلم قبل إكمال صلاته لاعتقاده كمالها بقوله: (ومن انصرف) أي خرج (من الصلاة) بسلام معتقداً كمالها (ثم) بعد خروجه منها بالسلام (ذكر أنه بقي عليه شيء منها) كركوع أو سجود (فليرجع) وجوباً بإحرام إلى إتمام صلاته (إن كان) تذكره (بقرب ذلك) الانصراف (فيكبر تكبيرة يحرم بها) أي ينوي بها إتمام ما بقي من صلاته، ويندب له رفع اليدين في ذلك الإحرام، قال خليل: وبني إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر إن كان سلم من اثنتين، وأما لو كان فارق

صَلَاتِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ وَمَنْ لَمْ يَذِرْ مَا صَلَّى أَثْلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَزْبَعًا بَنَى عَلَى

الصلاة بعد ثلاث لم يجلس، قال في المقدمات: وإذا قلنا يرجع بإحرام فلا بد من الرجوع إلى الحالة التي فارق الصلاة فيها، فإن كان سلم من اثنتين رجع إلى الجلوس، وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث فذكر وهو قائم رجع إلى حالة رفع رأسه من السجود وأحرم منه ولا يجلس، وحكم هذا الجلوس إذا كان سلم من اثنتين الوجوب ولكن لا تبطل الصلاة بتركه، كما لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير، وإذا جلس وكبر للإحرام فإنه يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين. (ثم) بعد إحرامه بالنية والتكبير مع رفع اليدين كما قدمنا (يصلح) وفي بعض النسخ يصلي (ما بقي عليه) من الصلاة ويسجد إلا أن يكون مستنكحاً فلا سجود عليه كما يأتي، قال في الكفاية: وكلام المصنف إذا كان المصلي فذاً أو إماماً وافقه المأمومون على ذلك، وإن خالفوه فإن أخبره عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلاً فإنه يرجع إلى قولهما إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه به، وإن تيقن خلاف ما أخبراه به فلا يرجع إلى قولهما، وإن كثر المخبرون له جداً رجع إلى قولهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به، ولا يرجع إلى قول الواحد على المشهور، قال خليل: ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جداً. (و) مفهوم قوله إن كان بالقرب (إن تباعد ذلك) التذكر وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم (أو خرج من المسجد) عند أشهب (ابتداءً صلاته) جواب إن تباعد وإنما ابتداءً صلاته للطول، وظاهر كلام أشهب أن مجرد الخروج من المسجد تباعد ولو كان المسجد صغيراً وصلى بقرب بابيه وهو ظاهر المدونة، والمعتمد الأول وهو التحديد للقرب والبعد بالعرف، والمراد بالمسجد على كلام أشهب المحل المحصور، فإن صلى في الصحراء فالبعد عنده أن يصل المصلي بعد انصرافه إلى محل لا يمكن الاقتداء بمن فيه ممن يكون في محل المصلي الناسي.

(تنبيه): محل كلام المصنف فيمن سلم من صلاته عامداً لاعتقاده إتمام صلاته، وأما لو سلم عالماً بعدم إتمامها أو شاكاً في إتمامها ولم يكن مستنكحاً فإن صلاته تبطل، قال خليل مشبهاً في البطلان: كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وأولى لو تبين عدم الكمال أو لم يظهر شيء وأما المستنكح فلا تبطل صلاته لأنه مأمور بالبناء على الأكثر، وقولنا عامداً الخ لا ينافي أنه ساه عن الإتمام، لأن من اعتقد الإتمام ساه عن النقصان فافهم، وكلام المصنف في الإمام والفد، وأما المأموم يسلم قبل إمامه لظنه سلام إمامه، فإنه ينتظر سلام إمامه ويسلم معه ولا شيء عليه حيث لم يحصل منه ما يبطل صلاته وإلا ابتدأها، ثم شبه في البناء مع القرب وابتداء الصلاة مع البعد من كمل صلاته ونسي السلام عقب التشهد منها فقال: (وكذلك من نسي السلام) ولم يذكره حتى طال طويلاً متوسطاً بين القرب والبعد أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد رجوعه بإحرام من جلوس ليقع سلامه من جلوس عقب تشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام، قال خليل: وأعاد تارك

الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ

السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة، وأما إن تباعد أو خرج من المسجد فإن صلاته تبطل، هذا هو الذي يحمل عليه كلام المصنف هنا لأنه شبه فيما تقدم البناء مع البعد، فلا ينافي أن ناسي السلام يتصور فيه خمسة أحوال: يرجع بإحرام ويتشهد ويسجد بعد السلام في صورتين وهما الطول المتوسط أو مفارقة الموضع. الثالث: الطول جداً فتبطل صلاته. الرابع: القرب جداً وفيه وجهان: أحدهما الانحراف عن القبلة فيعتدل ويسلم ويسجد بعد السلام من غير تكبير ولا تشهد، والثاني أن لا ينحرف فيسلم فقط ولا سجود عليه فهذه خمسة أحوال، وما ذكرناه من سجود من انحرف عن القبلة مقيد بمن لم يكن انحرافه مبطلاً كمن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو. (ومن لم يدر أي من لم يعلم ما صلى ثلاث ركعات أم أربعاً) والحال أنه لم يكن مستنكحاً (بنى) وجوباً (على اليقين) أي على الاعتقاد الجازم (وصلى ما شك فيه) أي في تركه لاقتصراره على المتيقن وطرحه المشكوك فيه وهو الرابعة فيأتي بها، فقلوه: (وأأتى برابعة) تفسير لقلوه ما شك فيه (وسجد بعد سلامه) وقيدنا بغير المستنكح لما يأتي من أن من استنكحه الشك يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام ندباً، والمراد بالشك في كلام المصنف ما قابل اليقين فيشمل الوهم، فمن ظن أنه صلى أربعاً وتوهم أنه صلى ثلاثاً فإنه يأتي برابعة لأن الذمة عامرة يقيناً فلا تبرأ إلا بأمر متيقن، وما ذكره المصنف من أن الشاك فيما صلى يبني على الأقل ويسجد بعد السلام هو المشهور ومقابله يسجد قبل السلام، قال ابن لبابة: وبه أقول لما في الموطأ من قوله ﷺ: «السلام إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وإنما سجد قبل السلام لأن الركعة المشكوك فيها يحتمل أنها الأولى أو الثانية فتصير الثالثة ثانية فتنقص السورة والجلوس، وقال ابن عمر: السجود بعد السلام محمول على أن الشك إنما وقع في التوالي هل هو في الرابعة أو في الثالثة؟ تحقق سلامة الركعتين الأوليين من النقص بأن تحقق قراءة السورة فيهما والجلوس بعدهما، وإلا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان لانقلاب الركعات على تقدير وقوع الشك في ترك سجدة أو ركوع من الأوليين، أو حصل شك مركب بأن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، وعلى تقدير أن ما صلاه أربع أو ثلاث هل قرأ السورة في الأوليين أم لا؟ فإنه يسجد قبل السلام لأن النقص يراعى ولو مشكوكاً فيه. (تنبيه): إذا علمت أن قوله: وأتى برابعة تفسير لما شك فيه، علمت أنه لا إشكال في كلام المصنف، خلافاً لمن قال: أن قوله بنى على اليقين الذي هو الثالثة وصلى ما شك فيه التي هي الرابعة ثم قال: وأتى برابعة فهي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى، وأجاب بعض عن هذا الإشكال بأن قوله: وأتى برابعة من زيادة الناسخ، وبعض بأنه محض تكرار، وأجاب بعض لأنه عطف تفسير وهو أحسن، وعلم من تفسيرنا الشك بما قابل اليقين دفع الإشكال في كلامه من جهة

السَّلَامِ وَمَنْ لَمْ يَذْرِ أَسْلَمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ فِي السَّهْوِ

المعنى، وهو أن قوله بنى على اليقين مفهومة أنه لا يبنى على الظن ظاهر قوله وصلى ما شك فيه أنه لا يصلى ما ظن فعله، ولا شك أن هذا تدافع وقد علمت اندفاعه بأنه ليس المراد بالشك التردد على السواء بل ما قابل اليقين فيدخل فيه الظن. (ومن تكلم ساهياً) عن كونه في الصلاة (سجد بعد السلام) إن كان إماماً أو فذاً إلا أن يكون كثيراً فتبطل صلاته، وأما المأموم فيحمله عنه الإمام، واحترز بقوله ساهياً عن المعتمد فتبطل صلاته بكلامه ولو قل أو وجب كالكلام لانقاد أعمى، أو لإجابة المصطفى عليه السلام على فرض وقوعه على ظاهر كلام خليل، إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به إلا أن يكثر في نفسه وهو ما يعده العرف كثيراً ولو توقف الإصلاح عليه، ومثال الكلام لإصلاح الصلاة أن يسلم من اثنتين معتقداً كمال صلاته ثم يشك هل كملت أم لا؟ وتعذر عليه التسبيح فسأل من خلفه هل كمل الصلاة أم لا؟ ولا سجود في هذا الكلام لأنه عمد وإن سجد لزيادة السلام لأنه وقع منه سهواً، والدليل على ما قاله المصنف حديث ذي اليمين وهو: «أنه ﷺ سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشاء فقال له ذو اليمين: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة بالرفع على الفاعلية؟ فقال له النبي ﷺ: لم أنس ولم تقصر، فالتفت فقال: أحق ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فقام وكمل صلاته» قال الفاكهاني: وموضع الدليل منه أنه ﷺ تكلم ثم قال. لا يقال: أن ذلك كان قبل تحريم الكلام، لأننا نقول: أن تحريم الكلام كان بمكة وقصة ذي اليمين كانت بمكة أيضاً قاله عبد الوهاب، وتقدم الرد على من ادعى النسخ أيضاً بأن راوي هذا الحديث أبو هريرة وهو متأخر إسلاماً، وقولنا يسلم معتقداً للإتمام، وشك بعد ذلك فسأل احترازاً عما لو شك قبل سلامه فإنه لا يجوز له السؤال كما لا يجوز له السلام، بل يجب عليه أن يبنى على يقينه، فلو سلم أو سأل في حال شكه بطلت صلاته، والحاصل أن من عنده شك في إتمام صلاته قبل السلام أو عرض له الشك بعد سلامه مع اعتقاد كماله يجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته، ولا يجوز له السؤال بالكلام ولا السلام وإلا بطلت صلاته، إلا الإمام يسلم على يقين ثم يحصل له الشك من كلام المأمومين فيجوز له السؤال بالكلام إذا تعذر عليه الوصول إلى العلم بحيث لا يحصل بإشارة ولا تسبيح. فرع: من قال بعد صلاة ركعتين السلام فقط سهواً ثم تذكر وكمل صلاته سجد بعد السلام، البرزلي: وكان شيخنا الإمام يفتي بأنه يرجع بإحرام أي ويسجد، وسمعت في المذكرات أنه لا سجود عليه ولا إحرام لأن السلام اسم من أسمائه تعالى (ومن لم يذر) بعد إتمام صلاته (سلم أم لم يسلم) وتفكر قليلاً (سلم ولا سجود عليه) ومثله لو شك هل سها عن شيء أو لم يسه وتفكر قليلاً ثم تبين عدم سهوه، ومحل عدم السجود حيث كان قريباً ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه، فإن انحرف عنها سجد وإن طال زمن تفكره بأن توسط، ومثله لو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام، فإن طال جداً بطلت صلاته،

فَلَيْلَهُ عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشْكُ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ وَإِذَا أَيْقَنَ

وإنما لم يسجد في كلام المصنف لأن سلامه إما واقع في محله أو خارج الصلاة وكلاهما لا يسجد له، ولما كان البناء على اليقين إنما هو في غير المستنكح كما قدمنا ذكره محترزه هنا بقوله: (ومن استنكحه) أي كثر (الشك في السهو) في الصلاة (قليله عنه) أي يعرض عنه وجوباً (ولا إصلاح عليه) لأنه من الشيطان وداؤه كالنفس الإعراض عنه ومخالفته بخلاف غير المستنكح يصلح ويسجد، فلو بنى المستنكح على الأقل ولم يله عنه لم تبطل صلاته ولو عامداً كما قال الحطاب في شرح خليل، ولعل وجهه أن الأصل البناء على اليقين، وإنما سقط عن المستنكح تخفيفاً عنه فإذا أصلح فعل الأصل، ولا يقال: الشك في النقصان كتحققه، لأننا نقول: أخرجوا من عموم المستنكح فإنه يجب عليه البناء على الأكثر ولا يبنى على أول خاطريه، خلافاً لابن الحاجب وبعض القرويين في قولهم: أن الموسوس يبنى على أول خاطريه، فإن سبق له خاطر بأن صلاته تمت ثم قيل له أنها لم تتم فإنه يبنى على أنها تمت، وعكسه والذي عليه خليل والمدونة ما ذكره المصنف ووجهه أن المستنكح لم ينضبط له خاطر أول من غيره كما يشهد بذلك الوجدان، إذا الشاك متردد بين أمرين في زمن واحد، ولما كان يتوهم من عدم إصلاح المستنكح عدم سجوده قال: (ولكن عليه) أي المستنكح (أن يسجد بعد السلام) استحباباً لأنه إلى الزيادة أقرب هكذا قاله ابن القاسم، وقال أشهب: إنما يسجد قبل السلام والمعتمد كلام ابن القاسم. (تنبيه) قوله: قليله الهاء منه مفتوحة لأنه مضارع لهي كعلم وخشي، فلما دخل الجازم حذفت ألفه وبقيت الفتحة دليلاً عليها، كما في سائر الأفعال المعتلة تبقى حركة ما قبل حرف العلة بعد حذفه، ومعنى الإلهاء الإعراض عنه وعدم العمل بمقتضاه بحيث يأتي بما شك في عدم الإتيان به، ثم فسر حقيقة المستنكح بقوله: (وهو) أي المستنكح (الذي يكثر ذلك) أي الشك (منه) أي المستنكح وذلك بأن (يشك كثيراً) أي زمناً كثيراً (أن يكون سهواً زاد أو نقص و) الحال أنه (لا يوقن) بشيء يبنى عليه هذا هو معنى الاستنكاح، وفسر ابن عمر الكثرة بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة، وأما لو كان لا يحصل له إلا بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح، وقال الأجهوري: فظهر لي أن الذي ينبغي أن يجري في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس، فإذا زاد من إتيانه على زمن عدم إتيانه أو تساوى فهو مستنكح، وإن قل زمن إتيانه فليس بمستنكح، وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه، بل المراد الأيام التي يأتي فيها ولو مرة فقط، فإذا أتاه يوماً وانقطع يوماً وهكذا أو أتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا كان مستنكحاً، وأما لو أتاه يوماً وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح، بل الذي تقتضيه الحنفية السمحة أي الشريعة السهلة أن الاستنكاح ما يشق معه الوضوء في الشك في الوضوء، وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة، لأنه لا يلفق شك

بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَغْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يَفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا

الوضوء إلى الشك في الصلاة، وقوله: (فليسجد بعد السلام فقط) مكرر مع قوله: ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، كما أن قوله: ولا يوقن تكرار في المعنى مع قوله يشك لأن الذي يشك لا يوقن. (تنبيه) قال بعض شراح هذا الكتاب: في كلامه تقديم التصديق على التصور والواجب عكسه، وذلك لأنه حكم على المستنكح بأنه يجب عليه أن يلهي عنه قبل أن يتصور، وأحسن ما يجاب به في مثل هذا الإشكال أنا لا نسلم أن فيه تقديم التصديق على التصور، وإنما فيه تقديم التصديق على التصور لا للتصوير، ولا شك أن المصنف كان متصوراً للمستنكح قبل حكمه عليه بأن يلهي عنه فلا اعتراض على المصنف.

ولما فرغ من الكلام على الشاك بقسميه غير المستنكح والمستنكح شرع في الساهي بقسميه بقوله: (وإذا أيقن) المصلي (بالسهو) بأن تذكر أنه زاد أو نقص فإن لم يكثر ذلك منه (سجد بعد إصلاح صلاته) بالإتيان بالمنسي بأن تذكر في تشهده أنه نسي ركوعاً أو سجوداً من أولاه أو ثانيته، فيجب عليه الإتيان به على نحو ما بيناه سابقاً ويسجد بعد السلام، لأن معه محض زيادة إن تيقن أنه زاد ركعة أو سجوداً قبل السلام إن تذكر بعد تمام صلاته وقبل سلامه أن نقص السورة أو تكبيرتين أو لفظ تشهد مع جلوسه أو بدونه كما قدمنا، فقول المصنف: سجد بعد إصلاح صلاته إحالة على ما قدمه من أن محض الزيادة يسجد لها بعد السلام وغيرها يسجد لها قبله. (فإن كثر ذلك) السهو (منه فهو يعتريه كثيراً) تفسير لقوله كثر (أصلح صلاته) بأن يأتي بما تيقن نسيانه وعدم الإتيان به (ولم يسجد لسهوه) لما فيه من المشقة، وسواء كان السهو بزيادة أو نقص، ومحل الإصلاح إذا تمكن منه وذلك فيه تفصيل بين السنن والفرائض، فالمنسي إن كان سورة أتى بها ما لم ينحن ويضع يديه على ركبتيه، ومثلها السر والجهر وتكبير العيد والإفادت ولا سجود على المستنكح، ومثل ذلك السهو عن الجلوس الوسط فإنه يأتي به ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه كما يأتي، وأما لو كان المسهو عنه فرضاً كركوع أو سجود فيكفيه إصلاحه الإتيان به وحده إن لم يعقد ركوع الركعة الواالية للمنسي منها لبطانها ولا سجود على المستنكح.

(تنبيهات). الأول: علم من كلام المصنف أربعة أقسام: شاك غير مستنكح وأشار إليه أولاً بقوله: ومن لم يدر الخ، وشاك مستنكح وأشار إليه بقوله: ومن استنكحه الشك الخ، فالأول يصلح ويسجد، والثاني يسجد ولا يصلح، وساه غير مستنكح وهذا كالشاك غير المستنكح يصلح ويسجد، والرابع الساهي المستنكح وهو عكس الشاك المستنكح، لأن الأول يصلح فقط، والثاني يسجد فقط، وغير المستنكح يصلح ويسجد مطلقاً، والفرقة في المستنكح، والفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما وقع منه من نقص أو زيادة

تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا

سواء كان مستنكحاً أم لا ، والشاك بقسميه لا يضبط ما يصدر منه . الثاني : لم يتكلم المصنف على حكم ما لو خالف المستنكح للسهو وسجد ، ونظر فيه الأجهوري رحمه الله بقوله : ولو سجد لسهوه في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام فهل تبطل صلاته به إن فعله عمداً أو جهلاً أم لا ؟ مراعاة لمن يقول أنه يسجد وهذا واضح إذا أصلح ما سها عنه ، وأما إن لم يصلح فإنه يكون بمنزلة التارك له وهو من لم يستنكحه السهو فيجري فيه حكمه ، فإن كان فرضاً فلا بد من الإتيان به أو بركة إن فات تداركه ، وإن كان سنة فلا شيء عليه لأن من استنكحه السهو لا سجود عليه ولو تعذر عليه تدارك ما نسيه من السنن ، ويظهر لي أنه لو خالف وسجد للسهو المستنكح ولم تبطل صلاته ، ولو تعمد السجود قبل السلام بالأولى من عدم بطلان من استنكحه الشك إذا خالف ما وجب عليه وأصلح بأن بنى على الأقل وزاد ركعة مثلاً فإنه لا شك في خفة زيادة السجود عن زيادة ركعة كاملة وحرره . الثالث : الفرق بين السهو والنسيان أن السهو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر أم لا ، والنسيان الذهول عن الشيء بعد ذكره فهو أخص ، قال صاحب شرح المواقف : السهو زوال المعلوم من القوة المدركة مع بقاءه في الحافظة ، والنسيان زواله منها ومن الحافظة ، وقد قدمنا الفرق بين الشاك والساهي بعد ضبط الأول دون الثاني فإنه يتذكر ما سها عنه .

(ومن قام) أي تزحزح وهم للقيام (من اثنتين) من رباعية أو ثلاثية ثار للجلوس (سهواً رجع) للجلوس عند تذكره سريعاً (ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعاً فإذا رجع تشهد كمثل صلاته ولا سجود عليه ليسارة ما حصل منه ، فلو لم يرجع عمداً بطلت صلاته على المشهور ، وقيل لا تبطل على الخلاف في تارك السنة عمداً ، فحكم الرجوع الوجوب على الأول والسنية على الثاني ، وأما لو تَمَادَى على القيام ولم يرجع سهواً لم تبطل صلاته وإنما يسجد قبل السلام ، فإن ترك السجود وطال زمن الترك بطلت صلاته لترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن : الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ بناء على سنيته ، وحملنا الكلام على من قام من اثنتين تاركاً للجلوس ، ومن لازمه ترك التشهد تبعاً لخليل حيث قال : ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ، للاحتراز عما لو جلس وقام ناسياً التشهد فلا يرجع له كما قاله الفاكهاني ولفظه : لو جلس الجلسة الوسطى ونسي التشهد فلم يذكره حتى نهض فإنه يتمادى ولا سجود في تركه كالتسبيح ، فإن رجع للتشهد بعد نهوضه للقيام لم تبطل صلاته ، كما لا تبطل صلاته إذا رجع للجلوس ، قاله في التحقيق . (فإذا فارقها) أي الأرض بيديه وركبتيه (تمادى) على القيام وجوباً لتلبسه بفرض (ولم يرجع) للجلوس الذي هو سنة وكمل صلاته (وسجد قبل السلام) فلو خالف ورجع لم تبطل صلاته ، قال خليل : ولا تبطل إن رجع ولو استقل مراعاة لمن يقول بالرجوع ، وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد ، لأن رجوعه معتد به عند ابن

القاسم وينقلب سجوده القبلي بعدياً، فلو ترك التشهد عمداً بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب؟ وإذا كان إماماً تبعه مأمومه في المسائل الثلاث، فلو لم يتبعه بطلت صلاته مع العمد والجهل.

(تنبيهات). الأول: حملنا القيام من اثنتين: من رباعية أو ثلاثية لأنهما اللتان يتشهد في وسطهما، وللإشارة إلى أن النافلة إذا قام منها بعد اثنتين من غير جلوس يرجع ولو استقل قائماً إلا أن يعقد الثالثة برفع الرأس من ركوعهما وإلا سجد قبل السلام، واقتصر عليه خليل وقيل بعده. الثاني: ظاهر كلامه كخليل أنه لا يرجع بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ولو كان مستنكحاً للسهو، ولا يقال: من استنكحه السهو يصلح، لأننا نقول: الإصلاح مشروط بإمكان التدراك، وبعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فاته الجلوس لتلبسه بالفرض ولا يرجع منه لسهو، وبعض الشيوخ عدم الرجوع بعد الاستقلال بغير المستنكح وحرر المسألة فإن الفقه نقلي لا عقلي. الثالث: قد قدمنا عن خليل أن الصلاة لا تبطل بالرجوع بعد الاستقلال، وهو مقيد بما إذا كان الرجوع قبل تمام قراءة الفاتحة وإلا بطلت الصلاة بالرجوع لأن في رجوعه إبطال ركن، ونظر الأجهوري في القراءة، والذي يظهر كما قدمنا أن المراد الفاتحة لأنها التي تقرأ بعد القيام من اثنتين وحرر المسألة. الرابع: وقع التوقف من بعض المشايخ في نحو السورة إذا رجع لها بعد الانحناء أو السر أو الجهر، فهل يصح قياس ما ذكر على الجلوس بجامع أن كلا يفوت الشروع في الركن الذي بعده؟ فبعض سمعنا منه عدم بطلان صلاة من رجع لنحو السورة بعد انحنائه، قياساً على عدم بطلان من رجع للجلوس بعد استقلاله قائماً، وحرر المسألة فإن الفقه نقلي. الخامس: قال بعض المشايخ: يقوم من عدم رجوع من فارق الأرض بيديه وركبتيه تاركاً للجلوس، ومن ناسي السورة حتى انحنى، أن ناسي المضمضة والاستنشاق لا يرجع لهما بعد شروعه في غسل وجهه بل يتمادى ويفعلهما بعد فراغه، ويحمل قول مالك في الموطأ بالرجوع على غير الناسي، وأن الإمام إذا شرع في الخطبة بعد فراغ المؤذن الثاني لاعتقاد أنه الثالث فإنه يتمادى ولا يقطعها للمؤذن، الثالث وهو الصواب قال ذلك الأجهوري في شرح خليل.

ولما فرغ من الكلام على أحكام السهو شرع في الكلام على صفة قضاء الفوائت فقال: (ومن ذكر صلاة) نسيها من إحدى الخمس (صلاها) وجوباً (متى ما ذكرها) ولو عند طلوع الشمس أو غروبها أو خطبة جمعة حيث تحقق تركها، أو ظنه لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليفعلها إذا ذكرها فذلك وقتها» وفي مسلم: «فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» وما في الحديث خرج مخرج الغالب، فلا ينافي أن معتمد الترك يجب عليه القضاء في أي وقت بالأولى، لأن القلم مرفوع عن النائم والساهي بخلاف المتعمد فإن امتنع من صلاتها فإنه يجبر على فعلها، واختلف هل يقتل إذا عاند في فعلها؟ فقيل يقتل، وقيل لا،

فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَفْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ

والذي اقتصر عليه خليل عدم قتله بالفائتة فإنه لا فائتة على الأصح، وقيدنا بمحققة الترك أو المظنونة لأن المشكوك في تركها وعدمه على السواء يجب قضاؤها، ولكن بتوقي الفاعل أوقات النهي وجوباً في نهْي الحرمة وندباً في نهْي الكراهة، وأما الوهم والتجوز العقلي فلا يجب بهما ولا يندب قضاء كما قاله الخطاب، ولا يقال: قد تقدم أن نقص الفرائض ولو الموهوم كالمحقق فأولى الفرض الكامل الموهوم، لأننا نقول: المتقدم في الفرض المحقق الخطاب به وما هنا لم يتحقق خطاب فافهم، ومن هنا علم خطأ بعض المطاوعة في قولهم بقضاء صلاة زمن من الصبا أو مدة البطن ويسمونها صلاة وهو جهل منهم، ويفوت الإنسان به ثواب النفل ويطلب منه أن يصليها. (على نحو) أي صفة (ما فاتته) من سر أو جهر أو قصر أو إتمام، وقنوت في صبح وتطويل قراءة، وقراءة بسورة في الثنائية وأولتي غيرها، واستثنوا من كلام المصنف من فائتة صلاة المرض وقضاها في الصحة فيجب عليه القيام ولو كان فرضه الجلوس في المرض لقول خليل: وإن خف معذور انتقل للأعلى، وعكسه من فاتته في الصحة يقضيها ولو من جلوس أو فاتته مع القدرة على الوضوء ولم يقضها إلا مع القدرة على التيمم، والضابط أن المعتبر حال الفعل سواء كان أعلى من الفوائت أو عكسه. (ثم) إن كان ذكرها بعد فعل صلاة حاضرة (أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها) بيان لما، والضمير في وقته عائد على ما الواقعة على الفرض ولذا ذكر الضمير، والضمير في بعدها على المنسية، والمعنى: أن من صلى فريضة في وقتها الحاضر ثم بعد فراغها فائتة يجب تقديمها عليها عند ذكرها وهي خمس أو أربع صلوات، فإنه يستحب له بعد صلاة تلك الفائتة إعادة تلك الحاضرة التي كان صلاها ما دام وقتها ولو الضروري لحصول الترتيب، واحتراز بقوله: ما كان في وقته عما فاتته وقته فلا يعاد، مثل ذلك أن ينسى المغرب ولم يذكرها حتى صلى الصبح فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح إذا كان التذكير قبل طلوع الشمس لبقاء وقتها، ولا يعيد العشاء لفوات وقتها، وإن لم يذكر المغرب إلا بعد طلوع الشمس صلى المغرب فقط، وإذا كان هذا المعيد إماماً ففي إعادة مأموه صلاته خلاف الذي رجع إليه مالك، وقال ابن القاسم: لا إعادة فينبغي أن يكون هو الراجح، وإن قال بعضهم: الراجح الإعادة لأنه لا يعادل ما رجع إليه مالك وقال به ابن القاسم. واختاره اللخمي وطائفة، وقيدنا الفائتة باليسيرة للاحتراز عما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهي ست أو خمس فإن الحاضرة تقدم عليها عند ذكرها، فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها فافهم. (تنبيه) قد علمت أن المراد بالوقت هنا ما يشمل الضروري، قال خليل في يسير الفوائت مع الحاضرة: فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضروري، وهذا بخلاف إعادة الصلاة بعد صلاتها بثوب نجس على جهة السهو أو العجز، فإن الوقت الذي تعاد فيه هو المختار، ويفرق بين الإعادة للنجاسة وبين الإعادة للترتيب بتأكد الترتيب على إزالة

وَقَتِّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ وَإِنْ قَاتَ وَقَتُّ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا تَخَافُ

النجاسة، بدليل تقديم الفائتة اليسيرة على الحاضرة وإن خاف خروج وقت الحاضرة، وبالعفو عن يسير النجاسة. (ومن) ترتب (عليه صلوات كثيرة) وهي ما زاد على صلاة يوم وليلة، وقيل أو ساواهما سواء كانت منسية أو متروكة عمداً. (صلاها) وجوباً فوراً (بكل) أي في كل كما هو في بعض النسخ (وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها) أو خطبة جمعة، وهذا حيث كانت محققة الترك أو مظنونته، وأما لو تردد فيها على السواء، فيتوقى أوقات النهي وجوباً في نهى الحرمة وندباً في نهى الكراهة كما قدمناه، ونقله صاحب الإرشاد، وإنما ذكر المصنف هذا وإن فهم من قوله سابقاً: من ذكر الخ فإنه يشمل الواحدة والأكثر للرد على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يصلي عند طلوع الشمس إلا صبح يومه وعند غروبها إلا عصر يومه، ودليلنا عموم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ما ذكرها إلى أن قال: فذلك وقتها. (و) يجب عليه القضاء (كيفما تيسر له) ولو في حال المرض الذي يصلي فيه من جلوس ولو فاتته في حال الصحة لما مر من أبي المعتمر: حال الفعل لا حال الوجوب، وأشعر قوله: كيفما تيسر له أنه يجب عليه شغل زمانه بالقضاء، وإنما يوسع له في الضرورات التي لا غنى له عنها، كما يدل عليه قول المدونة: ومن عليه صلوات كثيرة أمر أن يصلّيها متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك في ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد منه من حوائج دنياه من نفقة عياله وصغار أولاده الفقراء أو أبويه الفقراء، ويلحق بذلك درس العلم الواجب عليه والتمريض وإشراف القريب على ما يظهر، ويحرم عليه صلوات النفل قبل قضاء ما عليه إلا الصلاة المسنونة كالعيد والكسوف وما خف من النوافل دونها كركعتي الفجر والشفع لاتصالهما بالوتر لا ما كثر كقيام رمضان فلا يفعله، فإن فعله أثم من وجه وأجر من وجه. والحاصل أنه لا يخرج من إثم التأخير إلا بفعل ما قدمناه، وقول من قال: يخرج من الحرمة ولا يعد مفراطاً بصلاة يومين في كل يوم ضعيف. (فرع) لو أجز شخص نفسه في عمل إجارة لازمة وهي الوجيبة أو المشاهرة مع نقد الأجرة، ثم أقر أن عليه منسيات يمنعه قضاؤها عن العمل لم يقبل منه كإقرار من رهن عبداً أو باعه أنه لغيره أو أنه كان أعتقه قبل رهنه للتهمة في الجميع. ولما بين أن الفائتة يجب قضاؤها فوراً على ما بينا، شرع في حكم ترتيب الفائتة مع الحاضرة بقوله: (وإن كانت) أي الفوائت (يسيرة) وهي ما كانت (أقل من صلاة يوم وليلة) أو قدر صلاة يوم وليلة (بداً بهن) وجوباً قبل الصلاة الحاضرة سواء اتسع الوقت أم لا بل. (وإن فات) أي خاف فوات (وقت ما هو في وقته) قال خليل عاطفاً على الواجب: ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس خلاف؟ فإذا خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت ولو عامداً صحت، ولكن يستحب له إعادة الحاضرة بعد فعل الفائتة ولو في وقتها الضروري،

فَوَاتٍ وَقْتِهِ وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا

قال خليل: فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأموه خلاف، وقدمنا بيان الراجح وأشعر التقييد بالإعادة في الوقت أن الترتيب بين الفائتة اليسيرة والحاضرة ليس بشرط وإن وجب مع الذكر، ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة فيجب تقديم الأولى على الثانية، فإن خالف وقدم الحاضرة صحت مع الإثم في العمد دون النسيان، ولا يتأتى هنا إعادة لخروج الوقت. (و) مفهوم اليسيرة أن الفوائت (إن كثرت) بأن زادت على صلاة يوم وليلة أو ساوت على الخلاف في يسيرها (بدأ بما يخاف فوات وقته) من الحاضرة، فإن اتسع وقت الحاضرة قدم الفائتة، وإن ضاق وقت الحاضرة عن فعل الفائتة والحاضرة قدم الحاضرة، هذا ما ارتضاه المصنف تبعاً لبعض أهل المذهب، والذي ارتضاه خليل وشراحه وهو المعتمد: أن الحاضرة تقدم على كثير الفوائت مطلقاً ولو اتسع الوقت، لكن وجوباً عند ضيق الوقت وندباً عند اتساعه، ولو قدم حكم من ذكر الفوائت قبل الدخول في صلاة حاضرة، شرع في حكم من ذكر صلاة وهو متلبس بصلاة حاضرة فقال: (ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه) المذكورة فيها (عليه) بمجرد ذكرها إن كانتا حاضرتين، وأما لو كانت المذكورة فائتة بأن خرج وقتها لم تفسد المذكور فيها إلا إن أفسدها، ولكن المتبادر من تعبير المصنف بالفساد من غير تقييد بإفساده، أن المراد ذكر حاضرة في حاضرة، لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب مع الذكر والقدرة على جهة الشرطية، بخلاف الترتيب بين الفوائت في أنفسها أو مع الحاضرة فإنه غير شرط، بل يجب بين الفوائت في أنفسها لا على وجه الشرطية سواء كانت يسيرة أو كثيرة، وأما ترتيبها مع الحاضرة فيجب في اليسيرة لا على وجه الشرطية، وأما مع الكثيرة فعند خليل يقدم الحاضرة مطلقاً، وعند المصنف التفصيل بين ضيق الوقت فتقدم الحاضرة واتساعه فتقدم الفائتة، قال خليل مشيراً إلى جميع ما سبق: وجب قضاء فائتة مطلقاً، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً، والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس خلاف؟ فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة، والفرق بين الوجوب الشرطي وغير الشرطي أن الشرطي يلزم من عدمه العدم، بخلاف غيره لا يلزم من عدمه العدم، وقيدنا بالذكر لأنه لو قدم ثانية الحاضرة على الأولى ناسياً واستمر ناسياً حتى سلم صحت وتستحب الإعادة فقط، وإن قدمها مع العمد بطلت، ومثل ذلك لو ذكرت الأولى في أثناء الثانية، لأن المراد الذكر ابتداء أو في الأثناء، والمراد بالفساد البطلان لأن معناه واحد عند غير أبي حنيفة.

ثم شرع في مبحث مبطلات الصلاة فقال: (ومن ضحك) أي قهقهه (في الصلاة أعادها) لبطلانها، قال خليل: وبطلت بقهقهة عمداً أو سهواً أو غلبة لمنافاتها للصلاة لطلب الخشوع فيها، وظاهر كلام المصنف كخليل ولو كان ضحكه فرحاً بما أعده الله له في الفواكه الدواني ج ١ - ٢٣٢

وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَالتَّنْفُّخِ فِي

الآخرة، وأفتى به بعض أهل تونس والقرويين، وقال البرزلي: وهو ظاهر المدونة، وصوب ابن ناجي صحة صلاته معللاً ذلك بعدم قصد اللعب، وأقول برد تعليل بطلان صلاة الناسي والمغلوب، فلعل الصواب إطلاق المصنف وخليل والمدونة، نعم يظهر صحة من به سلس القهقهة كلما دخل في الصلاة ولا يستطيع تركها بوجه، كما قالوه في معتاد سلس الحدس كلما توضأ، بخلاف من عادته كلما صام يشتد عطشه الموجب للفطر، ولا يستطيع الإمساك بوجه فإنه يسقط عنه الصوم لأن شرطه الإطاقة، ولعل الفرق بينه وبين سلس القهقهة أن الأكل والشرب مناف لحقيقة الصوم والحدث شرطوا فيه الخروج على وجه الصحة لا ما خرج بالمرض كالسلس فلا ينتقض كما قدمنا، وظاهر قول المصنف أعادها إماماً أو فذاً وهو كذلك ويقطع من خلف الإمام، ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية أن الإمام يستخلف في الغلبة والنسيان، ويرجع مأموماً على صلاة باطلة، ويجب عليه إعادتها، ولعل وجه رجوعه مأموماً مع الإعادة أبداً مراعاة قول من يقول بالصحة من الغلبة والنسيان وإن كان ضعيفاً، فإن قيل: ما الفرق بين القهقهة نسياناً تبطل الصلاة دون الكلام النسيان؟ فالجواب: شدة منافاتها للخشوع بخلاف الكلام ألا ترى أنه عهد عمده في الصلاة لإصلاحها حتى منه ﷺ، ولما كانت القهقهة تنقض الوضوء عند بعض الأئمة لا عند إمامنا قال: (ولم يعد) من قهقهة في صلاته (الوضوء) لأن الناقض عندنا إما حدث أو سبب أو ردة أو شك في حدث وهي ليست من ذلك (وإن كان) الضاحك بالقهقهة (مع إمام تمادى) وجوباً لحق إمامه، وقيل ندباً على صلاة باطلة. (وأعاد) صلاته بعد سلام إمامه أبداً لبطلانها، ومحل التمادي على المأموم في ضحك غلبة أو سهواً لم يقدر على الترك، قال خليل: وبطلت بقهقهة وتمادي المأموم إن لم يقدر على الترك بشرط اتساع الوقت، ولم تكن صلاة جمعة، ولم يلزم على تماديه ضحك بعض المأمومين وإلا قطعت في الجميع، وهذه إحدى مساجين الإمام نبه على جميع ذلك الأجهوري في شرح خليل. (ولا شيء عليه) أي المصلي ولو فذاً (في التبسم) وهو تحريك الشفتين من غير تصويت، ومعنى لا شيء عليه لا سجود عليه في السهو، ولا بطلان في العمد أو الجهل غير العمد مكروه، وإن كثر أبطلها ولو سهواً، وأما المتوسط في الكثير والقليل فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده.

(تنبيه): حكم التبسم في غير الصلاة الجواز وفيها الكراهة إلا أن يكثر فيحرم، وأما القهقهة فلا نزاع في حرمتها في الصلاة، وأما في غير الصلاة فحرام عند الصوفية ومكرهة عند الفقهاء لقوله ﷺ: «من ضحك في الدنيا بكى في الآخرة» ولأن الضحك يميم القلب ويذهب بنور الوجه، وقال الحسن: عجبت من ضاحك والنار وراءه، وعجبت من مسرور والموت وراءه، ولعل قول الصوفية بحرمتها لأمر يدركونه منها: لو اطلع عليه الفقيه

الصَّلَاةُ كَالْكَلَامِ وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ مَنْ

لحرمها، وإلا فالصوفية من عظماء أهل الشرع. (والنفخ) من القم (في الصلاة كالكلام) فإن وقع سهواً ولم يكثر سجدة له بعد السلام. (والعامد لذلك) والجاهل لحكمه (مفسد لصلاته) ولو قل منه، ولا فرق بين أن يظهر منه حرف أم لا، وأما النفخ من الأنف فلا يبطل عمده ولا سجود لسهوه، قال الأجهوري: وينبغي أن يقيد بأن لا يكون فعله عبثاً وإلا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه ليس من جنس أفعال الصلاة، فإن كثر أبطلها، والدليل على ما قال المصنف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «النفخ في الصلاة كالكلام» والظاهر رفعه لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وأيضاً قد قال ﷺ لرباح وهو ينفخ في التراب: «من نفخ من الصلاة فقد تكلم» وغير ذلك كما روي، ومفهوم في الصلاة أن النفخ في غيرها ليس بكلام، فمن حلف لا يتكلم لا يحث بنفخه، أو حلف ليتكلم لا يبر بنفخه.

(فروع تشتد حاجة الطالب لمعرفة) منها: التنحج في الصلاة لضرورة لا يبطل عمده ولا سجود يسجد، ولغير ضرورة قولان المختار منهما عند اللخمي أنه لا يبطل الصلاة، واقتصر عليه خليل حيث قال: والمختار عدم الإبطال به لغيرها، ولكن قيده السهوي بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة، وليس معناه أنه فعله عبثاً، وإنما معنى قول خليل تبعاً لللخمي لغيرها أو لغير حاجة متعلقة بالصلاة، فلا ينافي أنه فعله لحاجة غير متعلقة بها كإعلام أنه في الصلاة، وأما لو تنحج عبثاً عامداً في صلاته لبطلت ولا وجه لعدم البطلان، وقال الحطاب: ظاهر كلام خليل ولو فعله عبثاً حيث قل، ويظهر لي أن كلام السهوي أوجه، قال الأجهوري: وينبغي أن الجشاء والتنخم كالتنحج في أحكامه. (الفرع الثاني) التشهد في الصلاة، قال البرزلي: إن فعله غلبة فمغتفر، وإن فعله سهواً سجد غير المأموم، وإن فعله عمداً أو جهلاً أبطل الصلاة. (الفرع الثالث) الأئين للوجع في الصلاة، المذهب عدم بطلان الصلاة به، ومثله البكاء إذا كان بلا صوت حصل اختياراً أو غلبة كان لتخشع أو لا، إلا أن يكثر اختياراً وإلا أبطل الصلاة، وأما ما كان بصوت فإن كان اختياراً أبطل مطلقاً، وأما غلبة فإن كان لخشوع لم يبطل ولغير خشوع يبطل، وهذا التفصيل حيث لم يكثر وإلا أبطل، هذا ملخص قول ابن عطاء الله: البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام، والدليل على ذلك ما في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أبا بكر رجل إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، وإن تردد الناس في البكاء هل هو من أبي بكر أو من الناس؟ لما رأوا أبا بكر قام مقام المصطفى ﷺ» وفي مسلم: «أن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه». والمراد ببكاء التخشع البكاء لخوف الله والدار الآخرة، ووقع التوقف من شيخ مشايخنا الأجهوري في البكاء سروراً لما أعده الله للمؤمنين في الآخرة هل هو كالضحك فهقهة في الصلاة، فيكون الصواب فيه

البطلان به أم لا؟ انظر النص الصريح في ذلك ويظهر البطلان به، لأنه إن لم يكن غلبة فيكون عبثاً فبطل به الصلاة، كما يؤخذ من الفرق بين القهقهة والكلام فيما مر.

ثم شرع في الكلام على من أخطأ القبلة فقال: (ومن أخطأ القبلة) بعد أن صلى مجتهداً في جهتها أو مقلداً غيره عدلاً عارفاً أو محراباً لم يكن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بن العاص، والحال أنه شرق أو غرب وكان الخطأ بغير نسيان. (أعاد في الوقت) أي تلك الفريضة في وقتها الاختياري على جهة الاستحباب، واحترز بالخطأ عمن خالف القبلة عمداً فإن صلاته تبطل، قال خليل: وبطلت إن خالفها وإن صادف فإنه مختص بالعمد كما قاله بعض شراح خليل كالتثائي والزرقاني، وقولنا في المجتهد إذا اجتهد أو قلده غيره عدلاً عارفاً احتراز من المجتهد الذي تحير واختار جهة وصلى لها، والمقلد الذي لم يجد من يقلده وتخير جهة وصلى لها فإنه لا إعادة على واحد منهما، وقولنا: ولم يكن بمكة أو المدينة جامع عمرو للاحتراز عمن كان يصلي لهؤلاء وأخطأ، فإن صلاته تبطل ويعيدها أبداً حيث تبين له الخطأ، سواء كان يسيراً أو كثيراً، وسواء كان أعمى أو بصيراً، هذا هو الذي يفيد كلامهم، لأن من بمكة إنما يستقبل عين الكعبة وإن بمشقة، ومن بالمدينة يصلي إلى محرابه ﷺ، ومثل مسجد المدينة سائر المساجد التي صلى إليها عليه الصلاة والسلام، فإن قبلتها مسامحة للكعبة فلا يصلى إلا إليها مع العلم بقبلتها، ولا يصح الاجتهاد في تلك الأماكن، وقبلة جامع عمرو مجمع على مسامحتها للكعبة أيضاً، وقولنا بعد أن صلى يشعر بأن الخطأ تبين بعد تمام الصلاة، وأما لو تبين في أثناءها فأشار إليه خليل بقوله: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً وهو البصير المنحرف كثيراً بأن شرق أو غرب، وأما الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً فيستقبلانها ولا يقطعان، فإن تركا الاستقبال عمداً لم تبطل صلاتهما بخلاف البصير المنحرف كثيراً، ولفظ الأجهوري: أما لو لم يستقبلانها فالصلاة صحيحة فيهما في السير باطلة لغير الأعمى في الكثير، وأقول: جعله البطلان لغير الأعمى في الكثير مرتباً على عدم الاستقبال يقتضي أنه لو استقبل بعد العلم بالخطأ تصح صلاته وهو مقتضى قول خليل: قطع غير أعمى، دون أن يقول بطلت، ولعل وجهه عذره بعدم الدخول على الخطأ وتلبسه بالصلاة وحرر المسألة، وقولنا: بأن شرق أو غرب للاحتراز عن الخطأ اليسير فإنه لا تندب لأجله إعادة في حق الأعمى مطلقاً ولا البصير في اليسير، وإنما تندب في حق البصير المنحرف كثيراً، لأنه الذي يؤمر بالقطع عند تبين الخطأ في الأثناء، بخلاف من لم يؤمر بالقطع بل بالاستقبال وهو الأعمى مطلقاً أو غيره في اليسير، وفرضنا كلام المصنف فيمن حصل له الخطأ بغير النسيان، وأما من أخطأ ناسياً فأشار إليه خليل بقوله: وهو يعيد الناسي أبداً خلاف، والمراد نسي إما مطلوبة الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة مع علمه بوجوب الاستقبال في الصورتين، وقيل يعيد في الوقت والخلاف في صلاة الفرض،

صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلِفٍ فِي نَجَاسَتِهِ

وأما جاهل حكم الاستقبال فيعيد صلاته أبداً من غير خلاف، فإن قيل: ما الفرق بين من أخطأ لغير نسيان يعيد في الوقت قولاً واحداً، ومن أخطأ لنسيان؟ ففيه خلاف في الإعادة أبداً أو في الوقت، فالجواب: أن الناسي عنده تفريط بخلاف غيره قد فعل مقدوره من الاجتهاد أو التقليد للعدل العارف ثم تبين الخطأ، وكلام المصنف في قبلة الاجتهاد والتخيير قال الأجهوري في شرح خليل: من صلى بواحد من مسجد مكة أو المدينة أو جامع عمرو بالفسطاط فتبين له الخطأ فيها فإنه يقطع ولو كان أعمى منحرفاً يسيراً، وإن تبين له الخطأ بعدها فإنه يعيد أبداً، والظاهر أن سائر المحاريب الكائنة بالمدينة لو صلى إليها كمحارب قباء حكمه حكم محارب مسجده عليه الصلاة والسلام. (تنبيه): علم من كلام المصنف ومما ذكرنا وجوب استقبال القبلة وهو كذلك، إذ هو شرط في صحة الصلاة ولو سجدة تلاوة لكن مع الذكر والقدرة. ويجب على كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من يقلده، والمجتهد لا يقلد غيره مع ظهور العلامات له وتمكنه من الاستدلال، قال القرافي في شرح الجلاب، وابن عمر في شرح هذا الكتاب: من جحد وجوب الاستقبال فهو كافر يقتل بعد الاستتابة إن لم يرجع، فإن رجع ترك، وقد اختلف في أدلتها فقال ابن القاسم: دليل القبلة بالنهار أن تستقبل ظلك عند وقوفك قبل الأخذ في الزيادة فذلك قبلتك، قال بعض العلماء: وما قاله ابن القاسم لا يجري في كل زمان، وقال الأجهوري: والذي ليس فيه أهلية الاجتهاد ولم يجد من يقلده ولو محراباً صحيحاً فإنه يجب عليه أن يجعل المغرب في صلاته خلف ظهره، أو يجعل المشرق أمام وجهه، وتصح صلاته في أي زمن، لأنه إن حصل له انحراف يكون يسيراً، وهو لا يضر عندنا، فيمن كان في غير المساجد الثلاثة، ومن جملة العلامات لمن كان مصرياً أن يجعل القطب خلف أذنه اليسرى، وإن كان بالعراق خلف أذنه اليمنى، وإن كان بالشام يجعله وراء ظهره، وإن كان باليمن يجعل أمامه، فإنه إن فعل ذلك يكون مستقبلاً، فإن العراق مقابل لمصر من جهة المشرق، والشام من جهة شمال مستقبل قبله مصر، واليمن في جنوبه، وقلنا إن كان غير مجتهد لقول خليل ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً إلا لمصر وإن أعمى، وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً، فإن لم يجد المقلد من يقلده أو تخير المجتهد فإنه يتخير جهة تركز إليها نفسه ويصلي، وإن صلى للأربع جهات لكان فعله حسناً لاختيار بعض الشيوخ له، وأما العاجز عن الاستقبال بكل وجه كالمصلي في حالة الالتحام أو من تحت هدم فإنه يسقط عن الاستقبال وتصح صلاته كما تصح صلاة المسافر سفر قصر على دابة النافلة لجهة سيرها ولو كانت وترأ، وإننا أطلت في ذلك لداعي الحاجة وإجحاف المصنف. (وكذلك) أي يعيد في الوقت (من صلى) فريضة (بثوب نجس) أو متنجس مع عدم القدرة على إزالتها واتساع الوقت، وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها، أو كان قادراً على إزالتها، لكن صلى ناسياً لها حتى أتم صلاته. (أو) صلى

(على مكان نجس) فإنه يعيد في الوقت أيضاً، لما تقدم من أن إزالة النجاسة إنما تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان، وأما مع العمد والقدرة فالصلاة باطلة وتعاد أبداً، وقيل: إنها سنة فتعاد في الوقت ولو مع العمد والقدرة، فظاهر كلام المصنف يحتمل جريه على الوجوب، ويحمل على ما ذكرنا من صلاته عاجزاً عن إزالة النجاسة أو ناسياً، ويحتمل أن يكون مشى على القول بأن إزالتها سنة ولا يحتاج إلى التقييد لما تقدم من أن المصلي بها عامداً على القول بالسنية إنما يعيد في الوقت، والوقت في الظهريين للاصفرار، وفي العشائين لطلوع الفجر، والصبح لطلوع الشمس، بناء على أنها لا ضروري لها وللأسفار الأعلى على مقابله. (تنبيه) أشعر قوله صلى أنه لم يتذكر النجاسة في الثوب أو المكان إلا بعد الفراغ من الصلاة، وأما لو علم بذلك في أثناءها لبطلت بمجرد علمها كما لو سقطت عليه فيها، قال خليل: وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها، ولكن يقيد البطلان بما إذا كانت غير معفو عنها وكان قادراً على إزالتها بوجود المطلق واتساع الوقت، ومثل وجود المطلق الثوب أو المكان الطاهر فيصلي في غيره بعد الإحرام ولا يكمل، ولو تمكن من طرح ما عليه أو تحوله إلى موضع طاهر لبطلانها بمجرد الذكر على القول بوجوب إزالتها إلا على القول بسنيتها، ولا إن كان عاجزاً عن إزالتها أو معفواً عنها، وأما لو رآها في ثوبه وهم بقطعها فنسيها وتمادى فإنه يعيد أبداً، بخلاف ما لو علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها وصلى فالمشهور صحة صلاته، قال خليل: لا قبلها، وأما لو رآها في ثوب إمامه لوجب عليه إعلامه إن قربت منه، وإذا بعد أعلمه بالكلام، ولا يجوز للمأموم تبعيته بعد علمه بنجاسة ثوبه أو مكانه بل يستخلف الإمام، ولو الذي أعلمه بالنجاسة حيث لم يتبعه بعد العلم في شيء منها لبطلانها عليه، هذا هو الذي رجحه ابن رشد، وأما من سجد أو جلس على نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد مفارقتها فقليل يقطع صلاته وبه قال ابن عرفة أخذاً من قول المدونة: من علم في صلاته أنه شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامته، وإن علم بعد الصلاة أعاد في الوقت، وقال غير ابن عرفة: يتم صلاته متنجساً عنها، وأما من رأى في صلاته نجاسة بعمامته بعد سقوطها يقطع على المشهور، وجرى عليه ابن عرفة، وذهب بعض القرويين إلى أنه يتمادى ويعيد في الوقت، وهذه فروع حسان قل أن تجدها مجموعة هكذا فاحرص عليها. (وكذلك) أي يعيد في الوقت (من توضأ بماء نجس) الأولى متنجس لقوله: (مختلف في نجاسته) كالقليل الذي حلت به نجاسة ولم تغيره على قول ابن القاسم، سواء توضأ به عامداً أو ناسياً، وبعد الوضوء ما أصابه من ثوب أو جسد، ولعل وجه الإعادة في الوقت على كلام المدونة لابن القاسم والمصنف مراعاة للخلاف وإلا فهو متنجس على قوله، ومشى عليه المصنف فيما سبق لأن النص لابن القاسم: إن لم يجد سواء تركه وتيمم، ومعنى مراعاة الخلاف أن القائل بالنجاسة يكتفي بالإعادة في الوقت

وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوئُهُ وَرُخْصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طَيِّينٍ وَظُلْمَةٍ يُؤَدُّنَ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ

مراعاة لقول القائل بعدم نجاسته، والقائل بالطهارة يقول بالإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول بالنجاسة، والذي في شرح خليل أن المتوضىء بهذا الماء لا إعادة عليه أصلاً على المشهور، قال الأجهوري في شرح خليل: وإذا استعمله لا إعادة عليه، وعلى مذهب المدونة والرسالة يعيد في الوقت مراعاة للخلاف، وأقول: قول العلامة الأجهوري في شرح خليل بعدم إعادة مستعمله إن كان لنص صريح عن الإمام أو غيره فلا إشكال، وإن كان لظاهر كلام خليل فلا، لأن حكمه بعدم نجاسته لا ينافي ندب إعادة الصلاة في الوقت كما قال في الرسالة، فلعل الأحوط كلام المدونة والرسالة من ندب الإعادة في الوقت. (وأما من توضأ) أو اغتسل (بماء قد تغير) ولو ظناً غير قوي (لونه أو طعمه أو ريحه) بما يفارقه غالباً من طاهر كلبن أو نجس كبول (أعاد صلاته أبداً ووضوءه) واستنجاهه لأن الحدث وحكم الخبث لا يرتفع إلا بالمطلق، وهو الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان لا بمتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً، ولا فرق في الإعادة بين استعماله في وقت الضرورة أو الاختيار، لأن الواجب على من هو معه التيمم، ولما كان من متعلقات الصلاة جمعها فتصلّى إحداهما في غير وقتها المعتاد لها إما قبله أو بعده، وأسبابه ستة: المطر وحده والطين والظلمة وعرفة والمزدلفة والسفر والمرض وحكمه مختلف، وبين كلاً في محله، فأشار إلى الجمع ليلة المطر بقوله: (ورخص) أي سهل على وجه الندب أو السنية (في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر) الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم بحيث يشق معه الوصول إلى المنازل، ولا فرق بين الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال، واختص الجمع بالمغرب والعشاء للمطر لأنهما اللذان ورد بهما الخبر وهو قول أبي سلمة من السنة: إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء، وأيضاً إنما يعلن في الليل وهو محل الظلمة، ولا يتوهم من لفظ الرخصة الإباحة لأن الرخصة قد تكون سنة وقد تكون مندوبة، ففي رواية ابن عبد الحكم: الجمع ليلة المطر سنة، وقول المدونة: الجمع ليلة المطر سنة ماضية، والأصل الحقيقة وقد فعله ﷺ والخلفاء رضي الله تعالى عنهم وفعلهم لا يطرأ عليه نسخ، وألحق بالمطر الثلج والبرد. (وكذلك) أي رخص في الجمع بين المغرب والعشاء (في) كل ليلة ذات (طين وظلمة) لكونها من ليالي آخر الشهر لا ظلمة الغيم نهائياً فلا يجمع لأجلها ولو انضم لها طين أو ريح شديد، وإنما يطلب ذلك الجمع في حق أرباب المساجد الساكنة بغيرها رفقاء بهم في تحصيل فضل الجماعة لهم من غير مشقة زائدة بسبب ذهابهم قبل شدة الظلام اللاحقة لهم إن صبروا لغيوبة الشفق، ولذلك لا يجمع أرباب المساجد المعتكفة بها إلا تبعاً لمن منزله خارج عن المسجد كالمجاورين بالأزهر المنقطعين به لا يجمعون إلا تبعاً للإمام الذي منزله خارج عن المسجد، وأما لو

الْوَقْتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَِا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَِا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ

كان الإمام من جملتهم لوجب عليه استخلاف من منزله خارج عن المسجد ويتأخر المعتكف يصلي مأموماً تبعاً.

(تنبيهان). الأول: لو صلى شخص المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجد الجماعة في صلاة العشاء فإنه يجوز له الدخول معهم حيث يطمع في إدراك ركعة ليحوز فضيلة الجماعة، ونية الإمام الجمع تقوم مقام نيته، وأما لو وجدهم فرغوا أو في التشهد فلا يدخل معهم ويؤخر العشاء للشفق إلا أن يكون المسجد الذي دخله ووجد أهله قد جمعوا أحد المساجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فإنه يجمع لنفسه لعظم فضلها على الجماعة في غيرها. الثاني: الذي منزله متصل بالجامع ولم يأت الجامع ليس له الجمع تبعاً لأهل الجامع، فلو خالف وجمع مع أهل المسجد صحت صلاته مراعاة لمن يقول بجواز جمعهم تبعاً لأهل المسجد. ثم شرع في صفة الجمع للمطر أو الطين مع الظلمة بقوله: (يؤذن للمغرب أول الوقت) على جهة السنية (خارج المسجد) على المنابر يرفع صوته حكم المعتاد. (ثم يؤخر) المغرب ندباً عن أول الوقت (قليلاً في قول مالك) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب، وقيل قدر حلبة شاة، وقول مالك هو المشهور، وعلة التأخير ليأتي من بعدت داره، ولا يقال: وقت المغرب مضيق فتأخيرها مناف لذلك، لأننا نقول: تأخيرها مراعاة للقول بامتداد اختيارها للشفق، فإن له قوة في باب الجمع رفقا بالناس في حصول فضل الجماعة لهم، وأيضاً نصوا على جواز التأخير قليلاً لمحصلي الشروط قبل دخول وقتها. (ثم) بعد التأخير قليلاً (يقيم) المؤذن الصلاة (في داخل المسجد ويصليها) أي المغرب من غير تطويل لأن تقصيرها مطلوب في غير هذا فهذا أولى. (ثم) بعد الفراغ من صلاة المغرب وانصراف الإمام من محل صلاته (يؤذن للعشاء) إثر صلاة المغرب من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد من المؤذن (في داخل) صحن (المسجد) بصوت منخفض لأنه ليس لطلب الجماعة ولذلك كان مندوباً، وعند دخول الوقت يسن الأذان على المنار بصوت مرتفع ليعلم أهل البيوت. (ويقيم) للعشاء (ثم يصليها) سريعاً (ثم ينصرفون) إلى منازلهم (و) الحال أن (عليهم الإسفار) أي بقية من نور النهار بحيث يصلون إلى منازلهم (قبل مغيب الشفق).

(تنبيهات). الأول: إنما قلنا: ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب وانصرافه الخ، إشارة إلى أن الإمام لا يبقى في محله بعد الفراغ من صلاة المغرب فإن الجزولي توقف في ذلك فقال: هل ينصرف من محله أو يستمر؟ لم أر في نصاً، قال الأجهوري في شرح خليل: قال

وإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِذَا جَدَّ

ابن أبي زيد وغيره: وينبغي للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود اهـ. وأقول: كلام المصنف فيما سبق: ولينصرف الإمام الخ يشمل هذا. الثاني: قوله ثم ينصرفون الخ لو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا إعادة. الثالث: فهم من قوله: ينصرفون وعليهم الإسفار أنهم لا يصلون الوتر وهو كذلك لأن وقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر كتراويح رمضان. الرابع: فهم من طلب انصرافهم بعد العشاء أنهم لا يشتغلون بنفل ولا غيره، قال خليل: ولا تنفل بينهما ولا بعدهما، وإذا وقع ونزل وتنفل بينهما لا يمنع الجمع إلا أن تكثر النوافل بحيث يدخل وقت الظلمة الشديدة فيفوت الجمع، والظاهر أن حكم التنفل الكراهة، ولا وجه لحرمته لأنه وإن كثر لا يترتب عليه فوات واجب إذ الجمع مندوب أو مسنون والمفوت لأحدهما لا يحرم فعله فتأمله. الخامس: لم يبين المصنف حكم نية الجمع ولا محلها ومحلها على الراجح عند الصلاة الأولى، وتطلب من الإمام والمأموم، وأما نية الإمامة فقليل عند الثانية لأنها التي يظهر أثر الجمع فيها، وقيل فيهما والمشهور الثاني، فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلت الثانية على الأول، وبطلت على الثاني حيث تركها فيهما، وأما لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصلحها إلا عند مغيب الشفق، وأما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول كترك الإمام نية الإمامة في صلاة الجمع.

ثم شرع في ثالث أسباب الجمع بقوله: (والجمع بعرفة) يوم الوقوف وهو تاسع الحجة ليلة العيد (بين الظهر والعصر) جمع تقديم (عند الزوال سنة واجبة) أي مؤكدة وصفته أن يخطب للناس بعد الزوال ويجلس في وسطها ولذلك سماها خليل خطبتين، ثم يؤذن للظهر ويقيم لها والإمام جالس على المنبر ثم ينزل يصلي الظهر ثم بعد صلاتها يؤذن المؤذن ويقيم للعصر، وإلى ذلك أشار بقوله: (بأذان) لكل صلاة (وإقامة لكل صلاة) ولا يتنفل بينهما كغيرهما من الصلوات المجموعة، قال زروق: ونظر الأجهوري في التنفل بعد الصلاتين في جمع الظهرين وفي جمع العشاءين بالمزدلفة، قال مالك: ومن صلى في رحله كفته الإقامة لكل صلاة ولا يحتاج إلى أذان، ومن فاتته الجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام وهو قوي على ذلك فليجمع بينهما في رحله إذا زالت الشمس ويتبع في ذلك السنة، قال ابن حبيب: لا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام والصلاة في ذلك سرية وتصلى الظهر في عزفة، ولو وافق يوم الجمعة قال في الذخيرة: جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك: لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع، فقال أبو يوسف: قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه الجمعة، فقال مالك: أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة، فسكت أبو يوسف وسلم. وأشار إلى رابع الأسباب للجمع وهو المزدلفة بقوله: (وكذلك) الحكم (في جمع المغرب والعشاء) جمع تأخير (بالمزدلفة) سنة مؤكدة بأذان

السَّيْرِ بِالمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَإِذَا أَرْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حَيْثُ شَاءَ وَلِلْمَرْبُوعِ

وإقامة لكل صلاة لكن من غير خطبة ومحلّه (إذا وصل إليها) بعد مغيب الشفق من غير تأخير إلا بقدر حط الرجال الخفيفة بأن يؤذن للمغرب بعد الشفق وقيم لها فإذا صلوا وفرغوا منها يؤذن للعشاء وقيم لها ويصلونها من غير فصل بين الصلاتين بتسبيح ولا تنفل كسائر الجموع، لا يتنفل بينها، قاله زروق، فإن وصل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق لم يصح جمعه قبله، فلو جمع أعاد المغرب ندباً والعشاء بعد الشفق وجوباً، واحترز بقوله إذا وصل عما إذا لم يصل لمرض به أو بدابته فهذا يجمع إذا غاب الشفق في أي محل ولو كان منفرداً لأن الجمع بالمزدلفة أو عرفة لا يشترط فيه جماعة بل لكل من فاته الإمام الجمع.

(تنبيهان). الأول: محل سنية الجمع بالمزدلفة أن يكون مريد الجمع وقف مع الإمام وسار وإن تأخر عنه لعجز فإنه يجمع بعد الشفق في أي محل، والحاصل أن من وقف مع الإمام ونفر منه أو تأخر عنه اختياراً لا يجمع إلا بالمزدلفة بعد الشفق، وأما لو وقف معه وتأخر عنه لعجز فيجمع بين الشفق في أي محل ولو غير المزدلفة، ومن لم يقف مع الإمام بل وقف بعده لا يجمع ولا بالمزدلفة. الثاني: ما ذكرناه من الأذان للمغرب بعد الشفق يخالف ما تقدم من أن الأذان يكره في الضروري، ومثل ذلك الأذان للظهر حيث يجمع مع العصر جمع تأخير، ويمكن الجواب بأن باب الجمع باب ضرورة، ألا ترى أن إحدى الصلاتين تفعل بعد أو قبل وقتها المعتاد، فالأذان أولى فيقيد ما في الأذان بغير الصلاة المجموعة، وأشار إلى خامس أسباب الجمع بقوله: (وإذا جد السير) أي اشتد (بالمسافر) في البر سفراً مباحاً، وإن قصر عن مسافة القصر فله حالتان: إحداهما أن يدرك الزوال سائراً وفي هذا وجهان أحدهما أن ينوي النزول بعد الغروب (فله) حينئذ (أن يجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر (في آخر وقت الظهر و) (في أول وقت العصر) فيصلّي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وهذا يسمى جمعاً صورياً وللصحيح فعله لأن الجمع الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعتاد أو تؤخره عنه، ولهذا صليت فيه كل صلاة في وجهها، وثاني الوجهين أسقطه المصنف وهو أن ينوي النزول في الاصفرار وقبله فإنه يؤخرهما، وإلى هذين الوجهين أشار خليل بقوله: وإن زالت ركباً أخرهما إن نوي الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتيهما، وحكم التأخير الجواز بالنسبة للصلاة في نية النزول في الاصفرار، وفي النزول قبله الجواز بالنسبة للظهر والوجوب بالنسبة للعصر، هذا هو الظاهر وسواء غير ظاهر (و) الحكم (كذلك) في العشاءين إذا أدركه الغروب سائراً فله وجهان أيضاً: أحدهما أن ينوي النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين (المغرب والعشاء) جمعاً صورياً بأن يصلي المغرب في آخر وقتها الضروري^(١) ويصلي العشاء في أول

(١) صوابه الاختياري ويكون مبنياً على القول بامتداد وقتها للشفق.

وقتها لأنه ينزل طلوع الفجر، هذا منزلة الغروب في الظهرين، والثالث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، وما بعده للفجر منزلة الاصفرار، وثاني الوجهين أن ينوي النزول في الثلثين الأخيرين أو قبلهما فإنه يؤخرهما كما كان يؤخر الظهرين عند نية النزول في الاصفرار أو قبله. وثاني الحاليتين أن يدركه الزوال أو الغروب بازلاً بالمنهل وفيه ثلاث أوجه ذكره المصنف منها وجهاً بقوله: (وإذا ارتحل) المسافر أي أراد الارتحال لأن فرض المسألة أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به (في أول وقت الصلاة الأولى) وهي الظهر من الظهرين أو المغرب من العشاءين لأن كلام المصنف شامل لهما، ونوى أنه لا ينزل إلا بعد غروب الشمس أو طلوع الفجر (جمع حينئذ) بأن يصلي العصر عند الظهر والعشاء عند المغرب، ويسمى جمع تقديم وهو خلاف الأول كما قال الأجهوري في شرح خليل: والأول إيقاع كل صلاة في وقتها وثانيها أن ينزوي النزول قبل الاصفرار في الظهرين أو في الثلث الأول في العشاءين فإنه يؤخر الصلاة الثانية فقط، وثالثها أن ينوي النزول في الاصفرار بالنسبة للظهرين أو بعد الثلث الأول في العشاءين فإنه يخير في الثانية، والحاصل أن من زالت عليه الشمس أو غربت عليه ركباً له حالتان، ومن زالت أو غربت عليه وهو نازل بالمنهل له ثلاث أحوال بالنسبة للصلاة الثانية لأنه يصلي الأولى قبل الارتحال في الثلاث، وأشار خليل إلى قسمي الراكب بقوله: وإن زالت ركباً أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتها كمن لا يضبط نزوله، وأشار إلى أحوال النازل بقوله: ورخص له الظهرين بالمنهل إذا زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار آخر العصر وفي الاصفرار خير فيها، والعشاءان كالظهران على المعتمد كما قال المصنف هنا بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثالث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وباقي الليل منزلة الاصفرار.

(تنبيهات). الأول: تلخص مما تقدم أن النازل وقت الزوال أو الغروب مخالف للسائر في هذين الوقتين، لأن النازل إذا أراد أن يرتحل وينزل بعد الغروب أو طلوع الفجر إنما يجمع جمع تقديم، والسائر إذا أراد أن ينزل بعد الغروب أو طلوع الفجر إنما يجمع جمعاً صورياً لأنه يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها وللصحيح فعله، ونظير من لا يضبط وقت نزوله، ومن يشق عليه استعمال الماء في وقت كل صلاة والمبطلون يجوز لكل من هؤلاء تأخير الأولى إلى آخر وقتها بحيث إذا فرغ منها يؤذن ويقيم ويشرع في الثانية لدخول. الثاني: قول المصنف جد السير فيه أمران: أحدهما إسناد الجد إلى السير وهو إنما يسند إلى الشخص لأن معناه الاجتهاد والسير لا يجتهد، وقد قدمنا جواب هذا بتضمين جد بمعنى اشتد أو أنه من باب المجاز العقلي وهو إسناد الفعل إلى غير ما هو له على حد: عيشة راضية أي صاحبها، والمعنى هنا جد السير أي صاحبه، وثاني الأمرين أن تعبيره بجدهم يومه اشتراط الجد في جواز الجمع، وفي المسألة خلاف والمشهور منه عدم

أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَزْفَقَ

اشتراطه كما صدر به خليل حيث قال: وإن قصر ولم يجد الخ. الثالث: قد ذكرنا أن هذا الجمع صوري لأن الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها أو توخر، والمراد وقتها المعتاد لها، فلا ينافي أن ما صليت فيه وقت لها ضروري، وقولهم: إن الضروري بعد المختار أمر أغلبي، واختلف في الصوري هل هو رخصة أو غير رخصة؟ فظاهر كلام المصنف كخليل أنه رخصة، وخالف المازري في كونه رخصة، ولعل وجه كونه رخصة أنه يطلب من المكلف إيقاع الصلاة في أول وقتها لأنه من أفضل الأعمال، ويلام عليه في تأخيرها من غير عذر، وأما نحو المريض ومن يشق عليه إيقاع كل صلاة في أول وقتها فلا يلام عليه في تأخيرها، لأنه يرخص لصاحب الضرورة ما لا يرخص فيه للصحيح والله أعلم، وأشار إلى سادس الأسباب بقوله: (و) يستحب (للمريض أن يجمع) بين المشتركين (إذا خاف أن يغلب) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (على عقله) في وقت الثانية بجنون وإغماء أو حمى أو دوخة (عند الزوال) متعلق بقوله يجمع وذلك بالنسبة للظهيرين (وعند الغروب) بالنسبة للعشاءين، قال خليل: وقدم خائف الإغماء والنافض والميد، واستشكل القرافي طلب هذا الجمع لأنه على تقدير حصول نحو الإغماء لا تجب الصلاة، فلا يجمع ما لم يجب بل يحرم التقرب بصلاة من خمس لم تجب، وعلى تقدير عدم حصول نحو الإغماء لا ضرورة تدعو إلى الجمع، وقد يجاب بأن الأصل وجوب الصلاة الثانية لو حصل الشك في سقوطها وهو شك في المانع فيطلب إلغاؤه بخلاف الشك في أصل الوجوب وهذا بخلاف ما إذا خافت المرأة حيض في وقت الثانية فلا يطلب منها تقديم الثانية عند الأولى، ولعل الفرق أن الغالب على الحيض استغراقه الوقت بخلاف غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط الصلاة.

(تنبيهات) الأول: ذكر المصنف حكم ما لو خاف السليم أن يغلب على عقله في وقت الثانية ولم يذكر عكسه وهو ما إذا غلب على عقله وقت الأولى من المشتركين، والحكم فيها عكس ما قال المصنف وهو أنه يؤخر الأولى إلى وقت الصلاة الثانية كصاحب السلس الذي يلزمه في وقت الأولى وينقطع في وقت الثانية. الثاني: ما ذكرناه من ندب التقديم في كلام المصنف وندب التأخير في عكسه واضح إذا كان يعلم أنه يستغرق جميع الوقت، وأما لو كان يعلم أنه يذهب في آخره لطلب منه التأخير، لكن يتجه عليه أنه إذا كان يعتقد استغراقه لوقت الثانية أنها تسقط فما وجه طلبه بها ويقدمها قبل وقتها، وجوابه احتمال انقطاعه قبل خروج الوقت: الثالث: لو جمع المريض في وقت الأولى من غير خوف أعاد الثانية في وقتها كما قاله مالك، وكذا لو جمع في أول وقت الأولى لخوف زوال عقله أو لحمى عند الثانية ثم سلم فقال سند يعيد الأخيرة، قال خليل: وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية والمعتمد عدم الإعادة في

بِهِ لِيَطْنِ بِهِ وَنَحْوَهُ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ

الفرع الثاني، ومحل الإعادة في الفرع الثالث إذا جمع غير ناو الارتحال وإلا فلا إعادة، وأشار إلى الحالة الثانية من حالتي المريض بقوله: (وإن كان المريض لا يخاف على عقله عند الثانية ولكن (كان الجمع) بين الصلاتين (أرفق) أي أيسر (به لبطن به ونحوه) كشدة برد (جمع) جوازاً في (وسط وقت الظهر) وهو آخر القامة الأولى بحيث إذا سلم دخل وقت العصر فيؤذن لها ويقيم ويسمى الجمع المذكور صورياً. (و) جمع بين العشاءين (عند غيبوبة الشفق) الأحمر فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده، والعشاء في أول اختيار بها، وللصحيح فعل هذا الجمع لأنه ليس جمعاً حقيقياً لفعل كل صلاة في وقتها، والحقيقي ما تقدم فيه إحدى الصلاتين أو تؤخر كما قدمنا. ثم شرع في الأعذار المسقطه لقضاء الصلوات بقوله: (والمغمى عليه) ومثله السكران بحلال وبالأولى المجنون (لا يقضي) واحد منهم (ما خرج وقته) الضروري (في) زمن (إغمائه) أو جنونه أو سكره الحلال، كمن شرب خمراً يظنه عسلاً أو لبناً لعدم خطابهم في تلك الحالة. (و) إنما (يقضي) أي يؤدي المغمى عليه ومن ذكر معه (ما) أي الفرض الذي (أفاق في وقته) وفسرنا يقضي بيؤدي لأن القضاء فعل ما خرج وقته، وما فعل في وقته لا يقال له قضاء، ولعل المصنف قصد المشاكلة فعبر بيقضي لوقوعه في صفة القضاء وهو حقيقة المشاكلة، نظيره وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن أو الضمير في وقته عائد على ما المفسرة بالفرض ولذلك ذكر الضمير، ثم بين أقل القدرة الذي إذا أفاق فيه يلزمه الأداء بقوله: (مما يدرك منه) الضمير راجع لما أفاق في وقته (ركعة) بسجديتها (فأكثر من الصلوات) وحاصل المعنى بإيضاح: أن المغمى عليه ومن ألحق به لا يلزمه فعل ما أفاق في وقته إلا إذا كان يعتقد إدراك ركعة كاملة بسجديتها فأكثر بعد تحصيل الطهارة وستر العورة وغير ذلك من شروطها التي تتوقف الصحة عليها عند ضيق الوقت سواء حصل له الإغماء في أول الوقت أو آخره. قال خليل: والمعذور غير الكافر يقدر له الطهر، فقوله: مما يدرك منه ركعة يعني في جانب السقوط والإدراك معاً، فالتقدير والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه مما لا يدرك منه ركعة فأكثر، ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر لأدائه، فإذا أغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات في الحضر ومقدار تحصيل شروطها التي تتوقف عليها الصحة لم يقضهما لإغمائه في وقتها، وإن أفاق وقد بقي من النهار هذا القدر قضاهما لأنه أفاق في وقتها، وإذا أغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي لطلوع الفجر مقدار الظهر وأربع ركعات لم يقضيهما، وإذا أفاق في ذلك الوقت قضاهما، والحاصل أن ما به الإدراك به السقوط. (تنبيه): علم منا قزنا أن المراد بالوقت في كلام المصنف الضروري وأشار إليه

وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَزِيعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ كَانَ

خليل بقوله: وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل، والظهران والعشاء إن بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة، ومن الأعذار المسقطة الحيض وهله النفاس وأشار إليه بقوله: (وكذلك الحائض) ومثلها النفساء (تطهر) أي ترى كل واحدة علامة الطهر حكمها حكم المغمی عليه، فلا تقضي ما خرج وقته مما لا تدرک منه ركعة فأكثر، وتؤدي ما طهرت في وقته مما تدرک فيه ركعة بسجديتها، ثم فرع على ذلك التشبيه قوله: (فإذا) رأت الحائض والنفساء علامة الطهر نهراً والحال أنه قد (بقي من النهار بعد طهرها) بالماء حيث لم تكن من أهل التيمم وإلا قدر لها الطهر بالتراب (بغير توان) أي تراخ كما في بعض النسخ أي يعتبر زمن طهرها على المعتاد لمثلها لا مع سرعة العجلة ولا مع التساهل في الفعل والهيئة وفاعل بقي (خمس ركعات) في الحضر أو ثلاث في السفر (صلت الظهر والعصر) أي وجب عليها صلاتها لطرهها في وقتها لأنها تدرک الأولى بقدرها ويبقى للثانية ركعة، فلو شرعت في الطهر من غير تراخ نظن إدراك الصلاتين فغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر. قال خليل: وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة، وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما ترتب بالقضاء، ويتم ما شرع فيه نافلة بحيث يسلم من ركعتين لأنه غير مدخول عليه، وفهم من قوله: بعد طهرها أنه يقدر لها الطهر زيادة على ما تدرک فيها الركعة، ومثلها سائر أرباب الأعذار غير الكافر. قال خليل: والمعذور غير كافر يقدر له الطهر، وأما الكافر يسلم في آخر وقت الصلاة فلا يقدر له الطهر لقدرته على زوال مانعه، وفائدة التقدير السقوط عند ضيق الوقت للطهر والركعة وعدمه عند اتساعه لهما، وكما يعتبر مقدار الطهر في جانب الإدراك يعتبر أيضاً في جانب السقوط، قال الأجهوري في شرح خليل: والمراد الطهر بالماء وإن كان عند ضيق الوقت وخشية فواته باستعمال الماء لا ينتقل الشخص للتيمم لعدم تحقق الخطاب بالصلاة هنا، وأما من كان مخاطباً بالصلاة في جميع الوقت لكونه ليس من أصحاب الأعذار وآخر فعلها حتى ضاق وقتها، وعلم أنه إن تيمم أدرك الوقت بركعة وإن توضأ خرج وقتها فإنه يتيمم، ولعل وجه الفرق أن هذا عنده نوع تفريط فشدد عليه دون صاحب العذر فخفف عنه بسقوطها إن لم يبق زمن للطهر بالماء، هذا إيضاح كلام الأجهوري، وقال الأجهوري أيضاً: وأفهم اقتصاره على الطهر أي طهر الحدث لأنه المتبادر عند الإطلاق، وأيضاً طهر الخبث إنما يطلب عند اتساع الوقت أنه لا يقدر له ستر عورة ولا استقبال قبلة ولا استبراء واجب إن احتيج إليه وهو كذلك، وفي كلام الشاذلي ما يقتضي اعتبار بقية شروط الصلاة فانظره مع كلام الشيخ، ومفهوم بغير توان أنها لو تراخت في الفعل أو كانت موسوسة حتى خرج الوقت الذي يسع الطهر المعتاد والركعة لوجب عليها القضاء. (وإن) رأت علامة الطهر والحال أنه قد (ابقي

مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضَ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْلُ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَيْتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ وَأُخْتَلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا وَمَنْ أَتَى بِالْوُضُوءِ

من الليل) بعد طهرها بالماء بغير توان ما يسع (أربع ركعات) ولو في السفر (صلت المغرب والعشاء) لإدراك المغرب بثلاث وتبقى ركعة للعشاء لما تقدم عن خليل أن المشتركين يدركان بفضل ركعة عن الأولى على المذهب. (وإن كان) الباقي (من النهار أو من الليل) بعد طهرها إنما يسع (أقل من ذلك) المذكور من الخمس في النهار والأربع في الليل (صلت الصلاة الأخيرة) وسقطت الأولى لأن الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة، ولما كان ما به الإدراك يحصل به السقوط قال: (وإذا حاضت) أو نفست (لهذا التقدير) وهو الخمس في النهار بعذر من الطهر أو الأربع في الليل مع زمن الطهر (لم تقض ما حاضت في وقته) بل يسقط عنها الصلاتان، قال خليل: وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك، وإنما قلنا بعد زمن الطهر لما قاله الأجهوري أن المذهب إنه يقدر الطهر في جانب السقوط كما يقدر في جانب الإدراك، وقال العلامة ابن عمر: وسواء أخرت المرأة الصلاة عمداً أو نسياناً أو رجاء أن تحيض في وقتها حتى لا تقضيها إلا أنها تأثم في العمد، ولهذه المسألة نظائر منها: المقيم المريد للسفر يؤخر الصلاتين لآخر الوقت حتى يقصرهما فله قصرهما، ومنها: من دخل عليه رمضان في زمن الحر فأراد السفر فيه لأجل الفطر ويقضيه في زمن الشتاء فإنه يقضيه، ومنها: من عنده مال يصير به مستطيعاً فتصدق به ليسقط عنه الحج فإنه يسقط عنه، قال اللخمي: وجميع ذلك مكروه، وقال غيره: مأثوم، ولم يعامل واحد من هؤلاء بنقيض مقصوده، بخلاف الخليطين يقصدان بالخلطة أو بالافتراق الهروب من الزكاة فإنهما يؤاخذان بما كانا عليه قبل الخلطة، ومثلهما من أبدل إبله بذهب فراراً من الزكاة، وفرق شيخنا محمد بين تلك المذكورات المتقدمة وبين مسائل الزكاة بأن الحق في المتقدمة لله وفي مسائل الزكاة للفقراء فعومل بنقيض مقصوده. (وإن حاضت) أو نفست في آخر الصلاتين (لأربع ركعات من النهار) في الحضر أو ركعتين في السفر (فأقل إلى ركعة) بعد مقدار زمن الطهر (أو) حاضت (لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط) وتسقط الثانية لحيضها في وقتها، والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكاً وسقوطاً، وتقضي الأولى لأنها ترتب في ذمتها لخروج وقتها قبل المسقط فهي كدين أعسر من هو عليه به لا يسقط عنه بل يقضيه في يساره المستقبل، وكذلك الحائض تقضي الأولى بعد الطهر. (واختلف في حيضها) أي فيما إذا حاضت (لأربع ركعات من الليل) مع ما يسع الطهر (فقيل مثل ذلك) أي تقضي الأولى وتسقط الثانية بناء على أن التقدير بفضل ركعة عن الثانية وهو قول ابن عبد الحكم نظراً إلى أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة. (وقيل أنها

وَشَكٌّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ قَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ

حاضت في وقتها فلا تقضيها) بناء على أن القول بأن المشتركين يدركان بفضل ركعة عن الأولى وهو قول مالك وابن القاسم والمعول عليه ووجهه أن الأولى يجب تقديمها فعلاً فيقدر بفضل ركعة عنها، واقتصر عليه خليل حيث قال: وتذكر الصبح بركعة في الضروري، والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة.

(تنبيه): علم مما قدمنا من اعتبار زمن الطهر في جانب الإدراك والسقوط أن من أخرت الظهر والعصر وحاضت في وقتها بحيث بقي خمس ركعات إنما يسقطان عنها حيث كانت طاهراً حين حصول الحيض لا إن كان عليها جنابة، بحيث لو أمرناها بالغسل لم تذكر سوى أربع أو أقل فإنما تسقط الثانية وتقضي الأولى ولو كانت أخرتهما عمداً كما قدمنا، وعلم مما قدمنا أن المراد بالطهر الوضوء أو الغسل لمن يجب عليه أو التيمم لمن فرضه التيمم. ثم شرع في مسألة كان محلها باب موجبات الوضوء فقال: (ومن أيقن) أي جزم (بالوضوء وشك في) طريان (الحدث) المراد الناقض ولو سبباً سوى الردة فيشمل الشاك في نومه أو إغمائه أو مس ذكره أو غير ذلك من النواقض. (ابتدأ الوضوء) قال خليل: ويشك في حدث بعد طهر علم إلا المستكح، والمراد بالشك التردد على حد سوى فلا يلزم الوضوء بتوهم الحدث مع ظن الطهارة، وإنما يجب الوضوء على من ظن الحدث أو تردد فيه وفي عدمه على السواء، وكذا لا يجب الوضوء بالشك في الردة لعدم حصولها بالشك، وفهم من إيجاب الوضوء في صورة المصنف إيجابه في عكسها، وذلك فيما إذا تيقن الحدث وشك في حصول الطهارة أو تيقنهما وشك في السابق منهما أو شك فيهما أو تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده؟ أو تيقن الحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أخرى؟ وربما يفهم من كلامه أن الشك حصل قبل الدخول في الصلاة، وأما لو دخل في الصلاة متيقناً بالطهارة ثم طرأ له الشك في الناقض فيها فإنه يجب عليه التماضي فيها، وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوباً، قال خليل: وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد.

(تنبيهات) الأول: إنما وجب الوضوء بالشك لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر بخلاف الشك في طلاق زوجته أو عتق أمته أو شك في الطهارة أو الرضاع لا يؤثر لأنه شك في المانع وهو لا يؤثر قاله الوانشرسي، وإنما أثر في الشرط دون المانع لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة. والمانع يطرأ على أمر محقق وهو الإباحة أو الملك من الرقيق فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه. الثاني: قال في الذخيرة: إذا صلى شاكاً في الطهارة ثم تذكرها قال مالك: صلاته تامة لأن الشرط الطهارة وهي حاصلة في نفس الأمر علمت أم لا؟ وقال أشهب وسحنون: باطلة وهو المشهور لأنه غير عامل على

بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُنْتَدَى الْوُضُوءُ وَإِنْ

قصد الصحة . الثالث: في قول المصنف ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث إشكال بيانه إيهام أن جملة وشك فيه حالية فيلزم اجتماع الشك واليقين في زمن واحد وهو مستحيل، ولذلك كان الأولى التعبير بشم بدل الواو، وليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين، وأصل العبارة في المدونة كما في المصنف، وعبارة خليل خالية من هذا الإشكال ولفظها: ويشك في حدث بعد طهر علم، وقد أشرنا إلى ما يدفع هذا الإشكال في المزج بقولنا: في حصول الحدث الدال على أن الشك طراً بعد اليقين فتصير عبارته كعبارة خليل.

ثم شرع في مسألة كان حقها أن تذكر في باب صفة الوضوء بقوله: (ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه) نسيه حال الوضوء أو شك في نسيانه ولم يكن مستنكحاً (فإن كان) ذلك التذكر (بالقرب) من وضوئه وذلك بأن لم تجف أعضاؤه المعتدلة في الزمن المعتدل والمعتبر آخر الأعضاء غسلأ (أعاد ذلك) وجوباً ومعنى الإعادة الإتيان به لأن فرض المسألة أنه لم يغسله، ويأتي به بنية إتمام وضوئه، ويفعله ثلاثاً إن كان مغسولاً، سواء كان عضواً كاملاً أو بعض عضو. (و) أعاد (ما يليه) استثنائاً لأجل الترتيب وهو سنة بين الفرائض، ويغسله مرة إن كان غسله أولاً ثلاثاً أو مرتين وإن كان غسله مرة يغسله مرتين. (و) مفهوم بالقرب (إن تطاول ذلك) بأن لم يتذكر إلا بعد جفاف العضو المغسول آخرأ (أعاده) أي اقتصر على فعل المتروك (فقط) ولا يغسل ما يليه لما فيه من المشقة بخلاف حالة القرب، وقيدنا هذا بغير المستنكح فإنه إن شك في ترك عضو يطرح الشك ولا يغسله.

(تنبيهان) الأول: يطلب من الناسي أن يغسل ذلك المنسي فوراً، قال في المدونة: يفعله حين يذكره فلو تأخر عن وقت الذكر حتى طال فسد وضوؤه تعمد التأخير أو كان ناسياً لأنه لا يعذر بالنسيان المتكرر على المشهور ومقابله يعذر به فيفعل المنسي وحده، ويتفرع على ذلك فرع سحنون المشهور بين طلبت العلم وهو: من صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسياً مسحه مسحه وأعاد العشاء فقط، وبيانه أن المسح المتروك إن كان من إحدى الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء الكامل وبرئت الذمة من جميعها، وإن كان المسح المتروك من وضوء العشاء فقد برئت ذمته بالمسح الثاني هـ . واعترض هذا بعضهم بأنه في المدونة لم يعذر بالنسيان الثاني، قال المصنف: قال أبو الحسن لأن معه نوعاً من التفريط، قال الأجهوري في جوابه: لا مانع من بناء مشهور على ضعيف، ومثل فرع سحنون: لو صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ثم أحدث وتوضأ للعشاء ثم بعد صلاتها تذكر أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوئين وأعاد الخمس ناسياً مسح رأسه فإنه يمسح رأسه ويصلي العشاء فقط وبرئت ذمته، لأن كل صلاة فعلت مرتين بوضوئين أحدهما

طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوئَهُ وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ

صحيح قطعاً. الثاني: قول المصنف: ومن ذكر من وضوئه شيئاً قد ذكرنا أن المراد بالشيء أعم من أن يكون عضواً أو لمعة، وتقدم أن ما يلي المتروك يعاد مع القرب، ووقع التوقف من بعض الشيوخ فيما يلي اللمة هل هو بقية العضو المتروك منه أو العضو الذي يلي العضو المتروك منه اللمة؟ وهذا هو ظاهر كلام ابن عمر، فتغسل اللمة ثلاثاً بنية إتمام الوضوء، ويعيد العضو الموالي لعضو اللمة ولا يغسل بقية ما ترك منه اللمة، فلو نسي لمعة من يد مثلاً ولم يدر هل هي من اليمنى أو اليسرى غسلها من اليدين جميعاً وأعاد ما بعدهما لآخر الوضوء، وإن نسيها من يد أو رجل ولم يدر محلها غسل العضو كله. (و) مفهوم إن تذكر أنه (إن تعمد ذلك) أي ترك شيئاً من فرائض الوضوء (ابتداءً) وجوباً (الوضوء إن طال ذلك) أي زمن الترك فتخلص أن التارك لشيء من فرائض الوضوء عضواً أو لمعة يبني ما فعل مع النسيان مطلقاً، وأما مع العمد أو العجز فإنه يبني ما لم يطل، قال خليل: وبني بنية إن نسي مطلقاً وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدل، وإنما ابتداء الوضوء مع الطول لعدم الموالة بناء على المشهور من وجوبها مع الذكر، وأما مع النسيان فلا تجب، فلذا بني مع النسيان ولو طال زمن الترك، ولا فرق بين كون المتروك مغسولاً أو ممسوحاً، ومفهوم إن طال إن لم يطل لا يبتدىء الوضوء ويأتي بالمتروك فقط من غير نية لوجودها، وتسبب إعادة ما بعده لأجل الترتيب، فصار العمد كالنسيان عند عدم الطول في الاقتصار على المتروك، وإنما يفترقان مع الطول، ويؤخذ من كلام المصنف فريضة الموالة ويعبر عنها بالفور وهي الإتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور، ومذهب المدونة وصدر به خليل حيث قال: وهل الموالة واجبة إن ذكر وقدر الخ، ووجه الأخذ أنه أوجب ابتداء الوضوء مع العمد في حال الطول والبناء في حال النسيان مطلقاً، وحمله الفاكهاني أيضاً على الوجوب، ولا يقال: المصنف لم يعبر بالوجوب، لأننا نقول: التعبير بالفعل وهو ابتداء في كلامه الأصل في الوجوب، خلافاً لسيد أحمد زروق وسيد يوسف بن عمر في قولهما: يبتدىء الوضوء في حال العمد مع الطول ولو على القول بسنية الموالة، لأن التهاون بالسنة كالتهاون بالفرائض، وتبعاً في كلامهما ابن القاسم، وأما ابن عبد الحكم فعلى خلافه لأنه قال: لا يبتدئ ولو فرقه عامداً، وإنما يبني على ما فعل كما لو فرقه ناسياً، ويدل على هذا ما يأتي من أن المتوضىء لو تعمد ترك جميع سنن الوضوء لم يبطل بخلاف الصلاة إلا أن يقال: الموالة شهرت فرضيتها فعظم أمرها.

(تنبيهات) الأول: قابل المصنف الترك نسياناً المفهوم من ذكر بالمتعمد، وخليل قابله بالعاجز، وأما الأولى منهما مع الاتفاق في الحكم على المنقول كما قال الأجهوري في شرح خليل فأقول: الأولى مقابلة الناسي بالعاجز ليكون نصاً على المتوهم، لأنه لو قابله بالعامد كالمصنف لتوهم أن العاجز كالناسي يبني مطلقاً وليس كذلك، فلما قابله بالعاجز علم بالأولى

بناء المتعمد، ولا يقال: المقابلة بالعاجز توهم أيضاً أن المتعمد يبتدىء الوضوء مطلقاً ولو مع القرب كما قاله بعضهم، لأننا نقول: قد اشتهر في المذهب أن سائر الأماكن التي تطلب فيها الفورية يغتفر فيها التفريق اليسير فافهم، نعم ألحقوا المكروه على الترك بالناسي، ويظهر أن الإكراه يكون بمطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب ونحوه، وصوروا التفريق بين أعضاء وضوئه عجزاً بأن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه أو يراق أو يتبين عدم ما يكفيه، وأقول: الظاهر أنه لا مفهوم لما ذكر لما تقدم من أن المتعمد للتفريق كالعاجز في أنه لا يصح البناء على ما تقدم إلا مع القرب، ويجب ابتداء الوضوء مع الطول، بخلاف من أعد من الماء ما يقطع بكفايته فيراق عليه أو يغصب منه فهذا كالناسي كما هو مفهوم من كلام الخطاب، فإن قيل: وجوب الموالاة مشروط بالذكر ومشروط بالقدرة، فلا شيء افتراقاً عند التخلف إذ يبنى مطلقاً عند عدم الذكر وهو النسيان، وأما عند فقد القدرة وهو العجز إنما يبنى عند القرب، وكان مقتضى شرطية القدرة كالذكر البناء مطلقاً عند العجز؟ فالجواب أن العاجز عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء أو بالتحفظ ممن يريقه أو يغصبه، فشابه المتعمد لترك الموالاة فافهم.

الثاني: التارك لبعض أعضاء الوضوء عمداً أو عجزاً إنما أمر بابتداء الوضوء عند الطول لترك الموالاة، وذلك الترك يشمل ترك بعض الأعضاء من غير غسل وغسل ما بعده لكن بعد تفريق فاحش، ويشمل ما إذا غسل أول أعضاء الوضوء ولم يشرع فيما بعده حتى جف الأول، فهذا أيضاً بمنزلة التارك جملة فيبتدىء الوضوء كالأول، ولا مفهوم للوضوء بل مثله الغسل في التفصيل، فإن ترك عضواً أو لمعة من غير غسل فإنه مع الترك نسياناً أو لأجل إكراه يبنى بنية إتمام الغسل ولو مع الطول ويبتديه مع التفريق عمداً، ولكن يقتصر على فعل المتروك ولو مع القرب، لأن الترتيب في الغسل لا يجب ولا يسن، ويغسل المتروك مرة واحدة إلا الرأس فتثلاث لطلب التثليث فيها دون غيرها، ومثل أعضاء الغسل أعضاء الوضوء المندرجة في الغسل تفعل مرة، وأما الوضوء السابق على الغسل فيجري فيه تفصيل الوضوء. **الثالث:** قال الأجهوري في شرح خليل: اعلم أن تارك الموالاة وتارك بعض فرائض الوضوء والمنكس سواء في إعادة ما حصل فيه الخلل بشيء مما ذكر وحده إن حصل البعد وفي إعادته مع ما بعده عند القرب كما يستفاد من كلام الخطاب وغيره. **الرابع:** يستثنى من قول المصنف: ومن ذكر من وضوئه شيئاً النية فإنه إذا ذكرها أو شك في تركها يبتدىء الوضوء، وإن لم يحصل طول ولا يعتد بشيء مما فعله دون تحقق نية الوضوء، وإنما أطلنا في ذلك لداعلي الحاجة إليه.

ثم شرع في بيان ما إذا كان صلي قبل فعل المتروك بقوله: (وإن كان قد صلى في جميع ذلك) المذكور من ترك بعض مفروضات الوضوء مع النسيان أو غيره وقبل فعله (أعاد صلاحته أبداً) إن كانت مفروضة لفعلها قبل تمام طهارته. (و) أعاد (وضوئه) إن كان طول مع العمد أو العجز، وأما لو كان الترك نسياناً أو إكراهاً فإنه يعيد صلاته بعد بنائه على ما فعل

الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَعَلَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ

من أعضاء الوضوء قبل الصلاة، قال خليل: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة وأشار إلى حكم ترك غير الفرض لأن هذا مفهوم قوله سابقاً: ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة فقال: (وإن ذكر) من وضوئه بعد تمامه شيئاً مما ليس فريضة بل (مثل المضمضة والاستنشاق) بل (ومسح الأذنين) ونحوها مما هو سنة، ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موجباً لتكرير المسح (فإن كان) التذكر (قريباً فعل ذلك) المنسي استثناءً حيث أراد البقاء على الطهارة ولو لم يرد فعل قرينة، لا إن كان مراده نقض طهارته. (ولم يعد ما بعده) سواء كان الترك عمداً أو سهواً، سواء قرب أو بعد، قاله الأجهوري، لأن ترتيب السنن فيما بينها أو مع الفرائض مندوب، هذا هو المشهور لأنه قول مالك فإنه قال: من غسل وجهه قبل أن يتمضمض تمضمض ولم يعد غسل وجهه، ومثل تحقق النسيان الشك حيث لم يكن مستنكحاً (وإن تطاول) أي بعد ما بين وضوئه وتذكره (فعل ذلك) المنسي وحده (لما يستقبل) من الصلوات، قال خليل: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة وسنه فعلها لما يستقبل، كأن يذكر بعد الفراغ من صلاة الظهر أنه نسي المضمضة أو غيرها من السنن، فإذا أراد أن يصلي بهذا الوضوء العصر فإنه يسن في حقه فعل السنة المتروكة، ومثل الصلاة الطواف كما استظهره الأجهوري فتلخص أنه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارته ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها، وأما مع الطول فإنه يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف، وقيدنا بالتي لم ينب عنها غيرها للاحتراز عن الاستنثار، ومثله غسل اليدين للكوعين لأنه ناب عنهما غيرهما، وللاحتراز عن رد مسح الرأس لأنه يوجب تكرار المسح بماء جديد، وكذا تجديد الماء للأذنين على ما قاله الحطاب خلافاً للزرقاني، وإنما قلنا بعد تمام وضوئه للاحتراز عما لو نسي المضمضة أو الاستنشاق وذكرهما بعد شروعه في غسل وجهه أو بعده، واختلفت أقوال شيوخ أهل المغرب فيه، والراجح وهو قول مالك: أنه يفعل المضمضة أو الاستنشاق ولا يؤخر إلى تمام الوضوء، وإذا كان التذكر بعد تمام غسل الوجه لا يعيده، وإذا كان في أثنائه كمله ويتمضمض بعد ذلك لأنه لا يرجع من فرض إلى سنة، وأما القرافي في الذخيرة فقال: يكمل الوضوء ويفعل السنة المتروكة بعد تمام الوضوء، وكل من كلام مالك والذخيرة مفروض في الناسي، وأما العامد فيتفقا على أنه يفعل السنة المتروكة سريعاً ولا يؤخرها إلى تمام الوضوء، هذا ملخص كلام الأجهوري، وأما قول المصنف كخليل: ويفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات فمفروض في حال الطول بعد تمام الوضوء كما علمت. (و) إذا كان قد صلى بهذا الوضوء المتروك بعض سننه (لم يعد ما صلى به قبل أن يفعل ذلك) المتروك من السنن لا وجوباً ولا ندباً حيث كان تركها نسياناً، وأما لو تعمد تركها ولو جميع السنن وصلى فصلاته صحيحة لأن الوضوء لا

طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ

يُطْلَبُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سَنَةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ جَرَى فِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ خِلَافٌ، لَانْحِطَاطِ رُتْبَةِ سَنَنِ الْوَسِيلَةِ عَنْ سَنَنِ الْمَقْصِدِ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وَقَالَ فِي الْوُضُوءِ: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ الْعَلَامَةُ الْبَسَاطِيُّ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَأَمَّا النَّاسِي فَلَا يَعِيدُ اتِّفَاقًا كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ.

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف كخليل في ترك السنن: لا فرق فيه بين سنن الوضوء أو الغسل حيث فعلت في الوضوء قبل الغسل، وأما لو اندرجت في الغسل فلا يفعل ما تركه لما يستقبل كذا ينبغي في ترك السنن، ولعل الفرق حصول المشقة في الغسل لاشتماله على غسل جميع المسجد. الثاني: قول المصنف: وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل الخ: لم يبين حكم الفعل وقد قدمنا أن حكمه السنية وتبعنا في ذلك الناصر اللقاني، وقال غيره على جهة النذب، وأقول: الظاهر ما قاله الناصر اللقاني لأن السنة لا تنحط رتبها بتركها إلا إن ناب عنها غيرها. الثالث: لم يتكلم المصنف على من ترك فضيلة كشف غسله وتثليثه، وحكمه أنه لا يطلب إعادتها لا حالاً ولا لما يستقبل، ويعلم منه حكم تنكيس السنن في أنفسها أو مع الفرائض، فلا يعاد المنكس منها لما يستقبل إلا من اقتصر على الاستجمار في صلاته فإنه يندب له الاستنجاء لما يستقبل من الصلاة. (ومن صلى على موضع طاهر من حصير) أو غيره مما يسدله وصلى عليه كحرامه الذي طرحه في الأرض (و) الحال أن (بموضع آخر منه نجاسة) ولكن لم يسجد على شيء منها (فلا شيء عليه) وصلاته صحيحة ولو لمستها ثيابه سواء تحركت بحركته أم لا، لأن المصلي إنما يطلب منه طهارة ما تمسه أعضاؤه، ومن هذا يعلم صحة الصلاة على الفرو التي بباطنها نجاسة ولو جلد كلب أو خنزير أو شاة ماتت بغير ذكاة شرعية حيث كان الشعر ساتراً للجلد ولا نجاسة به، ولا يقال: الشعر يتصل بالنجاسة فهو متنجس، لأننا نقول: المتنجس المنبت في الجلد الخارج الزائد عليه فهو كالحصير الذي بباطنه نجاسة ولو متصلة به، فالصلاة عليه صحيحة لعدم حملها لها، وهذا بخلاف ما لو كانت النجاسة بطرف عمامته. أو ثوبه المحمول له فصلاته باطلة حيث كان عالماً وقادراً على إزالتها، ووجه الفرق بين نحو العمامة والحصير أن نحو الحصير بمنزلة الأرض، فالشرط طهارة ما تماسه أعضاء المصلي، بخلاف نحو العمامة فإنه محمول له في الجملة، والحاصل أن المضر إنما هو الجلوس على المحل أو حمله في الصلاة، ولذلك لو وقف على طرف جبل متنجس أو مربوط به نجاسة والطرف الآخر طاهر فتبطل صلاته إن وقف على المتنجس، وأما إن وقف على الطرف الطاهر ولم تبطل صلاته لأنه غير حامل فهو بمنزلة الواقف على الحصير الذي بباطنه نجاسة لم تتصل بأعلاه. (والمريض إذا كان) جالساً

نَجَسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُوعِ وَإِلَّا فَيَقْدِرُ طَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ

(على فراش نجس) وأولى متنجس (فلا بأس) إذا أراد الصلاة عليه (أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً) غير حرير إلا أن لا يجد غيره (ويصلي عليه) وتصح صلاته، قال خليل: ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح، وأما اقتصر المصنف على المريض للاتفاق عليه، ولأنه الذي يحتاج إلى ذلك غالباً، فلا ينافي أن الصحيح كذلك، فقوله: لا بأس المراد به الجواز المستوي أو المرجوح إن كان يمكنه الصلاة في غير هذا المحل وإلا وجب، فلو لم يجد ما يستر به النجاسة إلا الحرير فله سترها به لأن الصلاة عليه إنما تحرم في حال الاختيار، قال خليل: وعصى وصحت إن لبس حريراً كما يعصى بالصلاة عليه اختياراً، ولو فرش عليه ثوباً غير حرير لأن حرمة الحرير أشد من حرمة النجاسة، خلافاً لبعض الأئمة في تجويز الجلوس عليه بعد ستره بغيره، فإذا أقيمت الصلاة عليك بمحل مفروش بحرير فيجب عليك رفع الفرش وتصلي على ما تحته إلا أن لا تستطيع فلا بأس بفرش شيء عليه، وتصلي بعد تقليد القائل بزوال الحرمة بفرش شيء عليه.

(تنبيه): يشترط في الثوب الذي يفرش على النجاسة أن يكون منفصلاً عن المصلي، وأما لو فرش كم ثوبه اللابس له على نجاسة بموضع سجوده أو طرف حرامه الملتحف به على النجاسة ولو الجافة لم تصح صلاته، فقد قال عياض: وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله أهـ مواء، فإن مفهوم قوله: بغير محله إن طرف ثوبه الساقط على النجاسة لو كان مفروشاً على نجاسة تحت جبهته أو قدمه أو ركبته لم يكن لغواً فلا يصح للمصلي أن يفرش كمه على نجاسة بموضع سجوده أو تحت قدمه. ثم شرع في الكلام على صفة صلاة المريض بقوله: (وصلاة المريض) الفريضة (إن لم يقدر على القيام) فيها مستقلاً بأن عجز عنه جملة أو تلحقه به مشقة شديدة (صلى جالساً) مستقلاً ويستحب أن يتربع (إن قدر على التربع) اقتداء به ﷺ كان يتربع في صلاته جالساً كما هو مروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس، ولأنه الأليق بالأدب، قال العلامة خليل: وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه، قال شراحه: وكذا في حال سجوده، واعلم أن الذي يصلي الفرض جالساً هو من لا يستطيع القيام جملة أو يخاف بالقيام المرض أو زيادته كالتيمم، وأما من يحصل له به المشقة الفادحة دون المرض فالراجع التفصيل فيه بين كونه صحيحاً فلا يصح له الجلوس، وإن كان مريضاً يصح جلوسه، كما هو مقتضى كلام ابن عبد السلام، خلافاً لتلميذه ابن عرفة فإن ظاهر كلامه عدم صحة صلاته جالساً، والقادر على القيام مع الاستقلال يجب عليه ولو عجز معه عن الطمأنينة والاعتدال، والقادر عليه مع الاستناد يجب عليه الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت حيث استند لهما مع وجود غيرهما، وقيدنا الصلاة بالفريضة المقابلة للسنة فيدخل فيها النفل المنذور فيه القيام وصلاة

فَلْيُؤْمِرْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى

الجنائز على القول بفرضيتها للاحتراز عن غير الفريضة فلا يجب فيها القيام، قال خليل: ولمتنفل جلوس ولو في أثناءها إن لم يدخل على الإتمام.

(تنبيهان) الأول: مفهوم قول المصنف: إن لم يقدر على القيام أنه لو قدر على القيام لم يصح له الجلوس، قال خليل: يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرراً كالتييم، ولكن المصنف كخليل لم يبين موضع الوجوب من غيره، ومحصله أنه إنما يجب القيام في حال فعل الفرض كالركوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم أو زمن قراءتها في حق المأموم، وأما السورة فلا يجب القيام فيها إلا على مأموم لثلا تحصل المخالفة بين الإمام والمأموم، وأما استناد غير المأموم في حال قراءتها فلم يكن مبطلاً لصلاته بخلاف إسناده في نحو الركوع أو الفاتحة فإنه يكون مبطلاً حيث كان استناده على وجه العمد لا إن كان سهواً فإنما تبطل تلك الركعة، فيحمل عليه قول خليل: ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت على المستند عمداً في حال فعل الفرض، وأما لو كان بحيث لو أزيل لا يسقط لم تبطل صلاته، وإنما يكره ذلك فقط ويعيد في الوقت الضروري. الثاني: ما قدمناه من استحباب التربع للمصلي جالساً لا ينافي أنه يطلب منه تغير جلسته إذا أراد السجود أو الجلوس للتشهد، وحكم التغيير السنية حال السجود والتشهد والندب بين السجدين. (وإلا) بأن لم يقدر المريض على الجلوس بحالته متربعاً بأن عجز عنه جملة أو يلحقه بالتربع المشقة الفادحة (صلى) جالساً (يقدر طاقته) ولو غير متربع واستند لغير جنب وحائض، ولهما أعاد بوقت إن كان الاستناد لهما مع وجود غيرهما، والحاصل أن الصور أربع: القيام مع الاستقلال، القيام مع الاستناد، الجلوس استقلالاً، الجلوس مع الاستناد. ولما فرغ من الكلام على العاجز عن القيام القادر على الركوع والسجود من جلوس شرع في الكلام على العاجز عنهما من جلوس أيضاً بقوله: (وإن لم يقدر) أي العاجز عن القيام بحالته (على السجود) والركوع من جلوس بل عجز عنهما جملة أو تلحقه بهما المشقة الفادحة (فليؤم) أي يشير برأسه وظهره (بالركوع والسجود) أي إليهما، فإن لم يقدر على الإيماء بهما أو ماً إليهما برأسه فقط، فإن لم يقدر برأسه فيما يستطيع أو ماً ولو بيده أو طرفه. (و) يجب أن (يكون) إيماءه لـ (سجوده أخفض من ركوعه) أي من إيمائه لركوعه.

(تنبيهات) الأول: ذكر المصنف حكم من عجز عن القيام ولا يستطيع السجود والركوع بأنه يؤم لهما من جلوس، وترك حكم عكس كلامه وهو من لا يقدر إلا على القيام فقط، وأشار إليه خليل بقوله: وأوماً عاجز إلا عن القيام فإنه يأتي بصلاته كلها من قيام بأن يؤم إلى الركوع والسجود برأسه وظهره أو بما قدر من أعضائه، قال الأجهوري: فإن لم يقدر على الإيماء بشيء من جسده مع القدرة على القيام كان بمنزلة من لا يقدر إلا على النية، فيجب عليه قصد أفعال الصلاة مع الإتيان بالأقوال إن قدر وإلا نوى الجميع،

جَنِبِهِ الْأَيْمَنَ إِيْمَاءً وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي

ويظهر أن المراد قصد شيء في محله زيادة على نية الصلاة المعينة، والحاصل أن العاجز عن الركوع والسجود يومئذ لهما من قيام إن عجز عن الجلوس، وإن قدر على الجلوس أوماً إلى الركوع من قيام وإلى السجود من جلوس. الثاني: لم يعلم من كلام المصنف كيف يفعل بيديه حال الإيماء للركوع والسجود، ومحصله أن المومئ للركوع لا نزاع في أنه إن أوماً إليه من قيام أن يمد يديه مشيراً بهما إلى ركبتيه وأن يضعهما على ركبتيه إن أوماً إليه من جلوس، قال الأجهوري: والظاهر أن حكم المد في الأول والوضع في الثاني الوجوب، وأما المومئ للسجود فأشار إليه خليل بقوله: وهل يومئ يديه أو يضعهما على الأرض؟ أي هل يومئ بهما إلى الأرض إن أوماً إلى السجود من قيام، ويضعهما على الأرض إن أوماً إليه من جلوس والمقابل مطوي؟ أي لا يفعل بهما شيئاً تأويلان. الثالث: لم يبين المصنف حد الإيماء، وحكى فيه خليل تأويلين بقوله: وهل يجب فيه الوسع أي بذل الجهد بحيث لو قصر عن وسعه بطلت صلاته أو يكتفي بما يعد إيماء؟ لكن لا بد من التفرقة بين الإيماء للركوع من السجود. الرابع: قولنا يجب أن يكون إيماءه للسجود أخفض الخ هو المفهوم من كلام المصنف والمدونة، وفي التحقيق عن ابن عمر أنه على جهة النذب.

ولما انقضى الكلام على الحالات الأربع وهي: حالة القيام مستقلاً ومستنداً والجلوس كذلك شرع في حالات الاستلقاء بقوله: (وإن لم يقدر) المريض على الصلاة من جلوس ولو مع الاستناد (صلى) مضطجاً ويستحب أن يكون (على جنبه الأيمن إيماء) برأسه أو غيره، والحال أن وجهه إلى القبلة كما يفعل به في لحده، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة أيضاً، وإن لم يقدر إلا مضطجاً (على ظهره فعل ذلك) بأن يجعل وجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة، فلو عجز عن الصلاة على الظهر صلى مضطجاً على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها، وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة، فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت، والقدرة تكون بوجود من يحوله وإلا سقط، ثم وجد من يحوله بعد الصلاة استحباب له إعادتها في الوقت.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن الترتيب بين حالات الاستلقاء الثلاث وهي: الأيمن والأيسر والظهر مستحب، بخلاف الترتيب بينها وبين الصلاة على البطن فهو واجب، كالترتيب بينها وبين الجلوس بحالتيه والقيام بحالتيه، والحاصل أن الترتيب بين القيام مستقلاً والقيام مستنداً والجلوس بحالتيه فرض، وكذلك الترتيب بين القيام مستنداً والجلوس بحالتيه على كلام خليل وعلى كلام غيره: أن الترتيب بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً مستحب على المشهور فقط، وكذا الترتيب بين الجلوس بحالتيه والاضطجاع فرض، كما بين حالات الاستلقاء الثلاث والصلاة على البطن كما قدمنا خلافاً

عَقْلُهُ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لَضَرَرٍ بِهِ أَوْ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ

لما يتوهم من كلام المصنف . الثاني: المصلي من اضطجاع يصلي بالإيماء، ولكن لم يعلم هل يومئ بكل أعضائه أو ببعضها، والمأخوذ من كلام بعض الشراح أنه يومئ برأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بعينه وقلبه، فإن لم يستطع فبأصبعه، قال الأجهوري: والظاهر أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات واجب، ولما كان يتوهم من يسر الدين سقوط الصلاة عما لا يستطيع الإتيان بشيء من أفعالها سوى النية قال: (ولا يؤخر) المكلف (الصلاة) إذا كان في عقله المراد أنها لا تسقط عنه بوجه (وليصلها بقدر طاقته) ولو بنية أفعالها: قال في الجلاب: ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله، وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا إلى السلام. إن كان لا يقدر إلا على الإيماء بطرفه أو غيره، وإلا أو ما بما قدر على الإيماء به ولو بحاجب كما قال المازري، وإذا لم يستطع المريض أن يومئ إلا بطرفه وحاجبه فليومئ بهما ويكون مصلياً بهذا مع النية وهذا مقتضى المذهب.

(تنبيهات) الأول: سكت المصنف عن الطهارة للعلم أنه لا بد منها ولو في حق العاجز ولو من فوق حائل ولو بالنية، فإن عجز عنها بكل وجه سقطت عنه الصلاة على مذهب مالك أداء وقضاء، لأن العجز عنها بقسميها المائية والترابية بمنزلة عدم الماء والصعيد، وقال خليل: وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد، ويؤخذ من كلامه عدم سقوطها بالإكراه مع التمكن من الطهارة، بل إن أخرها في حال الإكراه وجب عليه قضاؤها، قال العلامة الأجهوري: واعلم أنه لا يتصور الإكراه على عدم الصلاة بالقصد. الثاني: الأصل في صلاة المريض على الصفة المتقدمة الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي ما في طاقتها، وآية. ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وأما السنة فما في صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنبك» زاد ابن صخر: «فإن لم تستطع فمستلقياً». الثالث: لم يذكر المصنف حكم ما لو شرع في الصلاة فطراً عليه ما يغير حاله التي كان عليها، ومحصله أنه لو كان يصلي بمضطجعا أو جالسا وطراً له الصحة، فإن كان بعد السلام فلا إعادة عليه ولا في الوقت، وأما لو حصلت له القدرة زيادة عن الحالة التي كان يصلي عليها في أثناء صلاته فإنه يجب الانتقال إلى الأعلى زيادة، قال خليل: وإن خف معذور وانتقل إلى الأعلى. وجوباً إن كان الترتيب بين الحالتين واجباً، وندباً إن كان الترتيب بينهما مندوباً، ومفهوم خف أنه لو حصل له عذر بحيث صار لا يستطيع الحالة التي كان يصلي عليها فإنه يتمها صلاة عجز على ما مر من جلوس مع الاستقلال أو الاستناد أو الاضطجاع. الرابع: لو كان المريض يستطيع الإتيان بالصلاة على حالة من الحالات، لكن نسي بعض

يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِيناً أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا تَيَمُّمَ بِهِ وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِماً يَوْمِيءً بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَقَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي

أقوالها وأفعالها ولكن يقدر عليها بالتلقين، فهل يجب عليه اتخاذ من يلقنه أم لا؟ قال الأجهوري نقلاً عن ابن المنير من علماء المالكية: أنه يجب عليه اتخاذ من يلقنه نحو القراءة والتكبير ولو بأجرة، ولو زادت على ما يجب عليه بذلك في ثمن الماء فيقول له عند الإحرام للصلاة قل: الله أكبر وهكذا إلى السلام، ويقول له بعد الفاتحة والسورة: أفعّل هكذا إشارة إلى الركوع أو السجود عند نسيانهما. ثم ذكر مسألة وعد بها في التيمم بقوله: (وإن لم يقدر) مراد الصلاة (على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه) مع قدرته على مسه (تيمم) أي جاز له التيمم لأنه بمنزلة العادم للماء (فإن لم يجد) المريض (من يناوله تراباً) يتيمم عليه (تيمم بالحائط) القريب (إلى جانبه إن كان طيناً أو عليه طين) قال خليل: ولمريض حائط لبن أو حجر، والتقييد بالمريض لا للاحتراز عن الصحيح، إذ الصحيح يصح تيممه بالحائط، وإنما قيد بالمريض بالنظر للغالب (فإن كان في جص أو جير) أو تبين (فلا) يصح أن (يتيمم عليه) صحيح أو مريض، ومثل ذلك لو كان مخلوطاً بشيء نجس، وقد قدمنا في باب التيمم أن من لم يقدر على استعمال الماء ولا الصعيد لا بنفسه ولا بنبابة تسقط الصلاة وقضاؤها، كما تسقط عمن لم يجد لا ماء ولا صعيداً فراجع. ثم أشار إلى مسألة مناسبة لما قبلها في العجز بقوله: (والمسافر) المراد الراكب مطلقاً (يأخذه الوقت) أي يضيق عليه الوقت المختار وهو سائر (في طين خضخاض) وهو الطين الرقيق ومثله الماء الخالص، والحال أنه (لا يجد أين يصلي فيه) خوفاً من الغرق أو من تلطيخ ثيابه (فليُنزل عن دابته ويصلي فيه) حال كونه (قائماً يَوْمِيءً بالسجود أخفض من الركوع) ولا يلزمه الركوع والسجود عند مالك وأصحابه، خلا أشهب في إيجابه: الجلوس والسجود مع التخفيف وإن تلطخت ثيابه النفيسة، وإذا أوماً إلى الركوع يضع يديه على ركبتيه، وإذا رفع يرفعهما، وإذا أوماً إلى السجود يَوْمِيءً بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدين قائماً، وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائماً قاله ابن عمر، واحترز بالخضخاض من اليباس الذي يمكن السجود عليه، فإنه يجب عليه النزول ويصلي فيه بالسجود على الأرض، وقوله: المسافر لا مفهوم له كما أنه لا مفهوم للراكب، المفهوم من قوله: فليُنزل بل أولى من الماشي فإنه يصلي في الخضخاض بالإيماء. (فإن لم يقدر) الخائف خروج الوقت وهو من طين أو ماء (أن ينزل فيه) خوفاً من الغرق (صلى على دابته إلى القبلة) بأن يوقفها ويصلي إلى جهة القبلة، وقلنا: خوفاً من الغرق احتراز من خوف تلطيخ الثياب فقط، فلا يبيح الصلاة على الدابة، قال الأجهوري: خشية تلطيخ الثياب لا توجب صحة

سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلْيُؤْتِزْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا

الصلاة على الدابة، وإنما تبيح الصلاة إيماء بالأرض، وهل يقيد بكون الغسل يفسدها أو مطلقاً خلاف، وسيأتي في الرعاف ما يقتضي التقييد بكون الغسل يفسدها، واعلم أن صلاة الفرض على الدابة إنما تكون بالإيماء إلى الأرض لا إلى رحل الدابة أو شيء في جسدها، فإن أوماً إليه فصلاته باطلة قاله الأجهوري، وهذا ظاهر في الإيماء للسجود، وأما للركوع فيكون حيث القدرة، فليس له أن يسجد على ظهر الدابة، وفي التتائي عن سيد ما يفيد أنه لو صلى على الدابة قائماً وراكعاً وساجداً من غير نقص أجزاء على المذهب، سحنون: لا يجزئه لدخوله على الضرر، ولا يقال يعارضه قول خليل: وبطل فرض على ظهرها لحمله على من لا يقدر على الصلاة عليها قائماً وراكعاً وساجداً، أو كلام سند في الفرض لا النفل، ولكن كلام العلامة خليل يقتضي أنه ليس للصحيح أن يصلي الفريضة على ظهر الدابة في غيره الالتحام والخوف من كسيع، أو في خضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض، هذا ملخص كلام الأجهوري في شرح خليل. (تنبيه): مثل من يأخذ الوقت في الماء أو الطين في جواز صلاته الفرض على الدابة بالإيماء الخائف من لصوص أو سباع، فإنه يصلي بالإيماء إلى جهة الأرض ويرفع العمامة عن جبهته عند الإيماء للسجود، قال خليل: وبطل فرض على ظهرها أي الكعبة كالراكب إلا لالتحام أو لخوف من كسيع وإن لغيرها، وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض ثم شرع في الكلام على النافلة على الدابة فقال: (و) يجوز (للمسافر أن يتنفل على دابته) والمراد بها ما عدا السفينة، فيشمل الفرس والحمار والآدمي لمقابلتها بالسفينة، وظاهره سواء كان راكباً على ظهرها أو في شقذ أو غيره، ووقع التوقف في راكب نحو السبع هل يجوز له التنفل عليه أم لا؟ (في) مدة (سفره) ولا يلزمه استقبال قبله بل (حيثما توجهت به) ولو سهل الابتداء بالنافلة إلى جهة القبلة لكن بشرط أشار إليه بقوله: (إن كان) سفره (سفرًا تقصر فيه الصلاة) بأن كان مباحاً وأربعة برد، فلا يتنفل العاصي ولا مسافر أقل من أربعة برد، والمراد بالنفل ما قابل الفرض ولذلك قال: (وليؤتِر) المسافر (على دابته إن شاء) ولو تمكن من النزول بالأرض، والتخير إنما هو في مطلق الجواز، فلا ينافي أن التنفل بالأرض أفضل، قال خليل: وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط، وإن بمحل بدل في نفل وإن وترأ وإن سهل الابتداء لها لا السفينة فيدور معها إن أمكن، وهل إن أوماً أو مطلقاً تأويلان، والدليل على جواز النفل على ظهر الدابة فعله ﷺ، ففي الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر» وفي لفظ البخاري: «ويؤتِر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع» قال ابن عمر: ويؤمى بالركوع والسجود إلى الأرض، ولا يسجد على ظهر الدابة، ويكون في سجوده متربعا عند الإمكان،

يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِساً إِيْمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تَوَقَّفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْأَمَامِ خَرَجَ

ويرفع عمامته عند إيمائه للسجود، وله ضرب الدابة وركضها في الصلاة وله ضرب غيرها، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ووقع التوقف في طهارة السرج ونحوه مما هو راكب عليه، والذي استظهره ابن عرفة اشتراط طهارته في النافلة دون الفريضة، لأنه قد استحق ترك الفرض كالركوع والسجود فكيف بطهارة المحل، قال الأجهوري: وما ذكره ابن عرفة في النافلة من اشتراط طهارة المحل يفيد صحة الإيماء إليه، فقول ابن عمر: ويومئ إلى الأرض ليس على طريق الوجوب، وهذا بخلاف الإيماء لصلاة الفرض في المسائل التي تصلى فيها الفريضة على ظهرها لا يكون إلا للأرض، فلا يصح في سرجها أو شيء من جسدها كما قدمناه، واحتراز بالمسافر على الحاضر فلا يصح تنفله على ظهر الدابة ولا الفريضة إلا في المسائل المتقدمة، ولا يصح تنفله في السفينة أيضاً حيث ما توجهت، بل لا يصلي فيها إلا للقبلة ويدور معها إن أمكن، ولو كان يصلي بالركوع والسجود على ظاهر المدونة، وقال بعض الشيوخ: محل منع بعض النفل في السفينة حيث ما توجهت إذا كان يصلي بالإيماء لعذر اقتضى ذلك، وأما لو كان يصلي بالركوع والسجود فلا منع يصلي حيث ما توجهت، ولو ترك الدوران مع التمكن منه.

(تنبيهات) الأول: علم مما مر أن قبلة المسافر في النفل جهة سفره، فلو انحرف عنها من غير عذر فقد أشار إليه في الذخيرة بقوله: وإذا انحرف المسافر بعد الإحرام إلى جهة سفره من غير عذر ولا سهو، فإن كانت القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل وإلا بطلت صلاته، وإن ظن أن تلك طريقه أو غلبته الدابة فلا شيء عليه ولو لغير جهة القبلة لأنه معذور. الثاني: علم من كلام المصنف وغيره أنه ليس له أن يحرم إلى جهة دبر الدابة ولو كان إلى جهة الكعبة، فإن فعل فالظاهر أنه إن تحول إلى جهة القبلة لم تبطل صلاته وإلا بطلت. الثالث: إذا وصل منزلاً وهو متلبس بصلاة النافلة، فإن كان منزل إقامة نزل وكملها بالأرض بالركوع والسجود والاستقبال، وإن لم يكن منزل إقامة خفف وأتمها على الدابة لأن عزمه السفر، وهكذا كله حيث بقي منها ماله بال، وأما نحو التشهد فيفعله على ظهرها مطلقاً، وأشار إلى مفهوم يتنفل بقوله: (ولا) يصح للمسافر وأولى غيره أن (يصلي الفريضة) ولو بالنذر لقيامها (وإن كان مريضاً إلا بالأرض) فلو صلاها على ظهر الدابة أعادها أبداً، وظاهره ولو كان يصليها عليها قائماً وراكعاً وساجداً من غير نقص شيء عند سحنون لدخوله على الضرر، وقال سند: تجزيه على المذهب، وسيأتي ما يقتضي أنه مخالف للمشهور. (إلا أن يكون إن نزل) عن ظهر الدابة (صلى جالساً وإيماء لمرضه فليصل) الفرض (على الدابة) حيث إن كان يفعلها على ظهرها كفعله لها على الأرض من غير تفاوت بين الحاليتين فيومئ إلى الأرض بعد رفع العمامة عن موضع السجود وذلك الفعل (بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة) وأشار إليها خليل بقوله

فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ وَلَا يَبْنِي عَلَى رُكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ

عاطفاً على ما تصح فيه الفريضة على ظهر الدابة: وهي ثلاث مسائل قدمناها سوى هذه وإلا لمرض ويؤديها عليها كالأرض فعلها، وأما لو كان يؤديها على الأرض أتم من صلاتها على ظهرها لوجب عليه صلاتها بالأرض اتفاقاً، وذلك بأن يكون إن نزل على الأرض بقدر يسجد، وإن صلى على ظهرها يصلي بالإيماء، هذا هو المراد بالأتمية المقتضية لوجوب فعلها بالأرض، وأما لو كان يصلي بالإيماء على ظهرها وبالأرض لكن يزيد إن نزل على الأرض بالقدرة على التربع ونحوه مما ليس بفرض فلا يقتضي وجوب فعلها بالأرض بل النذب فقط كما يفهم من كلام الأجهوري، وبتقييد المسألة بالمرض الذي فرضه الإيماء علم الرد على تعقب ابن الفخار للمصنف حيث قال: ما قاله المؤلف مخالف لمذهب مالك، إذ لم يختلف مذهبه في المريض الذي يصلي جالساً ويقدر على السجود أنه لا يصلي إلا بالأرض وغفل عن تقييده بحال الإيماء، قال ابن ناجي: وما ذكره المؤلف لا يخالف ما عليه الأكثر من الكراهة لما تقرر من أن الجواز قد يكون مع الكراهة ولذا قال خليل: وفيها كراهة الأخير حيث كان له قدرة على النزول عن الدابة لكن فرضه الإيماء، وأما العاجز عن النزول عن الدابة فلا تنأى الكراهة في حقه إذ يجب عليه فعلها على ظهرها، كمن أخذه الوقت في خضخاض أو في حال الالتحام، ويقول ابن الفخار: لم يختلف مذهب مالك في المريض الذي يصلي جالساً ويقدر على السجود أنه لا يصلي إلا بالأرض، ضعف كلام سند المتقدم فافهم، وأيضاً خليل لم يصحح الفريضة على ظهر الدابة إلا في أربع مسائل: مسألة المريض والخائف من لص أو سباع ومن في حال الالتحام ومن يأخذه الوقت في ماء أو خضخاض، وتقدم أن الإيماء للأرض في الأربع ومع الاستقبال إلا في حال الالتحام وعند الخوف من اللصوص والسباع فقد يسقط، لأن معظم شروط الصلاة إنما تجب مع القدرة. (تنبيه): كما اغتفر في حق المريض إيقاع صلاة الفرض على ظهر الدابة، اغتفر له الصلاة على السرير المفعول من الشريط، وشبهه مما ليس بخشب ولا حجر حيث لا يستطيع النزول بالأرض، وأما لو كان له قدرة النزول إلى الأرض فلا تصح صلاته عليه ولو كان فرضه الإيماء حيث أوماً إليه، وأما لو أوماً إلى الأرض لصحت صلاته كما صحت على الدابة في تلك الحالة، وأما الصلاة على السرير المصنوع من الخشب فقال العلامة بهرام: لا خلاف في جواز الصلاة عليه لأنه شبيه بالسطح.

ثم شرع يتكلم عن مسائل الرعاف وهو الدم الخارج من الأنف ومثله القيح والصدید فقال: (ومن رعف) بفتح عينه في الماضي والمضارع على الألفصح في حال صلاته (مع الإمام) وكثر رعافه بحيث سال أو قطر ولم يتلطح به ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار. (خرج) من المسجد مستمراً على صلاته إن شاء (فغسل الدم) وصفة خروجه أن يخرج ممسكاً أنفه من أسفله أو أعلاه وهو الأول لئلا يحتبس الدم إذا مسكه من أسفله، وقيدناه

بالسائل أو القاطر بحيث لا يذهب الفتل للاحتراز عن الراشح الذي يذهب الفتل لأنه يأتي في قوله: ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله، وقيدنا بقولنا: ولم يطلخ به للاحتراز عن الكثير الذي يطلخه فتبطل به الصلاة حيث زاد على درهم واتسع الوقت لغسله، وقيدنا بعدم ظن الدوام للاحتراز عما إذا ظن الدوام لآخر الوقت المختار فإنه يتمها ولا يخرج ولو سائلاً أو قاطراً حيث كان في غير مسجد أو فيه، وفرش شيئاً يلاقي به الدم أو كان محصباً أو تراباً لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة، ويغسل الدم بعد فراغه، كما ترك عليه الصلاة والسلام الأعرابي يتم بوله في المسجد، قال خليل: أو فيها وإن عيداً أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يطلخ فرش مسجد، فإن كان في مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم يقع وجوباً على الإتمام يتمها بركوع وسجود، إلا أن يخشى ضرراً بالركوع والسجود، أو تطلخ ثيابه الذي يفسدها الغسل فيتيمها ولو بالإيماء، لا إن خشي تطلخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يصح له الإيماء، وقولنا: إن شاء إشارة إلى أنه يجوز له القطع بسلام أو كلام، ولكن الأفضل البقاء والبناء على ما فعل بعد غسل الدم كما أشار إليه بقوله: (ثم) بعد خروجه وغسل الدم (يبني) على ما فعل قبل خروج الدم على جهة النذب عند مالك وجمهور الصحابة والتابعين، وقول المصنف: ومن رعف مع الإمام يؤهم أن غيره ليس كذلك، بل الإمام كالمأموم ولو لم يكن خلفه جماعة حيث كان راتباً لما مر من أن الراتب كجماعة، إلا أن الإمام يستحب له الاستخلاف عند خروجه إذا كان معه جماعة، وأما الفذ ففي بئانه خلاف هل منشؤه رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة؟ فيبني على الأول دون الثاني، وما تقدم من أن من خرج لغسل الدم يتنبه له البناء مقيد بالعام، وأما لو كان الراعف من العوام أو ممن لا يحسن التصرف بالعلم فالقطع في حقه أولى، هكذا قال سيدي أحمد زروق وهو حسن، وشروط البناء أربعة أشار إلى أحدها بقوله: (ما لم يتكلم) في زمن خروجه لغسل الدم وإلا بطلت صلاته، ولو تكلم ساهياً سواء تكلم في حال الانصراف أو الرجوع والفرق لا يظهر، وأشار إلى ثاني الشروط بقوله: (أو) أي وما لم (يمش على نجاسة) فإن مشى عليها في حال انصرافه أو رجوعه بطلت صلاته ولو يابسة حيث علم بها في حال الصلاة لا بعدها فيعيد في الوقت إلا أن تكون أرواث الدواب أو أبوالها حيث لا مندوحة له، قال الأجهوري: والحاصل أن المرور عليها مع العلم والاختيار مبطل مطلقاً أي ولو يابسة ولو أرواث الدواب، وأما مع الاضطرار فلا بطلان، ولا إعادة أيضاً في المرور على أرواث الدواب ولو رطبة، وكذا في المرور على غيرها لا بطلان، لكن تستحب إعادة في الوقت هذا كله مع العلم، وأما المرور مع النسيان فلا إعادة في أرواث الدواب وأبوالها، وكذا في غيرها إذا لم يتذكر، إلا بعد الصلاة، وأما لو تذكر فيها فإن تعلق به شيء بطلت، وإن لم يتعلق به شيء

بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتَلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ وَلَا يَبْنِي

جرى على الخلاف في من سجد على نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد رفع جبهته ولم يتعلق به شيء منها، فابن عرفة يبطل صلاته وغيره يتحول عنها ويتم صلاته، وبقي شرطان لم يذكرهما وهما: أن لا يجد الماء في موضع ويتجاوز به إلى أبعد منه مع الإمكان، وأن لا يستدبر قبله بلا عذر فإن استدبرها اختياراً بطلت صلاته، ومن العذر استدبارها لطلب الماء، وأشار خليل إلى تلك الشروط بقوله: فيخرج ممسك أنفه لغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب، ويستدبر قبله بلا عذر ويطأ نجساً ويتكلم ولو سهواً.

(فرعان) أحدهما: إذا دار الأمر بين الذهاب لماء قرب مع الاستدبار وماء بعد الاستدبار معه، فإنه يذهب إلى القريب ولو مع الاستدبار، لأن الاستدبار اغتفر جنسه في الصلاة في بعض الأماكن، بخلاف الفعل الكثير فتبطل به ولو سهواً، قال الأجهوري، وربما يبحث فيه بأن الفعل الكثير اغتفر جنسه أيضاً ولو عمداً في صلاة المسابقة إلا أن يقال بندور هذا بالنسبة لعذر الاستدبار (الفرع الثاني): إذا دار الأمر بين الاستدبار ووطئ النجاسة التي يبطل وطؤها فإنه يقدم الاستدبار لأنه استدبار لعذر، أشار إلى هذين الفرعين العلامة الأجهوري في شرح خليل. (و) إذا خرج الراعف لغسل الدم مع الشروط المتقدمة (لا يبني على ركعة لم تتم بسجديتها) قبل رعاfe (وليلغها) أي لا يعتد بشيء من أجزائها وإنما يبني على ركعة تامة، وتامها يكون الجلوس إن كان يقوم منها للجلوس، ويكون بالقيام إن كان يقوم منها للقيام، فلو ركع وسجد السجدين ثم قبل الجلوس أو القيام رعف فلا يعتد بتلك الركعة، وابتدئ القراءة من أولها بانياً على الإحرام إن كان الرعاف حصل في الركعة الأولى، أو على الركعة الكاملة السابقة على الملغية إن كان الرعاف في غير الأولى، فالمصنف أطلق البناء على الاعتداد، فمعنى قوله: لا يبني على ركعة لم تتم لا يعتد بقرينة قوله: وليلغها فلا ينافي أنه يبني ولو على الإحرام، ولذا قال خليل: وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت، وقد ذكرنا ما به الكمال على ما حققه العلامة الأجهوري في شرح خليل، ولما قدم أنه لا يخرج إلا لغسل الدم السائل أو القاطر، شرع في حكم ما ليس كذلك بقوله: (ولا ينصرف لـ) غسل (دم خفيف) المراد لا يجوز للراعف الخروج من الصلاة لغسل دم راسح. (وليفتله بأصابعه) أي رؤوس أنامل يسراه الخمس العليا، قال خليل: فإن رشح فتله بأنامل يسراه والمراد الخمس العليا، وصفة الفتل أن يلغاه برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام، ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة، ولا يلقي الدم برأس الإبهام بل يقتل بها، فإن استمر وتلطخت الأنامل العليا انتقل للأنامل الوسطى، فإن زاد ما فيها عن درهم تحقيقاً بطلت صلاته إن اتسع الوقت الذي هو فيه وإلا أتمها: كما إذا ظن الزيادة أوشك فيها، ولا ينظر ما في العليا، فلو انتقل بعد تلطيخ العليا إلى عليا اليمنى وزاد ما فيها عن درهم لم تبطل صلاته على ما استظهره شيخ مشايخنا معللاً له بقوله:

في قِيءٍ وَلَا حَدَثٍ وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ

مراعاة لمن يقول بفتله بيديه . (تنبيه): علم من تقريرنا لكلامه أن المراد بالأصابع رؤوسها، فهو مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية نظير: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] وأن المراد العليا من اليد اليسرى على جهة التدب لأنها معدة لمباشرة الأقدار، ولما كان قتل الدم الخفيف مشروطاً باستمراره خفيفاً قال: (إلا أن يسيل أو يقطر) بحيث لا يذهب إلا بالفتل، فله أن ينصرف لغسله بالشروط المتقدمة ويبيني على ما فعل، وله القطع بسلام أو كلام كالسائل ابتداء، ولا يقال هذا مكرر مع قوله أولاً: ومن رَعَفَ خرج فغسل الدم، لحمل ما تقدم على السائل أو القاطر ابتداء، وهذا راسخ ابتداء وطراً له الزيادة حتى سال أو قطر، ولذلك كان الأولى التعبير بالي موضع ألا ليكون ظاهراً فيما ذكرنا، ولما كان الخروج لغسل الدم والبناء على ما صلاه قبل الرعاف رخصة لا يقاس عليها غيرها قال: (ولا يبيني) المصلي (في قيء) متنحس خرج منه في حال صلاته (ولا) يبيني أيضاً في (حدث) تذكره فيها أو خرج منه خلافاً لأبي حنيفة في البناء مع الحدث الغالب، ولأشهب في بناء من رأى نجاسة في ثوبه أو سقط عليه شيء منها في صلاته قال خليل: ولا يبيني في غيره كظنه فخرج فظهر نفيه فتبطل صلاته في كل ما ذكرنا، لكن بالحدث ولو عند ضيق الوقت، وأما القيء النجس أو سقوط النجاسة فإنما تبطل عند اتساعه، وإنما حملنا الكلام على القيء النجس لأنه الذي يوجب الخروج من الصلاة، وأما الطاهر فلا تبطل به الصلاة، قال خليل: ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته بشروط ثلاثة: طهارته ويسارته وخروجه غلبة، لا إن كان نجساً أو كثيراً أو تعمد ابتلاعه فتبطل به الصلاة، وأما لو ابتلعه غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سوى، وكما لا يبيني في غير الرعاف لا يبيني في الرعاف المتكرر على ما قاله ابن فرحون، خلافاً لابن عبد السلام في قوله بالبناء، ولو تكرر الرعاف مرتين أو أكثر في صلاة واحدة، وليس من المتكرر الحاصل في حال رجوعه من غسل الدم قبل دخوله في إكمال الصلاة بل يستمر على صلاته.

(تنبيهان) الأول: إذا علمت ما قررناه من حمل كلام المصنف على الرعاف المبطل علمت أن كلام المصنف ليس على إطلاقه، ولعله رحمه الله أطلق اتكالا على ظهور المراد، لأن الكلام في حصول ما يوجب الخروج من الصلاة، وإلا فالمصنف إمام لا يخفى عليه أمور الفقه فضلاً عن غيره. الثاني قول المصنف: ولا يبيني في قيء، وفي بعض النسخ بإثبات الباء على جعل لا نافية، وفي بعضها بحذفها على جعلها ناهية، وفي خليل كذلك. ولما فرغ من الكلام على الرعاف الحاصل في أثناء الصلاة، شرع في حكم الحاصل بعد تمامها وقبل السلام بقوله: (ومن رَعَفَ) من المأمومين (بعد سلام الإمام سلم وأنصرف) لأن سلامه مع النجاسة أخف من خروجه لغسلها وسلامه بعد ذلك، وظاهر كلامه: ولو رَعَفَ قبل تشهده لحمل الإمام له، فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل السلام فالظاهر عدم بطلان

أَنْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّم وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَنْتَبِي فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْتَبِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ وَيُغَسَّلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ التَّوْبِ وَلَا

صلاته. (و) مفهوم بعد سلام الإمام (إن رعف قبل سلامه) أي الإمام (انصرف وغسل الدم) لأنه إن لم يخرج يصير حاملاً للنجاسة عمداً فتبطل صلاته. (ثم رجع) بعد انصرافه لغسل الدم (فجلس) وتشهد فلو كان تشهد قبل الانصراف (وسلم) لأن سنة السلام أن يكون عقب تشهد، قال خليل: وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله، ومحل انصراف من رعف قبل سلام الإمام ما لم يسلم إمامه قبل مجاوزتين الصف والصفين وإلا جلس وسلم: (تنبيه): علم من كلام المصنف حكم المأموم إن رعف بعد سلام إمامه من أنه يسلم ولا ينصرف لغسل الدم، ومن رعف قبل سلام إمامه يخرج قبل سلامه، وسكت عن نفس الإمام يرعف في حال جلوسه، ومثله الفذ على القول بيناته، وقال الحطاب: لم أر فيهما نصاً، والظاهر أن يقال: إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم، والإمام والفذ في ذلك سواء، وإن رعف قبل ذلك فليستخلف الإمام من يتم بهم التشهد ويخرج هو لغسل الدم، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه. ثم شرع في بيان المحل الذي يتم فيه الراعف صلاته بعد غسل الدم بقوله: (وللراعف) أي ويجب على الراعف بعد غسل الدم (أن يبنّي) أي يتم ما بقي من صلاته بانياً على ما فعله (في منزله) الذي غسل فيه الدم. (إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام) قال خليل: وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن، وإلا فالأقرب إليه، وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو تشهد، والحاصل أن الراعف له بعد غسل الدم حالتان إحداهما أن يظن فراغ إمامه، والثانية أن يظن بقاءه أو يشك فيه، ففي الأولى يتم مكانه إن أمكن وإلا ففي أقرب مكان إليه وتصح صلاته ولو تبين سلامه قبل إمامه، وفي الثانية يرجع لمكانه حيث يوقن إدراك الإمام قبل سلامه، وهذا في المأموم، ومثله الإمام بعد استخلافه لأنه يلزمه بعد الاستخلاف ما يلزم المأموم ابتداءً، وأما الفذ فيتم مكانه، وهذا كله في غير الراعف في صلاة الجمعة، وأما الراعف في الجمعة فلا يتم مكانه ولو تيقن فراغ إمامه وإليه أشار بقوله: (إلا) أن يكون الراعف من إمام أو مأموم (في الجمعة) وحصل له الرعاف بعد ركعة بسجديتها (فلا يبنّي إلا في) أول (الجامع) الذي ابتدأها فيه ولو ظن فراغ إمامه، لأن الجامع شرط مع صحة الجمعة، ولا يتمها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف، كما استظهره الحطاب لتمكنه من الجامع، وقال ابن عبد السلام: يصح إتمامها في الرحاب، بخلاف ما لو أتمها في غير الجامع الذي ابتدأها فيه فتبطل على المشهور خلافاً لابن شعبان، وإذا رجع إليه فوجده مغلقاً لا ينتقل إلى غيره ويضيف ركعة إلى ركعته لتصير له نافلة ويبتدئها ظهراً بإحرام، وإنما قلنا في أول الجامع للإشارة إلى أنه لا يلزمه الرجوع إلى مكانه، الذي افتتح الصلاة فيه، بل تبطل صلاته بمجاوزته أقرب مكان ممكن، وكما يجب الرجوع لأول الجامع على من أدرك ركعة

بسجديها يجب على من يظن إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه، وأما إن لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا يعتقد إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع إحرامه ويتبدى ظهراً بإحرام جديد، قال خليل: وفي الجمعة مطلقاً لأول الجامع وإلا بطلت، وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتداءً ظهراً بإحرام، قال الحطاب: ولو خالف وبنى على إحرامه وصلى أربعاً الظاهر صحة صلاته ولم أره منصوصاً، ومحل ابتدائها ظهراً حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة، وإلا فعل بأن كان البلد مصرّاً تتعدد فيه الجمعة فيذهب إلى جامع آخر.

(تنبيهات) الأول: تلخص مما ذكرنا أن من لم يظن سلام الإمام قبل رجوعه يجب عليه الرجوع، ومن يظن فراغه يتم مكانه إن أمكنه، وإن مدرك ركعة من الجمعة سواء كان أدركها قبل الرعاف أو يعتقد إدراكها بعد رجوعه يطلب بالرجوع ولو ظن فراغ الإمام في الصورة الأولى، وكل من خالف ما وجب عليه بطلت صلاته، ومن فعل ما وجب عليه صحت صلاته وإن أخطأ ظنه. الثاني: لم يذكر المصنف حكم الرعاف قبل الدخول في الصلاة وفيه وجهان، أحدهما: أن يطمع في انقطاعه قبل خروج الوقت، بحيث يبقى منه ما يسع الطهارة وأربع ركعات أو ركعة بناء على ما يدرك به لوقت الاختياري، وفي هذا يؤخر الصلاة. وثانيهما: أن يظن دوامه إلى آخر الوقت، وفي هذا يصلي من غير تأخير، كما يصلي مع نزول الدم آخر الوقت إذا لم ينقطع، بأن تخلف ظنه وضاق الوقت وهو نازل، ويصلي بركوع وسجود مع الإمكان، وأما لو تضرر بالركوع والسجود لضرر بجسمه أو للخوف على تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل صلى بالإيماء، وهذان الوجهان يفهمان من قول خليل: وإن رعف قبلها ودام آخر لآخر الاختياري وصلى، لأنه يفهم من قوله آخر أنه يرجئ انقطاعه قبل خروج الوقت، ويفهم منه أنه إن لم يرج انقطاع يصلي من غير تأخير، ولا فرق بين السائل والقاطر والراشح. الثالث: لم يتعرض المصنف للمسبوق الذي يدخل مع الإمام ويحصل له الرعاف أو نحوه مما يوجب فوات ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام بحيث يجتمع في صلاته القضاء والبناء، وقد أشار إليه خليل بقوله: وإذا اجتمع قضاء وبناء لراعف أدرك الواسطين أو إحداهما، أو الحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخر الإمام ولو لم تكن ثانيته، ولما كان الرعاف مظنة لإصابة الدم ناسب التعرض لحكم غسله بقوله: (ويغسل) ندباً (قليل الدم) ولو من غير رعاف، كدم حيض أو نفاس ومثله القيح والصدید (من الثوب) أو الجسد، والمراد بالقليل أقل من درهم، قال خليل: وعفى عن دون درهم من دم مطلقاً وقيح وصدید، والمراد بالدرهم الدرهم البغلي وهو قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل، ومفهوم من الثوب وما ألحق به مما يتعلق بالمصلي أنه لو أصاب طعاماً لنجسه ولو قل، فالعفو في غير الطعام والشراب، قال خليل: وينجس كثير طعام مائع بنجس ولو قل، وإنما قلنا ندباً لقوله: (ولا

تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

باب في سجود القرآن

تعاد الصلاة مع ملابسة الدم (إلا من كثيره) وهو ما كان قدر الدرهم مساحة لا وزناً، والأثر والعين سواء في العفو عن القليل ووجوب الغسل في الكثير، فإن صلى بالكثير أعاد مع العمد أو الجهل أبداً على القول بوجوب إزالة النجاسة، وندباً في الوقت مع العجز أو النسيان أو العمد على القول بالسنية، وفي الوقت على القول بالسنية مطلقاً، أو عند العجز أو النسيان على القول بالوجوب، وإنما عفى عن يسير الدم لأن الإنسان لا يكاد يسلم منه، لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة ماء وهي لا تسلم غالباً من رشح، وقد قال خليل: وعفى عما يعسر، وأما نحو البول أو المنى فيجب غسل قليله فكثيره وإليه الإشارة بقوله: (وقليل كل نجاسة غيره) أي الدم (وكثيرها سواء) في وجوب الغسل ولو كرؤوس الإبر. (و) مما يعفى عنه لشمقة الاحتراز عنه (دم البراغيث) أي خرؤها ومثلها القمل والبق والبعوض. (ليس عليه غسله) لا وجوباً ولا ندباً (إلا أن يتفاحش) بحيث يستحي أن يجلس به بين أقرانه فيستحب له غسله، إلا أن يطلع على ذلك في حال الصلاة فلا يندب غسله إذ لا يقطع الفرض لمندوب، قال خليل: وندب غسل ما يعفى عنه عند تفاحشه كدم براغيث إلا في صلاة، وفسرنا دم البراغيث وما ألحق بها بخرؤها لأن دمها الحقيقي كسائر الدماء يعفى عن يسيرها، ويجب غسل الكثير ولو من سمك وذباب. (خاتمة) ذكر العلامة خليل ضابطاً كلياً لما يعفى عنه مما هو محقق النجاسة أو مظنونها بقوله: وعفى عما يعسر كحدث مستنكح وبلل بأسور في يد أو ثوب إن كثر الدم، وثوب مرضعة تجتهد، ودون درهم من دم مطلقاً، وقيح وصديد، وبول فرس لفار بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامه سطح وكطين مطر، وإن اختلف العذرة بالمصيب ولم تغلب وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس ييس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وأبوالها إن ذلكا بغير الماء لأن الخف والنعل والقدم والمخرجان وموضع الحجامه والسيوف الصقيل يجزى فيها زوال النجاسة بغير الماء. ولما كانت سجدة التلاوة داخلة في حقيقة الصلاة لقول ابن عرفة في حقيقة الصلاة: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، ذكرها في عقب الباب الجامع لأحكام الصلاة فقال:

(باب في) بيان مواضع (سجود القرآن)

ويترجم بسجود التلاوة وهي أولى من سجود القرآن، لأن التلاوة أخص من القراءة، لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة، والقراءة تكون فيها، والسجود لا يكون إلا عند التلاوة لا عند مجرد قراءة كلمة أو اثنتين، ولم يتعرض لحكم السجود، وفيه خلاف،

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي

فَقِيلَ: سَنَةٌ، وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ، وتظهر ثمرة الخلاف في كثرة الثواب وقلته، وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب على القولين خلافاً لمن قصره على السنية، والمطلوب من السجود إيجاد ماهية السجود، وهي توجد في سجدة واحدة دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] في معرض الذم فيدل على طلبه، وأما السنة فما في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن فإذا مر بسورة فيها سجدة فسجدها سجداً معه» وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «إذا سجد الإنسان اعتزل الشيطان يبكي فيقول: يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فله الجنة، وأمرت أنا بالسجود فأبيت فلي النار» وأجمعوا على مشروعيتها عند قراءة القرآن ولو في حالة الصلاة، وإن استظهر بعض الشيوخ عدم كفر من أنكر مشروعيتها لأنه ليس مما علم حكمه بالضرورة، إذ لا تلازم بين الإجماع على مشروعيتها وصيرورته معلوماً للخاص والعام، واعلم أن الذي يؤمر بالسجود القاريء والمستمع والمعلم والمتعلم، أما القاريء فيسجد بشرط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة، وفي اشتراط البلوغ نزاع، والذي ارتضاه الأجهوري اشتراط البلوغ، وفي شرح شيخنا محمد: استحباب سجود الصبي وهو الذي يظهر لخطابه بما دون الواجبات والمحرمات، ولا يشترط في سجود القاريء صلاحيته للإمامة فيسجد الفاسق والمرأة، وأما المستمع فيسجد بشروط ثلاثة: أحدها أن يكون جلس ليتعلم القرآن أو أحكامه فلا يسجد الجالس لابتغاء الثواب عند الأكثر، كما أن السامع من غير قصد لا يسجد، ومنها أن يكون القاريء الذي جلس المستمع لسمع قرآنًا صالحاً للإمامة بالفعل فلا بد أن يكون متوضئاً على ما جزم به اللخمي، واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة قال الأجهوري أو يؤخذ من هذا التقيد أن المستمع من العاجز يسجد ولو كان المستمع قادراً لصلاحية العاجز عن ركن للإمامة لمثله، ويقتضي أن المستمع المكروه الإمامة يسجد، ومنها أن لا يكون القاريء جلس لسمع الناس حسن قراءته، فإذا وجدت هذه الشروط فيسجد المستمع ولو ترك القاريء السجود، وأما المعلم أو المتعلم فالظاهر أنهما يسجدان بشرط الصلاة كالقاريء، والمعلم والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان أول مرة، ولما وقع خلاف في عدد السجدة، بين المشهور منه بقوله: (وسجدة القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء) والمراد بالمفصل ما كثر تفصيله بالبسملة لقصر سوره، وأوله على الراجح من الحجرات إلى آخر القرآن، فلا يسجد لقراءة النجم والانشقاق والقلم، قال خليل: إلا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم. (وهي أي الإحدى عشرة سجدة (العزائم) أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها، هكذا قال الأقفهسي، وقال زروق: العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة، قال الأجهوري: وتظهر ثمرة الخلاف بين هذين التفسيرين في سجود

المص عند قوله وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ وهو آخرها فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وفي الرَّغْدِ عِنْدَ ﴿قَوْلِهِ وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وفي النَّحْلِ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وفي بني إسرائيل ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩]: وفي مريم ﴿إِذَا تَنَالَى عَلَيْهِنَّ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا بُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]

غيرها من ثمانية الحجج والنجم ونحوهما مما لا يسجد له على المشهور، فعلى تفسير الأقفهسي: إن سجد عند شيء من هذه في صلاته بطلت صلاته إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجد لها، وعلى تفسير زروق لا تبطل، ولم يظهر لي وجه هذه التفرقة، بل الظاهر الاستواء في الحكم وهو بطلان سجود الساجد عمداً حيث لم يكن مقتدياً بمن يرى السجود عندها، ويظهر أن معنى العزائم الأمور المطلوبة لا على وجه الرخصة، لأن العزيمة ما قابلت الرخصة، كقصر الصلاة وفطر المسافر ومسح الخف، فهذه الأفعال لا يقال لها عزائم وإنما هي رخص جمع رخصة، وسميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها وهو مكروه أو لاها سجدة (في المص) الأعراف (عند قوله) تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وهو آخرها، فإن قيل: قوله وهو آخرها غير متوهم فما باله نص عليه؟ فالجواب: نص إما لتنبية الجاهل بأنه آخرها أو ليفزع عليه قوله: (فمن كان) في حال قراءة تلك السورة (في صلاة) فريضة أو نافلة أو قرأ آية السجدة ولو مع تعدد قراءتها فإنه يسجد لها وإن كره تعمدتها بالفريضة، بل وإن كان في وقت نهي حرمة كما قاله ابن الحاج لأنها تبع للصلاة كسجود السهو المقبل (فإذا سجدتها قام فقرأ) ندباً (من الأنفال أو غيرها ما تيسر عليه ثم رَكَعَ وَسَجَدَ) قال خليل: وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه، لأن الركوع لا يكون إلا عقب قراءة، فإن قيل: إذا كان كذلك فلا يختص هذا بمن قرأ سجدة الأعراف، فالجواب: أن سجدة الأعراف قد يتوهم فيها عدم جواز قراءة الأنفال أو غيرها، لما يلزم عليه من تعدد السورة في ركعة واحدة، ومفهوم قول المصنف في صلاة: أنه لو قرأ سجدة الأعراف في غير صلاة كالتالي لحزبه مثلاً لا يستحب له بعد السجود أن يقرأ من غيرها إلا بقصد التلاوة. (و) ثانيها: (في الرعد عند قوله تعالى: ﴿وُظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وفي هذه مدح الساجدين (و) ثالثها: (في النحل عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ﴾ [النحل: ٥٠]) أي عذاب ربهم ﴿مَنْ فَوْقَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] فالفوقية فوقية قهر لاستحالة الحسية في حقه تعالى. (و) رابعها: (في بني إسرائيل) وهي سورة الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩] وفي هذه أيضاً المدح للساجدين (و) خامستها: (في مريم) عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تَنَالَى عَلَيْهِنَّ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا بُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وفيه مدح للساجدين أيضاً. (و)

وفي الحج أولها ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] وفي الفرقان ﴿أَنْسُجِدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] وفي الهدد ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وفي ألم تنزيل ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وفي ص ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وقيل عند قوله لزللني وحسن مآب وفي حم تنزيل ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكوير في الرفع منها سعة وإن كبر

سادستها: (في الحج أولها) بدل من الحج (عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ إن الله يفعل ما يشاء﴾ [الحج: ١٨] ففيه ذم لمن لم يسجد ويستغنى عن قوله أولها بذكر الآية إلا أن يقال ذكرها للاحتراز عن التي في آخر السورة فإنه لا يسجد لها على المشهور كما قدمنا. (و) سابعها: (في الفرقان عند قوله تعالى: ﴿أَنْسُجِدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] وفيه ذم للتاركين. (و) ثامتها: (في) سورة (الهدد عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وفيه توحيد للباري سبحانه وتعالى. (و) تاسعها: (في) ألم تنزيل (السجدة) عند قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وفيه مدح للمساجدين. (و) عاشرتها: (في ص عند قوله: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] على المعتمد لأن قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ﴾ [ص: ٢٥] كالجزاء على السجود، وهل يدل على تقديم السجود لتقدم السبب على المسبب؟ (وقيل) محله (عند قوله) تعالى: (لزللني وحسن مآب) وفيه مدح أيضاً. (و) حادي عشرتها: (في حم تنزيل) فصلت (عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] على المعتمد الذي ارتضاه خليل بقوله: وصاد وأتاب وفصلت تعبدون، وهذا قول ابن القاسم، وما روي من السجود لغير هذه الإحدى عشرة فهو مخمول على النسخ عند مالك، والذي استمر عليه عمل المصطفى عليه الصلاة والسلام الإحدى عشرة المذكورة، وإن صح أنه عليه الصلاة والسلام سجد عند قوله تعالى في النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] وأنها أول سجدة أعلن بها رسول الله ﷺ في الحرم وسجد معه المؤمنون والمشركون من الإنس والجن سوى أبي لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال: يكفي هذا، فإنه نسخ بدليل إجماع فقهاء المدينة وقراها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة فيها ليلاً ونهاراً أو لا يجمعون على ترك سنة. ثم أشار إلى شرط السجود بقوله: (ولا يسجد) من يؤمر بالسجود (السجدة في التلاوة إلا على وضوء) أو بدله مع بقية شروط الصلاة لأنها من جملة الصلاة، والطهارة شرط في صحة مطلق الصلاة وتبطل بدونها ولو مع العجز أو النسيان، فإن قرأ سورة السجدة في وقت نهى أو على غير وضوء، فهل يحذف موضع السجود خاصة كيشاء في الحج، وكالعظيم في النمل، أو يحذف الآية جملة تأويلان أشار إليهما خليل بالعطف على المكروه، وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان. (و) صفة فعل السجدة أن (يكبر لها) عند الخفض والرفع، قال

فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ

خليل: وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة، وقال في المدونة: ويكبر إذا سجدتها وإذا رفع رأسه منها، وهذا في الصلاة اتفاقاً، وفي غيرها فيه خلاف، والذي رجع إليه مالك التكبير في غير الصلاة أيضاً، والظاهر أن حكم تكبيرها كتكبير الصلوات السنية، وفهم من كلامه إنه لا إحرام لها وإنما يكبر عند خفضه ورفعها، قال خليل: سجد بشرط الصلاة بلا إحرام، وسلام قارئ ومستمع فقط ومعلم ومتعلم، ومراد خليل بقوله: بلا إحرام أي زائد مع تكبير الخفض، بخلاف غيرها من الصلوات فلا ينافي أنه ينوي فعل السجدة عند خفضه لأنها عمل، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ومن قال بلا إحرام ولا نية لا يظهر كلامه، بل المنفي الإحرام المعروف بالنية مع رفع يدين وتكبيره، فلا ينافي أنه لا بد من نية فعلها. (و) إذا كبر عند فعل السجدة في الخفض والرفع (لا يسلم منها) بل يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف فلا يكره، قال خليل في توضيحه: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء، ولما قدم ما يعلم منه طلب التكبير ذكر مقابله بقوله: (وفي التكبير في) حال (الرفع منها سنة وإن كبر فهو أحب إلينا) يحتمل أن هذه إشارة إلى أحد الأقوال وهو أنه مخير في التكبير وعدمه، وقوله: وإن كبر فهو أحب إلينا اختيار منه للمشهور الذي قدمناه من تكبيره للخفض والرفع وإن نسب غيره مالك أيضاً.

(تتمة) لم يتعرض المصنف لما يقوله الساجد في حال سجوده، ولندكره تنميماً للفائدة فنقول: قال ابن جزى في قوانينه: ويسبح الساجد في سجوده أو يدعو، فقد روي: «أن النبي ﷺ سجد وكان يدعو بهذا الدعاء: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام» والضمير في تقبلتها راجع لمطلق السجدة لا سجدة التلاوة، لأن سجدة داود لم تكن سجدة تلاوة كما قد يتوهم، ولما كان فعل السجدة مطلوباً حتى في الصلاة قال: (ويسجدتها) أي سجدة التلاوة كل (من قرأها) ولو كان (في الفريضة) فذاً كان أو إماماً، لكن يطلب منه الجهر بها في الصلاة السرية ليعلم الناس، قال خليل: وجهر إمام السرية، فإن لم يجهر وسجد تبعه مأموماً عند ابن القاسم لأن الأصل عدم السهو، فإن لم يتبعه المأموم لم تبطل صلاته، وظاهر قوله: ويسجدتها من قرأها في الفريضة ولو تعمد قراءتها وهو كذلك، فإنه يؤمر بسجودها وإن كره له تعمد قراءتها في الفريضة، ويسجدتها في الصلاة ولو كان الوقت لا تحل فيه النافلة كما قدمناه. (و) كذا يسجدتها من قرأها في صلاة (النافلة) بالأولى من سجودها في صلاة الفريضة لعدم كراهة تعمد قراءتها في النافلة وإنما كره تعمدتها بالفريضة، لأنه إن لم يسجد يدخل في الوعيد، وإن سجد يزيد في سجود الفريضة، على أنه ربما يؤدي إلى التخليط على المأمومين.

(تنبيهات) الأول: مفهوم فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة لا يسجد لما فيه

مَا لَمْ يُسْفِرْ وَيَبْعَدَ الْعَصْرَ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

من الإخلال بنظام الخطبة، وحكم الإقدام على قراءتها فيها الكراهة كما يكره تعملها بالفريضة، وإن وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل، وإن نهى عن السجود فيها، وما ورد من نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده فلم يصحبه عمل وهو يدل على نسخة. الثاني: لو سها المصلي عن السجود عقب قراءتها، فإن كان التجاوز يسيراً كآلية ونحوها سجد من غير إعادة قراءتها ولو كان في غير صلاة، وإن جاوزها بكثير رجع إليها فقرأها ثم سجد ورجع إلى حيث انتهى من القراءة، وسواء من في صلاة أو غيرها، لكن من في صلاة يعود لقراءتها ولو في الفرض ما لم ينحن، فإذا انحنى للركوع لا يرجع منه وتفتت السجدة في الفرض ولا يقرأها في الركعة الثانية لكراهة تعملها بالفريضة، ويستحب في صلاة النفل فعلها في الركعة الثانية، ولكن اختلف هل يسجد لها قبل قراءة أم القرآن فتقدم بسببها أو بعد قراءتها ثم يقوم بعد السجود يقرأ السورة قولان. الثالث: إذا كان القارئ للسجدة إماماً وتركها فإن المأموم يتركها وما تقدم من السجود ولو ترك القارئ هذا في المستمع في غير صلاة، وإن سجد المأموم دون إمامه فإن كان عمداً أو جهلاً بطلت صلاته وإما سهواً فلا، لحمل الإمام لسهو اليسير، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد ولو عمداً في الإحدى عشرة المشهورة، ولكنه أساء بعدم تبعيته الإمام، ولما كان القارئ يسجد في الصلاة ولو في وقت النهي لأنها تبع للصلاة، شرع في وقت سجودها لغير المصلي بقوله: (ويسجد لها من قرأها) في غير صلاة ولو (بعد الصبح ما لم تسفر الشمس) أي يظهر الضوء، وتسفر بالسين المهملة لأنه من الإسفار وهو الضوء. (و) سجد لها (بعد) أداء فرض (العصر ما لم تصفر الشمس) على الجدران، قال خليل: وجاز جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار، وفي المدونة: يسجد لها بعد الصبح والعصر ما لم يحصل إسفار واصفرار لأنها سنة مؤكدة ففارقت النوافل المحضة، ومثلها صلاة الجنازة كما تقدم عن خليل، قال الفاكهاني: وتفعل في كل وقت من ليل أو نهار ما عدا وقتين: أحدهما متفق على المنع فيه وهو إذا اصفرت الشمس بعد العصر حتى تغرب، وبعد الإسفار إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، والمختلف فيه بعد صلاة الصبح والعصر، والمشهور ما قدمناه من الجواز قبل الاصفرار أو كلام الفاكهاني، وفي قوله: المتفق على المنع فيه الخ تأمل، إذ الممنوع على المشهور إنما هو عند الغروب أو الطلوع، وأما عند الاصفرار أو الإسفار فالحكم الكراهة كما هو صريح عبارة خليل فافهم، إلا أن يكون مراد الفاكهاني المنع ما قابل الجواز فلا ينافي الكراهة في الإسفار. (تتمة): قد ذكرنا فيما سبق أن المعلم والمتعلم يخاطبان بالسجود لأنهما لا يخرجان عن القارئ والمستمع، ولكن قد يقرأ القارئ المتعلم على المعلم سوراً كثيرة في مجلس واحد، ووقع الخلاف في سجوده مرة أو يتعدد بتعدد السور، والمشهور منه أنهما يسجدان أول مرة ولو كرر المتعلم سوراً،

باب في صلاة السفر

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا فَقَعْلِيهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

وأما لو تعدد المتعلم والمعلم واحد فلا إشكال في سجود جميع المتعلمين كل واحد سجدة، لأن سجود زيد لا يغني عن سجود عمرو، وأما المعلم فإنه يسجد مع المتعلم الأول حيث قرأ ما بعد الأول السورة التي قرأها الأول، وإن قرأ الثاني غير سورة المتعلم الأول ففي سجود المعلم مع الثاني خلاف، وأما غير المعلم والمتعلم ممن له حزب يقرؤه كل ليلة مثلاً فقال المازري: فيه أصل المذهب تكرير السجود عليه، والمراد بالحزب الورد الذي اعتاد قراءته لا الحزب المعروف الذي هو من تجزئة ستين.

(باب في) صفة (صلاة) الفرض في زمن (السفر)

لأن السفر ليس له صلاة تخصه، والمراد به هنا قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص لقصد شرعي، فلا يقصر المسافر سفرًا منهياً عنه، وأما في اللغة فهو مشتق من السفر وهو الظهور والكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتها وأظهرته، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ويكشفها، قال عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يزكي رجلاً عنده: هل سافرت معه؟ وأشار إلى بيان المسافة المخصوصة بقوله: (ومن سافر) أي شرع في سفر (مسافة أربعة برد) ذهاباً مقصوداً قطعها دفعة واحدة ولو قطعها في أقل من يوم وليلة بنحو طيران لأن النظر في الشرع للمسافة، والبرد بضم الباء جمع بريد وقدره أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال ولذلك قال: (وهي) أي الأربعة برد (ثمانية وأربعون ميلاً) هاشمية سواء كانت في بر أو بحر أو بعضها في البر والبعض الآخر في البحر، سواء تقدم البر أو البحر، وللبعض تفصيل انظره في شرح خليل، واختلف في قدر الميل فقليل ألفا ذراع وشهره بعضهم، وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وصححه ابن عبد البر، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعاً كل أصبع ست شعيرات بطن. إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعر البردون، وهذا بيان لأقل المسافة التي تقصر فيها الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة، وهذا الذي ذكره المصنف هو قول مالك الذي رجح إليه المشهور، وعن الإمام أيضاً أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلاً، وقال ابن الماجشون: يقصر في أربعين، وجواب من سافر الخ (فعليه أن يقصر) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد (الصلاة) الرباعية الوقتية أو الفائتة فيه على جهة السنية، والمراد بقوله فعليه المتأكد لا الوجوب الحقيقي خلافاً لبعضهم فإن ابن رشد أنكره، قال خليل: سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهاباً قصدت دفعة قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه أو نوتياً بأهله، والدليل على السنية قوله ﷺ: «في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم

فَيُصَلِّيْهَا رُكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بَيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بَحْدَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ

فاقبلوا صدقته» فهذا صريح في عدم الوجوب، وقال عليه الصلاة والسلام: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا» ثم فسر القصر بقوله: (فيصلي) الرباعية الحاضرة أو الفائتة في السفر (ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها) لأنها لو قصرت صارت ركعة ونصفاً ولم يعهد في الشرع، وإن كملت كتكميل طلقة العبد صارت شفعا فيفوت غرض الشارع من جعلها وترأ، ومفهوم أربعة برد أن من سافر أقل منها لا يسن في حقه القصر، وليس على إطلاقه بل في مفهومه تفصيل محصله أن نحو المكي والمنوي والمزدلقي يسن في حقهم قصر الصلاة في حال خروجهم لعرفة للنسك فقط ورجوعهم منها، وأما غير هؤلاء فلا يسن في حقهم القصر في أقل من أربعة برد، ولكن إن قصر في خمسة وثلاثين ميلاً فأقل لم تصح صلاته وتعاد أبداً، وإن قصر في أربعين ميلاً فصحيحه ولا تعاد ولا في الوقت، وإذا قصر فيما بين الأربعين والخمسة وثلاثين ففي إعادته في الوقت وعدمها قولان هكذا فصل ابن رشد، وفي التوضيح: أن من قصر في ستة وثلاثين يعيد أبداً ولعله طريقة لغير ابن رشد وتفصيل ابن رشد في الصلاة، وأما في الفطر في رمضان فلا يجوز إلا لمن سافر أربعة برد، قال العلامة الأجهوري: ولعل الفرق مشقة الصلاة بتكررها بخلاف الصوم.

(تنبيه): من سافر وبه مانع كحيض أو كفر ثم زال في أثناء المسافة انتظر ما بقي منها، فإن كان أربعة برد قصر وإلا فلا، قاله الأجهوري وغيره. ثم بين مبدأ القصر بقوله: (ولا يقصر) أي لا يصح قصر المسافر (حتى يجاوز) أي يتعدى (البلدي بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحدائيه منها شيء) قال خليل: إن عدى البلدي البساتين المسكونة المتصلة أو ما في حكمها كالبساتين التي يرتفق أهلها ومساكنها بمرافق المتصلة من أخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج إلى شرائه، والمراد بالمسكونة ما تسكن ولو في بعض الأحيان، لأن اعتبار مجاوزتها أولى من اعتبار مجاوزة البناء الخراب الخالي من السكان فإنه لا يقصر حتى يجاوز، ومثل البساتين في اعتبار المجاوزة القريتان إذا اتصلتا أو اشتد قربهما بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الأخرى فلا يقصر المسافر من إحداهما حتى يجاوز الأخرى وينفصل عن القريتين، لا إن بعدت إحداهما من الأخرى أو كان بينهما عداوة بحيث لا يرتفق أهل إحداهما بالأخرى فلا يعتبر في قصر المسافر من إحداهما مجاوزة الأخرى، وأما المزارع والبساتين المنفصلة حقيقة وحكماً فلا يشترط مجاوزتها، وظاهر كلام المصنف كانت بلد جمعة أو غيرها على مشهور المذهب، وروى مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك رضي الله عنه: «إن كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سور البلد وإلا فمن آخر بنيانها» ووجه هذا القول أن الجمعة كما تلزم من كان داخل الثلاثة أميال، فكذلك لا يقصر حتى يجاوزها لأنه في حكم الحاضر، ومحل الخلاف

في الزائد علو البساتين للاتفاق على اعتبار مجاوزة البساتين، وأما القرية التي لا بساتين لها فيقصر بمجرد انفصاله عن بنائها، ولا يشترط مجاوزة غيظها ومزارعها، والجبلي يقصر بمجرد انفصاله عن منزله، والعمودي بمجاوزته محلته بكسر الحاء منزل إقامته، وأما لو تفرقت بيوتها فلا بد من مجاوزة الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار، أو اسم الدار فقط، أو اسم الحي حيث كان يرتفق بعضهم ببعض، وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله.

(تنبيهان) الأول: بقي من شروط القصر قصد قطع المسافة دفعة واحدة كما نبهنا عليه في المزمع، لا إن نوى إقامة أربعة أيام صحاح في خلالها أو لا نية له بقطع ولا إقامة فلا يقصر، ولذلك لا يقصر الراعي ولا التائه ولا الهائم، ومن الشروط كون السفر غير منهبي عنه كما نبهنا عليه، فلا يقصر العاصي ولا اللاهي فإن قصر فعند ابن ناجي أساء وصلاته صحيحة، وقال اللقاني: إن كان عاصياً بسفره يعيد أبدأ، وإن كان سفره مكروهاً يعيد في الوقت، وأما العاصي في سفره فلا نزاع في جواز قصره، ومن الشروط أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة لغير عذر، ومن الشروط أيضاً أن لا يقتدي بمقيم أدرك معه ركعة فأكثر وإلا امتنع، وليس من الشروط البلوغ على ما يظهر لأنه لم ينص أحد على التصريح باشتراطه، وإنما وقع البحث لبعض الشيوخ في ذلك، والذي يظهر جواز القصر حتى للصبيان لأن رخصته شرعت للتخفيف عن المسافر، والصبي المسافر أولى بالتخفيف من البالغ، وأيضاً الرباعية فرض على البالغ وحط عنه شطرها، ومندوبة في حق الصبي، فكيف يحط شطر الواجب دون المندوب؟ وأيضاً قال القرافي: وألحق خطاب الصبيان بغير الفرائض والمحرمات، وإن قيل: الرخصة مختصة بالبالغ، نقول: برده إباحة الميتة للمضطر فإنه لم يقل أحد فيما نعلم بحرمتها على الصغير المضطر وحرر الحكم. الثاني: حكم السفر الإباحة وقد يعرض له الوجوب كالسفر لحجة الإسلام من المستطيع، وكسفر الغزو في حق الذكر القادر، وقد يعرض له الندب كالسفر لزيارة صالح أو طلب علم غير واجب، وقد تعرض له الحرمة كالسفر لقطع الطريق، وقد تعرض كراهية كالسفر لصيد اللهو والإباحة كالسفر لتحصيل الربح لتكثير الأموال من غير قصد قرينة به، وهذه الأقسام في سفر الطلب، وأما سفر الهرب كالسفر من البلد الذي يكثر فيه الحرام بحيث لا يسلم منه الساكن، وكالسفر من بلد يحصل له فيه الإهانة مع كونه من ذوي الفضل أو تسب فيه الصحابة أو غير ذلك فحكمه الوجوب.

ولما بين محل بدء القصر في حال الخروج شرع في بيان منتهاه في الرجوع فقال: (ثم) بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته من بساتين المصر وما في حكمها يستمر يقصر ولا (يتم حتى يرجع إليها) أي في بيوت المصر التي سافر منها ويدخلها بالفعل (أو يقاربها بأقل من الميل) فإن دخلها أو قاربها بأقل من الميل وجب عليه الإتمام، لأن دخول بلد المسافر

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى

يقطع حكم السفر ولو غلبة، قال خليل رضي الله عنه: وقطعه دخول بلدة وإن برّيح غالبية فعلى هذا يختلف حال ابتداء القصر من انتهائه، وكلام المصنف ككلام المدونة وهو المعول عليه، خلافاً لكلام العلامة خليل التابع لابن الحاجب في قوله: أن انتهاء في الدخول كابتدائه في الخروج فإنه قال: سن لمسافر قصر رباعية إن عدى البلدي البساتين المسكونة الخ أي إلى محل البدء، وأجاب بعض الشراح عنه بدعوى حذف في الكلام ويكون التقدير في قوله: إلى محل البدء أي إلى مثل محل البدء، ويكون إشارة إلى بيان انتهاء بالنسبة إلى البلد الذي سافر إليه لا الذي خرج منه بل يكون ساكتاً عنه، والحكم فيه أنه إذا رجع إلى بلده يستمر يقصر حتى يدخل بالفعل أو يقارب كما قال المصنف والمدونة، وعلى هذا يكون المصنف سكت عما بينه ابن الحاجب و خليل وهو انتهاء بالنسبة للبلد الذي سافر إليه وهو البساتين إن كان للبلدة التي يريد دخولها بساتين، أو دخول بيوتها إن كانت قرية، أو الوصول إلى الحلة في حق العمودي، فالحاصل أن المنتهى يختلف فيه المحل الذي سافر منه والذي سافر إليه، فالذي سافر إليه المنتهى كالمبتدأ، وأما الذي خرج منه فمنتهاه دخول البلدة أو مقاربتها كما قال المصنف، واستشكل ابن عمر لفظ المصنف وذلك لأن أول الكلام يجعل الداخل في أقل من الميل مسافراً، وآخر الكلام يجعله فيه مقيماً، وهذا لا شك في أنه تناقض، واختلف الناس في الجواب فقال بعضهم: هو إشارة إلى قولين وهو جار على قاعدة المصنف المعروفة له من إتيانه بأو إشارة إلى الخلاف، وقال بعضهم: استمرار القصر إلى الدخول في حق من استمر سائراً ولم ينزل، والإتمام في حق من نزل بقرب البلد بأقل من الميل لأنه صار في حكم الداخل بالبلد، وأجاب ابن عمر المستشكل بأن قوله: أو يقاربها تفسير فقوله: حتى يرجع، وكأنه قال: يستمر يقصر حتى يقارب بيوت المصر بأقل من الميل، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارج البلد بأقل من الميل وعليه العصر مثلاً ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس، فعلى الأول يأتي بها سفرية، وعلى الثاني يأتي بها حضرية، والظاهر أن الدخول في البساتين المسكونة أو ما في حكمها كالدخول في البلد، والقرب منها كالقرب من البلد بناء على أنها لا تعد من المسافة على ما ارتضاه ابن ناجي، خلافاً لشيخه في عدها من المسافة، وكان الأجهوري يقرر في درسه أن الصواب كلام ابن ناجي قائلاً: لا معنى لعهدها من المسافة مع اشتراط مجاوزتها لجواز القصر، بل اشتراط مجاوزتها مبني على خروجها من المسافة وجعلها من جملة البلد، وأطلقنا في ذلك لداعي الحاجة. ثم شرع في بيان ما يقطع حكم السفر بقوله: (وإن نوى المسافر) في أثناء سفره (إقامة أربعة أيام) صحاح بلياليها (بموضع) ليس وطناً له أتم صلاته، وأما الوطن فيجب الإتمام بدخوله ولا يتوقف على نية إقامة، ومثله المحل المعتاد لإقامة أربعة أيام به فأكثر كمكة للحاج فإنه يجب الإتمام بمجرد دخولها. (أو) أي وكذا إن نوى إقامة (ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة) جواب إن نوى، وقوله: أو ما

يُظَعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَ إِلَى رَكَعَةِ صَلَّيَ الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ

يُصَلِّي إِشَارَةً إِلَى طَرِيقِ سَحْنُونٍ، وَقَوْلُهُ أَوَّلًا: وَإِنْ نَوَى إِشَارَةً إِلَى طَرِيقِ شَيْخِهِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَابْنُ الْقَاسِمِ يَعْتَبِرُ الْأَرْبَعَةَ أَيَّامًا، فَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ الْعَشْرِينَ صَلَاةً يُلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ. (حَتَّى يَظْعَنَ) بِالْظَّاءِ الْمَشَالَةَ أَيْ يَرْتَحِلَ (مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ) الَّذِي نَوَى فِيهِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ، قَالَ خَلِيلٌ: وَقَطْعُهُ دُخُولَ بَلَدِهِ وَإِنْ بَرِيعَ غَالِبَةٍ أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَنِيَّةَ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ وَنِيَّتُهُ إِقَامَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَّاحٍ وَلَوْ بِخِلَالِهِ إِلَّا الْعَسْكَرَ بَدَارَ الْحَرْبِ أَوْ الْعِلْمَ بِهَا عَادَةً لَا مَجْرَدَ الْإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ مَقَارِبَةِ النِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ. (تَنْبِيهِ): عِلْمُ مَنْ اعْتَبَارَ الصَّحَّةَ فِي الْأَيَّامِ الْإِلْغَاءَ الْمَكْتُوبَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْ الْإِلْغَاءِ وَعَدَمُ تَلْفِيْقِهِ مَعَ غَيْرِهِ عَدَمُ الْإِتِمَامِ بِهِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَكْلُمُ زَيْدًا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَّاحٍ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ كَلَامِهِ مِنْ وَقْتِ الْحَلْفِ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَيَّامُ الصَّحَّاحِ الزَّائِدَةِ عَلَى يَوْمِ الْحَلْفِ. (فِرْعَ) لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَثَبَّكَ هَلْ هِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا؟ فَإِنْ كَانَ فِي مَتْنِهِ سَفَرُهُ أَتَمَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ لِأَنَّ نَهَايَةَ السَّفَرِ مَحَلُّ لِلْإِقَامَةِ، وَإِنْ كَانَ شَكُّهُ الْمَذْكُورُ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَيَسْتَمِرُّ عَلَى الْقَصْرِ. ثُمَّ شَرَعَ بِتَكْلُمِهِ عَلَى مَسَائِلِ أَرْبَعَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالصَّلَاةِ فِي حَالِ الْخُرُوجِ وَالْدُخُولِ، وَبَيَّانَ كَوْنِهِمَا أَرْبَعًا إِنْ مَرِدَ السَّفَرُ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ لِلْسَّفَرِ نَهَارًا قَبْلَ فِعْلِ الْمَشْرُكَتَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَ لِلْحَضَرِ نَهَارًا قَبْلَ فِعْلِهِمَا، وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ لَيْلًا قَبْلَ فِعْلِ الْمَشْرُكَتَيْنِ، أَوْ يَدْخُلَ لَيْلًا قَبْلَ فِعْلِهِمَا فَقَالَ: (وَمَنْ خَرَجَ) مُسَافِرًا (و) الْحَالُ أَنَّهُ (لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ) فَأَكْثَرَ (صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ) وَلَوْ كَانَ أَخْرَهُمَا عَمْدًا لِلْقَصْرِ لَكِنْ يَأْتُمُّ بِالتَّأْخِيرِ عَمْدًا، وَإِنَّمَا قَصَرَهُمَا لِلْسَّفَرِ فِي وَتَهُمَا، وَأَشَارَ إِلَى مَفْهُومِ ثَلَاثَ بَقُولِهِ: (فَإِنْ) لَمْ يَسَافِرْ حَتَّى (بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً) لَخُرُوجِ وَتَهَا (و) صَلَّى (الْعَصْرَ سَفَرِيَّةً) لِلْسَّفَرِ فِي وَتَهَا، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ عَلَى الْعَصْرِ لَوْجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَائِتَةِ الْيَسِيرَةِ وَالْحَاضِرَةِ وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْخُرُوجِ نَهَارًا، وَأَشَارَ إِلَى مَسْأَلَةِ الدُّخُولِ نَهَارًا بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ دَخَلَ) الْمَسَافِرُ وَطَنَهُ (لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ) فَأَكْثَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَعَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَالَةَ كَوْنِهِ (نَاسِيًا لَهُمَا) أَوْ عَامِدًا (صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ) لِإِدْرَاكِ الْأَوَّلَى بِأَرْبَعٍ وَيُفْضَلُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَةً، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ نَاسِيًا وَصَفَ طَرْدِي غَيْرَ مُعْتَبَرِ الْمَفْهُومِ، وَأَشَارَ إِلَى مَفْهُومِ الْخَمْسِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ) الدُّخُولُ إِنَّمَا وَقَعَ (بِقَدْرِ) مَا يَسَعُ (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَ إِلَى رَكَعَةٍ) قَبْلَ الْغُرُوبِ (صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً) لِأَنَّهَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَيَقْضِيهَا عَلَى صِفَةِ مَا فَاتَتْهُ. (و) صَلَّى (الْعَصْرَ حَضْرِيَّةً) لِإِدْرَاكِ وَتَهَا. وَلَمَّا بَيَّنَّ حُكْمَ النَّهَارِيَّتَيْنِ فِي حَالِ الْخُرُوجِ وَالْدُّخُولِ،

بَقِيَ لِلْفَجْرِ رُكْعَةٌ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رُكْعَةٌ فَأَكْثَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

باب في صلاة الجمعة

وعلم أن التقدير في الخروج بالسفريتين وفي الدخول بالحضريتين شرع في حكم الليلتين بقوله: (وإن قدم) المسافر لوطنه (في ليل و) الحال أنه (قد بقي للفجر ركعة فأكثر فيما يقدر و) الحال أنه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ولو كان أخرهما عمداً (صلى المغرب ثلاثاً) لعدم قصرها (و) صلى (العشاء حضرية) لقدومه في وقتها، قال سيدي يوسف بن عمر: اختلف في هذا التقدير هل يراعي قبله تقدير الطهارة إن لم يكن متطهراً أم لا؟ أه لفظه.

وقال الأجهوري في شرح خليل: واعلم أنه يقدر الطهر في مسألة الحاضر إذا سافر والمسافر إذا قدم عند اللخمي والقرافي وأبي الحسن، قال ابن عرفة: وهو خلاف ظاهر الروايات اهـ، وأقول: والذي ينبغي اعتبار تقدير الطهر عند التأخير نسياناً لا على وجه العمد، لأن الطهر إنما يقدر لذوي الأعذار، قال خليل: والمعدور غير كافر يقدر له الطهر، ثم ختم الباب بالمسألة الرابعة فقال: (ولو خرج) للسفر (و) الحال أنه (قد بقي من الليل) ما يسع (ركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثاً وصلى العشاء سفريّة) لأنه سافر في وقتها والوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، ولو راعى المصنف المناسبة لقدم مسألة الخروج في الليلتين على مسألة الدخول كما فعل في النهاريتين لأنه عكس في الليلتين. (خاتمة) يستحب لمن كان مسافراً وله أهل أن يعجل الأوبة لما تقرر من أن السفر قطعة من العذاب، قال خليل: وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى لأنه أبلغ في السرور، ويكره الدخول ليلاً والدليل على ذلك خبر: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه وشرابه وطعامه، فإذا قضى أحدهم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليلاً كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ولثلا يجد في بيته ما يكره» وقد اقتحم النهي رجلان فوجد كل في بيته رجلاً، والنهمة بفتح النون وسكون الهاء بلوغ المراد، والوجهة جهة سفره، ويستحب له استصحاب هدية معه وتكون بقدر حاله. ولما كان بين صلاة السفر والجمعة مناسبة من حيث الصورة، ناسب ذكر الجمعة عقب صلاة السفر بقوله.

(باب في بيان حكم صلاة الجمعة)

وهي بضم الميم على أشهر لغاتها وبه قرئ بالسبع، ويجوز إسكانها وفتحها وبهما قرئ في الشواذ، ولغة رابعة بكسر الميم سميت بذلك لوجوب اجتماع الناس فيها، وقيل: لا اجتماع أجزاء آدم في يومها، وقيل: لأن آدم اجتمع مع حواء في يومها، وأول من سماها جمعة قصي فإنه جمع قريشاً في يومها وقال: هذا يوم الجمعة، وقيل: أسعد بن زرارة لأنه جمع فيه أربعين رجلاً وصلى بهم الجمعة وقال: هذا يوم الجمعة، وهو أول من جمعها في

وَالسَّغْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَدِّتُونَ

ببياضة لما أنفذ النبي ﷺ مصعب بن عمير أميراً على المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد المذكور وكان أحد النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وهي أول جمعة أقيمت بالمدينة ويومها يوم عظيم، ففي الموطأ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عيد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» والأكثر أن تلك الساعة باقية لم ترفع، ولكن اختلف في وقتها فقليل: إن الله أخفاها على العباد حتى نبينا عليه الصلاة والسلام ليجتهدوا في الدعاء، كما أخفى الرجل الصالح، وكما أخفى ليلة القدر، واستمر هذا إلا في حق المصطفى ﷺ فإنه لم يمت حتى أطلعه الله على ما أخفاه على غيره من المغيبات كما بيناه في العقيدة فراجع إن شئت، وبالجمل في يوم الجمعة يوم عظيم الشأن خص الله به هذه الأمة، وأعطى النصارى يوم الأحد واليهود يوم السبت وفرضت بمكة ولم يصلها ﷺ حيثئذ، وصلاة الجمعة كما قال ابن عرفة ركعتان يمتنعان وجوب الظهر على رأي ويسقطانها على آخر، فقله: يمتنعان وجوب الظهر أي على أنها فرض يومها والظهر بدل منها وهذا هو المعتمد، وقوله: ويسقطانها على آخر أي بناء على أنها بدل من الظهر وهو شاذ، إذ لو كانت بدلاً ما صح فعلها مع إمكانه ولذلك قال القرافي: والمذهب أنها واجب مستقل، وجمع الفاكهاني بين القولين ليزول الإشكال الحاصل من فعلها مع التمكن من الظهر على القول بالبدلية فقال: والحق أنها بدل المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل، ومعنى كونها بدلاً في المشروعية أن الظهر شرعت في ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلاً منها، ومعنى كونها بدلاً في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر، فإضافة صلاة في كلامه من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم أو من قبيل الإضافة البيانية بناء على أن الاسم عين المسمى. ثم شرع في بيان حكمها بقوله: (والسعي) أي الذهاب (إلى) المسجد الجامع لأجل صلاة (الجمعة فريضة) لأن شرط صحتها الجامع بخلاف غيرها من الفرائض، دل على فرضيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال القرافي: والأمر للوجوب فهي فرض على الأعيان خلافاً لمن قال على الكفاية، فالآية دلت على وجوب الخطبة لقله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والأذان لها، وتحريم البيع والشراء، وحرمة الانفضاض من خلف الإمام، لأن الله تعالى عاتب الذين انفضوا من خلفه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] وذلك لما أقبلت القافلة من الشام خرجوا إليها وتركوه عليه الصلاة والسلام قائماً يخطب، قيل: لم يبق معه إلا اثني عشر وهم الصحابة العشرة والحادي عشر بلال، واختلف في الثاني عشر فقل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود، واللهو قيل هو النظر إلى صورة دحية بن خليفة الكلبي لأنه كان من

فِي الْأَذَانِ وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَضَعُوا حِجَّتَهُ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ وَيَخْرُمُ حِجَّتُهُ النَّبِيُّ وَكُلُّ

أَجْمَلِ النَّاسِ وَكَانَ أَقْبَلَ مَعَ الْقَافِلَةِ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضاً عَلَى طَلَبِ الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ». وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَالَ الْفَاكِهَانِي: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَبَيْنَ زَمَنِ السَّعْيِ لَهَا بِقَوْلِهِ (وَذَلِكَ) أَيِ السَّعْيِ يَكُونُ (عِنْدَ) جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ (و) الْحَالِ أَنَّهُ (أَخَذَ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي بِمَعْنَى شَرَعَ (الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِصِيغَةِ الْمَصْدَرِ وَجَرَّ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْإِضَافَةِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى جُلُوسٍ بِحَيْثُ لَا يَفْرَغُ الْأَذَانُ إِلَّا عِنْدَ اجْتِمَاعٍ مِنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، فَيَحْمِلُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَنْ قَرِيبَ دَارِهِ جَدًّا بِحَيْثُ يَصِلُ السَّاعِي لَهَا قَبْلَ فَرَاغِ الْأَذَانِ كَمَا عَلِمْتُ، وَأَمَّا مَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي إِذَا سَعَى فِيهِ يَدْرِكُ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ سِوَاهُ، لِأَنَّهُ حَاضِرٌ مِنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوَّلِهَا، فَقَوْلُ بَعْضِ الشَّرَاحِ: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ وَجُوبِ حَاضِرِ الْخُطْبَةِ مِنْ أَوَّلِهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ بِالنِّسْبَةِ لَجَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ بِحَضُورِهَا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي الزَّائِدِ عَلَى مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ كَمَا بَيَّنَّا، فَيَتَعَيَّنُ فَهْمُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ، نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ جَوَازُ أَذَانِ الْجَمَاعَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلْخُلَفَاءِ وَجَائِزٌ لغيرِهِمْ، وَالْمُنْدُوبُ فِي حَقِّ مَنْ يَخْطُبُ عَلَى الْأَرْضِ وَقُوفُهُ عَلَى يَسَارِ الْمَحْرَابِ وَاسْتِحْبَابُ بَعْضِ الْوُقُوفِ عَلَى يَمِينِهِ، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَلَمَّا كَانَ لِلْجُمُعَةِ أَذَانَانِ وَأَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ شَرَعَ فِي بَيَانِ كُلِّ بِقَوْلِهِ: (وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ) الَّتِي كَانَتْ تَفْعَلُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنْ يَضَعُوا) أَيِ الْمُؤَذِّنُونَ (حِجَّتَهُ) أَيِ حِينَ جُلُوسِ الْخُطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ (عَلَى الْمَنَارِ) فَإِذَا ارْتَقَوْا عَلَيْهِ (فَيُؤَذِّنُونَ) عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَفَى الْمَنْبَرَ فَجَلَسَ ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُونَ وَكَانُوا ثَلَاثَةً يُؤَذِّنُونَ عَلَى الْمَنَارِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِذَا فَرَّغَ الثَّلَاثُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، وَكَذَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَتِ النَّاسُ أَمَرَ عَثْمَانُ بِإِحْدَاثِ أَذَانٍ سَابِقٍ عَلَى الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ عَلَى الْمَنَارِ، وَأَمَرَهُمْ بِفَعْلِهِ بِالزُّورَاءِ عِنْدَ الزُّوَالِ وَهُوَ مَوْضِعُ السُّوقِ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ وَيَرْتَفِعُوا مِنَ السُّوقِ فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى الْمَنَارِ، ثُمَّ إِنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي زَمَنِ إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَ بِنَقْلِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَنَارِ بِأَنْ يَفْعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِذَا خَرَجَ هِشَامٌ وَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ كُلُّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا فَرَّغُوا خَطَبَ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَلَابِ: وَلَهَا أَذَانَانِ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الزُّوَالِ وَالْآخَرُ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا أَكَّدَ مِنَ الْأَوَّلِ وَعِنْدَ يَحْرَمِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ بَيْنَ

مَا يُشْغِلُ عَنِ السَّغْيِ إِلَيْهَا وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَخَذَهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِضَرِّ

يديه ﷺ، فتلخص أن الأذان كان في زمانه عليه الصلاة والسلام واحداً، وإنما اختلف هل كان على المنار وهو الصحيح وهو صريح كلام المصنف، أو كان بين يديه ﷺ؟ والمراد بالمنار في كلام المصنف موضع الأذان ولو لم يكن على صورته الآن، قال سيدي يوسف بن عمر ما معناه: محل تأخير صعود المؤذنين لجلوس الإمام على المنبر إذا كان المنار قريباً من الأرض، وأما إن كان بعيداً فإنهم يصعدون المنار أولاً ثم يرقى الإمام المنبر ولكن لا يؤذنون لأن الشرط الذي قدرناه غير جازم، واندفع به الاعتراض على المصنف في ثبوتها من توهم عطف يؤذنون على يصعدوا المنسوب بأن، ولما كان الأذان الواقع بعد جلوس الخطيب على المنبر أكد لأنه قيل بوجوبه قال: (ويحرم حيثئذ) أي حين وقع الأذان والخطيب على المنبر، سواء وقع على منار كما في الزمن القديم أو بين يدي الإمام كما هو الآن (البيع والشراء) على كل من تجب عليه الجمعة مع مثله، أو مع من لا تجب عليه تغليظاً لجانب الخطر، إلا من اضطر إليه كمن أحدث وقت النداء ولا يجد الماء أو الصعيد إلا بالثمن، فيجوز كل من البيع والشراء إن كان المالك ممن لا يحرم عليه البيع كعبد أو صبي، وأما إن لم يوجد الماء إلا مع من يحرم عليه وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوباً فهل تتعدى إليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة المشتري؟ أو الرخصة قاصرة على المشتري؟ تردد في ذلك شيوخ ابن ناجي كالغبريني وغيره، وأقول: المأخوذ مما يأتي في بيع نحو العذرة من النجاسات عند الحاجة الشديدة ما يقتضي قصرها على المشتري، فراجع شراح خليل لقوله لا كزبل وزيت تنجس. (و) لا مفهوم للبيع والشراء بل يحرم (كل ما يشغل عن السعي إليها) كالتولية والشركة والهبة والأخذ بالشفعة والصدقة والخياطة والحصاد والدراس والسفر في ذلك الوقت، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وأولى غيره لأن البيع من الحاجات، فإذا نهى عنه نهى عن غيره بالأولى، وإذا وقع شيء من تلك المذكورات فإنه يفسخ كل ما فيه معاوضة مالية كالبيع والتولية، قال خليل: وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان، لا نحو النكاح والهبة لغير الثواب والصدقة والعتق الناجز، وكذا الكتابة بناء على أنها عتق فلا يفسخ شيء من ذلك وإن حرم، وإذا فسخ فالفسخ بعد فواته في القيمة يوم قبضه، قال خليل بعد قوله: وفسخ بيع الخ فإن فات فالقيمة يوم القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة، ووقع خلاف فيم إذا وقع البيع أو غيره مما ينهى عنه بين شخصين في حال سعيهما للجمعة، فقبل يفسخ سداً للذريعة، وقيل لا لأنه لم يشغلهما لما تقدم من أن الذي يفسخ العقد المحرم، وأما لو قوع بين صبيين أو عبيدين أو عبد وصبي فلا سبيل لفسخه لعدم حرمة، ووقع الخلاف أيضاً في فسخ البيع الواقع عند ضيق الوقت كشخصين عليهما الظهر والعصر ولم يبق للمغرب إلا قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في

السفر، فقال القاضي إسماعيل وأبو عمران بالفسخ، وقال سحنون بعدمه، وصوبه ابن محرز وغيره وفرقوا بين الجمعة وغيرها بأن الجمعة لا تقضي بخلاف غيرها، وقيدنا السفر بوقت الأذان للاحتراز من السفر في غير ذلك الوقت فإنه يجوز قبل الفجر، وأما بعد الفجر وقبل الزوال فمكروه، فالسفر يوم الجمعة على ثلاث أقسام محلها ما لم يعلم أنه يدركها في طريقه كمروره بمحل جمعة، أو يكون له رفقة لا يستطيع التأخير عنهم للخوف على نفسه أو ماله إلا جاز له السفر بعد الزوال، ومعناه أن الرفقة لا تلزمهم جمعة وإلا حرم على الجميع السفر بعد الزوال. (وهذا الأذان الثاني) يعني الثاني في الإحداث وهو الأول اليوم في الفعل لأنهم يفعلونه على المنار وبعد ذلك يعيدونه بين يدي الخطيب. (أحدثه بنو أمية) بالزوراء عند الزوال ولم يكن قبل ذلك إلا أذان واحد على المنار، ثم لما كثرت الناس أمر عثمان بإحداث أذان على الزوراء ليرتفع الناس من السوق ويحضرون المسجد وهو متقدم على الأذان فوق المنار، ثم لما تولى هشام بن عبد الملك بالمدينة أمر بنقل الذي على الزوال إلى المنار والذي على المنار بين يديه واستمر العمل عليه، قال ابن ناجي: ولو قال بدل بني أمية عثمان لكان أولى لأنه أمس بالاعتداء، وإن كان أمياً للتصريح باسمه لا سيما أنه أحد الخلفاء الأربعة، وسماه محدثاً وهو سنة لأن عثمان أحدثه، وليس المراد المحدث الذي يجب تركه، وإنما المراد أنه لم يكن في الزمن الأول، فلا ينافي أنه سنة لأن فعل الصحابي وقول الصحابي من السنة، وأما الأذان الواقع بين يدي الخطيب الآن فهو ثان في الفعل وأول في المشروعية، فتلخص أن الذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية، والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية، والناقل له هشام بن عبد الملك فهو غير المحدث للثاني، وكل واحد منهما سنة مستقلة.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن المصنف احتراز بالسنة المتقدمة عن السنة المتأخرة وهي المشروعة من عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإن المحدث للأذان الأول اليوم الذي يفعل قبل الصعود على المنبر، فقله: وهذا الأذان الثاني إشارة إلى السنة المتأخرة، لأن المراد بثانويته أنه ثان في المشروعية والإحداث وإن كان سابقاً في الفعل، والحاصل أن الذي على المنار اليوم هو ما كان على الزوراء، والذي بين يدي الخطيب هو ما كان على المنار، ولما كان الأمر بنقله بين يدي الخطيب صادراً من هشام بن عبد الملك وهو ممن لا يقتدى به لكونه من الملوك كان مكروهاً وإن كان سنة، ولا تنافي بين السنة والكراهة لأنه سنة من حيث أنه مشروع في الجملة والكراهة من حيث فعله في غير محله لأن محله المنار، وإنما أطلنا في ذلك لزيادة الإيضاح. الثاني: لم يتعرض المصنف لمنتهى وقت الجمعة، وإن فهم من كلامه أن أوله من الزوال كالظهر في الاختياري والضروري، قال خليل: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من

العصر وصحح أولاً روايتان، وممن قال إن وقتها كوقت الظهر الأجهوري، ويتوجه على كلام خليل ما تقرر من أن الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة وتصير الأولى فائتة يجب ترتيبها مع ما بعدها لا على وجه الشرطية، ولم ينص أحد على استثناء الجمعة مع العصر فيلزم على فعلها قبل الغروب على القول الثاني فعلها قضاء لأنها تقدم على العصر لأنها فائتة يسيرة مع أن الجمعة لا تقضى، فتأمل ذلك فإنني لم أر من أفصح عن ذلك، ولما كانت صلاة الجمعة لا تختص بالأمصار قال: (و) صلاة (الجمعة تجب بالمصر) وجوب الفرائض العينية، والمصر هو البلد الكبير الذي به من يقيم الأحكام والحدود. (و) كذلك تجب بالقرى المتصلة البنيان ذات (الجماعة) وهذا مذهب مالك رضي الله عنه خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها لا تجب إلا في الأمصار، وزاد بعض أصحابه أن يكون فيها إمام يقيم الحدود، ولا يشترط في القرى أن تكون مبنية بالطوب والأحجار، بل ولو كانت من أخصاص مصنوعة من خشب أو بوص ولذا قال خليل: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، إلى أن قال: باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم، وبيجامع مبني متحد، فإن تعدد فالجمعة للعتيق، وإن تأخر أداء فلا تصح في المكان المحجر من غير بناء أو مبني بناء خفيف أي دون المعتاد، وحقيقة الاستيطان نية الإقامة على التأييد مع الأمن على النفس والمال، وهو المراد بكون الجماعة تنقرى بها القرية، والحاصل أنه لا بد للجمعة من شروط صحة ويقال لها شروط أداء، وحقيقتها كل ما تتوقف عليه الصحة، وشروط وجوب وهي كل ما يتوقف الوجوب عليه، فشروط الصحة وقوع الصلاة والخطبة وقت الظهر واستيطان بلدها، ووجوب الجماعة الذين تنقرى بهم القرية وحضور اثني عشر غير الإمام ذكوراً أحراراً مستوطنين للخطبة والصلاة ولو في الجمعة الأولى، وكون الإمام هو الخطيب إلا لعذر، ووقوع الصلاة والخطبة في الجامع المبني على وجه العادة وأن يكون متحداً وأن يكون متصلاً بالبلد أو في حكم المتصل حين بنائه، فإن خرج عنها ابتداء بأكثر من أربعين باعاً والباع أربعة أذرع لم تصح فيه، وإن تعدد فالجمعة للعتيق إلا أن يكون البلد كبيراً بحيث يعسر اجتماعهم في محل ولا طريق بجواره تمكن الصلاة فيها فيجوز حينئذ تعدده بحسب الحاجة كما ارتضاه بعض شيوخ المذهب، ولعل الأظهر حاجة من يغلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب، وينبغي أن يلحق بذلك وجود العداوة المانعة من اجتماع الجميع في محل واحد، بل لو قيل إن هذا أولى لجواز التعدد لما بعد، والدليل على وجوب اتحاد الجامع فعله ﷺ والخلفاء بعده فإنهم لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصاد على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، قاله الرملي الشافعي رضي الله عنه، ومذهبنا لا يخالفه في هذا، وشروط الوجوب الحرية والذكورة والتكليف والاستيطان،

وَالْجَمَاعَةِ وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا وَيَجْلِسُ فِي

وهو الإقامة على قصد التأييد لا الإقامة المجردة فلا تجب بها إلا تبعاً، والقدرة على الحضور من غير مشقة شديدة فلا تجب على مريض لا يستطيع، قال خليل: ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار، وقولنا في شرط الصحة أنه يكفي حضور اثني عشر الخ لا ينافي اشتراط كثرة الجماعة في محل الجمعة بحيث يمكنهم الإقامة على التأييد مع الأمن والقدرة على الذب عن أنفسهم، لأن وجود من تتقرى به القرية شرط في وجوب مشروعيتها على أهل ذلك الموضع ويطالبون بحضورها، فإن لم يحضر منهم الخطبة والصلاة إلا اثني عشر غير الإمام صحت، لا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها بشرط صحة صلاة جميعهم، لا إن أحدث واحد من الاثني عشر قبل السلام، أو كان أحدهم شافعيًا لم يقلد مالكا في صلاتها، فإن قيل: كيف يتوصل إلى العلم بكون تلك الجماعة الكائنة في البلد تتقرى بهم القرية دائماً مع أن العلم بالأمر المستقبل مختص بالله تعالى؟ فالجواب أن الشرط كونها تتقرى بها القرية في أزمته المستقبل بحسب اعتقادنا والعادة وإن كان العقل يجوز تخلف ذلك فافهم، واعلم أن الاستيطان إنما هو شرط في الجماعة لا في الإمام لأنه يكفي فيه الإقامة لأنه فرع الخليفة، والخليفة الذي هو السلطان تصح إمامته في الجمعة ولو لم يكن مستوطناً بل ولو كان مسافراً، ولا يقال: إذا كان مقيساً عليه تصح إمامته ولو لم يكن مقيماً، لأننا نقول: شأن الفرع أن يكون أحط مرتبة من أصله، وبنوا على ذلك مسألة حسنة وهي صحة إمامة مسافر نوى إقامة أربعة أيام صحاح في قرية فإنه يصح أن يكون خطيباً فيها، ولا يصح أن يكون بعض الاثني عشر لكي تصح خطبته في تلك الحالة إلا الذي لم تكن نيته الإقامة لأجل الخطبة، وبنوا عليه أيضاً صحة إمامة من قدم من بلد إلى بلد أخرى وبين البلدين أقل من كفرسخ من المنار أو قدر فرسخ، وأما لو كان خارجاً عن كفرسخ فلا تصح إمامته إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام على ظاهر المذهب، خلافاً لمن قال بصحة إمامته حيث كان بين البلدين أقل من مسافة القصر ولو لم ينو الإقامة، قال الأجهوري: إنه خلاف ظاهر المذهب راجع شراحه لخليل، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة. (والخطبة فيها) أي صلاة الجمعة (واجبة) لأنها منها بمنزلة الركعتين من الرباعية، ولأنه لم ينقل أن النبي ﷺ صلاها بلا خطبة، فإذا صلوا من غير خطبة أعادوها بعد الخطبة ما دام وقتها، ويشترط في تلك الخطبة أن تكون كلاماً مشجعاً مخالفاً للنشر والشعر بحيث تسميها العرب خطبة، وأن تكون باللفظ العربي ولو كانوا عجماء، وأن تكون جهراً ولو كانوا صمماً، وأن تكون بحضرة اثني عشر رجلاً أحراراً مستوطنين باقين لسلامها، وأن تقع بعد الزوال داخل المسجد لما عرفت من أنها كجزء من الصلاة، وتصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق، ويستحب اشتغالها على الحمد والصلاة على النبي ﷺ، وأل فيها للجنس فلا ينافي أنه لا بد من خطبتين

أُولَٰهَا وَفِي وَسْطِهَا وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رُكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

يجلس بينهما ولا بد أن تقع (قبل الصلاة) فلو صلى قبل الخطبة لم تصح وتجب إعادتها بعد الخطبة، فإن خطب وصلى قبل الزوال بطلتا وأعيدتا، هذا ملخص شروط صلاة الجمعة، ونظمها علامة الزمان سيدي علي أبو الإرشاد الأجهوري بقوله:

شروط وجوب الجمعة الذكورة	توطن كذلك الحرية
إقامة أي للوجوب تبعاً	وفقد عذر مثلها فاستمعاً
كذا دخول الوقت وألحق السبب	وجوبها كغيرها مما وجب
وشروط صحة وقوع الخطبتين	في وقت ظهر لاسواه دون بين
كمسجد متحد ذي بنية	وقرية بأهلها تقرت
وأن يصلي منهم اثنا عشر	لها مع الإمام من غير مرا
وكونه بلا خفا من خطبا	إلا لعذر ومقيما صوبا
وخطبتين قبلها ويحضرها	جميع هاتين اللذين عبروا

ثم شرع في مندوبات الخطبة والصلاة بقوله: (و) يستحب أن (يتوكل الإمام) أي يعتمد حال خطبته (على عصا) أو سيف (أو قوس) قاله مالك، والمراد قوس العرب لا قوس العجم، وإنما استحب ذلك لفعله ﷺ والخلفاء بعده، واختلف في حكمه ذلك فقبل لثلا يعث بيده في لحيته عند قراءته للخطبة، وقيل تخويف الحاضرين، ويضعه بيمينه خلافاً للشافعي ولا يعتمد على عود المنبر. (و) يسن أن (يجلس) الخطيب (في أولها) أي الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الأذان (و) يسن أيضاً أن يجلس (في وسطها) ويقوم للخطبة الثانية، والجلوس بين الخطبتين قدر الجلوس بين السجدين كما قال ابن القاسم، والدليل على ذلك ما تقدم من «أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس» وما في صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب» واستمر العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه ﷺ إلى الآن، قال في المدونة: وكذلك سائر الخطب في أولها وفي وسطها. (تنبيه) علم من قوله: ويجلس أنه يخطب قائماً، واختلف في حكم ذلك القيام فقيل واجب على جهة الشرطية في الخطبتين جميعاً، وقيل سنة، فإن خطب جالساً أساء وصحت والقول الأول عليه الأكثر كما في عز وابن عرفة، قال خليل: وفي وجوب قيامه لهما تردد.

(فائدة) حكمة مشروعية الخطبة مع صلاة الجمعة جلاء القلوب بسماع المواعظ، قال القرافي: لما كانت القلوب تصدأ بالغفلة والخطيئة كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها كل أسبوع بالمواعظ والاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بغيره، ولذلك أمر باجتماع أهل الآفاق في الحج في العمر مرة وباجتماع في الصلوات

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوَهَا وَيَجِبُ

المفروضات عند فعلها، ولما تقرر أن الخطبة كأولتي الرباعية فتتصل بها قال: (وتقام الصلاة) أي صلاة الجمعة (عند فراغها) أي الخطبة وهذا على جهة الوجوب، ويغتر الفصل اليسير دون الكثير فتعاد لأجله الخطبة، ومن الفصل اليسير ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه: لو ذكر بعد خطبته منسية فإنه يصليها ثم يصلي الجمعة بعدها ولا شيء عليه، وفي كلام المصنف الإشارة إلى أن الإمام هو الخطيب، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعا ف قال خليل: ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح، ومفهومه لو بعد لوجب استخلافه لغيره باتفاق، ويستحب استخلاف حاضر الخطبة، وظاهر المدونة أنه لا ينتظر ولو قرب زوال عذره، ويفهم من كلامه كغيره أنه لا تصح الخطبة إلا ممن فيه أهلية الإمامة. (و) صفة صلاة الجمعة أن (يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) فتبطل بتعمد زيادة كسجدة، وأما الزيادة مع السهو فتبطل بزيادة ركعتين بناء على أنها فرض يومها، وأما بزيادة أربع بناء على أنها بدل عن الظهر، وحكم الجهر فيها كجهر الفرائض السنية، قال في المدونة: كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة ما عدا خطبة الحج لأنها للتعليم، وإن قرأ فيها سراً عمداً كان كتعمد ترك سنة، فقليل يستغفر الله ولا سجود عليه، وقيل تبطل صلاته، والناسي يسجد قبل السلام إن أسر في الفاتحة أو في السورة من الركعتين، وتوهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أن النبي ﷺ في حجة الوداع صلى الجمعة لأن وقفها وقعت يوم الجمعة، فحاجة مالك رضي الله عنه حين ناظره عند الأمير هارون الرشيد، فقال أبو يوسف: هي الجمعة لأنه ﷺ خطب وصلى ركعتين ولا تكون الجمعة إلا كذلك، فقال له مالك: أجهر فيها؟ فانقطع أبو يوسف لأنه لم يرو أحد أنه جهر فيها، والإجماع منعقد على الجهر في الجمعة. (و) يستحب أن (يقرأ في) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (بالجمعة) لما اشتملت عليه من الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة، ولأنه ﷺ كان مواظباً على قراءتها فيها. (و) له أن يقرأ فيها (نحوها) مما هو مقارب لها في الطول، وإنما نص على ذلك للرد على من قال: إنه عليه السلام لم يقرأ في الجمعة إلا بها، ففي مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الركعة الأولى: بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] فلا اعتراض على المصنف في زيادة قوله: أو نحوها، ولا يقال: سبح ليست نحو الجمعة، لأننا نقول: القصد الرد على من نفى قراءة غير الجمعة في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام، وهو يحصل بوروده مطلق قراءة سورة غير الجمعة فافهم. (و) يستحب أن يقرأ (في) الركعة (الثانية) بهل أتاك حديث الغاشية [الغاشية: ١] ونحوها) من القصار، قال في الكافي: ويقرأ في الثانية بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] أو ﴿هل أتاك﴾ [الغاشية: ١] أو ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ [المنافقون: ١] كل ذلك حسن، والحاصل أن بعض الشيوخ استحب في الثانية قراءة: هل أتاك فقط، وبعضهم بحصل النذب في الثانية بقراءة: سبح، أو: إذا جاءك

السَّعْيِ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمَضَرِّ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلَ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ مَنَى وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا

المنافقون، أو: هل أتاك، فقول المصنف في الثانية: بهل أتاك ونحوها اقتصار على أحد القولين، ولو جمع بينهما لقال: وفي الثانية بهل أتاك أو هي وسبح أو المنافقون. (ويجب السعي إليها) أي إلى صلاة الجمعة (على من) هو مستوطن (في المضر) وهو البلد الكبير، قال في الجلاب: وتجب الجمعة على من في المضر قاصيهم ودانيهم، ولا مفهوم للمضر بل سائر القرى المستوطنة يجب على أهلها السعي إلى الجمعة ولو بعدت منازلهم عن محل الجمعة بأكثر من ستة أميال وتنعقد بهم لدخولهم بلد الجمعة. (و) كذا يجب السعي على (من) منزله خارج عن بلد الجمعة حيث كان (على ثلاثة أميال منه) أي من المضر، والمراد من مناره أو سوره (فأقل) فلا تجب على من خرج منزله عن الثلاثة أميال، هكذا روي عن أشهب، والذي في المدونة لابن القاسم وهو المعتمد وجوبها على من على ثلاثة أميال وربع أو ثلث ميل، قال خليل: ولزمت المكلف الحر الذكر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار، خلافاً لأبي حنيفة في نفيه الوجوب عن الخارج عن المضر دليلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا عام في الأمصار والقرى، وقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود، والنداء يسمع من الصيت من ثلاث أميال مع هدوء الريح، ولكن لا تنعقد إلا بمن كان ساكناً بالبلد، وأما الخارج عنها وداخل الكفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثني عشر كما قدمنا، ويصح كونه خطيباً.

ثم شرع في بيان شروط الوجوب بذكر الضد بقوله: (ولا تجب) صلاة الجمعة (على مسافر) بدليل عدم صلاته ﷺ الجمعة عام حجة سنة الوداع بعرفة، ولو صلاها ﷺ بالمستوطنين بعرفة لصحت، لأن الإمام لا يشترط في إمامته الاستيطان كما تقدم، والمصطفى خليفة الله في أرضه، والمراد بالمسافر من أتى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ ولو أقل من مسافة قصر، لأن المسافر لا جمعة عليه، وقولنا: من أتى الخ للاحتراز عمن سافر من بلد وأدرك النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال، فهذا لا تسقط عنه الجمعة ويجب عليه أن يرجع لها حيث يعتقد إدراكها ولو بركعة، ومثل إدراك النداء تحقق الزوال قبل مجاوزة الفرسخ، إلا أن يكون يعلم أنه يصلّيها في محل إمامه (و) كذا (لا) تجب الجمعة (على أهل منى) الكائنين بها لرمي الجمار لأنهم مسافرون، وأما المستوطنون بها فتجب عليهم حيث توفرت فيهم الشروط المتقدمة، وقد قدمنا أن من أتى قرية إلى قرية وأراد أن يخطب بها تصح خطبته وإن لم ينو الإقامة القاطعة لحكم السفر حيث كانت قرينته على كفرسخ من المنار، وإن كانت قرينته خارجة عن كفرسخ لا تصح إمامته في الجمعة إلا أن ينوي الإقامة، ولو كان بين البلدين أقل من مسافة القصر على ظاهر المذهب، وعدم

وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ

وجوبها على المسافر لا ينافي أنه إن صلاها نابت له عن الظهر . (ولا) تجب الجمعة أيضاً (على عبد) لأن شرط وجوبها الحرية (ولا امرأة) ولا خنثى مشكل (ولا صبي) لحديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» ولما كان لا يلزم من عدم الوجوب عدم ندب فعلها قال: (إن حضرها عبد أو امرأة) أو مسافر أو مريض يباح له التخلف عنها (فليصلها) وتجزئه عن الظهر، ولم ينص على حكم حضورها في حق هؤلاء، وبينه غيره وهو الندب في الصبي والمكاتب ولو لم يؤذن لهما، وأما القن والمدبر فيندب لهما مع الإذن في حضورها، وأما المبعوض ففي يوم سيده يتوقف الندب على إذنه، وفي يومه لا يتوقف على إذن، والذي يظهر أن المعتق إلى أجل كالقن، وأما المرأة فلا يندب لها حضورها كما يأتي في كلام المصنف وإن متجالة، وحكم حضورها الحرمة في الشابة الناعمة، والكراهة في حق الشابة التي لا تميل إليها النفوس غالباً، والجواز في حق المتجالة فالأقسام ثلاثة، وأما المسافر فيندب له الحضور حيث لا مشقة عليه، وأما أصحاب الأعذار المسقطة لها فحضورهم جائز، وإن حضروها وجبت عليهم بخلاف غيرهم ممن لم تجب عليه حكم دخوله الندب إلا النساء والعبيد الذين يحتاجون إلى الإذن ولم يؤذن لهم يكره لهم فعلها أو خلاف الأولى، هكذا يفهم من كلام الأجهوري في شرح خليل، ولما قدم أن المرأة إذا حضرت الجمعة تصلّيها شرع في بيان محل وقوفها فقال: (وتكون النساء) في حال صلاتهن (خلف صفوف الرجال) كما تقدم في صلاتهن غير الجمعة، ولما كان يتوهم من بيان محل وقوفهن جواز خروجهن لصلاتها وإن كن شواب قال كالمستدرك على ما سبق: (ولا تخرج إليها) أي إلى صلاة الجمعة (الشابة) على جهة الكراهة حيث لم تكن مخشية الفتنة وإلا حرم حضورها، وأما المتجالة فيجوز حضورها، فحضورهن على ثلاثة أقسام كما بيناه سابقاً.

(تنمة) بقي على المصنف أشياء يسقط بها وجوب السعي إلى الجمعة أشار إليها في التحقيق بقوله: والمانع من حضورها أشياء منها: ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الإتيان أو علة لا يمكن معها الجلوس في المسجد أو يكون مقعد ولا يجد مركوباً أو أعمى ولا يجد قائداً عن الحاجة إليه، ومنها: ما يتعلق بالأهل بأن تكون زوجته أو أمته أو أحد والديه وقد اشتد به المرض أو احتضر أو مات وخشي عليه التغير إن تركه حتى تنقضي الصلاة فله التخلف ويشغل بجنائزته، بل الاشتغال بها أولى ولو فاتته الجمعة، ولقريب المريض الخروج من المسجد في حال الخطبة إذا بلغه عنه ما يخشى منه الموت، ومنها: أنه يخاف على ماله أو مال غيره ممن يجب عليه حفظ ماله من سلطان أو سارق أو حرق، ومنها: المطر الشديد أو الوحل الكثير، ومنها: كونه معسراً في نفس الأمر ويخاف أن يحبس الغريم عند ظهوره، ومنها: أكل ماله رائحة كريهة كنوم أو بصل أو له رائحة كريهة

ككونه مجذوماً، ومنها: عدم ما يستر به عورته، وظاهر كلامهم ولو بغير لائق، وليس من الأعذار شهود صلاة العيد صبيحة يوم الجمعة خلافاً لبعض الأئمة والا العرس بمعنى الزوجة. ثم شرع في بيان ما يطلب لسماع الخطبة بقوله: (و) يجب على من شهد الجمعة من المكلفين أن (ينصت) أي يستمع (للإمام) في خطبته الأولى والثانية، وفي حال جلوس الخطيب بينهما إلى أن تفرغ الخطبة الثانية فلا يجب عليه الإنصات في حال الدعاء للسلطان، وقوله في خطبته يفيد أنه لا يجب الإنصات إلا بعد شروعه فيها وهو كذلك، لأن الكلام ونحوه من كل مشغل إنما يحرم بالكلام، قال خليل مشبهاً في الحرمة ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار، وكلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له، وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل، وأعلم أن الإنصات إنما يجب على من كان جالساً بالمسجد أو رحابه، وسواء كان يسمع كلام الإمام أم لا، لأن الواجب الإنصات والإصغاء لا السماع، وإلا لوجب على كل من شهد الجمعة الجلوس بقرب الخطيب بحيث يسمعه ولا قائل بذلك، إذ يجوز الجلوس عجز المسجد اختياراً بحيث لا يسمع الخطيب، والأصل في وجوب الإنصات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قيل نزلت في الخطبة، وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». وروي: «من لغى فلا جمعة له» رواه الشيخان وغيرهما، ووجه الدلالة منه أنه سمي الأُمز بالمغروف فيه لغواً، واللغو الكلام الذي لا خير فيه، وما نفى عنه الخير على سبيل الاستغراق نصاً أو ظهوراً يقبح التكلم به بل يحرم في هذا المقام، وقولنا: جالس في المسجد أو رحابه للاحتراز عن الجالس في غيرهما، فلا يجب عليه الإنصات ولا يحرم عليه الكلام إلا مع الجالس في المسجد أو رحبته لا مع غيرهما، وينبغي أن يقيد وجوب الإنصات على الجالس في المسجد أو رحبته بما إذا كان الخطيب لم يحصل منه لغو. بحيث يخرج عن الخطبة وما يتعلق بها كقراءة كتاب أو نحوه، ويفهم من وجوب الإنصات ولو على غير السامع حرمة كل ما ينافيه من أكل وشرب وتحريك شيء يحصل منه تصويت كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة أو مطالعة في كراس، بل يقتضي المذهب منع الإشارة لمن لغى، قال خليل: ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له أو لرد سلام وإن جازت في الصلاة (تنبيه) علم مما مر من حرمة التكلم وقت الخطبة بشروع الخطيب فيها عدم حرمة ما يقوله المرقى عند صعود الخطيب من قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت». وقوله: «أنصتوا رحمكم الله» لأنه يقوله قبل شروع الخطيب، نعم فعله بين يديه بدعة مكروهة، قال الأجهوري وعلل الكراهة بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ. ولا عن أحد من الصحابة، وإنما هو من عمل أهل الشام، ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم حال الخطبة فلعله من

وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهَجُّيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَيْتَطَيَّبَ

البدعة الحسنة، والحديث المذكور ليس بموضوع، وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز، كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ عند ذكر أسبابها قاله ابن عرفة، وقال خليل: وجاز إقبال على ذكر قل سرّاً كتأمين وتعوذ عند السبب وكتحميد عاطس سرّاً. (و) يجب أن (يستقبله) أي الخطيب (الناس) بوجوههم (في الخطبة) والناس يتناول أهل الصف الأول وغيرهم بمن يسمعه ومن لم يسمعه وهو المذهب، ولكن أهل الصف الأول يحولون وجوههم إلى جهة ذاته بحيث ينظرونها، وأما أهل غير الصف الأول فيستقبلون جهته وذاته، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «أرمقوه بأبصاركم واصغوا إليه بأذانكم لأنه أبلغ في الإسماع» وما حملنا كلام المصنف عليه من وجوب الاستقبال على عموم الناس لا خصوص غير الصف الأول هو مذهب المدونة، خلافاً للفاكهاني في قوله: إنه سنة، ولخليل في قوله: إن الذي يستقبله غير الصف الأول ولفظه: واستقبله غير الصف الأول. ثم شرع في آدابها بقوله: (والغسل لها) أي لصلاة الجمعة (واجب) وجوب السنن، قال خليل: وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغد أو نام اختياراً لا لأكل خف، فيخاطب به كل من يحضرها ولو عبداً أو صبيّاً أو امرأة لأنه للصلاة لا للنوم، بخلاف غسل العيد وهو تعبد فيفتقر إلى مطلق نية وصفته كغسل الجنابة، ويصح اندراجه فيه عند نيته بحيث يحصل له ثوابه كما تقدم في باب الغسل، ووقته بعد الفجر فلا يجزئ قبله ولا بد من اتصاله بالرواح، فإن اشتغل خارج المسجد بعده بغذاء أو نوم أعاده حيث طال زمانهما، وأما الأكل والنوم في المسجد فلا يبطله واحد منهما ولو كثر، وظاهر كلام خليل كغيره ولو حصل فيه مع كثرتهما لا يبطلان ثواب الغسل، بخلاف ما لو حدث له رائحة كريهة أو جنابة فيبطلان ثوابه ولو حصل في المسجد، ومحل سنية الغسل ما لم يكن لمريد حضورها رائحة كريهة تمنع من حضورها وإلا وجب، وليس للجمعة سنة إلا الغسل، وقال سيدي يوسف بن عمر: ثلاث سنن قل العمل بها: غسل الجمعة ووضوء الجنب للنوم وفعل العقيقة، وزيد عليها سنة رابعة وهي غسل العيدين وإطلاق السنة على وضوء الجنب على طريقة البغداديين الذين يطلقون لفظ السنة على كل مطلوب طلباً غير جازم، وأما بقية آداب الجمعة فهو مندوب ولذلك قال المصنف: (والتهجير) وهو الذهاب إلى صلاة الجمعة وقت الهاجرة من إمام ومأموم (حسن) أي مستحب لأنه عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون المسجد لصلاة الجمعة في ذلك الوقت، واعلم أن الرواح في وقت الهاجرة وإن كان مستحباً يختلف ثوابه بدليل حديث: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة

لَهَا وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبَّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ قَرَأَتِهَا وَلَا يَتَّقِلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلِيَتَّقِلُ

فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وهذه الساعات الخمس أجزاء ساعة من ساعات النهار وهي الساعة السادسة التي قبل الزوال بدليل قوله في الحديث: «إذا خرج الإمام الخ» لأن الإمام يطلب خروجه في أول السابعة وهو عقب الزوال وعقب الجزء الخامس من السادسة المقسمة للخمسة أجزاء، وبخروجه تحضر الملائكة يستمعون الذكر، فالساعة الكائنة في الحديث اعتبارية لا فلكية، ولما كانت المبادرة إلى حضور الطاعة مطلوبة في الجملة كانت مظنة توهم نديها في أول النهار فدفعه بقوله: (وليس ذلك) أي السعي المفهوم من التهجير (في أول النهار) لأن مالكا رضي الله عنه كره السعي لها بعد طلوع الشمس لأنه ﷺ لم يفعله ولا أحد من الصحابة، ولخوف الرياء والسمعة، وإنما فسرنا اسم الإشارة بالسعي لأن الهاجرة شدة الحر وهي لا تكون في أول النهار عند طلوع الشمس، فإن قيل: كراهة التكبير المشار إليه بقول المصنف: وليس ذلك في أول النهار، ينافيه قوله ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام لسمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» فالجواب ما قاله بعضهم من أن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة، ومعنى ابتكر قدم في أول الوقت، أو أن معنى بكر تصدق قبل خروجه لما ورد في الحديث: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» وقوله: ابتكر تأكيد لسابقه على هذا التأويل، ومعنى غسل أوجب الغسل على غيره بالجماع واغتسل هو منه. (والتطيب لها) حسن أيضاً بمعنى مندوب، ومعنى التطيب استعمال الطيب ولو لمؤنث وهو ما يظهر أثره وريحه، ويقصد بذلك العمل بقوله ﷺ: «ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه ولا يقصد به فخراً ولا رياء». وفي قول المصنف لها إشارة إلى أنه إنما يخاطب بالتطيب من يحضر الصلاة، بخلاف العيد فإنه يستحب يومه استعمال الطيب ولو لم يحضر صلاته. (و) يستحب لمريد صلاة الجمعة أن (يلبس أحسن ثيابه) ليتجمل بها بين الناس، والمراد بأحسنها الأبيض ولو عتيقاً لحديث: «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض». وقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». حديث حسن صحيح، وهذا بخلاف العيد فإن الحسن فيه الثياب الجديدة ولو غير بيضاء.

(تتمتان) الأولى: بقي من المستحب تحسين الهيئة من قص شارب وظفر وتنظيف إبط وحلق عانة لمن احتاج إلى شيء مما ذكر لأنها لا تندب إلا عند الحاجة، وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وإنما حلقه مباح، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحلقه إلا في الحج، فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه، ومن المستحبات أيضاً المشي لها في الغدو لخبر: «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار». الثانية: الآداب المذكورة منها ما هو مشروع في حق الرجال والنساء كالتجهيز والمشي، ومنها ما هو

إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَيَزِقُ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

مختص بالرجال كتحسين الهيئة والتطيب والتجمل بالثياب الحسنة، وما ذكره المصنف وغيره إنما هو مطلوب للصلاة لا لليوم بخلافها في العيد فإنها لليوم، قال خليل فيه: وتطيب وتزين وإن لغير مصل. ولما كان الشأن التنفل قبل الظهر كبعدها، وقيل: إن الجمعة بدل عنها كان مظنة توهم طلب التنفل بعدها قال: (وأحب إلينا) معاشر المالكية (أن ينصرف) مصلي الجمعة (بعد فراغها) وما يتصل بها من تسبيح وتحميد وتكبير وقراءة نحو آية الكرسي مما يطلب عقب الفرائض إلى بيته ويتنفل فيه بما أحب من النوافل (ولا يتنفل في المسجد) لكرهية التنفل أثر الجمعة في المسجد، والدليل على ذلك ما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وتستمر الكراهة بعد الجمعة لمن في المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد أو حتى يحدث سواء كان إماماً أو غيره، لكن الكراهة في حق الإمام أشد هذا هو المنصوص، وقال ابن عبد السلام: ويمتد وقت الكراهة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم، أو بمعنى زمن انصرافهم وإن لم ينصرفوا، والكراهة قيدها بعضهم بأن يكون الفاعل ممن يقتدى به أو يخشى منه اعتقاد وجوبها، وأما من يفعلها مع العلم بنديها فلا كراهة كما لو فعلها مقلداً في فعلها القائل بطلبها، ولا سيما إذا كان يقع التنفل من جميع الحاضرين. (وليتنفل) المأموم في المسجد (إن شاء قبلها) أي قبل الخطبة، وقوله إن شاء يوهم أنه غير مندوب وليس كذلك، إذ ندب النفل قبل خروج الخطيب من الخلوة لغير الجالس وقت الأذان معلوم، وإنما مراده بقوله: إن شاء أنه غير منهي عنه بخلاف الجالس عند الأذان، قال خليل: وكره ترك طهارة فيها والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان، وأما التنفل بعد خروج الخطيب فهو حرام ولو على الداخل، والحاصل أن تنفل المأموم قبل الأذان وقبل خروج الخطيب مندوب وعند الأذان مكروه للجالس، وأما بعد خروجه فحرام، قال خليل عاطفاً على الحرام: وابتدأ صلاة بخروجه وإن لداخل، ومثل خروج الخطيب دخوله ذاهباً للمنبر، فإن أحرم بعد خروجه أو عند دخوله متوجهاً إلى المنبر، فإن كان جالساً قبل ذلك قطع صلاته ولو ابتدأها ساهياً عن خروجه أو دخوله، وأما لو دخل المسجد حين خروجه أو دخوله وأحرم، فإن كان عالمياً بخروجه أو دخوله وبالحكم قطع، وإن كان ساهياً أو جاهلاً خفف من غير قطع، وأما من كان محرماً قبل خروج الخطيب أو دخوله فلا شك في عدم قطعه، قال خليل بعد قوله وابتدأ صلاة بخروجه: ولا يقطع إن دخل، وما ذكرناه من حرمة الصلاة بعد خروج الخطيب ولو للداخل وهو مشهور مذهب مالك ومقابله جواز إحرامه ولو في حال الخطبة، وعليه السيوري من علمائنا وهو مذهب الشافعي أيضاً قائلًا: الركوع أولى لأنه تحية المسجد لما في الصحيحين: «أن سليكاً الغطفاني دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له ﷺ:

باب في صلاة الخوف

أصليت؟ فقال: لا، فقال: قم فصل ركعتين تجوز فيهما» ولخبر: «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس». ودليلنا ما في أبي داود والنسائي: «أن رجلاً تخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال له: اجلس فقد أذيت» فأمره بالجلوس دون الركوع، والأمر بالشيء نهى عن ضده، وخبر: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» نهى عن النهي عن المنكر مع وجوبه، فالمندوب أولى، وأما خبر سليك الغطفاني وأمره ﷺ له بالركوع لما دخل المسجد وهو يخطب فيحتمل نسخه بنهيه ﷺ على الصلاة حينئذ كما في الخبر السابق، وعلى تقدير معارضته وعدم نسخة فحديثنا أولى كما قال ابن العربي لاتصاله بعمل أهل المدينة ولجريه على القياس من وجوب الاشتغال بالاستماع الواجب وترك التحية المندوبة، وأما الجواب بأن سليكا كان صعلوكاً ودخل يطلب شيئاً فأمره ﷺ أن يصلي ركعتين ليتفطن له الناس فيتصدقون عليه فلا يدفع المعارضة، وكذا الجواب باحتمال قطعه ﷺ الخطبة له، لأن الحرمة عندنا تدخل بمجرد توجه الخطيب إلى المنبر، وإنما قصرنا الكلام السابق على المأموم لقول المصنف هنا: (ولا يفعل ذلك) المذكور من التنفل قبل صلاة الجمعة (الإمام) لكرهه التنفل في حقه إذا دخل المسجد بعد الزوال لأنه ﷺ لم يفعل ذلك. (وليرق المنبر كما يدخل) أي ساعة دخوله ولا يجلس بعد دخوله، وأما لو دخل المسجد قبل الزوال أو بعده وقبل حضور الجماعة فإنه يطالب بتحية المسجد. ثم شرع في بيان صفة إيقاع الصلاة في الخوف فقال:

(باب في) كيفية فعل (صلاة) الفرض في زمن (الخوف)

لأن الخوف ليس له صلاة تخصه بخلاف العيد، والخوف والخيفة ضد الأمن، وسيأتي للمصنف التصريح بحكمها في باب جمل حيث يقول: وصلاة الخوف سنة واجبة وجوب السنن، وممن صرح بسنيتها ابن يونس، ولا تنافي بين كونها سنة وقول خليل رخصة، لأن الرخصة تكون واجبة وتكون سنة وتكون مباحة، وخلاف الأولى ومكروهة، فالواجبة كأكل الميتة للمضطر، والسنة كقصر الصلاة، والمباحة كمسح الخف عند بعض الشيوخ، وخلاف الأولى كالجمع بين الصلاتين بالمنهل عند الزوال، والمكروهة كالفطر للمسافر، ولم يعرفها ابن عرفة ولا غيره، وقال البدر القرافي شيخ الأجهوري: ويمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه، لا قسم في قتال مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز، والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وأما السنة فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة، وأما الإجماع فقد صلاها بعد موته ﷺ جمع من الصحابة رضي الله

صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدْعُ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً
الْعَدُوَّ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ

عنهم من غير نكير، فالحاصل أنها مشروعة وحكمها باق لم ينسخ، ودعوى المزني نسخها مردودة، وعلى بقاء حكمها مالك وأبو حنيفة والشافعي، خلافاً لابن القصار من المالكية وأبي يوسف من الحنفية في قولهما: إنها من خصوصياته ﷺ وتبعهما المزني من الشافعية، وهي مشروعة حضراً وسفراً وعليه الأكثر، ووقع خلاف في عدد الأماكن التي صلاها فيها عليه الصلاة والسلام، والذي استقر عند الفقهاء وهو الأصح كما في القبس أنه صلاها في ثلاث غزوات: ذات الرقاع وبطن النخيل وعسفان، وشرع في بيان صفتها سفراً بقوله: (و) صفة (صلاة) الفرض حال (الخوف في السفر إذا خافوا) أي المسلمون ضرر (العدو) الكافر أو المسلم المحارب عند صلاتهم دفعة واحدة وأمكن قسمهم (أن يتقدم الإمام ليصلي بطائفة) من المسلمين المقاتلين شطر صلاتهم. (ويدع) أي يترك (طائفة مواجهة العدو) قال خليل: رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعضهم قسمين وإن وجاه القبلة أو على دوابهم، ويعلمهم قبل ذلك صفة صلاة الخوف وجوباً عند الجهل وندباً عند عدمه، لأن تلك الصفة غير مألوفة للناس، قال خليل: وعلمهم وصلى بأذان وإقامة استئذاناً حيث طلبوا غيرهم، قال في الجواهر: وتقام هذه الصلاة في كل قتال مأذون فيه، فشمّل الواجب كقتال الكفار والبغاة، والمباح كقتال مريد المال، قال البدر القرافي: ومثل الخوف من العدو في جواز القسم الخوف على المال من اللصوص أو على النفس من السباع، وأما القتال المنهى عنه كقتال المسلمين مجرد شهوة النفس كما في هذا الزمان، وقاتل الإمام العادل فلا يجوز قسمهم، فإن قيل: صلاة الخوف إنما شرعت في حال قتال الكفار فكيف أجزتموها في قتال المسلمين؟ فالجواب: أنه من باب قياس لا فارق للقطع بأن السبب الخوف وهو من الفريقين سواء، ثم عطف على قوله: أن يتقدم الإمام قوله: (فيصلي الإمام بكل طائفة ركعة) من غير الثلاثية لأن الكلام في حال السفر، وكان الأولى أن يقول: فيصلي بها لأن المحل للإضمام، لظهور أن فاعل يصلي الإمام والضمير المجزور للطائفة، إلا أن عادة المصنف في هذا الكتاب زيادة الإيضاح ونكر طائفة، وعبر بها للإشارة إلى أنه لا يشترط تساوي الطائفتين، بل الشرط كون كل طائفة فيها قدرة على رد العدو. (ثم) بعد تمام الركعة بقيامه (يثبت) أي الإمام (قائماً) ساكناً أو قارئاً أو داعياً بالنصر والفتح. (و) يشير لهم (يصلون لأنفسهم ركعة) وهي بقية صلاتهم لخروجهم من المأمومية فلا يحمل سهوهم، ولا تبطل صلاتهم ببطلان صلاته بعد تمام قيامه، بخلاف ما لو حصل منه مبطل قبل تمام القيام فإنه يبطل صلاتهم أيضاً، إلا أن يكون المبطل حدثاً غالباً أو حصل منه على جهة النسيان، فإنه يستخلف أو يستخلفون من يتم بهم القيام، فإذا قام هذا المستخلف بالفتح يثبت على حاله كالإمام الأصلي حتى تتم الطائفة الأولى وتأتي الثانية فتدخل معه ويصلي بهم ما بقي

فَيَقْفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُخْرِمُونَ الْأَمَامَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ

من صلاة الإمام الأول ويتمون لأنفسهم فرادى، فإن أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة، قاله سند عن ابن حبيب خلافاً لقول التائي: أو بإمام. (ثم) بعد صلاتهم ما بقي من صلاتهم (يسلمون) على اليمين تسليمه التحليل وعلى اليسار إن كان على يسار المسلم أحد، ولا يسلم أحد منهم على الإمام لأنهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم عليهم، وبعد سلامهم يذهبون إلى العدو (فيقفون مكان أصحابهم) قبالة العدو (ثم يأتي أصحابهم) الذين لم يصلوا (فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية) الباقية من صلاته (ثم يتشهد) أي الإمام (ويسلم) ولا ينتظرهم خلافاً لأحمد بن حنبل، ومن وافقه في انتظارهم حتى يسلموا معه، وفي السنة الصحيحة ما يدل للمذهبيين، ولذلك لو انتظرهم حتىكملوا صلاتهم وسلم بهم لم تبطل صلاته على ما يظهر مراعاة للقائل بالانتظار. (ثم) بعد سلامه تقوم أهل الطائفة الثانية (يقضون الركعة التي فاتتهم) للطائفة الأولى، وفهم من قوله: يقضون أنهم يقرؤون فيها بالفاتحة والسورة. (ثم) بعد فراغهم وسلامهم (ينصرفون) جهة العدو مع أصحابهم. (هكذا يفعل) الإمام (في صلاة الفرائض) كلها في حال السفر (إلا) صلاة (المغرب فإنه) أي الإمام (يصلي بالطائفة الأولى) منها (ركعتين) لأنها لا تقصر وتذهب قبالة العدو (و) يصلّي (بالثانية ركعة) ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون لأنفسهم فرادى الركعتين اللتين صلاهما الإمام بالطائفة الأولى يقرؤون فيها بالفاتحة والسورة، واختلف هل ينتظر الإمام الطائفة الثانية في غير الثانية قائماً أو جالساً على قولين، قال خليل: وفي قيامه بغيرها تردد، فعلى الأول ينتظرها قائماً ساكناً أو داعياً، وعلى الثاني يجلس داعياً ويكون هذا مستثنى من كراهة الدعاء في غير الجلوس الأخير. ولما فرغ من الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر شرع في صفة صلاتها في الحضر بقوله: (وإن صلى) أي أراد الإمام أن يصلّي (بهم في الحضر) صلاة قسم (لشدة خوف) من عدو أو محارب أو لص كما مر (صلى) بهم (في الظهر والعصر والعشاء) عند إمكان قسمهم (بكل طائفة ركعتين) سواء كانوا طالبين أو مطلوبين، فإذا صلى بالأولى ركعتين فإنه بعد تشهده يشير إليها لتقوم تكمل صلاتها أفذاذاً، ويستمر جالساً ساكناً أو داعياً، وقيل قائماً على قولين قدمناهما، فإذا جاءت الثانية صلى بها ما بقي من صلاته، ثم إذا سلم قاموا لقضاء ما صلاه مع الأولى على نحو ما مر، وقال الأجهوري في شرح خليل: وإذا كان يوم الجمعة فإنه يقسم الجماعة أيضاً، وتوقف في صلاة الطائفة الأولى الركعة الثانية هل بإمام أو أفذاذاً؟ واستظهر الثاني، وتوقف أيضاً في عدد الطائفتين واستظهر أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر غير الإمام

أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وَحْدَانًا مُشَاءً أَوْ رُكْبَانًا مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وأن يحضر كل من الطائفتين الخطبة، هذا ملخص بحث الأجهوري فإنه لم يوجد لأحد سواه، ولما كان يتوهم عدم طلب الأذان والإقامة لشدة الخوف دفع هذا الإيهام بقوله: (ولكل صلاة) مفروضة أريد فعلها ولو في زمان الخوف في السفر والحضر (أذان وإقامة) بشرطه السابق وهو طلب من يحضر الصلاة المشار إليه بقول خليل: من الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي.

(تنبيهات) الأول: علم مما ذكرنا أن صحة القسم مشروطة بالإمكان بدليل قوله الآتي: وإذا اشتد الخوف الخ، وعند إمكان القسم لا فرق بين كونهم يصلون بالركوع والسجود أو الإيماء ولو على خيولهم حيث احتاجوا إلى ذلك، وتستثنى هذه من عدم صحة اقتداء المومى بالمومى، نبه على ذلك الأجهوري في شرح خليل. الثاني: محل جواز القسم إذا لم يرج انكشاف العدو قبل خروج الوقت وإلا انتظروا ما لم يخافوا خروج الوقت. الثالث: فهم مما قدمنا من أن القسم رخصة عند التمكن أنهم لو تركوه وصلوا أفذاذاً أو بإمامين لصحت صلاتهم وإنما فاتهم ثواب السنة، وفهم أيضاً أنه لا يجوز قسمهم أكثر من قسمين، فإن قسمهم الإمام أكثر من قسمين قليل: تبطل صلاة الجميع حتى الإمام، وقيل: إنما تبطل صلاة من فارق الإمام في غير محل مفارقة، قال خليل: وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح، وصحح خلافه وهو القول الأول القائل ببطلان الأولى ولو في الرباعية، وكذا الثالثة في الرباعية، وتصح للثانية ولو في الثلاثية، كما تصح الرابعة من الرباعية، وللثالثة في الثلاثية. الرابع: لو ترتب على الإمام سجود سهو، فإن حصل مع الطائفة الأولى فإنها تسجد بعد كمال صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده، وأما الطائفة الثانية فإنها تخاطب بالسجود لسهو الإمام ولو سهى قبل دخولها معه، لكن تسجد القبلي معه والبعدي بعد القضاء.

ولما فرع من الكلام على صفة الصلاة مع قسم المأمومين شرع في الكلام على صلاة المسايقة لعدم التمكن من القسم بقوله: (وإذا اشتد) أي زاد (الخوف عن ذلك) الخوف المتقدم الممكن معه القسم أخرخوا الصلاة ندباً لآخر الاختياري و (صلوا وحداناً بقدر طاقتهم) ولو بالإيماء حال كونهم (مشاة أو ركباناً ماشين) على الهينة (أو ساعين) هرولة أو جرياً، قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] حالة كونهم (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) للضرورة، قال خليل: وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ، فتكون هذه مستثناة من البطلان بالأفعال الكثيرة ولو سهواً، وتسمى صلاة المسايقة لجواز الضرب بالسيف حال فعلها، وفي إيقاع الصلاة مع تلك المنافيات

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

الحث على الإتيان بالصلاة في وقتها على أي حالة يقدر عليها المصلي، ولا يحل تأخيرها عن وقتها ولو كان يلزم عليه فعلها على أكمل الأحوال. (تتمة) لم يتكلم المصنف على حكم ما إذا انجلى عنهم العدو في أثنائها بعد افتتاحها صلاة مسابقة، والحكم أنهم يتمونها صلاة أمن بركوع وسجود لكن فرادى لأنهم افتتحوها هكذا، وإن افتتحوها صلاة قسم فكيفية إتمامها: إن حصل الأمن مع الطائفة الأولى قبل مفارقتها للإمام أن تدخل الطائفة الثانية مع الإمام ويتم بالجميع، وإن حصل مع الطائفة الثانية فإنه يجب على من لم يتم صلاته من أهل الطائفة الأولى الدخول مع الإمام لكن يصبر حتى يفعل الإمام ما فعله، هذا بعد مفارقة الإمام إن كان فعل شيئاً، وأما من كمل صلاته وسلم قبل حصول الأمن فلا يطالب برجوع لتمام صلاته، هذا حكم من حصل له الأمن في صلاة الخوف سواء كانت مسابقة أو غيرها، وأما لو طرأ الخوف على صلاة الأمن فالحكم أنهم يكملونها على حسب طاقتهم ولو بالإيماء مع التفرق ولا يقطعونها، وإذا تمكن الإمام من قسمهم قسمهم على تفصيل بيانه إن فجأهم العدو قبل فعل شطر الصلاة أشار إلى طائفة بالقطع تذهب قبالة العدو ويكمل شطر الصلاة بالطائفة التي معه، فإذا فرغ منه أشار إليها فتم صلاتها وتذهب قبالة العدو وتأتي التي قطعت تصلي معه ما بقي من صلاته، وإن فجأهم بعد تمام شطرها وعقد ركوع من الشطر الثاني قطعت طائفة وأتم بالباقية فإذا سلم وسلمت معه تذهب مكان التي قطعت وتصلي التي قبالة العدو فرادى أو بإمام، قال خليل: وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن، وأما لو لم يحصل الأمان إلا بعد كمال الصلاة فإنها لا تعادلا في الوقت ولا غيره، قال خليل: وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدو فظهر نفيه، ولما كانت صلاة العيدين مشبهة بصلاة الخوف في السنة ناسب ذكرها عقبها فقال:

(باب في) الكلام على (صلاة العيدين)

حكماً وصفة ومن يخاطب بها وييان وقتها ومحلها التي تفعل فيه (و) في الكلام على (التكبير أيام منى) وهي أيام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وإنما خصت بالذكر مع أن التكبير يقع في يوم النحر أيضاً لأن التكبير فيها أكثر، لأنه إن أراد التكبير عقب الفرائض فإنه فيها يقع عقب جميعها، وأما في يوم النحر فإنه لا يقع عقب صلاة الصبح لأن ابتداءه فيه من الظهر، وإن أراد التكبير عقب الرمي فإنه يقع فيها عقب الجمرات الثلاث، وفي يوم النحر عقب رمي جمرة العقبة فقط لأنها التي ترمى فيه، والعيذان هما اليومان المعروفان أول شوال وعاشر الحجة، والعيد مشتق من العود وهو الرجوع خص بذلك مع أن نحو عرفة والجمعة يعودان لأنه لا يلزم اطراد وجه التسمية، وقيل: سمي بذلك لعوده بالفرج والسرور على الناس وهو من ذوات الواو أصله عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما الفواكه الدواني ج ١ - ٢٧م

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

قبلها كميزان وإنما جمع بالياء، وقيل: أعياد مع كونه من ذوات الواو والجمع كالتصغير يردان الأشياء لأصلها للفرق بين جمع العيد المعروف وعود الخشب، وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وشاركها في ذلك الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظباً عليها إلى أن مات. ثم بين حكمها بقوله: (وصلاة العيدين) الفطر والأضحى كل واحدة (سنة واجبة) أي مؤكدة على الأعيان، والدليل على سنيتها مواظبته ﷺ عليها إلى أن فارق الدنيا، وخبر الأعرابي: «هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» وخبر: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» فإنه يعلم منه أن غير الخمس ليس بفرض، وإنما تسن في حق من يؤمر بالجمعة وجوباً وهو الذكر الحر المتوطن، وتستحب في حق من لم تلزمه الجمعة، كما تستحب لمن فاتته ممن يخاطب بها، قال في المدونة: ويستحب للنساء أن يصلين أفذاذاً إذا لم يخرجن، وإذا خرجن ففي ثياب البذلة ولا يتطين، والعجوز وغيرها في ذلك سواء، والمراد بمن يؤمر بالجمعة من تلزمه ولو لم تنعقد به فيشمل الخارج عن البلد الداخل في كفرسخ، فلا تسن في حق الخارج عن تلك الأميال، ولا تشرع في حق الحاج لا استئناً ولا ندباً لوقوفهم بالمشعر الحرام، وكذا المقيم بمنى ولو غير حاج.

(تنبيهات) الأول: صلاة العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة، وأما من فاتته فيندب له فقط، وفي أنها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحدة قال مالك رضي الله تعالى عنه: ويؤتى للعيدين من ثلاثة أميال، ولا تصلى العידان في موضعين، ويفترقان في اشتراط الجامع في الجمعة دون العيد. الثاني: كما يشترط في إمام الفريضة كونه غير معيد لها كذلك العيد، فلا يصح لمن صلاها في محل إماماً أو مأموماً ثم جاء إلى محل آخر أن يصلي إماماً بأهله على ما يظهر، فإن اقتدوا به أعيدت ما لم يحصل الزوال، لما تقرر من أن شرط الإمام مساواة صلاته لصلاة المأموم زمناً وشخصاً ووصفاً. الثالث: إذا ترك أهل البلد صلاة العيد لا يقاتلون عليها، وفي التوضيح يقاتلون، وعلى الأول فالفرق بينها وبين الأذان تكرره دونها، وأيضاً الأذان واجب في الأمصار. ثم بين زمن صلاتها بقوله: (يخرج لها) أي صلاة العيد (الإمام والناس ضحوة) أي بعد طلوع الشمس ولو قبل حل النافلة بقرينة قوله: (بقدر ما إذا وصل) إلى محل الصلاة (حانت) أي حلت (الصلاة) أي صلاة النافلة بأن ترتفع الشمس قيد رمح من أرماع العرب وهو اثنا عشر شبراً بالأشبار المتوسطة وهذا لمن قرب مكانه، وأما من بعد مكانه عن مصلى العيد فإنه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الإمام، وفسرنا الضحوة ببعد طلوع الشمس لقول الصحاح: «ضحوة النهار بعد طلوع الشمس» ثم بعد الضحوة الضحى بالقصر حين تشرق الشمس، ثم بعد الضحاء بالمد وهو عند ارتفاع النهار الأعلى.

وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهُمَا وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعْدُ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعْدُ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَفِي كُلِّ

(تنبيهان) الأول: علم من كلام المصنف أول وقت صلاتها وهو حل النافلة، ولم يعلم منه آخره وهو الزوال، قال خليل: سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال، وهذا مذهب مالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، ولكن يسن عنده تأخيرها لحل النافلة، فالمالكي المصلي خلفه بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رمح مصل في وقت الكراهة ينبغي له التقليد حتى يخرج من الكراهة. الثاني: علم من كلام المصنف عدم صلاتها في بيته ولا يلزم من ذلك بيان محلها والمندوب منه المصلي، قال خليل: وإيقاعها به أي بالمصلي إلا بمكة فالمستحب إيقاعها في الصحراء ولو في المدينة المنورة لإظهار شعيرة الإسلام وزينته وإرهاب العدو، وأما في مكة فأفضل فعلها في المسجد الحرام لمعاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها، ولخير: «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه». (وليس فيها أذان ولا إقامة) لاختصاصهما بالفرائض ويكرهان في غيرها، كما تكره الصلاة جامعة لعدم ورود شيء من ذلك فيها، فقد قال جابر: «صليت مع النبي ﷺ العيد بلا أذان ولا إقامة» قال ابن عبد البر: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، فإذا قيل: إذا كان إجماع المسلمين على أنه ﷺ لم يؤذن لها ولم يقم فما المحجوز إلى النص من المصنف على ذلك؟ فالجواب: أن القصد من ذكرهما الرد على من أحدثهما بعد النبي ﷺ وهم بنو أمية، والمحدث لهما أولاً منهم معاوية على الصحيح، والتنبيه على عدم العمل بذلك، وأقول: ينبغي أن محل كراهة النداء بالصلاة جامعة ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمان، وإلا كان من البدع الحسنة، لأن محل الكراهة إذا فعل على وجه أنه سنة عن النبي ﷺ، ثم عطف على قوله: يخرج لها الإمام الخ قوله: (فيصلي) أي الإمام (بالناس) بمجرد وصوله المصلي أو المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس (ركعتين يقرأ فيهما جهراً) لأنها صلاة ذات خطبة للوعظ لا للتعليم كخطبة عرفة (بسبح اسم ربك الأعلى) في الأولى (و) يقرأ في الثانية سورة (الشمس وضحاها ونحوها) مع أم القرآن، قال خليل عاطفاً على المندوب: وقراءتها بكسبح والشمس وضحاها. (و) صفة افتتاحها أن (يكبر في الأولى سبعا) ويسن أن يكون (قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام) وإذا شرع (في) قيام الركعة (الثانية) يكبر (خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام) قال خليل: وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا بقدر تكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع، فالتكبير الزائد على تكبير الركعتين في غير العيد إحدى عشرة تكبيرة فتصير اثنتين وعشرين تكبيرة على قول مالك والأصحاب، قال ابن عبد البر: روي عنه ﷺ من طرق حسان كثيرة: «أنه

رُكْعَةً سَجْدَتَانِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسْطِهَا

كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا» وفي الموطأ عن نافع: «شهدت الأضحى والفطر فكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة» فالزيادة على السبع والنقص عنها وتأخيرها عن القراءة من الخطأ الذي لا يتبع فيه المخالف، ولا يرفع يديه عند شيء من التكبير سوى الإحرام كغيرها من الصلوات على المشهور، وعن مالك استحبابه مع كل تكبيرة.

(تنبيهات) الأول: لم يبين حكم التكبير وبينه شراح خليل بأن كل تكبيرة سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد للواحدة منها، لأن المأموم لا شيء عليه في ترك السنن ولو عمداً حيث أتى بها الإمام أو سجد لتركها سهواً وتبعه المأموم، وكذا لو ترك الإمام السجود ليكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كالشافعي، وتكون هذه مستثناة من قولهم: إن القبلي يسجده المأموم ولو تركه الإمام، كما أفتى بذلك بعض شيوخنا حين نسي إمام الأزهر تكبيرة العيد ولم يسجد له لكونه شافعيًا وتركه المالكي المصلي خلفه، والفتوى ظاهرة لأن طلب المأموم بالسجود فرع طلب الإمام، ولم يبين أيضاً حكم تقديم التكبير على القراءة، وقد قدمنا أنه سنة كما استظهره شيخ شيوخنا الأجهوري لأنه ﷺ كان يقدم التكبير على القراءة، وتقدم عن خليل أنه يكون موالى إلا بقدر تكبير المأموم فيندب للإمام أن يسكت حتى يكبر المأموم. الثاني: لم يذكر حكم من خالف السنة وقدم القراءة على التكبير، والحكم فيه أنه يعيد القراءة بعد التكبير استثناءً حيث لم يركع، ويسجد قبل السلام لتركه في السهو، ويأتي الخلاف في ترك السنة عمداً في الإمام والفتد إذا تركه عمداً قاله خليل، وكبر ناسبه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله، فلو رجع إلى إعادة القراءة بعد الانحناء فالظاهر عدم البطالان قياساً على من رجع بعد استقلاله للجلوس، وكذا تبطل على الظاهر بعدم إعادة القراءة بعد التكبير. الثالث: لم يذكر حكم من سبقه الإمام وفيه تفصيل محصله: إن وجده في حال القراءة يكبر سبعا إن وجده في الركعة الأولى وخمسا غير الإحرام في الثانية، ويقوم بعد سلام الإمام يقضي الأولى بسبع تكبيرات بالقيام، ولا يقال: مدرك ركعة يقوم بغير تكبير، لأننا نقول: خولفت القاعدة هنا لتحصيل عدة تكبير الرباعية في ركعتي العيد، لأن تكبيرة الجلوس للتشهد مع الإمام لم يعتد بها في تحصيل هذا العدد، لأن الإتيان بها إنما كان لموافقة الإمام، وإن وجد المأموم الإمام في القراءة ولم يدر أهى الركعة الأولى أو الثانية، قال الحطاب: لا نص والظاهر أنه يكبر سبعا لأن نقص التكبير من حيث هو يقتضي السجود بخلاف زيادته، وإن أدرك الإمام في التشهد يكبر للإحرام ويجلس، وبعد سلام الإمام يقوم يقضي الأولى بست، واختلف هل يكبر للقيام أو لا يكبر استغناء عن تكبيره؟ المطلوب ممن أدرك دون ركعة بتكبير العيد تأويلان عن المدونة. (و) يسجد (في كل ركعة سجدتين) والتصريح بهذا غير ضروري، فالأحسن

ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأَضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ وَلِيَذْكُرَ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ

ما في بعض النسخ، وفي كل ركعة سجدين وركعة واحدة على أن المراد بالركعة الركوع، ويكون قصد بذلك التنبيه على أنها ليست كصلاة الكسوف لأنها بزيادة قيامين وركوعين. (ثم) بعد إتمام الركعتين يسجد في الأخيرة (يتشهد ويسلم) كتسليم الفريضة (ثم) بعد السلام (يرقى المنبر) أي يصعد عليه (ويخطب) ندباً خطبتين كخطبتي الجمعة في كونهما باللفظ العربي وجهرًا، لكن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير، وخطبة الجمعة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، وينبغي أن تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر من بيان من يطلب بإخراجها والقدر المخرج والمخرج منه وزمن إخراجها، وفي عيد النحر على بيان ما يتعلق بالضحية ومن يؤمر بها وما تكون منه والسن المجزى منها وزمن تذكيتها. (تنبيه) رقى بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع بمعنى صعد لأنه من باب علم يعلم، بخلاف رقى من الرقية فبالعكس. (ويجلس) ندباً (في أول خطبته) على المشهور لتأخذ الناس مجالسهم (و) كذا يندب أن يجلس في (وسطها) اقتداء به عليه الصلاة والسلام، وللفضل في الخطبتين وللاستراحة من تعب القيام، ويكون قدر الجلوس بين السجدين، قال خليل: بالعطف على المندوب وخطبتان كالجمعة وسماعها واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد، وإذا أحدث في الخطبة تمادى لأنها بعد الصلاة كخطبة الاستسقاء، ولأن الطهارة مستحبة في الخطبة ولو خطبة جمعة. (ثم) بعد فراغه من الخطبتين (ينصرف) من غير جلوس إن شاء، لأن المراد أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها إذا فعلها في الصحراء، قال خليل: وكره لمصلي العيد تنفل بمصلي قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما لما في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» وأما إن أوقعهما في المسجد فلا يكره للإمام ولا مأموم تنفل قبلها ولا بعدها، لأن الحديث إنما كان في الصحراء. (ويستحب) للإمام إذا انصرف (أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى) إلى الصلاة (منها والناس كذلك) في ندب الرجوع من غير الطريق الأولى خلافاً لمن خصه بالإمام، والدليل على ذلك ما في الصحيحين: «من أنه ﷺ كان إذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيره» واختلف في علة ذلك فقيل لأجل الصدقة على أهل الطريقين، وقيل لتشهد له الطريقان. (وإن كان) خروج الإمام لصلاة العيد (في الأضحى خرج) ندباً (بأضحيتيه إلى المصلي) إن كان بلده كبيراً وكان له أضحية (فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك) المذكور من ذبح ونحر (الناس) فإذا علموا (فيذبحون) أو ينحرون (بعده) لأن ذبحهم معه أو قبله غير مجز على هذا الوجه، قال خليل: وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام، قال شراحه: وكذا مصاحبه فلو نص على

المصاحب لفهم حكم السابق بالأولى، وأما لو لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فليتحري الناس ذكاته بعد رجوعه إلى منزله ويذبحون ويجزيهم، وإن أخطؤوا في تحريمهم بأن تبين ذبحهم قبل الإمام لكونه توانى بلا عذر، وأما لو حصل له عذر بعد رجوعه إلى بيته منعه من الذبح سرعة فإنه يجب انتظاره لقرب الزوال، والفرق بين أجزاء الضحية إذا تبين الخطأ بعد التحري وعدم أجزاء ركعتي الفجر مع الخطأ بعد التحري لطلوع الفجر المشار إليه بقول خليل، ولا تجزى إن تبين تقدم إحرامها على الفجر، وإن ينحر مشقة إعادة الضحية دون ركعتي الفجر، وأشعر قول المصنف: وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته الخ أن صلاة العيد بالمصلى أفضل وهو كذلك، قال خليل عاطفاً على المندوب: وإيقاعها به إلا بمكة أن يستحب إيقاع صلاة العيد مطلقاً في المصلى ولو في المدينة المنورة، والمراد بالمصلى الصحراء والفضاء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده، وأما في مكة ففعلها في المسجد أفضل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها لخبر: «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة» الحديث، وقيدنا ندب خروج الضحية إلى المصلى بالبلد الكبير للاحتراز عن القرية الصغيرة، فلا يندب له إخراج أضحيته لعلمهم غالباً بذبحه وإن لم يخرج أضحيته، وعلم من كلام المصنف أن المراد بالإمام في كلامه إمام الصلاة لا الإمام الأكبر فيكون مقتصرأ على أحد القولين لأرجحيته عنده، ويبقى الكلام إذا تعدد إمام الصلاة في المصر، ويظهر أن المعتبر إمام خارته لأنه الذي يعلم ذبحه ويؤمر باتباعه، وسيأتي في باب الضحية أن من لا إمام لهم يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم ويذبحون وتجزيهم ولو تبين خطأهم قال خليل وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال. (تنبيه) علم من جعلنا قوله: فيذبحون جواباً لشرط مقدر غير جازم الجواب عن اعتراض بعض الشراح لكلام المصنف قائلأ: الصواب إسقاط نون يذبحون لعطفه على يعلم المنصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل. ثم شرع في بيان صفة خروج الإمام بصلاة العيد بقوله: (وليذكر) الإمام على جهة الندب (الله في خروجه من بيته) المراد محله الذي كان فيه للصلاة (في الفطر والأضحى) خلافاً لأبي حنيفة في عدم التكبير في حال خروجه لصلاة عيد الفطر دليلنا قوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] والعدة صوم رمضان، وما رواه الدارقطني: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي إلى المصلى» وهو عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف، وصفة هذا الذكر كصفته عقب الصلوات، وأن يكون بالمد الطبيعي كسائر الأذكار، ويستحب أن يكون (جهراً) بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفرق ذلك قليلاً «لأنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى رافعاً صوته بالتكبير» وحكمة الجهر به إيقاظ

الْمُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْأَمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامٍ مَنَى يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ يَفْطَحُ وَالتَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

الغافل وتعليم الجاهل، ويستمر تكبير الإمام (حتى يأتي المصلي) أي مكان الصلاة (الإمام والناس كذلك) أي كالإمام في طلب الذكر حال الخروج، ويكبر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلي، ولا يكبرون جماعة لأنه بدعة، قال العلامة ابن ناجي: افرق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، فإذا فرغت إحداهما من التكبير وسكتت أجابت الأخرى، فستلا عن ذلك فقالا: إنه لحسن، ثم قال: قلت واستمر عمل الناس عندنا على ذلك بأفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ هـ، ولا يشكل على استحسانهما فعله جماعة كون ذلك بدعة لأن البدعة قد تكون حسنة. (فإذا دخل الإمام الصلاة قطعوا ذلك) التكبير وقيل يقطعون بمجرد مجيئه إلى المصلي، قال خليل: وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان.

(تنبيهان) الأول: علم من قول المصنف: وليذكر الله في خروجه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور، ومقابله يقول: يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد، وعليه فعل أهل الأرياف فإنهم يكبرون على المنار ليلة العيد، والظاهر أنه لا بأس بذلك إذا قصدوا بفعله الإعلام بثبوت العيد. الثاني: قد صرح فيما تقدم زمن الخروج لصلاة العيد بأنه ضحوة، والمراد الخروج في الزمن الذي إذا خرج فيه يدرك الصلاة ولو قبل الشمس، قال خليل: وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حيث لا قبله وصح خلافه (ويكبرون) أي الناس (بتكبير الإمام في) خلال (خطبته) على جهة الندب لما قيل من أن مالكاً سئل عن الإمام يكبر في خطبته على المنبر أتكبر الناس؟ فقال: نعم. (وينصتون) أي يستمعون (له) استحباباً (فيما) أي في زمن (سوى ذلك) وحاصل المعنى: أنه يستحب استماع خطبتي العيد إلا في حال تكبير الإمام أو صلاته على النبي ﷺ عند سماع ذكره، أو تعوذ من النار عند سماع ذكرها، أو تأمينه عند دعائه كما في خطبة الجمعة. ثم شرع في صفة التكبير أثر الصلوات المفروضة فقال: (فإن كانت) أي دخلت (أيام النحر فليكبر) جميع (الناس) الإمام وغيره حتى النساء والفد والحاضر والمسافر على جهة الندب (دبر الصلوات) المفروضات الوقتيات التي عدتها خمس عشرة فريضة أولها (من صلاة الظهر من يوم النحر) لا ظهر عرفة وانتهائها (إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) أي من النحر (وهو آخر أيام منى) والغاية داخله فابتدأه من ظهر يوم النحر وآخره صبح الرابع، ولما كان يتوهم من التعبير بإلى خلاف المراد قال: (يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع).

(تنبيهات) الأول: أشعر قوله دبر أنه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسي،

أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنَى وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْعُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّيِّبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

وأصرح منه قول خليل: وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ولا مقضية فيها مطلقاً. الثاني: إذا سلم المصلي من الفريضة ونسي التكبير فإنه يأتي به مع القرب، وأخرى لو تعمد تركه قال في الجلاب: من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريباً، والقرب هنا كالقرب في البناء كما ذكره سند. الثالث: إذا تركه الإمام فإن المأموم ينبهه ولو بالكلام، فلو لم ينبهه أو لم يتنبه كبر ولا يتركه. (و) عدة (التكبير دبر الصلوات) أن يقول المكبر: (الله أكبر الله أكبر) ثلاثاً بالإعراب إلا أن يقف، وتقدم أنه لا بد من التلطف والمد الطبيعي، وظاهر كلام المصنف كخليل حيث قال: ولفظه هو: الله أكبر ثلاثاً أن يخرج من عهدة الطلب بقوله: الله أكبر ثلاثاً وإن لم يزد الله أكبر كبيراً ونحوها مما يذكرونه عند التكبير وهو كذلك على المعتمد كما يدل عليه قوله: (وإن جمع مع التكبير تهليلاً) بأن قال: لا إله إلا الله (وتحميداً) بأن قال: والله الحمد (فحسن) أي أفضل لأنه ذكر، وبين صفة الجمع بقوله: (يقول إن شاء ذلك) أي إن أراد الجمع (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة (والله أكبر الله أكبر) مرتين (والله الحمد) وإلى هذا أشار خليل بقوله: وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله ثم تكبيرتين والله الحمد فحسن (وقد روي عن مالك هذا) اسم الإشارة راجع إلى الجمع (والأول) أيضاً فكل من الجمع وعدمه مروى عن الإمام ولكن المذهب الأول لأنه بلاغ ابن القاسم عن مالك ولذلك صدر به المصنف كخليل، والثاني رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ولما لم يثبت عن النبي ﷺ تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال: (والكل واسع) وعن مالك أنه قال: وإن زاد أو نقص فلا حرج، ولما قدم أنه يكبر ندباً في خروجه للصلاة لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] و﴿يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] ناسب بيان الأيام المعلومة والمعدودة بقوله: (والأيام المعلومات) في الآية المراد بها (أيام النحر الثلاثة) الأول وتاليه سميت بذلك لأنها معلومة للذبح. (والأيام المعدودات) المذكورة في الآية هي (أيام منى وهي ثلاثة أيام) أيضاً (بعد يوم النحر) ثاني النحر وتاليه، وسميت معدودات لأن الجمار تعد فيها، والحاصل أن اليوم الأول معلوم للنحر غير معدود للرمي لأنه إنما يرمى فيه جمرة العقبة، والرابع عكسه معدود للرمي غير معلوم للنحر لفوات زمن التضحية بغروب الثالث كما يأتي، واليومان المتوسطان معلومان ومعدودان لأنهما للنحر والرمي ولما فرغ مما يتعلق بالصلاة والخطبة شرع في الكلام عن آداب تطلب من الشخص يوم العيد فقال: (والغسل للعيدين حسن) أي مندوب ولذلك قال: (وليس بلازم)

وصفة كصفة غسل الجنابة، والدليل على حسنه فعله ﷺ، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفاً ولا مريداً للصلاة، قال الجزولي: يؤمر به من يؤمر بالخروج ومن لا يؤمر، لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة، ويدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل، ولكن الأفضل فعله بعد صلاة الصبح، قال خليل: وندب إحياء ليلته وغسل بعد الصبح، فمن اغتسل قبل السدس الأخير لم يجزه، والحاصل أن غسل العيد يخالف غسل الجمعة من وجوه أحدها: أنه يطلب على جهة الندب وغسل الجمعة يطلب على جهة السنية. وثانيها: أن غسل العيد لليوم فإنه للصلاة ولذلك لا بد من اتصاله بالرواح. وثالثها: لا يدخل وقته إلا بعد الفجر بخلاف غسل العيد. (ويستحب فيهما) أي في يومي العيد استعمال (الطيب) ولو لم يرد الخروج للصلاة (و) يستحب فيهما أيضاً لبس (الحسن من الثياب) قال خليل عاطفاً على المندوب: وتطيب وتزين وإن لغير مصلى، والمراد بالحسن من الثياب في العيد الجديد ولو أسود إلا النساء فإنهن إن أردن الخروج للصلاة لا يقربن طيباً ولا زينة وإن كن عجائز، وأما في منزلهن فلا حرج، وينبغي في زماننا أو يتعين أو يلحق بالنساء من تشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور، فيجب على ولي الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ولو في غير العيد، والدليل على ذلك خبر معاذ: «كان ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب لما في ذلك من إظهار النعمة والفرح والسرور» فلا ينبغي لأحد ترك الزينة والطيب يوم العيد تقشفاً مع القدرة عليهما، ومن ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع. (ويستحب) أيضاً (الأكل قبل الغدو) أي الذهاب إلى المصلى (يوم) عيد (الفطر) ويستحب كونه على تمرات وترأ إن أمكن ليقارن أكله إخراج زكاة فطر لأنه يؤمر بإخراجها قبل الصلاة، وليحصل التمييز بين الحالتين لأنه كان صائماً، وأما يوم النحر فالأفضل فيه تأخير الفطر ليفطر على كبد أضحيته، قال خليل: وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر، والأصل في ذلك فعله ﷺ، قال خليل مشيراً إلى جميع المندوبات بقوله: وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصلى ومشى في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر، وإنما استحب إحياء ليلة العيد لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وفي حديث: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة» وهي: ليلة الجمعة وليلة عرفة وليلة الفطر وليلة النحر، ومعنى لم يمت قلبه لم يتحير عند النزاع ولا على القيامة، وقيل لم يمت: في حب الدنيا والإحياء يحصل بالذكر والصلاة ولو في معظم الليل، وكثيراً ما يقع السؤال عن الإحياء هل يشترط كونه لمجرد ابتغاء الثواب الأخروي أو ولو خالطه قصد الدنيا كقراءة ليلة العيد أو ليلة الجمعة، والأنسب بمقام الكريم عدم اشتراط ذلك، وإن كان ثواب الأول أعظم كما قالوه في المجاهد وغيره.

باب في صلاة الخسوف

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ

(خاتمة) تشتمل على مسائل حسان منها: ما سئل عنه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان، وغفر الله لنا ولك فقال: ما أعرفه ولا أنكره، قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن لأنه دعاء، حتى قال الشيخ الشيباني: يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة، ويدل لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله، لا شك في جواز كل ذلك، بل ولو قيل بوجوبه لما بعد لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم، ومنها: ما سئل عنه ابن سحنون من اجتماع الناس بأطعمتهم عند كبيرهم ويفعلونه كثيراً في الأرياف عند الفطر كل ليلة ويوم العيد فقال: مكروه وعلل الكراهة بما يحصل منهم غالباً من الغيبة وبالرياء لإمكان أكل بعضهم من طعام غيره أكثر مما يأكل من طعامه، وأقول: الذي يظهر أو يتعين الجزم به جواز ذلك لما فيه من إظهار المحبة وجلب المودة المطلوبين بين المسلمين، وأما دعوى الرياء فلا تظهر لأنه لم يقصد أحد المباينة والمعارضة في مثل هذا الوقت، وما أحسن قول الجزولي: والصحيح الجواز، وأما الغيبة فليست بلازمة ولا مظنونة والأصل السلامة منها. ثم شرع فيما يشبه صلاة العيد في حكمه بقوله:

(باب في صفة وحكم (صلاة الخسوف))

للشمس والقمر لأنه جمعهما في باب واحد، ويقال الكسوف بدل الخسوف، واختلف هل هما مترادفان أو متباينان، فعلى الترادف معناهما ذهاب الضوء من الشمس والقمر، وعلى التباين قيل وهو الأجود الكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية، والذي عليه الأكثر الأول وهو ذهاب ضوءهما كله أو بعضه إلا أن يقل الذهاب جداً بحيث لا يدركه إلا الحاذق من أهل المعرفة فلا يصل له لتنزله منزلة العدم، وسبب خسوف الشمس ما قاله ابن حبيب: من أن الله تعالى إذا أراد أن يخوف عباده ويظهر لهم شيئاً من عظمته وسلطانه فتقع الشمس في البحر المكفوف بين السماء والأرض، فإذا سقطت كلها غابت كلها أو بعضها غاب ذلك البعض، فالحاصل أن الغائب من الضوء بقدر الساقط، وبالجمله فالكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده ولذلك أمر ﷺ بالدعاء والصلاة عند ذلك رجاء لظهور الضوء، وبدأ ببيان حكم صلاة كسوف الشمس بقوله: (وصلاة الخسوف) للشمس (سنة واجبة) أي مؤكدة على الأعيان يخاطب بها كل من يؤمن بالصلاة ولو ندباً، فتخاطب بها النساء والعبيد والصبيان والمسافر والحاضر في ذلك سواء، وتصليها المرأة في بيتها لأن الجماعة غير شرط فيها بل مستحبة للرجال في المساجد، قال خليل: سن وإن

الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَزَكُّ

لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرّاً بزيادة قيامين وركوعين، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] قال الفاكهاني: يحتمل أن يكون المراد بها صلاة خسوف الشمس، وأن يكون المراد بها عبادة الله دون عبادتهما، وأما السنة فما في الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» وفي رواية: «فافزعوا إلى الصلاة» وأما الإجماع فقد قال القرافي: أجمعت الأمة على مشروعيتها دون صفتها، وقال الأفهسي: من جحدها فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل اهـ .

وأقول: لي في قوله من جحدها يقتل إن لم يتب بحث لما تقرر من أن جاحد المجمع عليه لا يقتل إلا إذا عرفه الخاص والعام، قال صاحب الجوهرة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد

وصلاة الكسوف ليست كذلك إذ لم يعرفها إلا العالم، فلعل كلام الأفهسي من باب المبالغة، ثم بين صفتها بقوله: (إذا خسفت الشمس) بمعنى ذهب ضوؤها ولو البعض إلا ما قل جداً كما قدمنا (خرج الإمام) ندباً (إلى المسجد) لأنه ﷺ لم يرو أنه خرج لصلاتها في المصلّى بمعنى الصحراء، بخلاف العيد والاستسقاء فالمستحب فعلهما في الصحراء لكثرة الحاضرين لفعلها، بخلاف صلاة الخسوف ووقت صلاة الجميع من حل النافلة إلى الزوال، فلو طلعت الشمس مكسوفة انتظر بفعلها حل النافلة، ولو كسفت بعد الزوال لم يصل لها، كما لا يصلى العيد والاستسقاء بعد الزوال لأن الأوقات مستحقة للفرائض، إلا ما كان من حل النافلة للزوال فهو للسنن الراتبة. (فافتح الصلاة بالناس) لأن الجماعة في صلاة الكسوف مستحبة على المعتمد، وينوي الإمام والناس سنة الكسوف، ولا حد في جماعة الكسوف بخلاف صلاة الجمعة، ويفتحها الإمام بمجرد دخوله المسجد في وقت حل النافلة (بغير أذان ولا إقامة) لأنهما من شعائر الفرائض، لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها: الصلاة جامعة، ويكبر في افتتاحها كسائر الصلوات. (ثم) بعد الإحرام وقراءة الفاتحة (قرأ قراءة طويلة سرّاً) على جهة الندب لأنها نهاية، هكذا فعلها ﷺ واستمر عليه عمل أهل المدينة، وهذا ما لم تتضرر الناس بتطويلها، وإلا تركه الإمام وصلّاها بزيادة قيامين وركوعين لكن غير تطويل، وفسر القراءة الطويلة بقوله (بنحو سورة البقرة) بعد أم القرآن في القيام الأول من الركعة الأولى لأنها مشتملة على زيادة قيامين وركوعين، وإنما قال بنحو سورة البقرة إشارة إلى أن الندب لا يختص بهذه السورة، بل المراد هي أو قدرها كما في المدونة، ونصها يقوم قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. (ثم) بعد تمام القراءة

رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا

(يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك) أي يقرب منه في الطول لا أنه يساويه ويسبح في ركوعه (ثم) بعد ركوعه (يرفع رأسه) حالة كونه (يقول سمع الله لمن حمده) وتقول الناس خلفه: ربنا ولك الحمد. (ثم) بعد رفع رأسه من الركوع يستمر قائماً القيام الثاني (يقراً) فيه بعد الفاتحة قراءة طويلة لكنها (دون قراءته الأولى) في الطول بأن يقرأ آل عمران أو نحوها. (ثم) بعد قراءة نحو آل عمران (يركع) الركوع الثاني (نحو) أي يقارب (قراءته الثانية) في القيام الثاني (ثم) بعد الركوع الثاني (يرفع رأسه) حالة كونه (يقول سمع الله لمن حمده) والمأموم خلفه يقول: ربنا ولك الحمد، ولا تطويل في حالة الرفع من الركوع. (ثم) بعد رفعه من الركوع الثاني (يسجد سجدةً تامتين) يطول فيهما تطويلاً قريباً من الركوع الكائن قبلهما، قال خليل: وركع كالقراءة وسجد كالركوع، أي يفعل كل ركوع كالقراءة التي قبله، والمراد أن كل واحد قريب مما قبله في الطول ولا يساويه، ويسجد كل سجود قريباً من الركوع الذي قبله خلافاً لظاهر كلام المصنف، بل ظاهر كلامه أن التطويل في السجدة مستو وليس كذلك بل السجدة الثانية أقصر من الأولى، كما أن الركوع قريب من زمن القراءة التي قبله. (ثم) بعد السجدة (يقوم) للركعة الثانية (فيقرأ) بعد فاتحة الكتاب قراءة (دون) أي أقصر زمناً من زمن (قراءته التي تلي ذلك) أي زمن قراءته الكائن في القيام الثاني من الركعة الأولى، فيستحب أن يقرأ فيه بنحو سورة النساء، واستشكل بعض الشيوخ قولهم يقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية سورة النساء مع ما نقل عن مالك من أن القيام الأول في الركعة الثانية أقصر من القيام الثاني من الركعة الأولى وقراءة النساء تنافي ذلك، وأجيب بأنه لا يلزم من كثرة المقروء طول زمن قراءته لإمكان الإسراع مع الترتيب حتى يصير زمن قراءة النساء أقصر من زمن قراءة سورة آل عمران. (ثم) بعد تمام القيام الثالث (يركع نحو) أي قريباً من (قراءته) في القيام الذي قبله (ثم) بعد ذلك (يرفع رأسه كما ذكرنا) في رفعه من ركوع ما قبل هذه الركعة من قوله: سمع الله لمن حمده، وقول المأموم خلفه: ربنا ولك الحمد، من غير تطويل زائد على ذلك. (ثم يقرأ) بعد رفعه من ذلك الركوع (دون) أي أقصر من (قراءته هذه) التي في القيام الثالث بأن يقرأ بعد الفاتحة من سورة المائدة. (ثم) بعد الفراغ من قراءة القيام الرابع (يركع نحو) أي قريباً من (ذلك) أي من القيام الرابع (ثم يرفع) رأسه (كما ذكرنا) أي حالة كونه قائلاً: سمع الله لمن حمده إن كان إماماً، والمأموم: ربنا ولك الحمد. (ثم) بعد تمام الرفع من الركوع (يسجد سجدةً تامتين كما ذكرنا)

ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَلَمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَلَيْسَ فِي صَلَاتِهِ خُسُوفٌ

في الركعة الأولى من كونهما تامتين طويلتين كل سجدة قريبة مما قبلها في الطول، قال خليل: وركع كالقراءة وسجد كالركوع أي الثاني، وتقدم أن المراد كل واحد قريب مما قبله في الطول. (ثم) بعد تمام السجدة (يتشهد ويسلم) وحصلت السنة، قال خليل: وتذكر الركعة بالركوع ولا تكرر على جهة الكراهة، وقيل المنع ولعل المراد بالمنع الكراهة فلا مخالفة إلا إذا انجلت ثم كسفت مرة أخرى بعد صلاتها وقبل الزوال فإنها تكرر لاختلاف السبب، وأما لو كسفت في أيام لطلبت صلاتها بعدد الأيام، قال خليل: ووقتها كالعيد ولا تكرر، قال شراحه: معناه في اليوم الواحد عند اتحاد السبب، ولما كان يتوهم من قوله يخرج لها الإمام والناس شرطية الجماعة فيها رفع هذا الإيهام بقوله: (ولمن شاء أن يهلي) صلاة الكسوف (في بيته مثل ذلك) الوصف الذي قدمناه من زيادة قيامين وركوعين مع الطول في القراءة والركوع والسجود (فليفعل) ويكون مؤدياً للسنة لما عرفت من أن الجماعة ليست شرطاً فيها بل مندوبة فيسن للمنفرد فعلها وإن تمكن من الجماعة، وإنما يفوت على نفسه ثواب فعلها في جماعة بخلاف صلاة العيد شرط وقوعها سنة فعلها مع الجماعة، فمن فاتته مع جماعتها في البلد نذبت له فقط، وإن فعلها مع جماعة لم تقع له سنة، لأن السنة تحصل بالجماعة الأولى لما تقدم من أنها لا تتعدد في البلد الواحد إلا إذا كانت مصرأ.

(تنبيهات) الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم تطويل القراءة، ولا حكم تطويل القيام ولا السجود ولا حكم الركوع الأول، ولا تدرك به الركعة من الركوعين، وملخص القول في ذلك: أن في تطويل القيام والركوع والسجود قولين المعتمد منها النذب ومقابله السنية، وعلى المعتمد لا سجود في تركه سهواً ولا بطلان في تركه عمداً ولو من الثلاث، بأن قرأ في القيام الأول بسبح، وفي الثاني بهل أذاك، وفي الثالث بألم نشرح، وفي الرابع بإننا أنزلناه، وركع كالقراءة وسجد كالركوع، وعلى مقابله السجود في السهو والبطلان في العمد ولو من واحد من الثلاث على أحد القولين، وأما نفس القيام الأول فحكمه السنية، وكذا الركوع الأول الزائدين، فمن صلاها بقيام واحد وركوع واحد كبقية الصلوات، فإن كان ساهياً سجد قبل السلام، وإن كان عامداً أجرى الخلاف في بطلان صلاته المشار إليه بقول خليل: وهل يتعمد ترك سنة أو لا؟ ولا سجود خلاف، وتذكر ركعتها بالركوع الثاني من الركوعين، فمن دخل مع الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة مع الإمام ويقضي الثانية بقيامين وركوعين. الثاني: ظاهر كلام المصنف أن الفاتحة تكرر في كل قيام وهو كذلك على مشهور المذهب. الثالث: لم يذكر المصنف حكم ما لو شرع في صلاة الكسوف ثم انجلت وفيه تفصيل بينه شراح خليل ومحصلة: إن انجلت بعد تمام شطرها فقليل يتمها بقيامين وركوع على سنتها لكن من غير تطويل، وقيل يتمها كالنافلة بقيام واحد وركوع واحد، وإن انجلت قبل تمام شطرها فقليل يقطعها وقيل يتمها كالنوافل وهذا

الْقَمَرِ جَمَاعَةً وَلِيُضِلَّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ التَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْظَ النَّاسَ وَيَذْكُرَهُمْ .

هو الراجح . الرابع : لم يبين كخليل حكم ما لو زالت في أثنائها وتردد فيه شيخ مشايخنا الأجهوري وأقول الذي يظهر من كلام أهل المذهب أنه يتمها كالنافلة ولا يقطعها ، لأن العبادة إذا افتتحت بوجه جائز ثم تبين خروج وقتها أو تبين براءة الذمة منها يخفف في فعلها وتمت نافلة ولا تقطع ، وإن كان الوقت وقت نهي لأن النفل إنما يحرم في وقت النهي إذا كان مدخولاً عليه ، ولا فرق بين كون الزوال قبل تمام شطرها أو بعده ، وليس الزوال كالتجلي لوجود السبب هنا في الجملة وحرر ذلك . الخامس : لم يبين المصنف حكم ما لو ضاق الوقت عن صلاتها على تلك الصفة ، والذي يظهر أنها تفعل على ما يمكن ولو على غير هيئتها ، لأن السنن قد تترك عند ضيق الوقت كالسورة مثلاً لمن خاف بقراءتها خروج الوقت وعدم إدراكه ، وأشار إلى صفة صلاة خسوف القمر بقوله : (وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذاً) لأنها مستحبة على المعتمد ففعلها في البيوت أفضل . (والقراءة فيها جهراً) لأنها نافلة ليلية فيها الجهر (كسائر ركوع النوافل) الليلية وأشار خليل إليها بقوله : وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهراً بلا جمع ، فأشار إلى أن الأفضل فيها الانفراد وتكره فيها الجماعة ويجوز تكرارها ، وأفاد بقوله كالنوافل أنها تصلى ركعتين من غير زيادة في القيام ولا في الركوع ، وأنها مستحبة وليست سنة ، ومقابل المعتمد قول ابن عطاء الله : إنها سنة وقتها الليل كله فإن طلع مكسوفاً صلوا المغرب قبلها ، ويفوت فعلها بطلوع الفجر فلا تفعل بعده ولو تعمدا تأخيرها حتى طلع الفجر ، ومن باب أولى في عدم صلاتها لو لم يخسف إلا بعد الفجر ، ووقع الخلاف لو خسف ليلاً وأخروا الصلاة حتى غاب فعندنا لا تصلى وعند الشافعي تصلى ، والدليل على ما قاله المصنف ما في الموطأ : لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى بالناس إلا في خسوف الشمس ، ولم أسمع أنه جمع لخسوف القمر ، ولكن يصلون أفذاذاً ركعتين كسائر النوافل . (وليس في أثر) أي عقب (صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة) بحيث يجلس في أولها وفي وسطها ، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن أبي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه عليه الصلاة والسلام خطب فيها ، وما صدر من تسمية عائشة لما صدر منه خطبة فمحمول على أنه أتى بكلام يشبه الخطبة . (و) لكن (لا بأس) بمعنى أنه يستحب (أن يعظ) الإمام (الناس) بعدها (ويذكرهم) تفسير للوعظ ، قال خليل عاطفاً على المندوب : ووعظ بعدها لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره ، وكما يستحب للإمام وعظ الناس يستحب له تحريضهم وحثهم على بذل الصدقات والعق والصيام ، والأصل في ذلك ما في الحديث : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا

باب في صلاة الاستسقاء

وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَخْوَةً فَيُصَلِّي

الله. وأما ما يفعله الناس من نقر النحاس عند الخسوف فهو بدعة من عمل فرعون.

(خاتمة) لم يذكر المصنف حكم الصلاة أو السجود عند شيء من الآيات غير الخسوف من نحو الزلزلة والريح الشديد ونحوهما، والنص عن مالك: «لا يصلي عند الزلزلة ولا عند شدة الريح ولا شدة الظلمة» والمراد الكراهة، وقال مالك أيضاً: «ولا يسجد عند البشري» وقال عمر بن عبد العزيز: يسجد وقد سجد شكراً حين بلغه موت الحجاج، والمعتمد الكراهة قال خليل: شكر أو زلزلة نعم قد روي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أيضاً: «ولكن أرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة كالزلازل والظلمات والريح الشديدة» وهو قول أشهب، فتلخص أن المكروه عند تلك المذكورات خصوص السجود، وأما الصلاة فتطلب عند ذلك ويدل لذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لبلال عند حصول الأمر المهم: «أرحنا بالصلاة».

(باب في بيان صلاة الاستسقاء)

بالماء وهو لغة طلب السقي، وشرعاً طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو بدوابهم، وهي مشروعة عند جمهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تصلي لأنها بدعة وحمل ما ورد مما يدل على فعلها على الدعاء ودليل المشهور قوله تعالى: ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآية، وما في الصحيحين: «من أنه ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين». وفي رواية البخاري: «جهر فيهما بالقراءة» والإجماع على ذلك، وتشرع عند تأخير النيل والمطر، وقد احتاج الزرع أو الآدمي أو الحيوان البهيمة إلى الماء فيأمر الإمام الناس بالتوبة والاستغفار والإتيان بما يجب عليهم، لأن تغير الحال إنما يكون غالباً لارتكاب الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ مَا يُعْصَىٰ بِهِمْ حَتَّىٰ يُغْفِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وأشار إلى بيان حكمها بقوله: (وصلاة الاستسقاء سنة) على الأعيان يتأكد أن (تقام) أي تصلى، قال خليل: سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهراً وكرراً إن تأخر، وحاصل المعنى: أنها إنما تسن للمحل بفتح الميم والحاء وهو احتياج الزرع والجذب بالمدال المهملة ضد الخصب بكسر الخاء أو لشرب الآدمي أو الدواب، وأما من لم يكن في محل ولا جذب ولا يحتاج إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث الكفاية لامع سعة فإنه يجوز في حقهم من غير استئذان ولا ندب إلا أن يكون يترتب على السعة فعل خير فيندب، وأما من كان في خصب ورخاء وأراد أن يطلب به

بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً فَإِذَا أَطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَإِذَا

الرخاء أو الخصب لغيره فيندب لأنه إعانة على الخير، والحاصل أن فعل الاستسقاء على ثلاثة أحوال وتفعل صلاة الاستسقاء في الحضر والسفر، ثم بين وقتها بقوله: (يخرج لها الإمام) إلى المصلى (كما يخرج للعبدین) وذلك عند (ضحوة) النهار وهي من حل النافلة إلى الزوال، قال خليل: وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخضع مشايخ وصبية لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض. (فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) ندباً كما يندب أن (يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى وفي الثانية بسورة (والشمس وضحاها) اقتداء به ﷺ لأنه قرأ في صلاتها بهاتين السورتين (وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة) أي ركوع واحد فليست كصلاة كسوف الشمس. (ويتشهد ويسلم) وتحصل السنة بفعل الركعتين من الذكور البالغين لأنهم الذين تسن في حقهم، وأما الصبيان والمتجالات من النساء فتندب في حقهم، فإن لم يحصل المراد من غيث أو نيل كررت على توالي الأيام، قال خليل: وكرر إن تأخر لا في اليوم الواحد، قال ابن حبيب: لا بأس به أياماً متوالية، قال أصبغ: استقى عندنا بمصر خمسة وعشرون يوماً متوالية على سنة صلاة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه.

(تنبيهان) الأول: أجمل المصنف في الناس مع أنهم ثلاثة أقسام: قسم يخرج اتفاقاً وهم الرجال والمتجالات من النساء ومن يعقل القرية من الصبيان، وقسم لا يخرج اتفاقاً وهن الشابات المخشيات الفتنة، وقسم اختلف فيه وهو من لا يعقل القرية والشابات غير المخشيات والبهائم، والذي اقتصر عليه خليل عدم خروجهم فإنه قال: لا من لا يعقل منهم وبهيمة، وأما أهل الذمة فأباح في المدونة خروجهم مع الناس ولكن يقفون على جهة ولا ينفردون بيوم آخر، قال خليل: ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم آخر. الثاني: لم يبين المصنف صفة خروج الإمام والناس وبينه خليل بقوله: ببذلة وتخضع أي متواضعين وجلين لابسين ثياب البذلة، والظاهر كما قدمنا بيانه أن فعلها في المصلى في غير أهل مكة كالعبد، وأما أهل مكة فيستسقون في المسجد الحرام كما يصلون فيه العيد نص على ذلك الأجهوري (ثم) إذا سلم الإمام (يستقبل الناس) ندباً (بوجهه فيجلس) على الأرض قبل خطبته (جلسة) بفتح الجيم لأن المراد مرة كجلسته قبل الخطبة على المنبر والناس يجلسون كذلك. (فإذا اطمأن الناس) جالسين (قام) حالة كونه (متوَكِّئاً على قوس أو عصاً) أو سيف لثلا يعبث بلحيته (فخطب) بالأرض الخطبة الأولى (ثم جلس) قدر ما بين السجدة (ثم قام فخطب) الخطبة الثانية كخطبة العيد لكن يبدل التكبير بالاستغفار، قال خليل: ثم خطب كالعيد لكن يبدل التكبير بالاستغفار، ثم قال: وندب خطبة بالأرض فلا يخطب على منبر ففي المدونة

فَرَعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِءَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْيَمَنِ عَلَى الْاَيْسَرِ وَمَا عَلَى الْاَيْسَرِ عَلَى الْيَمَنِ وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ وَلَيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ

يمنع، ولعل المراد بالمنع الكراهة لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع، ويدعو في خطبته بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لأمر المؤمنين ولا لأحد من الخلفاء، وتستحب المبالغة في آخر الخطبة الثانية حالة كونه مستقبلاً بأن يكثر من الدعاء ويأتي بأجوده وهو ما كان يقوله ﷺ في استسقاؤه وهو: اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ويجهز بالدعاء ويؤمن على دعائه من يقرب منه.

(تنبيهان) الأول: ما ذكره المصنف من أن صلاة الاستسقاء بخطبتين كالعيد هو المذهب لأنه ﷺ خطب خطبتين وجلس بينهما والمطلوب توسطها. الثاني: ما ذكره المصنف من كون الخطبة بعد الصلاة هو المشهور من قول مالك، ودليله ما خرجه أصحاب الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام قدم الاستسقاء، ولأن تقديم الصلاة أنجح في الدعاء فقد كان ﷺ إذا أراد حاجة توضأ وصلى ثم يسأل الله ولأنها حق الله والدعاء حق العبد فيقدم حق الله، كما قدم الثناء في الفاتحة وفي التشهد قبل الدعاء قياساً على العيدين واستماعهما مندوب وكل من حضر والإمام يخطب يجلس ولا يصلي وبعد الخطبة يخير في الصلاة لأنها صارت نافلة كمن فاتته صلاة العيد مع الإمام قاله القرافي. (فإذا فرغ) الإمام من الخطبة (استقبل القبلة) ندباً (فحول رداءه) بأن يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر (و) يجعل (ما على الأيسر على) منكبه (الأيمن) والسر في التحول المذكور التفاؤل بأن الله تعالى يحول ساعة الجذب ساعة الخصب وساعة العسر بساعة اليسر (ولا يقلب ذلك) الرداء بأن يجعل الحاشية السفلى عليا والعليا سفلى. (وليفعل الناس) أي الرجال بأرديتهم (مثله) أي مثل الإمام اقتداء به ﷺ في ذلك، وأما النساء فلا يحولن، وقولنا بأرديتهم للاحتراز عن البرانس فلا تحول، ثم بين زمن التحول من الإمام بقوله (وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك) قال خليل عاطفاً على المندوب: ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذلك الرجال فقط قعوداً، ومن الأدعية ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت». وروي عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجلدلاً عاماً طبقاً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنه قد نزل بالعباد والبلاد من الأذى والضنك والجهد ما لا يشكى إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك فإنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» ويرفع يديه في حال الدعاء ويطونهما إلى الأرض وقيل إلى السماء، وورد أنه بعد الدعاء يضع يديه على وجهه

الفواكه الدواني ج ١ - ٢٨٨

يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ وَلَا يُكَبَّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً.

ويمسحه بهما لكن من غير تقبيل، والحاصل أن الدعاء متأخر عن التحويل لأنه يخطب ثم يستقبل القبلة ثم يحول ثم يدعو على هذا الترتيب، والناس مثل الإمام إلا في حال الخطبة والدعاء فإن الإمام يكون قائماً وهم جلوس. (ثم) بعد فراغ الدعاء (ينصرف) أي الإمام (وينصرفون ولا يكبر) أحد (فيها) أي صلاة الاستسقاء (ولا في) صلاة (الخسوف غير تكبيرة الإحرام) وتكبيرة (الخفض والرفع) كما أنه لا يكبر في الخطبة لأنه يبدل التكبير المطلوب في خطبة العيد فيها بالاستغفار كما قدمنا. (ولا أذان فيها ولا إقامة) كما تقدم في صلاة الخسوف لأنهما من شعائر الفرائض. (خاتمة) لم يتكلم المصنف على ما لو استجاب الله الدعاء وأنزل الغيث وتوقعنا منه الضرر لكثرت، والحكم فيه أنه لا يدعى برفعه وإنما يدعى برفع ضرره، ومما ورد في الدعاء لرفع ضرره ما رواه الشيخان من قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام والآجام والظراب» لأن المعنى: اللهم أنزله حوالينا ولا تنزله علينا، والآكام جمع أكمة وهي التل وهو ما اجتمع من الحجارة والآجام مثلها والأجمة من القصب، والظراب بكسر الظاء هي البوادي الكبار والجبال الصغار، ولا يقول ارفعه عنا لأنه رحمة في الجملة ونعمة لا يطلب رفعها، ولذلك وقع الاضطراب في جواز الدعاء برفع الطاعون، قال البدر القرافي: شيخ شيخ بعض شيوخنا الأجهوري وقد كثر السؤال عنه وأفتى علماء عصره بأنه شهادة والشهادة لا يسأل رفعها إلا البكري، لم أقف للمالكية على نص صريح فيه، غير أن سيدي أحمد زروق والقلشاني استعملوا أدعية للحفظ منه وهي تدل على الحوازة، دعوات سيدي أحمد زروق: تحصنت بذی العزة والجبروت، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اصرف عنا الأذى إنك على كل شيء قدير، يقول ذلك ثلاثاً. ودعوات القلشاني: اللهم سكن فتنة صدمت قهرمان الجبروت، بالطافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت، حتى نتشبت بالطافك ونعتصم بك عن إنزال قدرتك، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام. ومما يدل على الجواز أيضاً ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتمنوا لقاء العدو» مع أن لقاءه يستلزم الشهادة، قال أبو عمران: تم ثلث الرسالة، ونسأل الله المنان بفضله الإقذار على تمام شرح البقية مع الإخلاص وحسن النية بحق سيدنا ومولانا محمد خير البرية. ولما كان سبب الاستسقاء ربما يتوقع منه الموت ناسب ذكر باب الجنائز عقبه بقوله:

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت

وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقَبِيلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَىٰ وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ

(باب) بيان (ما يفعل المحتضر)

بفتح الضاد أي الذي حضر أجله. (وفي) بيان حكم (غسل الميت) ولم يضمن بأن يقول وفي. غسله لأنه إنما يغسل بعد موته، وفي تلك الحالة لا يسمى محتضراً إلا على طريق المجاز نحو: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٢] أي الذين كانوا يتامى. (و) في بيان حكم (كفنه) بسكون الفاء أي إدراجه في الكفن بفتح الفاء. (و) في بيان (تحنيطه) أي ما ذكر من الكفن والميت. (و) في بيان (حمله) إلى المصلى أو إلى القبر لأنه وإن لم يصرح بذلك يعلم من وجوب دفنه المشار إليه بقوله: (ودفنه) أي وضعه في قبره وستره. وبدأ بما صدر به فقال: (ويستحب) لمن ظهرت له علامات قرب الموت (استقبال القبلة بالمحتضر) أي تقبيله فالسين زائدة لأن القبلة أفضل الجهات وفيه التفاؤل بأنه من أهلها، ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابنه: إذا حضرني الوفاة فاصرفني إلى القبلة، ومثله عن علي رضي الله عنه، والمستحب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدرة إلى القبلة، كما يستحب أن يوضع في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً، وهذا بخلاف وضعه للغسل فيستحب وضعه على جنبه الأيسر لبدأ بغسل الجنب الأيمن، ومقدمات الموت إحداث بصره وشخصه إلى السماء، قال خليل عاطفاً على المندوب: وتقبيله عند إحداثه على أيمن ثم ظهر ويكره أن يستقبل به القبلة قبل ظهور علامات الموت كما يفعله العوام فإن ذلك يؤذي المريض. (و) يستحب لمن حضره (إغماضه) أي إغلاق عينيه (إذا قضى) أي مات بالفعل ولذلك عبر بإذا المفيدة للتحقيق، كما يستحب شد لحبيه بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لينطبق فاه، وإنما استحب إغماضه لأن فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره، كما أن فتح فيه كذلك، ومن علامات تحقق الموت انقطاع نفسه وإحداث بصره وانفراج شفتيه وسقوط قدميه، والأصل في ذلك ما في مسلم عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بالبناء للفاعل بصره فأغمضه وقال: الروح إذا قبض تبعه البصر» ويقال عند ذلك: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلبائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه، ويستحب أن يتولى إغماضه من هو أرفق به من أوليائه، ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفته يجذب شخص عضديه وآخر إبهامي رجله فإنهما ينغلقان، كما يستحب تلين مفاصله برفق عقب موته تسهيلاً على الغاسل، ورفعته عن الأرض بأن يوضع على سرير خوف الهوام، ويستحب ستره بثوب زائد على ما كان عليه قبل الموت، لأنه ربما يظهر منه ما لا يجب أن

الْمَوْتِ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ

يطلع عليه غيره، ويستحب الإسراع بتجهيزه إلا الغريق، وأما تأخير تجهيز المصطفى عليه الصلاة والسلام فللأمن من تغيره وللاهتمام بعقد الخلافة، ولذلك دفنت فاطمة رضي الله تعالى عنها ليلاً، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه وغيرهما ممن مات ليلاً، حتى استثنى تجهيز الميت من ذم العجلة وأنها من الشيطان، ومثله التوبة والصلاة في أول وقتها، وإنكاح البكر إذا بلغت، وتقديم الطعام للضيف، وقضاء الدين إذا حل، وتعجيل الأوبة من السفر، وإخراج الزكاة عند حلولها، فكل ذلك المطلوب فيه العجلة، وأما الغريق ومن به مرض السكتة ومن يموت فجأة أو تحت هدم فلا يسرع بتجهيزهم. (و) يستحب أن (يلقن) المحتضر بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمع: (لا إله إلا الله) محمد رسول الله ولو لم يقل أشهد، ولا بد من جمع محمد رسول الله مع لا إله إلا الله إذ العبد لا يكون مسلماً إلا بهما ومحل ذلك (عند) ظهور علامات (الموت) ليتذكرهما بقلبه فيموت وهو معترف بهما، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» فإن المراد به من حضره الموت ليكون ذلك آخر كلامه، ولأن ذكر الله يطرد الشيطان، وينبغي أن يلقيه غير وارثه ممن له به محبة وإلا فأرأفهم به، ولا يلح عليه ولا يقول له قل لثلاث يوافق ذلك قوله لا لرد فتنة الفتانين أو إبليس لأنهم يحضرون للمحتضر على صفة من تقدم موتاً من أحب الناس إليه من أقاربه فيقولون له: مت على دين كذا فإنه خير الأديان، ولا يشكل على هذا أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمه أبي طالب عند احتضاره: قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله، لأن أبا طالب لم يكن سبق منه التلفظ بها، وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة، ولا يضجر الملقن من عدم قبول المحتضر لما يلقيه لأنه يشاهد من عظام الموت في ذلك الوقت ما لا نطلع عليه، ومن خرس لسانه أو ذهب عقله فلم ينطق بالشهادتين حتى مات ولم يخطر الإيمان بقلبه مات مؤمناً ولا يضره ذلك، كما أن الكافر إذا مات كذلك يحكم له بالكفر، لأن المعتبر ما كان عليه الشخص قبل موته، حيث لم يصدر منه في حال كمال عقله ما ينافي ذلك كما قدمناه في صدر الكتاب من أن الميت المؤمن إيمانه باق حكماً بعد موته.

(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف تلقين المحتضر ولو كان صبيّاً مميزاً، خلافاً للنووي حيث قال: لا يلحق إلا البالغ، وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يلحق بعد دفنه، قال العز بن عبد السلام: وليس العمل عند مالك على التلقين بعد الدفن، وجزم النووي بنبذه، وقال ابن الطلاع من المالكية: هو الذي نختاره ونعمل به، وقد روينا فيه حديثاً ليس بالقوي لكن اعتضد بالقواعد ويعمل أهل الشام، وممن وافق على ندبه صاحب المدخل والقرطبي والثعالبي وغير واحد، حتى قال الأبي: ولا يبعد حمل: «لقنوا موتاكم على التلقين بعد الدفن» ولعل وجه عدم البعد صريح لفظ الحديث حيث قال: موتاكم والأصل عدم التأويل،

حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ سُورَةَ يُسَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنَ التَّعْزِي وَالْتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ

ووجه المشهور التعليل بصيرورتها آخر كلامه فافهم. الثاني: لم يتكلم المصنف على حكم ملازمة المحتضر ولا على من يطلب منه، ومحصله أنها تجب على أقاربه، فإن لم يكونوا فعلى أصحابه ملازمته، فإن لم يكونوا فعلى جيرانه، فإن لم يكونوا فعلى عموم المسلمين على جهة الكفاية، فقد ترك ابن عمر حضور صلاة الجمعة حين دعي لحضور سعيد بن زيد، ومحل طلب الحضور عند المريض عند اشتداد مرضه ما لم يكن يكره ذلك لكونه صار على حاله لا يحب أن يراه أحد عليها فيسقط طلب حضوره بمنعه، ومما يستحب في حق المحتضر ما أشار إليه بقوله: (وإن قدر) بالبناء للمفعول (على أن يكون) جسم المحتضر (طاهراً وما عليه طاهر فهو أحسن) أي مستحب كما يستحب وضع الروائح الطيبة عنده (ويستحب) أيضاً (أن لا يقربه) أي المحتضر (حائض ولا جنب) ولا صبي يعث، ولا يكف إذا نهى، ولا كلب غير مأذون في اتخاذه وقيل مطلقاً، ولا تمال ولا آلة لهو، ونحو ذلك مما تكرهه الملائكة، والمراد بتجنب ما ذكر أن لا يكون مع المحتضر في محل واحد. (وأرخص) بالبناء للفاعل أي استحب (بعض العلماء) وهو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجليه والضمير للمحتضر (بسورة يس) لخبر: «إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكاً لملك الموت أن هون على عبدي الموت» وحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تقرأ عنده سورة يس إلا هون الله عليه». وقال أيضاً: «أقرؤوا على موتاكم يس». وقال ابن حبيب: أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه. (ولم يكن ذلك) أي المذكور من القراءة عند المحتضر (عند مالك أمراً معمولاً به) بل تكرهه عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره، قال ابن عرفة وغيره من العلماء: ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية، وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا، وأقول: هذا هو الذي يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان وتصح الإجارة عليها، قال القرافي: والذي يظهر حصول بركة القرآن للأموات كحصولها بمجاورة الرجل الصالح، وبالجمله فلا ينبغي إهمال أمر الموتى من القراءة ولا من التهليل الذي يفعل عند الدفن، والاعتماد في ذلك كله على الله تعالى وسعة رحمته، وذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قراءته وثوابها للميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان أو ما قرأته، وحينئذ يحصل للميت ثواب القراءة وللقارئ ثواب الدعاء، ولما كان الموت يتسبب عنه البكاء والتفجع بين حكمه بقوله: (ولا بأس بالبكاء) بالمد وهو ما كان (بالدموع حينئذ) أي حين الاحتضار، وكذا بعد الموت حيث لم يصحبه رفع صوت ولا قول قبيح، قال خليل: بالعطف على الجائز وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح شرعاً، فقد بكى ﷺ

لِمَنْ اسْتَطَاعَ وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاخَةِ وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنْقَى وَيُغَسَّلُ

على ولده إبراهيم وقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب» فالمراد بلا بأس الجواز المرجوح بدليل قوله: (و) لكن (حسن التعزي و) هو (التصبر) والتجلى والرضى بما حكم الجبار (أجمل) أي أفضل وأحسن من البكاء بالدموع (لمن استطاع) قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] وقال ﷺ: «من قال ذلك وقال معه: اللهم أجرني على مصيبي وأعقبني خيراً منها فعل الله به ذلك» قالت أم سلمة: قلت ذلك حين مات أبو سلمة، وقلت: من هو خير من أبي سلمة، فأعقبني الله رسوله ﷺ فتزوجته، والصبر إنما يكون عند الصدمة الأولى، فإن قيل: إذا كان التصبر أحسن من البكاء فلم أهمله عليه الصلاة والسلام ويكى على ولده إبراهيم؟ فالجواب: أن كلام المصنف بالنسبة للأمة، وأما الرسول عليه السلام فيؤمر بفعل خلاف الأفضل في حقنا للتشريع ويثاب عليه، ولما قدم أن البكاء المحدود وهو مجرد إرسال الدموع جائز صرح بمحتززه بقوله: (وينهى) قريب المحتضر وكل من يتأثر بفقده (عن الصراخ والنياحة) وسائر الأقوال القبيحة، فالنهي للتحريم حيث استلزم أمراً محرماً لخبر: «ليس منا من ضرب الخدود ولا من شق الجيوب» وروي: «أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق» والصلق الصياح في البكاء وقبح القول، وروي أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وحمله العلماء على ما إذا أوصاهم، واعلم أن البكاء على ثلاثة أقسام: جائز مطلقاً وهو ما كان بمجرد إرسال الدموع من غير صوت، وحرام مطلقاً وهو ما كان بالصوت والأقوال القبيحة، وجائز عند الموت لا بعده وهو ما كان بالصوت من غير قول قبيح معه. (خاتمة) مشتملة على ما يندب فعله مع أهل الميت، منها: تعزيتهم وحملهم على الصبر وعلى الرضى بمصيبتهم لما فيه من البر وإظهار المحبة لأهل الميت حتى قال ابن رشد: إن التعزية سنة وقد جاء فيها ثواب كثير، فقد روي أن الله يلبس الذي عزي مصاباً لباس التقوى، وجاء: «من عزي مصاباً فله أجر مثل أجره» وصفتها أن يقول المعزي للمصاب: أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وعزي ﷺ امرأة في أبيها فقال: «إن الله ما أخذ وله ما أبقي، ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون، واحتسبي واصبري فإن الصبر عند أول صدمة» وتكون التعزية قبل الدفن وبعده وعند القبر وكونها في المنزل وبعده الدفن أحسن، ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير، ولا بين الحر والعبد، ولا في المعزي بفتح الزاي بين كونه ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً حيث كان جاراً فيعزي الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيراً منه، إلا الشابة والذي لا يميز فلا يعزيان، ويعزي الشخص في كل من يتأثر بفقده أما أو غيرها على المعتمد، وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائباً.

وَتَرَأَى بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ وَتُسْتَرَّ عَورَتُهُ وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ

ومنها: أنه يستحب أن يصنع لهم طعام ويبعث إلى محلهم لاشتغالهم بميتهم، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لأهله حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم» لما فيه من إظهار المحبة والاعتناء، وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس به، وأما لغير ذلك فيكره، ولا ينبغي لأحد الأكل منه إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغاً رشيداً فلا حرج في الأكل منه، وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه عملاً بفرضه، وأما عقر البهائم وذبحها على القبر وحمل الخبز ويسمون به عشاء القبر فإنه من البدع المكروهة ومن فعل الجاهلية لقوله ﷺ: «لا عقر في الإسلام» ولأدائه إلى الرياء والسمعة، والمطلوب في فعل القرب الإخفاء، والصواب في فعل هذا التصديق به في المنزل حيث سلم من قصد المباهاة، هذا ملخص كلام الخطاب في شرح خليل.

ولما فرغ من الكلام على المحتضر شرع في الكلام عليه بعد موته بقوله: (وليس في غسل الميت) أي الذي يطلب تغسيله (حد) واجب بحيث يمنع الزيادة والنقص عنه بقرينة قوله: (ولكن) المطلوب أن (ينقى) من القدر ويعم جسده بالماء، ونقى الحد الواجب لا ينافي ندب التحديد بالوتر كما يأتي، وقولنا: الذي يطلب تغسيله احترازاً عن شهيد المعترك وعن الكافر وعن السقط وعن من فقد أكثره فإنه لا يغسل واحد منهم بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد الحرب، ويكره تغسيل السقط ومن غاب أكثره، ويكفي في وجوب الغسل الإسلام الحكمي فيدخل المحكوم بإسلامه تبعاً لإسلام صاحبه أو أبيه، والحاصل أن للغسل شروطاً: استقرار الحياة وعدم الشهادة في الحرب ووجود كل الميت أو جله وإسلامه ولو حكماً كنية إسلام سيدي المجوسي أي المجوسي غير المميز وإن كان يجبر على الإسلام إلا أنه إن مات قبل الجبر فلا يغسل ولا يصلى عليه حتى يحصل منه الإسلام بالفعل، هذا ما يدل عليه تقرير عبق على المختصر، وهذا التفصيل جار في سيدي المجوسي وأبيه معاً. (و) يستحب أن (يغسل وترأ) ثلاثاً أو خمساً أو سبع غسلات (بماء) مطلق فإن لم يحصل الانقضاء بالسابعة فلا إيتار لانتهاه ندب الإيتار بالسبع، وإنما يطلب الإنقاء، وتقدم الجواب عن اعتراض بعض الشراح كلام المصنف بأنه كيف ينفي التحديد ثم يقول: ويغسل وترأ بأن المراد نفي التحديد في الزيادة على تعميم الجسد وهو الواجب، فلا ينافي أن الوتر لا يتجاوز السبع، أو أن الغسل الوتر لا يحد بثلاث بل يجوز أن يكون خمساً أو سبعاً، وسيأتي في باب حكم الغسل قبل الوجوب وقبل السنية، قال خليل مشيراً إلى صفته بقوله: وغسل كالجنابة تبعاً بلا نية فصفته كصفة غسل الجنابة الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت من التكرار، ولا يكرر وضوءه على الراجح، فيبدأ

وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا وَإِنْ وُضِيَءٌ وَضُبُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ

بغسل يدي الميت أولاً ثم يزيل الأذى إن كان ثم يوضئه مرة مرة، ويثلك رأسه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر، ولا يحتاج إلى نية وإن كان تعبداً لأنه في الغير، وسيشير المصنف إلى صفة وضوئه بقوله: وإن وضيء وضوء الصلاة فحسن، وبين خليل أن المعتمد القول بوجوب غسله لأنه صدر به حيث قال في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم وعلى الوجوب الأكثر، وإذا تعذر الماء يجب تيممه حتى يصلى عليه، قال خليل: وتلازماً أي الغسل والصلاة، ومعلوم أن التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الماء أو استعماله. (و) يستحب بعد غسل الميت بالماء القراح أن يغسل مرة أخرى بماء مع (سدر) وهو ورق النبق، قال خليل: وللغسل سدر وصفته أن يطحن ويذاب بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به، ولا يقال يلزم على إذابته في الماء إضافته لما عرفت من أن الغسل الواجب حصل بالماء القراح وهذه الغسلة للنظافة، ولذلك لو لم يوجد السدر فالصابون ونحوه لأن هذه الزيادة للنظافة فلا يشترط أن يكون مطلقاً. (و) يستحب للغاسل أن (يجعل في) الغسلة (الأخيرة كافوراً) فالحاصل أن الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير الواجب أو المسنون، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطيب لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، لأنه يشد جسد الميت ويحفظه عن مسارعة الفساد، وتقدم أن المشهور كونه لمحض التعبد، وقيل معلل بالاستعداد لسؤال الملكين، وأيضاً ورد أن آدم عليه السلام لما توفي أتى بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه ودفنوه في لحد ونصبوا عليه اللبن وابنه شيث حاضر معهم، فلما فرغوا قالوا له: اصنع هكذا بوالدك وإخوتك فإنها سنتكم. (و) يجب أن (تستر) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (عورته) قال خليل: وستر الغاسل من سرته لركبته عنه وعن غيره من الأجانب عند تجريده للغسيل، ومحل الوجوب إذا كان الغاسل غير سيد وغير زوج وإلا ندب فقط، والأصل في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا ينظر لفتح حي ولا ميت» وصفة سترها أن تلف خرقة ويضعها على قبله ثم يجعل ثوباً آخر بدبره، وأما غسل المرأة للمرأة فإنها تستر من سرتها إلى ركبتيها، ولا يطلع على المغسول غير غاسله والمعين له. (ولا تقلم) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (أظفاره ولا يحلق له شعر) والمعنى أنه يكره للغاسل قلم أظافر الميت وكذلك حلق شعر رأسه، وكذا يكره للمريض فعل ذلك إذا قصد به الموت على تلك الحالة، لا إن قصد به الإراحة بإزالة نحو الظفر والشعر كراهة، قال خليل: وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل على جهة الندب لأن هذه الأجزاء لا تجب مواراتها، وكذا يكره أن تنقى قروحه وإنما يزال ما سال منها بخرقة أو نحوها ولو كان السائل دون درهم قصداً للنظافة. (و) يستحب للغاسل أن (يعصر بطنه) أي الميت قبل

فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَلَا بِأَسْ يَغُسُّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّقَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمٌ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا

الشروع في غسله (عصراً رقيقاً) مخافة أن يخرج منه شيء حال الغسل أو بعده مما ليس بصدد الخروج وفيه أذية للميت . ثم شرع في بيان صفة الغسل المطلوبة للميت على الوجه الكامل بقوله : (وإن وضئ) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على الميت (وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب) غير ضروري الذكر مع قوله فحسن، والمعنى أنه يندب للغاسل توضئة الميت بعد إزالة الأذى مثل ما يندب للجنب عند إرادة غسله للجنباء المشار إليه بقول خليل : وندب ندباً بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة، فيبدأ بغسل يدي الميت ثم يزيل الأذى ثم يوضئه ويتفقد أسنانه وأنفه بخرقه مبلولة لإزالة ما يكره ريحه ويميل رأسه عند المضمضة، قال خليل : توضئة وتعهد أسنانه وأنفه بخرقه وإمالة رأسه لمضمضة . (و) أن (يقلب) الميت (لجنبه في الغسل أحسن) أي يضجع على جنبه الأيسر حال التغسيل ليبدأ بغسل الميامن قبل المياسر، ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه لأن في ذلك تشويهاً له، وأشار إلى مقابل الأحسن، بقوله : (وإن أجلس) أي الميت حال غسله (فذلك واسع) أي جائز، فقوله أحسن أي من إجلاله أو قلبه على ظهره، وأما ما يفعله الغاسل من وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجله فذلك مكروه، بل المطلوب وقوفه بالأرض ويضجع الميت على جنبه الأيسر ثم يقلبه على الأيمن كما قدمنا . (تتمة) بقي من مستحبات الغسل تجريد الميت من ثيابه التي مات فيها إلا ساتر عورته ووضعه على مرتفع لأنه أمكن للغاسل، وليس من سننه استقبال القبلة به، ومن المستحبات وضع ماله رائحة طيبة عنده حال التغسيل، ومن المستحبات اشتغال الغاسل حال التغسيل بالتفكير والاعتبار، وإذا حصل من الميت بعد تغسيله ما لو حصل من الحي لأبطل غسله لم يطله وإنما ينظف دون إعادة غسله، قال خليل : ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت النجاسة التي خرجت منه في صورتين . ولما فرغ من الكلام على الغسل شرع في الكلام على من هو أحق بالتغسيل مع أنه كان الأنسب تقديم الكلام عليه قبل الكلام على الغسل فقال : (ولا بأس بغسل) أي تغسيل (أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) والمعنى : أن الحي من أحد الزوجين يقدم في تغسيل صاحبه بالقضاء على أقارب الميت وعلى من أوصاه الميت أيضاً، ويندب له القيام بأخذ حقه، فلا بأس هنا لما هو خير من غيره إلا أن يكون الحي محرماً فينهى عن التغسيل على جهة الكراهة، فإن فعل أهدى إن أمذى، والمراد بالزوجين الصحيحين النكاح ولو بفوات الفاسد، قال خليل : وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقاً أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته، والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا مطلقة ولو رجعيّاً، بخلاف المولى منها والمظاهر منها فلهما التغسل بالقضاء لقيام السبب، والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة

وَكَفَّيْهَا وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدْيِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغْسِلُهُ وَلَا أَمْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ وَإِنْ

الغسل بخلاف العكس، والدليل على ما ذكر أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر وهو أمير المؤمنين، وأن أبا موسى الأشعري غسلته زوجته، وأوصت فاطمة علياً أن يغسلها، فكان يصب الماء على أسماء المذكورة وهي تغسلها، وما هذا إلا لثبوت حق الحي في التغسيل.

(تنبيهات) الأول: لو مات الزوج وتعددت زوجاته وطلبن التغسيل لا نص فيمن تقدم منهن، وقال شيخ مشايخنا الأجهوري: الظاهر القرعة وأول الظاهر اشتراك الجميع في المباشرة لاستواء الجميع في الاستحقاق، والقرعة إنما تكون عند تعذر الاشتراك في الفعل، وينبغي أن يجري مثل ذلك في كل محل يتعدد فيه المستحق المستوي في المرتبة لغيره وحرره. الثاني: نص المصنف كخليل على تقديم أحد الزوجين في تغسيل صاحبه وسكتا عما لو طلبا الحي إنزال صاحبه القبر وبينه غيره فقال: إن كان الحي الزوج فإنه يقدم في إنزال زوجته قبرها على أوليائها بالقضاء، وأما الزوجة فلا تقدم في إنزال زوجها بل الحق لأوليائه، قال ابن عرفة: والزوج أحق بإدخال زوجته قبرها، فإن لم يكن فأقرب محارمها، فإن لم يكونوا فقبل النساء، وقيل أهل الفضل. الثالث: قال في التوضيح: وفي حكم الزوجين السيد مع أمته وأم ولده، قال خليل: وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين، بخلاف المكاتب والمبغضة والمعتقة لأجل والمشاركة فلا يحل للحي منها تغسيله لحرمة الاستمتاع بهن، وتقديم السيد على أولياء الأمة بالقضاء، بخلاف الأمة فلا يقضى لها بالتقديم على أولياء سيدها اتفاقاً. ثم شرع في حكم من لا زوج له ولا سيد بقوله: (والمرأة) المسلمة (تموت في السفر) أو في الحضر ولا زوج لها ولا سيد و (لا نساء معها) لا أقارب ولا أجناب (ولا ذو محرم) لها (من الرجال) لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر (فليميم رجل) أجنبي (وجهها وكفيها) أي كوعها ويدخلها في المسح لأنهما كالكفين ليسا بعورة يباح النظر لهما لغير شهوة، وأما غير الوجه والكفين فإنه عورة لا يحل للأجنبي النظر إليه، من الأجنبيّة فضلاً عن لمسها. (و) أما (لو كان الميت رجلاً) في حال سفر أو حضر لوجب أن (يمم النساء) الأجناب (وجهه ويديه إلى المرفقين) بشرط أشار إليه بقوله: (إن لم يكن معهن رجل يغسله) ولو أجنبياً (ولا امرأة من محارمه فإن كانت) أي حضرت (امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته) من سرتة إلى ركبته لأنها تنظر منه ما ينظره الرجل من مثله وهو ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل تستر جميع جسده وكذا لو كان معهن رجل يغسله، قال خليل بعد قوله: يقدم أحد الزوجين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم، وهل يستره أو عورته تأويلان فيقدم ابن الميت ثم ابنه ثم أبوه ثم أخوه ثم ابنه ثم جده ثم عمه ثم ابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره، وينبغي عند مشاحة المتساويين في المرتبة

كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ

الاجتماع من غير قرعة كما قدمنا، فإن لم يوجد قريب فالرجل الأجنبي المسلم أو الذمي لكن بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل حيث لم يرض بالتغسيل أو لا قدرة له عليه، فإن لم يوجد أحد من الرجال فالمرأة المحرم ولو بالصهارة كأم زوجته أو زوجة ابنه، ويقدم محرم الرضاع على محرم الصهارة عند التنازع، فإن قيل: ما الفرق بين الرجل والمرأة حيث جاز لها أن تيمم الرجل الأجنبي إلى مرفقيه ولا يجوز له أن ييممها إلا لكوعها مع شدة ميل النساء إلى الرجال؟ فالجواب أن عورة الأجنبي مع الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف كما قدمنا في مبحث العورة، وأيضاً شدة حياء المرأة دون الرجل ولا سيما إذا مات الرجل يضعف حال الأنثى إليه.

(تنبيه) اعلم أن الترتيب الذي ذكرناه بين الأقارب كما يجري في الغسل يجري في الصلاة والنكاح، ويقضى به عند التنازع بين من يتقدم ومن يتأخر عنه لما عرفت بين المتساويين من الاجتماع في المباشرة عند الإمكان، واعلم أيضاً أن المرأة إذا غسلت محرمها لا تباشر بيدها ما يجب عليها ستره وهو عورته فقط أو جميع الجسد بل تجعل على يدها خرقة، بخلاف ما لا يجب عليها ستره وهو بقية الجسد على أحد التأويلين فلا حرج عليها في مباشرته، وأشار إلى مفهوم قوله فيما تقدم: والمرأة تموت ولا نساء معها ولا محرم بقوله: (ولو كان مع الميتة) المذكورة وهي التي لا نساء معها رجل (ذو محرم) ولو بالصهر (غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدتها) بأن يجعله الغاسل بينه وبين المرأة من السقف إلى أسفل بحيث يصير نظره إلى الثوب لا إلى جسدتها، ويصب الماء من خلف الثوب ويجعل خرقة على يده غليظة، فكما لا ينظر إلى جسدتها لا يباشره بيده، وإياك أن تفهم أن معنى ستر جسدتها جعل الثوب على جسدتها، والحاصل أنه يجوز للمحرم مباشرة جميع جسد المرأة المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره إلى جسدتها، وبعد جعل خرقة غليظة على يده، وأنه يجوز للمرأة إذا غسلت محرمها الذكر مباشرة جميع جسده حيث لفت على يدها خرقة كثيفة، وأما من غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليها ستره وهو العورة فقط أو جميع الجسد على أحد التأويلين في كلام خليل، وأما لو غسلت امرأة امرأة لجاز لها مباشرة جميع جسدتها ولو بغير حائل، والدليل على ما ذكره المصنف ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان». وتقدم أن المرأة تيمم الرجل الأجنبي للمرفقين والرجل إنما ييممها إلى كوعها، وظاهر كلام المصنف أن كلاً إذا ييمم غيره يمس وجهه، وتوقف فيه ابن عبد السلام حيث قال: وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الأجنبية لمس وجه الآخر بيده مع أنه لا يجوز في حالة الحياة، فإن قلت: يحمل على أن يجعل على يده خرقة ويضعها على التراب، قلت: لو كان كذلك لما اقتصر في التيمم على

الْمَيِّتُ فِي وَتَرِ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أَزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ

الكوعين اهـ ، وأقول: يمكن الجواب بأنه لا بد من وضع الخرقه ولا يلزم ما ادعاه لأن الأصل عدم الجواز، وإنما جاز ما ذكر مع الخرقه للضرورة ولا محوج إلى مجاوزة كوعي المرأة لأن ما عداها سنة، ولا يستباح المحرم بفعل سنة وتأمله.

(تنبيهات) الأول: تكلم المصنف على حكم الأنثى المحققة وعلى الذكر المحقق وسكت عن الخنثى المشكل يموت ولا محرم له من الذكور والإناث ولا سيد ذكر، والحكم أنه يشتري له جارية من ماله تغسله، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، ثم ترجع إلى بيت المال ولا تورث، وإن لم يوجد بيت مال أو لا وصول إليه فإنه ييمم ويدفن، وينبغي إذا ييممه رجل أن ييممه إلى كوعيه احتياطاً، وإن ييممته امرأة ييممته إلى مرفقيه بالأولى من الرجل المحقق. الثاني: لو ييمم النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فإن كان قبل الشروع في الصلاة غسله وصلى عليه والنساء خلفه، وإن كان بعد الشروع في الصلاة لم يبطل تيممه، هذا ما ارتضاه شيخ مشايخنا الأجهوري. الثالث: لو ييمم الميت لعدم الماء ثم وجد الماء بعد التيمم قال الطخيشي: إن كان قبل الدخول في الصلاة غسل قولاً واحداً 'لا فلا اهـ ، وظاهر قوله: وإلا فلا ولو كان مع النسيان وهو مخالف لصلاة الفرض المشار إليه بقول خليل في مبطلات التيمم: وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا أن يفرق بانحطاط رتبة أمر صلاة الجنازة مع طلب الإسراع بدفن الأموات وحرره. بو تعذر التغسيل والتيمم يدفن من غير صلاة على ظاهر قول خليل وتلازماً وارتضاه 'جهوري، وقال شيخ شيخنا اللقاني بالصلاة عليه، وأجاب عن خليل بأن مراده تلازماً أي غالباً، وأما لو صلى عليه من غير تغسيل مع تيسر الغسل بل لسهو ونحوه فإنه يغسل ويصلى عليه إلا أن يدفن فيه قولان: أحدهما يخرج ويغسل ويصلى عليه حيث لم يخش تغيره وهو المشهور كما في عقب، والثاني يفوت تغسيله بتمام دفنه كما لو دفن بغير صلاة، إلا أن هذا يصلى على قبره لقول خليل: ولا يصلى على قبره إلا أن يدفن بغيرها.

ولما فرغ من الكلام على الغسل وعلى من هو أحق به، شرع في الكلام على التكفين وما يكفن فيه الميت بقوله: (ويستحب أن يكفن الميت) الذي يجب تغسيله المتقدم بيانه (في وتر) من الثياب وأقل مراتبه (ثلاثة أثواب) وهي: القميص والعمامة للرجل والخمار للمرأة والأزرة فهذه ثلاثة والأفضل في الواحد ولذلك قلنا: وأقل مراتب الوتر ثلاثة لأن الاثنين أفضل من الواحد وإن كانا شفعاً لزيادة الستر، والثلاثة أفضل من الأربعة لما في الثلاثة من الستر والوترية. (أو خمسة) وهي القميص والعمامة والخمار والأزرة ولفافتان يدرج فيهما الميت وتجعل العليا أوسع من السفلى، والخمسة أفضل من الستة ولا يزداد الرجل على خمس فقوله: (أو سبعة) بالنسبة للمرأة فيزداد لها على الخمس السابقة لفاقتان. (وما جعل له من أزره) بضم الهمزة وكسرهما ما يتزر به. (و) من (قميص وعمامة) للرجل

فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوُثْرِ وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِ سَحُولِيَّةٍ أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْمَصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الْحُنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ وَلَا

(فذلك) المذكور من الثلاثة (محسوب في عدد الأثواب الوتر) وفهم من قول المصنف: وما جعل له الخ أن نحو الخرق والعصائب التي تشد على الوجه والوسط وغيرهما لا يحسب شيء منها من السبع، واستدل على استحباب إيتار الكفن بقوله: (وقد كفن) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج) أي لف (فيها إدراجاً) مصدر مؤكد لعامله (صلى الله عليه وسلم) وصفة الإدراج، أن تبسط الوافية أولاً ويجعل عليها الحنوط ثم تجعل التي تليها في القصر عليها ويجعل عليها الحنوط ثم يوضع الميت عليها بعدما يجفف بخرقة، فإذا وضع على ذلك فقال ابن القاسم: يقلب عليه الذي من ناحية اليمنى، وقال أشهب: يقلب أولاً الذي من ناحية اليسار ويخاط عليه لثلاً يسقط عنه ولا يحتاج إلى ذلك على قول ابن القاسم، وهذا إشارة إلى أن ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة». واختلف العلماء في قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة فحمله الشافعي على أن ذلك ليس بموجود في الكفن وقال: فيسن للرجل ثلاثة أثواب خاصة ليس فيها قميص ولا عمامة، وحمله أبو حنيفة ومالك على أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن تكون الثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة فنقل عنهما استحباب زيادة القميص والعمامة وسحولية بفتح السين وضمها فعلى الفتح النسبة إلى السحول وهو القصار الذي يسحلها أي يقصرها ويغسلها، ويحتمل أن تكون النسبة إلى سحولة القرية المعروفة باليمن، وعلى الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، والذي يظهر من الحديث أن المراد المضموم، كما أن الظاهر أنه لم يبق عليه الثوب الذي غسل فيه، ولما كان يتوهم من ظاهر الحديث أن الاقتصار على الثلاثة أثواب أفضل قال: (ولا بأس) أي يندب (أن يقمص الميت) أي يلبس قميصاً (ويعمم) أي يوضع على رأسه عمامة، كما يندب تخمير رأس المرأة كما قدمنا (وينبغي) أي يندب (أن يحنط) أي يطيب الميت بمسك أو غيره وإن محرمًا ومعتدة ولا يتولياه. (و) أن (يجعل الحنوط) بفتح الحاء وهو ما يتطيب به (بين أكفانه وفي) منافذ (جسده) كعينيه وأنفه وأذنيه بأن يدر منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وعلى مخرجه من غير إدخال. (و) يجعل (في مواضع السجود منه) كالجبهة واليدين والركبتين ونحوها، ثم يلف الكفن عليه بعد تبخيره بنحو العود ويربط الكفن من عند رأسه ورجليه، وقيل يخاط ويحل عند الدفن.

(تتمات) الأولى: لم يبين المصنف حكم التكفين ولا القدر الواجب وإن نص على ندب إيتاره، ونص عليه خليل بقوله: وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة

يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ بِثِيَابِهِ وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصَلَّى

خلاف والراجح الأول وهو ستر جميع الجسد والخلاف في الذكر، وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولاً واحداً، وأما التكفين وهو إدراج الميت في الكفن فواجب اتفاقاً كمواراته في التراب. الثانية: لم يبين المصنف هنا من يلزمه تكفين الميت ومؤون تجهيزه، وسيأتي في آخر الكتاب أن ذلك من رأس المال وليس على إطلاقه، ولذلك قال خليل: وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وهذا بالنسبة لمن لا مال له، وإلا فمن ماله ولو صغيراً. الثالثة: الأفضل في الكفن البياض لموافقة كفنه ﷺ، ويجوز بالملبوس حيث كان طاهراً ساتراً لقول الصديق رضي الله عنه: الحي أولى بالجديد إنه للمهنة والصديق، ويكره التكفين في الحرير ولو للرجال في حال الاختيار، كما يكره التكفين بالنجس أو المتنجس أو الأسود أو الأزرق، بخلاف المصبوغ بما فيه طيب كالمزعفر والمورس وهذا في غير الضرورة، وأما عندها فيجوز التكفين في كل ساتر ولو نجساً أو حشيشاً. ثم أشار إلى بعض شروط التغسيل بذكر ضده بقوله: (ولا يغسل الشهيد) بقتله (في المعترك) لما قدمنا من أن شرط التغسيل أن لا يكون الميت شهيد حرب، قال خليل: ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن، والمراد أنه يحرم تغسيله سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة، سواء غزا المسلمون العدو أو عكسه، سواء قاتل أو لم يقاتل بأن كان غافلاً حتى قتله العدو، أو قتله مسلم بظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع بسيفه عليه، أو سقط عن دابته، أو حمل على العدو فتردى في بئر، راجع شراح خليل. (و) كما لا يغسل (لا يصلّي عليه) لقول خليل وتلازماً ولأن الصلاة شفاعة لأصحاب الذنوب والشهيد مستغن عنها لرفع درجته وكثرة ثوابه، والدليل على عدم طلب تغسيله قوله ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم بكلوهم ودمائهم فإنني قد شهدت عليهم وقدموا أكثرهم قرآنًا» وفي رواية: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس من كلم ويكلم في الله إلا هو يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك». فإن قيل: لم غسلت الأنبياء وصلّى عليهم وهم أكمل من الشهداء؟ فالجواب: أن حرمة غسل الشهداء مزية وهي لا تقضي الأفضلية، ألا ترى أن الشيطان إذا سمع المؤذن أدبر وله ضراط، وإذا شرع الشخص في الصلاة يقبل عليه ويوسوس له، مع أن الصلاة أعظم من الأذان، وأيضاً الشهيد إنما حذر من تغسيله استبقاء للدم ليشهد له يوم القيامة، ولا يرد على حرمة تغسيل الشهداء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتله كافر مع أنه غسل وصلي عليه، لأن قاتل عمر رضي الله عنه غير حربي بل رقيق نصراني يلزم قاتله قيمته، واحترز المصنف بقوله: في المعترك عن شهيد الآخرة كالغريق والمبطون والغريب ونحوهم من شهداء الآخرة فإنهم يغسلون ويصلّى عليهم، وسمي الشهيد شهيداً لأن روحه شهدت دار السلام ودخلتها قبل يوم القيامة، بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة إلا بعد

عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ

دخول صاحبها وهو بعد القيامة والصراط، ولأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وتقدم أن كلاً من شهيد الحرب والآخرة لا يسأل. (و) يجب أن (يدفن بشيابه) قال خليل: ودفن بشيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح لقوله ﷺ: «زملوهم في ثيابهم بكلومهم». (و) يجب أن (يصلى على قاتل نفسه) لأن عصيانه بقتل نفسه لا يسقط طلب الصلاة عليه ما دام مسلماً. (و) كذا يجب أن (يصلى على من قتله الإمام في حد) موجب للقتل كرجم أو حراية أو ترك صلاة كسلا. (أو) قتله في (قود) لقتله مكافئاً له للحكم بإسلام الجميع، وقد قال ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله أي ومحمد رسول الله». وأشار إلى أن الذي يباشر الصلاة على أرباب المعاصي غير أهل الفضل والصلاح بقوله: (ولا يصلي عليه) أي من ذكر من قاتل نفسه وما بعده (الإمام) ولا غيره من أهل الفضل والمراد يكره، قال خليل عاطفاً على المكروه: وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة، والإمام على من حده القتل بحد أو قتل وإن تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد، وقال في المدونة: ولا يصلي على المبتدعة ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم أدباً لهم، فإن خيف ضيعتهم غسلوا وكفنوا وصلى عليهم غير أهل الفضل، وإنما أفرد الإمام بالذكر مع عدم قصر الكراهة عليه للرد على ابن عبد الحكم في قوله بجواز صلاة الإمام على الميت بالرجم محتجاً بأنه ﷺ على ما عز والغامدية، ورد عليه بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على من ذكر على الصحيح، ومقتضى كلام المصنف أن من قتل في تعزير أو في حد غير القتل لا تكره صلاة الإمام ولا من في حكمه عليه وهو كذلك حيث لم يكن مشتهراً بالمعاصي، ومحل الكراهة من الإمام ومن ألحق به ما لم يترتب على عدم صلاتهم ترك الصلاة جملة على من ذكر، وإلا وجبت صلاته حتى الفاضل لوجوب صلاة الجنازة على كل محكوم له بالإسلام. ثم شرع في بعض المكروهات بقوله: (ولا يتبع الميت بمجمر) بكسر الميم الأولى وفتحها، والمراد أنه يكره اتباع الميت بالشيء الذي يوضع فيه الجمر المعروف عندنا بالمبخرة لأنه من فعل النصارى، قال خليل: واتباعه بنار والأصل في ذلك خبر: «لا يتبع الميت بصوت ولا نار» قال أبو الحسن: فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية، وهذه المسألة زائدة عن الترجمة، وكذا قوله: (والمشي أمام الجنازة) في حال الذهاب إلى الصلاة والدفن (أفضل) من المشي خلفها لما روي: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة» والخلفاء بعده، ولأنه شافع وحق الشافع أن يتقدم، فالماشي أمامها محصل لفصيلتين المشي والتقدم، ويكره الركوب إلا بعد الدفن فلا بأس به، وهذا الذي ذكره المصنف في حق الرجال الماشين، وأما النساء والراكبون فالمندوب في حقهم التأخر، قال خليل: ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر، راكب وامرأة، وإنما استحب الإسراع بالجنازة

وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى

لخبر: «أسرعوا بجنازكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه وشر تضعونه عن رقابكم». وندب الإسراع لا ينافي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنازكم» لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد دون الخبيب وهذا هو المراد بالقصد.

(تنبيه) الذي يطلب منه الخروج لتشيع الجناز والصلاة عليها هم الرجال والقواعد من النساء من غير فرق بين قريب وأجنبي، وأما النساء المخشيات الفتنة فلا يحل خروجهن ولو لجنازة ولد أو زوج، وأما الشابة غير المخشية فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده كابنها وزوجها وأخيها ويكره لغيره. ثم شرع في بيان صفة وضع الميت في قبره بقوله: (و) يستحب أن (يجعل الميت) أي يضجع (في قبره على شقه الأيمن) ووجهه إلى القبلة لأنها أشرف الجهات، وتحل عقد كفنه، وتمد يده اليمنى على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه لثلا ينقلب، فإن لم يمكن وضعه على جنبه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه، قال العلامة خليل: وضجع فيه على أيمن مقبلاً وتدورك إن خولف بالحضرة، ولا مفهوم لقول المصنف في قبره بل ميت البحر إن لم يرج البر قبل تغيره يغسل ويصلى عليه ويرمى على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، واختلف هل يثقل بشيء في رجله أو لا قولان. (تنبيه) هذا كله في الميت المسلم، وأما الكافر يموت وخفنا عليه الضيعة لعدم كافر يواريه فيجب علينا مواراته ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلته. (و) يستحب أن (ينصب عليه اللبن) بكسر الباء وهو الطوب النيء، قال خليل: وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب، وستره بالتراب أولى من التابوت، والأصل في ذلك ما ورد «من أن النبي ﷺ ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحده» وفعل به عليه الصلاة والسلام كذلك، وكذلك أبو بكر عمر، قال ابن حبيب: فهو أفضل ما يسده به، فإن لم يوجد شيء من ذلك خلا التراب فالسد به وصبه على الميت أفضل من وضعه في التابوت وهو الخشبة التي توضع كالصندوق. (و) يستحب للواضع للميت في حال أضجاعه له إن (يقول حينئذ) أي حين سد القبر عليه (اللهم إن صاحبنا قد نزل بك) ضيفاً (وخلف) بشد اللام أي ترك (الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك) من الرحمة لأنه قدم وحيداً فريداً وإن كان في الدنيا متعزراً بقومه وماله، وظاهر كلام المصنف ولو كان الميت صغيراً أو أياً (اللهم ثبت) بكسر الموحدة وشدها (عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه) أي نطقه والمعنى: أسألك يا رب أن تعطي هذا الميت قوة على فهم ورد جواب الملكين لأنهما يسألانه في تلك الحالة بعد إقعاده ورد الحياة في جميعه وقيل نصفه الأعلى وإعطائه من العقل ما يتوقف عليه الفهم، والحال أنه يسمع قرع نعال الحاضرين للدفن، قال الله تعالى:

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا وَلَا يُعَسَّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِهِ وَاللَّخْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ

﴿يُثَبِّتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] والمراد بالحياة الدنيا عند خروج روجه، والمراد بالآخرة وقت سؤال الملكين في القبر كما تقدم بسطه في العقيدة. (ولا تبثله) أي لا تختبره (في قبره بما لا طاقة له به) أي لا قدرة له على رد جوابه لما ورد من أن صفة السؤال مختلفة بالصعوبة والسهولة. (والحقه بنبيه ﷺ) أي اجعله في جواره ومشمولاً بشفاعته، واختار هذا الدعاء لأنه مروي عن بعض السلف لا أنه يتعين دون غيره، إذ قد ورد أنه يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول، قال الإمام أشهب: عقب هذا الدعاء وإن دعا بغيره فحسن، وهذا الذي ذكره المصنف من الدعاء مما زاده المصنف على خليل فرحم الله الجميع ولما فرغ من الكلام على دفن الميت شرع يتكلم على حكم إظهار قبره فقال: (ويكره البناء على القبور) وكذا تحويز مواضعها بالبناء حولها لأنه ﷺ لم يفعله ولم يأمر به، وإنما صدر منه ﷺ أنه «وضع بيده الكريمة حجراً عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله» ومحل الكراهة للبناء إذا عرى قصد المباهاة وإلا حرم، كما إذا كان يترتب عليه مفسدة كصيرورته مأوى للصمص أو غيرهم، ومحلها أيضاً إذا كان في أرض مملوكة للبانى أو مباحة كموات، وأما في أرض محبسة فحرام كالقرافة بمصر، ومحلها أيضاً ما لم يقصد به مجرد تمييز القبر وإلا جاز، قال خليل: وجاز للتمييز، قال شراحه: أي البناء أو التحويز، كما يجوز وضع خشبة أو حجر عليه بلا نقش وإلا كره إلا أن يكون النقش بقرآن فتظهر الحرمة خوف الامتهان، والحاصل أن البناء على القبر على ثلاثة أحوال، وهي في البناء على خصوص القبر لأنه حبس على الميت، وأما القبر ونحوها مما يضرب على القبر فلا شك في حرمتها في الأرض المحبسة على دفن الأموات لما في ذلك من التحجير على ما هو حق لعموم المسلمين. (و) كما يكره البناء على القبور على الوجه المذكور يكره (تجصيصها) أي تبييضها خلافاً لأبي حنيفة لنا ما رواه مسلم وغيره من نهيه عليه الصلاة والسلام عن تجصيص القبر والبناء عليه، وما ورد أيضاً من أن الملائكة تكون على القبر تستغفر لصاحبه ما لم يجصص فإن جصص تركوا الاستغفار، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل عاطفاً على المكروه: وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه وتحويز فإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش إلا كره، ولما كان يتوهم من حرمة الأبوة وجوب مواراة الأب على ولده المسلم ولو كان أبوه كافراً وتغسله قال: (ولا يغسل) بالبناء للفاعل وهو (المسلم أباه الكافر) وأولى غير الأب كالأخ والعم (ولا يدخله قبره) لأن وجوب البر سقط بموته وقبره حفرة من حفر النار بل يتركه إلى أهل دينه (إلا أن يخاف) عليه (أن يضيع) بترك مواراته (فليؤاره) وجوباً بكفنه ودفنه لما يلحقه من المعرة ولا يستقبل به قبلتنا

يَحْفَرُ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَزْفِ فِي حَائِطِ قَبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ صَلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَنْقَطُعُ وَكَذَلِكَ فَعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

ولا قبلته، والنهي عما ذكر للتحريم، والكافر يتناول الحربي خلافاً لبعض، والأصل في ذلك ما ورد أن أبا طالب لما مات جاء ولده علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك فقال: اذهب فواره، والمقام يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بمواراته إلا عند عدم من يباشر ذلك من أهل ملته. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن الكافر غير القريب لا تجب مواراته عند خوف ضيعته وليس كذلك، بل وجوب مواراته عند خوف الضيعة عليه عام حتى في الأجنبي، ويمكن الجواب بأن المصنف وغيره كخليل حيث قال: ولا يغسل مسلم أباً كافراً ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره إنما نص المتوهم فلا ينافي أن غيره كذلك بل أولى لأن الأب إذا كانت مواراته لا تجب إلا عند خوف الضيعة فالأجنبي أخرى، لأن الأصل وجوب مواراة الآدمي فافهم. ثم شرع في بيان الأفضل في محل الدفن فقال (واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق) بفتح الشين، وإنما كان اللحد أحب لخبر: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ولأن الله تعالى اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام لما ورد من أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فقالت الصحابة: أيهما جاء يعمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد المصطفى ﷺ، وأفعل التفضيل ليس على بابيه كما تقتضيه الأدلة، وفسر اللحد بقوله: (وهو أن يحفر) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر) أي في جانب الحائط الكائن في القبلة. (وذلك) أي ما ذكر من أحبية اللحد على الشق (إذا كانت) المقبرة (تربة صلبة) أي (لا تهيل) كالرمل (و) لا (تنقطع) أي تسقط شيئاً فشيئاً وإلا كان الشق أفضل، وحقيقته أن يحفر حفرة في وسط القبر ويبنى جانبها باللبن أو غيره ويوضع الميت فيها ويسد عليه باللبن فوق الجانبين كالسقف بحيث لا يمس الميت (وكذلك) أي ولأجل فضل اللحد (فعل برسول الله ﷺ). (خاتمة) لم يبين المصنف غاية القبر وبينها خليل بقوله: وأقله ما منع رائحته وحرسه، ويستحب عدم عمقه وكونه في أرض غير سبخة لسرعة البلاء فيها، والتي لا تبلى أفضل عندنا من غيرها خلافاً للشافعي رضي الله عنه. ولما فرغ من الكلام على الغسل والكفن شرع فيما يكون بعدهما وهو الصلاة بقوله:

(باب في) كيفية (الصلاة على الجنائز)

بفتح الجيم اتفاقاً وهو جمع جنازة بكسرهما على الأفصح، لأن فعالة بالفتح أو الكسر أو الضم تجمع على فعائل بفتح الفاء، قال في الخلاصة:

ويفعائل اجمعن فعاله وشبهه ذا تاء أو مزاله
كسحابة ورسالة وكناسة وعجوز وصحيفة، فهذه كلها تجمع على فعائل بفتح الفاء،

والتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

وتطلق على الميت وحده وعلى النعش وعلى الميت، والمقصود هنا خصوص الميت لأنه الذي يصلى عليه. (و) في ذكر (الدعاء للميت) واستشكل ذكر الدعاء بعد الصلاة مع أنه بعضها لأنها عبادة مشتملة على نية وتكبير ودعاء بين التكبيرات وسلام وقيل وقيام، وأجيب بأن ذكره بعد الصلاة من باب عطف الجزء على الكل وهو جائز، وليس من عطف الخاص على العام كما لا يخفى، ولا يقال: كان الأولى أن يقول والدعاء لها بدل قوله للميت ليكون الضمير مطابقاً للجنائز المتقدم ذكرها جمعاً، لأننا نقول: لما كانت الجنائز تطلق على الأموات فقط وعلى النعوش والأموات عليها ربما يتوهم على بعد عود الضمير على النعوش مع الأموات، مع أن الصلاة إنما تكون على الأموات ولو لم تكن على نعوش، وأفرد الميت إشارة إلى أن أُل في الجنائز للجنس، وسيأتي في باب جمل أن حكم الصلاة على الجنائز فرض كفاية وقيل سنة، ودليل الفرضية مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] بناء على أن الذي يفيد المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين.

(تنبيهان) الأول: لم ينبه المصنف على من هو أحق بالصلاة على الجنائز إماماً، وبينه خليل بقوله: والأولى بالصلاة وصي رجي خيره، ثم الخليفة لا فرعه إلا أن يكون صاحب خطبة، ثم أقرب العصبة كالنكاح كما قدمناه. الثاني: شروطها كشروط الصلاة ذات الأركان، ولا تجب إلا على من غسل أو يمم على ظاهر كلام خليل، وتجب قبل دفنه فإن دفن قبل الصلاة فيصلي على القبر حيث لم يتيقن ذهابه ولو بأكل السبع كما تأتي الإشارة إليه، ولا تشترط فيها جماعة بل تستحب فقط، وإذا حصل للإمام موجب الاستخلاف استخلف، وإذا ذكر فائتة تمادى عليها لسهولة أمرها، وطلب الإسراع بالجنائز وأركانها المتفق عليها أربعة: النية والتكبير والدعاء بعد كل تكبيرة ولو من المأموم وتسليمه خفيفة، والمختلف فيه القيام إلا لعذر، فإن صلى عليها من جلوس أو ركوب اختياراً أعيدت، هكذا قاله عياض وابن الحاج وزروق والقرافي وسند بناء على فرضيتها، والمصنف لم يذكر من تلك الأركان إلا التكبير والدعاء والسلام حيث قال: (و) عدد (التكبير على الجنائز أربع تكبيرات) على كل مصلى ولو مأموماً، وتمنع الزيادة على الأربع كما قاله عياض لانعقاد الإجماع. في زمن عمر على الأربع، واستقر فعله عليه الصلاة والسلام على الأربع، ومضى عليه عمل الصحابة، فلو زاد الإمام على الأربع لم ينظره مأمومه بل يسلم قبله سواء زاد عمداً أو سهواً، وسواء كان يرى الزيادة مذهباً أم لا، وأما لو نقص الإمام فإن كان عامداً فالظاهر بطلان صلاة المأموم تبعاً لبطلان صلاة إمامه ولو أتى المأموم بالرابعة، وأما لو نقص الإمام ساهياً سبى له المأموم فإن لم يرجع كمل صلاته، وتبطل صلاة الإمام إذا سلم وطال إلا أن تذكر بالقرب فيبني بأن يرجع بغير تكبير يكملها بتكبير الرابعة إن سلم بعد

فَلَا بَأْسَ وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ وَيَقِفُ الْإِمَامُ

ثلاث، ومثله المنفرد يسلم بعد تكبيرتين أو ثلاث، ولا يتأتى هنا سجود سهو في زيادة كلام أو سلام لأنه إنما شرع في ذات الركوع والسجود. (و) يستحب له أن (يرفع يديه في أولاهن) أي التكبيرات (وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس) به إذ غاية ما حصل منه ترك المندوب، ولأنه قد روي عن الإمام الرفع عند كل تكبيرة فلا بأس لما غيره أفضل منه لأن الراجح الأول، واقتصر عليه خليل حيث قال: ورفع يديه في أولاهن.

(تنبيهان) الأول: قال سيدي أحمد زروق: اختلف هل التكبيرة الأولى لإحرام لصلاة الجنائزة أو لا إحرام لها؟ فعلى الأول: لو حضرت جنازة بعد التكبيرة الأولى لم يجز إدخالها في الصلاة بل يستأنف لها صلاة بعد السلام من الأولى، فقد قال في التهذيب: لو حضرت جنازة ثانية بعد التكبيرة الأولى والشروع في الدعاء فلا يشرك الإمام الثانية مع الأولى في الدعاء، وقيل يجوز إدخالها في الدعاء مع الأولى، ونقله الزناتي في شرحه لهذا الكتاب، ولعل المعتمد عدم جواز إدخالها، بل يجب أن يستأنف لها صلاة مستقلة وهو كلام التهذيب. الثاني: لم يبين المصنف النية وهي أحد أركانها، ولعله لم ينبه عليها لأن ركنيتها ضرورية لأن الصلاة من أعظم الأعمال وصحتها بالنية، قال العلامة خليل: وركنها النية وأربع تكبيرات والدعاء وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير، ودعا إن تركت وإلا وإلى، والمصنف أشار إلى الدعاء فيما يأتي عند بيان صفة الصلاة في قوله: ويقال في الدعاء على الميت بغير شيء محدود، وصفة النية أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت الحاضر مع استحضار أنها فرض كفاية، فإن غفل عن هذا الأخير لم يضر وتصح صلاته كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أثني فتبين أنها ذكر أو بالعكس، أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره، لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه، بخلاف ما لو كان في النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن ما فيه واحد فإنها تعاد على الجميع حيث كان الواحد غير معين، وإلا أعيدت على غير المعين الذي نواه، وأما لو نوى واحداً بعينه ثم تبين أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه فإنها تعاد على الجميع، وأما لو نوى الصلاة على من في النعش مع اعتقاد أنه جماعة ثم تبين أنه واحد أو اثنان صحت الصلاة لأن الواحد أو الاثنان بعض الجماعة، وسيأتي أن الدعاء واجب بعد كل تكبيرة ولو على المأموم فليس كقراءة أم القرآن خلف الإمام بل تعاد الصلاة لتركه لأن كل واحد شافع مطلوب بالدعاء، وإنما اختلف في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وإليه الإشارة بقوله: (وإن شاء) المصلي على الجنائزة (دعا بعد الأربع) تكبيرات بما كان يدعو به بين التكبيرات أو بغيره (ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه) من غير دعاء وهذا مذهب الجمهور، ووجهه أن الدعاء فيها كالقراءة في الصلاة ذات الركوع والسجود، فكما لا قراءة بعد ركوع الرابعة مثلاً لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة هنا ومقابلته يدعو وهو قول سحنون واختاره

فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيَّةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيْرَاطٌ فِي

اللخمي، قال خليل: ودعا بعد الرابعة على المختار. (و) صفة الوقوف المندوب في صلاة الجنائز أن (يقف الإمام) ومثله المنفرد (في) الصلاة على (الرجل عند وسطه وفي) الصلاة على (المرأة عند منكبيها) قال خليل: ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة كما تقف المرأة في صلاتها عليه لثلا يتذكر كل إن وقف عند وسط الميت ما يشغله، ولا يشكل على هذا ما في حديث سمرة: «أن النبي ﷺ صلى على امرأة ووقف عند وسطها» لعصمته ﷺ عن قصد ما يشغله، وأما وقوف المأموم فعلى صفة وقوفه في صلاة الجماعة، ويظهر أن الصلاة على الخنثى المشكل كالصلاة على الرجل، وكذا وقوفه عند صلاته منفرداً على جنازة سواء كانت رجلاً أو امرأة، وأما المرأة إذا صلت على امرأة فتقف حيث شاءت، ويستحب جعل رأس الميت على يمين المصلي إلا فيمن يصلي عليه في الروضة الشريفة فإنه يجعل رأس الميت على يساره لتكون رجلاه لغير جهة قبره عليه الصلاة والسلام، لأن الذي يصلي في الروضة يصير قبر المصطفى ﷺ فيه على يساره لأنه مع قبر الخلفاء والزوجات في طرف المسجد على يسار المصلي فيها أسأل الله تعالى أن يريه لمن لم يره. (و) عدة (السلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة) وروي خفية (للإمام والمأموم). لكن الإمام يندب له أن يسمع من يليه، قال خليل: وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه، ومعنى خفيفة أو خفية عدم الجهر بها من المأموم، وليس هنا رد على الإمام لعدم ورود ذلك ولأن المطلوب المسارعة للدفن، وتقدم أن السلام من أركانها وصفته كصفة سلام الصلاة معروفاً بالألف واللام. ثم شرع في بيان الثواب المترتب على الصلاة بقوله: (وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه) لما في صحيح البخاري من قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». وهذه الرواية صريحة في القيراطين، خلافاً لمن توهم من لفظ مسلم أنها ثلاثة وأن أحد القيراطين لا يتوقف على الآخر، وظاهر المصنف حصول ثواب قيراط الصلاة ولو لم يتبعها في الطريق، وهو مخالف لحديث البخاري المذكور فإنه يقتضي توقفه. على اتباعها وعلى البقاء معها حتى يفرغ من دفنها، وعلى كل حال فثواب من اتبعها ولازمها للدفن أعظم (وذلك) القيراط (في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً) تمييز لمثل على معنى أنه لو كان جبل أحد من ذهب أو فضة. وتصدق به لكان ثواب هذا القيراط كثوابه، وقيل معنى المماثلة لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها، وأحد جبل بالمدينة المنورة قال فيه ﷺ: «إن هذا الجبل يحبنا ونحبه» وخصه بالتمثيل إما لذلك وإما لأنه أكبر الجبال لأنه بلغ إلى الأرض السابعة ومتصل بجميع الجبال.

حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ التَّمْثِيلُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدِ ثَوَاباً وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَخْذُودٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسِنٍ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ يُكَبَّرُ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخَيِّبُ الْمَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ

(تنبيهات) الأول: القيراط المترتب على الصلاة أو الدفن قد علمت أنه لا يتوقف ثواب أحدهما على الآخر كما يفهم من حديث البخاري. الثاني: لو تعددت الأموات لتعدد قيراط الصلاة والدفن بتعدددهم، قال الفقيه أبو عمران وسيدي يوسف بن عمر: يحصل له بكل ميت قيراط لأن كل ميت انتفع بدعائه وحضوره. الثالث: المقسم إلى هذه القيراط هو الأجر المترتب على الأفعال المتعلقة بالميت من تغميضه وتقبيله وشد لحبيه ونزع ثيابه التي مات فيها ووضعها على مرتفع وتغسيله وحمله والمشى معه والصلاة عليه وحضوره ودفنه وحفر قبره وسده عليه وإهالة التراب، فهذه خمسة عشر أمراً بل أربعة عشر فقط، ولعله بقي منها تليين مفاصله برفق، فمن أتى بالصلاة فله قيراط من خمسة عشر، والخمسة عشر هي جملة الأجر، ومن حضر الدفن فله قيراط منها، ولا شك أنها متفاوتة بتفاوت ما ترتب عليه، وليس القيراط منسوباً إلى أربعة وعشرين قيراطاً، نبه على جميع ذلك العلامة ابن العماد ناقلاً له عن بعض المالكية. الرابع: حضور الجنازة إما رغبة في أهلها أو خوفاً منهم، وإما رغبة في الأجر وإما مكافأة، وعلى كل حال يحصل به القيراط المترتب على الصلاة أو على حضور الدفن، وقصد أهلها أو المكافأة لا يضر لما في ذلك من صلة الحي والميت كما قال محمد بن سيرين: ولا يشكل على هذا حديث البخاري من قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الخ» الإمكان حمله على حصول الأجر الكامل، ولما كان من أركان الصلاة الدعاء وأنه يحصل ولو بعفا الله عنه أو رحمه الله نبه على ذلك بقوله: (و) يجزى أن (يقال في الدعاء) في الصلاة (على الميت غير شيء محدود) أي أو معين، فلو قال: اللهم اغفر له، أو اللهم ارحمه حصل الواجب لعدم اختصاصه بلفظ أو قدر ولذلك قال: (وذلك كله واسع) في تحصيل الواجب (ومن مستحسن ما قيل في ذلك) أي الدعاء على الميت (أن يكبر) عند شروعه وجوباً لأن التكبير ركن كما بينا. (ثم) الأولى الفاء بدل ثم عدم التراخي (يقول الحمد لله الذي أَمَاتَ وَأَحْيَا والحمد لله الذي يحيي الموتى) وهذا مأخوذ من قوله: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨] فأطلق الموت على عدمه قبل إنشائهم، وقيل: الحمد لله الذي أَمَاتَ من أراد إِمَاتَتَهُ، وَأَحْيَا من أراد حَيَاتَهُ، والحمد لله الذي يحيي الموتى في الآخرة، وقيل: الحمد لله الذي أَمَاتَ بالكفر وَأَحْيَا بالإيمان، وقيل غير ذلك. (له العظمة والكبرياء) مترادفان (و) له (الملك) بضم الميم استحقاق التصرف في سائر الكائنات من غير توقف على سبب باعث بل فاعل بالاختيار. (و) له (القدرة) التامة المتعلقة بجميع الممكنات. (و) له (السناء) بالسين المهملة والمد العلو والرفعة في الشرف والمنزلة لا في المكان، وأما

وَالسَّنَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جَنَّاتِكَ شَفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَزْخِمْهُ وَأَغْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ

بالقصر فهو الضوء فلا تصح إرادته هنا . (وهو على كل شيء) من الممكنات (قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت) البركة الخير والمنفعة (على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد) أي محمود (مجيد) أي معظم ومشرف وكريم، قال ابن عمر وغيره: هذه صيغة الصلاة الكاملة وهي أحسن من التي ذكرها في التشهد لأنه زاد في التشهد: وارحم محمداً، ولم تأت في طريق صحيح، وليس فيها هنا لفظ في العالمين وزاد هناك، وحذف أيضاً لفظ: وبارك على محمد وعلى آل محمد، وإن كان الاعتراض إنما هو في زيادة وارحم محمداً فقط، والأفضل الاقتصار على الوارد وترك ما لم يثبت وروده، وتقدمت المناقشة في هذا الكلام فراجع ما تقدم، لأن المصنف إمام عظيم نفعا الله ببركاته . (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك) ظاهره ولو كان من زنا، وقيل: يقتصر في ولد الزنا على قوله: إنه عبدك، واختلف أيضاً في ندائه في الآخرة فقيل: ينادى باسم أمه، وقيل: باسم أبيه . (أنت خلقتهم و) أنت (رزقته وأنت أمتهم) في الدنيا (وأنت تحييه) في الآخرة (وأنت أعلم بسره وعلايته جنتك شفعاء له فشفعنا فيه) أي اقبل دعاءنا له، لأنه روي: «من صلى عليه أربعون رجلاً قبل الله شفاعتهم» ولذلك ينبغي لولي الميت الاجتهاد في إحضار العدد المذكور، وظاهر كلام المصنف التعبير بهذا اللفظ، ولو كان المصلي أدنى من الميت، وقال بعض الشيوخ: إنما يقول جنتك شفعاء له إذا كان المصلي مساوياً أو أرفع رتبة، وأما الأدنى فإنما يقول: جنتنا مع الشفعاء له . (اللهم إنا نستجير) أي نطلب الإجارة والأمن من عذابك حال كوننا متمسكين (بحبل جوارك) بكسر الجيم أي أمانك (له) وفي كلامه استعارة لأن الأشياء المتفرقة لا يجمع بعضها إلى بعض إلا بالحبل، وبيان الاستعارة هنا أن العبد بعيد من الله بإساءته محجوب عنه فلا ينضاف إلى رحمته إلا بحبل عفوه وفضله فالاستعارة تصريحية، فإضافة حبل إلى جوار بيانية . (إنك ذو) أي صاحب (وفاء وذمة) أي عهد، وقد وعد سبحانه وتعالى من مات على الإيمان بالمغفرة . (اللهم قه) أي نجه (من فتنة القبر) بأن تثبته لجواب سؤال الملكين في القبر، أو تجعله ممن لا يسأل كالشهداء، وأما ضمة القبر فلا بد منها، وإن كانت تختلف باختلاف الدرجات لما قاله بعض العلماء: لو نجي أحد منها سوى الأنبياء لنجي منها سعد بن معاذ الذي اهتز العرش لموته وحضر جنازته سبعون ألفاً من الملائكة، وفي الحديث «لو أفلت منها أحد لأفلت هذا الصبي» وأما الأنبياء فقال بعضهم: ولا يعلم أن للأنبياء في قبورهم ضمة ولا سؤال لعصمتهم . (و) قه (من عذاب جهنم اللهم اغفر له) بستر

نُزْلُهُ وَوَسَّعَ مَدْخَلَهُ وَأَغْسَلَهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرَدٍ وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبَنَا وَمَمُوتَنَا وَلَوْلَا دِينُنَا وَلِمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ

ذنبه (وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله) بسكون الزاي أي الطف به حين وضعه في قبره وحيداً فريداً بأن تريحه فيه ما يؤنسه ، لأن النزول يطلق على حلوله في قبره وإكرامه فيه برؤية ما يسره من العمل ، ويطلق النزول على ما يهيا للنزول (ووسع مدخله) أي قبره فهو بفتح الميم (واغسله بماء وثلج وبرد) بفتح الموحدة والثلج والبرد ماءان منعقدان ينزلان من السماء ثم يذوبان ، والمعنى : امح ذنوبه ولا تبقي منها شيئاً بقرينة . (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض) الوسخ (من الدنس) وإنما مثل بالثوب الأبيض لأنه الذي يظهر فيه أثر الغسل ، وهذا تمثيل للمخلوق وإلا فقد قال الزناتي : الله تعالى منزله عن ضرب الأمثال ، ولولا ورود تلك الألفاظ من الشارع لما جازت ، ويحتمل أن المعنى : حتى يصير في نظرنا كالثوب الأبيض الذي نشاهده خالصاً من كل مناف للبياض وهو كناية عن الخلو من الذنوب . (وأبدله داراً خيراً من داره) بأن تجعل داره الجنة (و) أبدله (أهلاً) أي قرابة في الآخرة (خيراً من أهله) في الدنيا (و) أبدله (زَوْجاً خيراً من زوجه) لما يأتي من أن زوجته في الدنيا قد تكون له في الجنة إذا كانت من أهل الجنة مثله ، وإلا عوض خيراً منها ، أو كانت في الدنيا ذات أزواج وصحت لغيره فيبدله خيراً منها ، أو لم يزوج في الدنيا فيعوضه خيراً من التي كان يريد زواجها . (اللهم إن كان محسناً) في الدنيا لغيره (فزد في إحسانه) أي في الإحسان إليه في الآخرة . (وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك) ضيقاً (وأنت خير) جواد (منزول به) فالضمير ليس لله (فقير إلى رحمتك) حال من فاعل نزل (وأنت غني عن عذابه) لاستغنائك عن كل ما سواك . (اللهم ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه ولا تبتهل في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه وأجر مصيبيته لأن المؤمن مصاب في أخيه المؤمن (ولا تفتننا بعده) بسبب مصيبيته (تقول هذا) الدعاء وجوباً (بأثر كل تكبيرة) من التكبيرات الثلاث الأول ، وأما الحمد والصلاة على النبي ﷺ فمندوبان والواجب الدعاء ولو في حق المأموم كما قدمنا . (وتقول بعد الرابعة) وجوباً على ما اقتصر عليه خليل (اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا و) اغفر (لوالدينا) بكسر الدال (ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته

وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبُهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاءُ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ ثُمَّ تَتِمَّادَى بِذِكْرِهَا عَلَى

منا فأحيه) مواظباً (على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه) بضم الهاء من توفه وبكسرها من أحيه لأنهما مبنيان على حذف حرف العلة وهي الياء من أحيه والألف من توفه. (على الإسلام) وجمع بينهما تفنناً لأنهما متلازمان شرعاً أو لاتحاد ما يرام منهما، قال بعض العارفين: من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر الله فليلزم ستة أشياء أو سبعة، أن يقول عند ابتداء كل عمل: بسم الله، وعند فراغه من كل شيء: الحمد لله، وإذا استقبله مكروه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإذا عزم على فعل أو أمر في غد قال: إن شاء الله، وإذا أذنب ذنباً قال: أستغفر الله. (و) تقول (أسعدنا بلقائك) أي بدخول الجنة (وطيبتنا للموت) بأن توفقنا للتوبة النصوح حتى نموت عليها. (وطيبه لنا) بأن ينزل بنا وأنفسنا راضية به. (واجعل فيه راحتنا ومسرتنا) بحيث توسع لنا القبر وتنعمنا فيه وتدخلنا بعد خروجنا منه الجنة وترزقنا فيها النظر إلى وجهك الكريم، ولا يقال: في هذا تمنى الموت وهو منهى عنه لقوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» لأننا نقول: لا يلزم من الدعاء بما ذكر التمني لأن المراد بعد حصوله، لأن كل واحد لا بد له من الموت، على أن ابن العربي يجوز تمنى الموت إذا بشر بالجنة للخروج من دار الشقاء إلى دار الراحة، أو يكون الشخص ملابساً للمعاصي ولا يمكن احترازه عنها أو يندرس الحق وينتشر الباطل كزماننا هذا. (ثم) بعد الفراغ من الدعاء (تسلم) على سبيل الوجوب تسليمة خفيفة لأنه أحد الأركان، قال ابن ناجي: وما ذكره المصنف من هذا الدعاء لا عمل عليه لطوله، بل العمل والأحسن ما استحبه مالك من دعاء أبي هريرة رضي الله عنه لأنه كان يتبع الجنائز من حمل أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، قال مالك: هذا أحسن ما سمعته من الدعاء على الجنائز.

(تنبيهان) الأول: علم مما ذكرنا أن ابتداء الصلاة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ على جهة التذلل والواجب إنما هو الدعاء حتى على المأموم، قال خليل في المستحبات: وابتدأ بحمد وصلاة على نبيه ﷺ وإسرار دعاء. الثاني: سكت المصنف عن قراءة أم القرآن، وحكمها الوجوب عند الشافعي في صلاة الجنائز، وعند مالك الكراهة إلا إذا قصد المصلي مراعاة الخلاف فيأتي بها بعد شيء من الدعاء حتى تصح الصلاة عندنا وعند الشافعي، والعبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها، ولذلك قال القرافي: ومن الورع مراعاة الخلاف، ومن فوائد المراعاة صحة صلاة الشافعي خلف المالكي، لأنه إن لم يقرأ الفاتحة

التَّائِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً وَالرَّجُلُ قَدْ

تكون الصلاة باطلة عند الشافعي فلا يصح اقتداؤه بالمالكي فيها، وقولنا بعد شيء من الدعاء لأنه واجب عندنا كوجوب الفاتحة عند الشافعي فلا بد منهما حتى تصح الصلاة على المذهبين، وما تقدم من التذكير في الدعاء إذا كان الميت ذكراً. (وإن كانت) الجنابة (امراً قلت) بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ (اللهم إنها أمتك ثم تتماذى بذكرها على التائيث) فتقول: وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ (غير أنك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنها تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا) وعبر بقدر الدالة على التوقع لدخولها على المضارع، لأن دخول الجنة متوقع لتوقفه على الموت على الإيمان وهو غير مقطوع به، وأما لو كانت تزوجت بمتعدد في الدنيا لدخلها الخلاف المقرر عند أهل المذهب فيمن تكون له، إلا أن تموت في عصمة واحد فإنها تكون له من غير نزاع إن كانا من أهل الجنة.

(تنبيهان) الأول: سكت المصنف عما لو لم يعلم الميت هل هو ذكر أو أنثى؟ والحكم فيه أن ينوي المصلي الصلاة على من حضر ويقطع النظر عن كونه ذكراً أو أنثى، كما أنه إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد ينوي الصلاة على من في هذا النعش، ويتمادى في الدعاء على التذكير في تحقق الأفراد، ويجمع عند اعتقاد الجمع، ويفرد عند الشك على معنى من حضر في هذا النعش، لأن من تقع على الذكر والأنثى وعلى المتعدد المحقق والمشكك فتقول في الدعاء على المثنى: اللهم إنهما عبدك أو أمتك، وفي الجمع: اللهم أنهم عبيدك وأبناء عبيدك، وفي الجمع المؤنث: اللهم إنهن إماءك وبنات إماءك وبنات عبيدك، وإن اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر على المؤنث. الثاني: سكت المصنف كخليل عن ما لو ظن الإمام وحدة الجنابة وظن المأمومون التعدد فتبين أنهم جماعة على اعتقاد المأمومين، والحكم أنه إن كان ما نواه الإمام غير معين أعيدت الصلاة على الجميع، وإن كان معيناً أعيدت على من عداه لأن العبرة بما ظنه الإمام، ولذلك لو اعتقد الإمام أن الذي في النعش جماعة واعتقد المأمومون أنه منفرد وتبين مطابقة اعتقاد الإمام صحت الصلاة ولا تعاد، كما لا تعاد إذا ظن الإمام أو المنفرد أن من يصلي عليه جماعة فتبين أنهم أقل مما نوى، وقد قدمنا فيما سبق ما يغني عن الإعادة فراجع. ثم أكد تعليل النهي السابق بقوله: (ونساء الجنة يخدمن مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبغيين) أي لا يرضين (بهم بدلاً) لأن الجنة لا إكراه فيها ولا حزن، وإنما الفرح والسرور ونيل ما تشتهي النفس، وأفضل خصال المرأة حبها لزوجها وهي صفة أهل الجنة فلا يتعلق قلبها فيها بغير حب زوجها، ولما ذكر أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن كان مظنة سؤال تقديره: وأما الرجل فهل كذلك؟ قال في الجواب: (والرجل) ليس كالمرأة

يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الْإِمَامَ الرُّجَالَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيَقْرَبُوا إِلَى الْأَمَامِ أَفْضَلُهُمْ وَأَمَّا ذَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ

فإنه (قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة) زيادة على ما كان يحل له في الدنيا، ولا يقال: يلزم على هذا كثرة النساء في الجنة على الرجال وهو مخالف لحديث: «اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء» لأننا نقول: المراد بالأزواج في كلام المصنف ما يشمل الحور العين، ولا يضر في هذا خبر أبي نعيم من أنه يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء لإمكان حمل كل في كلامه على الكل المجموعي لا الجميعي، وإن جعلت قد في كلام المصنف للتقليل فلا يتأتى الإشكال. (ولا يكون للمرأة) في الجنة (أزواج) بل ولا اثنان لأنه ليس فيها ما ينفر منه الطبع لا لحرمة ذلك لانقطاع التكليف بالموت، ولذلك لا يتزوج الإنسان بنحو أمه وأخته لكرهة النفس ذلك. ثم شرع في بيان الأفضل عند تعدد الأموات في الصلاة على الجميع دفعة واحدة بقوله: (ولا بأس) أي يستحب على المشهور (أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة) لفعل جمع من الصحابة، وقد ماتت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب وولدها زيد بن عمر رضي الله عن الجميع في فور واحد، وصلى عليهما صلاة واحدة، وكان الموالي للإمام زيد والمتولي للصلاة إماماً عبد الله بن عمر وهو أخو زيد لأبيه، وكان هناك الحسن والحسين وهم أخوا أم كلثوم ولم يكن الإمام منهما، فدل ذلك على أن الأولى بالإمامة ولي الذكر، هكذا قال بعد شراح هذا الكتاب، والذي ارتضاه العلامة خليل خلاف ذلك، وأن الذي يلي الإمامة الأفضل ولو كان ولي المرأة، قال خليل عاطفاً على المندوب: وأفضل ولي ولو ولي المرأة، قال الأجهوري: وبالحق بقوله: ولو ولي المرأة للرد على من قال بتقديم ولي الرجل على ولي المرأة ولو مفضولاً، متمسكاً بقضية أم كلثوم وولدها زيد لما ماتا وصلى ولي زيد إماماً، قال ابن رشد: ولا حجة بتلك القضية لاحتمال أن الحسين إنما قدم ابن عمر لسنه وإقراره بفضله لا لأنه أحق قاله المواق، ولما قدم هو الأفضل جمع الجنائز في الصلاة ذكر هنا كيفية وضعهم أمام الإمام بقوله: (و) يندب أن (يلي الإمام) في حال الصلاة (لرجال) فاعل يلي وظاهره غير صالحين (إن كان فيهم) أي الجنائز (نساء وإن كانوا رجالاً) ونساء ومعهم أطفال (جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه) في الفضل من (النساء والصبيان من وراء ذلك) الفاضل مترتبين صفّاً واحداً (إلى القبلة) بحيث يصير الجميع أمام الإمام، يلي الإمام الرجل، والطفل خلفه، والمرأة خلف الجميع، قال خليل: يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخشي كذلك، وأشار إلى كيفية أخرى بقوله: (ولا بأس أن يجعلوا صفّاً واحداً) ممتداً من الشرق إلى الغرب. (ويقرب إلى الإمام أفضلهم) وعن يمينه من يليه في

مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ وَأَخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ .

الفضل، وعن يساره من يليه رجلاً المفضول عند رأس الفاضل، ومن دونهما في الفضل كذلك، قال العلامة ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ التخيير بين جعل الجنائز صفاً من الإمام إلى القبلة، أو صفاً من المشرق إلى المغرب وهو قول مالك من رواية أشهب وغيره، وقيل: الأفضل الصفة الأولى وقالها مالك أيضاً، ولذلك قال الفاكهاني: ظاهر كلام المصنف ترجيح الصفة الأولى لتقدمه لها، ولقوله في الثانية: ولا بأس المشعرة غالباً بالتمريض. (تنبيه) هذا إذا كانت الجنائز صفناً واحداً، فإن تفاوتوا في الخصال الحميدة يلي الإمام الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن، وقال في الجواهر: ويقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، فإن تساوا في الفضل رجح بالسن، فإن تساوا أقرع بينهم، إلا أن تتراضى الأولياء على خلاف ذلك، وقد قدمنا أن القاريط تتعدد بتعدددهم، وانظر هل تتفاوت بتفاوتهم في الفضل أم لا؟ ويظهر التفاوت وحرره. (وأما) كيفية (دفن الجماعة في قبر واحد) عند الضرورة الحاملة على ذلك كضيق المحل أو عدم الحافر. (فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) قال خليل عاطفاً على الجائز: وجمع أموات بقبر لضرورة وولى القبلة الأفضل، وأما جمعهم في قبر لغير ضرورة فمكروه وإن كانوا محارم، ولكن يتأكد ندب جعل شيء من التراب بينهم، وقال أشهب: يكفي الكفن، وكما يجوز جمع الأموات في القبر للضرورة ولو أجنب، يجوز جمعهم في كفن للضرورة ويكره لغيرهما، والدليل على ما ذكر «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى واحد قدمه في اللحد».

(تنبيه) ما ذكره المصنف من جواز جمع الأموات في قبر واحد للضرورة ويكره لغيرها محله إذا كان حصل دفنهم في وقت واحد، وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم لأن القبر حبس. لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا للضرورة فلا يحرم. (ومن دفن) بعد الغسل (و) الحال أنه (لم يصل عليه ووري فإنه يصل على قبره) قال خليل: ولا يصل على قبر إلا أن يدفن بغيرها فيصل على القبر ظاهره ولو كان عدم الصلاة عمداً، كما أن ظاهره أن مجرد تمام الدفن مجوز للصلاة على القبر وليس كذلك، بل يجب إخراجه ولو تم دفنه إلا أن يخشى غيره، قال ابن رشد: والفوات يمنع إخراج الميت من قبره للصلاة عليه خشية غيره، قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى، ومحل طلب الصلاة على القبر عند خشية غيره إذا ظن بقاؤه أو شك فيه، وأما لو تيقن ذهابه ولو بأكل سبع فإنه لا يصل على عليه، وقولنا بعد الغسل للاحتراز عما لو دفن قبل غسله فإنه لا يصل على قبره ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى غيره فيسقطان لتلازمهما، قال العلامة الأجهوري في شرح خليل: المفهوم من كلام ابن رشد أن المدفون من غير غسل أو من غير صلاة يخرج ما لم يخف غيره. (ولا يصل) على جهة الكراهة (على من قد صلى عليه) جماعة قال

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تُثْنَى عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلَّى عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَتُّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ
فَاجْعَلْهُ لَوَالِدِيهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمْ وَلَا

خليل: ولا تكرر وأما لو صلى عليه منفرد لندب صلاة الجماعة عليه. (و) من ذهب بعضه
يجب أن (يصلى على أكثر الجسد) منه كالثلثين بعد تغسيله وتكفينه لأن الحكم للأكثر
وينوي المصلي الصلاة على الجميع. (واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل) وأما دون
الجل والمشهور عدم الصلاة، قال خليل: ولا ما دون الجل ولو كان معه الرأس، قال
العلامة الأجهوري: وإنما لم يصل على ما دون الثلثين لأدائه إلى الصلاة على الغائب وهي
غير جائزة عند مالك رضي الله عنه وأصحابه، واغتر غيبة اليسير لأنه تبع، وبهذا التوجيه
اندفع استشكال التونسي بأن عدم الصلاة على ما دون الجل يؤدي إلى عدم الصلاة على
الميت بالكلية، ووجه الدفع أن الصلاة على ما دون الجل تؤدي إلى الصلاة على الغائب
وهي غير جائزة، والصلاة قيل إنها سنة ولا يرتكب غير الجائز لسنة، وبحث بعض الشيوخ
في ذلك قائلًا: إنما يتم هذا الكلام إذا كانت الصلاة على الغائب محرمة، وأما على القول
بكرامتها فلا كيف، وقد قيل بوجوب الصلاة على الميت، فلعل هذا مبني على القول
بحرمتها وفيه شيء لاحتجاج المخالف بصلاة المصطفى ﷺ على النجاشي وهو غائب عنه،
وأجاب عنه بعض أئمتنا بأن هذا من خصوصيات المصطفى ﷺ أو أن الأرض رفعته له ورآه
ونعاه لأصحابه فأهمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، ويدل على الخصوصية أنه لم يفعله
أحد من الصحابة ولا صلى أحد على النبي ﷺ بعد أن ووري، والحال أن في الصلاة
عليه ﷺ أعظم رغبة.

(باب في) صفة (الدعاء للطفل)

وهو من لم يبلغ من الذكور والإناث. (و) في حكم (الصلاة عليه وغسله) وإنما أفرده
عما قبله للرد على من قال بعدم الصلاة عليه لأنها شفاعه وهو غير محتاج إليها، ورد كلامه
بأن الشفاعه قد تكون لمحض رفع درجات فلا تنقيد بالمذنبين وصفتها أن (تثنى على الله
تبارك وتعالى) بأن تقول: الحمد لله رب العالمين ندباً (وتصلي على نبيه محمد ﷺ) كذلك
(ثم) بعدهما (تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك) وفي نسخة بالثنائية، وقيل تقول في ولد الزنا
(وابن أمتك) بدل وابن عبدك (أنت خلقتهم ورزقتهم) ولو مات بعد الاستهلال لأن الله رزقه في
بطن أمه. (وأنت أُمته وأنت تحييه) في الآخرة (اللهم فاجعله لوالديه) بكسر الدال (سلفاً)
أي مقدماً بين أيديهم (وذخراً) بالذال المعجمة لأن المراد في الآخرة بخلافه بالذال المهملة
فإنه في الدنيا وقيل بالإهمال مطلقاً. (وفرطاً) ذكره تأكيداً لسلفاً لمرادفته له قاله ﷺ: «أنا

تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَلَا

فرطكم على الحوض» أي متقدمكم. (وأجراً) أي جزاء عظيماً لما روي في الخبر: «لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار، قالت امرأة: واثنان يا رسول الله؟ قال: واثنان» وورد: «لم تمسه النار إلا تحلة القسم» وهذا مع الصبر عند الصدمة الأولى، وفي الصبر على المصيبة من الثواب ما ليس في الصبر على الطاعة. (وثقل به موازينهم وأعظم) بكسر الظاء المشالة أي أكثر (به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره) أي أجر للصلاة عليه أو أجر المصيبة. (ولا تفتننا وإياهم بعده) قال بعض الشيوخ: والظاهر أنه يقول ذلك الدعاء ولو كان المصلي أباً أو أمّاً للطفل لأن هذا الدعاء هو المأثور، ألا ترى أنه ﷺ قال في أذانه: «أشهد أن محمداً رسول الله» وأما قوله: فاجعله لوالديه سلفاً يجب تقيده بالمسلم الأصلي، وأما من أسلم من أولاد الكفار أو حكم بإسلامه تبعاً للسابى فلا يقول ذلك عليه وإنما يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده ويسقط وإياهم. (اللهم ألحقه بصالح سلف) أولاد (المؤمنين في كفالة) أي حضانة أبينا (إبراهيم) عليه الصلاة والسلام في الجنة، وذلك لأن نبينا ﷺ رأى ليلة الإسراء شيخاً في السماء في قبة خضراء وحوله صبيان فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل: من هذا؟ فقال: أبوك إبراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين، وفي هذا دليل على أن الجنة في السماء، والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافي أن غيرهم في كفالته أيضاً بناء على دخول أولاد غيرهم الجنة. (وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله) بأن تجعله مجاور لنحو الأنبياء والصالحين (وعافه من فتنة القبر) وهذا يقتضي أن الأطفال تسأل في القبر. (و) عافه من عذاب جهنم) وهذا بناء على أن الأطفال تحت المشيئة وهو خلاف المشهور، بل أنكر بعضهم وجود الخلاف من كونهم في الجنة، والأولى في توجيه الدعاء بالمعافاة من الفتنة وما بعدها ما تقرر من أنه تعالى له تعذيب الطائع. (تقول ذلك) الدعاء (في كل تكبيرة) أي بعد كل تكبيرة حتى الرابعة. (و) قيل (تقول بعد الرابعة) بناء على أنه يدعو بعدها: (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ) بكسر الهاء (على الإيمان) الكامل (ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ) بضم الهاء (على الإسلام) وهو السعادة العظمى. (واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم) تسليمة خفيفة ويسمع الإمام جميع من يليه، وهذا الدعاء اختاره المصنف لما قيل أن بعضه مروي عن النبي ﷺ وبعضه عن بعض

يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِخاً وَلَا يَرُثُ وَلَا يُوْرَثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّوْرِ
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ النِّسَاءُ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَلَا يُغْسَلُ الرِّجَالُ الصَّبِيُّ

الصحابه والتابعين، فلا ينافي أنه غير متعين بل الأفضل دعاء أبي هريرة كما قدمنا، وإن كان يكفي مطلق دعاء كما قال المصنف فيما سبق، بل لو قال: اللهم اعف عنه كفى وإن صغيراً. (تنبيه) لم يذكر حكم اجتماع كبار وأطفال، والمطلوب تقديم الدعاء للكبار على الأطفال أو يجمعهم في دعاء واحد، ويقول عقب ذلك: اللهم اجعل الأولاد سلفاً لوالديهم وفرطاً وأجرأ، وهكذا على جهة الندب، فلا ينافي أنه لو جمع الجميع في دعاء أجزأ، كما لو جهل كون الميت كبيراً أو طفلاً فیدعو بنحو دعاء أبي هريرة وغيره. (ولا يصلي) على جهة الكراهة (على من لم يستهل صارخاً) بأن نزل من بطن أمه ميتاً، قال خليل عاطفاً على المكروه: ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقه وورى، وحكم غسل الدم الندب، وحكم المواراة واللف بخرقه الوجوب، ولا يسأل ولا يبعث ولا يشفع إن لم تنفخ فيه الروح. (و) كما لا يصلي عليه لعدم استهلاله (لا يرث ولا يورث) لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه واستهلاله قبل موته إلا الغرة فتورث عنه وإن نزل علقه أو مضغه لأنها مأخوذة عن ذاته، والشرط لما يورث عنه مما في يده (ويكره أن يدفن السقط في الدور) وحقيقته من لم يستهل صارخاً وهو مثلث السين المهملة، وإنما كره دفنه في الدور خوف امتنائه عند سقوط الحائط، وإن اشترى شخص داراً فوجد فيها قبر سقط لا خيار له لأن قبره ليس حبساً بخلاف قبر المستهل وهو المراد بالكبير، قال ابن عرفة: قبر غير السقط حبس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه. ثم شرع في بيان شروط المباشرة للتغسيل بقوله: (ولا بأس) أي يجوز (أن يغسل النساء) الأجانب (الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع) قال خليل: وجاز غسل امرأة ابن لسبع، قال شراحه: وابن ثمان، وروى ابن وهب: وابن تسع ولو مع حضور الرجال، ولا تكلف الغاسلة بستر عورته لأنه يجوز نظرهن إلى بدنه حيث لم يناهز الحلم، قال اللخمي: والمناhez ككبير وهذا يقتضي أن ما دون المناhez للحلم لها نظر عورته، وله أن ينظر منها ما بين سرتها وركبتها وهو يصدق بابن عشر أو اثني عشر لأنه غير مناhez، وجواز النظر لا ينافي حرمة التغسيل لأن التغسيل فيه جس فهو أخص من النظر، فالحاصل أن ابن سبع أو ثمان تنظر المرأة عورته وتغسله، وقيدنا النساء بالأجانب للاحتراز عن المرأة المحرم، فإن لها تغسيل الرجل من محارمها إن لم يوجد رجل يغسله، قال خليل: ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم، وهل تستره أو عورته تأويلان، ثم يم لمرفقيه، ثم شرع في تغسيل الذكر للأثني بقوله: (ولا يغسل الرجال الصبية) التي بلغت حد الشهوة كبنت ست أو سبع لحرمة نظرهم لها بقصد الالتذاذ، وأما الرضيعة وما قاربها ممن

وَأَخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

باب في الصيام

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ

لا تميل له النفس فيجوز، قال خليل بالعطف على الجنائز ورجل كرضيعة. (واختلف فيها) أي الصبية (إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهي) كبت أربع أو خمس فليل يحرم على الرجل تغسيلها وقيل يجوز. (والأول) وهو حرمة تغسيلها (أحب إلينا) معاشر أصحاب الإمام كابن القاسم وأحب للوجوب، والحاصل أن الرضيعة ومن ألحق بها يجوز للرجل تغسيلها، والتي بلغت أن تشتهي يحرم عليه تغسيلها، والخلاف فيما فوق الرضيعة، ومذهب المدونة، المنع، قال ابن عمر: وظاهر كلام المصنف سواء كان الرجل محرماً للصبية أم لا وهو قول بعض الشيوخ، وقيل: إنما هذا في الرجال الأجانب، وأما الرجل المحرم فله تغسيل المرأة من محارمه إن لم توجد امرأة، قال خليل: والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ثم محرم فوق ثوب ثم يمت لكوعها. (خاتمة) لو ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها فإن أمكن إخراجه من محله فعل اتفاقاً وإن لم يمكن فلا تدفن ما دام حياً، واختلف هل تبقر بطنها لإخراجه حيث رجي خروجه حياً؟ وهو قول سحنون وعزي لأشهب أيضاً، وقيل: لا تبقر وهو قول ابن القاسم، ووقعت في زمنهما وستلا عنها فأفتى أشهب بالبقر، وأفتى ابن القاسم بعدمه، فعملوا فيها بكلام أشهب فخرج الجنين حياً وكبر وصار عالماً يعلم العلم ويتبع قول أشهب ويدع قول ابن القاسم، وهذا بخلاف من ابتلع مالا ولو مملوكاً له فإن بطنه تبقر حيث كان بال له، قال خليل: وبقر عن مال كثير ولو بشاهد لا عن جنين، وتؤولت أيضاً على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محل فعل، ومثل المال الجواهر النفيسة، ومن باب أولى الحيوان البهيمة يموت بلا ذكاة وولده يضطرب في بطنه فلا نزاع في جواز بقر بطن أمه حيث رجي خروجه حياً، وانظر كيف تبقر بطن الميت لإخراج المال اتفاقاً ويختلف في بقرها لإخراج الجنين مع عظمة النفس وشرفها على المال، ويمكن توجيه ذلك بما فيه ليونة بأن نفع المال محقق دون الجنين لاحتمال موته عند خروجه أو بعده بسرعة مع أذية الأم ببقر بطنها ويؤذي الميت ما يؤذي الحي. ولما فرغ من الكلام على ركني الإسلام وهما شهادتا الإسلام والصلاة شرع في الثالث بقوله:

(باب في الصيام)

وهو لغة الإمساك والترك والصمت ولوقوف الفرس، وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد، وحكمة مشروعيته مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل وتنبيه العبد على مواساة الجائع وبين حكمه بقوله: (وصوم شهر رمضان فريضة)

على كل عاقل بالغ مطبق له غير مسافر سفر قصر، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأما السنة فحديث: «بني الإسلام على خمس، إلى قوله: وصوم رمضان» وأما الإجماع فقد انعقد على فرضيته، فمن جحد قتل كفرة إلا أن يتوب كسائر المرتدين، ومن اعترف بوجوبه وامتنع من فعله عناداً أو كسلاً فنقل ابن ناجي أنه يقتل حداً على المشهور لكن بعد تأخيرته إلى أن يبقى من الليل مقدار ما يقع فيه النية، وفرض في السنة الثانية من الهجرة بعد ليلتين خلتا من شعبان، وحين فرض رمضان كان الشخص مخيراً بين الصوم والإطعام، ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ووجب الصوم إلى الليل، وأبيح الطعام والشراب والجماع إلى صلاة العشاء أو نوم أحدهما فيحرم جميع ذلك، فاختر عمر رضي الله تعالى عنه زوجته وكذبها في أنها نامت ووطئها فنزل علم الله إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي الذخيرة: اختلف في أول الصوم في الإسلام فقبل عاشوراء، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان اسم للشهر على الصحيح لقوله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين» كما أن الصحيح جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر سواء كان هناك قرينة على الشهر أم لا، لأن القول بأنه من أسمائه تعالى لم يصح، وسمي هذا الشهر برمضان لأنه يرمد الذنوب أي يحرقها، وقيل غير ذلك، ولما بين حكم صوم رمضان شرع في بيان ما يثبت به بقوله: (يصام) أي شهر رمضان (لرؤية الهلال) حيث كانت الرؤية من عدلين، ومثل العدلين الجماعة المستفيضة أي الكثيرة الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب فإن خبرهم يفيد العلم أو الظن القريب منه، ولا فرق في ذلك بين زمن الصحو والغيم، ولا بين المصر الصغير أو الكبير، ومثل العدلين الواحد الموثوق بخبره ولو عبداً أو امرأة إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حق أهل الرأي أو غيرهم، وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم، ولا يجوز له الفطر فإن أفطر كفر ولو متأولاً لأن تأويله بعيد، قال خليل: وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته، والمختار وغيرهما فإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان والراجح وجوب الكفارة، فإن قيل: ما الفرق بين قبول قول المؤذن الواحد وعدم قبول قول الشاهد الواحد برؤية هلال رمضان في المحل الذي يعتنى فيه بأمر الهلال، مع أن كل واحد منهما مخبر بدخول وقت؟ فالجواب أن المؤذن يستند في إخباره إلى أمر يطلع عليه غيره ولو أخطأ لنهيه غيره، بخلاف الهلال ولا سيما جميع الناس تحرص على رؤية الهلال فهم كالمعارضين لمدعي الرؤية، ويفهم من تعبير المصنف وغيره برؤية أنه لا يعول على قول أهل الميقات

الفواكه الدواني ج ١ - ٣٠٢

تِسْعَةَ يَوْمًا فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ وَكَذَلِكَ فِي

إنه موجود ولكن لا يرى، لأن الشارع إنما يعول على الرؤية لا على الوجود، خلافاً لبعض الشافعية.

(تنبيه) سمي الهلال هلالاً لرفع الصوت عند رؤيته، ويسمى بذلك لثلاث ليال ثم بعد يسمى قمراً، وسمي الشهر شهراً لشهرته. (و) كما يجب الصوم لرؤية الهلال (يفطر لرؤيته) أي هلال شوال فالضمير للمقيد بدون قيده، لأن الأول هلال رمضان والثاني هلال شوال وسواء (كان) رمضان (ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً) لأن الشهر يأتي كاملاً وناقصاً، قال ابن مسعود رضي الله عنه: صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر ما صمنا مع ثلاثين، ثم ذكر مفهوم قوله يصام لرؤيته بقوله: (فإن غم الهلال) أي هلال رمضان بأن كثر الغيم مكانه ليلة الثلاثين مع رؤية هلال شعبان (فيعد) المكلف (ثلاثين يوماً من غرة) أي أول الشهر (الذي قبله) وهو شعبان (ثم) بعد إتمام شعبان ثلاثين يوماً (يصوم) أي يثبت صوم رمضان ليلة الواحد والثلاثين التي ابتداءها من غرة شعبان، ولو توالى الغيم شهراً ففي الطراز عن مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً لحديث: «الشهر تسعة وعشرون يوماً فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» ولو توالى ثلاثة على الكمال لأن الأصل كمال الشهور، ولا التفات إلى حساب المنجمين ولا لقول أهل الميقات إنه لا يتوالى أكثر من أربعة أو خمسة على التمام ولا أكثر من ثلاثة على النقصان، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر، فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كذباً أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره، والضمير في كذباً للعدلين، ومثلهما ما زاد عليهما، ولم يبلغ عدد المستفيضة، وقوله: فإن لم ير أي بغير العدلين الذين ادعيا رؤيته وصامت الناس بشهادتهما ومع تكذيبهما صوم الناس برؤيتهما معتد به للضرورة، ونظر الأهجوري فيما إذا رأى شخص الهلال وصام برؤيته نفسه ولم ير بعد الثلاثين صحواً فهل يكذب نفسه أو يعمل على اعتقاده؟ وأما الجماعة المستفيضة وهم الذين يفيد خبرهم العلم أو الظن القريب منه فلا يحكم بتكذيبهم لإسلام جميعهم ولو كان فيهم النساء والعبيد.

(تنبيهات) الأول: كما يثبت رمضان برؤية العدلين أو برؤية الجماعة المستفيضة أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال يثبت بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة، لكن إن كان عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان، وإن كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم أو عن الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو بواحد ولو في محل يعتنى فيه بأمر الهلال، وكذا يثبت برؤية المنائر موقودة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر، ومثلها سماع المدافع فإنها لا تضرب عند الغروب إلا لثبوت الشهر. الثاني:

الْفِطْرِ وَيُبَيِّتُ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ

وجوب الصوم عندنا لا يتوقف على حكم الحاكم، فلو حكم مخالف بثبوته برؤية واحد في محل يعتني أهله برؤية الهلال، ففي لزومه للمالكي وعدم لزومه تردد، ولو أخبر الحاكم شخصاً بما ثبت عنده فإن كان موافقاً لمن أخبره في المذهب فإنه يلزمه الصوم، وأما لو كان مخالفاً في المذهب لمن أخبره فإنه يسأله، فإن وجد الثبوت بشاهدين لزمه الصوم وبواحد جرى الخلاف المتقدم، ولو ادعى السلطان أو القاضي الرؤية فإنه يكون من رؤية الواحد لا يعول عليه حيث كان المحل يعتني فيه برؤية الهلال، ولو صدقناه لا يلزمنا الصوم خلافاً لبعض المذاهب. الثالث: لو رأى شخص النبي ﷺ فأخبره بالصوم لا يلزم الرائي ولا غيره إجماعاً لاختلال ضبط النائم لا للشك في رؤيته ﷺ، ألا ترى أنه لو أخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه إجماعاً. (وكذلك) أي وكما يجب الصوم لرؤية هلال رمضان أو لإتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً يفعل (في الفطر) فيجب برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة لهلال شوال أو لإتمام ثلاثين يوماً من غرة هلال رمضان لا برؤية منفرد، قال خليل: ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيحج كمرض أو سفر، ولكن يفطر بالنية لحرمة الإمساك بالنية يوم العيد، وظاهر كلام المصنف كخليل أنه لا يثبت هلال شوال برؤية الواحد، ولا في محل لا يعتني فيه بأمر الهلال وهو كذلك حتى عند من يقول بثبوت رمضان بعدل واحد وهو ظاهر. ثم شرع في الكلام على بعض شروط الصوم بقوله: (وتبيت الصيام) أي ينوي الصوم وجوباً (في أوله) بعد ثبوته وغروب شمس آخر يوم من شعبان، قال خليل: وصحته مطلقاً بنية معينة أو مع الفجر، وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورؤية على الاكتفاء فيهما بنية، وصفتها أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل أيامه بالإمساك عما يفطر، ولا يلزم تعيين سنة رمضان كالיום للصلاة، فالمراد بالتبسيط نية الصوم ليلاً الذي أوله الغروب وآخره طلوع الفجر، والدليل على وجوب النية قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والدلي على وجوب التبييت قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم» إنما صحت مع الفجر لأن الأصل في النية مقارنتها لأول العبادة، وإنما اغتفر تقدمها في الصوم لمشقة تحري الفجر. (وليس عليه البيات) كل ليلة (في بقيته) وكذلك كل صوم يجب تتابعه يكفي النية الواحدة، قال خليل: وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، والمنفي إنما هو وجوب التبييت كل ليلة، فلا يتأفي أنه يستحب تبييتها كل ليلة لمراعاة الخلاف، فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان بوجوب النية كل ليلة، وروي أيضاً عن مالك وإن كان خلاف مشهور مذهبه وسبب الخلاف هل صوم رمضان عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة، فالمرضى والمسافر إن تماديا على الصوم يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما وعند صحة المريض، وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ في أثناء الصوم والكافر يسلم في أثناء الشهر. (و) يجب على

السُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَإِنْ شَكَ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ

كل من صام فرضاً أو نفلاً أن (يتم الصيام إلى) تحقق دخول (الليل) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أي انقضى صومه، وقوله: إلى تحقق دخول الليل إشارة إلى خروج الغاية، وإلى حرمة استعمال المفطر عند الغروب، ويجب عليه القضاء من غير كفارة إلا أن يتبين أكله بعد الغروب فلا قضاء، ويفهم من قوله: إلى الليل أنه يكره له الوصال لخبر: «لا تواصلوا» وإن أبيح له ﷺ الوصال لأنه من خصوصياته، واعلم أن شروط الصوم ثلاثة أقسام: أحدها شرط في الوجوب فقط وهو اثنان: البلوغ والقدرة على الصوم. وثانيها شرط في الصحة فقط وهو أربع: الإسلام والكف عن المفطرات والنية المبينة والزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين. ثالثها في الوجوب والصحة وهو ثلاثة أشياء: العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان. ثم شرع في بيان ما يطلب من الصائم أو مريد الصوم بقوله: (ومن السنة تعجيل الفطر) بعد تحقق الغروب بغروب جميع قرص الشمس لمن ينظره أو دخول الظلمة، وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس، كمحبوس بحفرة تحت الأرض ولا مخبر له، وبعد ذلك فلا ينبغي له تأخير الفطر كما يفعله بعض أهل التشديد، وأما من يؤخره لعارض أو اختياراً مع اعتقاد أن الصوم قد انتهى بالغروب فلا كراهة في فعله، ويستحب فطره على شيء حلوف في الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رَطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَطَبَاتٍ فَثَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَى حَسَاتٍ مِنْ مَاءٍ» والحسوات بالسين المهملة، ومن كان بمكة فالمستحب في حقه الفطر على ماء وزمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن، وإنما ندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم، ويقول ندباً عند الفطر: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، أو يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرتك، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، فإن للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه. (و) من السنة أيضاً (تأخير السحور) بضم السين المهملة للفعل، ويفتحها المأكول في السحر، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخَرُوا السُّحُورَ» وورد أيضاً: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْطِرُ عَلَى رَطَبَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ» وما ذكره المصنف من سنة تعجيل الفطر وتأخير السحور مثله في القرطية والجواهر لكن في تعجيل الفطر، والذي في خليل أنهما مستحبان ولفظه: وندب تعجيل فطر وتأخير سحور، قال بعض شراحه، وهو المذهب: وقدر للتأخير كما في الحديث أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، ولعل المراد القارئ المتمهل في قراءته.

(تنبيهان) الأول: تكلم المصنف على حكم تأخير السحور ولم يذكر حكم فعله،

لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَشَأْ صَوْمَهُ

وهذا النذب لخبر: «تسحروا فإن السحور بركة لأنه يقوي على الصيام وينشط». الثاني: فهم من ندب أو سنة تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطببات من كل ما خف، وإلا قدمت الصلاة لأن وقت المغرب مضيق، هذا هو المأخوذ من فعله ﷺ، خلافاً للشافعي وابن حبيب من أئمتنا في تقديم الطعام، إلا أن يحمل ما قالاه على الفطر بغير الفطر على الرطب أو الماء فلا يخالف ما قلناه، ولما كان يتوهم من طلب تأخير السحور جواز فعله عند الشك في الوقت قال: (وإن شك) مريد السحور (في الفجر فلا يأكل) ولا يشرب ولا يفعل شيئاً من المفطرات، ومثل الشك في الفجر الشك في الغروب، والنهي للتحريم فيهما على المشهور في الأول واتفاقاً في الثاني، ووجه الفرق أن الأصل بقاء الليل وفي الثاني بقاء النهار، وأيضاً الله تعالى جعل غاية الصوم الليل لا الشك فيه.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف ما يترتب على من أكل مع الشك وهو القضاء، إلا أن يتبين أن الأكل قبل الفجر أو بعد الغروب، ولا كفارة على واحد منهما، لأن الكفارة إنما تلزم المنتهك للحرمة، وممن يجب عليه القضاء فقط من أكل على يقين ثم طرأ له الشك في الفجر أو الغروب واستمر على شكه. الثاني: لو طلع الفجر وهو متلبس بالفطر فالواجب عليه إلقاء ما في فمه ونزع فرجة ولا قضاء عليه، فلو مكث قليلاً متعمداً لزمه الكفارة، قال خليل: ولا قضاء في نزع مأكول أو مشروب طلوع الفجر. الثالث: لو غره شخص وقال له كل مثلاً فإن الفجر لم يطلع فأكل وتبين أنه طلع وجب القضاء على من أكل من غير كفارة، وفي لزومها للغار قولان، وأما لو أكره شخص شخصاً على الأكل أو الشرب للزم المكروه بالفتح القضاء ويلزم المكروه الكفارة، بخلاف من أكره غيره على جماع امرأة لا تلزمه كفارة، والفرق أن الانتشار معه نوع اختيار، وإنما لم تلزمه الكفارة لأنه لم يعتمد، فالحاصل أن من أكره غيره على الجماع لا يلزمه كفارة ولا يلزم المكروه بالفتح أيضاً، لأن لزوم الكفارة مشروط بالتعمد. (ولا يصام يوم الشك) أي يكره إذا صامه (ليحتاط) أي يحتسب (به من رمضان) وما ذكرناه من الكراهة هو ظاهر المدونة خلافاً لابن عبد السلام في جزمه بالتحريم لخبر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» والمراد بيوم الشك صبيحة ليلة الثلاثين حيث تكون السماء مصحية ويشيع على ألسنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال لا صبيحة الغيم، ومال إلى هذا ابن عبد السلام من أئمتنا قائل: وهو الأظهر عندي لأننا ليلة الغيم مأمورون بإكمال العدة ثلاثين يوماً لخبر: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان أو فاقدروا له» فإن هذا يدل على أن صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان عملاً بالاستصحاب، ولذلك قال بعض الشيوخ: إن تفسير يوم الشك بما عند الشافعي إلى النفس أميل، ومفهوم قول المصنف ليحتاط به أن الإمساك فيه

تَطَوُّعاً أَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْمَسِكَ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً أَوْ طَهَّرَ الْحَائِضُ نَهَاراً فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمَيْهِمَا وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَمِداً أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ

ليتحقق لا ينهى عنه بل مندوب، قال خليل: وندب إمساك ليتحقق. (ومن صامه كذلك) أي للاحتياط (لم يجزه) لعدم جزم النية لعدم ثبوت الشهر وقت الشروع في الصوم. (وإن وافقه من رمضان) خلافاً لبعض الأئمة، وهذا بخلاف من التبت عليه الشهور فتحري شهراً وصامه ثم تبين أنه رمضان أنه يجزئه على المعتمد كما قال سحنون، وإن كان خلاف قول شيخه ابن القاسم، ووجه المعتمد أن المتحري مأمور بالصوم وجازم بنيته، بخلاف الصائم احتياطاً فإنه بمنزلة من سلم شاكاً في إتمام صلاته فإنها باطلة ولو تبين له الكمال، وكذلك من شك في دخول الوقت وصلى في حال شكه فإن صلاته تبطل ولو تبين وقوعها فيه، ولما كان محل النهي عن صوم يوم الشك مختصاً بالاحتياط قال: (ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل) أي لا يكره له ذلك، قال خليل: وصيم عادة وتطوعاً وقضاء ولنذر صادف لا احتياطاً، بل قال بعض شراحه: لا مفهوم لقوله صادف لما عرفت من الكراهة حيث صامه احتياطاً. (ومن أصبح) أي دخل في الصباح يوم الشك (فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له) في أثناء النهار (أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) لعدم تبيته النية الصحيحة. (وليمسك) وجوباً (عن الأكل) والشرب وسائر المفطرات (في بقيته و) يجب عليه أن (يقضيه) لفساد صومه والتمادي فيه لحرمة الشهر، وقول المصنف: لم يأكل ولم يشرب لا مفهوم له بل ولو أصبح مفطراً، ولذا قال العلامة خليل: وإن ثبت نهاراً أمسك وإلا كفر إن انتهك بأن أفطر عالماً بوجوب الإمساك وحرمة الفطر، ومثله المفطر نسياناً أو مكرهاً في لزوم الكفارة إن انتهك كل بأن تمادى على الفطر عالماً بوجوب الإمساك بعد زوال النسيان والإكراه، بخلاف من جاز له الفطر من غير إكراه مع العلم برمضان كالمضطر والحائض والنفساء فلا كفارة على واحد بأكمله أو شربه لعدم وجوب الإمساك عليه، بخلاف المفطر لإكراه أو نسيان أو للشك في أن اليوم من رمضان قال التادلي: عبادتان يلزم التماضي فيهما بعد فسادهما كما يجب في صحيحيهما وهما: الصوم والحج، بخلاف الصلاة فيجب قطع الفاسد منها ويحرم التماضي عليها، ووجه الفرق أن الصوم والحج فسادهما في الغالب بشهوة البطن والفرج وشدة ميل النفس، فأمر الشخص بالتماضي فيهما زجراً للنفس وإن وجب قضاؤهما بعد ذلك، ولما كان وجوب الإمساك على من أكل نهاراً في رمضان مختصاً بمن أفطر نسياناً أو مكرهاً لا من أبيح له الفطر مع العلم برمضان قال: (وإذا قدم المسافر) من سفره الذي يجوز له فيه الفطر حالة كونه (مفطراً أو طهرت الحائض) أو النفساء (نهاراً) ظرف لقدم وطهرت (فلهما) أي يجوز لهما التماضي على نحو (الأكل في بقية يومهما) وكالمفطر لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهاراً، والمريض

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ وَلَا بِأَسِّ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

يقوى، والصبي يبلغ ولم يكن بيت الصوم أو بيته وأفطر عمداً قبل بلوغه فلا يجب الإمساك على واحد من هؤلاء بقية يومه بخلاف الصبي بيت الصوم ويستمر صائماً حتى بلغ أو أفطر ناسياً وأمسك فإنه يجب عليه الإمساك في هاتين الصورتين قاله الأجهوري، والضابط في ذلك أن كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم بمرضه، وأخرى من ذي العذر المجنون والمغمى عليه لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب، بخلاف من يباح له لا مع العلم بالناسي أو لعذر إكراه وألحق بهما الشاك في اليوم كما قدمنا، وضابط العلامة خليل مخدوش منطوقاً بالمكره ومفهوماً بالمغمى عليه والمجنون لما قدمته لك من حكمهما.

(تنبيهان) الأول: مما يتفرع على جواز استمرار الفطر للمسافر ومن معه جواز وطء كل زوجته التي ظهرت من حيضها أو نفاسها يوم قدومه ويجوز لها تمكيته، كما يجوز له وطء الصغيرة والمجنونة والكتابية التي لم تكن صائمة أو صائمة حيث لا يفسد الوطء، صومها في دينها، لأنه لا يجوز له إكراهها على ما لا يحل لها في دينها، كما لا يجوز له منعها من التوجه إلى نحو الكنيسة أو من شرب خمر أو أكل خنزير. الثاني: وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان، فإن قلنا بعدم خطابه لم يندب له الإمساك كالصبي يحتلم نهاراً، وإن قلنا بخطابه ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيباً له في الإسلام، ويستحب له قضاء يوم الإسلام دون ما قبله، ولما كانت التطوعات تصير عندنا واجبة الإتمام بالشروع فيها ويحرم تعمد فسادها قال: (ومن أفطر) من المكلفين (في تطوعه عامداً) عمداً حراماً فعليه القضاء كسائر التطوعات التي يتعمد إفسادها، قال خليل: وقضاء في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا فإنهما إن أمراه بالفطر شفقة عليه قال مالك: أحب أن يطيعهما ويفطر وإن لم يحلفا ولا حرمة ولا قضاء، ومثل الوالدين السيد مع عبده، والمراد الوالدان دنية لا الجد ولا الجدة، وأما الفطر لنحو حيض أو نفاس أو جوع أو مرض فلا يلزم به قضاء لأنه عمد غير حرام. (أو سافر) عطف على أفطر (فيه) أي في زمن تطوعه بالصوم (فأفطر) فيه عمداً لا لعذر بل (للسفر فعليه القضاء) لحرمة فطر المتطوع اختياراً، لأن جواز الفطر في السفر مختص بمرضه لا في غيره من نحو كفارة أو تطوع لأنه رخصة والرخص لا يقاس عليها، فقله: فعليه راجع لمن أفطر في تطوعه عامداً ولمن أفطر في سفره، فحذفه من الأول لدلالة الثاني لأنه جواب من الشرطية، فإن قيل: يشكل على كلام المصنف كخليل حديث: «الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فإنه يقتضي جواز الفطر للمتطوع وعدم لزوم القضاء فما الجواب؟ والجواب: أن في سند الحديث مقالاً فلا يحتج به سلمنا صحته فلا دليل فيه لما فيه من المجاز، والمجاز إما في أوله وإما في آخره، ويانه أن المراد

فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْجِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةُ التَّغْرِيرِ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا

بالصائم فيه إما يريد الصوم فيكون قوله: إن شاء صام مستعملاً في حقيقته، وإما أن يكون المراد بالصائم المتلبس بالصوم فيكون الصائم مستعملاً في حقيقته ويكون قوله: إن شاء صام معناه استمر على صومه فيكون مجازاً، وارتكاب المجاز في أوله يعينه أدلة كثيرة منها: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] هكذا أجاب الناصر اللقاني، وربما يعين فيه حديث أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب فشرب منه ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أنا كنت صائمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فلعل الصواب الجواب الأول للآيات السابقة، ولما في الموطأ وغيره: «أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال لهما: اقضيا مكانه يوماً آخر» فلو كان الفطر مباحاً لم يلزمهما القضاء، ولأن العمل على ما قلنا، ألا ترى لقول ابن عمر ذلك يلعب بصيامه؟ وأيضاً جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل» أي فليدع إلى أهل الطعام، وورد صريحاً «فإن كان صائماً فلا يأكل» وملخص الجواب عن هذا الحديث أنه لا عمل عليه مع هذه الأدلة. ثم صرح بمفهوم عامداً بقوله: (وإن أفطر) في تطوعه حال كونه (سahياً) أو مكرهاً (فلا قضاء عليه) لعدم تعمدته ولكن يجب الإمساك ببقية يومه، واختلف في ندب قضائه على قولين، ومثل الناسي المفطر لضرورة كجوع أو عطش أو لوجه كأمر شيخه أو أحد أبويه، والمراد شيخه في العلم أو الطريقة، ولما كان عدم لزوم القضاء في الفطر لا على وجه العمد مختصاً بالتطوع قال: (بخلاف) صوم (الفريضة) فإنه يجب قضاؤه ولو بفطر النسيان، وسواء رمضان أو غيره من نحو كفارة أو نذر إلا المعين يفوت صومه لمرض أو حيض أو نسيان على ما قال خليل فلا يجب قضاؤه، ولما وقع الخلاف بين الأئمة في حكم الاستيائك في حق الصائم، أشار المصنف لبيان حكمه في المذهب بقوله: (ولا بأس بالسواك) أي الاستيائك بعود ونحوه مما لا يتحلل منه شيء (للصائم في جميع نهاره) قال خليل: وجاز سواك كل النهار، فلا بأس في كلام المصنف بمعنى الإذن، فلا ينافي أنه يتأكد ندبه في وقت الصلاة ووقت الوضوء ولكن قبل الزوال، وأما بعده فالجواز من غير ندب كما نبه عليه الأجهوري في شرح خليل، وقد يجب إذا توقف زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة بصل أو ثوم، وقد يحرم كالاستيائك بالجوزاء ولو في حق الصائم بغير رمضان بل ولو لغير صائم، لتعليل حرمة الاستيائك بها بأنها من زينة النساء لأنها تحمر الفم وحرره، وقد يكره كالاستيائك بالعود الأخضر الذي يتحلل منه شيء، وإنما نص المصنف كخليل على جواز الاستيائك في جميع النهار للرد على الشافعي وأحمد في كراهته عندهما بعد الزوال لما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «لخلف فم الصائم أطيب عند

الله من ريح المسك» ودليلنا ما في الصحيحين من وقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي لأوجبه عليهم، وهذا يعم الصائم وغيره، وفي السنن الأربع عن عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى ولا أعد يستاك وهو صائم». وعن عمر رضي الله عنه: «كان يستاك لكل صلاة وهو صائم» ولا دلالة للإمامين ومن تبعهما فيما تمسكوا به، لأن الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة موجودة، فإن قيل: الخلوف أثر عبادة فلا يزال، فالجواب أن الأفضل في التطوعات الإخفاء مخافة الرياء، ولا يعترض على هذا بإبقاء دم الشهيد لأن الصائم مناج لربه، فالمطلوب منه تطيب رائحة فمه بخلاف الشهيد، وأيضاً للشارع غرض في بقاء دم الشهيد ليشهد له على الخصم يوم القيامة بفعله، ولا يقال: كيف تكون الرائحة المنتنة حساً أطيب عند الله من ريح المسك مع علمه تعالى بأنها منتنة؟ لأننا نقول: هذا من باب تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي، أي أن هذا المنتن عندنا في الحس أفضل وأحسن في الشرع من ريح المسك عند الطبع لصبر الصائم عليه والصبر عمل صالح، وحاصل الجواب أنه ليس المراد بطيبه استلذاذه، وإنما المراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه.

(تنبيهان) الأول: وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك هل في الدنيا أو في الآخرة؟ ذهب ابن عبد السلام إلى أنه في الآخرة واستدل برواية مسلم حيث قال: «أطيب عند الله يوم القيامة» وقال ابن الصلاح: إن ذلك في الدنيا، وأقول: لا مانع من كونه أطيب عند الله في الدنيا والآخرة بل الآثار دالة على ذلك. الثاني: الخلوف ريح متغير كريح الشم يحدث من خلو المعدة وهو بضم الخاء المعجمة وحكى عياض فتحها وهو خطأ. (ولا تكره له) أي للصائم (الحجامة) ولا الفصادة (إلا خيفة التغرير) لأدائها إلى الفطر، وربما أشعر قوله خيفة التغرير بأن هذا في حق المريض وهو كذلك، قال خليل: وكره ذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط، وأما الصحيح فلا تكره له إلا إذا شك في السلامة وعدمها، والذي حرره الأجهوري في شرح خليل أن الحجامة والفصادة يحرمان عند علم عدم السلامة حتى على الصحيح، ويكرهان عند الشك في السلامة ولو للصحيح، وأما عند اعتقاد السلامة فالكراهة للمريض وعدمها للصحيح وجهه أن المريض لا يتأتى منه الجزم بالسلامة، والمراد بالمريض من قام به المرض ومثله ضعيف البنية، قال ابن عرفة: وضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمريض.

(تنبيه) إنما نص المصنف على خصوص الحجامة للرد على أبي حنيفة وجماعة في قولهم: إن الحجامة تفطر بنفسها أخذاً بظاهر قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحتمم» وأجاب

قَضَاءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِذَا خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَقِيلَ تُطْعِمُ وَلِلْمُزْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ

الجمهور بأنه منسوخ بحديث ابن عباس: «أن النبي ت احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، أو أن النبي ﷺ اطلع على فطرهما بأكل أو شرب» والحديث المذكور رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وأما قول الفاكهاني نقلاً عن ابن معين في الجواب أن حديث «أفطر الحاجم والمحتمم» لم يصح غير مسلم مع ذكر هؤلاء الجماعة له، إلا أن يحمل قوله لم يصح على معنى لم يحكم أحد بتصحيحه، فلا ينافي أنهم ذكروه وإن كان ضعيفاً أو منسوخاً كما تقدم (ومن ذرعه) بالذال بالمعجمة أي خرج منه غلبة (القيء في) صيام (رمضان) وأولى غيره (فلا قضاء عليه) لا وجوباً ولا ندباً ولو خرج متغيراً، لكن بشرط أن لا يرجع منه شيء إلى حلقه، فإن رجع منه شيء في حلقه كفر إن تعمد، وإلا قضى ولو مع الشك في الوصول، قال في الذخيرة: والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها فإن بلغ إلى فيه وأمكنه طرحه ولم يفعل فقال مالك لا قضاء عليه، وكذلك البلغم يخرج من الصدر إلى طرف اللسان ويبلعه لا قضاء عليه ولو تمكن من طرحه، ومثله النخامة ولو وصلت إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعها لا قضاء عليه في شيء من ذلك، خلافاً لخليل في إيجابه القضاء على من تمكن من طرحه، ومما لا قضاء فيه بالأولى الريق يتعمد جمعه في فيه ويبلعه على أحد قولين وأظنه الراجح، ومما لا قضاء فيه ما غلب من ذباب أو دقيق أو جبس لصانعه أو بائه كغبار الطريق يغلب الصائم، ومما لا قضاء فيه الحقنة من الإحليل وهو غير الذكر ولو بمائع، وأما من الدبر أو فرج المرأة ففيها القضاء، ومما لا قضاء فيه أيضاً الجائفة حيث لم تصل إلى محل الطعام أو الشراب، وكذا المنى المذى المستنكحين، ولا في نزع المأكول أو المشروب طلوع الفجر أي في الزمن الذي يتصل به الفجر، ثم ذكر مفهوم قوله ذرعه بقوله: (وإن استقاء) بالمد أي استدعى خروج القي (فقاء) أي خرج منه القيء (فعليه القضاء) بمجرد خروجه وظاهره ولو تيقن عدم رجوع شيء منه إلى حلقه، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء عمداً فعليه القضاء» رواه أصحاب السنن والحاكم، قال الترمذي: حسن غريب وضعفه البغوي. ثم شرع في أسباب تبيح الفطر بقوله: (وإذا خافت الحامل) على نفسها أو (على ما في بطنها أفطرت) وجوباً ولو في صيام رمضان حيث خافت هلاكاً أو شديد أذى وندباً فيما دون ذلك. (ولو تطعم) على المشهور وإنما تقضي فقط في نظر رمضان وإنما لم تطعم لأنها مريضة، وأشار إلى مقابل المشهور بقوله: (وقد قيل تطعم) ومثل الحامل المريض، قال خليل عطفاً على الجائز: ولمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنهما استئجار أو غيره خافتا على ولديهما، ويدخل في ذلك ما إذا شمت الحامل شيئاً وتخشى إن لم تأكل منه سريعاً

يَقْبَلُ غَيْرَهَا أَنْ تَفْطَرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ

أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، وَأَمَّا الصَّحِيحُ يَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ بِدَوَامِ صَوْمِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفَطْرُ إِلَّا لَخَوْفِ الْمَوْتِ أَوْ حَدُوثِ الْمَرَضِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ.

(تنبيهان) الأول: الخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج كما قالوه في التيمم. الثاني: استعمل المصنف لفظة ما في قوله: ما في بطنها إما على القليل أو نظراً إلى الحال لأن الجنين في حكم غير العاقل. (و) يؤذن (للمريض إن خافت على ولدها) المشقة الشديدة بإدامة الصوم (ولم تجد من تستأجره له أو) وجدته ولكن (لم يقبل غيرها) أو قبل لكن لم تجد أجرة لمن لم ترض بدونها (أن تفطر) وجوباً إن خافت عليه الهلاك أو شديدة الأذى، وندياً فيما دون ذلك ولذلك قلنا يؤذن ليشمل. (و) يجب عليها أن (تطعم) بعد أكل يوم بخلاف الحامل، والفرق أن الحامل ملحقة بالمريض وهو لا إطعام عليه، ومثل الأم في ذلك المستأجرة للرضاع حيث احتاجت للأجرة، أو لكون الولد لا يقبل غيرها كما قاله خليل في توضيحه وبعض شراح هذا الكتاب، ونظيرها الحصاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاج إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبين الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر، ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه فافهم. (تنبيه) إذا استأجرت المريض فإن الأجرة تكون من مال الولد حيث كان له مال لأنها كالنفقة، والأب لا يلزمه الإنفاق عليه مع وجوع مال له، وأما إن لم يكن له مال فمن مال الأب، فإن لم يكن للأب مال فمن مال الأم، هكذا اقتصر عليه ابن عرفة فيكون مقيداً لترجيح القول بتقديم مال الأب على مال الأم، والخلاف في مال الأم التي يلزمها الرضاع وإلا اتفق على تقديم مال الأب على مال الأم، وكل من قيل بأنه يطعم فالإطعام في حقه واجب إلا في حق الشيخ الكبير وأشار إليه بقوله: (ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم) مدّاً عن كل يوم، وإنما يكتفى بالإمام إذا كان لا يستطيع الصوم جملة، وأما لو كان يقدر عليه ولو في غير رمضان لوجب عليه القضاء ولا إطعام عليه، ومثل الشيخ الكبير من لا يستطيع ترك الماء لشدة العطش في جميع الزمن، قال خليل عاطفاً على المندوب: وفدية لهرم وعطش، وقول المدونة ولا فدية على من لم يستطع الصوم، ومراده عدم الوجوب فلا ينافي النذب كما قال المصنف، والحاصل أن كل من جاز له الفطر لمرض أو سفر أو مشقة لا إطعام عليه، إلا من يسقط عنه الصوم لكبر أو عطش كما تقدم، وإلا الحامل والمفطر في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وبين قدره بقوله: (والإطعام في هذا) المذكور (كله) أي المندوب والواجب (مد) بمدّه عليه الصلاة والسلام (عن كل يوم يقضيه) إن كان يجب

رَمَضَانَ آخِرُ وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامَ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةَ وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ

عليه القضاء فلا يرد الشيخ الهرم والعطش فإنهما يطعمان ولا يقضيان لسقوط الصوم عنهما لعدم إطاقتهما المشروطة في وجوب الصوم، ويكون الإخراج مع القضاء أو بعده فيمن عليه القضاء، لأنه لا يجزىء الإطعام إلا بعد الوجوب، ويجب أن يدفع لكل مسكين مداً واحداً، فلا يصح إعطاء المد لأكثر من واحد، ولا إعطاء أكثر من مد لواحد، فإن فعل لم يعتد بالزائد. (وكذلك) يجب أن (يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) قال خليل عاطفاً على الواجب: وإطعام مد بمده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين، ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه لشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده، وهذا شرع في الكفارة الصغرى، والمعنى: أن من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر فإنه يجب عليه التكفير بإخراج مد عن كل يوم يقضيه يدفعه لمسكين واحد، فإن أعطى المد لاثنتين كمل لكل واحد، وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحداً إن كان باقياً وبين له أنه كفارة، وفهم من قوله فرط أنه تمكن من القضاء في آخر شعبان بقدر ما عليه من الأيام، فلو أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام، فمرض أو سافر أو حاضت حتى دخل رمضان لم يلزم كفارة لعدم التفريط، وأما لو أخره ناسياً حتى دخل رمضان لكان مفراطاً، قاله الحطاب في شرح خليل، بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة، لأن الكفارة الكبرى إذا كانت لا تجب بالفطر مع الإكراه أو الجهل فأحرى الصغرى، ومن العذر تأخير الحامل القضاء لتأخير وضعها حتى دخل رمضان لأنها مريضة.

(تنبيهان) الأول: اعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الوالي لعام القضاء خاصة، فمن اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثالثة فإنه لا كفارة عليه، لأنه لا يتعدد المد بتعدد السنين التي فرط فيها، وإنما يلزمه مد إذا فرط في القضاء في شعبان الوالي لعام القضاء. الثاني: لم يبين المصنف زمن القضاء وبينه خليل بقوله: بزمن أبيح صومه تطوعاً، فلا يقضى في رابع النحر ولا في سابقه ولا فيما وجب صومه ولو بنذر، ويصح في يوم الشك لأنه يصام تطوعاً، ولما كان يتوهم طلب الصبيان بالصوم كسائر التطوعات قال: (ولا صيام على الصبيان) لا جوباً ولا ندباً (حتى يحتلم الغلام) أو يرى علامة للبلوغ سواء. (و) حتى (تحيض الجارية) أو ترى علامة سوى الحيض، قال خليل: والصبي لبلوغه بشمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات، ومفهوم الصيام أن غيره من الصلاة وشروطها وما يتعلق بها ليس كذلك، فيندب للولي أن يأمرهم به ويندب لهم فعله ويكتب لهم ثوابه كما تقدم، والفرق بين الصوم ونحو الصلاة مشقة الصوم دون الصلاة، وأيضاً تكرار الصلاة فناسب أمرهم بها ليتمروا عليها كما تقدم، قال العلامة الأجهوري: ويفهم من كلامهم أنه لا ثواب في صيام

أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ قَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا

الصبيان لعدم أمرهم به، والثواب إنما يكون في فعل ما يؤمر به الفاعل، ويفهم من حديث: «ألهدا حج؟ قال: نعم ولك أجر» أنه يندب حج الصغير وتلفت النفس للفرق، اهـ كلام الأجهوري، وأقول: لعل الفرق ما مر من مشقة الصيام دون الحج، لأن الحج وإن عظمت مشقته إنما هي لغير الصبي، وأما هو فيحمله الولي فيما لا يطيق، قال خليل: وحمل مطبق ورمي الخ، والأحسن أن يقال: لا يلزم من قوله ﷺ: «أن له حجاً ولمن أحججه أجراً» أنه يؤمر بفعله ابتداء كالصلاة، لأنهم لم ينصوا على أنه يندب للولي إحجاج الصغير، وإنما نصوا على أنه إذا اتفق أن الولي أخذ الصغير معه إلى الحج يأمره بالإحرام إن كان مميز أو ينوي إدخاله في حرمت الحج إن كان لا تمييز عنده لحرمة الحرم، وعدم جواز دخول مكة بلا إحرام لغير المصطفى ﷺ، ومن استثنى ممن هو متردد عليها كما هو مبين في محله وحرره، وأشار إلى مفهوم حتى يحتلم بقوله: (وبالبلوغ) وهو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية وقد قدمنا علاماته (لزمهم) أي فرضت وتحتمت عليهم (أعمال الأبدان) كالصلاة والصوم والحج وسائر المأمورات وشروطها وجميع ما تتوقف صحته عليه، ولا مفهوم لأعمال الأبدان بل أعمال القلوب كالنية وسائر المعتقدات الواجبة الاعتقاد، ولا يرد لزوم العدة والإحداث للصغيرة ولزوم نفقة الأبوين وصدقة الفطر لأن المخاطب بذلك الولي، أو أن المراد بأعمال الأبدان خصوص الصيام وما أشبه من نحو الصلاة والغزو والحج من كل ما يتوقف على البلوغ فلا ترد المذكرات، وقوله: (فريضة) بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها، لأن اللزوم والفريضة مترادفان، واستدل على ذلك بقوله: (قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] في كل الأوقات ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] وهم الكبار، فوجوب الاستئذان بالبلوغ علامة على لزوم سائر الفرائض، إذ لا قائل بالفرق بين حكم وحكم، لكن يشكل الاستدلال بتلك الآية لما تقرر من أن شرط الدليل المطابقة للمدلول أو كونه أعم، ووجوب الاستئذان أخص من المدلول الذي هو سائر الفرائض، وأجيب بأنه مطابق من جهة المعنى ولذلك قال الأجهوري: وهذا الاستئذان من حيث المعنى مطابق للدعوى، وإن كان لفظه أخص فهو من باب يؤخذ من النص معنى يعمه، وسبب نزول تلك الآية: «أن النبي ﷺ أرسل يتيماً إلى عمر فدخل عليه وهو مكشوف فتغيظ من دخوله عليه في تلك الحالة من غير استئذان فذهب إلى المصطفى يسأله عن ذلك فوجدها قد نزلت» والخطاب للرجال والنساء بتغليب الذكور على الإناث.

(تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف: وبالبلوغ لزمهم الخ، أن لزوم الأعمال يحصل بمجرد البلوغ وهو كذلك حيث وجدت الشروط وانتفت الموانع، فلا ترد عدم لزوم الصوم إذا بلغ بعد طلوع الفجر لفوات وقت النية التي شرطها أن تكون مبينة فلا يلزمه

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ

إمساك ولا قضاء. الثاني: إذا ظهر الحمل بأنثى في أول الحجة وجب عليها قضاء رمضان لأنه لا يظهر إلا بعد ثلاث أشهر، فقد تبين أنها بلغت من ابتداء رمضان أو قبله، فإن ظهر في نصف الحجة وجب عليها قضاء نصفه. (ومن أصبح) أي طلع عليه الفجر (جنباً) في زمن صومه (ولم يتطهر أو) أصبحت (امراة حائض طهرت) أي طاهرة لرؤيتها علامة الطهر وليتهما الصوم (قبل الفجر و) الحال أنهما (لم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم) لوقوع النية قبل الفجر، ولا يضر الإصباح بلا غسل ولو مع العلم بالجنبابة وانقطاع الحيض ليلاً، قال خليل: وجاز إصباح بجنبابة، والجواز لا يتنافى كون الأفضل الاغتسال ليلاً، والدليل على ما ذكره المصنف خبر: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام في رمضان ثم يصوم» وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر فمتفق عليه إذا كان طهرها في زمن يسع الغسل، وعلى المشهور إذا كان في زمن بحيث تدرك فيه النية، وإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الإمساك والقضاء، والإمساك لاحتمال طهرها قبل الفجر، والقضاء لاحتمال طهرها بعده، وهذا بخلاف الصلاة فلا يلزمها قضاؤها إذا شكت هل طهرت قبل خروج وقتها أو بعده؟ والفرق أن الحيض يمنع أداء الصلاة وقضاءها، وأما الصوم فإنه يمنع أدائه لا قضاءه، فلذلك وجب عليها قضاء الصوم عند الشك لأنها تقضي أيام الحيض المحقق فأيام الشك فيه أخرى، فإن قيل: الحيض يمنع صحة الصوم والصلاة وجوبهما، فما وجه الفرق بين قضاء الصوم دون الصلاة؟ فالجواب: أن قضاء الصوم بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة. (ولا يجوز) لأحد بل ولا يصح (صيام يوم الفطر ولا النحر) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صومهما وللإجماع على تحريم صومهما، واختلف هل المنع للتعبد أو لمعل بضيافة الله لعباده في هذين اليومين؟ فعلى الأول لا قضاء على ناذرهما، وعلى الثاني وجوب القضاء عليه. (تنبيه) إنما قلنا: ولا يصح أنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة لأن النهي هنا عن ذات العبادة الموصوفة بكونها في ذلك الزمن، ومثلها المنهى عنها لذات المكان كالفريضة على الكعبة، وأما الصلاة في الدار المغصوبة فإنما نهى عنها لأمر عارض وهو الاستيلاء على ملك الغير لا لذات زمانها ولا لذات مكانها، ألا ترى أنه يحرم الاستيلاء على محل الغير ولو بغير صلاة؟ (ولا) يجوز أيضاً ولا يصح أن (يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا أن يصومهما) (المتمتع) أو القارن (الذي لا يجد هدياً) وكذلك كل من حصل منه نقص في حج متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع من منى كما يأتي في باب الحج، وأشار إليه خليل

وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا

بقوله: وصام أيام منى بنقص في حج إن تقدم على الوقوف، وسبعة إذا رجع من منى ولم تجر إن قدمت على وقوفه، والأصل في حرمة صومهما لغير نحو المتمتع قوله ﷺ: «إنها أيام أكل وشرب» وفي الصوم إعراض عن ضيافة الله تعالى، وقيل تحريم صومهما لمحض التعبد وتظهر ثمرة الخلاف في نادر صومهما، فعلى أنه معلل يجب على ناذرهما قضاؤهما وعلى التعبد لا قضاء.

(تنبيه) علم من رفعنا يومان بالنيابة عن فاعل يصام ورفع المتمتع بالفاعلية لفعل محذوف استقامة الكلام وصحة الإعراب، وإن كان لفظ المصنف رحمه الله بحسب ظاهره يخالف قاعدة النحو المقررة في الاسم الواقع بعد إلا مع التفرغ، فإن القاعدة إعرابه على ما يقتضيه ما قبلها لو كانت إلا محذوفة مشار إليه بقول الخلاصة:

وَأَنْ يَفْرَغَ سَابِقٌ إِلَّا لِمَا بَعْدَ يَكُنْ كَمَا لَوْ إِلَّا عَدَمًا

وهذا أولى من قول بعضهم: الصواب بناء يصوم للفاعل ونصب اليومين وصفتهما ورفع المتمتع على الفاعلية بيصوم، وما في المصنف زلة قلم لأن هذا من ضروريات المصنف، وما أجاب به بعض الشيوخ من تجريحه على رفع رجال على قراءة: «يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال» [النور: ٣٦] بالبناء للمجهول، ورفع رجال على الفاعلية بفعل محذوف لا يصح هنا لوجود إلا قبل المرفوع وتفرغ العامل، وهذا توضيح لتصويب سيدي يوسف بن عمر (واليوم الرابع) ليوم النحر (لا يصومه متطوع) أي يكرهه على المشهور، ووجه الفرق بين الرابع وسابقه أن التعجيل يسقط رمية فهو أضعف رتبة منهما. (و) إنما (يصومه من نذره) ولو قصداً، قال خليل: ورابع النحر لنأذره وإن تعييناً، وإنما لزم الناذر صومه مع كراهته، والنذر لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان مندوباً أو مسنوناً قبل النذر، قال خليل: وإنما يلزم به ما ندب نظراً إلى كونه مطلق عبادة، ويفهم من لزوم الوفاء بنذره قصداً لزومه في ضمن سنة معينة منذورة بالأولى، وأما لو نذر سنة مبهمة أو شهراً مبهماً فلا يصومه (أو) أي وكذا يصومه (من كان في صيام) غير منذور لكن (متتابع) وجوباً (قبل ذلك) أي قبل مجيء الرابع، كمن صام شوالاً وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه، ويلزم من صومه لنأذره جواز صومه للمتمتع بالأولى عن سابقه، فتلخص أن الرابع يكره صومه ويصح لنأذره ولنحو المتمتع وكل من كان في صيام متتابع، وإنما قلنا غير منذور. (تنبيه) علم من كلام المصنف وغيره أن صيام السنة على أقسام: واجب كصوم رمضان، وحرام كيومي العيد، ومكروه كأيام الليالي البيض وستة من شوال لمن يقتدى به أو يعتقد غير مندوبة، وجائز لنحو المتمتع كثاني النحر وثالثه، وجائز لثلاثة أشخاص: الناذر والمتمتع والصائم لأيام واجبة التتابع اتصل بها وهو رابع النحر، وما رغب الشارع فيه بخصوصه كعرفة وعاشوراء، وما يصام على وجه الاحتياط كيوم الشك،

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنْلُهُ ضُرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ

وما رغب فيه الشارع لا على وجه الخصوص كصيام بعض أيام غير ما سبق أو الدهر. (ومن أفطر في نهار رمضان) حال كونه (ناسياً) الصوم (فعليه القضاء فقط) خلافاً لمن قال بعدم لزوم القضاء كالشافعي، وخلافاً لمن قال عليه القضاء مع الكفارة، ولذلك رد المصنف عليهما بقوله فقط: ولكن يجب عليه الإمساك لحرمة الزمن، فإن تمادى على الفطر غير متأول لزمه الكفارة، وأما لو تمادى على الفطر متأولاً بأن ظن إباحة الأكل لمن أفطر ناسياً فلا كفارة عليه لأن هذا تأويل قريب، والدليل على ما قاله المصنف من عدم لزوم الكفارة قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وما استكرهوا عليه، والمرفوع الإثم، فلذا ارتفعت الكفارة، واحترز بقوله: في نهار رمضان عن الفطر في قضائه، ففي لزوم قضاء القضاء فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف، وعما لو أفطر في التطوع ناسياً فإنه يمسك وجوباً ولا قضاء عليه، ومثله في عدم القضاء الزمن المنذور المعين يفطر فيه ناسياً على ما قال خليل، أو يفوت صيامه لحيض أو نفاس أو لمرض المشار إليه بقول خليل: إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان، وسيأتي مفهوم أفطر ناسياً وهو المتعمد فعليه القضاء والكفارة. (وكذلك) أي عليه القضاء فقط (من أفطر فيه) أي في نهار رمضان (الضرورة) يشق معها الصوم وبينها بقوله: (من مرض) يخشى بالصوم زيادته أو تأخير برئه، واستند في ذلك لتجربة في نفسه أو إخبار طبيب حاذق أو موافق له في المزاج، وحكم الفطر الوجوب إن خاف الهلاك أو شديد الأذى، قال خليل: ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، وأما إن لم يخش ذلك ولكن يشق عليه الصوم فله الفطر ويقضي أو يمسك، وأما المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم فيحرم لأجله الفطر، فإن أفطر كفر مع القضاء، ومفهوم لضرورة أن الصحيح الذي يحصل له المشقة بالصوم لا يجوز له الفطر إلا أن يضطر بحيث يخشى الهلاك، أو شديد الأذى الذي لا يستطيع الصبر معه على الصوم، ولما قدم أن الصائم تطوعاً لا يجوز له الفطر في السفر اختياراً وكان يتوهم عدم الجواز لصائم رمضان بالأولى، رفع ذلك الإيهام بقوله: (ومن سافر) أي أنشأ السفر أو دخل عليه رمضان وهو مسافر (سفرًا تقصر فيه الصلاة) بأن كان مباحاً ومسافته أربع بزد ذهاباً بأن قصدت دفعة (فله أن يفطر وإن لم تنله) أي تلحقه (ضرورة وعليه القضاء) لما في صحيح مسلم أن أبا سعيد قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صامك ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (و) لكن (الصوم أحب إلينا) معاشر المالكية لمن قوي عليه وفطره مكروه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا يشكل عليه أفضلية قصر الصلاة على الإتمام لأن الذمة تبرأ مع القصر، بخلاف الفطر لا براءة معه ففضل الصيام لبراءة الذمة به، وأشار بقوله:

أحب إلينا إلى الرد على ابن حنبل وابن الماجشون ومن وافقهما حيث قالوا: إن الأفضل الفطر لما في الصحيح وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ليس من البر الصيام في السفر» وأجاب أصحاب المشهور بأن الفقهاء أولت كل ما دل على أفضلية الفطر على من يشق عليه الصوم ويتضرر به لاشتغاله بنحو القتال بقرينة قوله ﷺ: «تقووا لعدوكم» وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله عاطفاً على الجائز: وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينو فيه وإلا قضى ولو تطوعاً ولا كفارة إلا أن ينويه بسفره، ومعنى الشروع قبل الفجر أن يصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر، ومعنى الفطر قبل الفجر تبييت الفطر، وأما لو كان يعلم أن الفجر يطلع عليه قبل وصوله إلى محل بدئه لم يجز له تبييت الفطر وإن بيته كفر ولو متأولاً، وكان جواز تبييت الفطر مشروط بمن يعلم أنه يجاوز محل بدء القصر قبل الفجر، وأما من يعلم أنه لا يصل إلى محل بدء القصر إلا بعد الفجر فإنه يجب عليه تبييت الصوم، ولا يحل له الفطر إلا لضرورة كالحاضر، والحاصل أن من يصل إلى محل بدء القصر قبل الفجر يجوز له تبييت الفطر، فإن بيت الصوم لم يجز له الفطر إلا لضرورة كغير المسافر لأنه شدد على نفسه بتبييت الصوم، فإن أفطر اختياراً كفر، وأما من يعلم أنه لا يصل إلا إليه إلا بعد الفجر فهذا يجب عليه تبييت الصوم، فإن بيت الفطر كفر ولو كان متأولاً لأنه رفع نية الصوم نهاراً، وأما لو بيت الصوم عملاً بالواجب عليه لم يجز له الفطر لغير ضرورة فإن أفطر كفر إن أفطر قبل عزمه على السفر ولو تأول، وإن أفطر بعد شروعه فلا كفارة وإن لم يتأول، وإن أفطر بعد عزمه وقبل شروعه فإن لم يكن متأولاً كفر وإلا فلا إن سافر من يومه.

(تنبيهات) الأول: يقطع جواز الفطر ما يقطع جواز قصر الصلاة المشار إليه بقول خليل: وقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلافه إلا لعسكر بدار الحرب. الثاني: من أراد إدامة الصوم في سفر القصر وجب عليه تبييت النية في كل ليلة لانقطاع وجوب التتابع بسفر القصر. الثالث: ظاهر كلام المصنف أن كل من سافر على هذا الوجه يجوز له الفطر بالشرط الذي ذكرناه، ولو أنشأ السفر لأجل الفطر ونظر فيه بعض الشيوخ قائلاً: لو تعدد السفر لأجل الإفطار كمن أخرت الصلاة لحيض فحاضت أو تصدق بماله ليسقط عنه الحج أو أخر الصلاة في الحضر ليصليها مقصورة في السفر، اللخمي: وجميع ذلك مكروه، وفي كلام غيره أنه ماثوم ولا يجب عليه الصوم في السفر ولا يصلي أربعاً ولا تقضي الحائض، لكن يناقض ذلك من أبدل إبلاً بذهب فراراً من الزكاة، أو من جمع أو فرق في الخلطة فراراً، وأصل المذهب المعاملة بنقيض القصد الفاسد، قال بعض الشيوخ: وفطر هذا لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز الفطر في السفر المكروه أو الحرام، هذا ملخص كلام الخطاب، ولما كان يتوهم من قصر جواز الفطر في السفر على سفر القصر لزوم الكفارة

الفواكه الدواني ج ١ - ٣١٢

مِنْ أَرْبَعَةٍ بُرِدَ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ

لمن أفطر في غيره مطلقاً قال: (ومن سافر أقل من) مسافة (أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه) لعدم انتهاكه بل هو من أصحاب التأويل القريب وهو ما استند صاحبه لسبب موجود (و) إنما (عليه القضاء فقط) من غير خلاف (و) مثله (كل من أفطر متأولاً) تأويل قريباً (فلا كفارة عليه) ومثل خليل لأصحاب التأويل القريب بقوله: لا إن أفطر ناسياً أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلاً أو سافر دون القصر أو رأى شوالاً نهاراً فظن الإباحة، بخلاف بعيد التأويل وهو ما لم يوجد سببه ففيه الكفارة، وأشار إليه خليل بقوله: بخلاف بعيد التأويل كرا ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو الحيض ثم حصن أو حجامه أو غيبة، وكذا من رأى هلال رمضان ولم يرفع شهادته على المعتمد، وكذا من أكل بعد ثبوت الصوم نهاراً مع العلم بوجوب الإمساك، فيجب على كل ممن ذكر الكفارة ولو أفطر ظاناً الإباحة، إلا من حجج أو احتجج وأفطر ظاناً الإباحة فلا كفارة عليه على المعتمد، وهو قول ابن القاسم لاستناده إلى سبب موجود فهو من أمثله التأويل القريب، خلافاً لخليل في مشيه على كلام ابن حبيب وهو خلاف المشهور، كما أن قوله: أو تسحر قرب الفجر خلاف المعتمد، والمعتمد أن من تسحر قرب الفجر وأفطر عليه الكفارة، بخلاف من تسحر في الفجر ويفطر ظاناً الإباحة فإنما عليه القضاء فقط، فتلخص أن صاحب التأويل القريب لا يلزمه كفارة بخلاف البعيد، فإطلاق المصنف في التأويل غير مسلم. (وإنما الكفارة) واجبة (على من أفطر) في رمضان الحاضر (معتمداً بأكل أو شرب أو جماع) أو أفطر متأولاً تأويل بعيداً. قال خليل: وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعاً أو أكلاً أو شرباً بفم فقط، أو رفع نية نهاراً، أو كان فطره باستياك بجوزاء، أو تعمد إخراج مني وإن بإدامة فكر أو نظر، والحاصل أن شروط الكفارة خمس: العمد والاختيار والانتهاك للحرمة والعلم بحرمة الموجب الذي فعله وإن جهل وجوب الكفارة بخلاف جهل رمضان فيسقطها اتفاقاً، وخامس الشروط كون الفطر في رمضان الحاضر وحيث كانت الكفارة عن المكفر فتجب. (مع القضاء) قال خليل: ويجب معها القضاء إن كانت له، وأما لو كفر عن غيره كما لو أكره زوجته أو غيرها على الجماع لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها.

(تنبيهات) الأول: لم يقيد الأكل بالفم اعتماداً على المتعارف من أن الأكل والشرب إنما يكونان بالفم، وأما لو أفطر بما وصل من أنفه أو أذنه أو عينه أو رأسه كدهن المرأة رأسها نهاراً بما يصل إلى حلقها لوجب القضاء فقط، ويشترط في لزوم الكفارة بالأكل أو الشرب وصول المأكول أو المشروب إلى الجوف فلا كفارة بما يصل إلى الحلق، ورده وإن لزم القضاء بوصول المنحل إلى الحلق وإن لم يصل إلى الجوف بخلاف غير المنحل نحو

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدُّ بَمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا

الدرهم يصل إلى حلقه ويرده فلا قضاء ولا كفارة، ويشترط في الجماع الموجب للكفارة كونه موجباً للغسل على الفاعل، لا إن وطئ الصائم البالغ غير المطيقة ولم ينزل، ولا كفارة على كبيرة وطئها صبي ولم تنزل ومع المذي القضاء. الثاني: إذا عرفت ما ذكرناه لك ممن تلزمه الكفارة، علمت أن حصر المصنف الكفارة في تعمد الأكل والشرب والجماع غير مسلم إلا أن يجاب بأنه نظر إلى الغالب فلا ينافي أنها قد تجب بغير ما ذكره. الثالث: لم يتعرض المصنف لحكم ما إذا تعدد منه موجب الكفارة، ومحصله أنها لا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطئات، ولا بأكل ووطء في يوم واحد ولو كان أخرج للأول كفارة قبل فعل الثاني، وإنما تتعدد بتعدد الأيام، وهذا حكم الكفارة عن نفسه، وأما لو أوجب الكفارة على غيره فتعدد عليه بتعدد المكفر عنه. الرابع: قد ذكرنا أن من شروط الكفارة الانتهاك وشروطه أن يكون بالظاهر، وفي نفس الأمر للاحتراز عما لو تعمد الفطر في يوم ثم تبين أنه يوم عيد، أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك فلا كفارة عليها، خلافاً لحمد يس ومن وافقه، بخلاف من أفطرت متعمدة ثم يأتيها بعد فطرها الحيض في ذلك اليوم فإنها تكفر. الخامس: صريح المصنف كغيره أن الكفارة إنما تلزم بالأكل أو غيره بعد حصوله، وأما لو عزم على الأكل أو الجماع فلا يلزمه ولا القضاء، كمن عزم على نقض وضوئه ولم يحصل منه الناقض بالفعل ولا يعد قصده الأكل والشرب رفضاً، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه.

ولما فرغ من بيان موجب الكفارة شرع في بيانها بقوله: (والكفارة) الكبرى (في ذلك) المذكور من الأكل وما ذكر معه أحد ثلاثة أشياء في حق الحر الرشيد وأشار إلى أولها بقوله: (إطعام) أي تملك (ستين مسكيناً) أحراراً مسلمين، والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير وثاني مفعولي إطعام (هذا لكل مسكين بمد النبي ﷺ) فلا يجزئ غداء وعشاء خلافاً لأشهب، كما لا يجزئ دفعها لأقل من ستين ولا لأكثر، ويسترجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بين له أنه كفارة وبقي بيده وكمل الستين، فإن ذهب من يده فلا يتبع به لأنه المسلط له في إتلافه، ويكمل لمن أخذ الناقص كما ذكره في كفارة اليمين، ومقدار المد رطل وثلاث بالبغدادي، وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وهل تكون من عيش المكفر أو من غالب عيش أهل البلدة عند الاختلاف؟ قال اللخمي: يجزئ ذلك على الخلاف في زكاة الفطر وهي على التخيير على مشهور المذهب، وأفضل أنواعها الإطعام. فلذلك صدر به وقال: (فذلك) أي الإطعام (أحب إلينا) معظم أصحاب الإمام مالك والمصنف منهم، وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أعم نفعاً وأفضلية في حق الفقير والغني على مشهور المذهب، قال خليل: وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعاً أو أكلاً أو شرباً بقم فقط، بإطعام ستين مسكيناً لكل مد وهو الأفضل،

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَعْجَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَقْضِي

أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة كالظهار، ومقابل المشهور ما أجاب به يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم، وسكت الحاضرون ثم سألوه: لم لم تخيره؟ فقال: لو خيرته لوطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه، قال القرافي ما معناه: أن الكفارات شرعت للزجر، والملوك لا تنزجر بالإعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم، وهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد، ولعله غير مناف للتخيير لإمكان حمل التخيير على فقد المعين لنوع منها، هذا ملخص كلام القرافي، وأشار إلى ثاني أنواعها بقوله: (وله) أي الحر الرشيد (أن يكفر بعتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب ومحرة لخصوص الكفارة، ورتبته تلي رتبة الإطعام في الأفضلية لأن فيه منفعة للغير في الجملة، وأشار إلى ثالث الأنواع بقوله: (أو) يكفر بـ (صيام شهرين متتابعين) بنية التتابع والكفارة، وقيدنا بالحر الرشيد للاحتراز عن العبد فإنما يكفر بالصوم، إلا أن يعجز عنه أو يمنعه سيده لإضراره بخدمته فيبقى في ذمته إلى أن يأذن له سيده في الإطعام، وللاحتراز عن السفه فإن وليه يأمره بالصوم فإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة الإطعام أو الرقبة، وهذا في تكفير الشخص عن نفسه، وأما لو كفر عن غيره فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق إن كان المكفر عنه حراً، أو بالإطعام فقط إن كان رقيقاً، كما لو وطئ أمته في نهار رمضان. (تنبيه) كما يلزم المعتمد للفطر الكفارة يلزمه الأدب أيضاً، قال خليل: وأدب المفطر عمداً إلا أن يأتي تائباً، قال شراحه: ولو كان فطره بما يوجب حداً فيجتمع عليه عقوبة المال وهي الكفارة، وعقوبة البدن وهي الحد، والأدب فهذه ثلاثة أشياء، فإن جاء تائباً سقط الأدب فقط ويلزمه الحد والكفارة، كما يسقط الأدب إن جاء مستفتياً لثلا يؤدي إلى عدم الاستفتاء لأنه ﷺ لم يؤدب الأعرابي الذي جاء مستفتياً والله أعلم. ولما كانت الكفارة مختصة بالفطر في رمضان الحاضر شرع في محترزه بقوله: (وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفارة) لا وجوباً ولا ندباً، خلافاً لمجاهد القائل: بوجوبها، ووجه المشهور ما قاله الفاكهاني من أن الكفارة سببها انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم فيه والوقت الحاضر له حرمة، وإنما وقع خلاف في لزوم قضاء القضاء على قولين، قال خليل: وفي لزوم قضاء القضاء خلاف، فعلى اللزوم يلزمه يومان: يوم للأصل ويوم للمفسد، وقيل: يوم فقط، والقولان جاريان في الفطر عمداً أو سهواً على ما ارتضاه السهوري والشيخ أحمد الزرقاني، ومثل قضاء رمضان قضاء النفل المفسد. ولما كان الإغماء مسقطاً لوجوب الصوم كسائر العبادات لشرطية العقل فيها وكان يتوهم سقوط قضائه كالصلاة قال: (ومن أعجمي عليه ليلاً) في شهر رمضان (فأفاق بعد طلوع الفجر) ولو يسيراً (فعليه قضاء الصوم) لفوات محل النية الذي هو الليل، ففي

مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ وَيَتَّبِعِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعْظَمَ مِنْ

المدونة: أن الصائم إذا طرأ عليه الإغماء قبل الفجر وزال بعده بيسير لم يصح صومه وعليه القضاء لمقارنة الإغماء لوقت النية، زاد ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار، ومن باب أولى إذا استمر الإغماء إلى غروب الشمس، والحاصل أنه إذا أغمي عليه جل اليوم ولو سلم أوله أو أغمي عليه دون الجل ولم يسلم أوله بل طلع الفجر وهو مغمي عليه يجب عليه القضاء، وأما لو أغمي عليه دون الجل وسلم قبل الفجر أو استمر سالماً ناوياً الصوم ثم طرأ عليه الإغماء في أثناء النهار الخ فلا قضاء عليه، قال خليل: لا إن سلم أوله ولو أغمي عليه نصفه، وأشعر قول المصنف: ومن أغمي عليه الخ أن من سكر بحرام ليلاً واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى لتسببه، نص عليه اللخمي ولم يجز له استعمال الفطر بقية يومه، وأما السكران بحلال فكالمجنون، والمجنون في التفصيل كالمغمي عليه على المعتمد، وأما النائم يمضي عليه أيام وهو نائم بعد تبیت النية فلا قضاء عليه لصحة صومه وبقاء تكليفه، وإنما الساقط عن النائم الإثم فقط، حق لو ببت النية بعد ثبوت الشهر ونام جميعه صح صومه وبرئت ذمته، وليس السكران بحلال كالنائم بل كالمجنون كما علمت، فما شرح شيخ مشايخنا الأجهوري من أنه كالنائم زلة قلم. (ولا يقضي) أي المغمي عليه (من الصلوات) فرضاً (إلا ما أفاق في وقته) ولو الضروري، وإنما كرر المصنف هذه الجملة لينبه على مخالفة الصوم للصلاة، وإنما سقطت الصلاة دون الصوم لتكررها بخلاف الصوم، ألا ترى أن الحائض والنفساء يقضيانه دون الصلاة؟

(تنبيه) كان الأنسب للمصنف أن لو قال: ولا يطالب المغمي عليه بفعل شيء من الصلوات إلا ما أفاق في وقته، لأن القضاء عبارة عن الإتيان بما خرج وقته، وما أفاق في وقته أداء لا قضاء. ثم شرع في بيان ما يطلب من الصائم وما ينهى عنه مبتدأ بالأول بقوله: (وينبغي للصائم) أي يطلب منه (أن يحفظ) أي يصون (لسانه وجوارحه) عما لا ثواب في فعله، وعطف الجوارح على اللسان من عطف العام على الخاص وهو أحسن من اقتصار خليل على اللسان حيث قال: وكف لسان، وفسرنا ينبغي بطلب لأن ما لا ثواب في فعله منه ما هو واجب الترك كالغيبة والنميمة، ومنه ما تركه مندوب وهو كل ما ليس بحرام ولو مباحاً لغير الصائم كترك الإكثار من الكلام المباح، وإنما خص رمضان بالذكر وإن شاركه غيره في هذا لأن المعصية فيه أشد، إذ المعاصي تغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الحرم أعظم حرمة ممن عصاه خارجاً عنه، ومن عصاه في مكة أعظم حرمة ممن عصاه في خارجها، والجوارح سبعة: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج واللسان بعضها، وإنما أفرده مع دخوله فيها لأنه أعظمها آفة، فقد ورد عن مالك بن دينار أنه قال: إذا رأيت قساوة في قلبك ووهناً في بدنك وحرماناً في رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعينك، فبالجملة اللسان شر الجوارح، فإن استقام استقامت الجوارح. وروى

شَهْرَ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةً لِلذَّيِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ وَلَا بِأَسْ أَنْ يُضْبَحَ جُنُبًا مِنَ الْوُطْءِ

البيهقي في الشعب: «إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتنق الله في النصف الباقي» قيل: النصف الباقي اللسان، فيتعين على أهل الفضل والصلاح أن يقلوا الكلام فيما لا يعني، ويتأكد ذلك في حق الصائم وأصل ذلك قوله ﷺ: «الصوم جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شائمة أو قاتله فليقل: إني صائم» والرفث الجماع والفحش من القول وكلام النساء في الجماع، وقوله: «فليقل إني صائم» أي بلسان حاله لا بلسان مقاله. (و) مما ينبغي للصائم أيضاً أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى قال بعض الشيوخ؛ من زائدة وما موصولة لأن المعنى: وينبغي للصائم أن يعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى، إذ أنزل فيه القرآن وأنزل فيه التوراة والإنجيل والزبور، وهذا من أعظم الأدلة على تعظيمه، وخصه بإيجاب الصوم فيه بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» [البقرة: ١٨٥] وتعظيم الصائم له بتمييزه بفعل المبرات وكثرة العبادات وتلاوة القرآن، وصحح بعض الشيوخ كلام المصنف بادعاء أن من بمعنى في وهذه متعلقة بيعظم، والمعنى: وينبغي للصائم أن يعظم في شهر رمضان ما عظم الله من القرآن والتسبيح والصلاة، وتعظيمها بالإكثار منها في شهر رمضان ويكره تعظيمه بغير ما عظم الله ككثرة وقيد النار في المساجد وتزويقها ببعض فرش نفيسة. (و) ينبغي للصائم ولو غير رمضان أن (لا يقرب) بفتح الياء والراء على الأفصح مبني للفاعل الذي هو (الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان) لأن قرب النساء ذريعة إلى إفساد الصوم، ولم يعلم من كلامه عين الحكم ومحصله: إن قربهن بوطء حرام على المكلف، وأما بغيره من المقدمات فمكروه مع علم السلامة وحرام عند عدم علمها، قال خليل عاطفاً على المكروه: ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت، وقولنا: ولو في غير رمضان دفعاً لما قد يتوهم من اختصاصه بصيام رمضان لأن الكلام فيه. (و) مفهوم في نهار رمضان أنه (لا يحرم) ولا يكره شيء من (ذلك) المذكور من وطء وغيره (عليه في ليله) لقوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» [البقرة: ١٨٧] اللهم إلا أن يكون معتكفاً أو محرماً أو صائماً في كفارة ظهار أو قتل، فيستوي عنده الليل والنهار فلا يطأ المظاهر منها ولو ليلاً. (تنبيه) اعترض ابن الفخار كلام المصنف حيث قيد القبلة بكونها اللذة فإنه يقتضي إباحتها بدون اللذة، مع أن اللذة قد تحدث عندها، وإن لم يقبل بقصدها فالصواب المنع مطلقاً عند علم عدم السلامة، والكراهة عند علم السلامة كما قدمنا عن خليل حيث قال بالعطف على المكروه: ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت، وظاهر كلام المصنف النهي عن القبلة لكل صائم ولو نقلاً لحرمة إبطال التطوعات عندنا اختياراً، كما أن ظاهره سواء كان الصائم شاباً أو شيخاً كبيراً وهو كذلك على

وَمَنْ أَلْتَدَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَإِنْ

المشهور، وظاهر كلامه أن التفكير أو النظر ليس منهياً عنه، وجعلهما ابن الحاجب كالقبلة وخلييل أيضاً، وجعل اللخمي النظر المستدام كالقبلة، هذا ملخص كلام ابن الفخار بتصرف وإيضاح، وأقول: كلام ابن الفخار المتضمن عدم جواز القبلة ولو لغير قصد اللذة موافق لكلام خليل كما قدمنا، وأما الشاذلي فتمحل للمصنف جواباً وقال: كأنه احترز بقوله للذة عند القبلة للوداع أو الرحمة مما لا التذاذ به عادة، وارتضى تقييده الأجهوري فلا ينافي عدم جوازها لغير الوداع أو الرحمة ولو بغير قصد اللذة. (ولا بأس أن يصيح) الصائم (جنباً من الوطء) وأولى من الاحتلام، قال خليل عاطفاً على الجائز: وإصباح بجنابة والمراد بلا بأس وبالجواز في كلام خليل عدم الكراهة فلا ينافي أنه خلاف الأولى، ولما قدم الصائم ينهى عن مقدمات الجماع ولو مع علم السلامة شرع في الحكم المترتب على من ارتكبها بقوله: (ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة) ولو ببعض أعضائه كرجله (أو قبلة فأمدى لذلك) المذكور (فعليه القضاء) ولو نسي كونه في رمضان، وقيل لا قضاء على الناسي، ومفهوم كلامه أنه لو لم يمد لا قضاء عليه وإن أنعط وهي رواية ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة، وقال ابن القاسم: عليه القضاء بالإنعاط، ومشى عليه ابن عرفة في تعريف الصوم، ولكن قال بعض المحققين: قاعدة شيوخ المذهب تقديم ما رواه غير ابن القاسم في المدونة على ما يقوله ابن القاسم في غيرها ومثل الإمضاء بالمباشرة الإمضاء بالفكر والنظر ولو لم يدنهما على ما في بعض شراح خليل وفي الأجهوري هنا، فإن كان عن فكر غير مستدام أو نظر غير مستدام فلا يجب القضاء وإنما يستحب فقط، قال الأقفهسي: وأقول ظاهر كلام خليل لزوم القضاء مطلقاً لأنه سوى بين الفكر والقبلة، ولا شك أنه إن أمدى قضى من غير شرط استدامة. (و) مفهوم أمدى أنه (إن تعمد ذلك) المذكور من المقدمات (حتى أمني فعليه الكفارة) مع القضاء على مشهور المذهب، وتعبيره بحتى يوهم أنه لا تجب الكفارة بخروج المني بمجرد القبلة أو المباشرة وليس كذلك، إذ المعتمد لزوم الكفارة بتعمد إخراج المني بالقبلة أو المباشرة أو الملاعبة من غير شرط عادة ولا استدامة، وأما تعمد إخراج بنظر أو فكر فلا بد من الاستدامة ممن عادته الإنزال بهما أو استوت حالناه، وأما من كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلفت وأمني فقولان استظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة، ونقل بعض كلام اللخمي عاماً في جميع مقدمات الوطء وهو أظهر، وأما من أمني بتعمد نظرة واحدة ففي المدونة لا كفارة عليه وهو المعتمد ومقابله للقباسي، ومحل الخلاف فيمن عادته الإماء بمجرد النظر وإلا اتفق على عدم لزوم الكفارة، هذا ملخص كلام اللخمي مع بيان الراجح. ثم شرع في حكم التراويح المعروفة بقيام رمضان بقوله: (ومن قام رمضان) أي صلى فيه التراويح ويقال لها القيام (إيماناً) أي

قُتِمَتْ فِيهِ بِمَا تَيْسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوُّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ وَالْقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

مصدقاً بالأجر الموعود عليه (واحتساباً) أي مخلصاً في فعله ومحاسباً أجره على الله تعالى ولم يفعله لرياء ولا سمعة (غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا جواب من الشرطية، وهذا لفظ حديث في الصحيحين، وفي الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» والمراد ذنوبه الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله، وأما تبعات العباد فلا يكفرها التوبة بل لا بد من استحلال أربابها، لأن حقوق العباد لا يقال لها ذنوب إنما الذنب إثم الجرأة، فهذا يكفر بالتوبة أو غيرها من نحو الحج بناء على أنه يكفر الكبائر، لكن حمل الذنوب على الصغائر وإن كان واجباً لأنها التي تكفر بالقيام يلزم عليه إشكال، وهو أنه قد تقدم أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر، وكذلك بالوضوء وبالصلوات الخمس وغيرها مما نص الشارع على أنه من المكفرات، فأين الصغائر التي يكفرها القيام؟ وقد سبق هذا الإشكال بعينه في بحث العقيدة، وأحسن ما يجاب به عن هذا الإشكال أن يقال: الذنوب كالأمراض والمكفرات كالأدوية لها، فمن الذنوب ما لا يكفره إلا الوضوء، ومنها ما لا يكفره إلا الصوم، ومنها ما لا يكفره إلا القيام، ويشهد لهذا الجواب حديث: «إن من الذنوب ما لا يكفره الصوم ولا الصلاة وإنما يكفره السعي على العيال» ومن فعل شيئاً من المكفرات ولم يكن عليه شيء من الذنوب يرفع له بها درجات، وحكم القيام الذي أراده المصنف التدب ويتأكد التدب في رمضان حتى قال ابن عبد البر: إن حكمه السنية، ولكن الذي رجحه خليل التدب حيث قال: ووقته وقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر، فلا يصلي قبل العشاء ولا بعد عشاء مقدمة على محلها الضروري، واختلف هل الاشتغال به أفضل أو مذاكرة العلم لأنه فرض وفعله مستحب قولان ولما شاع في الأمصار تحديده بعشرين ركعة غير الشفع والوتر وكان يتوهم عدم حصول ذلك الثواب بأقل منها دفعه بقوله: (وإن قمت فيه) أي في رمضان (بما تيسر) من الصلاة ولو أقل من عشرين ركعة (فذلك) الذي تيسر لك (مرجو فضله) أي ثوابه لاشتمال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ [البقرة: ٢٦١] ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافي أن الكثير أكثر ثواباً (و) مرجو (تكفير الذنوب به) وإنما قال: مرجو فضله ولم يجزم بحصوله لما تقرر من أن الإثابة على الأعمال الصالحة غير مقطوع بها، إذ الإثابة عليها متوقفة على الإخلاص والقبول، ولذلك نصوا على أن العاقل ينبغي أن يجعل عمله دائماً في حضيض النقصان وغير بالغ درجة الكمال، لعل الباري سبحانه وتعالى يتفضل عليه بالقبول والإحسان. ثم شرع في بيان المحل الذي يندب فعل القيام فيه بقوله: (و) يجوز فعل صلاة (القيام فيه) أي في رمضان (في) سائر (مساجد الجماعات) وإن كانت مساجد خطب ويجوز فعله (بإمام) فهو مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقوله

بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَخَدَهُ وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ

خليل: وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجمع فيها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويستحب أن يكون الإمام ممن يحفظ القرآن لاستحباب ختمه في صلاة التراويح لسمع جميعه المأمومون، ولما كان فعلها في البيوت أفضل قال: (ومن شاء قام) أي صلى التراويح (في بيته ولو بإمام وهو أحسن) أي أفضل من فعلها في المسجد (لمن قويته نيته وحده) ومعنى قويته نيته أن يكون عنده نشاط في فعلها في بيته، قال خليل عاطفاً على المندوب المتأكد: وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد، قال شراحه: ونذب الانفراد مقيد بمن ينشط لفعلها في بيته، وبعدم تعطيل المسجد من فعلها في البيوت، وبأن لا يكون آفاقياً وهو بالمدينة المنورة، وإلا كان فعلها في المسجد أفضل، وإنما كان فعلها في البيوت مع القيود أفضل للسلامة من الرياء، لأن صلاة الجلوة على النصف من صلاة الخلوة، ولما في الصحيحين: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» قال الفاكهاني: والأصل في قيام رمضان: «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه التراويح ليلتين وقيل ثلاثاً في المسجد، ثم امتنع من الخروج في الثالثة وقيل في الرابعة لما بلغه ازدحامهم، فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتكم ولم يمنعني من الخروج إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم كما أشار الأجهوري بقوله:

وفيه قد صلى نبي الرحمة	قيامه بليلتين فاعلمه
أو بثلاث ثم لم يخرج له	خشية أن يفرض عليهم فعله
ثمة كان الجمع فيه من عمر	لما وعاه عن علي من خبر
من أنه ينزل أملاك كرام	برمضان كل عام للقيام
فمن لهم قد مس أو مسوه	يسعد والشقوة لا نعروه

والحاصل: أن صلاة التراويح لها أصل في الشرع، وقول عمر فيها: نعمة البدعة هذه ليس راجعاً لأصلها، وإنما أراد بقوله: نعمت البدعة جمعهم على إمام على سبيل المواظبة في المسجد، لأنهم حين امتنع المصطفى ﷺ من الخروج صاروا يصلونها فرادى في بيوتهم، ثم بعد سنتين حصل الأمن من خشية فرضيتها لعدم تجديد الأحكام بعد موت المصطفى عليه الصلاة والسلام أمرهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بفعلها جماعة، ولعله قصد بذلك إشهارها والمداومة عليها وإحياء المساجد بفعلها، لأن إخفاءها ذريعة لإهمالها وتضييعها، فإن قيل: كيف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما منعني من الخروج إليكم خشية فرضها عليكم» مع ما في الحديث حين فرض الصلوات الخمس من قوله تعالى: «هن خمس لا يبذل القول لدي الخ» فالجواب أن المراد خشية فرضها في خصوص رمضان، وأما الصلوات الخمس فمفروضة في اليوم واللييلة على الدوام، أو أن المراد خشية فرضها عليكم في جماعة، وقيل غير ذلك، فإن قيل: قوله ﷺ: «إنما منعني

يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَيُسَلِّمُ

من الخروج خشية فرضها» يقتضي أن فعلها في المسجد أفضل، فكيف تقولون فعلها في البيوت أفضل؟ فالجواب: أن المصطفى عليه الصلاة والسلام قد يفعل المفضل للشرع، ففعله لها في المسجد من الواجب عليه عليه الصلاة والسلام، وخلاف الأفضل في حقنا. ثم شرع في بيان عدد الركعات التي كان يفعلها المصطفى وواظب عليها السلف الصالح بعد قوله: (وكان السلف الصالح) وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم (يقومون فيه) في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبأمره كما تقدم (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في سائر الأمصار. (ثم) بعد صلاة العشرين (يوترون بثلاث) من باب تغليب الأشرف لا أن الثلاث وتر، لأن الوتر ركعة واحدة كما مر، ويدل على ذلك قوله: (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) استحباباً ويكره الوصل إلا لاقتداء بواصل، وقال أبو حنيفة: لا يفصل بينهما، وخير الشافعي بين الفصل والوصل، واستمر عمل الناس على الثلاثة والعشرين شرقاً وغرباً. (سم) بعد وقعة الحرة بالمدينة (صلوا) أي السلف غير الذين تقدموا، لأن المراد بهم هنا من كان في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) العدد الذي كان في زمن عمر بن الخطاب (ستاً وثلثين ركعة غير الشفع والوتر) والذي أمرهم بصلاتها كذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما رأى في ذلك من المصلحة، لأنهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة للسآمة والملل، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات، والسلطان إذا نهج منهجاً لا تجوز مخالفته ولا سيما عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهذا اختاره مالك في المدونة واستحسنه وعليه عمل أهل المدينة، ورجح بعض أتباعه الأول الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليه لاستمرار العمل في جميع الأمصار عليه لذلك صدر به خليل بقوله: ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. (وكل ذلك) أي العدد من العشرين أو الستة والثلاثين (واسع) أي جائز وهذا غير ضروري الذكر. (و) يستحب أن (يسلم من كل ركعتين) ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة الأفضل له السلام بعد كل ركعتين، ولما بين قدر ما فعله الصحابة ومن بعدهم من السلف الذين كانوا في زمن عمر بن عبد العزيز، شرع في بيان عدد ما كان يفعله المصطفى ﷺ في رمضان وفي غيره بقوله: (وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثني عشر ركعة بعدها الوتر) قال بعض الشيوخ: وما قالت عائشة هو أغلب أحواله ﷺ، فلا يعارض ما روي عنها بخمس عشرة وسبع عشرة، وروى غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع، وليس اختلافاً حقيقياً بل اختلاف بحسب اعتبارات، فإنه ﷺ كان أول ما يبدأ إذا دخل المسجد بعد العشاء بتحية المسجد، وإذا قام يتهجّد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط، وإذا خرج

مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوُتْرُ.

باب في الاعتكاف

وَلَا غَتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْمُكُوفُ الْمُلَازِمَةُ وَلَا أَعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَا يَكُونُ

لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر، فتارة عدها بفعله في ليله وهو سبع عشرة وتارة أسقط تحية المسجد فعد ثلاث عشرة، وفي هذا جمع بين كثير مما ورد.

(خاتمة) قال الباجي في شرح الموطأ: هذا القيام الذي تقومه الناس برمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم، وإنما جعل ذلك في المساجد برمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله، ويسمعون كلام ربهم في أفضل الشهور اهـ، ونحو هذا لابن الحاج في المدخل، قال العلامة التتائي: ولما سمع بعض الفضلاء هذه الفائدة أنكروا غاية الإنكار حتى أوقفناه على أنها من كلام الباجي وابن الحاج ولما فرغ من الكلام على أحكام الصيام شرع في الاعتكاف لأنه لا بد له من الصيام فقال:

(باب في) ذكر أحكام (الاعتكاف)

وهو لغة مطلق للزوم لخير أو شر، وشرعاً قال ابن عرفة: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعنيه الممنوع فيه، والمراد بالزوم الإقامة، واحتراز بمسجد مباح عن ملازمة غير المباح، كملازمة نحو الكعبة من المساجد المحجورة فلا يصح الاعتكاف فيها، والمراد بالقربة القاصرة الصلاة والذكر وتلاوة القرآن، ويكره فعل غيرها كاشتغال كثير بعلم أو كتابة، ومعزوم بالرفع صفة للزوم، وقوله: سوى وقت خروجه لجمعة الخ مستثنى من الزوم، فلا تجب إقامته في المعتكف وقت خروجه لصلاة الجمعة بل يخرج للجمعة ويرجع، ولا يبطل اعتكافه ويتم على ما مضى، هكذا جرى عليه ابن عرفة، وضعف الأشياخ كلامه في هذا، والمعتمد بطلان اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة، ولذلك أوجبوا عليه الاعتكاف في محل فيه خطبة إذا نذر أياماً تأخذه فيها الجمعة، وإلا خرج وبطل اعتكافه كما مشى عليه خليل، وقوله: أو لمعنيه بنون وبعدها مثناة أي مقصوده الممنوع في المسجد، فلا تلزم الإقامة زمنه بل يخرج لقضاء حاجته من بول أو غيره، كخروجه لغسل جنابة من احتلام في المسجد أو لمرضه الذي لا يستطيع معه المكث في المسجد، وإذا خرج لشيء من ذلك لم يبطل اعتكافه، وأشار إلى حكم الاعتكاف بقوله: (والاعتكاف من نوافل الخير) المطلوب للشارع على جهة الاستحباب على ما هو ظاهر من كلامه، واستظهره خليل في توضيح ابن الحاجب قائلاً: إذ لو كان سنة لما واطب السلف على تركه، وخالف ابن العربي وقال: إنه سنة، قال ابن عبد السلام: وهو مقتضى الآثار لفعله ﷺ مداوماً عليه، وقال ابن عبد البر في الكافي: إنه

إِلَّا مُتَتَابِعاً وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

سنة في رمضان جائز في غيره أي جوازاً راجحاً فلا ينافي أنه مندوب، وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني، وفسره المصنف بقوله: (والعكوف الملازمة) من مسلم مميز لمسجد مباح بمطلق صوم ولو كان مندوراً لقربة قاصرة وهي الصلاة والذكر وقراءة القرآن، قال خليل: وكره فعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعبادة وجنازة ولو لاصقت، وكاشتغال بعلم وكتابته وإن مصحفاً إن كثر إلا أن يكون فقيراً فيباح له لتمعشه، كما لا يكره له الاشتغال بالعلم المتعين، ويدخل في المميز الذكر والأنثى البالغ، وغير الحر والعبد بإذن سيده.

(تنبيه) إذا علمت ما قرناه ظهر لك أن في كلام المصنف التعريف بالأعم، لأنه لم يبين الذي يطلب من المعتكف ملازمته، والذي ينهى عنه كتعريف الإنسان بأنه حيوان وفيه خلاف والأكثر على منعه، وهذا معنى قول الشاذلي: أن المصنف عرف الاعتكاف بالمعنى اللغوي، وأقول في جوابه ذكره التعريف بعد قوله الاعتكاف من نوافل الخير يرشد إلى المراد، وهو أن المراد الملازمة على القربة القاصرة كما بيناه، وحينئذ فليس في كلامه التعريف بالأعم، لأن الفقيه ليس من دأبه بيان المعنى اللغوي، وإنما غرضه بيان المعنى الشرعي، وفيه أيضاً تقديم التصديق على التصور لأنه قال أولاً: والاعتكاف من نوافل الخير وهذا تصديق، والتصور قوله: والعكوف الملازمة هكذا قال بعضهم، والصواب أن الذي في كلامه تقديم التصديق على التصور لا على التصور، والممنوع الثاني لا الأول، لأن قوله: والعكوف الملازمة تصوير لا تصور، وأشار إلى شروطه بقوله: (ولا اعتكاف يصح) عندنا (إلا بالصيام) ولو رمضان، قال خليل: وصحته بمطلق صوم ولو نذر. (ولا يكون إلا متتابعاً) إن نذر تتابعه أو أطلق بأن قال: لله علي اعتكاف شهر مثلاً، قال خليل عاطفاً على ما يلزم وتتابعه في مطلقه، وأما لو نذر أن يعتكف مدة مفرقة فلا يلزم تتابعها، بخلاف من نذر صيام شهر أو سنة من غير اعتكاف وأطلق لا يلزمه تتابعه، والفرق بين الاعتكاف والصوم أن الصوم إنما يفعل بالنهار فكيفما أتى به برئت ذمته فرقه أو تابعه، بخلاف الاعتكاف يستغرق الليل والنهار فكأن حكمه يقتضي التتابع اعتباراً بأجل الدين والإجازة والخدمة والأيمان نحو: والله لا أكلم زيدا ثلاثة أيام، فيحنت إن كلمه في لياليها كما يحنت بكلامه في النهار. (و) من شروط صحته أيضاً أنه (لا يكون إلا في المساجد) المباحة فلا يصح في بيت ولا في مسجد محجر ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله، ولو كان المعتكف امرأة، واشترط المسجد (كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) وإطلاق المسجد يعم كل جزء منه وهذا لا ينافي استحباب عجزه، ولما كانت المساجد شاملة للجوامع ذوات الخطب وغيرها، والاعتكاف تارة يستلزم الجمعة

الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَنَذِرْ اعْتِكَافَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ

وتارة لا، وكان الأول يجب فيه الجامع دون الثاني قال: (فلان كان) أي محل مريد الاعتكاف المفهوم من المقام (بلداً فيها الجمعة) وكان مريد الاعتكاف ممن تلزمه صلاة الجمعة ونوى أو نذر اعتكاف أيام تدركه فيها الجمعة (فلا يكون) اعتكافه (إلا في الجامع) لأجل صلاة الجمعة، فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ويبطل اعتكافه على المعتمد خلافاً لما قاله ابن عرفة، فلو لم يخرج لم يبطل اعتكافه وإن حرم عليه لأن ترك الجمعة صغيرة، الاعتكاف إنما يبطل بارتكاب الكبيرة، اللهم إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات، وإلا جرى الخلاف في بطلانه بالكبيرة، ثم استثنى من قوله: إنه لا يكون إلا في الجامع قوله: (إلا أن ينذر) أو ينوي (أياماً لا تأخذه فيها الجمعة) فإنه يصح اعتكافه في أي مسجد، ثم بين أقل ما يستحب من الاعتكاف بقوله: (وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام) هذا هو المعتمد لأن مالكاً أنكر مقابله وقال: أقله عشرة أيام لأنه ﷺ لم يعتكف أقل منها، وأكثره شهر، ويكره ما زاد عليه، وقال ابن الحاجب: أكمله عشرة أيام، وأقله يوم وليلة، ويكره ما زاد على عشرة، ونقل هذا عن مالك أيضاً فتلخص أن له قولين في أقله، وتظهر فائدة الخلاف في الأقل فيمن نذر اعتكافاً أو دخل فيه ولم يعين عدداً، فعلى كلام المصنف يلزمه اعتكاف عشرة أيام لأنها أقل المستحب، وعلى قول ابن الحاجب يلزمه يوم وليلة لأنهما أقل المستحب عنده. (ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) مع ليلة فيلزمه دخول المعتكف قبل الغروب أو معه. (و) كذا (إن نذر) اعتكاف (ليلة) فقط (لزمه يوم وليلة) قال خليل: ولزم يوم إن نذر ليلة وكذا عكسه، بخلاف ما لو نذر بعض يوم أو بعض ليلة فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي الجوار فيلزمه ما نوى، وإنما لزمه الأمران بنذر أحدهما لأن الليلة يعبر بها عن يومها كما في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١] الآية، اتفق المفسرون وغيرهم على أن المراد الأيام ولياليها، وفي الحديث: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فإن السنة بلياليها من شوال» فإن قيل: قد علم من كلامه أن نذر أقل من عشرة أيام غير مستحب بل صرح بعضهم بكراهته فكيف يلزمه الوفاء بنذره مع قول خليل: وإنما يلزم به ما ندب؟ فالجواب: أن في ذلك الأقل شائبتين، شائبة كونه مطلق عبادة، وشائبة التجديد بهذا القدر المخصوص، فيلزم النادر الوفاء به للشائبة الأولى كما قاله في نادر رابع التحر يلزمه الوفاء به مع كونه مكروهاً قبل النذر، ومثل كلام المصنف في لزومه الوفاء لو نذر أكثر من مدة الاعتكاف، ثم شرع في بطلان الاعتكاف بقوله (ومن أفطر فيه) أي في زمن اعتكافه (متعمداً فليبتدئ اعتكافه) لبطلانه بتعمد إفساد الصوم، ومفهوم متعمداً لو بطل

لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ

صومه بغير تعمد وبغير وطىء ومقدماته كأكله ناسياً وكمرض أو حيض فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضي بعد زوال عذره اليوم الذي حصل فيه الفطر واصلًا له باعتكافه حيث كان الصوم فرضاً بحسب الأصل كرمضان أو مندوراً ولو معيناً، فلو أمرناه بالبناء فنسي ابتداء اعتكافه ولا يعذر بالنسيان الثاني، بخلاف من ذكر نجاسة وهم بغسلها فنسي وشرع في الصلاة بعد النسيان الثاني فصلاته صحيحة، ويعيد ندباً في الوقت لخفة أمر النجاسة لما قيل من أن إزالتها سنة أو مندوبة، وأما لو كان الصوم الذي اعتكف في زمنه تطوعاً ففيه تفصيل، فإن كان الفطر بأكل أو شرب على وجه السهو فكذلك يقضيه لما معه من التفريط، وإن كان الفطر لحيض أو نفاس أو مرض لم يلزم قضاؤه، فإن قلت: كيف يقضي ما أفطر في زمنه لمرض أو حيض مع كونه مندوراً معيناً وفات؟ فالجواب: أن الصوم لما انضم له الاعتكاف تقوى جانبه فلزم قضاؤه ولو مندوراً معيناً، ويجري مثل هذا الجواب والسؤال في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع ناسياً، ويجب بأن الصوم لما كان شرطاً في الاعتكاف ووجب قضاء الاعتكاف وجب قضاء الصوم بطريق التبع، وإنما سقط القضاء بالحيض والنفاس حيث كان الصوم تطوعاً، ولزم مع الفطر بالنسيان لما مر من أن الناسي عنده نوع من التفريط مع انضمام وجوب قضاء الاعتكاف المندور، وقيدنا بغير الوطىء ومقدماته لأن عمدتهما وسهوهما سواء وإليهما الإشارة بقوله: (وكذلك) أي يبتدىء الاعتكاف (من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً) ومثل الجماع قبله لشهوة واللمس ببعض جسد من يلتذ به مع قصد اللذة أو وجدانها، فذكر الوطىء وصف طردي لا إن قبل من لا تشتهي، أو لوداع أو رحمة ولم يجد لذة، قال أبو عمران: وطوء المكروهة والنائمة كغيرهما في بطلان اعتكافهما بخلاف احتلامهما، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: وصحته بعدم طء وقبله شهوة ولمس وإن لحائض ناسية، واعلم أن هذه المذكورات تبطل الاعتكاف ويبتدئه ولو كانت لا تبطل الصوم، كما لو وقعت من المعتكف ليلاً أو في تطوع نهاراً نسياناً، ومما يبطل الاعتكاف تعمد السكر ولو ليلاً ولو صحا قبل الفجر، وأما سكره بحلال فإنما يبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهاراً كالجنون والإغماء فيجري فيه من التفصيل ما جرى فيهما، وأما الكبائر غير المفسدة للصوم كالقذف والغيبة فقليل كالسكر بالحرام وقيل ليست كذلك لزيادته عليها بتعطيل الزمن، وأما الصغائر فلا تبطل الاعتكاف اتفاقاً. ثم شرع في أعذار لا تبطله وإنما تمنع إما الجلوس في المسجد أو الصوم بقوله: (وإن مرض) المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم دون المكث في المسجد أو جن أو أغمي عليه (خرج إلى بيته) وجوباً مع المرض المانع من المكث في المسجد مع جواز المانع من الصوم فقط، وفي الرجراجي: أنه يجب عليه المكث في المسجد مع المانع من الصوم فقط. (وإذا صح) من مرضه ورجع إلى معتكفه سريعاً (بني

وكذلك إن حاضت المَعتَكِفةُ وحُزِمَتِ الاعتكافُ عليهما في المَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلِيَدْخُلَ مُعْتَكِفِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

على ما تقدم) من اعتكافه، والمراد بالبناء في كلامه الإتيان ببذل ما فات بالعدر، سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أيام معينة وفاتت أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة بل مضمونة (وكذلك إن حاضت المَعتَكِفةُ) تخرج إلى بيتها كما يخرج المريض (وحُرْمَةُ الاعتكاف عليهما) أي على المريض ما دام (في المرض وعلى الحائض) ما دامت (في الحيض) فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل ما لا يفعله المَعتَكِفُ. (وإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض) وصلة طهرت وأفاق (في ليل أو نهار رجعا) وجوباً (ساعتئذٍ) أي وقت طهرت الحائض أو أفاق المريض، والمراد بعد طهرها وبرء المريض (إلى المسجد) وإن لم يعتد بيوم الرجوع، قال خليل: وبني. بزوال أو إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمة، فإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه، وظاهر كلام خليل والمصنف أن المَعتَكِفَ إذا أخر الرجوع يبطل اعتكافه ولو لعذر من نسيان أو إكراه ويستأنف، لا أن يكون التأخير لخوف على نفسه كما قاله عبد الحق فلا يبطل اعتكافه، كما لا يبطل بالتأخير إذا صادف زوال العذر ليلة العيد أو يومه فلا يبطل اعتكافه، ولو أخر الرجوع حتى مضى العيد وتاليه في الأضحى لعدم صحة صوم ذلك الزمن، بخلاف لو طهرت الحائض أو النفساء أو صح المريض وأخر كل الرجوع إلى المسجد، فإن اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لغيرهما، بخلاف يوم العيد فإن صومه لا يصح لأحد.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا به كلام المصنف أن البناء في كلامه مصروف عن ظاهره إلى معنى أعم، وأن مثل المرض الإغماء والجنون، نعم كلامه ككلام خليل شامل لما إذا كان الاعتكاف بصوم فرض بحسب الأصل كرمضان أو بنذر، لكن إن كانت أيامه مضمونة أي غير معينة لا فرق بين حصول العذر قبل دخول المسجد أو بعده، وأما لو كانت معينة فلا يجب البناء إلا إذا حصل العذر بعد دخول المسجد، وأما لو حصل قبل الدخول في المَعتَكِفَ ففيه ثلاثة أقوال المعتمد منها عدم لزوم القضاء. الثاني: في كلام المصنف بعض تكرار بيانه أنه قال أولاً في المريض: فإذا صح بني، ثم أعاده ثانياً في قوله: وإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض، هكذا قال بعض، وظهر لنا جواب يندفع به دعوى التكرار وهو أن القصد من إعادته ثانياً الإشارة إلى وجوب رجوعه سريعاً إلى المسجد، لأنه لم يعلم من قوله أولاً إذا صح بني وجوب الرجوع سرعة فنبه عليه ثانياً، ثم شرع في بيان ما يجوز للمَعتَكِفَ الخروج لأجله وما لا يجوز بقوله: (ولا يخرج المَعتَكِفَ من مَعتَكِفِهِ) أي محل اعتكافه لأن الخروج مناف للملازمة (إلا لحاجة الإنسان) التي لا يجوز فعلها في المسجد كبول، وما لا غنى له عن تحصيله كشراء مأكوله ومشروبه، لكن

مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا

بشرط أن لا يجاوز محلاً قريباً يمكن الشراء منه، فالمراد بحاجته ما يحمله على الخروج، فيشمل الخروج للوضوء والغسل لجنابته أو عيده أو جمعته أو تبرده لحر أصابه كما قاله في الطراز من رواية ابن وهب، ولو كانت هذه المذكورات في الحمام، وقول الشامل: ولا يدخل المعتكف الحمام محمول على من يمكنه التطهر في بيته أو في محل أقرب منه، ويجوز له أيضاً الخروج لغسل ثيابه التي أصابها نجاسة ولا غنى له عنها، ويجوز له انتظار تجفيفه إن لم يمكنه الاستنابة لغيره، ويجوز له أيضاً الخروج لمرض أبويه أو أحدهما أو لحضور جنازة أحدهما وإن بطل اعتكافه، وإذا ماتا معاً لا يخرج لجنازتهما ولا لأداء شهادة وإن وجبت ويؤديها في المسجد، وإذا خرج لشيء مما لا يجوز الخروج إليه بطل اعتكافه. (تنبيهات) الأول: يستحب لمريد الاعتكاف أن يحصل جميع ما يحتاج إليه قبل دخوله المعتكف، ويكره دخوله غير مكفى. الثاني: إذا أراد المعتكف أن يأكل أو يشرب فيأكل في أي محل من المسجد، ويجوز له الأكل في رحابه أو في المنارة ويغلقها عليه، فإن أكل خارجه بين يديه كره له ذلك، وأما لو أكل خارجاً عما بين يديه فإنه يبطل اعتكافه. الثالث: إذا خرج المعتكف على وجه غير مبطل لاعتكافه كخروجه لبعض حوائجه، ولمانع حصل له كحيض أو إغماء أو جنون وقضى حاجته أو زال مانعه وقلنا يرجع سريعاً هل يجب عليه الرجوع إلى المسجد الذي كان فيه أولاً، أو يجوز له الذهاب إلى أي مسجد حيث كان مثل الأول في القرب أو أقرب؟ توقف في ذلك شيخ مشايخنا الأجهوري، والذي يظهر لي عدم تعيين الأول حيث وجد مثل الأول في القرب أو أقرب وحرر المسألة، وهذا بخلاف مالو ابتداء اعتكافه في مسجد وأراد أن يخرج منه لا لعذر بل لمجرد الانتقال ليكمل فيه اعتكافه، فلا يجوز له على ما يظهر ويبطل اعتكافه، لأنه لو كان يجوز له الانتقال إلى محل آخر اختياراً لما وجب على ناظر أيام تدرسه فيها الجمعة الاعتكاف في محل خطبة. ثم بين الزمن الذي يطلب من مريد الاعتكاف الدخول فيه بقوله: (وليدخل) مريد الاعتكاف (معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه) ليستكمل الليلة، وحكم الدخول في ذلك الوقت الوجوب إن كان الاعتكاف منذوراً، والندب إن لم يكن منذوراً، وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر أجزاء، قال خليل: وصح إن دخل قبل الفجر لأنه أدرك محل النية، بل ولو دخل مع الفجر بناء على صحتها مع الفجر لكن مع الإثم على التأخير في الاعتكاف المنذور، وإنما أجزاء مع مخالفته الواجب بناء على أن أقله يوم. ثم شرع في بيان ما ينهى المعتكف عن فعله فقال: (ولا يعود مريضاً) أي على جهة الكراهة، والمراد في المسجد لا إن كان خارجه فيمنع ويبطل اعتكافه، وأما سلامه على من بقره فلا بأس به، ولا يقوم من محله للتعزية ولا للتهنئة، وهذا حيث كان المريض غير أبويه، وأما هما أو أحدهما فقد مر أنه يجب عليه الخروج لعيادتهما أو لجنازة أحدهما، ويبطل اعتكافه

يُخْرِجُ لِتِجَارَةٍ وَلَا شَرْطُ فِي الْاِعْتِكَافِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ

كخروجه لصلاة الجمعة فإنه واجب ويبطل اعتكافه. (ولا يصلي) المعتكف (على جنازة) ولو لاصقت ولو جنازة جار أو صالح، والمراد يكره إلا أن يتعين فيجب عليه الصلاة عليها، كما يجب عليه أن يخرج لتجهيزها إن تعين عليه وتبطل اعتكافه، واتفق الشيوخ على جواز حكايته الأذان لأنه ذكر، ولا يقال: الصلاة على الجنازة مشتملة على تكبير وهو ذكر، لأننا نقول: هي تقتضي المشي والانتقال من محله والمخالطة للناس المنافي كل منهما للاعتكاف، ولا يقال: الصلاة على الجنازة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان الميت جاراً أو صالحاً، وقتلنا هنا يكره مطلقاً، لأننا نقول: ذلك في حق غير المعتكف والله أعلم (و) كذا (لا يخرج لتجارة) أي يكره إذا كان محلها قريباً من المسجد بحيث يكون بين يديه، وأما لو كان خارجاً عن ذلك فيمنع ويبطل اعتكافه كما تقدم في خروجه لأكله، ومفهوم التجارة أنه لو كان لنحو أكله فلا ينهي عنه، قال في المدونة: ولا بأس أن يشتري وبيع الشيء الخفيف من عيشه الذي لا يشغله، وأما شراؤه أو بيعه للتجارة داخل المسجد فيكره أيضاً، فلا مفهوم لقوله يخرج، فالحاصل أنه يكره بيعه أو شراؤه للتجارة مطلقاً أي سواء خارج المسجد أو داخله، ويجوز لغيرها مما لا يستغنى عنه ولو خارجه بحيث لا يجاوز محلاً قريباً يمكن الشراء منه، ويشترط أن لا يجد من يشتري له، وقد سئل مالك: أيجلس مجالس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل إلا الأمر الخفيف والترك أحب إلي، قال ابن القاسم في المجموعة: ولا يخرج لمداواة رمد بعينه وليأته من يعالجه، ولا يصعد لتأذين بمنار أو سطح، قال خليل مشيراً إلى ما يكره للمعتكف بقوله: وكره أكله خارج المسجد، واعتكافه غير مكفي، ودخوله منزله وإن لغائط، واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفاً إن كثر، وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعبادة وجنازة ولو لاصقت، وصعوده لتأذين بمنار أو سطح، وإخراجه لحكومة إن لم يلذ به، وأشار إلى الجائز بقوله: وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه، وأن ينكح وينكح، وأخذه إذا خرج لغسل جمعة ظفراً أو شارباً، وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه، وندب إعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد. (ولا شرط) معمول به (في الاعتكاف) قال الجزولي: صورته أن يقول: أعتكف الأيام دون الليالي أو بالعكس، أو اعتكف عشرة أيام إلى أن يبدو لي فهذا لا يجوز، وإن وقع ونزل فأقوال ثلاثة: المشهور منها أنه يبطل الشرط ويصح الاعتكاف، وكذا لو شرط أنه إن عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده، ولا فرق في ذلك بين أن يشترط ذلك قبل دخول المعتكف أو بعده، قال ابن عرفة: وشر منافي لغو، وقال خليل: وإن شرط سقوط القضاء لم يفده. (ولا بأس) أي يندب (أن يكون) المعتكف (إمام المسجد) ولو راتباً لأن الصلاة لا تنافي الاعتكاف وإنما استحباب كونه إماماً، لأن النبي ﷺ أم في زمن اعتكافه، ولا يفعل لنفسه إلا ما كان راجح الفعل، فما في خليل من كراهة ذلك بخلاف المشهور، وأما إقامة الصلاة أو

يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ وَمَنْ أَعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ أَعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنْ أَعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ أَعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلَيْبَتْ لَيْلَةُ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى.

صعوده للأذان على منار أو سطح فمكروهتان، لأن ما ذكر ليس من شأن المعتكف. ثم شرع في بيان ما يباح له فعله بقوله: (وله أن يتزوج) أي يباح للمعتكف عقد النكاح سواء كان رجلاً أو امرأة. (أو) أي ويباح له أن (يعقد نكاح غيره) قال خليل: وله أن ينكح وينكح بشرط أن يفعل ذلك في مجلسه من غير تشاغل به بأن كان مجرد إيجاب وقبول، وأما لو عقد بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره، وإن كان خارجه حرم وبطل اعتكافه، وهذا بخلاف المحرم بنحو حج أو عمرة فإنه لا ينكح ولا ينكح، والفرق أن المعتكف منعزل عن الناس بخلاف المحرم، ولأنه مفسدة الإحرام أشد من مفسدة الاعتكاف، ومما يجوز للمعتكف قراءة القرآن على غيره وسماعه من غيره وسلامه على من يقربه من صحيح أو مريض، ثم بين وقت خروجه من المسجد بعد تمام اعتكافه بقوله: (ومن اعتكف) بالندر أو على وجه التطوع عشرة أيام (أول الشهر) رمضان أو غيره (أو وسطه) وأتمها (خرج) جوازاً (من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) لانقضاء اعتكافه بغروب شمس آخر يوم، وفهم من قوله: بعد غروب الشمس أنه لا يجوز الخروج قبل الغروب وهو كذلك من غير خلاف. (و) أما (إن اعتكف بما) أي في زمن يتصل فيه (اعتكافه بيوم الفطر) المراد أن يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر والنحر، كمن اعتكف العشر الأخير من رمضان أو الأول من ذي الحجة. (فليبت) على جهة النذب (ليلة) يوم عيد (الفطر) أو النحر (في المسجد) الذي اعتكف فيه، وإنما استحب له البياض في المسجد (حتى يغدو منه إلى المصلى) ليصل عبادة بعبادة، قال مالك رضي الله عنه: «بلغني أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك عند اعتكافه العشر الأخير من رمضان». (خاتمة) يتأكد نذب الاعتكاف في شهر رمضان، والأفضل منه العشر الأخير لأجل طلب ليلة القدر، وهي الليلة التي يقدر فيها سبحانه وتعالى جميع الأمور والأحكام الجارية في مخلوقاته في السنة المقبلة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿فِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] ومعنى تقدير الأمور تلك الليلة سوقها إلى مواقيتها وتنفيذ القضاء المقدر، لأن الله تعالى قدر الأشياء قبل خلق السموات والأرض، لأن الغالب كونها فيه لخبر: «التمسوها في العشر الأواخر» وهي الليلة المباركة التي أنزل فيه القرآن جملة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، ثم كان ينزل على رسول الله ﷺ نجماً بعد نجم على قدر الحاجة، وكان نزول أوله وآخره في عشرين سنة، وما قدمناه هو أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: وفي كونها بالعام أو بربضان خلاف. قال مالك والشافعي وأحمد، وأكثر أهل العلم: فإنها لا تختص بليلة، وعلى القولين لا تلزم ليلة بعينها بل تنتقل، فإذا كانت في سنة في ليلة تكون في سنة في ليلة أخرى وهي

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين

باقية إلى يوم القيامة على الصواب بدليل حثه ﷺ على التماسها وما ورد من رفعها، فالمراد رفع تعيينها خلافاً لمن قال برفعها جملة وسميت ليلة القدر لتقدير الكائنات فيها من أرزاق وغيرها وإظهارها للملائكة، وسبب امتنان الله تعالى بتلك الليلة على أمة محمد عليه الصلاة والسلام أنه ﷺ نظر في أعمار من مضى من الأمم وتعجب من طولها مع قصر أعمار أمته وعدم بلوغها عمر الأوائل، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ومعنى ذلك أن العمل الصالح في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، والمراد عمل ليلها ونهارها، كما أن المراد بالألف شهر ما يشمل الليل والنهار، ووقع خلاف هل يحصل الثواب المذكور لمن عمل عالمياً بها أو يحصل لكل من صدر منه العمل ولو لم يشعر بها؟ والصواب من ذلك الخلاف حصول الثواب مطلقاً، لكن ثواب من عمل مع العلم بها بظهور شيء من علاماتها أتم من ثواب من لم يعلم، وعلاماتها كثيرة منها: أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة ثم ترجع إلى أصلها، ومنها: أن الشمس لا تطلع يومها على قرني شيطان بخلاف يوم غيرها، ومنها: اقشعرار وبكاء، ومنها: أن تلك الليلة تكون مشرقة نيرة ومعتدلة لا حارة ولا باردة ولا سحب فيها ولا مطر ولا ريح، ولا يرى فيها نجم، وتطلع الشمس صبيحتها مشعشة حمراء لا شعاع لها، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر من رأى علامة ليلة القدر أن يقول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. وقالت عائشة رضي الله عنها: لو رأيت ليلة القدر ما سألت الله إلا العفو والعافية. هذا ملخص الكلام على ليلة القدر. قال الباجي: مقتضى هذا اختصاص هذه الأمة بها، وثواب العمل فيها أكثر من ثوابه في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر، وعدة الألف شهر بالسنين ثلاث وثمانون سنة. ولما فرغ من الكلام على معظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهو الصلاة والصوم، شرع في الزكاة وكان الأنسب تقديمها بعد الصلاة وتأخير الصوم عنها كما في حديث: «بني الإسلام على خمس» ولعله إنما أخرها عن الصوم لمناسبة الصوم للصلاة فقال:

(باب في) بيان أحكام (زكاة العين)

(والحرث والماشية وما يخرج من المعدن و) ذكر في (أحكام) وقدر (الجزية) في بيان قدر (ما يؤخذ من تجار) بضم التاء جمع تاجر كفاجر وفجار، ويقال تجار بكسرهما كصاحب وصحاب (أهل الذمة و) من تجارة (الحريين) وستأتي الزيادة على ما ترجم له وهي أحكام الركاز وزكاة العروض، والزكاة في اللغة النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع وزكا المال إذا كثر، وفي الشرع بالمعنى الأسمى جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، والمعنى المصدري: إخراج جزء من المال الخ، ووجه تسمية الجزء زكاة على ما قال ابن

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمُ حَصَادِهِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالْتَّمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ

رشد: أن فاعلها يزكو بفعله عند الله أي يرفع بذلك عند الله تعالى، كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقيل: لنمو ذلك الجزء في نفسه عند الله لخبر: «من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً كان كأنما يضعها في كف الرحمن يريها له كما يربي أحدكم فلوه بفتح الفاء والواو المشددة أو فصيله حتى تكون مثل الجبل» أو قيل غير ذلك، وبدأ بحكمها فقال: (وزكاة) بالرفع لأنه مبتدأ وهي بمعنى تزكية (العين) أعني الذهب والفضة. (والحرث) وهي سائر الحبوب المعروفة والثمار وذوات الزيوت الآتي بيانها. (والماشية) وهي خصوص بهيمة الأنعام لا غيرها من الخيل والبغال وخبر المبتدأ (فريضة) ولو كانت الماشية معلوفة أو عاملة ولو كان الحرث في أرض خراجية دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع، وفرضت في ثانية الهجرة بعد زكاة الفطر، أما الكتاب فأيات كثيرة منها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وأما السنة فحديث الصحيحين: «بني الإسلام على خمس إلى قوله: وإيتاء الزكاة» وإما الإجماع فقال القرافي: اتفقوا على وجوبها فمن جحدتها فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، وأما من أقر بوجوبها وامتنع من أدائها فإنها تؤخذ منه كرهاً وإن بقتال وتجزية وفرضيتها على غير الأنبياء، ولوجوبها شروط ستة: الإسلام بناء على عدم خطاب الكفار، والملك التام، والنصاب، ومرور الحول في غير المعدن، ومجيء الساعي في الماشية، وعدم الدين في العين، والمشهور خطاب الكفار بفروع الشريعة، فيكون الإسلام شرطاً في صحة الزكاة، بخلاف خطابهم بالإيمان فإنه متفق عليه، وقولنا على غير الأنبياء لما قاله ابن عطاء من أن الأنبياء لا ملك لهم مع الله لأنهم يشهدون أن جميع ما بأيديهم من ودائع الله يبذلونه في محله، ولأن الزكاة إنما شرعت طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه، والأنبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم، قال بعض الشيوخ: وهذا بناء ابن عطاء الله على مذهب إمامه من عدم ملك الأنبياء، ومذهب الشافعي خلافه. ثم بين وقت وجوب إخراج الزكاة في الحبوب بقوله: (فأما زكاة الحرث) كالقمح والشعير والسلت والقطناني السبعة وذوات الزيوت والثمار الآتية (فيوم حصاده) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقولنا وقت وجوب إخراج الزكاة لأن وقت الوجوب يدخل بمجرد الإفراك، قال العلامة خليل: والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فما أكل بعد الإفراك زمن المسغبة من القمح والشعير والفول يجب عليه أن يتحرره ويؤدي زكاته من جنسه حباً ناشفاً أو من ثمنه إن باعه، كما يجب عليه أن يتحرى ما تصدق به أو ما استأجر به، وأما الثمار فوقت الوجوب فيها يوم الطيب، قال مالك: إذا زهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغني عن الماء وجب فيه الزكاة. (و) أما تزكية (العين) غير المعدن (والماشية

سِتَّةَ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ

فقي (تمام (كل حول مرة) حيث لا ساعي في الماشية وإلا فبعد حضوره وعده حيث أمكن حضوره وحضر بالفعل، فالحاصل أن العين إنما تزكى بعد تمام اثني عشر شهراً، وكذا الماشية التي لا ساعي لها أو لا يمكن وصوله وإلا فبعد وصوله بعد تمام الحول، قال خليل: وهو شرط وجوب إن كان وبلغ، فإن تخلف وأخرجت أجزاء الإخراج ولو تخلف لغير عذر، ومحل الإجراء إن أثبت المخرج، والإخراج بالبينة فإن أخرجت قبل مجيء الساعي دون تخلف فلا تجزئ، بخلاف التي لا ساعي لها فيجزئ إخراجها ولو قبل تمام الحول حيث كان التقدم ييسر كالشهر، قال خليل: أو قدمت بكشهر في عين وماشية. ولما فرغ من بيان وقت إخراجها شرع في بيان قدر النصاب وهو القدر الذي بلغه المال وجبت زكاته بقوله: (ولا) تشرع (زكاة في الحب) الذي فيه الزكاة وهو القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والعلس والقطاني السبعة التي هي العدس واللوبياء والترمس والحمص والبسلة والبقول والجلبان وذوات الزيوت وهي حب الفجل الأحمر والسهم المعبر عنه بالجلجان والقرطم والزيتون. (والتمر) والزبيب فهذه عشرون نوعاً لا غيرها من نحو بزر كتان أو سلجم أو بزر فجل أبيض ولا في فواكه كرمان أو خوخ كما يأتي في كلامه (في أقل من خمسة أوسق) بناء على مشهور المذهب من أن النصاب تحديد، والدليل على ذكر قوله ﷺ في الصحيحين: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» ورواية مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق» والأوسق جمع وسق بفتح الواو على اللغة المشهورة، ومقابل المشهور يقول النصاب تقرب فتجب عند النقص اليسير، ولما كانت الأوسق قد لا تعرف في بعض البلاد فسر قدرها بالكيل بقوله: (وذلك) من الخمسة أوسق قدره بالكيل (ستة أقفزة) جمع قفيز وهي ثمانية وأربعون صاعاً وربيع فالسنة أقفزة (وربيع) قفيز هي الخمسة أوسق وقدرها بالكيل المصري على ما حرره مشايخنا الأجهوري بالأقداح أربعمائة قدح وبالأردب أربعة أرداب ووبية لكبير الكيل في زمنه عما كان في الأزمنة السابقة، فلا ينافيه ضبط العلامة خليل في زمنه الأوسق بالكيل المصري ستة أرداب ونصف وبة. (والوسق) قدره بالصيعان (ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو) أي صاع النبي ﷺ (أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام) والمد حفنة وهي ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ووزنه رطل وثلاث بالبغدادي، فيكون الصاع خمسة أرباط وثلاث بالبغدادي، وحينئذ فالخمسة أوسق بالأرباط الشرعية ألف وستمئة رطل كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالوزن المكي، والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية أحد عشر درهماً ووزن الدرهم خمسون وخمساً حبة من متوسط الشعير، وأما بالأرباط المصرية فالخمسة أوسق كما قال الأجهوري ألف رطل وأربعمئة رطل وخمسة وثمانون رطلاً، فعلم

أَوْسُقٍ فَلْيَزَكْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ وَكَذَلِكَ

أن الخمسة أوسق بالصيعان ثلاثمائة صاع، وبالأمداد ألف مد ومائتا مد، وبما ذكرنا علم قدر النصاب بالكيل الشرعي والمصري وبالوزن الشرعي والمصري.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف القدر المأخوذ من النصاب وهو العشر فيما سقي بغير مشقة فيدخل أرض السيح أي الماء الجاري، وما سقي من السماء، وما سقي بقليل ماء كالذرة الصيفي بأرض مصر فإنه يصب عليه قليل ماء عند وضع حبه في الأرض ثم لا يسقى بعد ذلك، ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء والأصل في ذلك قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» وإن سقي بهما فعلى حكميهما حيث تساويا أو تقارباً فيؤخذ العشر من ذي السيح ونصفه من ذي الآلة، وإن سقي بأحدهما أكثر فقليل الحكم للأكثر ويلغى الأقل وقيل لا تبعية وتعتبر القسمة، قال خليل: وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف. الثاني: شرط اعتبار الخمسة أوسق أن تكون خالصة من التبن الذي لا تخزن به، وأن تكون مقدرة الجفاف فيما أكل أخضر كفريك وشعير أو فول أو كان مما لا يجف أصلاً كعنب وزيتون وبلح مصر، أو مما يجف كعنب وبلح غير مصر وأكل قبل جفافه. الثالث: شرط وجوبها في الحبوب والثمار أن تكون مزروعة، وأما ما وجد من الحبوب والثمار نابتاً في الجبال والأراضي المباحة فلا زكاة فيه، قال الشيخ أحمد الزرقاني ابن يونس: قال مالك: وما يجمع من الزيتون والتمر والعنب في الجبال فلا زكاة فيه وإن بلغ خرصه خمسة أوسق ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به وهو لمن أخذه لأن الأرض كلها لله ولرسوله، قال محمد: إلا ما كان من ذلك بأرض العدو فإن في جميع ما سميت لك الخمس إن جعل في الغنائم. ثم شرع فيما يضم بعضه إلى بعض لكمال النصاب وما لا يضم بقوله: (ويجمع القمح والشعير والسلت) وهو المعروف بشعير النبي ﷺ إذا لم يكمل النصاب من كل واحد بانفراده وصلة يجمع (في الزكاة) لتقارب منفعتها ولذلك جعلت في البيع جنساً بحيث يحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض. (فإذا اجتمع من جميعها) بعد الضم (خمسة أوسق) فأكثر (فليزك ذلك) المجموع ويخرج من كل نوع بحسابه، قال خليل: وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعاً أو نوعين وإلا فمن أوسطها، فإن أخرج عن أحدها من غيره فإن أخرج من الأعلى عن الأدنى أجزأ بخلاف عكسه، ويجب الضم ولو زرعت ببلدان، قال خليل: وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر، لأن الحصد في الحبوب كالحول، وإن زرع أحدهما بعد حصاد الآخر فلا ضم، فإذا زرع في ثلاثة أماكن وزرع الثاني قبل حصاد الأول وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني، فإن كان في كل واحد نصاب فلا إشكال، وإن لم يكن في كل واحد نصاب فإنه ينظر إن كان في الأول وسقان وفي الثالث وسقان أيضاً وفي الوسط وهو الثاني ثلاثة أوسق فإنه يضم لكل

أَصْنَافُ الزَّيْبِ وَالْأَرْزُ وَالْدُّخْنُ وَالذَّرَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ الثَّمَرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ وَزَكَّى الزَّيْتُونَ

منهما ويزكى الجميع، لكن يشترط في الضم أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب، فلا بد في زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما أن يبقى حب السابق لحصد اللاحق، فإن لم يكن في الوسط مع كل واحد على البدلية نصاب مثل أن يكون في كل واحد من الثلاثة وسقان فلا زكاة في الجميع، وأما لو كان يكمل النصاب من الوسط مع أحدهما دون الآخر، مثل أن يكون في الوسط ثلاثة أوسق، وفي الأول اثنان وفي الثالث واحد أو بالعكس، فنص اللخمي لا زكاة على القاصر، والذي استظهره ابن عرفة إن كمل النصاب من الأول والوسط زكى الثالث معهما، وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول، قال بعض: ولعل الفرق أنه إذا كمل النصاب من الأول والثاني فالأول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليط للثالث، وإذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للأول به وهو فرق جيد. (وكذلك تجمع) لتكميل النصاب (أصناف التمر) كالصيحاني فإنه يضم للبرني والعجوة، لأن الضابط أن الأنواع المتقاربة في المنفعة يضم بعضها لبعض مراعاة لحق الفقراء ويخرج من كل نوع بحسابه إلا إذا زادت على نوعين فمن أوسطها كما يأتي، ويفهم من كلامه أن القمح وما معه لا يضم لأصناف التمر وهو كذلك. (وكذلك تجمع أصناف القطنية) بكسر القاف وفتحها لبعضها بشرط زرع المضموم قبل حصاد المضموم إليه كما تقدم في كلام خليل، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكى وإلا فلا، لأنها في الزكاة جنس واحد رفقا بالفقراء بخلاف البيع، وتجمع القطنية على قطني وهي كل ماله غلاف كالبسيلة والحمص والعدس والجلبان والفول والتمرس واللويبا، وسميت بالقطني لأنها تقطن بالمكان أي تقيم به، وليس منها الجلجلان ولا حب الفجل ولا الكرسة، وتقدم أنه عند الضم يخرج من كل نوع بحسابه، وإن أخرجت من بعض الأنواع فقط أجزأ إن كان المخرج منه أعلى من المخرج عنه. (وكذلك) تجمع (أصناف الزبيب) بعضها إلى بعض فيضم الجعرور لغيره والأسود للأحمر، فإن اجتمع النصاب زكى وإلا فلا. ولما فرغ مما يضم بعضه إلى بعض شرع فيما لا يضم بقوله: (والأرز) مبتدأ وقوله: (والدخن والذرة) معطوفان عليه وجملة (كل واحد منها صنف) خبر المبتدأ لا يضم شيء من تلك المذكورات (إلى الآخر في الزكاة) كما أنها أجناس في البيع يجوز التفاضل فيما بينها (وإذا كان في الحائط أصناف) مختلفة بالجودة والرداءة (من التمر) وكمل النصاب بضم بعضها إلى بعض (أدى) أي أخرج المالك (الزكاة عن الجميع من وسطه) أي التمر، ومثل أصناف التمر في الإخراج من الوسط أصناف الزبيب على ما رجحه بعضهم، وإنما أجزأ ذلك رفقا بالمزكي والفقراء، إذ لو أخذ من الأعلى عن الجميع لأضر برب المال، أو من الأدنى عن الجميع لأضر بالفقراء، فكان

إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرِ وَلَا زَكَاةَ

العدل الوسط، وسكت عما لو أخرج كل واحد بحسبه ولم يخرج من أوسطها لوضوح أمره وهو الجواز لأنه الأصل، ومفهوم كلام المصنف لو كان الحائط كله جيداً أو كله رديئاً لأخذ منه على المشهور، ومفهوم أصناف لو اجتمع صنفان فقط جيد ورديء، ففي الجواهر: يؤخذ من كل بقسطه ولا ينظر للأكثر، ومفهوم أصناف التمر أن أصناف الحبوب ليست كذلك بل يؤخذ من كل بحسبه، قال خليل: وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوع أو نوعين وإلا فمن أوسطها، ولما كان المعتبر في النصاب الكيل والإخراج تارة من الحب وتارة من غيره أشار للثاني بقوله: (ولو يزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق) مقدرة الجفاف فإذا قال المخرص إنه بعد الجفاف يبلغ خمسة أوسق (أخرج) المالك زكاته (من زيته) إن كان في بلد له فيها زيت ولو كان زيت رطلاً ولا يجزىء الإخراج من حبه ولأنتمته على مذهب المدونة وهو المشهور، وما يأتي عن المصنف ضعيف، فلو قال الخارص أنه يقصر عن الخمسة أوسق فلا زكاة فيه ولو كثر زيته، والقدر الذي يخرج من زيته العشر إن سقي بغير مشقة، ونصفه إن سقي بها، والنقص والعصر على ربه. (و) كوك (يخرج) جزء الزكاة (من الجلجلان) وهو السمسم (ومن حب الفجل) الأحمر إذا بلغ حب كل خمسة أوسق (من زيته) وظاهره سواء كان زيته يستعمل في الأكل أو غيره على المشهور. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أنه لا يجزىء الإخراج من حب ما ذكر وليس كذلك، بل المعتمد أجزاء الإخراج من حبهما، ومثلهما القرطم فتستثنى هذه من ذرات الزيوت لأنها تراد لغير العصر كثيراً فليست كالزيتون الذي له زيت يتعين الإخراج من زيته كتعين الإخراج من ثمن ما ليس له زيت منه. (فإذا باع ذلك) المذكور من حب الخمسة أوسق قبل العصر (أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله) تعالى هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يخرج إلا من زيته كما صدر به بقوله: ويزكى الزيتون إلى قوله: من زيته، والحاصل أن الزيتون إذا كان له زيت يتعين الإخراج من زيته ولا يجزىء الإخراج من حبه، ولأنتمته إذا باعه وإن كان في بلد لا زيت له فيها كزيتون مصر فيخرج من ثمنه من غير خلاف، ومثله ما لا يجف من رطب مصر وعنيها وحمصها وفولها وفريكها إذا بيعت قبل جفافها، إلا أن هذا يجوز إخراج زكاتها حباً يابساً كما تقدم في نحو الجلجلان. ولما قدما أن المزكى من أنواع النبات عشرون نوعاً وكانت غير معلومة صريحاً من كلامه نص على ما لا زكاة فيه بقوله: (ولا زكاة في الفواكه) كانت تيبس كالبنديق أو لا كالخوخ والرمان. (و) كذا لا زكاة في (الخضر) كالبطيخ والخيار والبقول كالبصل لقول عائشة رضي الله عنها: جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء بعده. ولما فرغ من الكلام على ما يزكى من الحبوب وما لا يزكى شرع في الكلام على زكاة العين وبيان قدر النصاب منها بقوله: (ولا زكاة من

مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ

الذهب) مسكوكاً أو غيره (في أقل من) وزن (عشرين ديناراً) شرعية بناء على المشهور من أن النصاب تحديد . (فإذا بلغت) العين من الذهب وزن (عشرين ديناراً ففيها نصف دينار) وهو (ربع العشر) ووزن الدينار الشرعي أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير فوزنه من الحبات اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير، وأما الدنانير المصرية الموجودة في زماننا من سكة محمد وإبراهيم فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين ديناراً ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة كما حرره علامة الزمان الأجهوري، ولما كانت العين لا وقص فيها قال: (فما زاد) على العشرين ديناراً (فبحساب ذلك وإن قل الزائد لا زكاة في الفضة في أقل من) وزن (مائتي درهم) شرعية ووزنه خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير، ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية في زماننا على ما حرره الأجهوري مائة وخمسة وثمانون درهماً ونصف درهم وثمان درهم. (وذلك) القدر المذكور في حد النصاب وهو المائتا درهم (خمس أواق والأوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وزنها بالدراهم الشرعية (أربعون درهماً) شرعية لأن الحاصل من ضرب الخمسة في الأربعين مائتان، ويقال لها دراهم الكيل لأن بها تقدر المكاييل الشرعية من أوقية ورطل ومد وصاع، والضارب لها الناقد عليها علامة الإسلام عبد الملك بن مروان، ولما ضربها جاءت على حساب خمسين وخمسي حبة وهي وزن الدرهم الشرعي. ثم بين وزن الدراهم ببيان صفتها بقوله: (من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير) الشرعية (وزنها عشرة دراهم) شرعية لأن وزن السبعة دنانير خمسمائة وأربع حبات، ووزن العشرة دراهم كذلك، وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من الحبات وجدتهما عدداً واحداً، لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط، وكل دينار وزنه اثنان وسبعون شعيرة، وإذا ضربت عشرة عدد الدراهم في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمسا الحاصلة من ضرب العشرة في الخمسين بضم الخاء بأربع حبات فالجملة خمسمائة وأربع حبات، وإذا ضربت سبعة عدة الدنانير في اثنين وسبعين عدد حبات الدينار يخرج هذا العدد وهو خمسمائة وأربع حبات، فاتفقت السبعة دنانير والعشرة دراهم في عدة الحبوب، وحاصل مراد المصنف أن الدرهم سبعة أعشار الدينار، والدينار مثل الدرهم وثلاثة أسباع مثله، فكل سبعة دنانير وزنها وزن عشرة دراهم، فكان المصنف قال: والمراد بتلك الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة دنانير، وقولنا: بين وزن الدراهم هو المتبادر من كلامه، ويحتمل أنه قصد بقوله: من وزن سبعة بيان نوع دنانير الزكاة وهذا الاحتمال بعيد لوجود الفاصل،

دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عَشْرٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ

والأصل في الصفة الاتصال بالموصوف فالمتعين هو الأول، ولذلك تعقب سيدي يوسف بن عمر كلام المؤلف بأنه مشكل من وجهين: أحدهما قوله من وزن سبعة أحال فيه مجهولاً على مجهول لأنه لم يبين وزن الدرهم لا وزن الدينار، والثاني قوله من وزن سبعة يظهر منه أنه أحال الدراهم على الدنانير، وقوله أعني يظهر منه أن الدنانير يفسرها بالدراهم فهي من مشكلات الرسالة كما قال ابن غازي وغيره. (فإذا بلغت هذه الدراهم) التي وزن كل عشرة منها سبعة دنانير (مائتي درهم ففيها ربع عشرها) وهو (خمس دراهم) لأن عشر المائتين عشرون والخمسة ربعها، وهذا مستغنى عنه بقوله: ولا زكاة في أقل من مائتي درهم، ولما كانت العين لا وقص فيها قال: (فما زاد فبحساب ذلك) قال العلامة خليل: وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر ومجمع منهما بالجزء ربع العشر، قال بعض شيوخ ابن عبد السلام بعد قوله فما زاد فبحسابه: وهذا فيما يمكن إخراج ربع عشره، وما لا يمكن إخراج ربع عشرة يشتري به نحو طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزءاً والدليل على ذلك كله ما خرجه الترمذي وأبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الورق من كل أربعين درهماً درهم» وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم زاد فبحساب ذلك.

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف في تحديد النصاب إنما هو باعتبار الدراهم الشرعية كما عرفت، وأما بالدراهم المصرية فالنصاب مائة وخمسة وثمانون درهماً ونصف درهم وثمن درهم، وذلك لنقص الدرهم الشرعي عن الدرهم المصري خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة، وأما مقدار النصاب من الفضة العددية المسماة بالأنصاف فهو ستمائة وستة وستون نصفاً وثلاثاً ونصف، قاله بعض شيوخ شيوخنا، وأقول: الظاهر أو المتعين التعويل على ما يساوي المائتي درهم شرعية وزناً لأن الأنصاف لا ضبط لها لاختلافها بالصغر والكبر، فكل من ملك ذلك الوزن وجبت عليه الزكاة ولا يعول على العدد، إذ الأنصاف المقصودة قد لا يعدل الألف منها وزن مائتي درهم من الشرعية، وأما مقداره من القروش فينضبط لانضباطها بالوزن، وإلا اختلف باختلاف نوعها، فالكلاّب والريال اثنان وعشرون وربع لاتفاقهما وزناً، وأما البنادقة فالنصاب منها عشرون وأبو طافة اثنان وعشرون. الثاني: أفهم قوله: فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم الخ أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها وليس كذلك، بل المسقط للزكاة إنما هو النقص الذي يحطها في الرواج عن زنة الكاملة لا الذي تروج معه كالكاملة فإنه لا يسقطها قال خليل مبالغاً في وجوب الزكاة أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة، وأما إن لم ترج كالكاملة فإن

فَلْيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ فَإِذَا بَغَتْهَا بَعْدَ

زكاتها تسقط إن كان نقصها حسيّاً، وأما لو كان معنوياً فيعتبر الخالص منها فإن كان نصيباً زكى وإلا فلا، وإليه الإشارة بقول خليل: وإلا حسب الخالص، فإن قيل: زكاة الناقصة التي تروج كالكاملة مناف لما تقدم من أن النصاب تحديد على المشهور لا تقرب، فالجواب: أن هذا مبني على مقابل المشهور ولا إشكال لأنهم كثيراً ما يبنون مشهوراً على ضعيف، أو أن النقص اليسير التي تروج معه رواج الكاملة بمنزلة العدم كنقص المكيال المتعارف. الثالث: أفهم اقتصاره كغيره من المصنفين على الذهب والفضة أن الفلوس الجدد لا زكاة فيها وهو كذلك، قال في الطراز المذهب لا زكاة في أعيانها وظاهره ولو تعامل بها عدداً خلافاً لبعض الشيوخ. ولما كان اختلاف قدر النصاب من العينين موهما لعدم جواز جميع النصاب منهما دفعة بقوله: (و) يجوز أن (يجمع الذهب والفضة) لنقص كل عن النصاب (في الزكاة) رفقا بالفقراء فقد مضت السنة: «أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما». ثم فرع على الجمع قوله: (فمن كان له) من الورق وزن (مائة درهم) من الفضة (و) له من الذهب وزن (عشرة دنائير) أو عنده مائة وثمانون درهماً وعنده دينار يساوي عشرين درهماً (فليخرج من كل مال ربع عشره) لكن بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم، لأن دينار الزكاة بعشرة دراهم لا بالجودة والرداء، قال خليل: وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر ومجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون.

(تنبيهان) الأول: ربما يفهم من قول المصنف: فليخرج من كل عدم جواز إخراج أحدهما عن الآخر وليس كذلك، قال خليل: وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً، وأما إخراج الفلوس الجدد عن الذهب أو الفضة فلا يجوز ابتداءً وبجزء بعد الوقوع كما قاله المصنف في نواته. الثاني: فهم من جعل العشرة دنائير مقابلة لمائة درهم في تكميل النصاب إن صرف دينار الزكاة عشرة دراهم كدينار الجزية بخلاف صرف دينار غيرهما فإنه اثنا عشر درهماً. ولما فرغ من الكلام على زكاة الحبوب والعين شرع في الكلام على العروض بقوله: (ولا زكاة في) أعواض (العروض) ومثلها الكتب والحديد وسائر أنواع الحيوانات التي لا زكاة في أعيانها، والمراد بالعروض هنا ما عدا النقود وماشية الأنعام وألحق بها ما في عينه الزكاة ونقص عن النصاب أو كمل، وأخرجت زكاة عينه كالحب المزكى حين التصفية فإنها لا تجب زكاة عينه مرة أخرى، وإنما قدرت في أعواض العروض لأن ذات العروض لا زكاة فيها ولو نوى بها المالك التجارة. (حتى تكون) أي تصير تلك المذكورات (للتجارة) بأن ينوي حين استحداث ملكه التجارة فإنه يخاطب بزكاة عوضه إذا باعه ولو صاحب نية التجارة غيرها كنية قنية أو غلة أو هما، وأما لو استحدث ملكه بنية القنية أو الاغتلال أو بلا نية أصلاً فلا زكاة عليه اتفاقاً لقوله ﷺ: «لا زكاة على

حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذَتْ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرَضٌ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ

المسلم في فرسه ولا عبده». واعلم أن التجارة على قسمين: إما احتكار بأن ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق، وإما إدارة يبيع ولو بالرخيص، وللقسمين شروط أربعة، أولها: أن يكون العرض ملك بمعارضة مالية، لا إن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو بمعاوضة غير مالية كالمأخوذ من خلع فلا زكاة عليه إذا باعه ولو نوى به حين تملكه التجارة بل ثمنه فائدة يستقبل حولاً من يوم قبضه، فلو أخر ثمنه لا زكاة عليه ولو أخر قبضه هروباً من الزكاة على المعتمد. الثاني: أن يكون نوى بشرائه التجارة ولو صاحب نيته نية غيرها كما قدمنا. الثالث: أن يكون أصله عيناً اشتراها بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرضاً ملكه بمعاوضة ولو للفقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض بقصد التجارة. الرابع: أن يبيع ذلك العرض بعين لا أن يبيعه أو باعه بغير عين، إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة، والبيع لا فرق بين الحقيقي منه والمجازي بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته، لكن إن كان التاجر محتكراً فلا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب، لأن عروض الاحتكار لا تقوم، وإن كان مديراً فيكفي في وجوب الزكاة في حقه مطلق البيع ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه، وبدأ بحكم عروض الاحتكار بقوله: (فإذا بعتهما) أو استهلكها شخص وأخذت قيمتها أي عروض التجارة على وجه الاحتكار (بعد حول فأكثر) ابتداءً (من يوم أفدت) أي ملكت (ثمنها) إن لم تكن زكيتها (أو) من يوم (زكيتها ففي ثمنها الزكاة) حيث كان الثمن عيناً لا إن كان عرضاً، إلا أن يقصد بأخذ العرض ثمناً الهروب من الزكاة فتجب عليه (لحول واحد) سواء (أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر) ويشترط في وجوب الزكاة على المحتكر أن يكون باع بنصاب كما قدمنا، واحترز بقوله: بعتهما بعد حول عما لو باعها قبل تمام الحول فإنه لا يزكي إلا بعد تمامه.

(تنبيهان) الأول: إذا عرفت ما قدمت لك من الشروط ظهر لك ما في كلامه من الإجمال الحامل عليه الاختصار. الثاني: ربما يفهم من كلام المصنف ولو بالعناية جواز الاحتكار وهو كذلك عند مالك ولو في الأطعمة، لكن يفيد الجواز بما إذا لم يترتب عليه ضرر بالناس وإلا فلا يجوز، وذلك بأن يشتري جميع ما في السوق بحيث لا يترك لغيره شيئاً مما يحتاجون إليه فيمنع، ولا يمكن إلا من شراء قدر حاجته، وثنى بالكلام على عروض الإعارة بقوله: (إلا أن تكون مديراً) أي محرصاً على سرعة البيع بحيث (لا يستقر) أي لا يمكث (بيدك عين ولا عرض) بل تباع ولو بلا ربح وتخلفه بغيره كالعطارين والزياتين ونحوهم من كل ما لا يرصد الأسواق. (فإنك) يا مدير إذا بعته بنقد ولو درهماً (تقوم عروضك) قيمة عدل تراعي فيها الزمان والمكان في (كل عام) والتقويم عام في سائر عروضه المعدة للتجارة ولو طعام سلم ولو بارت عنده سنين لأن بوارها وكسادها لا ينقلها

عَامٍ وَتَزَكَّى ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ

للقنية ولا للاحتكار، وكذا ديونه التي على الناس المؤجلة الكائنة من بيع كانت عروضاً أو نقوداً حيث كانت مرجوة، لكن العرض يوم بعين والنقد بعرض ثم بنقد لا ديونه الغير المرجوة، ولا دين القرض أو ديونه الكائنة من بيع إذا كانت من النقد الحال المرجو فالمعتبر عددها، وأما دين القرض فلا يزكى إلا بعد قبضه لسنة من أصله ولو مكث أعواماً على المدين. (و) بعد الفراغ من التقويم (يزكى ذلك) القدر المجموع من القيم (مع ما بيدك من العين) الناضية عندك وكذلك النقد الحال المرجو والمعد للنماء، لا إن كان سلفاً على الناس فلا يعتبر عدد الحال منه، ولا يقوم المؤجل على مشهور المذهب، وتأولته المدونة بتقويم المؤجل.

(تنبيهات) الأول: علم مما مر أن المدير لا يلزمه تقويم عروضه إلا إن باع شيئاً ولو بدرهم حيث قبضه ولو أتلّفه سريعاً بعد قبضه، لا إن لم يبع شيئاً أو باع عروضه بعروض فلا زكاة عليه، إلا أن يقصد بالبيع بالعروض الهروب من الزكاة. الثاني: قول المصنف كل عام لم يبين أول العام إحالة على المحتكر من أنه يزكى من يوم تزكية الأصل أو ملكه. الثالث: لو باع العروض بعد التقويم فزاد ثمنها على قيمتها فلا زكاة عليه في الزيادة، قال خليل: ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التجر، كما أنها لو بيعت ببخس فلا تسترد الزيادة من الفقير. الرابع: لو كان المدير كافراً وأسلم وباع بعين فهل يقوم عروضه لحول من يوم إسلامه أو يستقبل بثمنه حولاً من يوم القبض؟ قولان. وأما الكافر المحتكر فإنه يجب عليه الاستقبال بالثمن حولاً من يوم القبض قولاً واحداً كالفائدة، وأما العين لا تزكى كغيرها إلا بعد مضي عام، وكان حول الربح والنساج حول أصله قال: (وحول ربح المال حول أصله) فيضم لأصله، قال خليل: وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده، فإذا استلف قدرأ ولو أقل من نصاب واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلفه عشرين ديناراً مثلاً بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة، وكذا لو اشترى سلعة بقدر في ذمته ثم باعها بعد حول بثمن زائد على ثمنها نصاباً فإنه يجب عليه الزكاة، وفائدة بناء حوله على حول أصله أنه لو كان أصله من نصاب وكمل به النصاب وجبت الزكاة بعد تمام الحول لأن الربح كامن في أصله، وهذا بخلاف ربح الفوائد فإنه يستقبل به كما يستقبل بها، قال خليل: واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى، وحقيقة ربح المال الذي حوله حول أصله كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة.

(تنبيه) لم يبين المصنف رحمه الله حول أصله وفيه تفصيل، لأن أصله إما أن يكون عيناً تسلفها، أو عرضاً تسلفه، أو عرضاً اشتراه للتجارة، أو عرضاً اشتراه للقنية وبدا له التجر فيه، فالحول في الأول من يوم القرض، وفي الثاني من يوم التجر، وفي الثالث من يوم الشراء، وفي الرابع من يوم البيع (وكذلك) أي مثل ربح المال (حول نسل الأنعام) هو

الْأَنْعَامِ حَوْلَ الْأَمْهَاتِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَّوَانٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ زَيْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدِينِهِ فَلْيُزَكَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ

(حول الأمهات) ولو كانت الأمهات أقل من نصاب، فمن كان عنده ثلاث من الإبل فولدت ما يكمل النصاب أو كان عنده عشرون من الضأن فولدت تمام النصاب وجبت الزكاة بعد تمام حول الأمهات، لأن نسل الحيوان كربح المال يضم لأصله، وظاهره ولو كان النسل من غير نوع الأمهات فلو نتجت الإبل غنماً أو البقر إبلأ نصاباً لكان حول النسل حول الأمهات، لكن يراعى النصاب من كل نوع على حدته، وأما بالنسبة لتكميل النصاب فلا بد أن يكون النسل من نوع الأصل، فلا تضم الإبل للبقر ولا عكسه كما يأتي في كلامه. (خاتمة) لم ينبه المصنف على حكم ما لو استفاد شيئاً وفيه تفصيل، فإن كان ما استفاده عيناً بأن ورث نقداً أو وهب له أو باع داراً أو ثوباً أو قبض أجرة فإنه يستقبل حولاً من يوم القبض، قال خليل: واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو ثمن غير مزكى، وأما لو كان ما استفاده ماشية فإن كان عنده من نوعها نصاب ضمها إليه وزكاها لحول الأصل، قال خليل: وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل، والفرق بين فائدة العين وفائدة الماشية أن زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم لخرج الساعي في كل زمن وفيه مشقة عليه، بخلاف زكاة العين فإنها موكولة لأربابها. ولما قدمنا أن من شروط وجوب الزكاة في العين عدم الدين قال: (ومن له مال) أي من العين (تجب فيه الزكاة) لكونه نصاباً (و) لكن (عليه دين مثله) أي قدره كأن يكون عنده عشرون ديناراً وعليه مثلهما أو ما قيمته ذلك (أو) أقل منه لكن (ينقصه عن مقدار مال الزكاة) أي عن النصاب مثل أن يكون عنده عشرون ديناراً وعليه نصف دينار (فلا زكاة عليه) لخبر: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» ولما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول.

(تنبيه) ظاهر إطلاق المصنف في الدين شموله لدين الزكاة وهو كذلك، فإذا تجمد عليه من الزكاة ما يعادل ما عنده من العين النصاب أو ينقصه عن النصاب فلا زكاة عليه وشموله للحال والمؤجل، ولو مهر زوجته المؤجل لموت أو فراق على مذهب من يراه لا دين كفارة أو هدى أو نذر فلا يسقط زكاة ما عنده، والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل وتؤخذ ولو كرهاً، بخلاف نحو الكفارة والنذر. ولما كان إسقاط الدين الزكاة من العين مشروطاً بعدم وجود ما يجعل في مقابلة الدين من العروض قال: (إلا أن يكون عنده) أي من له مال وعليه دين قدره ولا ينقص النصاب (مما لا يزكى) وبينه بقوله: (من عروض مقتناة) كثياب (أو رقيق أو حيوان مقتنى أو عقار أو ريع ما فيه وفاء لدينه) أو

عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَغْوَامًا

معشر وإن زكى أو معدن أو قيمة كتابة أو غير ذلك مما يباع على المفلس (فليزك ما بيده من المال) ويجعل ما عنده من المذكورات في مقابلة الدين، لكن بشرط أن يكون حال الحول على ما يجعل في الدين. (تنبيه) قوله: إلا أن يكون عنده مما لا يزكى الخ الطرف خبر يكون مقدم على الاسم وما فيه وفاء اسمها مؤخر، وقوله: مما لا يزكى رتبته التأخير لأنه بيان لما الواقعة اسماً، ففي كلامه تقديم وتأخير تقديره إلا أن يكون عنده ما فيه وفاء مما لا يزكى من عرض الخ، وأشار إلى مفهوم قوله ما فيه وفاء لدينه بقوله: (فإن لم تف عروضه) التي عنده (بدينه) بأن زاد الدين الذي عليه على قيمة العروض التي عنده فإنه يجعل العروض في مقابلة بعضه (حسب بقية دينه) مما خرج عن قيمة العرض (فيما بيده) من المال (فإن بقي بعد ذلك) المحسوب في الدين (ما فيه الزكاة زكاة) مثال ذلك أن يكون عنده ثلاثون ديناراً وعليه عشرون ديناراً، وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليه الحول ما يوفى عشرة تبقى عشرة من الدين بحسبها ويأخذها من الثلاثين التي عنده ويعطيها لصاحب الدين يبقى بعد وفاء الدين عشرون فيزكيها، ومفهوم كلامه إذا لم يبق ما فيه الزكاة تسقط عنه الزكاة، مثال ذلك أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون ديناراً وعنده من العروض ما يفي بعشرة يبقى من الدين عشرة يعطيها من العشرين التي عنده بفضل له بعد وفاء الدين عشرة لا زكاة فيها. ولما قدم أن الدين إنما يسقط زكاة العين فقط ذكر محترزها بقوله: (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) ولا معدن ولا ركاز، فمن خرج من زرعه خمسة أوسق أو وجد في ماشيته نصاباً وعليه دين يزيد على قيمة ذلك فإنه يجب عليه إخراج الزكاة ويوفي دينه من الباقي، قال خليل: ولا تسقط زكاة حرث ولا ماشية ومعدن بدين أو فقد أو أسر وظاهره كالمصنف، ولو استدان الدين لإحياء الزرع أو الماشية أو استعان به على إخراج المعدن وهو كذلك إذ لم يقيد أحد فيما نعلم، والفرق بين هذه المذكورات وبين العين أن هذه أمور ظاهرة وزكاتها موكولة إلى الساعي يأخذها قهراً، بخلاف العين فإن زكاتها موكولة إلى أمانة أربابها لخفائها فيقبل قولهم في أن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في إخراجها، وهذا توجيه لما فرق به ابن القاسم فإنه قال: لأن السنة جاءت بإسقاط الدين لزكاة العين بخلاف غيرها، قال القرافي: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراس والسعاة ولا ينقصون شيئاً لأجل الدين من ثمرة ولا من ماشية وكانوا يسألونهم عن الدين في العين. (تنبيه) وقع الخلاف في إسقاط الدين لصدقة الفطر، وظاهر المذهب عدم إسقاطها بالدين لوجوب تسلف الصاع عنه في الحال للقادر على وفائه في المستقبل، واقتصر على هذا القول خليل. ولما ذكر أن المدين إذا نص له شيء من المال تجب عليه زكاة جميع ما عنده وما له من الدين المرجو كل عام،

فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرَضُ

بخلاف المحتكر إنما يزكي إذا باع بنصاب شرع في الكلام على حكم دينه بقوله: (ولا زكاة عليه) أي المحتكر ومثله المقرض (في دين) له على آخر ما دام على المدين سواء كان ثمن سلعة باعها المحتكر أو عيناً أقرضها له. (حتى يقبضه) عيناً وبالغ على عدم الزكاة قبل القبض بقوله: (وإن أقام أعواماً) فإن قبضه عيناً (فإنما يزكيه لعام واحد) من يوم ملك أو زكى الأصل (بعد قبضه) حقيقة أو حكماً، قال خليل: وإنما يزكى دين إن كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة وقبض عيناً ولو بهبة أو إحالة لسنة من أصله، فأفاد أنه إنما يزكي بشروط: منها أن يكون أصل هذا الدين عيناً بيده أو بيد وكيله أو عرضاً من عروض التجارة فأقرض العين أو باع العرض، لا إن كانت العين بيد غيره من نحو إرث أو كان العرض الذي باعه عرض قنية فلا زكاة إلا بعد استقبال حول من يوم قبض المال المورث أو ثمن السلعة التي كانت للقنية، ومن الشروط أن يقبض الدين حقيقة وهو واضح، أو حكماً بأن وهبه المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له المحتكر يزكيه لكن من غيره، إلا أن يكون الواهب أراد أن الزكاة منه وأولى لو شرط ذلك الواهب، وأما لو وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب ومن القبض الحكمي الإحالة، فإن كان للمحتكر مائة دينار على شخص ومضى لها حول فأكثر وعليه مائة دينار حال حولها فأحال بالتي عليه على التي له، فعلى المحتكر المحيل زكاة المائة التي له على المحال عليه بمجرد الحوالة، لأن قبول المحال للحوالة بمنزلة قبض المحيل، وهذا بخلاف المال الموهوب لا يزكيه الواهب حتى يقبضه الموهوب له، قال ابن الحاجب: الدين المحال به يزكيه ثلاثة في عام واحد: المحيل والمحال والمحال عليه، لكن المحيل يزكيه من غيره، والمحال عليه كذلك حيث كان عنده ما يجعله في مقابلته والمحال يزكيه منه، ومفهوم هذا الشرط لا زكاة ولو أخر المحتكر قبضه هروياً من الزكاة، ومن الشروط أن يقبض عيناً إن قبض عرضاً بدله، فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه فإنه يزكيه لسنة من يوم قبضه، ومن الشروط أن يكون المقبوض من الدين نصاباً أو يكون عنده ما يكمل النصاب ولو فائدة جمعها مع المقبوض ملكاً وحولاً، فإذا وجدت هذه الشروط وجبت زكاته لعام واحد من يوم ملك أو زكى أصله ولو تلف المقبوض أولاً أو آخراً أو هما حيث حصل التمكن من الإخراج لا إن تلف النصاب أو بعضه سريعاً. (تنبيه) حملنا كلام المصنف على دين القرض ودين المحتكر لقوله: حتى يقبضه لأن المدبر يزكي كل عام حيث نض له شيء من المال ولو درهماً ولو الدين الذي لم يقبض، إما عدده إن كان نقداً حالاً مرجوياً، وإما قيمته إن كان عرضاً أو نقداً مؤجلاً مرجوياً، وأما ما كان من إرث ونحوه فسيأتي. ثم شبه في دين المحتكر قوله: (وكذلك العرض) الذي بيده للاحتكار لا يزكيه (حتى يبيعه) بعين ويكون نصاباً فيزكيه لسنة واحدة، وهذا مكرر مع قوله سابقاً: فإذا بعته بعد حول فأكثر من يوم أفدت ثمنها أو زكيتها، ففي ثمنها الزكاة لحول واحد قامت

مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

قبل البيع حولاً أو أكثر، فتلخص من الكلام السابق أن المدبر يزكي كل سنة إذا نض له شيء ما من المال ويقوم عروضه، والمحتكر لا يزكي إلا إذا باع بنصاب. ولما فرغ من الكلام على الدين الناشئ عن عروض التجارة شرع في الكلام على ما كان من إرث أو هبة فقال: (وإن كان الدين أو العرض) حاصلًا (من إرث) أو هبة أو صدقة أو أرش جنانية أو مهر أو خلع أو صلح عن دم خطأ أو عمد أو عمل يد (فليستقبل) المالك (حولاً بما يقبض منه) أي من ثمن ما باعه لأنه فائدة، قال خليل: واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى، وهو كقول ابن عرفة في تعريفها ما ملك لا عن عوض ملك لتجر، ولا بد من الاستقبال حولاً كاملاً بثمن ما ذكر بعد قبضه عيناً، ولو فر بتأخير القبض أعماماً قال العلامة بهرام شاملة، وإن ورث عيناً استقبل بها حولاً كاملاً من قبضه أو قبض رسوله، ولو أقام أعماماً أو علم به أو وقف له على المشهور الجاري على المذهب خلافاً لما في خليل.

(تنبيه) علم مما قررنا أن ما يتحصل للإنسان من عمل يده يستقبل به، ومثله فيما يظهر ما يقبضه من وظائفه أو جرامكه لصديق حد الفائدة عليه. ولما كان الخطاب بالزكاة وضعياً لا يشترط فيه تكليف المالك قال: (وعلى الأصاغر) وهم غير البالغين ومثلهم المجانين (الزكاة في أموالهم في الحرث والعين والماشية) لكن اتفاقاً في الحرث والماشية لنموهما بنفسهما على مذهب مالك والشافعي وأحمد في العين، ولذلك قال خليل في العين: وإن لطفل أو مجنون دليلنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ظاهرها العموم في الصغير والكبير، وفي الموطأ عن ابن عمر: «أتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة» والمخاطب بالإخراج الولي فالمعتبر مذهب، فإذا كان مذهب يرى الوجوب وجب عليه الإخراج، ثم إن لم يكن في البلد حاكم أو كان مذهب يرى الوجوب فلا حاجة إلى رفع، وأما لو كان في البلد من يرى سقوط الزكاة عن مال الصغير فلا يخرج حتى يرفع لمن يرى الوجوب، كما لو جهل فينبغي الرفع إليه لعله ممن لا يرى الزكاة على الأصاغر فيمنعهم من إخراجها، كما يفعله بخمر يجدها في التركة لاحتمال أن يرى تحليلها لإراقتها فيضمنها إن أراقها. (و) على الأصاغر أيضاً (زكاة الفطر) لكن المطالب بالإخراج من تلزمه نفقتهم كما يأتي في باب زكاة الفطر، ولما قدمنا أن من شروط وجوب الزكاة الحرية قال: (ولا زكاة على عبد) لا شائبة حرية فيه (ولا عمن فيه بقية رق) كالمكاتب والمدبر والمعتق بعضه وأم الولد ولا فيما يربيه للتجارة بلا خلاف لعدم تمام ملكه، ولا زكاة على سيده أيضاً فيما بيده ولو انتزعه منه استقبل به، والدليل على عدم الوجوب على العبد في ماله قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] وخبر لا النافية

فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقَنِيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْبَّاسِ مِنْ

متعلق (في ذلك) المتقدم (كله) من حرث وماشية أو عين، ولا يدخل تحت اسم الإشارة زكاة الفطر لأن الباب لزكاة الأموال. (فإذا أعتق) العبد ولم يشترط سيده أخذ ماله (فليأتنف حولا من يومئذ) أي من يوم نجز عتقه (بما يملك) في الحال (من ماله) الذي فيه الزكاة لأنه يوم كمال ملكه، بناء على أن ملك أن يملك يعد مالكا، ومعلوم أن الاستقبال فيما يشترط في تزكيته مرور الحول كالعين والماشية، وأما الثمار والحبوب فينظر إن عتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة، وإن عتق بعد الطيب لا زكاة عليه، وقيدنا بقولنا: ولم يشترط الخ لما تقرر في المذهب من أن مال العبد يكون له في العتق إن لم يشترطه السيد، بخلاف البيع فإن مال العبد يبقى لسيدته بعد بيعه إن لم يشترطه المشتري. (تنبيه) قد علمت من قولنا في الحال دفع ما قد يتوهم من أن المراد يملكه في المستقبل بعد العتق دون ما كان يملكه في يده حين العتق لأن هذا لا يصح، لأن المصنف لم يأت بما يدل على الاستقبال، وأيضا قرينة الحال تعين ما قلنا من أن الكلام في المال الكائن بيده زمن الرقية، فنسخة ملك بلفظ الماضي. ولما كانت الماشية التي في عينها الزكاة بهيمة الأنعام خاصة قال: (ولا زكاة على أحد في عبده) الذكر (وخادمه) الأنثى ولو قال في رقيقه لشملمها (و) لا زكاة على أحد أيضا (في فرسه) لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وفي رواية زيادة: «إلا صدقة الفطر». (و) ولا زكاة على أحد أيضا في (داره) ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض المقتناة) ينبغي رجوع المقتناة لكل ما تقدم سوى الرباع، وأما المتخذ للتجارة من تلك المذكورات فالزكاة في قيمته أو ثمنه على ما تقدم من تنويع التجارة إلى إدارة واحتكار والمنفى زكاة عينه، ولا يخفى ما في كلام المصنف من التكرار. (ولا) زكاة أيضا على أحد (فيما يتخذ للباس من الحلبي) المباح سواء كان مقتنى أو متخذاً للكرام كان لرجل أو امرأة، وسواء كان باقياً على حاله أو تكسر، إلا أن ينوي عدم إصلاحه فتجب زكاته كما لو تهشم ولو نوى إصلاحه، وقيدنا بالمباح للاحتراز عن المحرم الاستعمال ففيه الزكاة، ولو كان مرصعاً على جوهر فيزكى زنته إن أمكن نزعه بغير فساد وإلا تحرى، والمحرم على المرأة غير الملبوس كالمروود والمكحلة وآلة نحو الأكل، وعلى الرجل خاتم الذهب أو الخنجر أو الركاب ولو كان المحرم معد للعاقبة ليجعل صداقاً أو منوياً به التجارة، ففي جميع ذلك الزكاة، وليس من الحلبي ما تجعله المرأة على رأسها من القروش أو الفضة العددية أو الذهب المسكوك فإن عليها فيه الزكاة، بخلاف ما صاغته لتلبسه لبنتها إذا كبرت أو وجدت فإنه لا زكاة فيه، بخلاف الرجل يشتري أو يصوغ حلياً لما يحدثه الله له من الأولاد أو الإمام فعليه فيه الزكاة. (تنبيه) حلي في كلام المصنف يحتمل أن يكون بفتح الحاء وسكون اللام على وزن ثدي فيكون مفرداً، ويحتمل أن يكون بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء

الْحَلِيِّ وَمَنْ وَرِثَ عَرْضاً أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زُرْعاً فَزَكَاةً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مَنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزَنَ عَشْرِينَ دِينَاراً أَوْ خُمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ

فيكون جمعاً، وقد تكسر الحاء في الجمع مثل عصي، وقرئ بذلك ﴿من حليهم عجلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨] بالضم والكسر. (ومن ورث عرضاً أو وهب) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير العرض والضمير في (له) عائد على من (أو رفع) بالبناء للفاعل أي حصده (من أرضه زرعاً فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك) المذكور من عرض أو زرع فما يستقبل من الزمان ولو مضى أعوام. (حتى يباع) ذلك المذكور بعين نصاب. (ويستقبل به) أي بالثمن المفهوم من البيع (حولاً من يوم يقبض) المالك (ثمنه) لأن ثمن ما ذكر كالفائدة يستقبل به كما مر، لا إن لم يقبضه ولو هارباً أو باع بعروض فلا زكاة عليه. (تنبيه) هذه المذكورات لم يحتز المصنف بها عن شيء لأنه لم يقل أحد بزكاة عين العروض، وإنما ذكرها لينبه على أن ثمنها بعد بيعها فائدة يجب الاستقبال به، وأما قوله من زرعه فالتقييد به بالنظر إلى الغالب، فلا ينافي أن ما اشتراه ليأكله أو وجده نابتاً في الجبل كذلك لا زكاة في عينه لما مر من أن الحب الذي يزكى ما زرعه الإنسان لا ما وجده نابتاً في أرض مباحة فإن هذا لا زكاة فيه كما قاله مالك، وقال بعض الشراح: احتز بذلك عما لو اکتري أرضاً ليزرعها بنية التجارة فإنه يزكيه مرتين: إحداهما زكاة عينه إن كان نصاباً، والثانية ثمنه إذا باع بنصاب بعد الحول إن كان محتكراً، أو يقومه كل سنة إن كان مديراً ونض عنده شيء كما تقدم المشار إليه بقول خليل: وإن اکتري وزرع للتجارة زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية. ثم شرع في الكلام على المعدن فقال: (وفيما يخرج) بالبناء للمفعول والنائب ضمير المستتر في يخرج عائد على ما (من المعدن) بكسر الدال من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المضارع إذا أقام به، قال البساطي: والقياس إن كان اسم مكان الفتح كمذهب ومقعد. ثم بين المخرج منه بقوله: (من ذهب أو فضة) وقوله: (الزكاة) بالرفع مبتدأ خبره قوله: فيما يخرج، وتقدير الكلام: والزكاة واجبة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة، وإنما قدم الخبر للحصر أي لا يزكى من المعادن إلا معدن الذهب والفضة، كقول خليل: وإنما يزكى معدن عين لا معدن نحاس ولا رصاص، قال في المدونة: ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ واللؤلؤ وسائر الجواهر، قال في الجلاب: لأنها عروض، وأشار إلى أن قدر النصاب من المعدن كغيره بقوله: (إذا بلغ) الخارج منه (وزن عشرين ديناراً) إن كان معدن ذهب (أو) بلغ وزن (خمس أواق فضة) إن كان معدن فضة، وقوله: (ففي ذلك ربع العشر) جواب إذا الشرطية والتقدير: إذا خرج من معدن العين النصاب ففيه ربع العشر لا الخمس خلافاً لأبي حنيفة، ولما كان الحول لا يشترط في زكاة المعدن قال: (يوم خروجه) وقيل: إنما تجب بتصفيته، قال خليل: وفي تعلق الرجوب بإخراجه أو

يَوْمَ خُرُوجِهِ وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنْ أَنْقَطَعَ نَيْلُهُ بِإِدِهِ وَأَبْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَتُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَخْرَارِ

تصفيته تردد، وتظهر فائدة الخلاف إذا رفع من المعدن شيئاً ولم يضعه إلا بعد حول من يوم خروجه، فمن قال: الوجوب بالتصفية يقول بزكاته مرة واحدة، ومن قال: الوجوب بخروجه كالمصنف يقول يزكيه مرتين، وتظهر أيضاً فيما لو أنفق منه شيئاً بعد الإخراج وقبل التصفية هل يحسب أم لا؟ (وكذلك) يجب ربع العشر (فيما يخرج) منه (بعد ذلك) أي بعد تمام النصاب حيث خرج (متصلاً به) بأن كان بعض الخارج لكونه من عرقه (وإن قل) قال خليل: وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل، وإنما وجب زكاة الخارج بعد تمام النصاب وإن قل لأنه كالدين يزكى المقبوض منه بعد النصاب وإن قل، وأشار إلى مفهوم متصل بقوله: (فإن انقطع نيله) أي عرقه الذي في المعدن لأن النيل يسمى عرقاً بأن ترك العمل (بيده) وابتدأ غيره لم يجب عليه أن (يخرج شيئاً حتى يبلغ) الخارج (ما فيه الزكاة) بأن بلغ نصاباً، لأن ما خرج من معدن أو عرق لا يضم لغيره، قال خليل: لا معادن ولا عرق لآخر بل يعتبر كل عرق على حدته وإن تراخى العمل فيه، والحاصل أن الصور ثلاث، إحداها: أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب وإن قل. ثانيها: أن ينقطع النيل ويتصل العمل فالمذهب لا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصاباً لا أقل لأنه لا يضم نيل لغيره. ثالثها: أن ينقطع معاً فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصاباً اتفاقاً.

(تنبيهات) الأول: يستثنى من المعدن النادرة فإن الواجب فيها الخمس لا الزكاة، قال خليل: وفي ندرته الخمس كالركاز، والندرة بفتح النون وسكون الدال القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة، ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلاً وإلا فرق على فقراء المسلمين، والأربعة أخماس حكمها حكم المعدن يقطعها الإمام لمن شاء. الثاني: فهم من قوله يزكى الخارج اشتراط كون الواجد ممن تجب عليه الزكاة بأن يكون حراً مسلماً، لأن المعدن شبيه بالزرع لا يزكيه نصراني ولا عبد. الثالث: إذا كان المخرج للمعدن جماعة اعتبر ملك كل على انفراده، كالشركاء في الزرع أو في الماشية أو في العين لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصاباً. الرابع: لم يتكلم المصنف على حكم المعادن الموجودة في الأراضي، والحكم فيها جميعها للإمام يقطعها لمن يشاء، قال خليل: وحكمه للإمام يقطعها لمن يعمل فيه باجتهاد الإمام، إما حياة المعطى بالفتح أو مدة من الزمان، أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين، وإنما جعل للإمام ولم يستحقه واجده لما يحصل فيه من الهرج والفتن بين الناس، فالواجد له لا يتصرف حتى يخبر به الإمام ويمكنه منه ويحوزه، لأن عطايا الإمام تفتقر للحوز كعطية غيره على المشهور، إلا أن يوجد في أرض الصلح المملوكة لمعين أو غيره فحكمه للمصالح أو وارثه لا للإمام.

ولما فرغ من الكلام على زكاة غير الماشية شرع في الكلام على الجزية، وكان

الْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصَبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمُجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى
الْعَرَبِ وَالْجَزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ

الأنسب تأخير الكلام عليها بعد الجهاد لتسببها عنه، ويقدم الكلام على زكاة الماشية والفطرة، وتنقسم إلى صلحية وعنوية، فالصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه بلدة تحت حكم الإسلام بحيث تجري عليه أحكامه، والعنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه مأخوذة من المجازاة، والجزء بمعنى المقابلة لأنهم أعطوا المال في مقابلة الإيمان، ومجازاة لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى بلادنا، وشرعت في السنة الثامنة، وقيل التاسعة من الهجرة، ومدتها مغياة بنزول عيسى عليه السلام، وبعد نزوله لا يقبل منهم جزية وإنما يطالبهم عليه السلام بالإيمان وإلا قتلهم وحكم ضربها الجواز، وقد يعرض وجوبها إذا كانت المصلحة للمسلمين في ضربها، وأشار إلى من تؤخذ منه بقوله: (وتؤخذ الجزية) صلحية أو عنوية (من رجال أهل الذمة) والمراد بهم كل كافر يصح سببه ولو قرشياً، وطريقة ابن رشد مخالفة لمشهور المذهب. (الأحرار البالغين) العقلاء فلا تؤخذ من المجانين ولا ممن لا يصح سببه كالمعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتب لعدم صحة سنيتها، ويشترط فيمن تؤخذ منه أيضاً أن يكون مخالطاً لأهل دينه، وأن يكون قادراً على أدائها، فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة كالرهبان، ولا من العاجز عن أدائها، ويشترط أيضاً أن لا يكون ممن أعتقه مسلم في بلاد الإسلام بخلاف كافر أعتقه كافر أو مسلم في بلاد الحرب فتؤخذ منه، فتلخص أن شرط المأخوذ منه الجزية عنوية أو صلحية: الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وصحة سببه وعدم عتق مسلم له في بلاد الإسلام والقدرة على الأداء والمخالطة لأهل دينه ولو راهب كنيسة، بخلاف راهب الدير أو الصومعة فلا تؤخذ منهما لعدم مخالطتهما، قال خليل: عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سببه حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكن غير مكة والمدينة واليمن. ثم ذكر محترقات القيود السابقة بقوله: (ولا تؤخذ) الجزية (من نسائهم) أي رجال أهل الذمة (و) لا تؤخذ من (صبيانهم) (و) لا من (عبيدهم) ولا من الرهبان المنعزلين إلا أن يكون ترهبهم طراً بعد ضربها فلا يمنع لاتهامهم على قول الأخوين، وعند ابن القاسم تسقط بالترهب، فإذا بلغ الصبي أو عتق العبد فإنها تؤخذ منهما سريعاً كما لو أفاق المجنون، ولا ينتظر بالأخذ مرور الحول. (وتؤخذ) الجزية (من المجوسي) نسبة إلى محله لقوله ﷺ في شأنهم: «سئوا لهم سنة الكتاب» قال كثير من العلماء: معنى ذلك في أخذ الجزية منهم وليسوا أهل كتاب، فعلى هذا لم تعد السنة إلى ذبائحهم، وهذا قول مالك وجمهور الصحابة. (وتؤخذ) الجزية أيضاً (من رجال نصارى العرب) لأنه ﷺ أخذها من نصارى نجران، ولا فرق بينهم وبين نصارى الروم أو قريش.

(تنبيهات) الأول: سكت المصنف عن القاعد لها مع الكفار، وقد نص عليه العلامة

عَنِ الْفَقِيرِ وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ عُسْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي

خليل بأنه الإمام فلو عقدها مسلم غير الإمام بغير إذن الإمام لم يصح عقده، لكن لا يجوز قتل الكافر المأذون له من غير الإمام ولا أسره، ويفعل به غير القتل والأسر، وسكت عن محل إقامتهم مع أداء الجزية، وبينه خليل أيضاً بأنه غير جزيرة العرب التي هي مكة والمدينة واليمن، وأما هذه الأماكن الثلاثة فلا يجوز سكنهم فيها ولا يدفنون بها إن ماتوا وإن كان يمضي بعد الوقوع، ولا يخرجون من قبورهم إلا الميت في الحرم فلا بد من إخراجهم منه ولو بعد دفنه كما قاله السنهوري في شرح خليل لخبر: «لا ييقن دينان بجزيرة العرب» نعم يجوز لهم المرور إذا كان لمصلحة. الثاني: قال بعض العلماء: مفسدة الكفر أعظم مفسدة، فكيف نقرهم عليها بأخذ المال مع وجوب درء المفسدة؟ وأجاب العلامة القرافي بعد استشكله المسألة: بأن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، لأن الكافر إذا قتل انسد باب الإيمان، فشرعت الجزية لرجاء الإسلام من ذريته إن لم يسلم هو بعد اطلاعه على محاسن الإسلام. الثالث: قال بعض الأكابر: وما الحكمة في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى بعد قبول الجزية؟ وبينه ابن بطال بقوله: السر في ذلك الاستغناء عن المال بعد نزول عيسى عليه السلام، لأنه يفيض ويكثر في أيامه حتى لا يقبله أحد، فلا يقبل من الكافر إذ ذاك إلا الإيمان أو يقتله، وأجاب ولي الدين القرافي: بأن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والإنجيل لتعلقهم بزعمهم بشرع قديم، فإذا نزل عيسى انقطعت شبهتهم بحصول معانيته، ثم ذكر القدر المأخوذ بقوله: (و) قدر (الجزية) العنوية (على أهل الذهب أربعة دنانير) في كل سنة عن كل واحد (و) قدرها (على أهل الورق) أي الفضة (أربعون درهماً) هذا هو المقدر الذي فرضه عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة من غير تكبر، وأما إن لم يكن عندهم إلا المواشي فلم يبين المصنف حكمه، ونقل بعض عن سحنون أن عليهم ما أرضاهم عليه الإمام من إبل أو بقر أو غنم، وقصرنا الكلام على العنوية المأخوذة ممن فتحت بلدهم قهراً للاحتراز عن الجزية الصلحية وهي المأخوذة ممن منعوا أنفسهم وحفظوها وطلبوا الإقامة بأماكنهم فلا تحديد فيها، وإنما يلزمهم ما شرطوه على أنفسهم ورضي به الإمام أو من يقوم مقامه، إذ له أن لا يرضى ويقاتلهم، وإن أطلق لهم الإمام وأطلقوا له ولم يسموا قدراً حين الصلح فيلزمهم ما يلزم العنوي. (تنبيه) لم يبين المصنف هل تؤخذ في أول العام أو آخره؟ وبينه العلامة خليل بقوله: والظاهر آخرها، قال ابن رشد والباجي: لا نص لمالك وأصحابه، وظاهر المذهب والمدونة أنها تؤخذ بآخر العام كالزكاة، ولم يبين المصنف أيضاً صفة أخذها وبينها خليل بقوله: مع الإهانة عند أخذها، ولذا لا تصح النيابة في دفعها، وينبغي أن ييسط الكافر كفه بها ويأخذها المسلم من كفه لتكون يد المسلم هي العليا، والقدر المذكور إن يجب على الغني بقرينة قوله: (ويخفف عن الفقير) قال خليل: ونقص الفقير بوسعه ولا تزداد، فإن لم

يكن له قدرة على شيء سقطت عنه كما تسقط بالإسلام صلحية أو عنوية، وظاهر كلامهم ولو ظهر منه التحيل بالإسلام على إسقاط ما كان منكسراً وهو كذلك، بخلاف ما إذا قصد بترهه في دير أو صومعة التحيل على إسقاطها، ولعل وجه الفرق أن الراهب باق على كفره في الجملة بخلاف من نطق بالإسلام. (خاتمة) يجب على الإمام عند ضرب الجزية أن يلزمهم بلبس علامة تميزهم عن المسلمين، ويترك ركوب الخيل والبغال والسروج، وإنما يركبون الحمير على نحو البرذعة وأرجلهم من جهة واحدة بالمشي في جنب الطريق وبالتأدب مع المسلمين، كما يجب علينا الذب عن أديتهم لعصمتهم بدفع الجزية، فإن صدر منهم ما ينافي الواجب عليهم عزهم الإمام إلا أن يكون ناقضاً لعهدهم، كقتالهم للمسلمين ومنع الجزية أو إكراه حرة مسلمة على الزنا فإنه يقتل إلا أن يسلم، ويجب لها من ماله الصداق ولولدها منه على دينها لا بغصب أمة مسلمة، قال ابن المواز: ولا بغصب حرة ذمية وخرج بالإكراه الطوع فليس نقضاً عند مالك خلافاً لابن وهب، قال ذلك كله التتائي في شرح خليل، ولما كان يتوهم من عصمتهم وحرمة التعرض حتى لأموالهم عدم جواز أخذ العشر منهم دفعه بقوله: (و) يجوز أن (يؤخذ ممن تجر) بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع (منهم) أي أهل الذمة لا بالمعنى السابق بل بمعنى جميع أهل الذمة ذكراً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، أحراراً أو عبيداً. (من أفق) بضم الفاء ويجوز إسكانها أي إقليم (إلى أفق) أي إقليم آخر، والأقاليم خمسة: مصر والشام والعراق وبر الأندلس وبر المغرب، والاعتبار بهذا لا بالسلطين إذ لا يجوز تعدد السلطان، وقيل: يجوز عند تنائي الأقطار، وأما الأفق في باب أوقات الصلاة فالمراد به الجو الذي بين السماء والأرض، وفي باب الحج المراد به البلد، فالأفق له معان ثلاثة. (عشر ثمن ما يبيعونه) من غير الطعام أو من الطعام في غير مكة والمدينة وما اتصل بهما من قراهما بدليل ما يأتي، وسواء كان ما قدموا به عيناً أو عرضاً، فإذا قدموا بعين وأخذوا بدلها عرضاً فإنه يؤخذ منهم عشر العرض لا عشر قيمته هذا هو المشهور، وأما ما يشترونه فيؤخذ منهم عشر قيمته لا عشر ثمنه، قال سيدي يوسف بن عمر: في كلام المصنف إجمال، وذلك لأنه إما أن يشتري من إقليمه ويبيع في غيره من بلاد المسلمين، وهذا لا يؤخذ منه شيء حين الشراء ويؤخذ منه إذا باع، وأما أن يشتري من غير إقليمه ويبيع في إقليمه فهذا يؤخذ منه في الشراء ولا يؤخذ منه إذا باع، وأما أن يشتري من غير إقليمه ويبيع في إقليم آخر فهذا يؤخذ منه حين الشراء وحين البيع، فيؤخذ منه عشر ثمن ما باع وعشر قيمة ما اشتري، بمنزلة ما إذا وقع كل واحد في إقليمه، فهذه أقسام ثلاثة، وبقي قسمان آخران أحدهما أن يتجر في إقليمه من أعلاه إلى أسفله، وهذا لا يؤخذ منه شيء لأنه في إقليمه، وشرط أخذ العشر مركب من أمرين: أحدهما انتقاله من أفق إلى آخر والثاني انتفاعه إما بالبيع أو الشراء، ثانيهما أن يتجر في غير

السَّنة مَرَاراً وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً أَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ الْحَرَبِيِّينَ الْعَشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الرُّكَازِ وَهُوَ

إقليمه من أعلاه إلى أسفله، فهذا يؤخذ منه مرة واحدة حين الشراء ولا يؤخذ منه حين البيع، لأنه باع واشترى في إقليم واحد، ولو اشترى بعين قدم بها سلماً فالمشهور أنه لا يؤخذ منه عشرين. (تنبيه) الدليل على جواز أخذ العشر قوله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» ولأنه إجماع الصحابة ومشى عليه الأئمة ويؤخذ العشر. (وإن اختلفوا) أي كرروا التجارة (في السنة مراراً) فيؤخذ منهم في كل مرة عشر ثمن ما باعوه خلافاً لمن قال: إنما يؤخذ منهم في السنة مرة واحدة وهو الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عن الجميع، وإنما يؤخذ منهم عند التكرار لحصول النفع لهم في كل مرة، وفهم من قوله: عشر ثمن الخ أن الغلات التي تحصل من كراء الدواب المعدة للتجارة لا يؤخذ منهم عشرين. (وإن حملوا) أي أهل الذمة مطلقاً (الطعام إلى مكة والمدينة خاصة) وألحق بهما القرى المتصلة بهما (أخذ منهم نصف العشر من ثمنه) لا جميع العشر ترغيباً لهم في الجلب إليهما لشدة حاجة أهلها إلى الطعام، ومفهوم الطعام أن غيره يؤخذ من ثمنه جميع العشر كالعرض والبن. (تنبيه) ظهر مما قررنا أن المراد بالطعام جميع المقتات أو ما يجري مجراه كالقطاني والأدهان خلافاً لمن خصه بالحنطة والزيت، ومقتضى التعيين أن الحربيين إذا حملوا الطعام إلى هذين الموضعين كأهل الذمة يؤخذ منهم نصف عشر الثمن ولما قدم بيان ما يؤخذ من أهل الذمة شرع في بيان ما يؤخذ من الحربيين بقوله: (ويؤخذ من تجار الحربيين) وهم القادمون من دار الحرب إلينا بأمان (العشر) من نفس السلع التي قدموا بها لم يبيعوا. (إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك) أي العشر فإن نزلوا على أن يدفعوا أكثر من العشر فيجوز أخذه، وحاصل المعنى: أن العربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل على شيء يعطيه فإنه يلزمه ولو أكثر من العشر، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعند عدم تعيين جزء يؤخذ منهم العشر إلا أن يؤدي الإمام اجتهاده إلى أخذ أقل فليقتصر عليه على المشهور، لأن النقص والزيادة موكولان إلى اجتهاد الإمام، قال ابن القاسم: لا حد لمأخوذ منهم سواء كان قبل النزول أو بعده، فتلخص أن أهل الذمة إنما يؤخذ منهم عشر الثمن إذا اشتروا من أفق وباعوا في أفق آخر، وأما الحزبيون فلا فرق بين أن يبيعوا في بلد واحد أو في جميع المسلمين، إنما يؤخذ منهم عشر الأعيان لا بشرط أكثر أو أقل، إلا في الطعام المحمول إلى مكة والمدينة فكأهل الذمة، والفرق أن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة لأهل الحرب، بخلاف أهل الذمة فلا يكمل النفع لهم إلا بالانتقال من أفق إلى آخر وباعوا بالفعل. (تنبيه) لم يبين المصنف مما يتعلق على الحرب إلا حكيم ما قدموا به من السلع التي يحل للمسلمين تملكها لولا الأمان، ولم يبين حكم العين التي قدموا بها إلى بلاد الإسلام ليشتروا بها، والحكم أنه يؤخذ منهم عشر القيمة، وقيدنا بالتي يحل تملكها الخ للاحتراز عما لا يحل تملكه شرعاً كالخمر والخنزير، وحكمه أنه إذا كان هناك أهل ذمة

دَفَنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

يشترونه منهم فإنهم يتركون ويمكنون من الدخول به ويؤخذ منهم عشر الثمن بعد البيع، وإن لم يكن من يشتريه به في بلد المسلمين من أهل الذمة فإنهم يردون به ولا يمكنون من الدخول به، هذا ملخص ما يتعلق بما يؤخذ من أهل الذمة والحريين، وأما المسلمون فقد قام الإجماع على عدم جواز أخذ شيء منهم لخبر: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور» وحيث يؤخذ في زماننا منهم عند نزول قوافل البن أو القماش فهو من المنكرات المجمع على تحريمها، فإن كان مع استحلال الأخذ فكفر، وإن كان مع الاعتراف بحرمته فهو عصيان يستحق أخذه التعزير بعد الرجوع بعينه أو مثله أو قيمته كالغاصب.

ثم شرع في مسألة زيادة على ما ترجم له بقوله: (وفي الركاز وهو) لغة ما يوضع في الأرض وما يخرج من المعدن من القطع الخالصة من الذهب أو الورق واصطلاحاً (دفن) بكسر الدال بمعنى مدفون (الجاهلية) خاصة بخلاف الكنز فإنه يطلق على دفن الجاهلية ودفن أهل الإسلام، واختلف في الجاهلية فقليل ما قبل الإسلام، وقيل الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم، وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية، وهذا الثاني كلام أبي الحسن شارح المدونة. (الخمس على من أصابه) أي وجده حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً أو مديناً، سواء كان نصاباً أو لا، سواء عيناً أو عرضاً، فالنحاس والرصاص والحديد والرخام يسمى ركازاً، ولا فرق بين تحقق كونه دفن جاهلي أو شك فيه لعدم علامة تدل عليه، لأن الغالب في الموجود في الأرض كونه من دفن الجاهلية، وأشعر كلام المصنف أنه ليس حكمه للإمام كالمعدن بل الباقي بعد إخراج خمسه لواجده ولو عبداً أو كافراً حيث وجده في أرض لا مالك لها، كموات أرض الإسلام أو فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها، وأما لو وجد في أرض مملوكة فيكون ما فيه لمالك الأرض ولو جيشاً، وتعبيره بدفن يوهم أن ما وجده على ظهر الأرض وليس عليه علامة مسلم أو ذمي ليس من الركاز وليس كذلك بل هو منه، فلو قال المصنف: وفي مال الجاهلي الخمس لشمّل المدفون وغيره لقول المدونة: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده يخمس، وأما ما وجد وعليه علامة مسلم أو ذمي فهو لقطة سواء وجد مدفوناً أو على ظهر الأرض يجب على واجده تعريفه سنة، وإنما كان مال الذمي كالمسلم لأنه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف من يأخذ الخمس، والذي يأخذه الإمام العدل يصرفه فيه مصارفه، وإن لم يوجد الإمام العدل فإنه يجب على واجده التصديق به على المساكين. الثاني: محل تخميسه ما لم يحتج لنفقة كثيرة وإلا فيزكى، قال خليل: وفي ندرة المعدن الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي، وإن يشك أو قل أو وجده عبد أو كافراً إلا كبير

باب في زكاة الماشية

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ زَوْدٍ وَهِيَ

نفقة أو عمل في تخليصه فالزكاة لقول مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعته من أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، وأما ما طلب بمال وتكلف كثير فليس بركاز، وإنما فيه الزكاة بعد وجود شروط الزكاة حيث استأجر على العمل لا إن عمل بنفسه أو عبده فلا يخرج عن الركاز: الثالث: يستثنى من الركاز الذي يخمس ما وجد مدفوناً في أرض الصلح، سواء كان من دفنهم أو من دفن غيرهم، فهذا لا يخمس على المشهور ولا يكون لواجده وإنما هو لأهل الصلح جميعاً، إلا أن يجده رب دار منهم بها فإنه يختص به فلو لم يكن منهم فهو لهم: الرابع: ما طرحه البحر في جوانبه من نحو اللؤلؤ والجواهر وكل نفيس مما لم يوجد عليه علامة مسلم أو ذمي فإنه يكون لواجده بلا تخميس، قال خليل: وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس، فلو رآه جماعة فهو لمن بادر إليه، كالصيد يملكه المبادر له ولو رآه غيره قبله، وأما ما يتركه صاحبه بالبر ويعلم أنه لمسلم أو ذمي ثم يأخذه آخر فأشار ابن عرفة إلى حكمه بقوله: سمع ابن القاسم لمن أسلم دابة في سفر آيساً منها أخذها ممن أخذها وأنفق عليها وعاشت وعلى ربها دفع كلفة الذي أخذها كأجرة قيامه عليها إن قام عليها كربها، ولا بن رشد كلام تركناه خوف الإطالة، وسمع ابن القاسم أيضاً لمن طرحه متاعه خوف غرقه ممن غاص عليه وحمله بغرم أجرهما، وأجرى فيها أيضاً ابن رشد خلافاً كالسابقة، ولسحنون: من أخرج ثوباً من جب وأبى من رده إلى ربه وطرحه في الجب فطلبه ربه فلم يجده فعليه إخراج ثانياً وإلا ضمنه، محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر، وسمع ابن القاسم أيضاً لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله بغرم أجره، ولا بن رشد فيها كلام سوى هذا، وإنما ذكرنا تلك المسائل لعزة وجودها في صغار الكتب. ولما فرغ من الكلام على ما كان الأولى تأخير لزيادته على الترجمة وعدم مناسبته لما اشتملت عليه، شرع في الكلام على باقي ما تجب فيه الزكاة فقال:

(باب في بيان زكاة الماشية)

وقدر النصاب وهي في اصطلاح الفقهاء لا تطلق إلا على الإبل والبقر والغنم وهي التي تجب فيها الزكاة، فلا تجب في خيل وبغال وحمير، وإنما وجبت فيها دون غيرها لوجود كمال النماء فيها من لبن وصف ونسل وغير ذلك من أنواع الانتفاع، بخلاف غيرها من بقية أنواع الحيوان، وكرر بيان الحكم بقوله: (وزكاة) مبتدأ أي تزكية (الإبل والبقر والغنم) وهي المرادة بالماشية وخبر المبتدأ (فريضة) بالكتاب والسنة والإجماع كما قدمنا، ولا فرق عند مالك بين المعلوفة والسائمة ولا بين العاملة والمهملة، خلافاً لأبي حنيفة

خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلٍّ غَنَمٍ أَهْلٍ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَاْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ ثُمَّ فِي الْعُشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ

والشافعي رضي الله عن الجميع، دليلنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة وفي أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة» وهو مقدم على مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة» القيام الإجماع على تقديم المنطوق على المفهوم في باب الاحتجاج، والجواب على تقدير حجية المفهوم أن التقيد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز، لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السوم والتقيد إذا كان بالنظر للغالب لا يكون حجة بالإجماع، وبدأ الكلام على بيان فروض أنصبة الإبل اقتداء بالحديث إذ فعل ذلك ﷺ في كتاب الصدقة المكتوب لعمر بن حزم، وفروض زكاتها إحدى عشر فريضة: أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها ويسمى المزكى بها شنعاً بفتح الشين المعجمة وبالنون، وسبعة الزكاة فيها من جنسها، وبدأ بالأولى وهي الأربعة بقوله: (ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذود) الرواية المشهورة المعروفة عند الجمهور إضافة خمس إلى ذود فهو من إضافة العدد إلى المعدود كقولهم: خمسة أبعرة وخمس جمال نوق، وروي بتنوين خمس وذود بدل منه، والذود بذال معجمة ودال مهملة، قال الأصمعي: الذود من ثلاث إلى عشرة، قال سيبويه: تقول ثلاث ذود بحذف التاء من ثلاثة لأن الذود مؤنث ولا مفرد له من لفظه كرهط وقوم على المشهور، والدليل على ما ذكر المصنف قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» أي زكاة فما في المصنف حديث مع تغيير لبعض ألفاظه بناء على جواز رواية الحديث بالمعنى بخلاف القرآن، ثم فسر الذود بقوله: (وهي) أي الذود (خمس من الإبل) فإذا بلغت هذا العدد (ففيها شاة جذعة أو ثنية) وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً، والتاء فيهما للوحدة لأنه لا فرق في الإجزاء بين الذكر والأنثى وتؤخذ (من جل غنم أهل ذلك البلد من ضاْنٍ أو معز) فإن كان جلها المعز أخذ منها شاة ولا نظر إلى غنم المالك، فإن تطوع وأخرج ضائنة فتجزى لأن الضائنة أفضل، لأن الضابط في هذا الباب أنه إن أخرج غير ما طلب منه فإن كان الذي أخرجه أحظ للفقراء أجزأ وإلا فلا، ويستمر أخذ الشاة (إلى تسع) إلا أن الخمس هي النصاب والأربع وقص. (ثم) إن زادت على التسع (في العشر شاتان) ويستمر أخذها (إلى) أن تبلغ (أربع عشرة ثم) إذا زادت واحدة وجب عليه (في خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت) أي صارت (عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين) فالوقص في هذه كالتي قبلها أربع وليس فيها إلا الغنم بالإجماع، وكان الأصل الإخراج منها لكن الشارع خفف عن المالك رفقاً به، فإذا شدد على نفسه وأخرج منها فالأصح إجزاء البعير عن الشاة الواحدة حيث ساوت قيمته قيمة الشاة، فإذا زادت الإبل بحيث زادت

مَخَاضٌ وَهِيَ بِنْتُ سَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى طَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ

على الأربع والعشرين زكيت من جنسها، لأنه كلما عظمت النعم وزاد المال ينبغي الزيادة في القدر الواجب تعظيماً لشكر المنعم، وذلك في سبع فرائض تزكى من جنسها أشار إلى أولها بقوله: (ثم) إذا زادت الإبل على أربع وعشرين يكون الواجب (في خمس وعشرين بنت مخاض) وهي التي حملت أمها بعدها. (و) لذا بين سننها بقوله: (هي بنت ستين) أي وقت سنة ودخلت في الثانية لأن عادة الناقة تربى ولدها سنة وتحمل في الثانية وحين حملها يكون الجنين كمخض بطنها فلذلك تسمى المخرجة بنت مخاض، وتشترب فيها أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الضحية. (فإن لم تكن) أي توجد بنت مخاض (فيها) أي الخمس والعشرين أو وجدت لكن معيبة (فابن لبون ذكر) يؤخذ عوضاً عن بنت المخاض، فإن لم يوجد عنده تعينت بنت المخاض أحب أو كره قاله ابن القاسم، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما، فإن أتاها في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك إلى الساعي إن رأى أخذه نظراً جاز وإلا لزمه بنت مخاض، فلو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بنت مخاض حتى أتاها بابن اللبون أجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجوداً فيها ابتداء ويستمر أخذها (إلى خمس وثلاثين) لأن الوقص في هذه الفريضة عشرة. (ثم) إن زادت على ذلك فعليه (في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين) أي أتمت ستين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن، فلو لم توجد عنده أو وجدت معيبة لم يؤخذ عنها حق بخلاف ابن اللبون فتقدم أنه يؤخذ عن بنت المخاض، قال في الذخيرة: والفرق أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر، فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض، والحق لا يختص بمنفعة وغاية أخذ ابن اللبون (إلى خمس وأربعين) لأن الوقص هنا تسع (ثم) إذا زادت على ذلك فعليه (في ست وأربعين حقة) بكسر الحاء المهملة (وهي التي يصلح على ظهرها الحمل) أي استحققت أن تتركب ويحمل عليها (ويطرقها الفحل) فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجزئاً خلافاً للشافعي وظاهره ولو عادت قيمتها قيمة الحقة (وهي) أي الحقة (بنت أربع سنين) المراد أتمت ثلاث ودخلت في الرابعة ويستمر يدفعها (إلى) تمام (ستين) لأن الوقص هنا أربع عشرة. (ثم) إذا زادت واحدة على الستين فعليه (في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين) المراد دخلت في الخامسة سُميت جذعة لأنها تجزع أي تسقط سننها وينبت غيرها وهي آخر الأسنان التي تؤخذ في الزكاة من الإبل وغاية أخذها (إلى) تمام (خمس وسبعين) لأن الوقص في هذه أربع عشرة كالتالي قبلها (ثم) إذا زادت على الخمس وسبعين فعليه (في ست وسبعين بنتا

بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا زَكَاةٌ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ

لبون) يستمر أحدهما (إلى) تمام (تسعين) لأن الوقص في ذلك أربع عشرة أيضاً (ثم) إذا زادت واحدة فعليه (في إحدى وتسعين حققتان) وغاية أحدهما (إن) تمام (عشرين ومائة) فالوقص في هذه تسع وعشرون (فما زاد على ذلك) أي المائة والعشرين ولو واحدة على ما هو ظاهر لفظه. (ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون) وما ذكره المصنف من أن الواجب يتغير بمطلق الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة هو قول ابن القاسم، فيجب عنده في المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون من غير تغيير للساعي، والذي ارتضاه مالك وهو المشهور كما قاله في المقدمات أن الزيادة التي يتغير بها الواجب هي زيادة العشرات على المائة والعشرين، وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين فالساعي بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، وجرى عليه العلامة خليل حيث قال: وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع حققتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي إلى أن قال: ثم في كل عشر يتغير الواجب فيتغير في مائة وثلاثين في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، قال حاصل أن الذي قال به ابن القاسم مخالفاً لشيخه أن في المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وثلاثين ثلاث بنات لبون من غير تخيير وهو قول ابن شهاب، قال ابن القاسم: وبه أقول، والذي قاله مالك ومشى عليه خليل أن في المائة وإحدى وعشرين، إلى تسع الخيار للساعي في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، وهذه إحدى المسائل الأربع التي أخذ ابن القاسم فيها بغير قول الإمام، وباقيها في التثاني في شرح هذا الكتاب، وسبب الخلاف قوله ﷺ بعد أن أوجب في المائة والعشرين حقتين: «فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» هل هو محمول على مطلق الزيادة؟ فيتغير الفرض بالزيادة على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة فيؤخذ ثلاث بنات لبون، وهو قول ابن القاسم تبعاً لابن شهاب من غير تخيير للساعي أو زيادة العشرات وهو ما رواه أشهب وابن الماجشون عن مالك، فلا ينتقل الفرض حتى تصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنات لبون الحقة في خمسين وبنات لبون في الثمانين، ثم إذا زادت عشرأً بدل بنت اللبون بحقة، فإذا صار جميع الواجب حقاقاً بأن بلغت مائة وخمسين ثم زادت عشرة بدل الحقائق ببنات لبون وزاد واحدة من بنات اللبون، ثم إذا زادت عشرة بدل بنت لبون بحقة ثم كذلك، ففي المائة والأربعين حققتان وبنات لبون، فإذا زادت عشر فثلاث حقاق، فإذا زادت عشرة فأربع بنات لبون ثم كذلك، ثم لا يعمل بهذا الضابط بعد المائتين لأن الواجب في مائتين وخمسين خمس حقاق، فإذا زادت عشرة فلو علمنا به لزم وجوب ست بنات لبون وقد علمت وجوبها في مائتين وأربعة، وفي مائتين من الإبل الخيار للساعي بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، هذا إن وجد السنان أو فقداً، فإن وجد أحدهما وفقد الآخر خير رب

فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَبَيْعَ عَجَلٍ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَبَيْعَ شَاةً جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً

المال بين دفع الموجود ويتعين على الساعي أخذه، وإذا أراد أن يكلف نفسه ويشتري السن الواجب فلا حظر ولما فرغ من الكلام على زكاة الإبل شرع في الكلام على زكاة البقر ونصبها ثلاث وثلاثون وأربعون وما زاد، والذي يزكى به شيان من نوعها تبيع ومسنة، وبدأ بأقل النصب بقوله: (ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين) بقرة بل لا بد من بلوغ الثلاثين. (فإذا بلغت) وصارت ثلاثين (ففيها تبيع) بمشاة فوقية بعدها باء موحدة سمي بذلك لأنه يتبع أمه أو لتبعية قرنيه أذنيه والتبيع (عجل جذع) أي ذكر فلا تجزئ الأنثى (قد أوفى سنتين) على الصحيح خلافاً لعبد الوهاب في قوله: أنه ما أوفى سنه ودخل في الثانية (ثم كذلك) يؤخذ التبيع (حتى تبلغ) أي تكمل بقر المزكى (أربعين) فإذا بلغت أربعين صار نصاباً آخر (فيكون فيها مسنة) والوقص هنا تسعة (ولا تؤخذ إلا أنثى) خلافاً لابن حبيب في تجويزه أخذ الذكر، والأول لمالك رضي الله تعالى عنهما. (و) المسنة (هي بنت أربع سنين) أي دخلت في الرابعة وليس المراد وقتها ولذا غاير في التعبير (وهي ثنية) أي تسمى بذلك لأنها زالت ثناياها. (فما زاد) على أربعين يتغير الواجب (ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع) فيما يمكن فيه ذلك وذلك نحو سبعين فإن فيها مسنة وتبيعاً، فإذا زادت عشرة ففيها مستنان، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاثة أتبعه، فإذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة، فإذا زادت عشرة ففيها تبيع ومستنان، فإذا زادت عشرة بأن صارت مائة وعشرين فيخير الساعي بين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات إن وجداً أو فقداً، ويتعين أحدهما منفرداً، كما يخير في مائتي الإبل في أخذ أربع حقائق أو خمس بنات لبون، قال العلامة خليل: وفي مائة وعشرين كمائتي الإبل. (تنبيه) إذا علمت ما قررنا به كلام المصنف ظهر لك أن قوله: فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ليس على ظاهره لاقتضائه أن في مائة وسبعين خمسة أتبعه، مع أن الخمسة أتبعه تجب في مائة وخمسين لأنها ثلاثون خمس مرات، فيلزم أن عشرين لا زكاة فيها، وقد أجاب بعضهم بصحة هذا الضابط بأن جعل في المائة والسبعين مستنان وثلاثة أتبعه فلم يبق منها شيء بغير زكاة، ولعل الحامل للمصنف على ارتكاب تلك الضوابط المنقوضة في بعض الأحيان مراعاة حال الطالب لأنه يكتفي ببعض الأمثلة، ولا شك أن الضابط ولو كان منقوضاً يصدق ببعض أمثلة صحيحة. ثم شرع في نصاب الغنم فقال: (ولا زكاة) واجبة (في الغنم حتى تبلغ) أي تكمل عند المخاطب بالزكاة (أربعين شاة) وهذا لفظ حديث خرجه البخاري وغيره، وورد أيضاً بلفظ في أربعين شاة شاة. (فإذا بلغت ففيها شاة جذعة أو ثنية) ولو معزاً وهي الموفية سنة على المشهور من الأقوال الواردة في تفسير الجذع، والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز، فقوله:

إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا زَكَاةٌ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ فِي الزَّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا زَكَاةٌ عَلَى مَنْ لَمْ

جدعة أي سنّها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى، فقله: أو ثنية مستغنى عنه بلفظ شاة ويستمر أخذ الشاة (إلى عشرين ومائة فإذا بلغت) أي كملت غنم المزكى وصارت (إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان) وتستمر الشاتان (إلى مائتي شاة) فالوقص هنا ثمانون (فإذا زادت) غنم المزكى على المائتين (واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة) وتسعة وتسعين (فما زاد) على الثلاثمائة مع التسعة والتسعين بأن كملت أربعمائة (ففي كل مائة شاة) قاله خليل، الغنم في أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع، ثم لكل مائة شاة وهو أظهر من كلام المصنف، لأن قوله: إلى ثلاثمائة يومهم أن الثلاثمائة غاية أخذ الثلاث شياه وهو قول ضعيف، المشهور الذي هو مذهب الجمهور كمالك وأبي حنيفة والشافعي خلافة، وأن الثلاث يستمر أخذها إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، ولا يؤخذ لكل مائة شاة إلا بعد تمام الأربعمائة كما قررنا به كلام المصنف، فالوقص في هذا للفرض الرابع مائتان غير شاتين، وعلى ظاهر كلام المصنف الضعيف تسعة وتسعون، فتلخص أن فروض الغنم أربعة وأربعون ومائة، وإحدى وعشرون ومائتان وشاة إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، وما زاد على ذلك كأربعمائة أو خمسمائة لكل مائة شاة كما قال المصنف، والوقص في هذا الفرض الرابع مائتان غير شاتين. ولما فرغ من فروض أنواع الماشية الثلاثة شرع في حكم ما بين الفرائض وهو الوقص فقال: (ولا زكاة في الأوقاص) جمع وقص بفتح القاف وتسكينها خطأ وهذا حيث لا خلطة، فلا ينافي أنها قد تزكى عندها (وهو) في اللغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النصاب وفي اصطلاح الفقهاء (ما بين الفريضتين من كل الأنعام) وقوله: من كل الأنعام ليس للاحتراز لأن غيرها مما يزكى كالحرث والماشية والعين لا وقص فيها. ولما كانت الحبوب المتقاربة في الانتفاع يضم بعضها لبعض ليكمل النصاب بين أن الماشية كذلك بقوله: (ويجمع الضأن والمعز) وهما معروفان (في الزكاة) إذا نقص كل صنف عن النصاب، لأن الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاه شاة». (و) كذلك تجمع في الزكاة (الجواميس والبقر) لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل ثلاثين من البقر تبيع». (و) كذلك تجمع (البخت) وهي الإبل ذات السنمين (والعراب) وهي الإبل ذات السنم الواحد، وإنما جمعهما لصدق لفظ الإبل على الصنفين في قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل خمس من الإبل شاة» ولم يبين المصنف المأخوذ منه عند الاجتماع، وأشار إليه خليل بقوله: وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا كعشرين ضائنة

تَبْلُغُ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَذَلِكَ

ومثلها معزاً، وإن لم يتساويا فمن الأكثر كعشرين ضائنة وثلاثين معزاً، أو بالعكس أخذ الشاة من الأكثر وإن وجبت شاتان، فإن استوى الصنفان كإحدى وستين ضائنة مثلها معزاً أخذ من كل صنف شاة، وكذا إن لم يتساويا حيث كان الأقل نصاباً وهو غير وقص كمائه ضائنة وأربعين معزاً أو بالعكس، فلو كان الأقل نصاباً ولكن وقصاً كمائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزاً أو بالعكس أخذت الشاتان من الأكثر، وأولى لو كان الأقل دون نصاب، وأما لو وجب ثلاث فإن تساوى الصنفان كمائة وشاة من الضأن ومثلها من المعز أخذ من كل صنف شاة، وخير الساعي في الثالثة وإن لم يتساويا، فإن كان الأقل نصاباً وهو غير وقص كمائة وسبعين معزاً وأربعين من الضأن أو كان وقصاً أو غير نصاب، فالحكم في الجميع أخذ كل الواجب من الأكثر، وإن وجب أربع شياه فيأخذ من كل مائة شاة، والمائة الملفقة من الصنفين يأخذ واجبهما من أيهما عند التساوي ومن أكثرهما عند الاختلاف. ثم شرع في زكاة الخلطة وهي كما قال ابن عرفة: اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال: (وكل خليطين) في ماشية الأنعام فإنهما كالملك الواحد فيما يجب، فإن أخذ الساعي الواجب من ماشية أحدهما (فإنهما يترادان بالسوية) فإن كان لواحد أربعون شاة ولخليطة مثلها فإن الساعي يأخذ واحدة على كل واحد نصفها، قال خليل: وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما، ولو انفرد ونص لأحدهما في القيمة كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة، وعلى صاحب الستة خمسها، وكذا إذا انفرد أحدهما بالوقص على المشهور من أن الأوقاص مزكاة، كأن يكون لأحدهما تسع وللآخر خمس، فإن أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعاً من قيمة الشاتين، أو من صاحب الخمسة يرجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعاً، أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي أخذها الساعي، وكل ذلك مبني على تزكية الأوقاص، وعلى مقابله يكون على كل واحدة شاة. ولما كان من شروطها أن يملك كل نصاباً قال: (ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة) ومن شروطها النية لأنها توجب تغيير الحكم فتفتقر إلى نية كالصلاة، ومنها: أن يكون الخليطان حرين مسلمين، فلو كان أحدهما رقيقاً أو كافراً زكى الحر المسلم ماشيته على حكم الانفراد، ومنها: أن يجتمعا في الأكثر من خمسة أشياء: الماء والمراح والمبيت والراعي والفحل لهما أو لأحدهما إن كان يضرب في الجميع برفق، منها أن لا يقصدا بها الفرار من تكثير الواجب كما يأتي، ومنها أن يكون الحول مر على ماشية كل ولو وقعت الخلطة في أثناؤه، ومنها اتحاد نوعها بأن يجوز جمعها في الزكاة لا بقر مع غنم أو إبل، فإن كان الفحل واحداً اشترط اتحاد

إِذَا قَرَّبَ الْحَوْلُ فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أَخِذًا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةِ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ وَلَا تُؤْخَذُ الْعِجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلَا الْفُضْلَانُ فِي الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا فَحْلٌ

الصنف، فإذا وجدت هذه الشروط صاروا كالمالك الواحد فيما وجب من قدر وسن وصنف، مثال الأول: لو كانوا ثلاثة لكل واحد أربعون ضأناً الواجب شاة على كل ثلثها فالخلطة أفادت التخفيف. والثاني: كائنين لكل واحد ست وثلاثون من الإبل الواجب عليهما جذعة بعد أن كان الواجب على كل بنت لبون. والثالث: كأن يكون لواحد ثمانون من الضأن والآخر أربعون من المعز الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر ثلثها. ولما كان من الشروط أن لا يقصد بالخلطة الفرار قال: (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة) وهذا حديث ولفظه: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية. (و) محل النهي عن (ذلك) التفريق (إذا قرب الحول) فإنه قرينة على قصد التقليل بسبب الهروب ولذلك قال بعض: ويثبت الفرار بالإفراق أو القرينة أو القرب الموجب تهماتهما على أحد أقوال خمسة. (تنبيه) قوله: خشية الصدقة مفعول لأجله منصوب ليجمع أو يفرق، ومعنى خشية الصدقة الخوف من كثرتها عند عدم التفريق إذا كانت مفيدة للتقليل، أو عند عدم الاجتماع إذا كانت تفيد التخفيف كأن يكون لكل واحد أربعون، فلا يجوز اختلاطهما للخوف من دفع كل واحد واحدة عند عدم الخلطة. ثم فرع على ما إذا ارتكبا النهي بالخلطة قوله: (فإذا كان ينقص أداؤهما) بسبب (افتراقهما) افتراقاً منهياً عنه (أو) كأن ينقص أداؤهما (ب) سبب (اجتماعهما) ففرقا ما كان مجتمعاً، أو جمعا ما كان مفترقا. (أخذاً بما كان عليه قبل ذلك) هذا جواب إذا، واسم الإشارة راجع لما ذكر من الاجتماع والافتراق، مثال النقص بالتفريق أن يكون لواحد مائة شاة ولخليطه كذلك، فيفترقان في آخر الحول ليجب عليهما شاتان، فيؤخذ منهما ثلاث معاملة لهما بنقيض قصدهما، ومثال الجمع ثلاثة رجال متفرقين لكل واحد أربعون فيجتمعون في آخر الحول ليجب عليهم شاة فيؤخذ من كل واحد واحدة، فمعنى خشية الصدقة خشية تكثيرها، ومفهوم خشية الصدقة أنهم لو تفرقوا أو اجتمعوا لعذر لا حرمة، ويصدقون في العذر من غير يمين إن كانوا مأمونين ظاهري الصلاح وإلا فيمين، ومثله في عدم النهي عن الافتراق أو الاجتماع لو اتحد الواجب. ثم شرع في بيان ما يجزىء وما لا يجزىء بقوله: (ولا) يجوز أن (تؤخذ في الصدقة السخلة) أي الصغيرة من الضأن والمعز (و) إن كانت (تعد على رب الغنم) فإذا وجد عنده عشرون من الغنم وولدت كمال النصاب ولو قرب الحول وجب شاة وسط (و) كذا (لا) يجوز أن (تؤخذ العجاجيل) جمع عجل وهو الذي لم يبلغ سن التبيع (في) صدقة (البقر ولا الفضلان في) صدقة (الإبل) والفصيل ما دون ابن المخاض. (و) إن كانت (تعد الفواكه الدواني ج ١ - ٣٤٠)

الْغَنَمَ وَلَا شَاةَ الْعَلَفِ وَلَا الَّتِي تُرَبَّى وَلَدَهَا وَلَا خِيَارَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى اخْتِذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يُسْقَطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبٍ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

عليهم) في تكميل النصاب ولو كانت مواشيه كلها سخالاً أو عجاجيل أو فصلاناً لوجببت الزكاة، ويكلف شراء الوسط لقول خليل: ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشراء، إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة. (ولا يؤخذ تيس) وهو فحل المعز (ولا هزمة) أي هزيلة (ولا الماخض) أي الحامل (ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربى ولدها ولا خيار أموال الناس) ككثيرة اللبن، والحاصل أنه لا يجوز أخذ الشرار مراعاة لحق الفقراء، ولا الجياد مراعاة لحق أرباب المواشي، قال القرافي: فإن أعطى واحدة من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك، وإن أعطى من الشرار فلا يجزىء، وإن كانت كلها خياراً أو شراراً لزم الوسط على المشهور، فإن امتنع أجبر على ذلك، وتقدم أنه يجوز للساعي أخذ المعيبة كالعوراء والعجباء إن رأى في ذلك نظراً، وليس له أخذ الصغيرة، والفرق أن المعيبة بلغت سن الإجزاء بخلاف الصغيرة، وظاهر كلامهم عدم إجزاء الصغيرة ولو رضي الفقير بأخذها، لأن بلوغ السن في الزكاة كالضحية والهدى الواجب شرط. (ولا يؤخذ في ذلك) المذكور من السن الواجب عليه في زكاة الماشية من إبل أو بقر أو غنم. (عرض) وهو ما قابل العين ولا يجزىء إن وقع من غير خلاف. (و) كذا (لا) يؤخذ (ثمن) أي قيمة السن الواجب، فإن وقع فقولان في الطوع بدفعها المشهور منهما الإجزاء مع الكراهة. (فإن أجبره) أي رب الماشية (المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال أي الساعي (على أخذ الثمن في) زكاة (الأنعام أو غيرها) من الحرث والقطرة (أجزأه إن شاء الله تعالى) وشرط إجزاء الثمن عن الأنعام والحرث مشروط بكونه قدر القيمة فأكثر، وأن يكون بعد الحول، وأن يصرفه في مصارفها، وفي قوله: إن شاء الله إشارة إلى قوة الخلاف، وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزىء مع الكراهة على المشهور، وإخراج العرض عنهما أو عن العين لا يجزىء من غير نزاع، وكذا إخراج الحرث أو الماشية عن العين، وكذا إخراج الحرث عن الماشية أو عكسه، واحتزنا بتخفيف الصاد في ضبط كلام المصنف للاحتراز عن المصدق بتشديد الصاد فإنه المزكى. (ولا يسقط الدين) فاعل يسقط المبني للفاعل ومفعوله (زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) ولا معدن وإنما يسقط زكاة العين، وهذا محض تكرار مع ما تقدم.

(خاتمة) تشمل على مسائل تركها المصنف خوفاً من التطويل، وأردنا ذكرها لشدة الحاجة إليها، منها: النية وتكون عند دفعها أو عزلها، ولو ضاعت قبل دفعها للفقير من غير تفريط، وصفتها أن ينوي إخراج ما وجب عليه، فلو دفع مالا لفقير غير ناو به الزكاة، ثم لما طلب بالزكاة أراد جعل ما أخرجه من غير نية زكاة لم يكفه، وليس له الرجوع به على

الفقراء، لأن العطايا لوجه الله أو المعطى بالفتح تلزم بالقبول، ولا فرق بين كون ترك النية قصداً أو جهلاً أو نسياناً خلافاً لبعض الشيوخ، وينوي عن المجنون والصغير وليهما، وإنما أجزأت مع الإكراه على أخذها، لأن نية الإمام أو الفقير المكروه على أخذها كافية، لأنها تؤخذ بعد وجوبها قهراً على صاحب المال، قال خليل: وأخذت كرهاً وإن بقتال، ومن المسائل وجوب تفرقتها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي فيه المال وفيه المالك والمستحقون بالنسبة للحرث، والماشية حيث كان لهما ساع، وأما النقد وعروض التجارة فهو موضع المالك كالحرث والماشية إن لم يكن ساع، وفي حكم موضع الوجوب ما قرب منه وهو ما دخل مسافة القصر، وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزىء نقل الزكاة إليه إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو يكون مساوياً لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان أعدم فتجزىء في الجميع، ومن المسائل أن يدفعها بعد الحول، فلا تجزىء المقدمة عنه قبل الوجوب بالإفراك وطيب الثمر ولو بقليل، بخلاف ما لو أخرجها بعدهما وقبل التصفية فلا شك في إجزائها، وأما في العين ومنها عروض التجارة ومثلها الماشية حيث لا ساعي لها فيجزىء دفعها للمستحقين قبل تمام الحول بالزمن اليسير كالشهر، وأما تسميتها للأخذ لها ففي مختصر البرزلي فتوى شيوخنا أن الزكاة لا تجزىء حتى يسميها الدافع للفقير أو يعلمه بذلك، وظاهر كلام العلامة خليل عدم اشتراط ذلك بل كرهه بعضهم لما فيه من كسر خاطر الفقير، ومن المسائل التي تركها المصنف بيان مصرفها إلى من يستحقها وتصرف له وهو الأصناف الثمانية المذكورة في آية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [التوبة: ٦٠] ولا يلزم تعميم تلك الأصناف الثمانية بل يستحب خلافاً لبعض الأئمة، ومنها: لو مات شخص قبل إخراجها وبعد وجوبها فإن كانت حرثاً أو ماشية لا ساعي لها أخذت من رأس المال كالعين إن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها، وأما لو مات المالك قبل الوجوب ففي الحرث يزكيها الوارث إن خرج له نصاب أو كان عنده زرع آخر يخرج منهما نصاب، وأما في الماشية فإن كان عند الوارث نصاب ضمها إليه وزكى عند تمام الحول ولو قرب من الموت، وأما لو كان لا شيء عنده سواها أو كان عنده أقل من نصاب لاستقبل حولاً كاملاً من يوم كمال النصاب أو ملكه، وأما لو كان المال عيناً ومات مالكة قبل مرور الحول لاستقبل الوارث به ولا يضمه لما عنده من النصاب لأن فائدة العين يستقبل بها، والفرق أن العين شأنها عدم الساعي بخلاف الماشية، إنما عبرنا بشأنها للإشارة إلى فائدة الماشية تضم ولو لم يكن لها ساع، لكن إن ضمت لنصاب زكيت معه عند تمام حول النصاب، وإن كان المضمومة إليه أقل من نصاب فيستقبل بالجميع حولاً كاملاً من يوم الكمال، هذا إيضاح هذه المسألة وقل أن تجده في محل على هذا الوجه. ولما فرغ من

باب في زكاة الفطر

وَزَكَاتُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى

الكلام على زكاة الأموال شرع في زكاة الأبدان فقال :

(باب في) حكم (زكاة الفطر)

ويقال لها صدقة الفطر، ويقال لها الفطرة بكسر الفاء أو الخلقة فتكون على حذف مضاف أي زكاة الخلقة، والفطرة لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاح عليها الفقهاء، والمعربة هي الكلمة الأعجمية التي استعملتها العرب فيما وضعت له عند العجم، وفرضت في ثمانية الهجرة سنة فرض صوم رمضان، وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث وللرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في هذا اليوم، قال ابن الأعرابي: الصوم موقوف على زكاة الفطر، فإن أخرج زكاة الفطر قبل صومه، وعرف ابن عرفة زكاة الفطر بالمعنى المصدري بقوله: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء والمقصود وجوبه عليه، وبالمعنى الأسمى صاع من غالب القوت أو جزئه المسمى بالجزء الخ، فلا تدفع إلا لمن لا يملك شيئاً كما يرشد له حديث: «أغنوهم عن ذل السؤال في ذلك اليوم» هذا ما يفهم من قول ابن عرفة: فقير لقوت يوم الفطر فليس المراد فقير الزكاة، وقوله: أو جزء الخ أشار به إلى ما يخرج عن العبد المشترك فإنه بحسب الجزء، وبدأ المصنف بحكمها بقوله: (وزكاة الفطر سنة واجبة) أي مفروضة بالسنة بدليل قوله (فرضها ﷺ) وعبرة خليل ظاهرة ونصها: يجب بالسنة صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف، ففي الموطأ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وحمل الفرض على التقدير بعيد خصوصاً وقد خرج الترمذي: «بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم» هكذا في التتائي والشاذلي، قال الأجهوري في شرح خليل: وفيه نظر فالصواب أن الذي في خبر الترمذي فجاج المدينة لأن الجمهور على فرضها في السنة الثانية من الهجرة، ومن المعلوم أن مكة كانت حينئذ دار حرب فلا يبعث منادياً ينادي في أزقتها، وهذا ملخص كلام الأجهوري، فالحاصل أنها واجبة بالسنة وبالقرآن أيضاً، إما بآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] أو بآية ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لعمومها، ولكن إذا تركها أهل بلد لا يقاتلون عليها كما لا يقاتلون على ترك صلاة العيد، بخلاف الأذان والجماعة فيقاتلون على تركها، ورجح بعض أنهم يقاتلون عليها بناء على وجوبها كما قاله الأجهوري، وعدم القتال على تركها على القول بسنيتها وإن كان خلاف المعتمد، ولذلك لا يكفر منكر وجوبها بخلاف

حُرَّ أَوْ عَبْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعاً عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أَرْزٍ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَلْسُ قَوْتٌ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ

منكر مشروعيتهما، ولعله وجه شهرة مشروعيتهما دون فرضيتها، وقوله في الحديث صاعاً هكذا روي بالنصب على أنه مفعول بفعل محذوف تقديره وجعلتها صاعاً، وأعربه بعضهم حالاً، وروي بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي وهي صاع وليس خبر الصدقة وإنما خبرها على كل مسلم، ولعل هذا اللفظ رواية للحديث بالمعنى، وإلا فنص الموطأ: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس الخ» وصلة فرضها (على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد) كائنين (من المسلمين) ومعلوم أن الوجوب متعلق بولي الصغير وسيد العبد، ومفعول فرض (صاعاً عن كل نفس بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بعمده ﷺ) وتقدم أن كل مد رطل وثلث بالبغدادي، قال في القاموس نقلاً عن الداودي: الصاع الذي لا يختلف فيه أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، وقدّر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث كما قرره شيخ مشايخنا أبو الإرشاد علي الأجهوري، فعلى تحريره الربع المصري يجزىء عن ثلاثة أشخاص، وتكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة، وقصد بها الاستظهار على الشارع كالزيادة في التسييح والتحميد والتكبير على الثلاثة والثلاثين، وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها فلا كراهة، وإنما يجب الصاع على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد، فإن لم يكن إلا قوت يوم العيد لم تلزمه زكاة إلا أن يجد من يسلفه مع قدرته على الوفاء في المستقبل بناء على عدم سقوطها بالدين، ويفهم من هذا أنه لو لم يقدر على كل الصاع بل على بعضه يجب عليه إخراج ما قدر عليه منه. ثم شرع في بيان ما تخرج منه صدقة الفطر بقوله: (وتؤدى) أي تخرج زكاة الفطر (من جل) أي غالب (عيش أهل ذلك البلد) الذي فيه المزكي أو المزكى عنه، سواء مائل قوته أو كان أدنى من قوته أو أعلى، فإن كان قوته أعلى من قوت غالب أهل البلد استحب له الإخراج منه، وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن كان اقتنياته لعجزه عن قوتهم أجزأه، وإن كان لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئه، ويجب عليه شراء الصاع من قوتهم، لأن الإخراج من الغالب الجيد واجب إلا لعجز عنه. ثم بين ما يطلب منه القوت بقوله: (من بر أو شعير) وهما معروفان (أو سلت) وهو شعير لا قشر له (أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز) فهذه تسعة أنواع لا يجزىء غيرها مع وجود واحد منها، وزاد ابن حبيب عاشراً أشار له المصنف بصيغة التمر يضيق بقوله: (وقيل إن كان العلس) بفتح العين واللام المخففة وبعدهما سين مهملة (قوت قوم أخرج) أي الصاع (منه وهو حب صغير يقرب من خلفة البر) وهو طعام أهل صنعاء، ويجب في هذا الصاع أن يكون على الحالة التي يطحن عليها، ولذلك

سَيِّدُهُ وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ

تستحب غربلته إن كان غلثاً إلا أن يزيد غلثه على الثلث فتجب غربلته، قال القرافي: ولا يجزئ الموسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم فيجزئ عندنا وعند الشافعي.

(تنبيهات) الأول: علم مما قررنا به كلام المصنف أنه متى وجد نوع من هذه التسعة لا يجزئ غيرها ولو اقتتبت ذلك الغير، وأما عند وجودها كلها أو بعضها فيجب الإخراج من الغالب اقتيائاً، فإن أخرج من غيره أجزاءً إن كان أعلى أو مساوياً، وكذا إن كان أدنى مع عجزه عن شراء المساوي كما مر، وأما لو لم يوجد واحد منها فإنه يجب الإخراج من أغلب ما يقتات من غيرها ولو لحماً أو زيتاً لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزناً، لأن عيش الصاع من القمح أكثر، وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر الشبع. الثاني: صفة الإخراج من هذه المذكورات أن يخرج من حبها، فلا يجزئ الإخراج من خبزها ولا من دقيقها إلا أن يعتبر ما في الصاع الحب من الدقيق ويخرج ربه مع الصاع الدقيق أو الخبز. الثالث: لم يبين المصنف هل المراد عيش البلد في جميع العام أو في خصوص رمضان؟ قال ابن ناجي: وكان شيخنا يعجبه اعتباره في خصوص رمضان لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يؤكل فيه، وأيضاً إنما يقتاتون في رمضان أحسن الأقوات، ولما كان قول المصنف: فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير أو عبد يوهم أن الصغير والرفيق هما المخاطبان وليس كذلك قال: (و) يجب أن (يخرج عن العبد سيده) ولو مدبراً أو أم ولد أو أبقاً مرجواً أو مبيعاً بالخيار أو أمة مبيعة في زمن مواضعتها لأن ضمانها من بائعها أو مخدماً ترجع له رقبته وإلا وجبت على من تصير له رقبته، وأما عبيد العبيد فلا يلزم السيد الأعلى ولا الأسفل الإخراج عنهم ولا يلزم الإخراج عن أنفسهم، والمشترك والمبعض بقدر الملك، ولا شيء على العبد فيما قابل جزئه الحر، كما لا يلزم العبد الإخراج عن زوجته. (و) كذلك الولد المسلم (الصغير) الذي (لا مال له) يجب أن (يخرج عنه والده) حتى يبلغ قادراً على الكسب، والأنثى حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر أو تطلبه للدخول بها مع بلوغه وإطاعتها، ومفهوم كلامه أن الصغير الذي له مال لم يلزم والده الإخراج عنه لسقوط نفقته عنه، ومفهوم الصغير أن الكبير لا يجب على أبيه الإخراج عنه ولو كان فقيراً حيث بلغ قادراً على الكسب لا إن بلغ زماً، أو مجنوناً لأن الزكاة تابعة لوجوب النفقة. (و) الحاصل أنه يجب أي (يخرج الرجل) المراد المالك (زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) بقرابة كأبويه ذرية الفقيرين أو زوجته ولو كانت الزوجة أمة أو غنية في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً لا مطلقة طلاقاً بائناً ولو كانت حاملاً، وكما يلزمه الإخراج عن أبيه الفقير يخرج عن زوجته وخادمه، وكما لا تتعدد نفقة خادم الزوجة لا تتعدد فطرتها إلا أن تكون ذات قدر. (و) كذا يلزم المالك أن يخرج (عن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه)

الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى

زمن الكتابة (لأنه عبد له) ما بقي عليه درهم أو لأنه كان حط عنه جزءاً من الكتابة في نظير النفقة، ويخرج عن كل شخص ممن ذكر من النوع الذي يأكل منه المخرج عنه، واحترز بتلزمه نفقته عن القريب الذي لا تلزمه نفقته كالأبوين الموسرين وكالأجداد ولو فقراء والحواشي فلا يلزم الشخص الإخراج عن واحد منهم لعدم وجوب نفقتهم، كما لا يلزم الشخص إخراج فطرة من تلزمه نفقته بالالتزام. ثم شرع في بيان زمن إخراجها بقوله: (ويستحب) لمن وجب عليه إخراج زكاة الفطر عن نفسه أو عن غيره (إخراجها) أي دفعها للمساكين الذين لا يملكون قوت يوم الفطر (إذا طلع الفجر من يوم الفطر) وقبل صلاة العيد، وفي المدونة: وقبل الغد، وإلى المصلى ليأكل منها الفقير قبل ذهابه إلى المصلى لما في مسلم: «من أنه ﷺ كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى». وفي رواية عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أداها قبل الصلاة فهي مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين.

(تتمة) لم يذكر المصنف وقت وجوبها، وبينه خليل بقوله: وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف، أي هل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة العيد وهو غروب آخر يوم من رمضان ولا يمتد وقت الوجوب أو يتعلق بفجر يوم العيد خلاف، وتظهر فائدة الخلاف فيمن كان من أهلها وقت الغروب وصار من غير أهلها وقت الفجر كالزوجة تطلق والعبد يباع أو يعتق، وعكسه كمن تزوجها أو ملكها بعد الغروب وقبل الفجر أي وبقيت للفجر إذ لو طلقت أو بيعت قبله لم تجب زكاتها على القولين، ولذا قال بعد الشيوخ: فمن ليس من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد، فمن مات أو بيع أو طلقت بائناً أو أعتق قبل الغروب سقطت عنه وعن المطلق والبائع والعتق اتفاقاً، وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقاً وفيما بينهما القولان، فتجب في تركة الميت وعلى المعتق وعلى المطلق وعلى المالك هو البائع على الأول وعلى المشتري والعتيق والمطلقة، وتسقط عن الميت على الثاني، وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقاً، وبعد الفجر سقطت اتفاقاً، وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الأول، والظاهر أن من قارنت ولادته الغروب أو طلوع الفجر أو مات أو فقد فيهما بمنزلة من ولد قبلهما أو مات أو فقد قبلهما، انظر الأجهوري في شرح خليل. (ويستحب الفطر فيه) أي في عيد الفطر (قبل الغدو) أي الذهاب (إلى المصلى) ويستحب كونه على تمرات، قال البغوي: ويأكلهن وتراً. (وليس ذلك) أي استحباب الفطر (في الأضحى) بل المستحب فيه تأخير الفطر لخبر الدارقطني: «أنه ﷺ لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد الأضحية» وإنما استحباب المبادرة بالفطر في عيد الفطر ليفرق بين

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .

باب في الحج والعمرة

وَحَجَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَيْكَةٌ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنْ

زمان الفطر والصوم . (ويستحب في) حق كل مريد لصلاة (العیدین) الفطر والأضحى (أن يَمْضِيَ) إلى المصلی (من طريق ويرجع في) طريق (أخرى) أي غير التي مضى منها إلى المصلی وتقدم هذا، فكان المصنف في غنية عن إعادته .

(خاتمة) تشتمل على مسائل لها مزيد تعلق بالباب، منها: أنه يستحب لمن كان مسافراً أن يعجل الإخراج عن نفسه وعن أهله المخاطب بالإخراج عنهم، ولا يؤخر الإخراج حتى يرجع إلى بلده ونيتهم كافية، لكن يخرج مما يقتات أهل بلدهم، فلو أخرج عنه أهله أجزأ بشرط الإخراج مما يأكله، وبشرط أن يكون أوصاهم أو كانت عاداتهم الإخراج عنه، وإلا لم يصح لفقد النية ممن لم تجب نفقته على المخرج، بخلاف من تجب نفقته على المخرج، فنية المخرج كافية. ومنها: أن صدقة الفطر لا تسقط عما خوطب بها بمضي زمنها بخلاف الضحية، لأن هذا فرض وتلك سنة، والفرض لا يسقط إلا بفعله. ومنها: أنها لا تدفع إلا لمن لا يملك قوت يوم الفطر على ما قال ابن عرفة، وقيل: تدفع لفقير لا يملك نصاباً وإن كان لا يكفيه جميع عامه لحكاية اللخمي الاتفاق على أنها لا تدفع لمالك النصاب، قال خليل في بيان من تصرف له: وإنما تدفع لحر مسلم فقير، فلا تدفع لجاب ولا مفرق، ولا يشتري منها رقيق ولا غير ذلك سوى ما تقدم. ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بأركان الإسلام الأربعة شرع فيما يتعلق بالركن الخامس فقال:

(باب في) الكلام على (الحج والعمرة)

أما الحج فهو لغة مطلق القصد أو بقيد التكرار، وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة: يمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا إلى المروة ومنها إليه سبعا بعد طواف لا بقيد وقته بإحرام في الجميع، والمراد بالطهر الأخص هو ما كان من الحدث الأصغر والأكبر، أو من الحدث والخبث لأن الطواف كالصلاة، ومعنى لا بقيد وقته أن الطواف الذي تتوقف عليه صحة السعي لا يتقيد بكونه بعد فجر يوم النحر، بخلاف طواف الإفاضة لا بد أن يكون بعد فجر يوم النحر، وأما العمرة فهي لغة الزيادة، واصطلاحاً عبادة يلزمها طواف وسعي مع إحرام وحدها عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وبدأ ببيان حكم الحج بقوله: (وحج) أي قصد (بيت الله الحرام الذي ببيكة) للعبادة المخصوصة التي مر حدها، وبكة بالباء الموحدة ويقال مكة بالميم فهما لغتان، وقوله: الذي ببيكة وصف كاشف لأن بيت الله الحرام إنما هو في مكة فقط وإضافته إلى الله تعالى

الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ وَالسَّيْلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ

للمتشرىف، وخبر حج الواقع مبتدأ. (فريضة) على الفور على تشهير العراقيين، وعلى التراخي على تشهير المغاربة، إلا أن يخاف الفوات فيتفق على أنه على الفور، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة حتى صار وجوبه كالمعلوم من الدين بالضرورة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض الروايات زيادة: «فمن زاد فتطوع» وأما الإجماع فقال ابن بشير: أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسبه، ولا يتعرض له بناء على تراخيه، ولأن الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس الأمر، ولما كان الحج أشق أركان الإسلام قال: (على كل من استطاع إلى ذلك) البيت (سبيلاً) معمول استطاع على حذف مضاف أي سلوك سبيل أي طريق حالة كون ذلك المستطيع. (من المسلمين) بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، والمشهور خطابهم بفروعها، فالإسلام شرط في صحته فقط كسائر العبادات، وفائدة الوجوب عليهم مع عدم صحته منهم عقابهم، ووصف المسلمين بقوله: (الأحرار البالغين) فلا يجب على الرقيق ولا على الصبي وإن صح منهما، قال العلامة خليل: وصحتهما أي الحج والعمرة بالإسلام، فيحرم الولي عن الرضيع والمجنون المطبق بخلاف المغمى عليه وإن أيس من إفاقته، وأما شرط الوجوب فأشار إليه خليل أيضاً بقوله: وشرط وجوبه كوقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل، ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال، فتلخص أن شرط الصحة الإسلام فقط، وشرط الوجوب فقط الاستطاعة وإذن ولي السفية، وشرط الوجوب مع وقوعه فرضاً الحرية والتكليف وقت الإحرام، وشرط وقوعه فرضاً عدم نية النفلية، ثم بين ما تبرأ به الذمة من فريضة الحج بقوله: (مرة) منصوب على المفعول المطلق المبين للعدد عامله فريضة أي وحج بيت الله الحرام فريضة على المستطيع مرة (في عمره) وما زاد على ذلك ففرض كفاية على جميع المسلمين، فإن حصل القيام به من بعض الناس كان نافلة من غيره، كما أن سنة العمرة تحصل بمرة كما يأتي، وما زاد عليها يقع نافلة حيث حصلت في عام آخر، لأنه يكره تكرارها في العام الواحد إلا لعارض، كمن تكرر دخوله الحرم ودخل قبل أشهر الحج، واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة ونزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] تأكيداً له، أو بعدها سنة خمس أو ست، وصححه الشافعي أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال أقوال، وحج عليه الصلاة والسلام

وَالْقُوَّةَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صَحَّةِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُخْرِمَ مَنْ

حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة، وهذا بالنسبة لما بعد الهجرة، فلا ينافي أنه حج قبلها مرات واعتمر أربع مرات كما قال أنس: عمرة الصد عن البيت حين أحرم بها وصده المشركون، وعمرته أيضاً من العام المقبل، وعمرته مع حجته، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة. ثم بين السبيل الذي يكون بالتمكن منه مستطيعاً بقوله: (والسبيل) لا بالمعنى السابق بل بمعنى الاستطاعة بدليل عطف الزاد وما بعده عليه عبارة عن اجتماع أربعة أمور: أحدها (الطريق السابلة) أي المأمونة فإن لم يأمن فيها على نفسه أو ماله سقط عنه الحج، إلا أن يكون الخوف من لص أو عشار يأخذ شيئاً قليلاً لا يجحف بمال المأخوذ منه، وعلم أنه لا يعود ثانياً فلا يسقط عنه الحج، وأما إن علم رجوعه أو شك فيه فإنه لا يجب معه الحج على المعتمد، لأن الاستطاعة مشروطة بالأمن، وعند الشك لا أمن، والقلة بالنظر للمأخوذ منه المال، وأشعر سقوط الحج بأخذ من ذكر على الوجه المسقط أن ما يأخذه الجند من الحجاج ليدفعوا عنهم كل يد عادية جائز لشبهه بالنفقة اللازمة في الكراع والسلاح والزاد، ذكره سند عن أبي بكر محمد بن الوليد. (و) ثاني الأمور (الزاد المبلغ) أي الموصول (إلى مكة) ولو بثمن ولد زنا من أمته، أو ما يباع على المفلس ككتبه ولو المحتاج إليها، أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما، وداره وماشيته، بل ولو كان يقدر على الزاد المبلغ من صنعة تقوم به حيث كان يظن عدم كسادهما بشرط أن لا تكون تزدى به، وربما يتوهم من قوله المبلغ إلى مكة أنه لا يعتبر في الاستطاعة وجود ما يرد به وليس كذلك، بل لا بد من القدرة عليه حيث كان يحتاج إليه، قال خليل: واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعاً، وحينئذ فيعتبر القدرة على ما يوصله ويرد به إلى أقرب مكان يمكن التمشي فيه بما لا يزرى به من الحرف، وظاهر كلام المصنف كغيره وجوب الحج على القادر على الزاد المبلغ على الوجه الذي ذكرناه، ولو كان أعزب ويحتاج إلى النكاح بما معه وهو كذلك حيث لم يخش على نفسه العنت، كما أنه يجب عليه الحج بما معه، ولو كان يحتاج إلى إنفاقه على أولاده أو أبويه أو زوجاته ولو خشي تطليقهن عليه، قال العلامة خليل: وإن بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكاً، وهذا كله بناء على وجوب الحج على الفور، وأما قدرته بالدين أو قبول العطية من الغير ولو من الابن لأبيه كما هو المنقول عن مالك وأبي حنيفة أو بالسؤال فلا تكون استطاعة ولو كانت عادته السؤال، قال خليل: لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً، خلافاً لابن عرفة حيث قال: وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة، ورجح بعض شيوخ شيوخنا كلام ابن عرفة وهو المشهور، وظاهر كلام خليل بل هو صريحه أنه لا يعد استطاعة، وهو الذي يقتضيه كلامهم في غير موضع فيعول عليه. (و) ثالث الأمور (القوة على الوصول إلى مكة) على الوجه المعتاد من غير مشقة عظيمة، إذ لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحج عن غالب الناس

المستطيعين، إذ لا بد من أصل المشقة لقوله تعالى: ﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ [النحل: ٧] ولو كان صاحب القوة المذكورة أعمى يجد قائداً ويجد أجرته عند الحاجة إليهما، ومفهوم كلامه أن من لا قوة له على الوصول جملة أو له لكن مع مشقة عظيمة لا يكون مستطيعاً، وإن كان يسقط عنه الفرض إن تكلف المشقة وحج كمن فرضه الصلاة من جلوس وتكلف القيام، وقولنا على الوجه المعتاد للاحتراز عمن قدر على الوصول بنحو طيران فلا يعد مستطيعاً شرعاً، وإن كان يسقط عنه الحج إن فعل، وقوله إلى مكة كان الأولى إليها لأن المحل للضمير والقوة المذكورة. (إما) بتمكنه من الوصول (راكباً) لدابة أو سفينة (أو راجلاً) أي ماشياً على رجله لمن له قدرة، لأن الاستطاعة عند مالك لا يشترط فيها وجود راحلة بل القدرة على الوصول من غير عظيم مشقة. ورابع الأمور أن تكون تلك المذكورات (مع صحة البدن) فالمريض لا يجب عليه الحج وإن وجد الزاد والراحلة، ولو أسقط قوله: مع صحة البدن لكان أحسن، لأن ذكره بعد قوله: والقوة على الوصول إلى مكة يشبه التكرار.

(تنبيهان) الأول: علم من تفسرنا السبيل بالاستطاعة أن في كلامه شبه استخدام، لأن السبيل في الأول الطريق المسلك والسبيل الثاني بمعنى الاستطاعة التي هي أخص من ذلك، وبهذا التقرير يستقيم كلام المصنف مع كلام خليل في تفسير الاستطاعة المشترطة في وجوبه حيث قال: ووجب باستطاعة، بقوله: بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال الخ، ويكون قول المصنف: والسبيل جملة مستأنفة قصد بها تفسير الاستطاعة فكأنه قال: والاستطاعة المفهومة من استطاع الطريق المأمونة والزاد والقوة على الوصول مع صحة البدن، وإنما أطلعنا في ذلك لركاكة التركيب على من ليس له معرفة بالتركيب. الثاني: يفهم من قوله: راكباً أو راجلاً أن البحر كالبر لأن الركوب شامل لركوب السفينة كما ذكرنا وهو كذلك، قال خليل: والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه، وإلا أن يكون يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة أو ركن من أركانها، لكميد: ويفهم منه أيضاً أن المرأة كالرجل لعموم من استطاع إلا أن يكون المحل بعيداً فيلزم الحج الرجل دون المرأة، كما لا يلزمها في سفر للبحر إلا أن تخص بمكان فيلزمها، وعلى كل حال لا بد في سفرها من محرم أو زوج أو رفقة مأمونة، فإنها تقوم مقام المحرم أو الزوج عند تعذرهما، لكن في حج الفرض دون النفل. (فائدة) وقع خلاف فيمن غصب مالا وحج به، فعند مالك والشافعي يسقط لصحته به، وعند أحمد لا يسقط لبطلانه عنده والله أعلم. ولما فرغ من الكلام على من يجب عليه الحج وهو المستطيع وبين الاستطاعة، شرع في بيان صفة الحج، لكن قد تقرر أن من أراد الشروع في شيء ينبغي له أن يعرف أركانه قبل الشروع في صفته، ونحن نبين المطلوب فنقول: اعلم أن أركان الحج أربعة: الإحرام وطواف الإفاضة

الْمِيقَاتِ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَلَا فُضْلَ لَهُمْ أَنْ

والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة، ويفوت الحج بفوات اثنين وهما: الإحرام والوقوف، وأما الطواف والسعي فلا يفوت الحج بفواتهما بل يأتي بهما ولو فات العام، وحقيقة الإحرام في اللغة الدخول في الحرم أو في حرمة الحج أو الصلاة، وشرعاً قال خليل في مناسكه: هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به، فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه إلى الطريق، وقال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقاً وإلقاء الشعث والطيب، ولبس الذكر المخيط والمحيط والصيد لغير ضرورة ولا يبطل بما يمنعه فقال: (وإنما يؤمر) القادم من أفضقه إلى الحج أو العمرة (أن يحرم من الميقات) المعروف لبلده الذي قدم منه الآتي بيانه، ويكره إحرامه قبله وإن كان يصح، ويحرم عليه مجاوزة الميقات بلا إحرام، ويجب عليه الرجوع ليحرم من الميقات ولا دم عليه، لأن برجوعه قبل إحرامه في الحرم نزل منزلة من أحرم من الميقات ابتداءً، وأما لو أحرم في الحرم لوجب عليه الدم ولو رجع إلى الميقات بعد الإحرام، ومحل وجوب الرجوع على من جاوز الميقات حالاً أن لا يخاف فوات الحج أو رفقته برجوعه، وإلا أحرم من الحرم ومضى في الحرم ويلزمه الدم، وإنما حرم مجاوزة الميقات بلا إحرام لأن الجواز من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، واستثنى العلماء المترددين على مكة كالمستبسين بالفواكه والخضر والحطابين، والخارج من مكة رافضاً سكنها ويرجع لها لحاجة نسيها وخرج منها سريعاً، وكذا من خرج منها إلى محل قريب ورجع منه قبل أن يقيم زمناً كثيراً فلا إحرام على واحد من هؤلاء.

(تنبيه) لم يبين المصنف إلا مكان الإحرام وسكت عن زمانه، ونحن نبينه أكمل بيان فنقول: اعلم أن وقت الإحرام بالحج الذي يكره تقدمه عليه شوال إلى طلوع فجر يوم النحر، وهذا لا يختلف باختلاف أهل الآفاق بخلاف ميقاته المكاني، فإن خالف وأحرم قبل شوال كره وانعقد، كما يكره إيقاعه قبل مكانه الآتي في كلامه، وأما إحرامه بالعمرة فوقته الزمن كله ولو في يوم النحر أو يوم عرفة، إلا من كان محرماً بحج أو عمرة فلا يصح إحرامه بها إلا بعد تحليل الحج أو بعد فراغ العمرة كما سنوضحه عند الكلام عليها، ولم يبين المصنف أيضاً إلا مكان إحرام القادم، ولم يبين مكان إحرام المقيم بمكة ومحل المسجد الحرام، قال خليل: ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد ولو كان المقيم من غير أهلها، ومثل المقيم بها من قرب منها كالمنوي والمزدلفي وكل من منزله في الحرم، وأما لو أراد المقيم الإحرام بالعمرة أو بالحج والعمرة فيخرج إلى الحل، قال خليل: ولها وللقرآن الحل والجعرانة أولى، ثم التنعيم وهو المعروف اليوم بمسجد عائشة، وتطلق عليه العامة العمرة، ولما كان ميقات أهل الآفاق المكاني مختلفاً باختلافهم بيته بقوله: (وميقات أهل الشام و) أهل (مصر وأهل المغرب) ومن خلفهم من أهل الأندلس وأهل الروم

يُحْرَمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي

والتكرور (الجحفة) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة، سميت بذلك لأن السيل أجحفها، فيجب عليهم أن يحرموا منها حيث مروا بها. (فإن مروا) أي أهل الشام ومصر والمغرب ومن معهم (بالمدينة) المشرفة (فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها) وهو (من ذِي الحليفة) لأنه ﷺ أحرم منها، وإنما ندب الإحرام في حق هؤلاء ولم يجب عليهم لأن ميقاتهم أمامهم، ولهذا لو أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق آخر بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحازونه لوجب عليهم الإحرام من ذِي الحليفة كما يجب في حق غيرهم كما يأتي في كلام المصنف، والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة وهو في الأصل اسم ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة، وهذا الميقات أبعد المواقيت من مكة لأنه على عشر أو تسع مراحل من مكة، ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال، ويسمى مسجدها مسجد الشجرة وقد خرب، وبها بئر تسميها العوام بئر علي، ولهذا الميقات خصوصية على غيره، لأن المحرم منه يحرم من حرم ويحل في حرم، ففيه شرف الابتداء والانتهاء، وأيضاً هو ميقاته ﷺ. (وميقات أهل العراق) وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم (ذات عرق) بكسر العين المهملة موضع بالبادية كان قرية وخربت على مرحلتين من مكة، يقال إن بناءها تحول إلى جهة الكعبة فيتحرى مريد الإحرام مكان القرية القديمة ويحرم منه، لأن هذه المواقيت معتبرة بأنفسها لا بأسمائها، فلو تحولت البلد أو تغير اسمها فالمعتبر المحل الأصلي، قال الشافعي: ومن علامات ذات عرق المقابر القديمة. (و) ميقات (أهل اليمن) والهند (يللم) بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية والميم بينهما ساكنة وآخره ميم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة. (و) ميقات (أهل نجد) اليمن ونجد والحجاز (قرن) بفتح القاف وسكون الراء يقال له قرن المنازل لا قرن الثعالب، وعن الخليل أنه يقال له قرن المنازل والثعالب وهو جبل صغير منقطع عن الجبال، قال خليل في التوضيح: إنه أقرب المواقيت لمكة لأنه على مرحلتين منها، وأويس القرني ليس منسوباً إليه وإنما هو منسوب إلى قبيلة قرن بفتح الراء بطن من مراد كما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والدليل على تحديد تلك المواقيت ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، وقال: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن أراد الحج، وأما العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ الإحرام حتى أهل مكة من مكة في الحج، وأما العمرة فيخرج يحرم بها من الحل» قال صاحب الإكمال: هذا التحديد من معجزاته ﷺ لأنه حدد المواقيت لأهل العراق قبل أن يفتح البلاد، ونحوه قول

الْحَلِيفَةُ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِأَثَرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ

ابن بزيمة: علمه بالوحي في فتح المدائن والأقطار لأمته، والمذهب أنه تحديد كما قال القرافي، ولا بن حبيب تقريب، ويروى أن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود، فمنع الشارع مجاوزتها المريد الحج بلا إحرام تعظيماً لتلك الآيات، ولما قدم أن نحو المصري والشامي إذا مر بالمدينة يندب له الإحرام من ذي الحليفة وكان غيرهم يجب عليه قال: (ومن مر من هؤلاء) الجماعة أعني هل العراق وأهل اليمن وأهل نجد (بالمدينة) المشرفة (فوجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة) وعلل وجوب الإحرام منه بقوله: (إذ لا يتعداه إلى ميقات) بالتثنية (له) بخلاف نحو المصري إذا مر عليه يصير ميقاته أمامه، فلذا ندب له الإحرام منه ولم يجب عليه.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف محل إحرام من مسكنه بين تلك المواقيت ومكة، والحكم فيه أنه يحرم من منزله، ويندب له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو المسجد، ويحرم عليه تأخير الإحرام عن منزله، كما يحرم على أهل المواقيت تأخير الإحرام عن المواقيت، ويلزم من آخر الإحرام حتى جاوز منزله وأحرم منه الدم، كما يلزم من جاوز الميقات حلالاً وأحرم منه، وكل من سار من طريق غير الموصلة للميقات يجب عليه الإحرام عند محاذاته الميقات المعدلة ولو مر في البحر، قال خليل: وحيث حاذى واحداً أو مر ولو ببحر، أي يجب عليه الإحرام حينئذٍ إلا لمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحائض. الثاني: يستحب لمريد الإحرام من ميقاته أن يبادر بالإحرام منه، كما يستحب تقديم العبادة في أول وقتها، ويستحب له أيضاً إزالة شعثه كقلم أظافره وإزالة أدرانه وشعر ما عدا رأسه فالأفضل إبقاؤه وتليده بصمغ أو غاسول ليلتصق ببعضه ببعض لأنه يحرم عليه زمن الإحرام ستره بأي ساتر ولو غير مخيط أو مخيط، ويستحب له أيضاً ترك التلفظ عن الإحرام بل يقتصر على النية، كما يكره له التلفظ بنويت في الصلاة أو الصوم إلا أن يكون موسوساً أو يقصد مراعاة الخلاف فلا حرج عليه لأن مراعاة الخلاف مندوبة. ولما بين مكان الإحرام وبيننا زمانه شرع الآن في صفته وذكر سنته بقوله (ويحرم الحاج أو المعتمر) سيأتي معنى يحرم أي ينوي ما أراد من حج أو عمرة (بأثر صلاة فريضة أو نافلة) والمعنى: أنه يسن لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة أن يوقع إحرامه عقب صلاة ركعتين، وإن أحرم عقب صلاة فريضة حصلت السنة، وإن كان الأفضل إيقاعه عقب صلاة تخصه خلافاً لظاهر تخيير المصنف، فلو كان الوقت لا يصلى فيه آخر الإحرام إلا أن يخاف فوات أصحابه أو ضايقه الوقت أحرم بغير صلاة، وقوله: يحرم بأثر صلاة ليس على ظاهره من إحرامه بعد السلام، بل حتى يستوي على راحلته إن كان له راحلة يركبها، أو حتى يشرع في مشيه حالة كونه (يقول لبيك اللهم لبيك لبيك) يقولها مرة بعد أخرى اللهم (لا شريك لك لبيك)

لَكَ وَيَتَوَيَّ مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ

ومعنى لبيك أجبتك يا الله إجابة بعد إجابة، أو لازمت الإقامة على طاعتك، من ألب بالمكان إذا لزمه وأقام به، ولفظها مصدر كبقية أخواتها، وهي مثناة لفظاً ومعناها التكثير لا خصوص الاثنين نظير كرتين في آية: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] ويدها بمعن نعمه مبسوطتان إذ نعمه لا تحصي، والبصر لا يرجع كليلاً من كرتين، خلافاً ليونس في قوله: إن أصله لبي اسم مفرد مقصور قلبت ألفه بالإضافة للضمير كألف لدا وعلى في لديه وعليه، ورد عليه بقلب ألفه عند الإضافة للظاهر كما لبي يدي مسور بخلاف ألف لدا وعلى (أن الحمد) بفتح همزة أن على التعليل، ويروى بالكسر لأنه ثناء وإخبار، فهو استئناف عارياً عن التعليل إشارة إلى استحقاق الحمد على كل حال وهو اختيار الجمهور، حتى قال الخطابي: إن الفتح رواية العامة لأنه يلزم عليه أن الحمد إنما هو لخصوص هذا البيت، والواقع أن الباري سبحانه يستحق الحمد حتى لذاته. (والنعمة لك) بنصب لفظ النعمة على المشهور لعطفه على منصوب أن قبل الاستكمال، ومقابل المشهور جواز الرفع على الابتداء وخبره لك، وخبران محذوف دل عليه ما بعده، ومعنى النعمة لك أنها منسوبة لك لأنك المنعم على الحقيقة وإن وصلت لنا من يد غيرك، لأنك الخالق والعبد كاسب، ولا يلزم من الكسب الخلق على مذهب أهل السنة. (والملك) بالنصب ويجوز بمرجوحية الرفع بالعطف على محل اسم إن، قال في الخلاصة:

وجائز رفعك معطوفاً على منصوب إن بعد أن تستكملاً

والمعنى: أن الخلق والتصرف التام في جميع الكائنات لك، واختار بعضهم الوقف على قوله: والملك يبتدىء بقوله: (لا شريك لك) أي فيه، وهذه تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام وهي من سنن الإحرام كما جرى عليه خليل، وقيل: واجبة وهو الذي رجحه شراح المختصر للزوم الدم بتركها أو الإحرام مع الطول، لأن تركها أوله مع الطول ينزل منزلة تركها جملة، ولا يقال على القول الأول: كيف يلزم الدم بترك السنة؟ لأننا نقول: هي سنة شهر القول بوجوبها، ويترد هذا الجواب في لزوم الدم لمن ترك سنة المشي في الطواف مع القدرة، ويستحب الاقتصار على ما ذكر لقول مالك: الاقتصار عليها أفضل، وعنه كراهة الزيادة وعنه الإباحة، وسببها أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله أن ينادي في الناس بالحج، فقال: يا رب وأين يبلغ صوتي؟ فقال: عليك النداء وعلينا البلاغ، فقليل: إنه صعد على المقام، وقيل: على جبل أبي قبيس فنادى: أيها الناس إن الله بنى بيتاً فحجوه، فكانوا يجيبون من مشارق الأرض ومغاربها، ومن بطون النساء وأصلاب الرجال، فمن أجابه مرة فإنه يحج مرة، ومن أجابه أكثر فإنه يحج على عدد ما أجاب، ثم بين معنى قوله فيما سبق: ويحرم الحاج أو المعتمر بقوله: (وينوي) يريد الإحرام (ما أراد من حج أو عمرة) لأن الإحرام هو الدخول بالنية في أحد

مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَا يَزَالَ يُلَبِّي دُبَرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ

النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل كالتوجه، وهذا هو الإحرام الذي لا خلاف فيه، واقتصر عليه خليل حيث قال: وإنما يتعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقاً به، وأما النية بدون القول والفعل ففي انعقاده بها خلاف والمشهور انعقاده لأنه ظاهر المدونة، بل قال المواق: إنه نصها، ولما كان لمطلق الإحرام خمس سنن: الغسل المتصل بالإحرام ولو من الحائض والصغير والهيئة المطلوبة بعد التجرد ممن يحرم من لبس الإزار والرداء والنعلين المعروفين بالحدوة كنعال التكرور لا ما سيره عريض كالتاسومة، وهذه السنة خاصة بالرجل لأن المرأة لا تتجرد عند إحرامها بل تكف وجهها وكفيها فقط، وتقليد ما معه من الهدايا وإشعاره إن كان مما يشعر وإيقاعه عقب صلاة ويندب كونها نفلاً والتلبية المتصلة به، ويكفي في أدائها ولو على وجوبها المرة، وأشار إلى بعضها بقوله: (ويؤمر أن يغتسل) يريد الإحرام على جهة السنية (عند الإحرام قبل أن يحرم) وهو سنة لكل إحرام في حق كل أحد كما قدمنا ويتدلك فيه لأنه لم يحرم وهو للنظافة، ولذا يطلب من نحو النفساء ولو فقد الماء أو القدرة على استعماله لا يتيمم، وليس على تاركه كباقي الاغتسالات دم، والدليل على طلبه من نحو النفساء ما في الموطأ: «أن أسماء بنت عميس حين ولدت ذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه تعالى عنه للرسول عليه الصلاة والسلام فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل» وإذا جهلت الحائض أو النفساء الغسل حين أحرمت فقال مالك: تغتسل إذا علمت وكذا غيرهما، ويستحب عند غسله كما تقدم تقديم أظفاره وحلق عانته وقص شاربه بخلاف شعر رأسه فالأفضل إبقاؤه. (و) يجب على مريد الإحرام وإن كان مكلفاً وعلى وليه إن كان صغيراً أن (يتجرد من مخيط الثياب) ومن محيطها وإن بعضو أو نسج أو زر أو عقد، لقول عبد الحق: أربعة أشياء تفعل عند الميقات: التجرد أولاً من مخيط الثياب، ثم الغسل، ثم الصلاة، ثم الإحرام ويلبس الإزار في وسطه ونعلين كنعال التكرور، ولما كانت اغتسالات الحج ثلاثة أكدها الغسل عند الإحرام لأنه سنة في حق كل أحد وقد تقدم، والغسل لعرفة وسبأتي في كلامه، والغسل لدخول مكة أشار إليه بقوله: (ويستحب له) أي للمحرم ولو بعمرة (أن يغتسل لدخول مكة) إن كان ممن يخاطب بالصلاة لأنه في الحقيقة للطواف، فلذا لا يطلب من نحو حائض لمنعها من دخول المسجد، ولا يتدلك في هذا الغسل، ويستحب فعله بذي طوى مثلث الطاء وهو مقصور، وهو واد من أودية مكة لا يقصر المسافر حتى يجاوزه فهو من أرباضها كما قال الأصمعي، قال خليل: ولدخول غير حائض مكة بذي طوى، قال الأجهوري: ولو قال ويطوى بحرف العطف لأفاد أنه مستحب ثان لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى فإذا صلى الصبح اغتسل، ومن لم يأت على ذي طوى اغتسل من مقدار ما بينهما. (و) إذا شرع في التلبية فإنه (لا يزال) أي يستمر (يلبي دبر

كُلُّ شَرْفٍ وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوَحَ إِلَى

الصلوات) ولو نوافل، قال خليل: وجددت بتغير حال وخلف صلاة. (وعند طلوع كل شرف) أي جبل وفي بطون الأودية. (وعند ملاقاته الرفاق) جمع رفقة بضم الراء ونقل كسرهما أي الجماعة، سموا بذلك لأنهم يترافقون في البر ويرتفق بعضهم ببعض، وعند القيام من النوم، وعند سماع تلبية الغير، وحكم كل ذلك النذب، وقيل السنية، ويفهم من كلام المصنف كغيره إن طلب تجديد التلبية إنما هو في حق الذاهب محرماً، وأما لو نسي حاجة ورجع إليها فقال مالك رضي الله عنه: لا يلبي لأن هذا السعي ليس من سعي الإحرام، وقال مالك رضي الله عنه: ولا يرد الملبى سلاماً حتى يفرغ، خلافاً للشافعي ونظيره عندنا المؤذن، وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على النبي ﷺ لأنه لم يفعل عليه الصلاة والسلام في تليته شيئاً من ذلك، وأمر المناسك اتباع، وهذا لا ينافي ما ورد: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من تليته سأل الله الرضوان والجنة» لأن هذا بعد قطع التلبية، ولما كان يتوهم من طلب التلبية على الوجه السابق ملازمتها قال: (وليس عليه) أي المحرم لا وجوباً ولا ندباً. (كثرة الإلحاح) أي الملازمة (بذلك) أي بالتلبية بل يكره ذلك لما يلزم على ملازمتها من الملالة، بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثر حتى يلحقه الضجر، ولا يترك زمناً طويلاً حتى تفوته الشعيرة، كما يندب له التوسط في تصويته بها، فلا يبالغ في رفعه ولا في خفضه، وهذا في حق الرجل في غير المسجد لأنه لا يجوز رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومسجد منى لأنهما بنيا للحج، وقيل للأمن فيهما من الرياء، وأما المرأة فتسمع نفسها بالتلبية لأن صوتها عورة، وتطلب التلبية حتى من الجنب والحائض لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «افعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت». ثم شرع في بيان أماكن تترك فيها التلبية بقوله: (فإذا دخل) المحرم بحج مفرداً أو قارناً (مكة أمسك) أي كف ندباً (عن التلبية حتى يطوف ويسعى) وظاهر كلام المصنف أنه يقطع التلبية بمجرد دخول مكة وهو ما شهده ابن بشير، ومقابله لا يقطعها حتى يبتدىء الطواف وهو مذهب المدونة، وإلى هذين الإشارة بقول خليل: وهل لمكة أو للطواف خلاف؟ وإنما ندب قطع التلبية للطواف والسعي لطلب الدعاء والابتهاال والتضرع في حال فعلهما، فيكره الاشتغال في فعلهما بغير ذلك، على أن الطواف كالصلاة كما في الحديث: «والصلاة لا تلبية فيها» وقيدنا المحرم بالحج للاحتراز عن المحرم بالعمرة فقط، سواء أحرم بها مع التمكن من الحج أو أحرم بها لفوات الحج، فإنه إنما يلبي لحرم مكة، وإليه أشار خليل بقوله: ومعتزم الميقات وفاتت الحج للحرم، وليس المراد به المسجد بل المراد به مكة، واعلم أن محرم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء أمره وينتهي إلى رواح مصلى عرفة كالمحرم من الميقات، وأما المعتزم من الميقات سواء الفواكه الدواني ج ١ - ٣٥٣

مُصَلَّاهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوُجْهَيْنِ فَلَا خَرَجَ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

أدرك الحج أو فاتته وتحلل بفعل عمرة فإنه يلبي إلى البيوت، وأما المحرم بالحج من عرفة فإنه يلبي حتى يصل إلى محل الوقوف ثم يعاودها حتى يرمي جمرة العقبة كما قاله في الجلاب، ويدل على أن كلام المصنف في المحرم بالحج قوله: (ثم يعاودها) أي التلبية أي يأتي بها (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) وإلى هذا أشار خليل بقوله: وعادوها بعد سعي لرواح مصلى عرفة، وأما المعتمر فلا يتأتى ذلك فيه لانقضاء عمرته بتمام سعيها، ولا يشكل على هذا قوله فيما يأتي: والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا، لأن المراد من جهة الأركان، ويدل عليه لفظ يفعل والتلبية قول، وما ذكره المصنف من استمرار التلبية إلى حصول الزوال والرواح إلى المصلى هو مختار ابن القاسم ورجع إليه مالك، وقد انتهت التلبية للحج لأنه لا تلبية بعد الرواح إلى المصلى حتى تكره الإجابة بالتلبية عند النداء لأنه من فعل الأعاجم، وأما إجابة الصحابة للنبي ﷺ فمن خصائصه، وأشعر قول المصنف: ثم يعاودها أن الكلام فيمن كان محرماً بالحج، أما من الميقات أو من مكة فهذا يلبي إلى مصلى عرفة ولا يعاودها بعد ذلك، وسكت عن حكم المحرم بالحج من عرفة والحكم فيه كما تقدم يلبي حتى يصل إلى محل الوقوف إن أحرم قبله، ثم يعاودها حتى يرمي جمرة العقبة كما قدمنا عن الجلاب، ثم شرع في بيان الباب الذي يندب دخولها منه والخروج منها بقوله: (ويستحب) لكل مريد حج أو عمرة (أن يدخل مكة) نهائراً وأن يدخلها (من كداء) بالفتح والمد مع الصرف وعدمه وكداء هي (الثنية) أي الطريق (التي بأعلى مكة) ويسمونها اليوم باب المعلى، ولا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها، بل يستحب لجميع أهل الآفاق اقتداءً بالنبي ﷺ والصحابة بعده، وهذا هو المشهور كما قاله الفاكهاني، ولعل السر في دخول المصطفى ﷺ من هذا المحل لما قيل: من أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأمائل الناس إنما يقصدون بالبناء للمجهول من جهة وجوههم لا من ظهورهم، وأيضاً هذا الموضع دعا فيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم فقيل له: ﴿أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً﴾ [الحج: ٢٧] الآية، ألا ترى أنه قال: يأتوك ولم يقل يأتوني. (وإذا خرج) أي أراد الخروج من مكة (خرج من كدا) بضم الكاف والقصر مع التنوين ولعله للرواية، والدال مهملة مع مفتوح الكاف ومضمومها وهي الثنية التي بأسفل مكة، ويعرف هذا المحل اليوم بباب شبكية وهو باب بني سهم، والخروج منه حكمه الندب اقتداءً به ﷺ، قال بعض العلماء: وفي ذلك مناسبة حسنة باب الدخول كداء المفتوح الكاف، وباب الخروج كدا المضموم الكاف، لأن المناسب للدخول الفتح وللخارج الضم. (وإن لم يفعل) ما ندب له في الدخول والخروج بل خالف (في الوجهين فلا حرج عليه) أي لا إثم عليه ولا دم وهذا

وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةَ

من باب التصريح بما لا يتوهم. ولما فرغ من بيان ما يستحب دخول مكة منه من الأبواب أو الخروج شرع في بيان ندب المسارعة إلى دخول مسجدها وبيان ما يستحب الدخول منه من أبوابه بقوله: (قال) أي الإمام مالك ولعله لم يظهره للعلم به (فإذا دخل) المحرم بحج أو عمرة (مكة فليدخل المسجد الحرام) سريعاً ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه كأكل خفيف أو حط رحله لأنه المقصود بالذات، فالتأخر عنه إساءة أدب، ولما كان له أبواب عدة بين ما يندب الدخول منه بقوله: (ومستحسن) أي مستحب (أن يدخل) أي الذي دخل مكة محرماً بحج أو عمرة المسجد الحرام. (من باب بني شيبه) وهو المعروف اليوم بباب السلام لدخوله ﷺ منه، وإذا خرج منه فيستحب الخروج من باب بني سهم، وجرى خلاف في استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت فاستحبه ابن حبيب ونفاه مالك، وإلى جميع ذلك قال خليل عاطفاً على المندوب: ودخول مكة نهائراً والبيت ومن كداء بالمد والفتح والمسجد من باب بني شيبه وخروجه من كذا بضم الكاف والقصر، ولما كانت تحية مسجد مكة الطواف بين ما يفعله مريد الطواف قبل الشروع فيه بقوله: (فيستلم) أي يقبل على جهة السنية (الحجر الأسود) بمجرد دخول المسجد (بفيه إن قدر) على ذلك وفي جواز التصويت وكرامته قولان، وأما تقبيله في غير الشوط الأول فمندوب ولا بأس بتقبيله بغير طواف، لكن ليس ذلك من شأن الناس، ونصوا هنا على كراهة تقبيل المصحف والخبز، كما يكره امتهانه أي الخبز على المعتمد، والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ويقال إن علياً رضي الله عنه قال: بل يضر وينفع، لأن الله تعالى لما أخذ العهد على بني آدم كتب بذلك كتاباً فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله. (ولاً) بأن لم يقدر على تقبيل الحجر بفمه (وضع يده عليه) أي على الحجر (ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) على المشهور، فإن لم يقدر على وضع يده عليه فإنه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر على شيء مما ذكر كبير فقط، وهذا الترتيب لا بد منه، فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا وضع اليد مع إمكان التقبيل، وعلم مما ذكرنا أنه لا يكبر إلا عند العجز عن جميع ما ذكر، وفهم من التعبير بوضع يده أنه لا يضع خده كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته. (ثم) بعد الفراغ من تقبيل الحجر (يطوف و) الحال أن (البيت على يساره سبعة أطواف) أي أشواط للرجال والنساء، وهذا الطواف يسمى طواف القدوم، لأنه ليس للحج طواف قبل عرفة إلا طواف القدوم وهو واجب فينجبر بالدم، ووجوبه بثلاثة شروط: أحدها أن يكون أحرم من الحل إما وجوباً كالآفاقي القادم محرماً بحج أو ندباً كالمقيم الذي معه نفس

وخرج وأحرم من الحل، وسواء أحرم من الحج مفرداً أو قارناً، وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالاً مقتحماً للنهي، فمعنى إن أحرم من الحل إن طولب بالإحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم. وثانيها: أن لا يراهق، وأما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فإنه يسقط عنه. ثالثها: أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم، فإن أردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف للإفاضة، لأن السعي إنما يقدم على عرفه إن طاف للقدوم، ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند المراهقة أو الإرداف. (تنبيه) أسقط المصنف معظم شروط الطواف وهي: الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة، فلو طاف محدثاً ولو عجزاً أو نسياناً أو أحدث من حال طوافه ابتداءً ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركناً لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» وجعل البيت عن يساره، وهذا الشرط يعلم من كلام المصنف، فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح، ويرجع له ولو من بلده إن كان ركنياً، وخروج كل البدن عن الشاذروان وهو البناء المحدودب في جدار البيت، وخروج كل البدن عن ستة أذرع من الحجر، فلو لم يترك الستة أذرع من الحجر بل طاف فيها لم يصح طوافه لما قيل من أنها من البيت، وأن يكون داخل المسجد، وأن تكون الأشواط متوالية، فلو فرقها لم يصح طوافه، إلا أن يكون التفريق يسيراً أو لعذر ويستمر على طهارته فلا يضر، وأما لو نسي شوطاً فإن ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد إليه كما يبني في الصلاة مع القرب، وإن تباعد بطل كما تبطل الصلاة، وأما لو فرق لصلاة على جنازة أو لطلب نفقة ضاعت، فإن كان طلبها في المسجد أو كانت الجنازة متعينة ويخشى تغييرها فإنه يبني كما يبني عند قطعه لفريضة يلزمه الدخول فيها مع الإمام، أو لرعاف بنا أو لغسل نجاسة علم بها في صلاته أو سقطت عليه حيث لم يحصل طول، وأن تكون الأشواط سبعة، فإن نقص منها شوطاً أو بعضه ولو شكاً من الطواف الركني رجع له، وأما لو زاد عليها فإن كانت الزيادة سهواً فلا تبطله إلا إن بلغت مثله، وأما عمداً فيبطل ولو بزيادة شوط وهو المشهور لأنه كالصلاة، قاله بعض شيوخ شيوخنا، ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة، وحرر المسألة وبنى على الأقل عند الشك إلا المستنكح كالصلاة، ويقبل إخبار الغير بالكمال ولو واحداً حيث كان عدلاً، وينبغي للطائف أن يحتاط عند ابتدائه الطواف، بأن يقف قبل الركن بقليل حيث يصير الحجر الأسود عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك، لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فلينتبه لذلك، وقلنا معظم لأن بعض الشروط يؤخذ من كلامه كما بينا. (فائدة) ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب يجبر بالدم. وبين صفة طواف من أحرم من الرجال من الميقات بحج أو عمرة بقوله:

خَبِيًّا ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

(ثلاثة) بالنصب على البدلية من سبعة و (خبيياً) منصوب على المفعولية المطلقة عامله محذوف تقديره يجب فيها خبيياً، أو على الحال من فاعل يطوف، لأن المصدر المنكر يجوز نصبه على الحال أي خاباً أي مسرعاً فيها، لأن الخبب وهو الرمل ما فوق المشي ودون الجري بأن يمشي هازأ لمنكيه، وحكم الخبب في الأشواط الثلاثة الأول السنة، قال خليل: ورمل رجل في الثلاثة الأول، وإنما يسن فيها في حق من أحرم من الميقات بحج أو عمرة فرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ومن طواف العمرة، ولو كان الطائف صبيّاً أو مريضاً وحمل على دابة أو رجل فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها بطن محسر، والمطلوب عند الزحمة الرمل بقدرة الطاقة فلا يكلف فوقها، ولا دم على التارك له ولو مع القدرة، وقيدنا بالرجل لأنه لا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة في سعيهن، ولو كانت المرأة نائمة عن رجل وأحرمت عنه من الميقات، كما أن الرجل النائب عن المرأة لا يرمل، وأما من لم يحرم من الميقات وإنما أحرم بحج أو عمرة من الجعرانة أو من التنعيم فإنه يستحب له الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف للقدوم ولو تركه عمداً، وأما من طاف للقدوم فلا يرمل في إفاضته ولو ترك الرمل في طواف القدوم، وأما طواف التطوع فيكره الرمل فيهما، قال خليل عاطفاً على ما يندب: ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمرأه لا تطوع ووداع، فتلخص أنه تارة يكون سنة، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مكروهاً وقد بينها. (ثم أربعة) بالنصب لعطفه على ثلاثة (مشياً) أي من غير خبب، والدليل على سنة الرمل ما ورد في الحديث: «من أنه ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط». وورد في حديث ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ بأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم اليوم وقد أوهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلعه الله على ذلك، فأمرهم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأول وأن يمشوا ما بين الركنين، فلما فعلوا ذلك قالت قريش: بل هم أقوى منا فزال العلة وبقي الحكم» وهذه هي السنة الأولى من سنن الطواف لأن له سنناً ستة وثانيها المشي في حق القادر، فإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر ولم يعده حتى رجع إلى بلده لزمه دم، وفي الأجهوري: أن المشي واجب في الطواف الواجب بدليل لزوم الدم، وأما في غير الواجب فسنة ولا يلزم الدم في تركه اختياراً، وعلل ذلك بأن السنة لا يلزم الدم بتركها، ولنا فيه بحث، فإن من تتبع أفعال الحج يجد لزوم الدم في ترك السنة في بعض المواضع فتأمل. وثالثها الدعاء بلا حد أو يسبح أو يصلي على النبي ﷺ. ورابعها تقبيل الحجر الأسود بضمه في الشوط الأول كما تقدم. وخامسها استلام أي لمس بغير الفم الركن اليماني في الشوط الأول. وسادسها صلاة الركعتين بعده بناء على سنة ركعتي الطواف وأشار إليها خليل بقوله: وللطواف المشي وإلا قدم لقادر لم يعده، وتقبيل حجر بضم أوله، وللزحمة

بِفِيهِ وَلَكِنْ يَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِئِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ

لمس بيد ثم عود ووضعها على فيه وكبر، ثم الدعاء بلا حد ورمل رجل في الأشواط الثلاثة الأول، إلى أن قال: وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما خلاف، قال الأجهوري: والراجح الوجوب في ركعتي الطواف الواجب، والخلاف في غيرهما كما سنبينه، وأشار إلى ما يستحب فيه بقوله: (ويستلم) أي يقبل الطائف مطلقاً (الركن) أي الحجر الأسود على جهة الاستحباب في غير الشوط الأول (كلما مر به كما ذكرنا) فيما تقدم بأن يقبله فيه إن أمكن، وإلا فيمسه بيده إن أمكن، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر فيمسه بعود ويضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر على شيء مما ذكر سقط عنه. (ويكبر) فقط من غير إشارة إليه بيد أو غيرها، فالحاصل أنه لا يكبر إلا عند العجز عن جميع ما ذكر كما هو ظاهر المدونة. (تنبيه) علم مما قررنا أن التشبيه في قوله: كما ذكرنا في الصفة لا في الحكم كما قدمنا من أن تقبيل الحجر في الشوط الأول سنة وفيما بعده مستحب، ولما كان التقبيل بالفم مختصاً بالحجر الأسود وغيره يلمس بغير الفم قال: (ولا يستلم) أي لا يقبل (الركن اليماني بفیه) لأن الفم لا يطلب وضعه إلا على الحجر الأسود. (ولكن) يستلمه بمعنى يلمسه (بيده). ندباً في غير الشوط الأول (ثم يضعها على فيه من غير تقبيل) فإن لم يستطع كبر ومضى، والركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر ركنان، ومن مستحبات الطواف زيادة على تقبيل الحجر ولمس اليماني بعد الشوط الأول الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والدنو من البيت للرجال دون النساء، والملتزم ما بين الركن والباب. (تنبيه) علم مما قررنا شروط الطواف وسننه ومستحباته، ولم يتعرض لمكروهاته وتزيد على عشر: منها الطواف مع مخالطة النساء، ومنها السجود على الركن، ومنها تقبيل الركنين اللذان يليان الحجر الأسود، ومنها كثرة الكلام، ومنها قراءة القرآن، ومنها إنشاد الشعر إلا ما خف مما يشتمل على وعظ، ومنها الشرب لغير اضطرار، ومنها البيع والشراء، ومنها تغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة، ومنها الركوب لغير عذر، ومنها حسر المنكبين، ومنها الطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه، ابن راشد: وفي بعضها خلاف. (فإذا تم) أي فرغ (طوافه) لقدومه بدليل سعيه بعده (ركع عند المقام ركعتين).

(تنبيهات) الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم نية الركعتين ولا حكم فعلهما عند المقام، ونحن نبين ذلك فنقول: اعلم أن أهل المذهب متفقون على عدم ركنيتهما، وإنما الخلاف في وجوبهما أو سنيتهما، والخلاف جار حتى في ركعتي طواف المتطوع، ووجه وجوب ركعتي طواف التطوع على القول بوجوبهما تبعيتهما له وهو قد تعين إتمامه بالشروع فيه، ورجح الأجهوري وجوب ركعتي الطواف الواجب والخلاف في غيرهما على السواء، وأما حكم فعلهما. عند المقام فمندوب، والمراد بالمقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين بنى البيت وغرقت قدماه فيه، أو حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج. الثاني: أفهم

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَخْبُثُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ

قوله: فإذا تم طوافه ركع أنه يطلب اتصالهما بالطواف لدلالة الفاء على التعقيب، فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف لصلاتهما متصلين به، فإن تطهر وصلاهما وسعى من غير إعادة الطواف فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريباً منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي، وظاهر كلامهم ولو انتقضت طهارته قهراً. الثالث: أفهم قوله: فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين أنه لا يجزئ عنهما الفرض، وأنه لا يصح أن يجمع أسابيع ويصلي لجمعيتها ركعتين بل يكره، وإن وقع صلى لكل سبعة أشواط ركعتين على المشهور، انظر الأجهوري في شرح خليل. (ثم) بعد الفراغ من ركعتي الطواف (استلم الحجر) الأسود استئناً (إن قدر) وهذا التقييل الواقع بعد تمام الطواف توديع للبيت، ويستحب له أن يمر بزمزم ليشرب منها ويدعو بما أحب، وإنما كان هذا التقييل توديعاً للبيت لأنه يخرج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والركعتين للسعي خارج المسجد كما أشار إليه بقوله: (ثم) بعد استلام الحجر (يخرج) من المسجد من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم ذاهباً (إلى الصفا) بالقصر وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير قريب على باب الصفا، فإذا وصل إليه يسر أن يرقاه (فيقف عليه للدعاء) بما تيسر ولا يدعو على الأرض إلا من علة، وحكم الوقوف والدعاء السنية لأن الركن إنما هو السعي بين الصفا والمروة. (ثم) بعد النزول من على الصفا (يسعى) أي يمشي ذاهباً (إلى المروة) بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة أيضاً منه خال من البناء محل صغير كالباقي من الصفا. (و) يسر أن (يخب) أي يسرع إن كان رجلاً (في بطن المسيل) في السبعة أشواط، والمراد ببطن المسيل ما بين الميلين الأخضرين، فيمشي بالسكينة والوقار في حال سعيه حتى يصل إلى هذا المحل فيسرع فيه، قال خليل: وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل، وإنما يسر الإسراع للرجال لا للنساء كالرمل في الطواف، ولا يخب في غير هذا الموضع، فلو ترك الخبب المطلوب لا دم عليه، كما لا دم على من ترك الرمل في الطواف لأن كلاً سنة خفيفة لم يقل أحد بفرضيتها فلا يرد أن التلبية سنة، وإذا تركها يلزمه الدم، والمشي في الطواف للقادم كما تقدم. (فإذا أتى المروة وقف عليها) استئناً بحيث يرى البيت (للدعاء) كما يقف على الصفا، والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقاً، وللنساء إن خلا المكان من مزاحمة الرجال، وعند الزحمة تقف النساء للدعاء أسفلها. (ثم) بعد الدعاء بما تيسر (يسعى إلى الصفا) الذي ابتداء منه (بفعل ذلك) المذكور من السعي والوقوف (سبع مرات) ثم فرع على ما قدمه من تكرير السعي سبع مرات قوله: (فيقف بذلك أربع وقفات) بفتح القاف لفتح فائه (على الصفا وأربعاً على

المروة) وبيان ذلك أنه يبدأ من الصفا ثم ينتهي إلى المروة ويرجع إلى الصفا فتحصل من وقوفه مرتين على الصفا ومرة على المروة طوافان، ولذلك يختم بالمروة، ويحصل له من ذلك أربع وقفات على الصفا وأربع وقفات على المروة. (تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف حكم السعي بين الصفا والمروة، والحكم فيه أنه ركن في الحج والعمرة ولا يجبر بالدم دل على ركنيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه﴾ [البقرة: ١٥٨] أي لا إثم عليه أن يطوف بهما أي يسعى بينهما سبعاً، نزلت لما كره المسلمون ذلك، لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن السعي غير فرض لما أفاده رفع الإثم من التخيير، وأما السنة فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا» رواه البيهقي. غيره وقال: «ابْتَدِئُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» يعني الصفا رواه مسلم، وقال الشافعي وغيره من بعض الأئمة: إنما أخذت الفريضة من هذا الحديث، وأما الإجماع فقد أجمع مجتهدو أمة نبينا عليه الصلاة والسلام على فرضيته، خلافاً لابن عباس لما أفاده: رفع الإثم من التخيير، والجواب عنه ما تقدم من أنها نزلت رداً لما كان يعتقد المسلمون فلا ينافي الفريضة. الثاني: علم من ذكر المصنف السعي بعد الطواف أنه لا بد في صحته من تقدم طواف، قال خليل: وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته أي علم أنه واجد أو اعتقد أنه يلزم الدم بتركه، وهذا معنى نية الفريضة كما يؤخذ من كلام الخطاب على خليل وهو ظاهر، إذ لا معنى لنية فريضة الشيء مع علمه فرضاً لما تقرر من أن نية الصلاة المعينة تتضمن فرضيتها وإيقاعها في وقتها يتضمن كونها أداء، والمراد بالفرض في قول خليل نوى فرضيته ما قابل التطوع فيشمل الواجب كطواف القدوم، فإن سعى من غير تقدم طواف أعاده، وإن سعى بعد طواف تطوع أو واجب ولكن لا يعلم أنه واجب بل يعتقد أنه تطوع لجهله فيلزمه الرجوع إن كان بالقرب ويعيده بعد طواف يعلم وجوبه إن كان قبل عرفة، وإلا إعادة بعد طواف الإفاضة، وإن بعد لزمه دم من غير رجوع، فالحاصل أن صحة السعي التي لا دم معها أن يقع بعد طواف واجب يلاحظ الساعي وجوبه، فلا ينافي أنه يصح بعد طواف غير واجب، ولكن يلزمه الدم حيث بعد بحيث يتعذر إعادته بعد طواف يلاحظ وجوبه، كما يؤخذ ذلك من شراح خليل، ومن شروطه أيضاً الموالاة بين أشواطه، فلو اشتغل ببيع أو شراء أو صلى على جنازة غير متعينة، فإن طال بحيث يعد تاركاً له ابتداءه وإلا فلا شيء عليه، بخلاف الطواف يقطعه لجنازة غير متعينة فيبتدئه ولو لم يطل، ولعل وجه الفرق ما قيل من أن الطواف كالصلاة، ولذا لو أصابه حقن في السعي تَوْضُأً وبنى، والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف، وإن أقيمت عليه الصلاة تَمَادًى إلا أن يضيق الوقت فليصل ثم يبنى على ما مضى له كما يبنى في الطواف، ومن شروطه كمال السبعة أشواط، فلو ترك شوطاً

التَّزْوِيَّةِ إِلَى مَنَى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى

أو بعضه لم تبرأ ذمته منه بل لا بد منه إن كان بالقرب، وإلا ابتدأ السعي لبطلانه بعدم الموالاة ويرجع له ولو من بلده لأنه جزء من ركن. الثالث: علم مما قررنا أن من سنن السعي الرقي على الصفا والمروة للرجال مطلقاً كالنساء إن خلا المكان، ومن سننه أيضاً تقبيل الحجر الأسود بعد فراغه من طواف كما تقدم ومن اتصاله بالطواف، ومن سننه المشي إلا لعذر، فإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن قرب، وإن تباعد أجزأه وأهدى، ومن سننه الدعاء في حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا والمروة، ومن سننه الإسراع بين الميادين الأخضرين. الرابع: علم مما قررنا شروط صحة السعي، وأما سننه فخمسة: المشي فإن ركب فيه ولم يعد له غيره عذر لزمه دم، وتقبيل الحجر قال خليل: وللسعي تقبيل الحجر وركبه عليهما كامراً إن خلا، وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعا، فهذه خمسة فإن تركها أو شيئاً منها لا دم عليه إلا في المشي فإنه فيه كالطواف كما ذكرنا، وأما مندوباته فأشار إليها خليل بقوله: وللسعي شروط: الصلاة من طهارة حدثية وخبثية وستر عورة إلا لاستقبال فلو انتقضت طهارته أو حصل له حقن توضاً وبنى على ما فعل من السعي، لأن اشتغاله بالوضوء غير مخل بالموالاة لقصر زمن الوضوء فلا يخل بالموالاة الواجبة. (فائدة) قال في المقدمات: أصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيحين: «أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ولده إسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع نفذ ماؤها وعطش ولدها معها وصارت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى أحداً فلم ترى أحداً، فنهضت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحداً سبع مرات» ويقال: إن الصفا أفضل لأن السعي منه أربعاً ومن المروة ثلاثاً، وإن كان الوقوف على كل أربعاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل. (ثم) بعد الفراغ من السعي (يخرج) الحاج من مكة إذا قرب زمن الوقوف بعرفة (يوم التروية) بتخفيف الياء وهو ثامن الحجة سمي بذلك لأنهم يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة حالة كونه ذاهباً (إلى منى) وهو محل معروف بينه وبين مكة سبعة أميال، سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده. (فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) أو يستحب أن يخرج في زمن بحيث يجب عليه فيها صلاة الظهر، ويقوم فيها حتى يصلي الصبح يوم عرفة، فيكره خروجه لمنى قبل ذلك، قال خليل: وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة، والأصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام (تنبيه) لم يتكلم المصنف على ما يفعله الإمام في السابع من ذي الحجة قبل خروجه لمنى، والذي يستحب له إتيان المسجد الحرام، فإذا دخل وقت الظهر صلاها

عَرَفَاتٍ وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا وَلِيَتَطَهَّرَ قَبْلَ رَوَاجِهِ فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَرْوَحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ

بالناس ثم صعد المنبر وخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كالعيد ويخللها به ويذكر فيها فضل الحج، ويبين فيها للناس كيفية خروجهم من مكة إلى منى يوم التروية وصلاتهم بها تلك الصلوات ومببتهم بها ليلة عرفة، ويحرضهم عند وصول عرفة على النزول بنمرة وهي آخر الحرم وأول الحل، وهذه أولى الخطب وقد تركت في هذا الزمان، والثانية يوم عرفة بعد الزوال يبين للناس فيها كيفية الوقوف وزمنه والذهاب للمزدلفة بعد الغروب مع البيات بها والتوجه منها إلى منى طلوع الشمس لرمي جمرة العقبة فقط والذبح والحلق ثم التوجه إلى مكة لطواف الإفاضة، والخطبة الثالثة في حادي عشر ذي الحجة يبين للناس فيها مببتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه وحكم التعجيل ونحو ذلك، فتلخص أن خطب الحج ثلاث. (ثم) بعد صلاة الصبح يوم التاسع في منى (يمضي) أي يخرج منها بعد طلوع الشمس ذاهباً (إلى عرفات) وهو موضع الوقوف، وقيل عرفات جمع عرفة لأن كل جزء منه يسمى عرفة، ولهذا يجوز فيه الصرف وعدمه كما قيل في أذرع، قال الزجاج: والأوجه الصرف عند جميع النحويين، لأن الأصل في الأسماء الصرف، وسميت بذلك قيل: لأن جبريل عليه السلام كان يعلم إبراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول له: عرفت؟ فيقول: عرفت، وقيل: لأن جبريل عرف فيها آدم مناسك الحج، وقيل: لأن آدم عرف حواء فيها. (ولا يدع) أي لا يترك (التلبية في هذا كله) أي في الزمن الذي مر بعد سعيه لأنه يعاود التلبية بعد الفراغ من سعيه. (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) وهو مسجد نمرة. (وليَتَطَهَّرَ) أي يغتسل استنبأاً، وقيل ندباً وهو المعتمد (قبل رواحه) إلى المصلى بعد الزوال ولا يتدلك، وهذا الاغتسال للوقوف لا للصلاة فيطلب من الحائض، وهذا ثالث اغتسالات الحج التي أولها الإحرام، وثانيها لدخول مكة، وثالثها هذا إذا وصل إلى المصلى. (فيجمع) على جهة السنية (بين الظهر والعصر) بمسجد نمرة جمع تقديم ولو كان من أهل عرفة (مع الإمام) بعد فراغه من الخطبة، وبعد الأذان والإقامة والإمام على المنبر، وكما يسن جمع هاتين الصلاتين يسن قصرهما إلا لمن كان من أهل عرفة، لأن أهل كل محل يتم بمحله، وإن كان يجمع تبعاً للإمام في محله، ولا ينبغي لأحد ترك ذلك الجمع، ويصلي الإمام بالناس في عرفة الظهر ولو وافق يوم الجمعة على الصواب، فقد قال في الذخيرة: جمع هارون الرشيد خليفة زمانه مالكا وأبو يوسف، فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة، فقال مالك: لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع، فقال أبو يوسف: قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه الجمعة، فقال مالك: أجهر فيهما كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم للإمام.

(تنبيه) علم مما قررنا أن الجمع المذكور مشروع ولو لأهل عرفة بخلاف القصر،

فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ

وكذا يقال في أهل منى ومزدلفة، والضابط أن أهل كل محل يتمون به، فأهل عرفة تجمع بها ولا تقصر، وأهل المزدلفة كذلك تجمع بها ولا تقصر، والمنوي يجمع فيها ويقصر. (ثم) بعد الفراغ من الصلاتين مع الإمام (يروح معه إلى موقف عرفة) الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه المستحب، وهو عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة، هذا هو الذي استحبه العلماء كما قاله ابن المعلى، وإن كان نصح الوقوف في كل جزء منها لقوله عليه الصلاة والسلام: «عرفة كلها موقف» وارتفعوا عن بطن عرنة. (فيقف معه) أي مع الإمام (إلى غروب الشمس) ويندب أن يكون على وضوء وراكباً إلا لتعب، ويدعو ويسبح أو يهمل في حالة وقوفه، وأشعر كلامه أنه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك، وحكم الوقوف الوجوب ويتمادى ولو بجزء من النهار بعد الزوال، ويلزم الدم بتركه اختياراً، وأما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر، والتعبير بالوقوف بيان للوجه الكامل، فلا ينافي أنه إذا مر بعرفة ليلاً ولم يقف فيها يجزئه بشرطين: أن يكون عالماً بأن هذا المحل عرفة، وأن ينوي الحضور بعرفة، لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة، ولكن يلزم المار على الوجه المجزئ الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة.

(تنبيهات) الأول: إذا عرفت ما قرناه لك من أن الوقوف بعرفة جزء من النهار بعد الزوال واجب ينجبر بالدم، وأن الوقوف الركني الوقوف بها جزء من الليل بعد غروب الشمس ظهر لك ما في كلام المصنف من الخفاء بواسطة التعبير بالي الدالة على خروج ما بعدها، ويمكن الجواب عنه بأن في كلامه حذف عاطف ومعطوف تقديره فيقف معه إلى غروب الشمس ومضى جزء من الليل. الثاني: علم مما ذكرنا في الشروط اعتبار الحرية والكليف وقت الإحرام، وأن من جن أو أغمي عليه أو سكر بحلال بعد الإحرام ووقف به عليه على هذا الوجه المطلوب أجزأ ويسقط عنه حجة الإسلام، بخلاف المجنون المطبق يحرم عنه عليه ووقف به فيصح حجة ولا تسقط عنه حجة الإسلام لعدم تكليفه وقت الإحرام. الثالث: فهم من قولنا إن في كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف تقديره ومضى جزء من الليل، أنه لو نفر قبل غروب الشمس لا يكفيه الوقوف وهو كذلك حيث انفصل من عرفة قبل غروب الشمس، وأما لو غربت عليه قبل انفصاله من عرفة فإنه يجزئه ويلزمه الهدى. الرابع: لو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بأن خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي الأولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع فإنه يجزئه حيث خفي الهلال على الجميع، وسواء ظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر أو في حال وقوفهم أو قبله، وإن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس التاسع فيجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر، بخلاف ما لو وقفوا في الحادي

وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمِئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَذْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ يَبْطُنَ مُحَسِّرٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر، وإذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كحال من لم يخط فيتأخر النحر والرمي.

(فرع) قال السيوري حين سئل عن شك في هلال الحجة: ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطاً، وأجاب اللخمي: المذهب لا يقف إلا يوماً واحداً لطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه. (ثم) بعد الغروب من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر (يدفع) أي يسير (بدفعه) أي الإمام (إلى المزدلفة) ويسير الحاج مع الإمام من عرفة، قيل على جهة السنية، وقيل على جهة الندب، والمزدلفة هي المحل المعروف، وتسمى جمعاً بجيم مفتوحة وميم ساكنة وعين مهملة. (فيصلي معه) أي مع الإمام (بالمزدلفة المغرب والعشاء) مجموعتين على جهة السنية جمع تأخير لأنه في وقت الثانية. واعلم أنه لا يجمع الحاج مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر لغير عذر، فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلاً أو وقف بعده فإنه يجتمع بالمزدلفة ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج، وإن وقف مع الإحرام وتأخر عن النفور معه لعجز فإنه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها، فتلخص أن من وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير إشكال، ومن وقف معه وتأخر عنه فإنه يجمع في أي محل شاء، فإن وقف معه وتأخر اختياراً لا يجمع إلا في المزدلفة، ومن لم يقف مع الإمام فلا يجوز جمعه مطلقاً بل يصلي كل صلاة في وقتها، لأن الجمع لمن وقف مع الإمام. (تنبيه) علم مما قررنا أن الجمع سنة بالمزدلفة كعرفة، كما يسن القصر فيهما لكن لغير أهل كل محل به، وأما البيات بالمزدلفة فمندوب، ويستحب إكثاره من التهجد والذكر فيها، وأما المكث بها قدر حط الرحال فهو واجب يلزم بتركه دم إلا لعذر يفعله، وربما يفهم ندب البيات بها من قول المصنف (و) يصلي (الصبح) بالمزدلفة مع الإمام (ثم) بعد فراغه من الصلاة وسيره مغلساً (يقف معه بالمشعر الحرام) مستقبلاً مكبراً على جهة الاستحباب إلى الإسفار (يومئذٍ) أي يوم النحر فيوم ظرف ليصلي الصبح المقدر أو ليقف والضمير في (بها) للمزدلفة لأن المشعر جبل بها سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها، والمراد باليوم قطعة من الزمان لأن وقوفه ينتهي بالإسفار بدليل قوله: (ثم) بعد انتهاء وقوفه بالمشعر (يدفع بقرب طلوع الشمس) وهو الإسفار ذاهباً (إلى منى) قال خليل عاطفاً على المندوب: وارتحاله بعد الصبح مغلساً، ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به، ولا وقوف بعده إلى الإسفار خلافاً للمشركين فإنهم كانوا يقفون لطلوع الشمس، فمن وقف للطلوع أساء ولا دم عليه. (و) يستحب للدافع من المشعر إلى جهة منى وكان رجلاً أن (يحرك دابته

مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ ثُمَّ يَخْلِقُ ثُمَّ يَأْتِي

بِطَنْ مُحَسَّرٍ) إِنْ كَانَ رَاكِباً وَيُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ إِنْ كَانَ رَاجِلاً، وَبَطْنُ مُحَسَّرٍ وَادٍ بَيْنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَمَنْى قَدْرُ رَمِيَةِ الْحَجَرِ لَيْسَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، سَمِيَ بِذَلِكَ لِحُسْرِ أَصْحَابِ الْفِيلِ فِيهِ وَنَزُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ إِسْرَاعٌ كَمَا لَا يَطَالِبُنَ بِالرَّمْلِ. (فَإِذَا وَصَلَ) السَّائِرُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ (إِلَى مَنْى) يَوْمَ النَّحْرِ (رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) وَجَوْباً وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَرْمِيَهَا حِينَ وَصُولِهِ، قَالَ خَلِيلٌ: وَرَمِيَةِ الْعَقَبَةِ حِينَ وَصُولِهِ وَإِنْ رَاكِباً لِأَنَّهُ تَحِيَةُ الْحَرَمِ وَالتَّحِيَةُ يَبْدَأُ بِهَا الدَّخْلُ، لَكِنْ إِنْ وَصَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَنْدُبُ تَأْخِيرَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ وَقْتُ رَمِيهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ أَدَائِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاللَّيْلِ قِضَاءً، وَالْمُرَادُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْبِنَاءُ، وَمَا تَحْتَهُ الْكَائِنُ فِي آخِرِ مَنْى مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ فِي رَأْسِ وَادِي الْمُحَصَّبِ عَنْ يَمِينِ الْمَاشِي إِلَى مَكَّةَ، سَمِيَتْ جَمْرَةً بِاسْمِ مَا يَرْمَى فِيهَا وَهِيَ الْحِجَارَةُ، إِلَّا أَنَّ الرَّمِيَّ فِي أَسْفَلِ الْبِنَاءِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِ الْبِنَاءِ وَإِنْ أَجْزَأَ، وَلَا فَرْقَ فِي الْأَجْزَاءِ بَيْنَ كَوْنِ الرَّامِي وَاقِفاً أَمَامَ الْبِنَاءِ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ خَلْفَهُ، لِأَنَّ الْقَصْدَ إِيْصَالُ الْحَصِيَّاتِ إِلَى أَسْفَلِ الْبِنَاءِ، فَإِنْ وَقَفَ فِي شَقِيقِ الْبِنَاءِ فِي الْأَجْزَاءِ تَرَدَّدَ، قَالَ خَلِيلٌ: وَفِي أَجْزَاءٍ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدَّدَ وَتَلَّكَ الْحَصِيَّاتِ فِي الْقَدْرِ. (مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ) بِخَاءٍ وَذَالٍ مَعْجَمَتَيْنِ آخَرَهُ فَاءٌ وَحَصَى الْخَذْفُ هُوَ الَّذِي يَرْمَى بِالْأَصَابِعِ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، يَجْعَلُ الشَّخْصَ الْحَصَاةَ عَلَى السَّبَابَةِ أَوْ عَلَى الْوَسْطَى وَيُدْفَعُهَا بِالْإِبْهَامِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ النَّهْيُ فِي خَبَرٍ: «إِيَّاكُمْ وَالْخَذْفَ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ وَلَا يَجْزِيءُ شَيْئاً» وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَقِيلَ كَالْقَوْلَةِ، وَقِيلَ كَالنَّوَاةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجْزِيءُ مَا صَغَرَ جِداً كَالْحَمْصَةِ بِخِلَافِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ مَعَ الْأَجْزَاءِ، وَصِفَةُ الرَّمِيِّ لَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَنْ يَعْجَلَ بِرَمِيهَا وَلَوْ رَاكِباً كَمَا قَدَمْنَا، وَيَسْتَقْبَلُ الْجَمْرَةَ فِي حَالِ الرَّمِيِّ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، بِخِلَافِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِيهَا الْمَشْيُ، وَيَجْعَلُ الْحَصَاةَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَسَبَابَتِهِ، وَقِيلَ يُمْسِكُهَا بِإِبْهَامِهِ وَالْوَسْطَى. (وَيَكْبُرُ) نَدْباً (مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ﷺ كَمَا يَنْدُبُ تَتَابُعَهَا وَلَقَطَهَا.

(تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ: لَمْ يَتَعَرَّضْ لَشُرُوطِ الرَّمِيِّ وَمَحْصُلُهَا أَنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ: شُرَائِطُ صِحَّةٍ وَشُرَائِطُ كَمَالٍ، فَشُرَائِطُ الصِّحَّةِ كَوْنُ الرَّمِيِّ حِجْراً كَرَخَاماً أَوْ بَرَاماً فَلَا يَصِحُّ بِطِينٍ وَلَا مَعْدَنٍ، وَكَوْنُ إِيْصَالِ الْحَصَاةِ إِلَى الْجَمْرَةِ بِوَسْطَةِ الرَّمِيِّ وَكَوْنُ الرَّمِيِّ بِالْيَدِ، فَلَا يَصِحُّ بِقَوْسٍ وَلَا بِرَجْلٍ وَلَا بِفَمٍ، وَأَنْ يَرْمِيَ كُلَّ حَصَاةٍ بَانْفِرَادِهَا، فَإِنْ رَمَى بِالسَّبْعِ مَرَّةً وَاحِدَةً اعْتَدَ بِوَاحِدٍ، وَتَرْتَبُ الْجَمْرَاتُ الثَّلَاثُ فِي أَيَّامِ الرَّمِيِّ، وَشُرَائِطُ الْكَمَالِ الْمُبَادَرَةُ بِرَمِيِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ حِطِّ الرَّحْلِ وَأَثَرِ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرِ حَالِ الرَّمِيِّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَتَتَابِعُ الْحَصِيَّاتِ فِيمَا بَيْنَهَا وَلَقَطِ الْحَصِيَّاتِ فَلَا يَكْسِرُ حِجْراً كَبِيراً وَيَرْمَى بِهِ، وَطَهَارَةُ الْحَصِيَّاتِ فَيَكْرَهُ الرَّمِيَّ بِمُتَنَجِّسٍ، كَمَا يَكْرَهُ الرَّمِيَّ بِمَا رَمَاهُ الْغَيْرُ، وَمِنْ الْمُسْتَحْبَاتِ

الْبَيْتَ فَيَقْبِضُ وَيَطُوفُ سَبْعاً وَيَزْكُ ثُمَّ يَقِيمُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ

الرمي في بطن الوادي . الثاني : اعلم أن جمرة العقبة تختص بأربعة أمور : صحة رميها بعد طلوع الشمس قبل الزوال بخلاف رمي غيرها لا يصح إلا بعد الزوال ، ولا يرمى في اليوم الأول إلا هي ، ولا يوقف عند رميها للدعاء بخلاف غيرها ورميها من أسفلها . الثالث : اعلم أنه قد تقرر أن للحج تحليلين : أصغر وأكبر ، فالأكبر طواف الإفاضة لأنه يحل به كل ما كان محرماً على المحرم ، والأصغر رمي جمرة العقبة لأنه إنما يحل به غير النساء والصيد ويكره معه مس الطيب ، ومثل رميها بالفعل فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأن الليل قضاء . (ثم) بعد رمي جمرة العقبة (ينحر) أو يذبح (إن كان معه هدي) بمنى وجوباً وقيل ندباً لكن بشرط إن كان مسوقاً في إحرام حج ولو لنقص في عمرة أو تطوعاً أو كان جزاء صيد ، وأن يكون قد وقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر في أيام منى ، فإن انخرم شرط من هذه الشروط فينحره بمكة ، قال خليل : والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه وكان الذبح بأيامها ، وإلا فمكة ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى ، ولا ينتظر بنحر الهدي نحر الإمام لأنه ليس في منى صلاة عيد ، وسيأتي هذا في كلامه وإنما قدمناه للمناسبة .

(تنبيه) لو خالف الشخص بأن ذبح أو نحر في منى ما محله مكة أو عكسه ففيه تفصيل ، فإن نحر في مكة ما يطلب نحره في منى أجزأ ولو على القول بوجوب النحر في منى عند استيفاء الشروط ، وأما لو نحو في منى ما يطلب فعله في مكة فلا يجزئ لقوله ﷺ في المروة : «هذا النحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر» . (ثم) بعد النحر أو الذبح (يحلق) ولو بنورة إن عم رأسه بالمزبل ، لأن إزالة بعض الشعر بمنزلة العدم ، ويجزئ التقصير إلا أن الحلق أفضل في حق الرجال ، وأما النساء فسيأتي أنه يتعين في حقهن التقصير ولو بنت تسع سنين . (ثم) بعد الحلق في منى (يأتي البيت) الشريف (فيفيض و) معنى يفيض أنه (يطوف) به (سبعاً) ويسمى ذلك الطواف طواف الإفاضة لقوله تعالى : «فإذا أفضتم من عرفات» [البقرة: ١٩٨] ولا رمل في هذا الطواف إلا أن يكون ترك الرمل في طواف القدوم ، فيستحب له أن يرمل في الثلاثة الأول ، وتقدمت شروط الطواف مطلقاً . (و) يطلب منه بعد الفراغ من طوافه أن (يركع) قبل نقض طهارته ركعتين ، وتقدم الخلاف في تلك الركعتين .

(تنبيهان) الأول : لم يبين المصنف حكم طواف الإفاضة ، وقد ذكرنا في صدر الباب أنه ركن بل أعظم أركان الحج لقربه من البيت ، ولا يشكل بالحج عرفة لأنه من جهة فوات الحج بفواته ، فلا ينافي أن طواف الإفاضة أفضل منه ، ووقته بعد فجر يوم النحر وهو آخر أركان الحج لمن قدم السعي ، وأما لو كان باقياً لسعى بعد الإفاضة ، وبالفراغ من طواف الإفاضة أو السعي لمن لم يكن قدمه يحل كل ما كان محرماً عليه كالنساء والصيد وكراهة

مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنْى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَزِيهِ الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ

الطيب . الثاني : علم مما مر في كلام المصنف أنه يفعل في اليوم الأول من أيام النحر أربعة أشياء : مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف ، لكن الثلاثة الأول في منى والرابع في مكة ، والدليل على ذلك حديث جابر الصحيح : « أَنَّهُ ﷺ رَمَى ثُمَّ نَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَفَاضَ وَصَلَّى بِمَكَةِ الظَّهْرِ » لكن حكم هذا الترتيب مختلف ، فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب ، فإن حلق قبل الرمل أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم ، بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب ، كتأخير الإفاضة عن الذبح ، وما ورد : « مَنْ أَنَّهُ ﷺ حِينَ وَقَفَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ صَارُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، فَقَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ » فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج ، لا يخالف ما ذكرنا ، لأن الذي سئل عنه عليه الصلاة والسلام غير ما قدمنا أن ترتيبه واجب ، والذي قال فيه افعل ولا حرج خاص بما سئل عنه ، ومعنى افعل مع وقوع الفعل اعتد بفعلك الصادر منك ولا تطالب بإعادته . (ثم) بعد طواف الإفاضة وصلاة الركعتين لمن قدم سعيه يرجع من مكة إلى منى بحيث يدرك البيات بها و (يقيم بمنى ثلاثة أيام) بلياليها إن لم يتعجل ويومين إن تعجل ، قال خليل : وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثاً وليلتين إن تعجل ، فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم ، وظاهر كلام أهل المذهب ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه ، ويستثنى رعاة الإبل فإنهم يرخص لهم بعد رمي جمرة العقبة أن ينصرفوا إلى المرعى ثم يأتوا في ثالث النحر فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر ، ولليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ، ثم إن شأوا تعجلوا فيسقط عنهم رمي الرابع ، وإن شأوا أقاموا اليوم الرابع فيرموه مع الناس ، ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي منى أهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لأجل الماء ، لكن أهل السقاية يرمون في كل يوم ، ثم بين ما يفعله المقيم بمنى بقوله : (فإذا زالت الشمس من كل يوم منها) أي من أيام منى الثلاث وهي الأيام المعروفة بأيام الرمي وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه . (رمي) أي المقيم بمنى وجوباً (الجمرة) الأولى وهي الكبرى (التي تلي) مسجد (منى بسبع حصيات) في سبع مرات كما قدمنا ، ويستحب كون الرمي إثر الزوال وقبل صلاة الظهر ، ويستحب أيضاً أن (يكبر مع كل حصاة) تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها . (ثم) بعد الفراغ من رمي الأولى (يرمي الجمرتين) يثنى بالوسطى وهي التي في السوق ، ثم يختم بجمرة العقبة ، فالترتيب بين الثلاث شرط صحة ، فإن نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهواً ، ويرمي الوسطى من فوقها والعقبة من أسفلها ، فإن لم يكن من أسفلها فمن فوقها ، ويرمي (كل جمرة) منها (بمثل ذلك) المذكور في رمي الأولى من كونه بسبع حصيات كل حصاة في مرة (ويكبر مع) رمي (كل حصاة) وتندب المبادرة برمي الثانية عقب الأولى وبالثالثة عقب الثانية ،

وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ
أَنْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مَنًى فَرَمَى وَأَنْصَرَفَ

لأنه لا يلزم من حصول الترتيب بينها المبادرة لكل واحدة عقب رمي ما قبلها. (تنبيه) تلخص مما مر أن أول يوم إنما يرمى فيه بسبع حصيات وهي جمرة العقبة، وأن الثاني والثالث والرابع وهي أيام الرمي ويقال لها الأيام المعدودات يرمى في كل يوم الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات، الجملة ثلاث وستون، وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل، لأن المتعجل يسقط عنه رمي الرابع. (و) يستحب أن (يقف للدعاء) والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ (بأثر الرمي في الجمرة الأولى) وهي الكبرى التي تلي مسجد منى. (و) كذا بأثر (الثانية) التي هي الوسطى، قال خليل: ووقوفه إثر الأوليين قدر إسرار قراءة سورة البقرة في الأولى والثانية مستقبل القبلة. (ولا يقف عند) رمي (جمرة العقبة) ولذا قال: (ولينصرف) سريعا عقب رميها من غير دعاء لفعله عليه الصلاة والسلام.

(تنبيه) علم مما قررنا أن الجمرات الثلاث مرتبة، وإن رمى غير العقبة لا يدخل إلا بالزوال، وينتهي الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي كله بغروب الرابع، ولذا قالوا: لا قضاء للرابع لانقضاء أيام التشريق بغروب شمس الرابع، ويلزمه دم واحد في ترك حصاة أو في ترك الجميع، إلا إذا كان قد آخر كتأخير شيء منها إلى الليل، قال خليل عاطفاً على ما يوجب الدم: وتأخير كل حصاة أو الجميع لليل (فإذا رمى) الجمرات الثلاث على ترتيبها السابق رمياً صحيحاً (في اليوم الثالث) من أيام منى. (وهو رابع يوم النحر) لأن يوم العيد ليس من أيام الرمي لأنه إنما يرمى فيه جمرة العقبة. (انصرف) من منى (إلى مكة) ويرخص له في ترك النزول بالمحصب إن كان غير مقتدى به، لأن المقتدى به يستحب له النزول به ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة ليلاً لفعله عليه الصلاة والسلام، ومحل استحباب النزول به للمقتدى به إذا لم يصادف يوم الانصراف من منى يوم الجمعة، وإلا استمر سائراً ليصلي الجمعة بأهل مكة. (و) بعد فعل الصفة المتقدمة من الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والرمي. (قد تم حجه) بفرائضه وسننه وفضائله، فإن قيل: قد بقي عليه طواف الوداع كما يأتي في كلامه، فالجواب: أن طواف الوداع عبادة مستقلة يستحب فعلها لتوديع البيت لكل خارج من مكة لكالحجفة لا كالتنعيم وليس من أركان الحج ولا من سننه، ولما كان قوله فيما مر: ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام يومهم الوجوب للثلاثة مطلقاً، بين أن محل الوجوب إن لم يتعجل بقوله: (وإن شاء تعجل في يومين) أي بعد يومين (من أيام منى) بأن ينصرف في ثالث أيام النحر، قال خليل: ثم عاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثاً، أو ليلتين إن تعجل (فرمى) أي اليوم الثاني (وانصرف) فيسقط عنه رمي الثالث وهو رابع النحر، وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب الثاني من أيام الرمي، فإن غربت عليه الشمس قبل مجاوزتها لزمه البيات

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوُدَاعِ وَرَكَعَ وَأَنْصَرَفَ وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَّرْنَا أَوَّلًا إِلَى

بمنى، لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها لأجل الرمي في النهار، فإن غربت عليه الشمس وجب عليه البيات لأجله وكأنه التزم رمي الثالث، ولأن من غربت عليه شمس الثاني لم يصدق عليه أنه تعجل في يومين.

(تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف: وإن شاء تعجل مساواة التعجيل لعدمه، مع أن عدم التعجيل فيه كثرة عمل، ويدل على هذا الظاهر أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] لترك رخصة التعجيل، فإن قيل: عدم الإثم في التأخير لا يتوهم حتى ينفية في الآية، فالجواب: أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالإثم على المتأخرين مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب العمل برخصة التعجيل. الثاني: ظاهر كلامه أيضاً أن رخصة التعجيل عامة في حق كل حاج وليس كذلك بل هي خاصة بغير أمير الحاج، وأما هو فيكره له التعجيل لقول مالك: لا يعجبني لأمر الحاج أن يتعجل. (فإذا خرج) أي أراد الخروج من كان بمكة (من مكة) لكالجحفة ولو لم يكن في أحد النسكين (طاف للوداع) على جهة الندب سبعة أشواط (وركع) أي صلى ركعتين كما تقدم لكل طواف (وانصرف) قال خليل عاطفاً على المندوب: وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم، ولا ينصرف من المسجد بعد الركعتين حتى يقبل الحجر ولا يرجع القهقري، وإذا فعل الطواف وأقام بمكة ولو بعض يوم أعاده، والدليل على ندب طواف الوداع قوله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف». (تنبيهات) الأول: إنما جعلنا فاعل خرج من كان بمكة لا الحاج، إشارة إلى أن طواف الوداع مندوب لكل خارج من مكة لكالجحفة أو غيرها من بعد المواقيت، سواء كان مكياً أو غيره، قدم بنسك أو تجارة، سواء كان كبيراً أو صغيراً، حرّاً أو عبداً، خرج على نية العود أم لا، وأما الخارج من مكة لمحل قريب فلا يندب له طواف الوداع إلا إذا خرج على نية الانتقال، وممن لا يندب في حقه طواف الوداع المتردد في الخروج كالحطاب والبيع وكذلك المتعجل. الثاني: علم مما مر أن الطواف على ثلاثة أقسام: واجب ينجر بالدم كطواف القدوم، وركن لا يسقط فرض الحج إلا به كطواف الإفاضة، ومستحب كطواف الوداع. الثالث: قال بعض الفضلاء: من أتى بأعمال الحج القولية والفعلية على الوجه المطلوب الذي بينه المصنف وهو يعلم أن بعضها فرض وبعضها غير فرض ولكن لا يميز الفرض من غيره فإن حجه صحيح على المشهور في المذهب، وإن اعتقد أن جميعها فرض فإن حجه لا يصح، كذا ذكره بعض المتأخرين وحكى عليه الاتفاق، وظاهر كلام غيره أن حجه صحيح وهو الظاهر، قال ذلك الأجهوري نقلاً عن جده، وبقي ما لو لم يعتقد فرضية شيء منه وأتى به على الوجه المطلوب، ويفهم من اشتراط عدم نية النفل في وقوعه فرضاً أن من نوى فعل العبادة التي أمر الله بها تقع صحيحة ويدخل فيه من توضع لأجل الصلاة

تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ

الوضوء الذي أمر الله به أو نوى فعل الصلاة التي أمر الله بها، ولم يخل بشيء من فرائضه ولا بشيء من أركانها ولا فعل فيها ما يبطلها، فإن فعله صحيح ولو اعتقد فرضية أجزاء العبادة لا يورث بطلاناً، ومثلها الطهارة وكذا يصح فعله، ولو اعتقد فرضية جميع أفعال جميع العبادة لأن نية فرضية غير الفرض تعد مقوية لغير الفرض لا منافية، بخلاف ما لو اعتقد أن الفرض سنة أو نافلة أو نوى بالفرض غيره لا يشك في عدم إجزائه عن الفرض، لأن غير الفرض لا يجزىء عن الفرض للمنافاة، والضعيف لا يؤكد القوي بخلاف العكس وحرر الحكم في كل ذلك فإني لم أجده، والموجود في كلام بعض الشيوخ ما سبق والله أعلم.

ولما فرغ من الكلام على صفة الحج شرع في الكلام على العمرة فقال: (والعمرة) لغة الزيادة واصطلاحاً عبادة يلزمها طواف وسعي بعد إحرام. (يفعل فيها) الطواف والسعي بعد الإحرام. (كما ذكرنا أولاً) في أول الحج بأن يتجرد ويغتسل ويلبس الإزار والرداء والنعلين ويصلي الركعتين، ثم إذا استوى على راحلته أو مشى يحرم مع القول أو الفعل ويمضي في أفعالها. (إلى تمام السعي بين الصفا والمروة) لأن أركانها الإحرام والطواف والسعي ولها ميقاتان: زماني ومكاني كالْحَجِّ، فالزماني الوقت كله ولو يوم النحر أو عرفة، قال خليل: وللعمرة أبداً إلا من كان محرماً بحج أو عمرة فلا يصح إحرامه بها إلا بعد تحلله بطواف الإفاضة، ورمي الرابع بعد الزوال لمن كان محرماً بحج ولم يتعجل أو يمضي قدر زمن رمي الرابع إن تعجل، فإن أحرم قبل ذلك لم يصح إحرامه، وأما لو أحرم بعد ما ذكر صح إحرامه لكن مع الكراهة إن كان قبل غروب الرابع، ولكن لا يفعل شيئاً منها قبل الغروب، فإن فعل شيئاً لم يعتد به، وأما لو أحرم بها بعد ما ذكر بعد غروب الرابع صح من غير كراهة، وأما لو كان محرماً بعمرة وأراد أن يحرم بعمرة أخرج فلا يصح إحرامه إلا بعد تحلله منها إذا لا تدخل عمرة على أخرى، وأما لو أحرم بعمرة قبل الحلاق من الحج لمن كان محرماً بحج، أو قبل الحلاق من العمرة لمن كان محرماً بعمرة فإنه صحيح كما قاله الحطاب، وأما ميقاتها المكاني فهو الحل سواء كان آفاقياً أو مقيماً بمكة، ومثل الإحرام بالعمرة الإحرام بهما معاً، فيجب أن يخرج للحل وهو ما جاوز الحرم، فيخرج إلى مساجد عائشة ويحرم بهما أو بالعمرة، قال خليل: ولها وللقران الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، فلو أحرم بالعمرة من مكة أو بالقران لم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة لأن أفعالها تنقضي في الحرم، لأن الخروج لعرفة إنما هو للحج، فإذا خالف وأحرم من الحرم فإن أحرم للعمرة فإنه ينعقد إحرامه ولكن لا يطوف ولا يسعى لها حتى يخرج إلى الحل، فإن طاف وسعى قبل خروجه أعادهما بعده، قال خليل: وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده، وأما لو أحرم قارناً فإنه يلزمه الخروج أيضاً إلى الحل، وإن كان لا يطوف ولا

وَالْعُمْرَةُ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزَىءُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْحَلَقُ وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُخْرِمُ الْقَأَرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ

يسعى للعمرة لاندراج طوافها وسعيها في طواف وسعي الحج، فلو لم يخرج القارن إلى الحل حتى خرج إلى عرفة فطاف للإفاضة وسعى فالظاهر أنه يجزئه، قاله الأجهوري في شرح خليل، وسيأتي أن حكمها السنة مؤكدة. (ثم) بعد تمام عمرته يجب أن (يحلق رأسه) ولو بنورة (وقد تمت عمرته) والمراد بتمام العمرة كمالها، فلا ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها، لأن الحلاق من واجباتها ولا دخل له في حقيقتها، ولما كان الحلاق غير متعين في التحلل قال: (والحلاق أفضل في) التحلل من (الحج والعمرة والتقصير يجزىء) والدليل على أفضلية الحلاق حديث: «رحم الله المحلقين» والدليل على إجزاء التقصير ما في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع وأناساً من أصحابه وقصر بعضهم» ومحل أجزاء التقصير إذا لم يكن شعره مضفوراً أو معقوصاً أو ملبداً، وإلا تعين الحلاق لعدم التمكن من تقصير جميع الشعر، ومحل أفضلية الحلاق على التقصير لغير المتمتع، وأما المتمتع فالأفضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتجلل من الحج. (و) صفة (التقصير) أن يجز (من جميع شعره) طويله وقصيره من قرب أصله، فلو اقتصر على جز بعضه لم يجزه، قال في المدونة: وليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزه جزاً، وليس كالمرأة فإن أخذ من أطرافه أخطأ ويجزئه فكونه من قرب أصله على جهة الندب أو الوجوب الغير الشرطي، ولما كان الحلاق قاصراً على الرجال قال: (وسنة المرأة التقصير ولا يجوز لها الحلاق) ولو بنت عشر سنين، وأما الصغيرة جداً فيجوز لوليها حلق رأسها، وإنما حرم الحلق على الكبيرة لأنه مثله في حقها إلا إن كان برأسها أذى فيجوز للضرورة إذ يجوز لها ما كان محرماً، وصفة تقصيرها أن تأخذ من أطراف شعر رأسها قدر الأنملة من جميعه طويله وقصيره، لكن بعد زوال عقصه أو ضفره أو تليده لمنعه التقصير كما مر، والمراد بالسنة في كلام المصنف الطريقة لأن التقصير واجب فيحرم عليها الحلاق، قال خليل: ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز، ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة وهو سنة المرأة. (و) بين صفة التقصير للمرأة بقوله: (تأخذ المرأة من أطراف شعرها قدر الأنملة من جميعه طويله وقصيره) ولو أدخل الكاف على الأنملة لكان حسناً لقول ابن عرفة: روي عن ابن حبيب قدر الأنملة أو فوقها ييسر أو دونها، ورواية الطراز قدر الأنملة لا أعرفها. (و) صفة تقصير (الرجل) أن يأخذ من جميع شعر رأسه (من قرب أصله) استحباباً فلو أخذ من أطراف شعر رأسه أجزأه.

(خاتمة) الحلاق والتقصير تحلل ونسك أي عبادة تطلب في الحج والعمرة، فال

وَمَا يَعْدُو مِنَ الذَّنَابِ وَالسَّبَاحِ وَنَحْوَهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدُّوَابِّ

مالك: فمن لم يقدر على حلق رأسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى، فهذا دليل على كونه نسكاً، ويدل على كونه تحللاً منع الوطء قبله ولو بعد طواف العمرة أو الإفاضة، وفي سماع ابن القاسم: ولو نسيت المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم. ولما فرغ من بيان صفة الحج والعمرة شرع في بيان ما يحرم على المحرم وما لا يحرم من التعرض للحيوان البري وغيره من مخالطة النساء والطيب ولبس الثياب أو غيرها فقال: (ولا بأس) أي يجوز جوازاً مستوى الطرفين (أن يقتل المحرم الفأرة) بالهمزة وتركه (والحية والعقرب وشبهها) أي المذكورات في الأذية من نحو ابن عرس والثعبان والرتلاء والزنبور، ولا فرق في هذه الأنواع الثلاثة بين الصغير والكبير لاستواء كل في الإيذاء. (و) كذا لا بأس بقتل (الكلب العقور و) المراد به في الحديث باتفاق الشيوخ كل (ما يعدو من الذئاب والسباع ونحوهما) من أسد وفهد، ولا يدخل الكلب الإنسي لأنه ليس على قاتله شيء ولو غير عقور لأنه ليس من الصيد، والدليل على ما اتفق عليه الشيوخ من أن المراد بالكلب على ما يعدو من السباع حديث الترمذي من دعائه ﷺ على عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فعدا عليه الأسد فقتله، ومحل جواز قتل العادي من السباع أن يكون كبيراً أي بلغ حد الإيذاء، فإن كان صغيراً فإنه يكره قتله ولا جزاء فيه، وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع إلا أن يحصل منه ضرر. (و) كذا يجوز للمحرم أن (يقتل من الطير ما يتقى) أي يخشى (أذاه) وبين عموم ما يقوله: (من الغربان والأحذية فقط) لأن الغراب يؤذي الدواب وغيرها، والحدأة تخطف الأمتعة، ولذلك اتفقوا على قتل كبيرها، وجرى الخلاف في صغيرها، فمن نظر إلى الحال منع، ومن نظر إلى المآل أجاز، وعلى المنع لا جزاء في قتلها مراعاة للجواز، والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الإحلال والإحرام: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور». وفي رواية: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» فأسقط في هذه الرواية العقرب وزاد الحية، فوجب الجمع لصحة الحديثين، وتردد بعض الشيوخ في لفظ الغراب، فمنهم من قيده بالأبقع عملاً بالرواية ومنهم من أطلق. (تنبيهات). الأول: جواز ترك هذه المذكورات مقيد بقصد دفع أذيتها بقتلها، وأما قتلها بقصد تذكيته ليأكلها أو بغير قصد فلا يجوز ولا تؤكل، والظاهر أن عليه الجزاء. الثاني: ظاهر قول المصنف في الطير من الغربان والأحذية فقط يوهم أن غيرهما من الطير ليس كذلك بل كذلك، فكان الأولى إسقاط لفظ فقط إلا أن يقال إن كلامه على حذف مضاف تقديره من نحو الغربان الخ، ولذلك أطلق

خليل حيث قال: كطير خيف إلا بقتله، فإنه صريح في عموم الطير الذي يخاف منه على النفس أو المال حيث لا يندفع أذاه إلا بقتله. الثالث: قول المصنف: الأحذية خلاف اللغة والصواب الحداة بالهمزة والقصر وكسر الحاء وفتح الدال كعنبه، والجماعة حداً بكسر الحاء مع الهمزة والقصر، وفي الأجهوري ما يفيد جواز تسكين الدال لأنه قال بعد تصويب ابن العربي فهو كسدره وسدر. ولما فرغ من الكلام على ما يجوز للمحرم فعله شرع فيما يحرم عليه بقوله: (ويجتنب) المحرم وجوباً (في حجه وعمرته النساء) فلا يقربهن بجماع ولا بمقدماته ولو علم السلامة، بخلاف الصوم فتكره المقدمات مع علم السلامة، ولعل الفرق يسارة الصوم وعظم أمر الحج، وتستثنى قبلة الوداع والرحمة. (تنبيه): بالغ المصنف في الاختصار إذ لم يبين حكم ما إذا جامع أو تسبب في خروج منه، ولم يبين أيضاً كيف ما يفعل من أفسد ما هو فيه، ومحصله إن جامع قبل تحلله أو استدعى المني حتى خرج ولو بنظر سواء فعل ما ذكر عالمياً بإحرامه أو ناسياً عالمياً بالحكم أو جاهلاً، جامع في قبل أو دبر من آدمي أو غيره، أنزل أم لا، كان الجماع موجباً للغسل أم لا، فيفسد حج الفاعل، ولو الصبي بوطئه، ذكر ذلك الأجهوري في شرح خليل، ولي في ذلك بحث، إذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا ينتقض وضوؤه؟ ويشترط في حصول الفساد بخروج المني إن كان بغير لمس الاستدامة بأن كان بالنظر أو الفكر، وأما لو خرج بقبلة أو غيرها من أنواع اللمس فيفسد مطلقاً، وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر فلا يحصل به فساد، وإنما يوجب الهدى، واعلم أنه لا يفسد الحج بما ذكر إلا إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقاً أي فعل شيئاً من أفعال الحج أو لا، أو بعد الوقوف بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف، وأما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الإفاضة أو بعد الإفاضة، ولو قبل الرمي للعقبة أو بعدها يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وإنما عليه هدي، ويلزمه أيضاً عمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف ويأتي بها بعد أيام منى ليأتي بطواف وسعي لاثلم فيهما، وأما العمرة فإن حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو بشرط فسدت ويجب قضاؤها بعد إتمامها، لأن ما فسد من حج أو عمرة يجب عليه إتمامه وعليه هدي، وأما لو وقع بعد تمام سعيها وقبل حلقها فلا شيء عليه إلى الهدى، وإذا فسد الحج أو العمرة وجب إتمامهما وقضاؤهما، وإنما يجب إتمام الحج الفاسد حيث تمكن من الوقوف عام الفساد وإلا تحلل منه بفعل عمرة.

(و) يجب على المحرم ولو أنثى اجتناب (الطيب) المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره بالبدن أو بالثوب كالورس والمسك والعنبر، فلو لم يجتنب الطيب المحرم عليه بأن مسه وجب الفدية ولو أزاله سريعاً ولو لم يعلق أو كان في طعام حيث لم يمته الطبخ، بخلاف مذكر الطيب وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين فإنه يكره مسه ولا فدية، وأما الفواكه الدواني ج ١ - ٣٦٢

وَالْقَاءِ التَّفَثِ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي الْأَحْرَامِ وَلَا يَخْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامٍ

حملة في قارورة مسدودة أو أكله مطبوخاً في طعام فلا كراهة فيه ولو صبغ الفم، واستثنى أهل المذهب الباقي مما قبل الإحرام، والمصيب من إلقاء الريح أو غيره، والمصيب من خلوق الكعبة فإنه لا حرمة فيه ولا فدية حيث كان يسيراً، وأما كثيره ففيه الفدية إلا أن ينزعه سريعاً. (و) كذا يجب على الذكر أن يجتنب في إحرامه لبس (مخيط) أو محيط (الثياب) ولو بنسج أو زر أو عقد لما ورد في حديث الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال ﷺ: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفف إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس» وقيدنا بالذكر لإخراج الأثني فسيأتي الكلام عليها. (و) كذا يجب على كل من أحرم بحج أو عمرة أو دخل الحرم اجتناب (الصيد) وهو الحيوان البري ولو غير مأكول اللحم ولو متأنساً فرخاً أو بيضاً سوى ما تقدم استثناءه من الفواسق، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ﴿وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أي محرمين أو في الحرم. قال خليل: وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمنقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة لآخر الحديبية، إلى قوله: تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء أو جزء وليرسله بيده أو رفقه وزال ملكه عنه فلا يستحدث ملكه ولا يقبله ودیعة من غيره، وأما البحري فلا خلاف في جوازه للحلال والمحرم، والحاصل أن المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو في الحل، كما يحرم على كل من في الحرم التعرض له ولو حلالاً، وما صاده المحرم أو صيد له ميتة يحرم أكله على كل أحد. (و) كذا يجب على كل محرم اجتناب جميع (قتل الدواب) كالقمل والبراغيث والبعوض، فإن قتل شيئاً منها لزمه إطعام حفنة من طعام وهي ملء اليد الواحدة، إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على العشرة وما قاربها فتلزمه الفدية، ومفهوم القتل لو طرح شيئاً من الدواب من غير قتل فإن كان قملاً أو قراداً مما لا يعيش في طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة في قليله وفدية في كثيره، وأما طرح نحو العلقة والبرغوث مما يعيش في الأرض فلا شيء فيه. (و) كذا يجب على المحرم اجتناب (إلقاء) أي إزالة (التفث) بالمثلثة أي الوسخ عن نفسه، فلا يقص أظفاره لغير كسر ولا يغتسل ولا يتدلك لغير جنابة ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته، فإن أزال شيئاً من شعره أطعم حفنة إذا كان المزال شيئاً قليلاً كعشر شعرات وما قاربها حيث أزالها لا لإمطة الأذى، وإلا بأن زاد المزال على العشرة وما قاربها أو كانت الإزالة لإمطة الأذى فتجب الفدية لأنها تجب في فعل كل ما يترفع به أو يزيل أذى. (تنبيه): يستثنى مما ذكر إزالة الشعر عند الوضوء أو الركوب وقتل بعض الدواب وإزالة الأوساخ في غسل الجنابة وقلم الظفر المكسور حيث اقتصر على محل الكسر، ومثل

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسِكَ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالنِّيبَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّئِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلَا

الواحد الاثنان والثلاثة، فإن هذه المذكورات لا شيء فيها، وأما قلمه لغير كسر فإن قلمه لا لإمالة الأذى ففيه فدية وإلا فحقنة وهذا في غير الواحد، وأما ما زاد ففي قلمه الفدية مطلقاً، وأما قلم ظفر الغير فلفغو. (و) كما يجب على المحرم اجتناب ما سبق يجب عليه أن (لا يغطي رأسه في) حال (الإحرام) إن كان رجلاً، فإن غطى وجهه أو رأسه ولو بطين كلاً أو بعضاً اقتدى لما يأتي من أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه. (و) كما لا يغطي رأسه (لا يحلقه) استبقاء للشعث (إلا من ضرورة) تلحقه في حال إحرامه فيجوز له فعل ما يزيل ضرورته من تغطية رأسه أو حلقه. (ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام) ولو متفرقة لأن الضرورة إنما تسقط الإثم. (أو إطعام ستة مساكين) أحرار مسلمين ويجب عليه أن يعطي (مدني لكل مسكين بمد النبي ﷺ) وهما نصف صاع يكونان من غالب القوت (أو ينسك) أي يفتدي (بشاة) فأعلى لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم، ويجوز له أن يذبحها حيث شاء من البلاد) قال خليل: الفدية فيما يترفع به أو يزيل أذى كقص الشارب وظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت واتحدت إن ظن الإباحة وتعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل، وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع الثوب مكان اللبس، والدليل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، لأن المعنى فليفعل ما يزيل أذاه وعليه فدية. (تنبيهات). الأول: علم من كلام المصنف أن الفدية تجب مع الضرورة لأنها لم تسقط إلا الإثم كما ذكرنا، وعلم منه أن الفدية مخيرة كجزاء الصيد كما يأتي. الثاني: علم من كلامه أيضاً أن إخراجها لا يختص بزمان ولا مكان، قال خليل: ولم تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي بأن يقلده أو يشعره، فيكون حكمه حكم الهدي يذكيه بمنى إن ساقه في إحرام حج ووقف به هو أو نائبه جزءاً من الليل وإلا فمكة، وأما جزاء الصيد فمحلّه منى أو مكة كما يأتي في كلامه. الثالث: عبر المصنف بإطعام بمعنى تملك إشارة إلى أنه لا يجزىء في الفدية الغداء والعشاء إلا أن يستوفي كل مسكين مدني ولو في غداء أو عشاء. ثم شرع في بيان ما يحرم على المرأة والرجل ستره في حال الإحرام وما لا يحرم بقوله: (وتلبس المرأة) وكذا الخنثى المشكل (الخفين) ولو مع وجود النعلين. (والنِّيبَاب) والحلي (في) حال (إحرامها) بالحج أو العمرة (و) يجب عليها أن (تجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل) من الجماع ومقدماته وإلقاء التفث ومس الطيب والتعرض للصيد، والحاصل أن المرأة كالرجل في كل ما يجتنبه في الإحرام، سوى لبس المخيط والمحيط وتغطية الرأس ولبس الخفين مع وجود النعلين، وسوى رفع الصوت

يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

بالتلبية والرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والخبب في بطن المسيل بين الصفا والمروة، والإسراع في بطن محسر وحلق الرأس. (و) اعلم أن (إحرام المرأة) حرة أو أمة وكذا الخنثى المشكل (في وجهها وكفيها) ومعنى كلامه أن أثر الإحرام إنما يظهر في وجهها وكفيها، قال خليل: وحرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط فلا تلبس نحو القفاز، وأما الخاتم فيجوز لها لبسه كسائر أنواع الحلبي، ولا تلبس نحو البرقع ولا اللثام إلا أن تكون ممن يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئاً على وجهها من غير غرز ولا ربط، فإن فعلت شيئاً مما نهيت عنه بأن لبست نحو القفازين أو سترت وجهها ولو بطين لغير ستر بل فعلته ترفها، أو لحر أو برد أو لأجل الستر لكن مع الغرز أو الربط لزمتهما الفدية، وأما ستر الكفين بغير نحو القفازين مما ليس معداً لسترهما فلا يحرم، لأن تجريدتهما من غير نحو القفازين مندوب، والقفاز كرمان ما يعمل على صفة الكف من قطن أو كتان ونحوه ليقى الكف الشعث. (وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) والمعنى: أن أثر إحرام الرجل إنما يظهر في وجهه ورأسه، فيحرم عليه سترهما بكل شيء وتوطئاً قال خليل: بالعطف على ما يحرم وستر وجهه أو رأس بما يعد ساتراً كطين، فإن ستر وجهه أو رأسه أو بعض أحدهما وانتفع به اقتدى، ولو فعل ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً، إلا إن أزال الساتر سريعاً فلا فدية، لأن شرطها في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد، ويستثنى من التعميم حمل ما لا بد له من حمله على رأسه كخرجه وجراجه لغير تجارة أولها لتمعشه وإلا اقتدى، لأن الأصل أن كل ما حرم فيه الفدية إلا حمل السيف في رقبته بلا عذر فيحرم ولا فدية، قال خليل: ولا فدية في سيف ولو بلا عذر، وأما غير الوجه والرأس من الرجل فلا يحرم ستره إلا بالمخيط، فيجوز له الاتزار بالحرام والارتداء بالدلق، ولا يضر ما فيه من الخياطة لأنه ليس محيطاً بعضو من أعضائه بشرط أن لا يعقد طرفيه ولا يغرزهما، ولما كان المحرم عليه في بقية جسده إنما هو المحيط قال: (ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين) أو يجدهما لكن بثمن زائد على المعتاد (فليقطعهما أسفل من الكعبين) قال خليل: وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشاً بأن يزيد على الثمن المعتاد الثلث، ولا فرق بين كون القطع منه أو من بائعه، والظاهر أن مثل القطع ثنية أسفل من كعب ولا فدية في لبسهما على هذا الوجه، بخلاف لبسهما لمرض أو دوا فعليه الفدية ولو قطعهما أو ثناهما. (تنبيه) إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قول المصنف: إحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه مشكل، لأن إحرام الرجل في جميع جسده لا في خصوص وجهه ورأسه، والجواب عن هذا الإشكال أنه لما كان تعلق الإحرام بالوجه والرأس أشد من تعلقه ببقية الجسد إذ يحرم سترهما بكل ساتر بخلاف بقية الجسد، إنما يحرم ستره بالمحيط جعل إحرامه مختصاً

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقَرَانِ فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَنَى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ

بوجهه ورأسه على سبيل المبالغة، والحاصل أن إحرام الرجل على قسمين: خاص وعام، فالخاص هو المتعلق ببعض الأعضاء، والعام هو المتعلق بجميع أعضائه، والمرأة إنما لها إحرام خاص فقط، والمنقسم بين الرجل والمرأة إنما هو الخاص المتعلق ببعض الأعضاء. (تنبيه آخر) لم يبين المصنف حكم ما إذا فعل المحرم شيئاً مما هو محرم عليه ومحصله أنه يفتدي ولو لبس جميع ثيابه، وكذا تلزمه الفدية ولو لبس جميع ثيابه لضرورة، وتتحد إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وإلا تعددت، وشرطها في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد، وأما لو نزع ما لبسه قبل انتفاعه به فلا فدية عليه، وأما غير اللبس كمس الطيب أو حلق الشعر فلا يشترط له شيء والله أعلم.

ولما كان فعل الحج على ثلاثة أوجه بين الأفضل منها بقوله: (والإفراد بالحج أفضل عندنا) معاشر المالكية (من التمتع ومن القرآن) وصفه الإحرام أن يحرم بالحج وحده، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة، وإن شاء آخر العمرة، لأن الأفراد لا يتوقف على عمره لا قبله ولا بعده، بخلاف القرآن والتمتع فلا بد في تحققهما من فعل عمرة، وسيأتي بيان حقيقة القرآن والتمتع في كلام المصنف، وكان حقه أن يقدم بيان صفتها على صفة الإحرام تحاشياً عن تقديم التصديق على التصور، لأنه حكم على الأفراد بالأفضلية وعلى التمتع والقرآن بالمفضولية قبل بيانهما، وإن كان يمكن الجواب بأن الذي في كلامه إنما هو تقديم الحكم على التصوير لا على التصور والممنوع الثاني فقط، وإنما كان الأفراد أفضل لما في الصحيح وغيره «أنه ﷺ في حجة الوداع إنما حج مفرداً» واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك، فقد أفرد الصديق في السنة الثانية، وعمر بعده عشر سنين، وعثمان بعده اثنتي عشرة سنة، وأيضاً حج الأفراد لا هدي فيه، بخلاف القرآن والتمتع والهدي ينشأ عن النقص، وما جاء من أنه ﷺ قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمل على أن المراد أنه أمر بعض الصحابة بالقرآن وأمر بعضاً بالتمتع، فنسب ذلك إليه عن طريق المجاز، ولم يعلم بذلك هل الأفضل القرآن أو التمتع، والمشهور أن القرآن أفضل، قال خليل: وندب أفراد ثم قرآن ثم ذكر علة مفضولية القرآن والتمتع بقوله: (فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة) المقيمين بها وقت الإحرام (فعليه هدي) قال خليل: وشرط دمها عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة، ومفهوم كلامه أن المقيم بمكة أو ما في حكمها لا يلزمه قرآن ولا تمتع لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] وسيأتي في كلام المصنف. ثم بين محل تزكية الهدي بقوله: (يذبحه أو ينحره بمنى) وكلها تصح الزكاة فيها إلا أن الأفضل عند الجمرة الأولى، ولا يجوز دون جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه خرج عن منى وشرط ذبحه أو نحره بمنى (إن أوقفه بعرفة) هو أو نائبه بإذنه

بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْجَلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَغْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ قَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ

ساعة ليلة النحر، وبقي شرطان آخران: أحدهما أن يكون مسوقاً في إحرام حج ولو كان النقص في عمرة أو كان تطوعاً أو جزاء صيد، وثانيهما أن يكون الذبح في أيام منى فتخلص أن الشروط ثلاثة، قال خليل: والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها. (و) مفهوم كلامه (إن لم يوقفه بعرفة) أو كان غير مسوق في إحرام حج أو كان بعد أيام منى (فلينحره) أو يذبحه (بمكة) والمراد البلد وما يليها من منازل الناس ولكن الأفضل أن يكون (بالمروة) لقوله ﷺ عند المروة: «هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر». فإن نحر خارجاً عن بيوتها فإنه لا يجزىء ولو بلواحقها، فقد نص ابن القاسم على أنه لا يجزىء الذبح أو النحر بذي طوى، ولما كان الهدى لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم قال فيما يذبح بمكة وقد اشتراه الحرم (بعد أن يدخل به من الحل) وأما لو كان قد اشتراه من الحل فالجمع حاصل فيه قطعاً، ولا فرق في ذلك كله بين الهدى الواجب والتطوع. (تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف حكم تذكية الهدى في منى مع الشروط المتقدمة، ولم يبين حكم ما إذا خالف المطلوب، وقد قدمنا ما يفيد أن ذكاته في منى مع الشروط فيها قولان بالوجوب والندب، وعلى كليهما لو خالف وذبحه أو نحره في مكة مع الشروط فإنه يجزىء، بخلاف ما لو ذبح أو نحر في منى ما يطلب ذبحه أو نحره في مكة.

الثاني: لم يبين المصنف أيضاً سن الهدى ولا ما الأفضل فيه، وبينه خليل بقوله: وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر السلامة من العيوب المانعة الإجزاء وقت التقليد والإشعار، فلا يضر العيب الطارئ بعد ذلك بخلاف لو قلد أو أشعر معيماً فلا يجزىء ولو سلم بعد ذلك، وهذا في الهدى الواجب ومنه النذر المضمون، وأما المتطوع به ومثله المنذور المعين فهذا يجب تقديمه بتقليده ولو معيماً بعيب يمنع الإجزاء، راجع الأجهوري في شرح خليل، والنهار شرط في ذكاة الهدى كالضحية أيضاً فلا تجزىء ذكاته ليلاً، والأفضل في الهدى ما كثر لحمه، فالأفضل الإبل ويليها البقر وأدناها الغنم، ولما كان غير الفدية وجزاء الصيد مرتباً قال: (فإن لم يجد) من حصل منه نقص في حجه (هدياً) ولو يتسلف ثمنه من الغير (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبين دخول وقتها بقوله: (يعني) أي الله تعالى أو الشارع أو الإمام مالك أي يريد أنه يدخل زمن صومها (من وقت يحرم إلى يوم عرفة) والمعنى: أن النقص الموجب للهدى إن كان سابقاً على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتد إلى يوم عرفة لأن له أن يصومه. (فإن قاتته ذلك) أي صوم الثلاثة في الحج (صام أيام منى) وهي ثاني العيد وثالثه. قال خليل: وصام أيام منى بنقص في حج إن تقدم على الوقوف، وحكم تأخير الثلاثة إلى

يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ وَلِهَذَا أَنَّ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ

أيام منى الحرمة إن أخرها عمداً وعدمها إن أخرها لعذر (و) صيام (سبعة) أيام أي بقية العشرة (إذا رجع) من منى المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفسره مالك بالرجوع من منى، والمراد أن يكون بعد الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى أو من أقام بها، فلو قدم السبعة على وقوفه بعرفة لم تجزه، وكذا لو صام شيئاً من السبعة بمنى لأن الرجوع شرط في صومها، وإذا صام العشرة قبل رجوعه فالظاهر أنه يجتزئ منها بثلاثة. (تنبيهات). الأول: علم من كلام المصنف أن المترتب من الدماء إن كان لنقص في حج أو عمرة فإنه يسمى هدياً وهو مرتب، فلا يصوم العشرة أيام إلا عند العجز عن الهدي، ولا يصح الإطعام في الهدي بخلاف الفدية وجزاء الصيد. الثاني: علم من قول المصنف: من وقت يحرم أن النقص الموجب للهدي سابق على الوقوف كالتمتع والقران أو تعدي الميقات كما أشرنا إليه فيما سبق، وأما لو كان متأخراً عن الوقوف أو كان من يوم عرفة كترك الوقوف نهائياً أو ترك النزول بالمزدلفة أو البيات بمنى فإنه يصوم العشرة أيام متى شاء، كما أنه يصوم الثلاثة متى شاء إذا لم يصمها في أيام منى. الثالث: لم يبين حكم ما إذا شرع في الصوم للعجز عن الهدي ثم أيسر، ومحصله: إن أيسر بعد الشروع فيه وقبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدي، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل كمال الثالث يستحب له الرجوع، وإن أيسر بعد إتمام الثالث لا يندب له الرجوع بل يجوز له التماسي على الصوم والرجوع، وهذا فيمن شرع في الصوم عند تيقن العجز عن الهدي وإلا وجب عليه الرجوع مطلقاً. ولما قدم أن الأفراد أفضل من التمتع والقران شرع في بيان صفتيهما فقال: (وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) فقط ولو قبل أشهر الحج (ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه) بأن يحج (قبل الرجوع إلى أفقه) بضم الهمزة والفاء وسكونها أي بلده، فإن رجع بعد فعل عمرته إلى أفقه (أو إلى مثل أفقه في البعد) عن مكة وأحرم بالحج لم يكن متمتعاً ولو كان بلده بأرض الحجاز، وأما لو رجع إلى أقل من بلده حج فإنه يكون متمتعاً، قال خليل: وللمتمتع عدم عود إلى بلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل إلا أن يكون بلده بعيداً كأفريقية، فإن هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعل عمرته وقبل حجه وعاد وأحرم بالحج لا يكون متمتعاً مع كونه رجع إلى أقل من بلده، وهذا التقييد للمصنف في غير هذا الكتاب وقوله ابن عرفة، فمفهوم أقل ليس على إطلاقه بل محله إذا كان يدرك أفقه إذا رجع ويعود يدرك الحج في ذلك العام، وإنما سمي المحرم بالعمرة المتمم لها قبل فعل الحج متمتعاً لتمتعه بكل ما لا يجوز للمحرم فعله أو لإسقاطه أحد السفرين. (و) يجوز (لهذا) الذي حل من عمرته في أشهر الحج (أن يحرم) بالحج (من مكة إن كان) مقيماً (بها) سواء كان أفاقياً أو مستوطناً، وإنما جاز له الإحرام بالحج من مكة لأنه لا بد من خروجه للحل

حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيَتَبَدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَذِي فِي

في عرفة فيحصل في إحرامه الجمع بين الحل والحرم، ولما كان كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وكانت أفعال العمرة تنقضي في الحرم (ولا يحرم منها) أي من مكة (من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل) وهو ما جاوز الحرم والأولى منه الجعرانة وهو موضع بين مكة والطائف لاعتماره ﷺ منها، ثم يليها في الفضل التنعيم وهو مساجد عائشة، فلو أحرم بالعمرة من الحرم فإنه ينعقد إحرامه لكن يخرج قبل طوافه وسعيه، فإن طاف وسعى قبل الخروج لم يعتد بهما، قال خليل: وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وافتدى إن حلق. ولما فرغ من الكلام في صفة التمتع شرع في بيان صفة القرآن فقال: (وصفة القرآن أن يحرم بحجة وعمرة معاً) يجب أن (يبدأ) أي يقدم (العمرة في نيته) قال خليل: ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها وجوباً في نيته وندباً في تلفظه، وأشار إلى صفة أخرى للقران بقوله: (وإذا) أحرم بالعمرة أولاً، و (أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن) وكذا لو أردف الحج عليها في أثناء طوافها، ولكن يجب عليه أن يتم ذلك الطواف وينقلب تطوعاً ولا يسعى بعده لاندراج أفعالها في أفعال الحج، وشرط الإرداف المذكور صحة العمرة، قال خليل: أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى، فلو أردف حجة على عمرة فاسدة لم يصح إردافه بل هو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها، فإن أحرم قبل قضائها فإن كان بعد إتمامها صح إحرامه (تنبيه) إذا علمت ما قرناه ظهر لك أن قوله قبل طوافه مراده قبل إتمام طوافه فيصدق بإحرامه قبل الشروع فيه أو في أثناءه، وأما لو أردف بعد إكمال الطواف فظاهر كلامه أنه لا يصح إردافه ولا يكون قارناً وليس كذلك بل فيه تفصيل، فإن كان قبل صلاة الركعتين صح الإرداف وإن كره، وأما لو كان بعد الركعتين فلا يصح الإرداف.

(تنبيهات) الأول: إذا أردف الحج على العمرة على الوجه الصحيح اندرجت أفعالها في أفعال الحج، وإن لم يستحضر أركانها عند الإتيان بطواف وسعي الحج بل يقعان للحج والعمرة. الثاني: ربما يفهم من اشتراط تقدم العمرة على الحج في الإرداف عدم صحة إرداف العمرة على الحج وهو كذلك، ووجه الفرق كثرة أفعال الحج على العمرة، فلذلك صح إرداف الحج على العمرة بخلاف العكس، وكما لا يصح إرداف العمرة على الحج لا يصح إرداف عمرة على عمرة ولا حج على حج. الثالث: لم يبين المصنف محل الإحرام للقران وبينه خليل بقوله: ولها وللقران الحل الجعرانة أولى ثم التنعيم، فلو خالف وأحرم في مكة بالعمرة أولهما انعقد إحرامه في الصورتين، لكن العمرة لا تصح أركانها إلا بعد أن يخرج للحل كما قدمنا، وأما القارن فيجب عليه الخروج للحل وإن كان يؤخر السعي والطواف لإردافه بالحرم، فلو لم يخرج للحل قبل عرفة فالظاهر أنه يجزئه طوافه

تَمَتَّعَ وَلَا قَرَانَ وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وسعيه الواقعين للحج بعد عرفة ويكفيه خروجه لعرفة لأنها حل، وأفعال العمرة اندرجت في أفعال الحج نص على ذلك الأجهوري في شرح خليل. الرابع: علم من كلام المصنف أن الإحرام بالحج على ثلاثة أحوال: إفراد وقران وتمتع، وبقي لو أحرم وأبهم أو أحرم بما أحرم به زيد، والحكم المبهم أنه يخير في صرفه لأحد الثلاثة، والأحب عند مالك صرفه للإفراد والقياس للقران، وأما الإحرام بما أحرم به زيد فقليل يصح ويكون محرماً بما أحرم به زيد، وقيل لا يصح لعدم الجزم بالنية، وعلى الصحة لو تبين عدم إحرام زيد يكون كمن أحرم مبهماً، وكذا لو مات ولم يعلم ما أحرم به أو وجده محرماً على الإيهام. ثم ذكر مفهوم قوله فيما مر من قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي بقوله: (وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا) في (قران) قال تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال خليل: وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما، وللمتتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز وقدمنا ما فيه الكفاية، وإنما سقط عنهم الهدي لأنه إنما يجب لمساكين مكة فلا يجب عليهم، وبقي لو كان للمتمتع أهلان أهل بمكة وأهل بغيرها والمذهب استحبابه ولو غلبت إقامته في أحدهما، قال خليل: وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وقد علمت المذهب منهما. ولما قدم أن شرط التمتع أن يحل من عمرته في أشهر الحج صرح بمفهوم ذلك بقوله: (من حل من عمرته) بأن فرغ من أركانها (قبل أشهر الحج) ولو أخر حلاقه إلى أشهر الحج (ثم حج من عامه) الذي اعتمر فيه وأولى لو حج في عام بعده (فليس بمتمتع) لما مر من أن المتمتع من تحلل في أشهر الحج من عمرته وحج من عامه، ولما قدم أن المحرم يجتنب التعرض للصيد بين هنا ما يترتب عليه بقوله: (ومن أصاب صيداً) في إحرامه أو في الحرم وقتله أو جرحه ولم يتحقق سلامته (فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم) ولو قتله لمخمصة أو لجهل أو نسيان، إلا ما تقدم استثناءه من الفواسق، والنعم الإبل والبقر والغنم، والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته، فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين، وإن لم توجد فقيمتها طعاماً بأن يوزن بطعام ويخرج ما يعادله، وكيفية ذلك أن يجعل الفيل في مركب وينظر إلى الحد الذي نزل في الماء من المركب ثم يخرج الفيل ويوضع مكانه الطعام حتى تبلغ المركب في الماء ما بلغته من الفيل، وقيل يوزن بالقباني وأظن أن هذا كله حيث لا إمكان وإلا فالتحري كاف، وينبغي إذا تعذر الإطعام فالصوم، ومثل البقرة الوحشية أو ما قاربها وهو الأيل والأيل بالمشاة التحتية حيوان وحشي أو حمار الوحش بقرة إنسية، ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة إنسية، ويجب في صغير الصيد ما يجب في كبيره، كما يجب في المعيب منه ما يجب في الصحيح من كونه

وَمَحَلُّهُ مَنَىٰ إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحَلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةً

سليماً من العيوب، وبلغ سن الضحية كما قدمنا من أن سن الهدايا والفدية والجزاء كسن الضحية وفي العيب كذلك، وأما نحو الضب والأرنب واليربوع مما لا مثل له من الأنعام فالواجب فيه القيمة طعاماً، فإن لم يقدر عليه صام عن كل مد يوماً وكمل لكسره، وكذا جميع الطيور خلا حمام مكة والحرم ويمامهما، لأن الواجب في الواحدة شاة بلا حكم، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ولا يخرج طعاماً لأن الواجب في حمام مكة، والحرم بمنزلة الهدى لا يجزىء فيه الإطعام، وإنما شدد في حمام مكة والحرم ويمامهما لأن الناس تبادر إلى قتلها لكثرتها وعدم نفورها من الناس، وفي جنين الصيد الغير المستهل، وفي البيضة الغير المذرة عشر دية الأم، وفي الصيد المعلم منفعة شرعية المملوك للغير ويقتله المحرم أو الحلال في الحرم قيمتان: إحداهما لربه على الحالة التي هو عليها من كونه معلماً صغيراً أو كبيراً سليماً أو معيماً، والثانية لمساكين محل الصيد فجزأه كجزاء الكبير فيكون سنة كسن الضحية وسالماً من العيوب، ولما كان جزاء الصيد مخالفاً للهدى والفدية بين ما انفرد به الجزاء بقوله: (يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين) قال خليل: والجزاء يحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلّف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزىء بغيره، فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم والواجب في حمام الحل وفي الضب والأرنب واليربوع وجميع الطير القيمة طعاماً والغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش لأنه دية، واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به، ولا بد من لفظ الحكم ومن علمهما بباب الجزاء، كما يؤخذ من قوله: من فقهاء المسلمين ولا يشترط علمهما بغيره، لأن كل من ولي في أمر إنما يشترط معرفته بما ولي فيه ولو جهل سواه، وإنما خرج عن اشتراط الحكم حمام مكة والحرم للدليل وهو قضاء عثمان رضي الله عنه بالشاة في الواحدة، ومذهب المدونة إلحاق القمري والفواخت وشبهها بالحمام. ثم بين محل إخراج الجزاء المترتب على الحاج بقوله: (ومحله) أي الجزاء والمراد موضع تذكّيته (منى إن وقف) الذي أصاب الصيد (به) أي بالجزاء (بعرفة) جزأ من الليل وأن تكون تذكّيته في يوم النحر أو تاليه لا الربع (وإلا) بأن لم يقف به ولا نائبه بعرفة أو فاتت أيام النحر الثلاثة (فمكة) محل تذكّيته والمراد بمكة البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة. (و) الجزاء كالحدي (يدخل به) مكة (من الحل) ليجمع فيه بين الحل والحرم إن كان اشتراه من الحرم، وقيدنا المترتب على الحاج للاحتراز عن الجزاء المترتب على المحرم بعمرة أو على الحلال بقتل صيد في الحرم فإن محل تذكّيته في حقهما مكة، لأن محل ذكاة الجزاء محل ذكاة الهدايا، بخلاف محل الفدية يذبحها كيف شاء إلا أن يقلدها ويشعرها فتصير كالحدي، ولما كان جزاء الصيد والفدية وكفارة الصيام غير مرتبة قال: (وله) أي قاتل الصيد

طَعَامَ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَاماً أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا وَلِكَسْرِ الْمَدِّ يَوْمًا كَامِلًا وَالْعُمْرَةَ سَنَةً مُؤَكَّدَةً مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ

(أن يختار ذلك) أي إخراج المثل من النعم (أو) أي وله أن يختار (كفارة) بالنصب لعطفه على اسم الإشارة (طعام مساكين) ويجوز في طعام الحر لإضافة كفارة إليه وتكون بيانية وبالنصب على البدل من كفارة عند تنوينها، وقوله أن ينظر خبر لمبتدأ محذوف تقديره وصفة إخراج الطعام (أن ينظر) القاتل للصيد إن كان عارفاً (إلى قيمة الصيد طعاماً) أي من الطعام وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل الإتلاف، ويكون ذلك الطعام من جل عيش أهل محل التلف فيقال: كم يساوي هذا الطير من هذا الطعام؟ فيلزم إخراجها ولو زاد على إطعام ستين، فإن لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبر قيمته في أقرب المواضع إليه. (فيتصدق به) على مساكين ذلك الموضع فيعطي كل مسكين مداً واحداً لا أكثر، وإن لم يكن بموضع التلف مساكين فعلى مساكين أقرب مكان إليه، فلو لم يطعم حتى رجع إلى بلده وأراد الإطعام فإنه يحكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد، فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم، ويبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة. (تنبيه) علم من قول المصنف: قيمة الصيد طعاماً أنه لا يقوم بالدراهم وهو الأصوب عند مالك فلو قوم بالدراهم أجزاء، وعلم أيضاً أن المقوم نفس الصيد لا مثله من النعم، ويفهم من تنويع الجزاء إلى كونه من النعم أو الطعام أو الصوم أنه لا يصح فيه التلفيق، وقيدنا بمحل التلف لأنه لا يجزىء بغيره كما لا يجزىء الإطعام بغيره مع الإمكان به، ولا إعطاء المساكين دراهم ولا عرضاً، وعلم من كون الإطعام بمحل التلف أنه لا يتقيد بمكة أو منى بخلاف المثل من النعم كما مر. (أو) أي وله أن يختار (عدل ذلك) الطعام (صياماً) وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مد يوماً) يجب أن يصوم (لكسر المد يوماً كاملاً) لأنه لا يمكن إلغاؤه والصوم لا يتبعض كالإيمان في القسامة.

(تنبيهات). الأول: ما ذكره المصنف من التخيير بين الجزاء والإطعام والصيام إذا كان للصيد مثل من النعم كما يشعر به لفظ القرآن، وأما إن لم يكن له مثل كالأرنب والطير فإنه يخير فيه بين الإطعام والصيام، سوى حمام مكة والحرم ويمامهما فإن الواجب في كل واحد شاة ولا يصح الإطعام فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى حكم فيهما. الثاني: لا منافاة بين اشتراط الحكمين وتخيير القاتل للصيد، لأن الحكمين إنما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الأنواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة، فإذا اختار أحدها طلب له الحكمان ليجتهدا فيه وإن روى فيه شيء عن الشارع، وإذا أراد الانتقال عما حكم عليه به فله الانتقال عنه ولو التزم إخراجها على المعتمد، وإذا اختلفا فيما وقع به الحكم فإنه يعاد ولو من غيرهما كما يعاد إن تبين الخطأ. ولما فرغ من الكلام على بيان صفة ما يفعل في

انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ.

الحج وفي العمرة شرع في بيان حكمهما بقوله: (والعمرة سنة مؤكدة) والعمرة لغة الزيادة وشرعاً عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وتحصل السنة بفعلها (مرة في العمر) وتندب الزيادة عليها لكن في عام آخر لأنه يكره تكرارها في العام الواحد، إلا أن يتكرر دخوله مكة من موضع يجب عليه معه الإحرام، كما لو خرج مع الحج ورجع إلى مكة قبل أشهر الحج فإنه يحرم بعمرة لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه بخلاف العمرة ميقاتها الزماني الأبد، وما ذكره المصنف من سنة العمرة هو المشهور لخبر جابر: «سئل رسول الله ﷺ عن الحج أفريضة؟ قال: نعم، فقليل: والعمرة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك» ولخبر والخبر ابن عباس أنه ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع» ولا يشكل على المشهور قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] لأن الأمر بالإتمام يقتضي الشروع في العبادة، ويجب الإتمام بعد الشروع ولو كانت العبادة مندوبة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33] وقدمنا من أحكامها ما فيه الكفاية. (تنبيه) لفظ مرة منصوب على المفعولية المطلقة المبينة للعدد، وقيل في توجيه النصب غير ذلك. ولما فرغ من الكلام على صفة الحج والعمرة شرع فيما يطلب من الشخص عند انصرافه من مكة بقوله: (ويستحب لمن انصرف من مكة) بعد فراغه (من حج أو عمرة أن يقول) عند الانصراف (آيئون) من الإياب أي راجعون بالموت إلى الله تعالى. (تائبون) إلى الله من الذنوب (عابدون) محسنون في أعمالنا لأنه ﷺ سئل عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله» الحديث. (لربنا) صلة (حامدون) قدم المعمول على العامل للحصر، والمعنى: حامدون لربنا على أقداره لنا على أداء ما طلبه منا من حج أو عمرة، وأما صلة الأوصاف المتقدمة فمحذوفة كما بينا. (صدق الله وعده) أي ما وعد نبيه عليه الصلاة والسلام به في نصره له بالرعب من مسيرة شهر، وأنجز له ما وعده به من دخوله مكة بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: 27] (ونصر عبده) عليه السلام (وهزم الأحزاب) أي المشركين حين تحزبوا عليه بالمدينة أرسل عليهم الريح وهي الشرقية ويقال لها الصبا، قال ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور» وهي الغربية، وقوله: (وحده) بالنصب على الحال من فاعل نصر أو هزم وهو الضمير المستتر العائد على الله، ولا يصح كونه متنازعا فيه لهما لأن التنازع لا يقع في الحال. (خاتمة) تشتمل على فوائد منها: بيان فائدة الحج والعمرة المترتبة عليهما المشار إليها بما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي، وفي الصحيحين أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قال الحافظ المبرور:

.....

الذي لم يتعمد فيه صاحبه معصية، وقال عياض: هو الذي لم يخالطه شيء من المأثم، ويتعذر وقوعه بهذين المعنيين ولا سيما في هذا الزمان كما شاهدناه، وقيل المقبوض ومن علامات القبول أن يزداد الشخص بعد فعله خيراً، وقوله: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قال الحافظ ابن حجر: أي صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وقال الأبي: قال القرطبي: أما الحج والعمرة فلا يهدمان إلا الصغائر وفي هدمهما للكبائر نظر، قال الأبي: قلت الأظهر هدمها ذلك، وذكر القرافي أن الذي يسقطه الحج إثم مخالفة الله تعالى فإن التشبيه بيوم الولادة يقتضي سقوط تبعات العباد وقضاء الصلوات والكفارات وليس كذلك، وأجاب بأن لفظ الذنوب لا يتناولها لأن حقوق الله وحقوق عباده في الذمة ليست ذنباً وإنما الذنب المطلق فيه، فيتوقف حق الآدمي على إسقاط صاحبه، فالذي يسقطه الحج إثم مخالفة الله فقط، وإيضاح ذلك أن الأعيان المغصوبة ليست ذنباً، وإنما الذنب أخذها من مالها بغير اختياره وحبسها عنه، وكذا أعيان الصلوات والزكوات ليست ذنباً، وإنما الذنب تأخيرها عن وقتها، والحاصل أن الحج يسقط الصغائر اتفاقاً وكذا الكبائر على ما قاله الحافظ والأبي، وأما التبعات كالغيبة والقذف والقتل فعند الحافظ تسقط وعند القرافي لا تسقط، وأما الصلوات المترتبة في الذمة والكفارات والديون والودائع ونحوها من الأعيان المستحقة للغير فلا تسقط بالحج ولا غيره بإجماع الشيوخ، نعم إذا عجز عن استحلال المستحق لموته أو للخوف منه فليلجأ إلى الله تعالى فإنه يرجى من كرمه أن يرضى خصمه عنه يوم القيامة، ومن الفوائد أنه ينبغي لمريد الحج إخلاص النية في سفره لتكون جميع حركاته لله. ومنها: أنه يستحب له أن يكتب وصيته قبل شروعه في السفر، ثم ينظر في أمر الزاد وما ينفقه فيكون من أطيب جهة لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية. ومنها: أنه يستحب تكثير الزاد ليواسي منه المحتاج إليه لما ورد: أن النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفاً، ولهذا يستحب عدم المشاركة في الزاد لأن شريكه ربما يمتنع من فعل المعروف. ومنها: أنه يستحب له أن يطلب رفيقاً صالحاً يعينه على الخير ويرى له عليه الفضل، فإن تغير حاله معه فينبغي أن يفارقه ليذهب من بينهما الحقد والغل، والحاصل أنه ينبغي التفتيش على الرفيق الصالح الحافظ لدينه المتحري في عمله. ومنها: أنه يستحب أن يسافر يوم الخميس فإذا فاتته فيوم الإثنين والتبكير أحسن لما ثبت في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام ما خرج من سفره إلا يوم خميس أو اثنين» ومنها: أنه يستحب إذا خرج أن يصلي ركعتين لما في الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفر» أو يستحب أن يقرأ بعد سلامه من الركعتين آية الكرسي وإيلاف قريش ثلاثاً للأخبار الواردة عن السلف، ويدعو مع حضور قلبه بحصول ما يطلبه من أمور الدنيا والآخرة وبالتوفيق والإعانة في

الفواكه الدواني ج ١ - ٣٧م

سفره. ومنها: أنه يستحب له أن يودع أهله وجيرانه فيقول كل منهما للآخر: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت، ويقول عند خروجه من منزله: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه يقال له: هديت وكفيت ووقيت» وكان عليه الصلاة والسلام يقول أيضاً عند خروجه من منزله: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي». ويستحب له أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه، لأن المطلوب عند الشروع في الأمور ولا سيما حج بيت الله الحرام إظهار الإنكسار والتضرع إلى الله بالأدعية الصالحة، ويستحب الإكثار من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرضين رب العرش الكريم» وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كربه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث». قال الحاكم: إسناده صحيح. ومنها: أنه يطلب منه أن يترك ما يفعله جهلة العوام من تزيين الجمال والمحمل بالحرير. ومنها: أنه يستحب له أن يريح دابته ولا سيما عند العقبات، ولا يكثر النوم عليها ولا يحملها ما لا تطيق للإجماع على حرمة ذلك. ومنها: أنه يستحب له عدم زيادة التنعم في المأكل والمشرب لأن الحاج أشعث أغبر ليتذكر ما يؤول إليه ويطلب منه الرفق في أمره كله، ويجتنب ما يفعله الجهلة من المخاصمة والمشاتمة عند المياه، ويحرم ما يفعله بعض الجبارين من منعهم غيرهم حتى تمضي جمالهم، كما يحرم ما يفعله بعضهم من تقطيع جمال الناس بعضها من بعض، وليستحضر قوله ﷺ: «من حج ولم يرفث» الحديث المتقدم. ومنها: أنه يكره استصحاب الكلاب أو الجرس لما صح أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك، قال ابن الصلاح: وإن وقع شيء من ذلك فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما يفعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك. ومنها: أنه يستحب إذا أشرف على محل النزول أو على قرية أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، وإذا نزل فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك، وإذا انفلتت دابته قال: يا عباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثاً فإن الله عز وجل حاضر، وإذا جن عليه الليل فليقل: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود، والحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد، رواه أبو داود وغيره. والأسود الشخص كما قال أهل اللغة، وساكن البلد الجن، والبلد الأرض التي صارت مأوى للحيوانات وإن لم يكن فيها بناء، والمراد بالوالد إبليس، وبما ولد الشياطين، وليكثر

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجِذْعُ

من الدعاء له ولوالديه ولأصحابه في السفر لما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده». وليحذر مما يفعله بعض الجهلة من التيمم مع وجود الماء الكثير معه لظنه أن مجرد السفر مسح للتيمم، بل إن كان معه ماء فإن كان في الرفقة من يضطر له ويعجز عن الشراء يجب عليه بذله له ويتيمم، فإن لم تسمح نفسه استعماله مع إثمه بترك المواساة، وإنما أطلنا في ذلك تحصيلاً للفائدة. ولما فرغ من الكلام على أركان الإسلام الخمس وما يتعلق بها شرع في أمور لا غنى للشخص عنها عادة فقال:

باب في أحكام الضحايا

ومن يخاطب بها وما يجزى منها ومكانها وزمانها وهي جمع ضحية، وعرفها ابن عرفة بقوله: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمان من بين عيب مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحرياً لغير حاضره، وقوله: مشروطاً حال من المتقرب لإخراج العقيقة والهدي والنسك لعدم اختصاصها بالوقت المذكور، والضمير في عيده يرجع لعاشر ذي الحجة، والضمير في له عائد على الإمام، وقوله: بعد صلاة إمام عيده له كان الواجب أن يقول وخطبته لأن الإمام لا يذبح إلا بعد خطبته. (و) في أحكام (الذبائح) جمع ذبيحة وهي كما قال ابن عرفة: لقب لما يحرم بعض أفراد من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدوراً عليه، وقوله: لعدم ذكاته أي مما يقبلها، وقوله: أو سلبها عنه أي لكونه مما لا يقبلها كالخنزير. (و) في أحكام (العقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة) وما لا يحرم، واعترض بعض الشيوخ قوله: والأشربة لأنه لم يبينها، وأجاب بعض آخر بأنه أراد بالأشربة المائعات المشار إليها بقوله الآتي: وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل وإن بحث فيه. ثم شرع في تفصيل ما ترجم له وإن لم يلتزم الترتيب فقال: (والأضحية) حكمها أنها (سنة واجبة) أي مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت بالأضحية فهي لكم سنة» وإنما تسن (على من استطاعها) وهو من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه، قال خليل: سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف، وإطلاق الحر يتناول الصغير والأنثى المقيم والمسافر، ولذا قال: وإن يتيماً لأن مالكا رضي الله تعالى عنه لما سئل عن التضحية عن يتيم له ثلاثون ديناراً قال: يضحى عنه ورزقه على الله، وبقوله: غير حاج يعلم طلبها من غيره ولو مقيماً بمنى لأن سنة الحاج الهدي، وفهم من قوله: على من استطاعها

أنه لا يطالب غير المستطيع بتسلفها بخلاف صدقة الفطر لأن تلك فرض والضحية سنة، وإطلاق الحر يشمل الكافر بناء على المشهور من خطابه وإن لم تصح لفقد الإسلام. (تنبيهات). الأول: في قول المصنف: على من استطاعها إجمال لأنه لم يبين هل يخاطب بها عن نفسه فقط أو عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه نفقته كصدقة الفطر؟ ولم يبين أيضاً زمن الخطاب بها، ونحن نبين ذلك بفضل الله تعالى فنقول: لا شك في خطابه عن نفسه وكذا عن أولاده، قال ابن حبيب: وعلى الرجل أن يضحى عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتملوا، والإناث حتى يدخل بهن الأزواج، وقال ابن المواز: ويضحى عن أبويه الفقيرين، ولا يخاطب بها الرجل عن زوجته وإن خوطب بزكاة فطرها لأنها تبع للنفقة ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أد الزكاة عمن تمونه» وزمن الخطاب بها هو زمن فعلها وهو الثلاثة أيام، فكل من وجد أو أسلم فيها مع الاستطاعة تسن في حقه ولأجله فليست كصدقة الفطر، وفي الخطاب: ويقا تل أهل البلد على تركها كما يقاتلون على ترك الأذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر، وكذلك صلاة العيد لا يقاتلون على تركها، وعندى وقفة في كلام الخطاب إذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنة الضحية وفرضية صدقة الفطر. الثاني: فهم من كلامه أن كل مستطيع يطلب بضحية مستقلة، فلا يجوز التشريك فيها كما يفعله بعض العوام في الأرياف من شرائهم نحو الجاموسة ويذبحونها ضحية عن جميعهم فهذه لا تجزىء، وأجازه أبو حنيفة والشافعي حيث لم يزد عددهم على سبع، وأما التشريك في الأجر فلا بأس به وله صورتان: إحداهما أن يشرك المضحي جماعة معه وهذه لا بد فيها من شروط: أحدها أن يكون الذي أشركه معه قريباً له ولو حكماً لتدخل الزوجة وأم الولد، وأن يكون في نفقته، وأن يكون ساكناً معه وإن كان ينفق عليه تبرعاً كأخيه أو جده أو عمه، وأما لو كان ينفق عليه وجوباً فيكفي الشرطان الأولان. ثانيهما: أن يشرك جماعة في ضحية ولا يدخل نفسه معهم وهذه جائزة من غير شرط، ولا يشترط في الصورتين عدد بل ولو أكثر من سبعة، وفائدة التشريك سقوط الضحية عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح ملياً، ولكن لاحق للمشرك بالفتح في اللحم، وأما لو شرك معه من لم يجز تشريكه فإنها لا تجزىء عن واحد منهما. الثالث: كثيراً ما يقع السؤال عن جماعة مشتركين في المؤنة، والحكم فيهم أن يضحى كل واحد عن نفسه، ولا تجزىء واحدة عن الجميع لاشتراكهم في ذاتها، ولا يشرك واحد منهم غيره فيها وإن كانت من خالص ماله لعدم إنفاقه عليه، نعم لكل واحد إن استقل بضحية أن يشرك صغار أولاده وزوجاته في أجر ضحيته، وينبغي إن شح الجميع في تضحية كل واحد شاة عن نفسه أن يقلد الشافعي أو أبا حنيفة، وتجزىء واحدة عنهم إن لم يزدوا عن سبعة. الرابع: لفظ أضحية في كلامه ليس مفرد الضحايا كما قد يتوهم من ذكره بعد لفظ الضحايا، بل هو مفرد لجمع آخر لأن فيه أربع لغات: إحداهما أضحية بضم الهمزة وكسرها

مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَّةٍ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنْيِيُّ مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَّةِ وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنْيِيُّ وَالثَّنْيِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّنْيِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا وَإِنَائُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ

مع سكون الضاد وكسر الحاء وشد الياء فهاتان لغتان والجمع فيهما أضاحي بشد الياء. وثالثها ضحية بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا. ورابعتها أضحاة بفتح الهمزة وإسكان الضاد كأرطاة وأرطى وجمعها أضاح وأضحى، وسميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى، وسمي اليوم يوم الأضحى لأجل صلاة العيد في ذلك الوقت، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة. ولما فرغ من بيان حكمها شرع في بيان ما يضحي منه وبيان سنة فقال: (وأقل ما يجزى فيها) أي الضحية (من الأسنان الجذع من الضأن) وبينه بقوله: (وهو ابن سنة) بأن وفاها ودخل في الثانية دخولاً تاماً وهذا هو المشهور واقتصر عليه العلامة خليل. (وقيل ابن ثمانية أشهر) ويروى عن مالك. (وقيل) هو (ابن عشرة أشهر) وهو قول ابن وهب، ولسخنون ابن ستة أشهر، فجملة الأقوال أربعة أرجحها أولها كما قررنا (و) أما أقل ما يجزى من غير الضأن فهو (الثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية) دخولاً بيناً كالشهر (و) الحاصل أنه (لا يجزى في الضحايا من المعز والبقرة والإبل إلا الثني) هذا على سائر المذاهب المعول عليها لما في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا المسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» والمسنة هي الثنية، قال العلماء: والسر في إجزاء الجذع من الضأن يصح يصح دون غيره من بهيمة الأنعام أن الجذع من الضأن يصح أن يلحق أي يحمل ولا يصح في جذع غيره، قال سيدي يوسف بن عمر: يؤخذ من إجزاء الجذع من الضأن أحروية إجزاء الثني، ومن إجزاء ثني المعز عدم إجزاء جذعها، ولما كان الثني يختلف سنة باختلاف أنواع الحيوان قال: (والثني من البقر ما) أو في ثلاث سنين و (دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين) والمراد تم خمس سنين ودخل في السادسة.

(تنبيهان). الأول: فهم من حصر المصنف الضحية في تلك الأنواع عدم إجزائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشي والإنسي، سواء كانت الأم وحشية والأب إنسي أو عكسه على المذهب، كما لا زكاة في المتولد بين الإنسي والوحشي والهدايا والجزاء والفدية مثل الضحايا في اشتراط ذلك وفي اشتراط السن المذكور. الثاني: قد قدمنا ما يعلم منه أن حكمة اختلاف الأسنان وهو اختلاف أمد الحمل والمراد السنون القمرية لا الشمسية. ثم شرع في بيان الأفضل من تلك الأنواع بقوله: (وفحول الضأن في الضحايا أفضل) أي أكثر ثواباً (من خصيانها) لطيب لحم الفحل، وقيل لبقاء كمال خلقته ومحل الفضل ما لم يكن الخصى أسمن وإلا كان أفضل. (وخصيانها) أي الضأن (أفضل من

الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا وَفُحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا وَإِنَاثُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعَزُ وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا وَلَا الْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيَتَّقَى

إنائها) لفضل الذكور على الإناث، وهذا في الخصي المقطوع الذكر قائم الأنثيين، وأما مقطوع الذكر والأنثيين فتكره التضحية به كالمخلوق بغيرهما. (وإنائها) أي الضأن (أفضل من ذكور المعز و) أولى (من إنائها) لطيب لحم الضأن، وفحول المعز أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إنائها. (وإناث المعز أفضل من) جميع (الإبل والبقر في الضحايا) وذكرهما أفضل من إنائهما على نسق ما مر، فالمراتب اثنتا عشرة أعلاها فحل الضأن وأدناها أنثى الإبل والبقر على الخلاف في الأفضل من نوعي الإبل والبقر المبني على الأطيب لحماً منهما. ثم بين محترز قوله في الضحايا بقوله: (وأما في الهدايا فالإبل أفضل) لأن المطلوب فيها كثرة اللحم بخلاف الضحايا المطلوب فيها طيب اللحم (ثم) يلي الإبل في الفضل (البقر ثم) يلي البقر (الضأن ثم المعز) والدليل على ذلك: أن «النبى ﷺ» ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده. وفي مسلم وغيره: «أنه ﷺ» ضحى بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد» زاد النسائي: «ويأكل في سواد». وروي أن هذه كانت صفة الكبش الذي فدى به سيدنا إبراهيم ولده عليهما السلام من الذبح، وأفضل الضحايا الأبيض الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد، والعفر المذكورة في بعض الأحاديث هي البيضاء، والأعين المراد به الواسع العين، والأملح الذي بياضه أكثر من سواده أو الذي لونه كلون الملح، ومعنى يطاءً في سواد ويأكل في سواد وينظر في سود أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. ولما بين السن المجزىء شرع في بيان العيوب التي تمنع الإجزاء بقوله: (ولا تجزىء في شيء من ذلك) المذكور من الضحايا والهدايا (عوراء) بالمد وهي فاقدة جميع أو معظم نور إحدى عينيها ولو بقيت الحدقة، وأحرى في عدم الإجزاء العمياء ولو كانت سمينة. (ولا) يجزىء في شيء من ذلك أيضاً (مريضة) مرضاً بيناً وهو الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها، لأن المرض البين يفسد اللحم ومنه الجرب الكثير لأنه يضر بالأكل (ولا) يجزىء أيضاً (العرجاء) بالمد (البين) أي الفاحش (ضلعها) يروى بالضاد والطاء أي عرجها بحيث لا تلحق الغنم (ولا) يجزىء أيضاً (العجفاء) بالمد وفسرها بقوله: (التي لا شحم فيها) لشدة هزالها والأكثر تفسيرها بأنها التي لا مخ في عظامها، لأنه إذا كان في عظامها مخ تجزىء ولو لم يكن فيها شحم، وهذه العيوب الأربعة مجمع على وجوب اتقائها لما في الموطأ وغيره عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ سئل عما يتقي في الضحايا فأشار بيده» وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها، قاله أهل اللغة. ولما كان المطلوب سلامة الضحية

فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يَدْمِي فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَذْمِ فَلَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحُ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ

ونحوها من عقيقة وهدى وجزاء وفدية من كل عيب لا خصوص ما سبق قال: (و) كذلك (يتقى فيها) أي المذكورات من الضحايا والهدايا (العيب كله) وجوباً حيث كان فاحشاً كالجنون وهو فقد الإلهام، والبشم وهو التخمة التي تحصل للحيوان من كثرة الأكل، وكذا نقص جزء غير خصيه، ومنه صغر الأذن الفاحش وهي الصماء، ويقال لها عند العامة الملساء بخلاف صغر الأذن الخفيف، وتعرف عند العامة بالكرتاء فلا يمنع الإجزاء، ومثله لو قطع من أذنها الثلث فأقل بخلاف الزائد على الثلث فإنه يمنع الإجزاء، ومما يمنع الإجزاء البتر وهو عدم الذنب كله أو بعض منه إن كان له بال ولو الثلث فأقل من الثلث لا يمنع الإجزاء، والفرق بين ثلث الذنب وثلث الأذن أن الذنب مشتمل على لحم وشحم، بخلاف الأذن فإنها محض جلد، وهذا في ذنب الغنم التي لها لية كبيرة، وأما نحو الثور والجمال والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث، ومما يمنع الإجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضاً لا ما كان أصلياً، ووجه الفرق أن العارض نشأ عن مرض بباطن الحيوان، ومما يمنع أيضاً الإجزاء البكم وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر، ومما يضر أيضاً عدم اللبن بخلاف قلته فلا تمنع، ومما يمنع الإجزاء شق الأذن وإليه الإشارة بقوله: (ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون) الشق (يسيراً) بأن يكون الثلث فأقل فلا يمنع الإجزاء، ولما كان القطع أشد من الشق فربما يتوهم منعه الإجزاء مطلقاً قال: (وكذلك القطع) مثل الشق في منعه الإجزاء إن كثر بأن زاد على الثلث، والحاصل أن شق الأذن كقطعها فإن كان المشقوق أو المقطوع زائداً على الثلث منع الإجزاء وإلا فلا، لأن الثلث في الأذن من حيز اليسير، بخلاف الذنب فإن الثلث كثير قدمنا الفرق، ومما يمنع الإجزاء كسر القرن وإليه الإشارة بقوله: (و) كذلك (مكسورة القرن إن كان) قرنهما (يدمي) أي لم يبرأ (فلا يجوز) ذبحها ضحية ولا هدياً. (و) مفهوم يدمى (إن لم يدم) بأن برىء (فذلك) المذكور من تضحية أو غيرها (جائز) ولو انكسر من أصله بحيث لم يبق منه شيء، ومن لازم الجواز الإجزاء لأن ذهاب القرن ليس نقصاً في الخلقة ولا في اللحم، إذ لا خلاف في إجزاء الجماء التي لا قرن لها بالأصالة، ومفهوم القرن أن كسر نحو الرجل يمنع الإجزاء بالأولى، وأما مكسورة السن أو مقلوعيتها ففيها تفصيل محصله: أن فقد الواحدة وأولى كسرهما لغير إثغار ولغير كبر لا يمنع الإجزاء، وذهاب الاثنين كغيرهما يمنع الإجزاء على الراجح، وإما لإثغار أو كبر فلا يمنع الإجزاء ولو الجميع، وأما العيوب غير الفاحشة فالسلامة منها مندوبة في الهدايا والضحايا بأن لا تكون خرقاء حيث كان الثلث فأقل، وأن لا تكون مقابلة وهي المقطوعة بعض الأذن ويترك المقطوع معلقاً قبل

الْأَمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةٌ وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ

وجهها فإن كان مؤخراً فهي المدابرة، وأن لا تكون شرقاء وهو المشقوقة الأذن، ويستحب أن تكون حسنة الصورة، كما يستحب أن تكون سميكة، وأن تكون بيضاء وقرناء كما يفهم مما قدمنا. ثم شرع في بيان ما يتعلق بتذكيته بقوله: (وليل الرجل) أي المضحى مطلقاً على جهة الذنب (ذبح) المراد تذكية (أضحيت) أو هديه أو فديته (بيده) ولو كان صغيراً فإن لم يطق إلا بمعين فلا بأس بذلك، وإنما ندبت مباشرة الذكاة اقتداء بالمصطفى ﷺ فإنه كان يذبح أضحيته بيده ولما فيه من التواضع، ولذلك تكره الاستئانة على ذلك مع القدرة، فإن لم يستطع المباشرة صح إنابته مسلماً صالحاً، فإن وكل تارك الصلاة صحت ضحيته مع الكراهة، وإن وكل كافراً لم تصح ولو كتابياً وتصير شاة لحم، فإن لم يكن كتابياً لم تؤكل، وإن كان كتابياً حل أكلها على أحد قولين، قال خليل: وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما. ثم بين زمن ذبح الضحية في اليوم الأول بقوله: (بعد ذبح الإمام) ما يذبح (أو نحره) ما ينحر حيث كان الذبح (في) أول (يوم) من أيام (النحر ضحوة) وهو وقت حل النافلة وهذا أول وقتها لغیر الإمام، وأما أول وقتها بالنسبة إليه فبعد فراغه من صلاته وخطبته، والراجح أن المراد بالإمام إمام الصلاة، إلا أن يكون إمام الطاعة أخرج أضحيته فيكون المعتمد ذبحه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] فإن الحسن البصري قال: نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبي ﷺ، وقيدنا بالضحية للاحتراز عن الهدي فلا يتقيد بكونه بعد ذبح إمام لأن الحاج لا يصلي العيد، ومفهوم قولنا أول يوم أن ما عداه من اليوم الثاني والثالث لا يراعى قدر زمن ذبح الإمام، بل يدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر، ولكن يستحب التأخير لحل النافلة. (تنبيه) إذا علم أن ذبح غير الإمام مشروط بكونه بعد ذبح الإمام فيستحب له حينئذ أن يبرز أضحيته للمصلي ليرى الناس ذبحه فإن لم يبرزها فسيأتي بيان حكمه. ثم فرع على ما قبله قوله: (ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو) قبل أن (ينحر أعاد أضحيته) لشرطية تأخير ذبحه بعد ذبح الإمام، سواء كان صلى العيد مع الإمام أم لا، وهذا إذا كان الإمام أخرج الضحية إلى المصلي، سواء علم الذي ذبح قبله بإبرازها أو لا، وأما لو لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلي فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزلة ويذبح ويجزئه ذبحه، ولو تبين أنه ذبح قبله حيث كان عدم ذبح الإمام بعد وصوله إلى منزله لغیر عذر، وأما لو كان عدم مبادرته إلى الذبح لعذر كاشتغاله بقتال عدو ونحوه فإنه ينتظر ذبحه إلى أن يبقى للزوال قدر ذبحه فيذبح. (تنبيهات). الأول: تلخص أن التحري لذبح الإمام إنما هو حيث لم يبرز أضحيته، وأما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد، ولا بد من إعادة الضحية حيث بان السبق صلى السابق مع الإمام أم لا، علم إبراز الإمام أم لا. الثاني: مفهوم قوله: (ومن ذبح قبل الخ يقتضي أن

وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحَهُ وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُعْزِرْهُ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذَبِّحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامُ

الذابح معه يصح ذبحه وليس كذلك، إذ المساواة كالسبق، ومثل كلام المصنف قول خليل وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام فإن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال، فالحاصل أن الواجب التأخير عن فعل الإمام كوجوب تأخير الإحرام والسلام، فلو قال المصنف ر خليل: ومن ذبح مع الإمام أعاد لفهم منه إعادة من ذبح قبله بالأولى ولما فرغ من الكلام على ذبح من له إمام شرع في وقت ذبح من لا إمام له بقوله: (ومن لا إمام لهم) في صلاة العيد (فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه) بعد خطبته، وإذا تحروا وبيان سبقهم له أجزأهم، قال خليل: وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام أي فلا يعيد، وحد بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار لأنه الذي يأتي لصلاة العيد منه، وأما ما بعد عن الثلاثة أميال فلا يلزمه اتباعه لأن الضحية تبع للصلاة.

(تنبيه) بقي على المصنف من لهم إمام وليس له أضحية ويظهر أن يتحروا وقت فراغ ذبحه بعد خطبته وصلاته أن لو كان له أضحية، وكذا من ليس لهم إمام وليس هناك من يتحروا ذبحه يجب عليهم أن يتحروا ذبح إمامهم أن لو كان لهم إمام بل هو الأولى بالتحري، فإن قيل: لم أكتفى بذبح من تحرى في محله وتبين سبقه ولم يكتف بصلاة أو صوم من تحرى وتبين سبقه للفجر أو لزمن الصوم؟ فالجواب: أن الوقت للصلاة والصوم شرط والمشروط لا يصح بدون شرطه، وقيل: لأن الضحية مال وإخراجه مما يشق على النفس غالباً. ولما كان النهار شرطاً في ذبح الضحية وما مائلها في الشروط من الهدايا والجزاء قال: (ومن ضحى) أي ذبح (بليل أو أهدي) أو ذبح الجزاء (لم يعززه) لأن النهار شرط فيها، والمراد بالليل هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبالنهار ما بعد الفجر إلى غروب الشمس، وهذا بالنسبة إلى ثاني النحر وثالثه، وأما اليوم الأول فأوله بعد ذبح الإمام أو تحري ذبحه على ما مر، فمن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر أجزأه وإن كان الأفضل التأخير لحل النافلة، بخلاف اليوم الأول، والدليل على شرطية النهار ما قيل أن النبي ﷺ قال: «ومن ضحى بليل فليعد» ولم يرو عنه أيضاً الذبح لهدي ولا غيره من القرب في غير النهار، ولأن القصد إظهار الشعائر، وأيضاً لو ذبح الهدي أو الجزاء ليلاً قد لا يجد المساكين فيفسد اللحم بتأخيره. ثم شرع في بيان عدة أيام النحر بقوله: (وأيام النحر) أي الذبح للضحية (ثلاثة) اليوم الأول وتاليه يجوز أن (يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها) على قول مالك وجماعة من الصحابة والتابعين، ورد بقوله ثلاثة على الشافعي حيث قال: أيام النحر أربعة، وقولنا للضحية احترازاً من الهدايا وما في حكمها فإن وقت ذبحها بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد كما تقدم في باب الحج (تنبيه) تعرض المصنف لغاية الذبح ولم يتعرض هنا لوقت الابتداء لأنه لم يعلم مما سبق،

النَّحْرِ أَوَّلُهَا وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ وَتَوَجَّهَ

وقد وضحنه بالنسبة للإمام ولغيره ممن له إمام ومن لا إمام له فراجعه. ولما كان يتوهم أن الذبح في الثلاثة مستوفى الفضل قال: (وأفضل أيام النحر أولها) اقتداء بالمصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين ولأن فيه المبادرة للقربة، وقد تقدم أن ابتداء في حق الإمام بعد فراغه من خطبته بعد صلاته وفي حق غيره بعد ذبح الإمام، ولما جرى خلاف بين أفضلية أول الثاني وآخر الأول قال: (ومن فاتته الذبيحة) أو النحر لأضحيتها (في اليوم الأول إلى) دخول (الزوال فقد قال بعض أهل العلم) وهو ابن حبيب (يستحب له أن يصبر) من غير ذبح (إلى ضحى اليوم الثاني) وقيل: لا يستحب لفضل جميع الأول على أول الثاني وهو المعروف من المذهب، ورجحه العلامة خليل بقوله عاطفاً على المندوب: واليوم الأول فجزم بأن الأول بتمامه أفضل من الثاني حتى أنكر القاسبي رواية ابن حبيب. (تنبيه) علم مما قررنا أن الراجح أفضلية أول يوم بتمامه على تاليه، وضعف قول بعض أهل العلم، ويعلم من كلام خليل أن أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من بقية أيام النحر من غير نزاع، وإنما الخلاف بين آخر الثاني وأول الثالث المشار إليه بقول خليل: وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد، ولما كانت الضحية قربة وما كان كذلك لا يجوز دفعه بعوض قال: (ولا) يحل أن (يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره) ولا يشتري بشيء منها نحو ماعون لخروجها قربة وهي لا يعاوض عليها، وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة ولو تبين أنها ذبحت قبل الإمام بحيث لا تجزىء، قال خليل: ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعينت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيماً جهلاً، ومثل الضحية الهدى والفدية والعقيقة.

(تنبيهات). الأول: بنى يباع للمجهول وهو يوهم حرمة بيعها ولو من المتصدق عليه وليس كذلك بل يجوز للمتصدق عليه بيعها ولو علم المتصدق بالكسر أن المسكين يبيعها وهو المشهور من المذهب، وكذلك المهدى له لوجهه فلا مفهوم للمتصدق عليه في كلام خليل كما قال الأجهوري. الثاني: لم يعلم من كلام المصنف حكم البيع بعد وقوعه والحكم فيه الفسخ إن كان الشيء المباع قائماً، وأما لو فات فإنه يجب التصديق بالعوض أو ببذله إن فات حيث كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أو بغير إذنه حيث صرف العوض فيما يلزم المضحي، وأما لو كان البائع غيره بغير إذنه وصرفه البائع في مصالح نفسه فلا شيء على المضحي وإنما يجب على البائع كما قاله ابن عبد السلام، وكما يجب على المضحي التصديق بالعوض كما ذكرنا يجب عليه التصديق بأرش عيب رجع به على بائع الضحية بعد تعيينها بنذر أو ذبح حيث كان لا يمنع الإجزاء لظهور كونها خرقاء أو شرقاء، وأما أرش عيب يمنع الإجزاء فالتصدق به مستحب لأن عليه بدلها. الثالث: لو فعل بأضحيتها سنة عرسه أجزأته بخلاف لو عق بها عن مولود لم يجزه، ولعل الفرق أن الوليمة

الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلْيَقُلْ الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ زَادَ فِي الْأَضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَّبْحِ أَضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِزْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ وَلَا يُبَاغِ مِنْ

لا يشترط فيها ذبح أصلاً، بل يكفي فيها مجرد طعام، بخلاف العقيقة فإنها يشترط فيها ما يشترط في الضحية، فلا تجزئ ضحيته إلا إذا ذبحها بنية الضحية. ولما فرغ من الكلام على أحكام الضحية شرع في صفة ذبحها كغيرها بقوله: (وتوجه الذبيحة عند الذبح) على جهة الندب (إلى القبلة) كما يستحب إضجاعها على جنبها الأيسر لأنه أعون للذبح، إلا أن يكون أعسر فيضجعها على شقها الأيمن، قال في المدونة: السنة أخذ الشاة برفق وتضع على شقها الأيسر ورأسها مشرف بالفاء وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تبين البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس، ثم تسمى الله وتمر السكين مرأً مجهزاً من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها فإن خالف تلك الصفة المستحبة أساء وتوكل، ولا يشكل على ما ذكرنا ما ورد في الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام وضع رجله على عنقها، لأن الدميري قال فيه: إنه لم يثبت، وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على أنه من خصوصيات المصطفى ﷺ، ومفهوم الذبيحة غير معتبر بل يندب توجيه المنحور للقبلة أيضاً. (وليقل الذابح) أو الناحر على جهة الوجوب عند شروعه (بسم الله والله أكبر) قال خليل: ووجب نيتها وتسمية إن ذكر أو قدر، واشترط الذكر يؤخذ من كلامه فيما يأتي، وما ذكره المصنف في صفة التسمية إنما هو بيان للوجه الأكمل لأنه لو قال: بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أجزأه، بل في كلام سند ما يفيد أنه لو قال الله مقتصرأً على لفظ الجلالة أجزأه وظاهره لم يلاحظ له خبراً لأن الواجب ذكر الله، وأما لو قال: بسم الرحمن أو العزيز أو الخالق فلا يكفي، وقيدنا بالذكر للاحتراز عن الناسي فإن ذكاته تؤكل كما يأتي، وقيدنا بالقادر للاحتراز عن غير القادر كالأخرس فإن التسمية ساقطة عنه كسقوط قراءة الفاتحة عنه في صلاته، فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية قال الأجهوري: الظاهر سقوطها، وظاهر كلام الأجهوري صحة ذبح العاجز عن التسمية ولو مع وجود القادر وحرر المسألة. (وإن زاد) الذابح على التسمية (في) ذبح (الأضحية) أو غيرها في القرب (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) أي مباح، وقال ابن شعبان: إنه مندوب، وأما قوله: اللهم منك وإليك في ذبح الضحية فيكره عند مالك لأنه بدعة، وقيد ابن رشد بما إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية وإلا فلا كراهة. (ومن نسي التسمية في) حال (ذبح أضحية أو غيرها) واستمر ناسياً حتى فرغ من ذكاتها (فإنها تؤكل) لأن وجوب التسمية مقيد بالذكر كما قدمنا. (وإن تعمد ترك التسمية) إما ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقتل الحيوان أو بعد قطع بعض

الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسْكِ لَحْمٍ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلَ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِذْيَةِ الْأَدَى

الحلقوم والودجين إن نسيها ابتداء وتذكرها في الأثناء وتركها. (لم تؤكل) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] لحمله على الترك عمداً ومن التعمد تركها متهاوناً. وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمى فينبغي الإجزاء، قال الأجهوري: ويظهر لي أن محل الإجزاء إن أتى بالتسمية قبل إنفاذ مقتل الحيوان لأن الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل، وهذا بخلاف لو ترك التسمية نسياناً وتذكرها في أثناء الفعل فإنه يطالب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان التذكرة بعد إنفاذ المقاتل، والفرق لا يخفى على عاقل. ولما كانت التسمية مطلوبة حتى في الصيد قال: (وكذلك) ترك التسمية (عند إرسال الجوارح) أو السهم (على الصيد) فإن كان نسياناً أكل وإن كان عمداً لم يؤكل. (تنبيهات). الأول: نص المصنف على حكم تركها عمداً ونسياناً، وسكت عن تركها جهلاً وتهاوناً. ومنه من يكثر نسيانه لها، والحكم أنها لا تؤكل كتركها عمداً وأما تركها عجزاً أو مكرهاً فتؤكل إلحاقاً لهما بالنسيان. الثاني: ذكر المصنف ما يعلم منه حكم التسمية وهو الوجوب، وسكت عن نية الذكاة وحكمها الوجوب من غير قيد مما قيدت به التسمية، والمراد نية الفعل وإن لم يلاحظ التحليل ولا التقرب، وعليه فمن رمى صيداً بسكين فقطع رأسه مثلاً ناوياً باصطياده أكل، وإن لم ينو الاصطياد بأن نوى قتله أو رمى حجراً من غير رؤية الصيد فأصابه فقتله لم يؤكل، ومثله من رمى حيواناً بمذبة فقطعت حلقومه وودجه أكل مع قصد ذبحه فقط لا مع قصد زجره عنه أو قتله أو لا قصد له. الثالث: ظاهر كلام المصنف كغيره طلب التسمية والنية عند الذكاة من المسلم والكافر وليس كذلك، فقد قال الأجهوري: محل الوجوب فيهما إذا كان المذكي مسلماً، وأما إن كان كافراً فلا يعتبر في أكل ذكاته نية ولا تسمية، وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: إن نية الذكاة لا بد منها حتى في حق الكافر، وأما نية التقرب فتطلب من المسلم دون الكافر، ولكن قد علمت أن نية الفعل كافية على الصواب ولو لم يلاحظ التقرب، وما ذكرناه من صحة ذكاة الكتابي ولو لم يسم الله قيده بعض الشيوخ بما إذا لم يكن زكاه باسم الصنم وإلا وجبت التسمية عليه حتى يحل أكله، وما ذكرناه من عدم افتقار ذكاة الكتابي إلى تسمية أونية فيما ذكاه إلى نفسه ويحل لنا أكله، وأما ما ذكاه لمسلم ففي صحته قولان، قال خليل: وفي ذبح كتابي لمسلم قولان في جواز الأكل وعدمه في غير الضحية، وأما الضحية فلا تصح ضحيته إذا ذكاه الكتابي اتفاقاً ويجري في أكلها القولان. (و) قوله و (لا يباع شي من الأضحية والعقيقة والنسك) أي الفدية (لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك) مستغنى عنه بما مر إلا أن يقال ما سبق في خصوص الضحية وهذا أعم. ثم شرع في بيان ما يندب لصاحب الضحية بقوله: (ويأكل الرجل) المراد المضحي مطلقاً (من أضحيته ويتصدق منها) على الفقراء ويهدي منها لبعض أصحابه (أفضل له) من أكل جميعها،

وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى

قال خليل: وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد، وإنما ندب ذلك لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ﴾ [الحج: ٣٦] وقال أيضاً: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] والقانع من لا يسأل بل يقنع بما يحصل له في منزله، والمعتر الدائر المتعرض له يعطى من غير سؤال، والبائس الفقير الزمن الذي لا يسأل ويكره التصديق بجميع الضحية «لأن رسول الله ﷺ نحر مائة من الإبل وأمر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد أكل من الجميع» وهذا يدل على فضل الجمع، وقول خليل: بلا حد لا ينافي أن المختار أكل الأقل وإطعام الأكثر، ويستحب للمضحي أن لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد أضحيته، وكره مالك إطعام الجار النصراني، وأما أكله في بيت ربها فلا يكره. (وليس) الأكل مع التصديق (بواجب عليه) غير محتاج إليه مع قوله أفضل، ولما كان يتوهم من مشاركة الفدية والهدي للضحية في أحكام كثيرة مشاركتها لهما في جواز الأكل قال: (ولا) يجوز لمن لزمته فدية أن (يأكل من فدية الأذى) المنوى بها الهدى بأن قلدها أو أشعرها (و) لا من (جزاء الصيد و) لا من (نذر المساكين) الذي لم يعين لا بلفظ ولا نية إذا وصلت هذه الثلاثة لمحل ذكاتها وهو منى إن وقف بها وكان في أيام النحر، أو مكة إن لم يكن وقف بها أو خرجت أيام النحر، وإنما حرم الأكل مع المذكورات بعد الوصول لأن الله سمى الفدية والجزاء كفارة، والإنسان لا يأكل من صدقته ولا كفارته، وأما لو عطبت هذه الثلاثة قبل وصولها إلى محلها لجاز له الأكل منها لأن عليه البدل (و) عكس هذه الثلاثة (ما عطب من هدي التطوع) أو نذر معين لا بقيد المساكين (قبل محله) فإنه يحرم أكله لانهامه على إرادة أكله، والواجب عليه حيثئذ أن ينحره ويخلي بينه وبين الناس ويلقي قلادته بدمه، وأما نذر المساكين المعين والفدية التي لم تجعل هدياً وهدي التطوع المجعول للمساكين باللفظ أو بالنية فلا يجوز الأكل منها لا قبل المحل ولا بعد المحل. (و) يجوز أن (يأكل مما سوى ذلك) المذكور قبل المحل وبعده كهدي التمتع أو القران أو تعدي الميقات ونحوها من كل هدي وجب لنقص شعيرة، ومثلها في الجواز مطلقاً الهدى المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا نية، والحاصل أن الأقسام أربعة: قسم لا يؤكل منه لا قبل ولا بعد وهو ثلاثة أشياء: نذر المساكين المعين، والفدية التي لم تجعل هدياً، وهدي التطوع المجعول للمساكين، وقسم يؤكل منه مطلقاً وهو ما وجب لنقص شعيرة المشار إليه بقول خليل عكس الجميع، وقسم يؤكل منه بعد ويحرم قبل وهو هدي التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين، وقسم يؤكل منه قبل ويحرم بعد وهو نذر المساكين غير المعين، والفدية المجعولة هدياً، والجزاء هذا هو التحرير، وعبارة والتثاني فيها بعض تغيير يظهر من تحريرنا، وقد أشار خليل إلى هذه الأقسام الأربعة بقوله: ولم تؤكل من نذر المساكين عين مطلقاً عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب، وكره لذي لا نذر لم يعين، والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلي

ذَلِكَ إِنْ شَاءَ وَالذَّكَاءُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلَا يُجْزَىءُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ

للناس كرسوله، وانظر ما يتعلق بأكله منه أو أمره غيره بالأكل في المطولات، وقوله: (إن شاء) أشار به إلى أن الأصل في الهدايا عدم الأكل منها بخلاف الضحية. ولما فرغ من الكلام على أحكام الضحايا شرع يتكلم على الذكاة فقال: (والذكاة) في اللغة التمام، يقال: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذكاتها، وأما في الشرع فهي كما قال ابن وضاح السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري، وتحت هذا أربعة أنواع: ذبح ونحر في إنسي أو وحشي مقدور عليه، وعقر في وحشي معجوز عنه، وما يعجل الموت في نحو الجراد، وحقيقة الذكاة بمعنى الذبح. (قطع) جميع (الحلقوم) وهو القصبة التي يجري فيها النفس. (و) قطع جميع (الأوداج) جمع ودج وهو العرق الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج أكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان، وإنما جمع على طريق من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد، ولا يشترط على المشهور قطع المريء وهو العرق الأحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم وبرأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه إليها ويسمى البلعوم، ثم أكد ما سبق بقوله: (ولا يجزىء أقل من ذلك) ولو بقي بعض ودج على المعتمد، وإن شهر القول بالاكْتِفَاءَ بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين قال خليل: الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، فلو ذبحه من القفا أو من إحدى صفحتي العنق أو أدخل السكين من تحت العروق وقطعها إلى فوق لم تؤكل، سواء أدخل السكين من تحت العروق ابتداء أو قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم لم تساعد السكين فأدخلها من تحتها وقطعها إلى فوق لقول ابن رشد أيضاً:

والقطع من فوق العروق بته وإن يكن من تحتها فميته
وسواء فعل ما ذكر عمداً أو خطأ، وسيشير المصنف إلى بعض ذلك فيما يأتي، وفهم من قوله: قطع الحلقوم أن المخلصمة لا تؤكل وهو المعتمد، والمراد بها التي حيزت جوزتها لبدنها لأنها الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس، فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت، وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب، وقولنا: حقيقة الذكاة بمعنى الذبح للاحتراز عن الذكاة بمعنى النحر فإنها طعن بلبه، قال خليل: والنحر طعن بلبه، ومعنى الطعن الدك، واللبه محل القلادة من الصدر، ولو لم يحصل قطع لشيء من الحلقوم والودجين لأن وضع الآلة في اللبة موجب للموت سريعاً لوصلها للقلب، وحكمة الذكاة إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات، ولما قضى الله سبحانه وتعالى على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان قوة لأجسادهم وتصفية لمرأة عقولهم ليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته، وينتبهوا بذلك على أن للمولى بهم عناية لإيثارهم بالحياة على غيرهم أي من الحيوانات المأكولة. ولما كان يشترط في الذكاة الفورية وعدم رفع المذكي يده قبل تمام الذكاة بين محترز ذلك

قَطَعَ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَرَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ يُؤْكَلْ وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالْإِبِلُ تُنَحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ

بقوله: (وإن رفع) المذكى (يده بعد قطع بعض ذلك) المذكور من الحلقوم والودجين (ثم أعاد يده فأجهز) أي تمم الذكاة (فلا تؤكل) ذبيحته حيث كان رفع يده بعد إنفاذ مقتلها وعاد عن بعد ولو كان رفع يده على جهة الاضطراب، وأما لو كان رفع يد قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة، وكذا تؤكل مع إنفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب، والحاصل أنه إن لم ينفذ مقتلها تؤكل مطلقاً، وكذا إن أنفذ حيث عاد من قرب، والقرب والبعد بالعرف ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم للذكاة هو الأول لتعليلهم بأن الثانية ذكاة مستقلة، وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الأول، ولو كان المذكى حصل له إنفاذ مقتل من فعل الأول لا بد من نيتها حيث تممها غير الأول، كاشتراك شخصين في الذكاة لا بد من النية والتسمية من كل. (تنبيه) مثل الرفع في التفصيل إبقاء الشفرة على محل الذكاة من غير إمرار والله أعلم. ولما عبر بقطع الحلقوم والودجين خشية توهم عدم جواز أكل مبان الرأس فدفعه بقوله: (وإن تمادى) الذابح (حتى قطع) أي أبان (الرأس) من الجسد (أساء) أي أثم بتعمد ذلك. (ولتؤكل) مع الكراهة على المعتمد، قال خليل عاطفاً على المكروه: وتعتمد إبانة رأس وتؤولت أيضاً على عدم الأكل إن قصده، وإذا كانت تؤكل مع التعمد فأحرى مع الغلبة والسهو، ولهذه المسألة نظائر: منها غسل الرأس في الوضوء بدل المسح، ومنها من بجبته قروح تمنع السجود فتكلف السجود على الأنف ولم يقتصر على الإيماء. ولما كان شرط الذكاة القطع من المقدم قال: (ومن ذبح من القفا) أو من إحدى صفحتي العنق (لم تؤكل) ذبيحته ولو فعل ذلك سهواً أو جهلاً، لأن الذبح من المقدم واجب، فلو أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لأعلى لم تؤكل على المذهب كما قاله سحنون، قال ابن رشد في مقدمته:

والقطع من فوق العروق بته وإن يكن من تحتها فميته

وقال خليل أيضاً من المقدم، وصريح هذا أنه لا فرق بين كون القطع من تحتها ابتداءً أو بعد ابتدائه من المقدم خلافاً لمن فصل. (تنبيهات). الأول: لم يبين المصنف من تصح ذكاته ومن لا تصح، ونحن نبين ذلك فنقول: شرطه التمييز وكونه ممن يصح لنا وطء نسائه سواء كان ذكراً أو أنثى أو خنثى، حراً أو عبداً ولو خصياً أو فاسقاً، أو مجوسياً حيث تنصر أو تهود، وإن كرهت من الخصي والفاسق والأغلف والخنثى، بخلاف المرأة والصبي المميز فغير المميز لا تصح ذكاته سواء كان عدم تميزه لصغر أو جنون أو سكر ولو أصاب وجه الذكاة، وكذا من شك في تمييزه حين تذكيته لأن الشرط يحقق تمييزه حين الذكاة، فلا تؤكل ذبيحة متقطع الجنون حيث لم يتحقق ذبحه في حال إفاقته، وإذا ادعى أنه ذبح في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه إلا أن يكون مشهوراً بالصلاح فينبغي

تُؤْكَلُ وَقَدْ اخْتَلِفَ فِي أَكْلِهَا وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ اخْتَلِفَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ

تصديقه ولو في حق غيره؟ وقولنا: ولو مجوسياً تنصر أي تصح ذكاته ويؤكل كما يأتي في كلام المصنف على طعام أهل الكتاب، وأما لو وكله مسلم ليذبح له ففي صحة ذبحه قولان. الثاني: لم يبين آلة الذبح وهي كل ما له حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه ولو لم يكن حديداً وإن استحب الحديد، قال في المدونة: ومن احتاج إلى أن يذبح بمروءة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه، ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل إذا أفرى الأوداج، أبو محمد: وقد أساء، قال ابن حبيب: ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدم والمنجل الأملس الذي يؤثر به، فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لأنه يتردد، ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس به ولكن ما أراه يفعل ذلك، قاله العلامة بهرام في كبيره، وتناول ما قدمناه السن والظفر على أحد أقوال أربعة ذكرها خليل، وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر». فلعله محمول على الكراهة أو على حالة الاختيار، فلا ينافي الجواز في حال الضرورة أو على من لا يحسن الذبح بهما. الثالث: لم نر من شرط اتحاد المذكي بل المفهوم من كلامهم على من رفع يده قبل إتمام جواز التعدد بأن يضع كل يده على مدية واحدة ناوياً مسمى، أو يضع كل واحد مدية مستقلة ويحصل القطع دفعة واحدة مع نية كل وتسميته. الرابع: إذا وجدت الذكاة على الصفة المطلوبة شرعاً أكلت الذبيحة ولو ذكيت ورأسها في الماء ولو مع التمكن من إخراجها من الماء حيث تحقق أن موتها من الذكاة.

ثم شرع في بيان ما يذبح وينحر وما يجب فيه أحدهما بقوله: (والبقر تذبح) ندباً بدليل (فإن نحرت) أي طعنت في ليتها (أكلت) ولو في حال الاختيار (والإبل تنحر) وجوباً بدليل (فإن ذبحت) اختياراً (لم تؤكل) هذا هو المعتمد بدليل قوله: (وقد اختلف في أكلها) فإن هذا يفهم منه ضعف المقابل، وقيدنا باختياراً للاحتراز عن حالة الضرورة فإنه يجوز ذبح ما ينحر ونحو ما يذبح. (والغنم) وسائر الحيوانات سوى الإبل والبقر والطير ولو نعاماً (تذبح) وجوباً بدليل (فإن نحرت) اختياراً ولو سهواً (لم تؤكل) على مشهور المذهب ومقابله المشار إليه بقوله: (وقد اختلف في ذلك أيضاً) ضعيف فتلخص أن الإبل تنحر والغنم وما شابهها تذبح، والبقر يجوز فيها الأمران، قال خليل عاطفاً على الواجب: ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح، ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل إلى محل النحر، ووقوع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها، وجزم في الشامل بأن عدم الآلة من الضرورة فإنه قال: فإن عكس في الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صح، ولا يعذر بنسيان ولا يجهل بالحكم، وفي جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان، ولما كانت الذكاة الحكمية كالحقيقة بالنسبة للجنين يخرج من بطن أمه ميتاً بسبب ذكاتها

وَذَكَاءُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ وَالْمَوْقُودَةُ بِعَصَا وَشِبْهَهَا وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا

قال: (وذكاء ما) أي الجنين المستقر في البطن (ذكاء أمه) بشرطين أشار لهما بقوله: (إذا تم خلقه ونبت شعره) وفي شرط آخر وهو محقق موته بذكاء أمه لا إن لم تعلم حياته عند ذبح أمه فلا يؤكل كما قال في التحقيق عن الفاكهاني، ولعله أظهر من قول الأجهوري في شرح خليل: أن المشكوك في حياته قبل موت أمه مثل محققها، والمراد بالشعر المشروط أيضاً نباته شعر الجسد لا شعر عينيه، والمراد بتمام خلقه تناهي خلقته ووصولها إلى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه، لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص رجل، وبقي شرط أيضاً لا بد منه وهو أن يكون من جنس ما يؤكل، ولو من غير نوع الأم فيؤكل جنين البقرة بالشروط المتقدمة ولو كان شاة وعكسه، بخلاف لو نزل جنين البقرة أو الشاة كلباً أو حماراً فلا يؤكل لحرمة نوعه، كما لا يؤكل جنين الحمامة أو الفرس ولو كان من نوع ما يؤكل لخبر: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» وظاهر كلامهم ولو نزل حياً حياة مستقرة وتمكنا من ذكاته، وأشعر كلامه على ما قررنا أنه لو خرج حياً بعد ذكاء أمه ثم مات لم يؤكل بذكاء أمه، وليس على إطلاقه بل فيه تفصيل محصله إن كان محقق الحياة أو مشكوكها وجبت ذكاته، وإن كان متوهماً ندبت ذكاته، فلو بادرنّا إلى ذكاته فمات قبلها لم يؤكل في القسمين الأولين، ويؤكل ما كانت حياته متوهمة، والأصل في ذلك ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن البقرة والناقة ينحرها أحداً فيجد في بطنها جنيناً يأكله أم يلقيه؟: «كلوا إن شئتم ذكاة الجنين ذكاة أمه» روي برفع ذكاة في الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية، وبرواية الرفع أخذ مالك والشافعي، ويروى بالنصب في ذكاة الثانية على المفعولية المطلقة والعامل محذوف تقديره أن يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه، وأخذ بها أبو حنيفة فاشتراط في حل أكله ذكاة مستقلة، قال بعض الفضلاء: والحذف خلاف الأصل ورواية النصب منكراً. (تنبيه) علم من كلام المصنف حكم الخارج من بطن المذكي، وأما الخارج من جوف الحي أو من جوف الميت حتف أنفه فالحكم فيه أن الخارج ميتاً لا يؤكل في الصورتين، وأما الخارج حياً فإن كان مثله يحيا فإنه يذكي ويؤكل وإلا فلا، قال خليل: وذكى المزلق إن حيي مثله، ولم يعلم من كلامه أيضاً حكم الخارج مع الجنين المأكول بذكاء أمه من نحو المشيمة ويقال لها السلا وهي وعاء الولد فيها ثلاثة أقوال: الأكل مطلقاً عدمه مطلقاً، ثالثها يتبع الولد في الأكل وعدمه، ولما كانت الذكاة عندنا لا تعمل في منفوذ المقتل وتعمل في غيره وإن أس من حياته قال: (والمنخنقة بحبل ونحوه والموقودة) أي المضروبة (بعضاً وشبهها) كحجر (والمتردية) أي الساقطة من علو إلى أسفل. (والنطيحة) أي التي نطحها أخرى (وأكيلة السبع) ونحوه (إن بلغ ذلك) الفعل المتقدم من خنق أو غيره. (منها) أي المنخنقة أو غيرها

تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاءٍ وَلَا بَأْسٍ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ أَسْتَغْنَى

مما بعدها (في هذه الوجوه) الخمسة (مبلفاً لا تعيش معه) بأن أنفذ مقتلها بأن قطع نخاعها أو نثر دماغها أو نثر حشوها (لم تؤكل بذكاة) هذا خبر المنخنة وما بعدها وإنما لم تؤكل لشبهها بالميتة، والذكاة لا تعمل في الميتة، وأما لو كان يمكن أن تعيش مع الخنق ونحوه بأن لم يحصل بالفعل المذكور إنفاذ مقتل فإنها تؤكل، وبهذا التقرير يصح في الاستثناء الواقع في الآية أن يكون متصلاً على معنى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] منها وذلك إن لم ينفذ مقتلها، ومنقطعاً على معنى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] من غيرها، ويجمل على ما أنفذ مقتلها، وهذا هو التقرير الوجيه لأنه لا يجزم بالانقطاع إلا بدعوى الملازمة بين هذه الأفعال وإنفاذ المقاتل، والواقع خلاف ذلك أو بدعوى عدم صحة ذكاة المذكورات ولو من غير إنفاذ مقتل، وهو خلاف المصنف الذي هو مذهب مالك.

(تنبيه) الحيوان الذي يراد ذكاته على قسمين: إما غير منفوذ المقاتل وهذا تعمل فيه الذكاة وإن كان ميتوساً من حياته بشرط أن يوجد فيه دليل الحياة بأن يتحرك حركة قوية عند الذبح، أو يشخب دمه لأنه بمنزلة الحركة القوية، وأما سيلانه من غير شخب فلا يكفي في المريضة ويكفي في الصحيحة، قال خليل: وأكل المذكي وإن أيس من حياته، وقال: وكفى سيل دم إن صحت، وأما منفوذ المقاتل فلا تعمل فيه الذكاة عندنا، ولو تحرك حركة قوية أو شخب دمه، وإنفاذ المقتل يكون بقطع النخاع وهو المخ الأبيض الذي في عظم الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران من أعلاه ونثر الحشوة من الجوف عند شقه بحيث لا يقدر على ردها، والحشوة ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب، والمراد بنثرها تفرقتها بعد اتصالها لا خروجها من البطن مع اتصالها، لأنها إذا ردت إلى البطن يمكن أن يعيش وينثر الدماغ وهو الدهن الذي تحوزه الجمجمة، وأما ثقب الكرش وكذا شق القلب ومثله الكبد وكسر الرأس أو خرق خريطة الدماغ أو رض الأنثيين أو كسر عظم الصدر أو غير ذلك من المتالف فليس شيء من هذه بمقتل، ولذلك أفتى ابن رزق بأكل ثور ذكي ووجد كرشه مثقوباً، ومما تعمل فيه الذكاة الحيوان الذي ينتفخ من أكل خلفه البرسيم مثلاً ويسقط ويحصل اليأس من حياته، والحيوان الذي ييلع شيئاً ويقف في حلقه ويحصل اليأس من حياته حيث لم يحصل له شيء مما ذكر إنفاذ مقتل، ولما قدم إن إباحة الحيوان البري مشروطة بذكاته لحرمة أكل الميتة بالإجماع بين أن محل حرمة أكلها في حالة الاختيار بقوله: (ولا بأس) أي يؤذن (للمضطر أن يأكل الميتة) غير الآدمي ومثلها ضالة الإبل وله أن يشرب كل مائع، قال خليل: وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر. (و) يجوز له أن يأكل حتى (يشبع) على المعتمد خلافاً لقول خليل: يقتصر على ما يسد الرمق أي يحفظ الحياة، والمراد بالاضطرار خوف الهلاك ولو ظناً، ولا يشترط الوصول إلى حد الإشراف لأنه قد لا ينتفع بالأكل بعده. (و) يجوز له (أن يتزود) منها حيث غلب على ظنه عدم وجود شيء مما

عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَبَاعُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ

يقدم على أكل الميتة في مدة سفره. (فإن استغنى عنها طرحها) وقيدنا بغير الآدمي لأن النص عدم جوازه للمضطر ولو كافراً مما لا حرمة له كالمرتد والحربي، والمحض إما لأنه يؤذي أكله أو لمحض التعبد، وقولنا: ومثلها ضالة الإبل لقول ابن القاسم: ولا يقرب المضطر ضالة الإبل، وقيدنا المشروب بغير الخمر لاستمرار حرمة الخمر لعدم إزالتها العطش بل ربما تزيده، وأما شربها للغصة فيجوز عند خليل ويحرم عند ابن عرفة.

(تنبيهات) الأول: ظاهر كلام المصنف كغيره جواز أكل الميتة للمضطر ولو مسافراً عاصياً بسفره وهو كذلك لأن تلك الرخصة لا تنقيد بالسفر. الثاني: محل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير وإلا قدمه عليها حيث لم تكن ضالة إبل، ولم يخف القطع فيما فيه القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه، فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب فقليل: يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود وعليه المواق، وقيل: يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب، وفي الذخيرة: إذا علم طول سفره فله أن يتزود من مال المسلم لوجوب مواساته في تلك الحالة، وإذا امتنع صاحب الطعام من مواساة المضطر ولم يكن معه من الميتة ما يكفيه فله أن يقاتله عليه بعد إعلامه بالاضطرار وبالمقاتلة إن منعه فدم صاحب الطعام هدر، بخلاف المضطر وحيث أكل طعام الغير لزمه قيمته ولو لم تكن معه حيث كان ممنوعاً من أكله بأن خاف القطع أو الضرب وكان معه من الميتة ما يغنيه عنه، فإن لم يكن معه ميتة أكل منه ولو خاف القطع لوجوب حفظ النفس ولصاحبه الثمن إن وجد، وأما لو كان معه ميتة ولم يخف القطع فقليل لا ثمن عليه مطلقاً، وقيل يلزمه إن وجد، راجع الأجهوري في شرح خليل. الثالث: الظاهر من تعبير المصنف بلا بأس بإباحة أكل الميتة وجرى عليه خليل، وقيل إنها من باب النجس المعفو عنه، وعلى الأول فهي طاهرة، وعلى الثاني هي باقية على نجاستها، هكذا قال البدر القرافي وفيه تأمل، إذ الضرورة ليست مما يرفع حكم الخبث غايتها رفع الحرج عند التناول كما في المعفوات، فظهر أنها من النجس المعفو عنه. ولما كان يتوهم من حرمة أكل الميتة عند الاختيار حرمة الانتفاع بسائر أجزائها قال: (ولا بأس بالانتفاع بجِلْدِها) أي الميتة وهي كل ما مات بغير ذكاة شرعية (إذا دبغ) أي فعل به ما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة كما تحفظه الحياة، قال العلامة خليل: ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء، ومعنى الإطلاق كان مما يحل أكله أو يحرم، لأن اليابس لا يتحلل منه شيء والماء له قوة الدفع عن نفسه فيخزن في الجلود نحو القمح والفلول ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شيء، ويدخل في الانتفاع به لبسه والجلوس عليه في غير وقت الصلاة، ولا يجوز وضع نحو السمن والعسل والزيت فيه لضعف تلك المذكورات بخلاف الماء، ومفهوم دبغ أن غير المدبوغ لا يستعمل في شيء ولو يابساً.

عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتَ وَيَبْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ

(تنبيهان) الأول: إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن في كلام المصنف الإجمال من وجهين: أحدهما إطلاقه في الانتفاع مع تقييده باليابس والماء، والثاني شموله لجلد الخنزير والآدمي مع أنهما لا يجوز الانتفاع بهما مطلقاً لقذارة الأول وشرف الثاني. الثاني: إنما قصر الانتفاع بجلود الميتة على اليابس والماء لعدم طهارتها عندنا بالدباغ، وأما قوله ﷺ: «أيما أهاب أي جلد دبغ فقد طهر» فالمراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الشرعية، وقد أسلفنا ما يعرف به حقيقة الدباغ، ولا يشترط فيه إزالة الشعر على أظهر القولين. ولما كان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ قال: (ولا يصلى عليه) ولا فيه إلا أن لا يجد مريد الصلاة سواه فيجب عليه الستر به، لأن طهارة الخبث إنما تجب في الصلاة مع الذكر والقدرة، وأفهم فرض الكلام في الجلد أنه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد سترأ قوياً بحيث لا يظهر منه شيء وأيقن بطهارته فإنه تجوز الصلاة عليه ولو جلد كلب أو خنزير، لأن الشعر عندنا ظاهر فيشبهه في تلك الحالة الحصر المتصل بأسفله نجاسة. (و) كذا (لا يباع) جلد الميتة لأنه يشترط في صحة البيع عندنا طهارة المعقود عليه ثمناً أو مثنياً، وكما لا يجوز بيعه لا تجوز إجارته ولا دفعه قيمة الشيء، ويكون ذلك جرحاً في شهادة الفاعل إذا لم يكن مدبوغاً، وأما لو كان مدبوغاً فلا يجرح للخلاف فيه بعد الدبغ، وعلى كل حال يرد البيع ما لم يفت وإلا يرد الثمن وغرم المشتري القيمة على تقدير جواز بيعه، ولا تنافي بين حرمة البيع وغرم القيمة لأنه لا تلازم بين حل البيع وغرم القيمة، بدليل كلب الصيد وأم الولد وجلد الأضحية فإنها لا تباع وعلى متلفها قيمتها. ولما فرغ من الكلام على جلود الميتة شرع في الكلام على جلد المذكى فقال: (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع) ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع والهر، وبين شرط الجواز بقوله: (إذا ذكيت) ولو بالعقر عند عدم القدرة على ذبحها سواء ذبحت لجلدها أو لحمها بناء على عدم تبعض الذكاة وارتضاه البرهان اللقائي، وأما على ما ارتضاه الأجهوري من أن المذهب أنها تنبعض فلا يصلى عليها إلا إذا ذكيت لأخذ جلدتها وأولى لو ذكيت لهما، ومفهوم السباع أمران: أحدهما جلد مباح الأكل بعد ذكاته تجوز الصلاة عليه بالأولى، وثانيهما محرم الأكل يذكى لأكله عند الضرورة ولا يجوز الصلاة على جلده لأن محرم الأكل عندنا لا يطهر بتذكيته، قال خليل عاطفاً على الطاهر: وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل. (و) كما لا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت (لا بأس ببيعها) ولو كانت على ظهور السباع قبل ذكاتها، بخلاف جلود الغنم فإنه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد، ويصح عطف بيعها على الصلاة، ويكون الضمير للسباع لا لجلودها، ويقيد بما إذا كان شراؤها لجلدها أو عظمها قال خليل: وجاز هو وسبع للجلد،

الْحَيَاةَ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغَسَّلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرَيْشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَمَاتَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ

وأما بيعها للحمها أو للحمها وجلدها فمكروه، وإذا ذكيت لجلدها فقط فيؤكل لحمها على عدم تبعض الذكاة، ولما كان الشعر عندنا طاهراً ولو من ميتة قال: (و) يجوز أن ينتفع بصوف الميتة وشعرها المنزوع منها بعد الموت. (و) كذا (ما) أي الصوف والشعر الذي (ينزع منها في حال الحياة) قال خليل عاطفاً على الطاهر: وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير وإن جزت، والمراد بالجز ما قابل التتف، والحكم بطهارة تلك المذكورات من الميتة لا ينافي وجوب بيان حالها عند البيع إن جزت من الميتة لضعف قوة المأخوذ من الميتة دون غيرها. (وأحب إلينا) معاشر المالكية إذا شككنا في حل الشعر أو الصوف بعد الجز (أن يغسل) ولو جز من حي، وأما عند تحقق النجاسة فلا شك في وجوب غسله، وعند تحقق الطهارة الندب فالصور ثلاث في المجزوز، وأما المنتوف من غير المذكي فيجب أن يجز ما تعلق به من أجزاء الميتة. (و) مفهوم الصوف والشعر أنه (لا ينتفع بريشها) أي بقصبة الريش (ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها) لنجاستها، قال خليل عاطفاً على الأعيان النجسة: وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش، ومفهوم من حي وميت أن المبان عن المذكي ذكاة شرعية من هذه المذكورات طاهراً لأنه جزء طاهر. (تنبيه) عبر المصنف بالانتفاع وسكت عن الطهارة لفهمها من حل الانتفاع في حال الاختيار لأن نجس العين لا ينتفع به، قال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وأدمي إلا الجلد بعد دبغه على ما مر فينتفع به مع نجاسته فهو مستثنى، وعكس مع الأشياء النجسة فسلب الانتفاع بقوله: ولا ينتفع بريشها لفهم نجاستها من حرمة الانتفاع بها. ولما كان قوله: وأنيابها شاملاً لناب الفيل مع أن فيه خلافاً قال: (وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك) المذكور من الكراهة فبعضهم حمل الكراهة على التنزيه، وبعضهم حملها على التحريم، وصريح المدونة القريب من كلام المصنف أن الكلام في الباب المأخوذ من ميتة لأن لفظ المدونة: وأكره الأدهان في أنياب الفيل والتمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة فتحمل الكراهة على التحريم، ومثل ناب الميتة المنفصل من الفيل حال حياته، وأما ناب الفيل المذكي ولو بالعقر فإنه مكروه والكراهة على التنزيه، ووقع الخلاف بين الشيوخ في نجاسة الزيت الموضوع في إناء العاج، والذي تحرر من كلام أهل المذهب أنه إن كان لا يتحلل منه شيء يقيناً فإنه باق على طهارته كعظم الحمار البالي فإنه لا ينجس ما وقع فيه، وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء فلا شك في نجاسته، وقس على ذلك سائر الأعيان النجسة الجافة. ثم شرع يتكلم في حكم الطعام إذا حلت فيه نجاسة بقوله: (وما ماتت فيه فأرة) بالهمز على الصواب (من سمن أو زيت أو عسل ذائب) راجع للسمن والزيت وكل مائع من غيرها كذلك. (طرح ولم يؤكل) لنجاسة الطعام عندنا بمجرد

وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَضْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ

الملاقاة قال خليل: وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه، والماء المضاف حكم الطعام في التنجيس بمجرد ملاقاته النجاسة التي يمكن تحلل شيء منها، ولا يشترط التغير إلا في الماء المطلق لقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» ولأن الماء له قوة الدفع عن نفسه، ومفهوم ماتت أنها لو أخرجت حية لا يطرح ويؤكل لطهارة الحي إلا أن يكون على جسدها نجاسة، ومفهوم فأرة أنه لو مات فيه شيء مما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء فلا يطرح مطلقاً، بل إن أمكن إزالته أزيل وأكل نحو السمن أو غيره، وأما لو تعذر تمييزه فإن كان أقل من الطعام أكل مع الطعام، وإن ساوى الطعام فقولان المعتمد منهما حرمة أكله، لأن نحو الخنفس مما لا نفس له سائلة لا يحل أكله إلا بذكاة وهي مفقودة هنا، واغتفر أكل القليل تبعاً للطعام كسوس الفول والعدس والتمر، وما ورد من أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفتشه فلا عاقبة النفس لا لحرمة أكله، وإنما وجب طرحه عند الإمكان وإن كان طاهراً لما تقرر من أنه لا يلزم من طهارة ميتة الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة جواز أكله من غير ذكاة كما قدمنا، وأما حيوان البحر فلا يفتقر إلى ذكاة، ولما قال: طرح ولم يؤكل علم منه أن المحرم أكله فقط فلذا قال: (ولا بأس) أي يجوز (أن يستضبح) أي يوقد (بالزيت وشبهه) مما لا يقبل التطهير (في غير المساجد) كالبيوت ومثلها المساجد حيث كان الدخان يخرج عنها. (و) يجب على المستضبح به أن (يتحفظ منه لأنه نجس) أي متنجس ولذا لا يوقد به المسجد حيث كان ينعكس الدخان فيه، وكذا لا يبنى بمونة عجننت بزيت متنجس، ولا بطوب متنجس، ولا يسقف بخشب متنجس، لأن المساجد يجب تنزيهاها عن النجاسات، فإن وقع وبنى المسجد بطين أو مونة مخلوطة بنجاسة فإنه يهدم، وإنما تلبس الأشياء المتنجسة بشيء طاهر، قال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وأدمي، فيعمل الزيت المتنجس صابوناً وتغتسل به الثياب وتغسل بعده بمطلق، ويدهن به الحبل والعجلة والطاحون والدلاء، ويعلف العسل للنحل، ويطعم الطعام للدواب ولو مأكولة اللحم، واقتصر المصنف على المساجد لأن الأدمي أخرى في عدم جواز أكله أو ادهانه بالزيت المتنجس، ويفهم من نجاسة ما ذكر عدم حل بيعه، قال خليل: وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس لعدم قبولها الطهارة، فأشبهت تلك المذكورات ما نجاسته أصلية، وكذلك يجوز بيع الثوب المتنجس مع وجوب بيانه، ولو كان المشتري غير مصل، ولو لم يفسده الغسل لكراهة النفوس، ذلك لا فرق بين الجديد والملبوس، وفهم من فرض المسألة في الزيت وما أشبهه من كل ما أصله طاهر وتطراً عليه النجاسة، أن الأعيان النجسة لا يحل الانتفاع بها لا في مسجد ولا غيره إلا الميتة للكلاب أو الإيقاد بها أو بعظمها على طوب لحرقة، أو لتخليص نحو الفضة أو دهن نحو الطاحون أو الساقية

جَامِداً طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأَكْلَ مَا بَقِيَ قَالَ سَخْنُونُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ

بشحم الميتة، أو جعل العذرة في الماء لسقي الزرع أو الشجر، أو التبخير بلحم ميتة السبع إذا لم يعلق دخانها بالثياب، والاصطياد بها حيث كانت غير خمر، فإن هذه المذكورات جائزة، وأما الخمر فلا يحل الانتفاع به في شيء، ويجب إراقة الخمر ولو قصد الإراقة فتح بالوعة خلافاً لبحث الحطاب، راجع شرح الأجهوري على خليل. (و) مفهوم السمن أو العسل أو الزيت الذائب أنه (إن كان) الذي ماتت فيه الفأرة (جامداً طرحت) منه (و) طرح (ما حولها) مما يظن فيه سريان النجاسة (وأكل) أو بيع (ما بقي) منه (قال سحنون) ومحل الاكتفاء بطرح ما حولها (إلا أن يطول مقامها فيه) بحيث يظن السريان بجميعة (فإنه يطرح كله) قال خليل: وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». ومن ذلك مسألة ابن القاسم وهي: من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد بقلة منها فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها حرم أكل جميع الزقاق وبيعها وهو كذلك على المشهور، وقول خليل: ينجس مثله لمتنجس، ولابن عرفة مسألة وهي: من أدخل يده في أنية زيت أكثر من ثلاثة ثم بان بأولها فأرة ميتة فالثلاثة نجسة وفي الرابع فما فوقه خلاف، نقل ابن الحارث عن ابن عبد الحكم قائلًا: ولو كانت مائة وقول أصبغ اهـ .

(تنبيهان) الأول: مثل موت الفأرة في الطعام سقوط شيء من أنواع النجاسة فيه، ولو كانت من أنواع ما يعفى عنه كيسير الدم، وظاهر المصنف كخليل، ولو كانت الفأرة يعسر الاحتراز منها وهو كذلك، وأما فتوى ابن عرفة بأكل طعام طبخ فيه روث الفأرة إذا كانت كثيرة ويعسر الاحتراز منها بحيث يغلب سقوط روثها فيه، فأجاب عنه البرزلي بأنه إما للضرورة كفتوى سحنون في العفو عن بول الدواب على الزرع في حال درسها، أو للخلاف الواقع في طهارة فضلتها. الثاني: مثل الزيت في صيرورته نجساً بمجرد سقوط مائع النجاسة فيه، وعدم قبوله التطهير اللحم المطبوخ بالنجس والبيض المصلوق به والزيتون يملح بها، قال خليل: ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص، ومثل سلق البيض بالماء النجس أو المتنجس وجود واحدة مذرة فيه بعد الصلق، ومثل الزيتون المملح بالنجاسة الجبن المتحول مع النجاسة، ومثل طبخ اللحم مصاحباً للنجاسة وضعه نياً فيها بحيث يظن سريانها فيه، ومفهوم ما ذكر أن سقوط النجاسة على اللحم بعد تناهي طبخه، أو على الزيتون بعد تناهي تمليعه، أو على الجبن بعد تحولمه لا يكون حكمه كذلك بل يغسل ويؤكل، وإن كان اللحم في طبيخ تنجس الطبخ ويغسل اللحم كما يتنجس الزيت أو مش الجبن، ويغسل الزيتون والجبن غير القرينة، كما أن الرأس والأكازع إذا شويت بدمها على النار لا تنجس بل تغتسل وتؤكل على المشهور،

وَلَا بِأَسْ بَطْعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ وَكَرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ وَمَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَالصَّيْدُ

وأما وضع الفراخ في الماء السخن أو في محل الخبز بعد بلها وبعد ذبحها وقبل غسل دمه ليسهل نتف ريشها فلا ينجسها فيكفي غسلها قبل طبخها، راجع الأجهوري في شرح خليل. ثم شرع في الكلام على حكم تناول طعام أهل الكتاب بقوله: (ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب) والمعنى أنه يجوز لنا معاشر المسلمين أكل ذبيحة أهل الكتاب وهي المرادة بطعامهم، وفي بعض النسخ: لا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم، وعليه يكون عطف ذبائحهم على طعامهم عطف تفسير، وأهل الكتاب اليهود والنصارى الصغير منهم والكبير والحر والعبد لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] الآية، قال الأجهوري: حملوا طعامهم على ذبائحهم فلا بأس هنا للإباحة، ولا بد للجواز من شروط أشار إليها خليل بقوله: إن ذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب عليه بأن يذبحه بحضرة مسلم يعرف صفة الذكاة، وبقي شرط آخر وهو أن لا يذبحه باسم نحو الصنم فإن ذبحه باسم الصنم فقط حرم علينا أكله، كما يحرم علينا أكل ما ذبحه، وهو محرم عليه في شرعنا كذوات الظفر، بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا، وإن حرم عليه في شرعه فقط كالطريقة فلا يحرم علينا أكله بل يكره فقط، فجملة الشروط ثلاثة: أن يذبح ما هو ملك له، وأن يكون مذبوحه حلال له بشرعنا، وأن لا يذبحه باسم الصنم، وتقدم أنه لا يشترط في إباحة أكل ما ذكاه مع الشروط نية ولا تسمية، وأما لو استنابه مسلم وذبح له فحكى فيه خليل قولين حيث قال: وفي ذبح كتابي لمسلم قولان. (وكره) للمسلم (أكل شحوم) ذبائح (اليهود منهم) أي من أهل الكتاب مما هو محرم عليهم بشرعنا، كشحم البقر والغنم الخالص كالثرب بالمثلثة الشحم الرقيق الذي يغشاها الكرش والأمعاء، ولما خشي من حمل الكراهة على التحريم قال: (من غير تحريم) فإن قيل: الشحم المذكور محرم على اليهود بشرعنا فلم يكن حراماً؟ فالجواب أنه جزء مذكى حلال له لكن لحرمته عليه كره لنا أكله، وأيضاً لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لم يقصده المسلم. (و) مفهوم أهل الكتاب أنه (لا يؤكل ما ذكاه المجوسي) وغيره ممن ليس من أهل الكتاب ولو ذكى ما هو ملك له، اللهم إلا أن يتنصر أو يتهود أو يأمره المسلم بالذبح ويقول له قل: بسم الله ويقولها فإن ذكاته تؤكل من غير خلاف قاله ابن عمر، فالحاصل أنه يحرم علينا أكل ما ذكاه المجوسي سواء ذكى ما يملكه أو ذبح ملك مسلم نيابة عنه من غير خلاف، بخلاف الكتابي فإنه يحل لنا أكل ما ذكاه لنفسه بالشروط المتقدمة، وفي جواز أكل ما ذكاه لمسلم نيابة عنه خلاف، ولعله ما لم يأمره المسلم بالتسمية ويسمي الله فيحل أكله بالأولى من أكل ما ذكاه المجوسي مع التسمية على ما قاله ابن عمر، وربما يبحث في كلام العلامة ابن عمر بمفهوم آية: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] فإن المراد ذبائحهم، وبصريح

لِللَّهْوِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ أَوْ بَازُكَ الْمُعْلَمُ فَجَائِزٌ

المصنف و خليل ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وباشرطهم في صحة الذكاة كون المذكي ممن توطأ نساؤه، ولو كان مجرد التسمية كاف في جواز أكل مذكى المجوسي لجعلت الفقهاء الشرط تسمية الذابح فقط ولو كان مجوسياً وحرر المسألة. (تنبيه) مثل المجوسي في عدم أكل ذبيحته من لا تمييز عنده لصبي أو جنون أو سكر، ومثلهم المرتد ولو كان صبياً، والكتابي إذا ذبح شيئاً باسم الصنم كما أشرنا له فيما سبق. (و) أما (ما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم) كالخبز والعسل والزيت (فليس بحرام) والضمير في طعامهم للمجوسيين وغيرهم بالأولى، فيجوز لنا أكل خبز المجوسيين وزيتهم حيث تيقنت طهارته، لا إن شك في طهارته فيحرم علينا أكله حيث غلب مخالطته للنجاسة كجبنهم، لأن ابن رشد حمل الكراهة الواقعة في العتبية على التحريم لما فيه من المنفعة المأخوذة من ذبائحهم، حتى قال خليل في توضيحه المحققون على تحريمه حتى قال: لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائعه. ولما فرغ من الكلام على ذكاة الحيوان الأنسي ومثله الوحشي المقدور عليه، شرع في الكلام على الوحشي قبل القدرة عليه وهو الصيد، وحقيقته بالمعنى المصدري كما قال ابن عرفة أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد أي نية الاصطياد، وأما بالمعنى الإسمي فهو ما أخذ من وحش طير أو بر الخ، وحكمه الأصلي الجواز، وقد يعرض له الوجوب والحرمة والكراهة والندب فأحكامه خمسة، فالمكروه ما أشار إليه بقوله: (والصيد للهو) بقصد الذكاة (مكروه) كراهة تنزيه. (و) أما حكم (الصيد لغير اللهو) ولغير ما يقتضي الوجوب أو الندب أو الحرمة فهو (مباح) وأما لو لم يجد ما ينفقه على نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته فالوجوب، وأما لقصد التصديق بذاته أو ثمنه أو التوسيع على نفسه أو عياله فالندب، وأما لقصد حبسه للفرجة عليه فالحرمة دل على حكمه الأصلي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالكتاب: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] ﴿وإذا حلتهم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] والسنة قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» وإنما قلت بقصد الذكاة للاحتراز عن الاصطياد لا بنية الذكاة فإنه حرام. قال خليل: وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة، وللصيد أركان وشروط، فأركانه ثلاثة: صائد ومصيد ومصيد به، وشرط الصائد الإسلام والتمييز فلا يؤكل ما صاده غير المسلم ولو كتابياً ولا ما صاده غير المميز إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل فيذكيه المسلم ولو كان الصائد له مجوسياً، وشرط الصيد أن يكون وحشياً مرئياً للصائد، أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة، وأن يكون غير مقدور عليه جملة أو في القدرة عليه مشقة، ككونه في شاق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف عليه من العطش، أو كان في جزيرة كبيرة فلا يؤكل الإنسي بالعقر ولو في حال العجز عنه كفحل الجاموس عند كبره ولا الوحشي المقدور عليه من غير

أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتُهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذْتَ الْجَوَارِحَ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَازِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاءٍ وَكُلُّ مَا صِيدَتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمَحِكَ فَكُلْهُ فَإِنْ أَدْرَكْتَ

مشقة فادحة، وشرط المصيد به أن يكون سلاحاً محدوداً وإن كان غير حديد، أو حيواناً معلماً وإن كان كلباً، وتعليمه بأن يكون بحيث إذا أرسل أطاق وإذا زجر انزجر، إلا أن يكون طيراً فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة إرساله، ولا يشترط قبوله الانزجار بعد الإرسال كما قاله بعض الشيوخ، فأشار خليل إلى تلك الشروط المتقدمة عاطفاً على الذكاة بمعنى الذبح أو العقر بقوله: وجرح مسلم مميز وحشياً وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكهوة بسلاح محدد أو حيوان علم، وأشار المصنف إلى ما يفيد شروط المصيد به بقوله: (وكل) أي جميع (ما قتله كلبك المعلم) قد مر معنى التعليم (أو) قتله (بازك المعلم فجائز أكله) فاعل جائز الواقع خبر كل لأنه مبتدأ، وقرن الخبر هنا بالفاء لشبه المبتدأ هنا بالشرط في العموم، وما يقال: الخبر الذي يقرن بالفاء يكون جملة وما هنا مفرد فالجواب أن يقال: المفرد هنا شبيه بالجملة لأنه وصف مع مرفوعه، والمعنى أن جميع ما مات بجرح الحيوان المعلم أو السلاح المحدد بعد النية والتسمية ووجود ما يشترط من الشروط يحل أكله ولو تعدد حيث نوى الجميع، ويشترط في صيد الحيوان (إذا أرسلته) أي الجراح (عليه) وذهب إليه بإرسالك من غير ظهور ترك، قال: خليل: بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده، وقولنا حيث نوى الجميع احترازاً مما إذا نوى معيناً، فلا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أولاً وعلم أنه الأول، فإن لم يعلم الأول أو قتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره، وأما لو رأى جماعة ونوى واحداً لا بعينه فلا يؤكل إلا الأول حيث علم أنه الأول، ومفهوم قوله: إذا أرسلته أنك لو لم ترسله لا يؤكل ما جرحه أو أرسله، لكن لم يذهب بإرساله بأن أظهر الترك بأن وجد جيفة في الطريق فاشتغل بالأكل منها ثم ذهب إلى الصيد فإنه لا يؤكل، قال خليل: بإرساله من يده بلا ظهور ترك ثم قال في محترزه لا إن أغرى في الوسط، وإنما قلنا يجرحه للاحتراز عما لو مات بمجرد العض أو الصدم من غير جرح فإنه لا يؤكل. (و) كما يجوز أكل ما قتله الكلب أو الباز بالشروط المذكورة (كذلك) يجوز أكل (ما أنفذت الجوارح) أو الكلاب شيئاً من (مقاتلة قبل قدرتك على ذكاته) ولو أدركته حياً حيث لم تتراخ في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لم يلحقه قبل إنفاذها، ولو لم يتراخ فإنه يؤكل، لكن يستحب الإجهاز على ما أدركه حياً بعد إنفاذ شيء من مقاتله، قال خليل بالعطف على المندوب: وفري ودجى صيد أنفذ مقتله، وأشار إلى مفهوم قوله: أنفذت الجوارح بقوله: (وما أدركته) أو أدركه غيرك ممن تصح ذكاته وتمكن من ذكاته (قبل إنفاذها) أي الجوارح (لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة) حيث تمكن من تخليصه من الكلب أو الباز قبل قتله أو إنفاذ مقتله لأنه بعد التمكن من تخليصه صار من المقدور على ذكاته، فلو تركه حتى قتله الجراح لم يؤكل، قال خليل: أو ينهشه ما قدر على خلاصه منه، وقولنا:

ذَكَاتُهُ فَذَكُّهُ وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ إِذَا قُتِلَ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ وَقِيلَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَلَا تَوَكُّلُ

أو أدركه غيرك إشارة إلى أن كل من مر على صيد قبل إنفاذ الجارح شيئاً من مقاتله يجب عليه تذكيته، فإن تركها مع التمكن منها ضمن قيمته، قال خليل: وضمن ما أمكنته ذكاته وترك لأنه فوته على ربه، فيضمن قيمته مجروحاً للصائد لحرمته أكله لما عرفت من أن مرور غير ربه بمنزلة مرور ربه، وربه إذا مر به قبل إنفاذ شيء من مقاتله وتركه حتى قتله الجارح يصير ميتة. ولما فرغ من المصيد به الحيوان شرع في السلاح المحدد بقوله: (وكل) أي جميع (ما صدته بسهمك أو رمحك) أو غيرهما من كل محدد ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته (فكله) حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح (فإن أدركت ذكاته) قبل إنفاذ شيء من مقاتله (فذكه) وجوباً، وأما إن أدركته حياً بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب لك تذكيته كما قدمنا. (و) مفهوم أدركت ذكاته (إن مات بنفسه) بأن أدركته ميتاً (فكله إذا قتله سهمك) أو رمحك (ما لم يبت عنك) وإلا حرم عليك أكله ولو بات عنك بعض الليل، ولو وجدت السهم في مقاتله مع إنفاذها ولو مع الجد في اتباعه، ولا مفهوم للسهم في عدم جواز أكل ما بات عنك، قال في المدونة: إذا بات الصيد عن الصائد ووجده منفوذ المقاتل لم يؤكل، والكلب والسهم في ذلك سواء، ووجه المنع أن الليل تكثر فيه الهوام بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه، وجاء في الحديث: «أن رجلاً يصيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي، فقال: الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء أنفذها عنك». وحديث ابن عباس: «كل ما أصميت ودع ما أنميت» والإصماء ما حضرت موته، والإنماء ما غاب عنك موته، وهذا التعليل يفيد أنه لو رماه نهاراً وغاب عنه يوماً كاملاً ووجده ميتاً بجرح السهم أنه يؤكل وهو كذلك حيث لم يترأخ في اتباعه، ثم إن ما ذكره المصنف كخليل من حرمة أكل ما بات هو قول ابن القاسم، ونسبه بعضهم فيه إلى الوهم ورجح القول بأكله حيث وجد منفوذ المقاتل، ومحل الخلاف ما لم ير الصائد إنفاذ السهم أو الجارح إنفاذ مقتله قبل البيات وإلا أكل اتفاقاً، وما تقدم عن المدونة من مساواة الجارح للسهم في الأحكام هو قول ابن القاسم، ومقابله ما أشار إليه بقوله: (وقيل) أي وقال ابن المواز (إنما حرمة ذلك) أي أكل ما مات (فيم بات عنك مما قتله الجوارح وأما) الصيد الذي يضرب (بالسهم فيوجد في مقاتله فلا بأس بأكله) أي يجوز أكله، ووجه تفرقة ابن المواز أن السهم إذا وجد في مقاتله وقد أنفذها يغلب معه الظن بأن الموت للصيد من السهم، بخلاف الجارح كالكلب أو الصقر يجرح الصيد ويبت عند ربه ويوجد الصيد منفصلاً عن الجارح.

(تنبيهات) الأول: قيدنا السهم والرمح بالمحدد للاحتراز عن غير المحدد، كالبنديق^١

الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ

والشرك والشبكة والعصا التي لا حد لها، فلا يؤكل ما صيد بشيء من هذه المذكورات ولو وجد حياً بعد إنفاذ مقتله، وأما لو أدرك حياً قبل إنفاذ شيء من مقاتله فإنه يؤكل بالذكاة، وما قيل من أن الذي يدرك حياً ولو بعد إنفاذ مقتله بالبندق مثلاً تعمل فيه الذكاة ليس مذهباً لنا. الثاني: قد قدمنا أنه لا بد في أكل الصيد أن يجرحه الكلب أو السهم ولا يكفي موته بمجرد العض، والمراد بالجرح ما يشمل قطع الرجل أو الأذن، وفي كلام الأجهوري في شرح خليل: المراد بالجرح سيلان الدم وإن لم يشق الجلد، وحكى قولين في شق الجلد من غير سيلان دم، وأقول: مقابلتهم للجرح بالصدم والعض صريحة في أن شق الجلد يكفي في جواز أكل الصيد وإن لم يسلم معه دم وحرره، بل شق الجلد أولى من سيلان الدم من غير شق. الثالث: لم يتكلم المصنف على حكم أكل ما ينفصل من الصيد عند الاصطياد وفيه تفصيل محصله: إن انفصل شيء وحصل به إنفاذ مقتل أكل سواء كان نصفاً أو أقل، وإن لم يحصل به إنفاذ مقتل أكل إن كان نصفاً لا أقل، قال خليل: ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس، ولما قدمنا أن الصيد مختص بالوحشي شرع هنا في بيان محترزه بقوله: (ولا تؤكل) الذات (الإنسية) إصابة وإن توحشت (بما يؤكل به الصيد) من الجرح قال خليل: لا نعم شرد أو تردى بكهوة، فلا يؤكل الفحل الجاموس الذي نفر ولا الجمل الشارد، ومثل النعم الحيوان الوحشي إذا تأنس أو صار مقدوراً عليه كالغزالة وبقر الوحش يصادان من غير جرح فلا يؤكل شيء منهما بالعقر، وإنما يؤكلان بما يؤكل به الحيوان الإنسي وهو الذبح.

(تنبيه) ليس من الأنسي الذي يذبح نحو الجراد بل ذكاته عند العجز عنه أو القدرة عليه ما يعجل موته، بل سائر حشرات الأرض ذكاتها ما يعجل موتها، قال خليل: وافترق نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح أو إلقاء في نار، فمراد المصنف بالإنسي بهيمة الأنعام وما شابهها من نحو الدجاج، والحاصل أن الذكاة على أربعة أقسام: ذبح ونحر وعقر وما يعجل الموت وقد بينها فيما سبق أتم بيان. ثم شرع في بقية ما ترجم له بقوله: (والعقيقة) في اللغة القطع فهي فعيلة بمعنى مفعولة، لأن المراد بها الذبيحة التي تفعل في سابع ولادة المولود، وعرفها ابن عرفة بقوله: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطاً بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عقر عنه فليست قاصرة على الغنم خلافاً لابن شعبان، وبين حكمها بقوله: (سنة مستحبة) مراده أنها سنة خفيفة غير مؤكدة أو أراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الوصف بمستحبة، فإن قيل: المستحب فعله النبي ﷺ كما أن المسنون فعله أيضاً فما وجه التفرقة؟ فالجواب ما تقدم من أن التفرقة اصطلاح فقهي لمعظم الفقهاء من أن الذي فعله وداوم عليه وأظهره في جماعة يعبرون عنه بالسنة، وما سواه مما لم يظهره في جماعة إن حض على فعله يسمى رغبة،

مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سِنِّ الْأَضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ أَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي وَلِدَ فِيهِ وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ شَيْءٍ مِنْ دِمَهِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ

وما لم يحض على فعله يسمى مستحباً، ومقابل المعظم من الفقهاء يسمون غير الواجب بالسنة وهم البغداديون لأن الجميع فعله عليه الصلاة والسلام، والذي ارتضاه خليل أن العقيقة مندوبة فإنه قال: ونذب ذبح واحدة تجزى ضحية في سابع الولادة نهاراً، والدليل على مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كل غلام مرهون بعقيقته» وبين زمنها بقوله: (ويعق) بالبناء للمجهول (عن المولود يوم سابعه) فلا ينع عنه قبل السابع اتفاقاً ولا بعده على المشهور لسقوطها بمضي زمنها كالضحية، بخلاف صدقة الفطر لا تسقط بمضي زمنها لأنها واجبة بخلافهما، وإطلاق المولود يشمل الذكر والأنثى والخنثى والحر والعبد، لكن ابن العبد يعق عنه أبوه بإذن سيده، وظاهر المصنف كالحديث أن العقيقة لا تتعدد، بل الواحدة كافية في كل مولود الذكر كالأُنثى، خلافاً للشافعي وتلميذه ابن حنبل حيث قال: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، لنا ما رواه أبو داود بسند صحيح: «أنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين» ومال ابن حبيب لما قاله الشافعية وأحمد لأنه روي عن عائشة فهو حسن لمن فعله، حتى قال ابن رشد: من عمل بما قاله الشافعي وأحمد ما أخطأ، ولقد أصاب لخبر الترمذي وصححه: «أمر رسول الله ﷺ أن يعق عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة» ولم نطلع لمشهور مذهبنا على جواب، ويمكن الجواب بأن أمره ﷺ بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو من باب الزيادة في القربة لا لتوقف حصول النذب عليه، بدليل اقتضاره على شاة حين عق عن الحسن والحسين. (تنبيه) بنى يعق للمجهول ولم يبين الفاعل للعقيقة وبينه غيره بقوله: والمخاطب بها الأب ولو كان للمولود مال، وأما اليتيم فعقيقته من ماله ولا يخاطب بها الأخ ولا العم، والظاهر أن الأب إذا لم يكن له مال لا يسلفها لأنها ليست بأوكد من الضحية، ثم بين ما يجزى فيها بقوله: (بشاة) أو ثني بقر أو إبل، ويشترط أن تكون الشاة أو الثني من سائر النعم. (مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها) لما تقدم من أن الهدايا والضحايا والنسك والعقيقة والجزاء في السلامة من بين العيب والسن المتقدم من بلوغ الشاة سنة ودخولها في الثانية، ودخول ثني البقر في السنة الرابعة والإبل في السنة السادسة، ولما كان يشترط كمال السبعة أيام قال: (ولا يحسب في السبعة أيام اليوم الذي ولد فيه) حيث سبق بطلوع الفجر، قال خليل: وألغى يومها إن سبق بالفجر، وأما لو ولد قبل طلوع الفجر حسب من غير خلاف، ويشترط حياة الولد في السابع لا إن مات يوم السابع قبل فعلها، ويدخل زمن ذكاتها بطلوع فجر السابع. (و) لكن المستحب أن (تذبح ضحوة) وهذا على أظهر الأقوال إلحاقاً لها بالهدايا لأنها ليست تابعة لصلاة حتى تلحق بالضحايا، فإن فعلت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأت مع مخالفة المستحب. (ولا يمس الصبي بشيء من

خُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ خُلِقَ رَأْسُهُ بِخُلُقٍ بَدَلًا مِنَ الدِّمِّ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي

دمها) لكراهة ذلك خلافاً لما كانت تفعله الجاهلية، قال خليل عاطفاً على المكروه: ولطخه بدمه ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» وفسر بعضهم إمطة الأذى بترك التلطix المذكور، والظاهر أن الأنثى تساوي الذكر في كراهة ما ذكر، لأن النجاسة يكره التلطix بها لكل أحد. (و) يستحب (أن يؤكل) أي يطعم (منها) أهل البيت والجيران (ويتصدق) منها بعد الطبخ وقبله، ويكره جعلها وليمة ويدعو لها الناس كما تفعله الناس من جعلهم لها كالعرس، وإنما كره المخالفة فعل السلف ولخوف المباهاة والمفاخرة، بل المطلوب إطعام كل أحد في محله، فلو وقع عملها وليمة أجزاء وإن كرهت ولا يطالب بإعادتها والله أعلم، وتحرم المعاوضة بها كسائر القرب، فلا يباع جلدها ولا شيء من لحمها، ولا يعطى الجزار في نظير جزارته، ولا القابلة في نظير ولادة المرأة بل على وجه الصدقة، وتقدم أن المتصدق عليه بشيء من الضحية يجوز له بيعه، ويظهر هنا أو أولى كذلك. (و) يجوز أن (تكسر عظامها) هذا هو المشهور، وقيل يستحب مخالفة للجاهلية في عدم كسرها، وإنما كانوا يقطعونها من المفاصل مخافة إصابة الولد فنسخه الإسلام. (و) أما (إن خلق) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (شعر رأس المولود) ولو أنثى يوم السابع قبل ذبح العقيقة إن عرق عنه (وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب) على المشهور فقوله: (حسن) لمجرد التأكيد، قال خليل: وتصدق بزنة شعره والدليل على ذلك ما في الموطأ: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر الحسين والحسن وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة» وما في الترمذي من حديث علي: «أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن بكبش وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة» ولما قدم كراهة تلطix رأس المولود بشيء من دم العقيقة خلافاً للجاهلية بين المستحب بقوله: (و) أما (إن خلق) بالبناء للمجهول وشد اللام أي طيب (رأسه) أي المولود (بخلوق) بفتح الخاء أي طيب كزعفران معجون بورد أو غيره من أنواع الطيب (بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) ولو قيل بنبذه لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية. (خاتمة) بقي أشياء يستحب فعلها يوم السابع، منها: تسميته إن عرق عنه وإلا سمي قبل ذلك، وإن مات من أريد العرق عنه قبل العقيقة ففي تسميته قولان: مالك لا يسمي وابن حبيب يسمي يوم موته لأنه ولد ترجى شفاعته، وإن كان المشهور عدم تسمية السقط، والتسمية حق للأب، قال ابن ناجي: بعض شيوخنا ومقتضى القواعد وجوب التسمية فيختار له أفضل الأسماء، قال الباجي: أفضل الأسماء ذو العبودية لخبر: «أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد الرحمن» وقد سمي رسول الله ﷺ بحسن وحسين، قال الباجي: وتمنع بما قبح كحرب وحزن وبما فيه تزكية كبركة، وقال أيضاً: وتحرم بملك

الذُكُورِ وَاجِبَةٌ وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

الأملاك، وفي سماع أشهب: لا ينبغي بياسين أو حكيم أو عزيز، ووقعت التسمية بعلي ولم ينكر، وإقرار النبي ﷺ كاف في الجواز، وكره مالك التسمية بجبريل، وكرهها الحارث بأسماء الملائكة، ومما يستحب عند الولادة الأذان والإقامة في أذان المولود، وكذا يستحب أن يسبق إلى جوفه الحلاوة، ولما كان الختان والخفاض من مناسبات الضحية والعقيقة لاشتراك الجميع في الطلب الغير الجازم ذكرهما عقبهما فقال: (والختان في الذكر) وهو قطع الجلد الساترة للحشفة بحيث ينكشف جميعها. (سنة واجبة) أي مؤكدة من تركها لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، بل قال ابن شهاب: لا يتم الإسلام إلا بالختان، والدليل على سنته ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» وزمن الختان المستحب عند مالك الإثعار وهو زمن الأمر بالصلاة ويكره يوم السابع، وأخرى يوم الولادة لأنه من باب فعل اليهود إلا إذا كان يخاف على الصبي منه عند تأخره لزمن الأمر بالصلاة، واختلف فيمن ولد مختوناً هل يجري عليه موسى أو لا؟ وانظر لم لم يجزم بإجرائها كما قيل فيمن تحلل من الإحرام فإنه يمر موسى على محل الشعر إلا أن يفرق بوجوب الحلاق عند الإحلال دون الختان. (والخفاض) المطلوب (في النساء) وهو إزالة ما بالفرج من الزيادة (مكرمة) أي خصلة مستحبة كما جزم به بعض شيوخ شيوخوا واعتمده، وهو الظاهر من المصنف هنا لمغايرته بين اللفظين، وقيل إنه سنة كختان الذكور، ويظهر لي أنه وجيه لأن النساء شقائق الرجال وللحديث: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها النبي ﷺ: يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» ومعنى لا تنهكي لا تبالغي في القطع.

(خاتمة) سكنت المصنف عن بيان حال الخنثى الذي له ذكر وله فرج هل يختن أو يخفض؟ قال الفاكهاني: لم أر في ذلك لأصحابنا نصاً، وللشافعية في ذلك قولان: يختن بعد البلوغ وينظر حينئذ من يتولى ختانه قبل اتضاحه، وقيل لا حتى يتبين وهو الأظهر عندهم، ابن ناجي: لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة أي لأن الختان سنة، والنظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام لقول اللخمي: المراهق ككبير ولا يرتكب محرم لفعل سنة، ويظهر لي أنه يؤمر بختن نفسه لأن المكلف مأمور بفعل ما يكمل به إسلامه، وقد تقدم أن به كمال الإسلام، ويقال مثل ذلك فيمن اشترى رقيقاً بعد بلوغه أو مراهقة لأنها سنة يمكن المكلف تحصيلها من غير ضرورة تقتضي إسقاطها وحرر ذلك، فإني لم أره لكن القواعد تقتضيه، وسكت أيضاً عن الخاتن والخفاض لوضوح الأمر في ذلك، ففي المدونة: يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لمنع اطلاع الرجال على ذلك، والمصنف رحمه الله تعالى صرح بحكم الختان والخفاض، والعلامة خليل

باب في الجهاد

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى

أهملها، فكم من كتاب صغير كهذا الكتاب يوجد فيه ما ليس في أكبر منه. ولما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات العينية وما معها من السنن والمندوبات شرع في الكلام على الواجبات الكفائية وبدأ بأهمها فقال:

(باب في) أحكام (الجهاد)

وهو لغة التعب والمشقة لأخذه من الجهد بفتح الجيم، وشرعاً قال ابن عرفة: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له، فيخرج قتال الذمي إذا حارب على المشهور من أنه غير نقض، وقوله: أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال، فأو للتنويع والضمير في حضوره ودخوله للمسلم، وفي له في الموضعين للقتال، وأشار به إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة فيسهم لمن حضر المناشبة ولو لم يقاتل، وقوله: لإعلاء كلمة الله يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة لم يكن مجاهداً فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك، ولا يجوز تناولها حيث علم من نفسه ذلك، قاله الأجهوري وانظره مع قول خليل، وقسم الأربعة لحر مسلم بالغ عاقل حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو فإنه يقتضي عدم اشتراط كونه قاتل لإعلاء كلمة الله، إذ لو كان شرطاً لزادوه على تلك الشروط المعتمدة في الجهاد حتى يسهم له، إلا أن يكون الشرط في كلام ابن عرفة معتبراً بالنظر للثواب المترتب على الجهاد الذي وردت فيه الأحاديث، فلا ينافي أنه يسهم له وحرر المسألة، فإن الفقه نقلني لا عقلي، وعلى مقتضى كلام ابن عرفة يكون شهيد الحرب أعم من المجاهد لوجهين: أحدهما أن شهيد الحرب يشمل من قاتل لخصوص الغنيمة ويقال له شهيد دنيا فقط، وثانيهما أنه يشمل من قتله الحربي في بلاد الإسلام ولو لم يقاتل، انظر شراح خليل عند قوله: ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل، والجهاد من العبادات العظيمة، فقد ورد: «أن الشهيد يود أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى في الجهاد لما يراه من فضل الشهادة». وروي أيضاً: «ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر» وإنما كان الجهاد من العبادات العظيمة، وإن كان فيه قتل عباد الله وتعذيبهم وتخريب بلاد الله، لما فيه من إعزاز الدين لأن الكافر عدو الله وللمسلمين، فشرع إعداماً للكافرين وإحياء الدين الإسلام، واعلم أن الجهاد من حيث هو على أربعة أقسام: جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة، وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد باليد وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالأدب والضرب باجتهدهم، ومنه إقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه وهو مراد المصنف بقوله: (والجهاد) أي الخروج لقتال الكفار الحربيين (فريضة) في كل سنة على كل ذكر عاقل بالغ حر

ولو غير مسلم على المشهور من خطابهم مستطيع للقتال وواجد لما يحتاج إليه من المال . (يحمله) أي الجهاد (بعض الناس عن بعض) لأنه فرض كفاية وحقيقته مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله بالذات مع الإثم بتركه ، فيخرج فرض العين لأنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين بعينه ، أو من عينه الشارع بخصوصه كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته ، والمعنى : أنه يجب على الإمام أو على عموم الناس إن لم يكن إمام إخراج طائفة لقتال الكفار في كل سنة ويتوجهون إلى الجهة التي كثر العدو فيها دون غيرها وإن تساوت الجهات خوفاً ، فالنظر للإمام في الخروج في أي جهة إن لم يمكن سد الجميع ، وإلا وجب سد الجهات كلها بالمجاهدين ، قال خليل : الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محارباً ، كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر لأن ضرر الكفار لا يعادله ضرر ، ولكن لا يجب الجهاد إلا بشروط كما قدمنا وهي : البلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة بصحة البدن ووجود ما يحتاج إليه من المال ، وفي الإسلام خلاف ويسقط بأضدادها ، قال خليل : وسقط بمرض وصبي وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن ما سيحتاج ورق ودين حل مع القدرة على أدائه ، ولكن لا يتمكن من إيصاله إلى ربه لغيبته ، ولا وكيل من قاض أو غيره لا ما لا يحل في غيبته ويوكل في قضاء ما يحل ويخرج مع العجز عن الوفاء قهراً على صاحبه . (تنبيهات) الأول : ظاهر كلام المصنف كتحليل فرضية الجهاد ولو سد المسلمون ثغورهم وحصونهم ، خلافاً لعبد الوهاب وصاحب المقدمات من أنه إذا حميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الكفاية عن سائرهم ويستحب فقط ، ولعل وجه المشهور أن عدم الجهاد يؤدي إلى قيام الحربين في المستقبل كما هو ظاهر . الثاني : يشارك الجهاد في الفرضية الكفائية إقامة الموسم أي الوقوف بعرفة في كل سنة ، ومثله القيام بعلوم الشرع كالفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول وكلام ونحو والفتوى والقضاء والشهادة ورد السلام وفك الأسارى وتجهيز الأموات ودفع الضرر عن المسلمين والإمامة الكبرى على من توفرت فيه شروطها ، ولا يجوز تعدد السلطان إلا إذا تنازت الأقطار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحرف المهمة كالحياكة والخبازة وغيرهما مما يتوقف عليه صلاح العامة . الثالث : الدليل على فرضية الجهاد على جهة الكفاية قوله تعالى : ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى ﴾ [النساء : ٩٥] أي الجنة ، فلما وعد الله تعالى القاعد والمجاهد بالحسنى ، علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية وأنه يسقط بفعل البعض ، ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرورة عاصياً ، وما تواتر في السنة من إرساله عليه الصلاة والسلام قوماً دون آخرين . الرابع : فرض الكفاية قبل الشروع فيه مخاطب به الجميع حتى يقوم به البعض ، واختلف هل لمن لم يفعل أجر قولان ، هكذا قال بعض ، ولا يعارضه آية : ﴿ وكلاً وعد الله الحسنى ﴾ [الحديد : ١٠] لأن الخلاف في الأجر المرتب على الفعل . الخامس : محل الفواكه الدواني ج ١ - ٣٩٨

يُدْعَوُ إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا وَإِنَّمَا تَقْبَلُ

كون الجهاد فرض كفاية بحسب الأصل، فلا ينافي أنه قد يكون واجباً على الأعيان إذا غزا العدو على قوم كما يأتي آخر الباب، فيتعين على كل أحد حتى النساء وعلى من بقر بهم إن عجزوا ويتعين الإمام والناذر، قال خليل: وتعين بفجأ العدو وإن على امرأة أو عبد وعلى من بقرهم إن عجزوا أو بتعيين الإمام، ولما كان يتوهم من فرضية الجهاد جواز قتال الكفار بمجرد القدرة عليهم، بين أنه لا يجوز قتالهم ابتداء بقوله: (وأحب إلينا) معاشر أهل المذهب (أن لا يقاتل) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل (العدو) عند القدرة على قتالهم (حتى يدعو إلى دين الله عز وجل) أي يطلب منهم أن يقولوا: نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ٦٤] وما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وقصة سليمان مع بلقيس بنت شرجيل ملكة سبأ وكتابه إليها مع الهدد: ﴿أَنْ لَا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١] وصفة الدعوى مختلفة بحسب كفر الكافر، فمن أنكر الإله يدعى إلى الإقرار به، ومن اعتقد الشركاء يدعى إلى الاعتراف بالتوحيد، ومن أنكر عموم الرسالة يدعى إلى الاعتراف بعمومها، ومن أنكر البعث يدعى إلى الإيمان به، والحاصل أن كل من كفر بشيء يدعى إلى الرجوع عنه، ولا تفصل له أحكام الشريعة إلا أن يسأل عن تفصيلها، وجوب الدعوى مقيد بقيدتين: أحدهما أشار له بقوله: (ما لم يعاجلونا) بالقتال وإلا قوتلوا، والقيد الثاني أن يكونوا بمحل تؤمن غولتهم وإلا قوتلوا، قال خليل: ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة والصبي وما معها مما يأتي في قول المصنف: ولا تقتل النساء الخ. (تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف: وأحب إلينا الخ أن الدعوة مستحبة مع أنه ضعيف، والمذهب أنها واجبة، ويمكن الجواب عن المصنف بأنه أراد الأحب بالمعنى الأعم لأن الواجب محبوب، كما أن الجائز بالمعنى الأعم يصدق بالواجب لا الأحب بمعنى المندوب حتى يعترض عليه، ومحل الخلاف فيمن بلغته الدعوة ولم يجب، وأما من لم تبلغه دعوة فلا خلاف في وجوبها في حقه ولا فرق بين من قربت داره أو بعدت. الثاني: لم يبين المصنف هل تكرر الدعوة أو لا، وبينه الفاكهاني بقوله: وأقلها ثلاثة أيام متوالية كالمرتد، ويفهم من التشبيه بالمرتد أنها ثلاث مرات في ثلاثة أيام، وإذا دعوا (فإما أن يسلموا) فيجب كفنا عنهم لعصمة دمائهم كأموالهم بالإسلام. (أو) يرضوا بأن (يؤدوا الجزية) فيجب كفنا عنهم أيضاً. (وإلا) يسلموا أو يؤدوا الجزية (قوتلوا) وقتلوا بالفعل بجميع أنواع القتال، ولو بقطع الماء ورمي النار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم، والحاصل أن الواجب دعوتهم إلى الإسلام فقط قبل الشروع في قتالهم، فإن أبوا منه يدعوا إلى الجزية لا أننا نخيرهم ابتداء بين الإسلام والجزية، ولذا قال خليل: ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا ما استثناه الشارع،

مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالَهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتِلُوا وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَى عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلُ

ويأتي في قول المصنف: ولا تقتل النساء والصبيان إلى آخر المستثنيات. (وإنما تقبل منهم الجزية) عند رضاهم بدفعها (إذا كانوا) في محل قريب (بحيث تنالهم أحكامنا) وتمضي عليهم بحيث يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون. (فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية) لتعذر أخذها منهم (إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا) ولا يقبل منهم الرضا بالجزية، وهذا بالنسبة إلى الجزية العنوية لأنها ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، وأما الصلحية وهي ما التزم الكافر الذي منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام بحيث تجري عليه أحكامه فتقبل منهم ولو بعدت أماكنهم لأنهم صالحونا على البقاء فيها.

(تنبيهات) الأول: فهم من جواز أخذ الجزية منهم بشرطه جواز المهادنة ويقال لها المسالمة والمشاركة على ترك القتال مدة بالأولى، لكن بشرط أن يكون عقدها من الإمام، وأن يكون فيه مصلحة للمسلمين بأن يكون عندهم عجز عن قتال الكفار في تلك الحالة، وأن يخلو عقدها عن ارتكاب أمر محرم، كشرطهم بقاء أسير مسلم تحت أيديهم، أو قرية للمسلمين تبقى تحت أيديهم، إلا أن يعظم الخوف منهم فيجوز. الثاني: لم يبين المصنف حكم من أسلم من الحربيين، هل يجوز له البقاء في دار الحرب أو يهاجر منها إلى بلاد الإسلام؟ وبينه غيره بقوله: ولو أسلم قوم كفار فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال منه، وإن لم يرتحلوا منه يكونوا عاصين لله ورسوله وإسلامهم صحيح، لأن الهجرة إنما كانت من شرط صحة الإسلام قبل فتح مكة لقوله ﷺ في الصحيح: «لا هجرة بعد الفتح» وكان في أول الإسلام لا يتم إسلام من أسلم حتى يرتحل إلى المدينة، فلما فتح مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح» ولما كان للجهاد فرائض يجب الوفاء بها وهي طاعة الإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف، وأن لا يفر أحد من اثنين أشار إليهما بقوله: (والفرار) بكسر الفاء أي الهروب (من العدو) أي الكافر معدود (من الكبائر) لأن الذنوب عند أهل السنة قسمان، والفرار من الموبات السبع المذكورة في قوله ﷺ: «اجتنبوا الموبات السبع» أي المهلكات وشرط كونه من الذنوب الكبائر. (إذا كانوا) أي الكفار المعبر عنهم بالعدو (مثل عدد المسلمين فأقل) قال خليل عاطفاً على الحرام: وفرار إن بلغ المسلمون النصف لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] وهذه الآية ناسخة لآية: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُونَ مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] لأنه كان أول الأمر يحرم الفرار من الكفار مطلقاً، ثم نسخ بقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، ثم نسخ بآية: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية، فتكرر فيه النسخ، وظاهر كلام المصنف أن المراعى العدد، ولو كان المسلمون أضعف قوة من الكفار

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَيُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ وَلَا

وهو كذلك على مشهور المذهب وظاهر الآية، لكن ينبغي التقييد بما إذا كان مع المسلمين سلاح وكان في ثباتهم نكاية للعدو، وبأن لا يتصل مدد الكفار مع انقطاع مدد المسلمين، وبأن لا تختلف كلمة المسلمين، فإن فقد شرط من هذا جاز الفرار، ثم بين مفهوم قوله مثلي عدد المسلمين بقوله: (فإن كانوا) أي الكفار (أكثر من ذلك) بأن زادوا على مثلي المسلمين (فلا بأس بذلك) أي يجوز الفرار، وظاهره ولو بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً وليس كذلك بل يقيد الجواز بأن لا يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً وإلا حرم الفرار مطلقاً، وما أحسن قول خليل: وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً إلا تحرقاً وتحيزاً، فإن قوله: ولم يبلغوا راجع إلى مفهوم إن بلغ المسلمون النصف كما هو ظاهر للعارف بكلام خليل وغيره، وحرمة الفرار عند بلوغهم الاثني عشر ألفاً مقيدة أيضاً بالقيود السابقة.

(تنبيهات) الأول: قد ذكرنا لك أن المعتبر في بلوغ المسلمين نصف الكفار أو الاثني عشر ألفاً العدد لا القوة على قول ابن القاسم والجمهور، ويكفي بلوغهم هذا العدد ولو مع الشك أو الوهم كما يفيد كلام القرطبي، ولعل وجهه لما يلزم على الفرار من وهن الإسلام، ولأن الأصل حرمة الفرار من غير مراعاة عدد. الثاني: لا يشترط في العدد المذكور من المسلمين كون الجميع ممن توفرت فيهم شروط الجهاد، بل ولو كان فيهم عبيد أو صبيان، لكن ينبغي أن يكون فيهم قدرة على الجهاد، قال جميعه الأجهوري. الثالث: قال الأجهوري أيضاً: وهذا التفصيل جار في الجهاد ولو كان مندباً، وذلك فيما إذا سدت ثغور المسلمين وحميت أطرافهم، قال في المقدمات: إذا حميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرضه عن سائرهم، نقله الثنائي، ولكن قدما أن ظاهر كلام المصنف كخليل الوجوب مطلقاً وهو ظاهر. الرابع: حكم الفرار من الزحف أنه في حال عدم جوازه كبيرة تجب منه التوبة فوراً كسائر الكبائر، وتوبته كغيره على المذهب، وقال ابن عرفة: لا تعرف توبته إلا بتكرر جهاد مع عدم فرار، واعترضه بعض الشيوخ بقوله غير منقول، وأقول: الظاهر أن كلامه غير مخالف لكلام غيره لحمل قوله: لا تعرف توبته على معنى لا تظهر بحيث تعلم توبته إلا بتكرر جهاد مع ثباته، ويدل على هذا أنه لم يقل لم تصح توبته لأن مثل ابن عرفة لا تخفى عليه التقول، وإن كان فوق كل ذي علم عليم. الخامس: إذا وقع الفرار على الوجه الممنوع تعلق الإثم بالجميع إذا وقع من جميعهم دفعة واحدة، وإلا اختصت الحرمة بمن فر مع بقاء العدو الذي يحرم معه الفرار لا من فر بعد النقص عنه. ثم ذكر مسألة كان الأولى ذكرها أول الباب عند بيان حكمه بقوله: (و) يجب أن (يقاتل العدو مع كل) إمام (بر وفاجر من الولاة) قال خليل: الجهاد فرض كفاية في كل سنة ولو مع وال جائر، والبار هو العادل والفاجر هو الجائر الذي لا يضع الخمس في

بَأْسٍ يَقتُلُ مَنْ أَسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ وَلَا يُقتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا يُخَفَّرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلَا يُقتَلُ

موضعه، ولا يفي بعهد ارتكاباً لأخف الضررين، أعانتهم على جورهم وترك الغزو معهم، لأن فيه وهناً للدين، والولاة جمع وال والمراد به أمير الجيش، والدليل على وجوب الجهاد مع الجائر خبر: «الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال لا ينقضه جور من جار ولا غدر من غدر» وقول الصحابة رضي الله عنهم حين أدركوا ما حدث من الظلم: أغز معهم على حظك من الآخرة ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة وغلول. (تنبيه) علم من تفسيرنا للجائر شموله لمن كان جوره بالغدر الذي هو عدم الوفاء بالعهد، خلافاً لما عليه بعض العلماء من أنه لا يقاتل مع الإمام الغادر بخلاف الفاسق والذي لا يعدل في الخمس، ودليل المشهور الحديث المتقدم وهذا كله في الجهاد الواجب ولو كفاية، وأما المندوب على القول بنده بعد حماية أطراف البلاد وسد الثغور فلا وجه للقتال مع الجائر. ولما قدم أنه يجوز للإمام ومن معه قتال من أبى الإسلام والجزية، وكان من الكفار من يجوز قتله ومن لا يجوز، شرع في بيان ذلك بقوله: (ولا بأس بقتل من أسر) أي أخذ وصار في أيدينا (من الأعلاج) جمع عالج وهو الرجل الأعجمي الكافر، ومحل جواز قتله إذا كان في قتله مصلحة، قال ابن الحاجب: وإن أسروا عجباً أو عرباً فالإمام مخير في خمسة أوجه: القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بنظر الإمام وذلك قبل قسم الغنيمة، فينظر ما فيه مصلحة للمسلمين ولا ينظر للهوى، فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتله، وإن لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة استرق للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم يكن له قيمة ولا فيه قدرة على أداء جزية كالأعمى والزمن والشيخ الفاني أعتقه حيث لا رأي ولا تدبير، والذي يقتل بحسب من الغنيمة على القول بملكها بمجرد الأخذ، والذي يمن عليه ويخلي سبيله من غير شيء بحسب من الخمس، وكذا ما فدى وكان فداؤه بأسارى المسلمين الذي كانوا عندهم، قال الحطاب: ومن يمن عليه أو يفدى أو تضرب عليه الجزية إنما يكون من الخمس بناء على ملك الغنيمة بمجرد أخذها، والقتل من رأس المال، والاسترقاق راجع إلى جملة الغانمين، فتلخص أن الذي يمن عليه أو يفدى أو تضرب عليه الجزية تجعل قيمته فيما يخمس لأنها من جملة الغنيمة، ولكنها تحسب من الخمس الذي لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وخالف ابن رشد في ذلك وقال: الذي يمن عليه ومن تضرب عليه الجزية لا تجعل قيمتها من الغنيمة ولا تؤخذ من الخمس، وأما الفداء المأخوذ فيجعل من جملة الغنيمة، والنظر بين الوجوه الخمسة إنما هو في الأسرى المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة، ولا فرق في كل ما تقدم بين كفار قريش وغيرهم على مشهور المذهب خلافاً لابن وهب. ثم شرع في بيان من لا يجوز قتله بقوله: (ولا) يجوز أن (يقتل أحد) من الكفار (بعد أمان) من الإمام أو غيره لأن قتله بعد الأمان خيانة،

النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] وقال ﷺ: «ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان». (و) كذا (لا يخفر) أي لا يترك (لهم) أي العدو الوفاء (بعهده) والمعنى أن العدو إذا أعطوا أسيراً عهداً على أن لا يخون ولا يهرب فلا يجوز له نقض عهده، قال خليل: وحرم خيانة أسير أو تمن طائعاً ولو على نفسه، ولا يجوز له الهروب ولا أخذ شيء من أموال الكفار، وسواء حلف لهم أم لا على المعتمد، وأما إن لم يؤتمن فله الخيانة اتفاقاً، وكذا لو أمن مكرهاً سواء كان على وجه المعاهدة بأن أعطاهم عهداً كقوله لهم: لكم على عهد أن لا أخون أو لا أهرب، أو لا على وجه المعاهدة بأن قالوا له: أمانك على كذا. (تنبيه) يكثر السؤال عما لو اقترض الأسير من بعض الحربين مالاً من غير إكراه له على الاقتراض ليدفعه في خلاص نفسه فيقرضه الحربي على شرط الإتيان بضامن من المسلمين أو غيرهم فيفعل، فهل للضامن الطلب على المقترض بما ضمنه لأن المقترض ائتمنه على ما أقرضه له طائعاً أم لا؟ استظهر الأجهوري أن له الطلب على المقترض، وأفتى بعض الشيوخ بأن المقترض لا يلزمه شيء مما اقترضه من أهل الحرب لأنه مال غير معصوم، وبه أفتى بعض الحنفية، وعلى فتوى بعض الشيوخ ليس للضامن طلب على المقترض والله أعلم. (فرع) ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يأتيه بفدائه فله بعث المال دون رجوعه، وإن لم يجد فداء فعليه أن يرجع، وأما لو عوهد على أن يبعث بالمال فعجز عنه فليجتهد فيه أبداً ولا يرجع، وقال أصبغ: ولما ذكر المصنف أن الحربي إذا امتنع من الإسلام أو من أداء الجزية يجوز قتاله وقله، وكان الشارع استثنى أفراداً لا يجوز قتلها أشار إليها بقوله: (ولا) يجوز أن (تقتل النساء والصبيان) اللذان لم يقاتلا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الصبيان والنساء، وكذا لا تؤخذ منهما جزية، ويخير فيهما الإمام بين الاسترقاق والفداء، وسيأتي محترز قولنا اللذان لم يقاتلا. (و) كذا يجب أن (يجتنب) بالبناء للمجهول (قتل الرهبان) بالأديرة أو الصوامع إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير، بخلاف رهبان الكنائس فإنهم يقتلون لمخالطتهم أهل دينهم ولو لم يكن لهم رأي ولا تدبير، وإنما لم تقتل الرهبان المذكورة لأن انقطاعهم بالأديرة والصوامع ألحقهم بالنساء، أما لو كان لهم رأي أو تدبير لجاز قتلهم. (و) كذا يجب أن يجتنب قتل (الأخبار) جمع خبر بكسر الحاء على اللغة الفصيحة وهم علماء الكفار، ويوجد في بعض النسخ الأجراء جمع أجير أي لا يجوز قتلهم، ففي الشيخ زروق المشهور عدم جواز قتل الفلاح والأجير والصانع إذا لم يقاتلوا وقدر عليهم وهذا عند ابن حبيب، وعند سحنون يقتلون وهو المفهوم من كلام خليل إذ لم يستثنهم ممن يجوز قتله، ويدله على جواز قتلهم أيضاً ما يوجد في بعض النسخ من قوله: (وقد قال سحنون أنه لم يثبت الحديث الذي ذكر فيه النهي عن قتل الأجير ويقتل هو وغيره) وقال بعض الشراح:

قَاتَلَتْ وَيَجُوزُ أَمَانُ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانُ

وأكثر النسخ إسقاط قوله وقد قال الخ، ومحل عدم جواز قتل من ذكر من الرهبان والأخبار والأجراء والصناع. (إلا أن يقاتلوا) وإلا جاز قتلهم وظاهره ولو لم يقتلوا أحداً. (وكذلك المرأة) يجوز أن (تقتل إذا قاتلت) على تفصيل محصله: إن قتلت أحداً قتلت وإن بعد أسرها، وأما إن لم تقتل أحداً فإن قاتلت بالسلاح ونجوه كالرجال قتلت أيضاً ولو بعد الأسر، وإن قاتلت بالحجارة لم تقتل، وإن أخذت في حال المقاتلة على الراجح، ويجري هذا التفصيل في الصبي، وأشار خليل إلى ما يحل قتله ممن ذكر بقوله: إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فإن وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي، وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة أي فلا شيء على قاتله إلا التوبة، وكل من قتل من لا يجوز قتله سوى الراهب والراهبة بعد حوزة في أيدي الغانمين لزمه قيمته يجعلها الإمام في الغنيمة كما أشار إليه خليل بقوله: وإن خيروا فقيمتهم، وقاتل الراهب والراهبة يلزمه الدية لأهل دينهما. (تنبيهان) الأول: اعلم أن كل من نهى عن قتله من نحو صبي أو امرأة وشيخ فإن وزمن أو أعمى يجوز أسره ويرى الإمام فيه رأيه إلا الراهب والراهبة فإنهما حران لا يسترقان لأنهما لا يؤسران: الثاني: من لا يجوز قتله من الراهب ومن معه ممن ذكر فإنه يترك له قوته من ماله أو مال غيره من الكفار، وإلا رجب على المسلمين مواساته بما يعيش به، وقدمنا عن خليل أنه لا شيء على من قتل منهم أحداً قبل الحوز إلا التوبة وبعده يلزمه غرم القيمة إلا الراهب والراهبة فيلزمه ديتهم تدفع لأهل دينهما. ثم شرع في حكم الأمان وهو كما قال ابن عرفة: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله مع العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما بقوله: (ويجوز أمان) أي تأمين (أدنى) وأدلى أشرف (المسلمين) بعض الكفار حيث كان عدلاً عارفاً بمصلحة الأمان، ولو لم يكن عدل شهادة بأن يكون خسيساً لا يسأل عنه إن غاب ولا يشاور إن حضر، وهو المراد بأدنى المسلمين ولو خارجاً عن طاعة الإمام، وفائدة جواز الأمان من بعض المسلمين وجوب الوفاء بذلك الأمان حتى (على يقينهم) أي المسلمين فلا يجوز لأحد التعرض لذلك الحربي لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» فأمان مصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول محذوف تقديره بعض الكفار كما قدمنا. (تنبيه) إنما جعلنا مفعول المصدر لفظ بعض الذي هو العدد المحصور، لأن العدد غير المحصور كالأقليم إنما يقع تأمينه مع الإمام، فإن أمنه غيره كان له للنظر فيه، كما ينظر في التأمين الواقع من غير العدل أو الجاهل فإن رآه صواباً أمضاه وإلا رده. ومفهوم كلامه أن أمان الذمي لبعض الحربيين لا يجوز. (و) كما يجوز أمان أدنى المسلمين من الرجال (كذلك) يجوز أمان (المرأة والصبي) المسلمين (إذا عقل) كل مصلحة (الأمان) والمراد بعقله الأمان كما قال بعض الشيوخ أن يعلم ثبوته إن وقع، وأن فاعله يثاب عليه إن وفى به وإن

وَقِيلَ إِنَّ أَجَارَ ذَلِكَ الْأَمَامِ جَارٌ وَمَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيْجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْأَمَامُ خُمْسَهُ وَيُقْسِمُ

نقضه يأثم، وقولنا: كل إشارة إلى أن قيد العقل بمصلحة الأمان لا يختص بالصبي، وما صدر به من جواز أمان المرأة والصبي مع عقلهما مصلحة الأمان هو الأكثر ولا يتوقف على إذن الإمام، وأشار إلى مقابله بقوله: (قيل) لا يجوز منهما ابتداء من غير إذن بل (إن أجاز ذلك الإمام جاز) أي مضى وإلا رد، فتلخص أن الأمان إن وقع من الحر المسلم البالغ العارف بمصلحة الأمان الغير الخائف ممن أمنه يكون جائزاً ماضياً اتفاقاً، ولو وقع من أدنى المسلمين، ولو كان خارجاً عن طاعة الإمام حين تأمينه حيث أمن دون الإقليم، وأما لو أمن البالغ إقليمياً لنظر فيه الإمام، وأما إن وقع الأمان من امرأة أو عبد أو صبي عاقل بمصلحة الأمان فقيل: يجوز ابتداء ويمضي وعليه الأكثر، وقيل: يتوقف إمضاؤه على إجازة الإمام.

(تنبيهات) الأول: إنما قلنا المسلم الغير الخائف لأن أمان الذمي ومثله المسلم الخائف لا يمضي ولا يجب الوفاء به، لأن المخالفة في الذمي تحمل على عدم مراعاة المصلحة وأمر الخائف ظاهر. الثاني: ثمرة الأمان العائدة على المؤمن حرمة قتله واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه إن وقع الأمان قبل الفتح، وأما لو كان بعد الفتح فإنما يسقط به القتل فقط ويرى الإمام رأيه في غيره. الثالث: لم يذكر المصنف صيغة التأمين للإشارة إلى أنه يقع بكل ما يدل عليه ولو الإشارة من القادر على النطق وأحرى الكتابة ولو لم يفهم المؤمن منه الأمان. الرابع: سكت المصنف عن تأمين الإمام لوضوحه لأنه يؤمن حتى القبيلة والإقليم ويصير من أمنه الإمام في أمان في سائر البلاد، قال خليل: بالعطف على وجوب الوفاء وبأمان الإمام مطلقاً، قال شراحه: ومثل الإمام أمير الجيش، ومعنى الإطلاق كان في بلد السلطان الذي أمنه أو غيره من بلاد المسلمين فماله ودمه معصومان كان تأمينه قبل الفتح أو بعده، وعلى كل حال لا بد أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين، وإلا وجب على الإمام رد ما فيه ضرر على المسلمين إلا ما فيه ضرر في الحال، وتترتب عليه مصلحة في المستقبل. ثم شرع في الكلام على الأموال المأخوذة من الكفار وهي إما فيء وإما غنيمة وإما مختص، فالغنيمة ما أخذ بالقتال ولذلك تخمس، والفيء ما لم يوجف عليه بأن انجلى عنه أهله وهذا لا يخمس بل يوضع جميعه في بيت المال، والمختص كالمال الذي يهرب به الأسير أو التاجر أو المتلصص فإنه يختص به، قال خليل بعد قوله والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص: وخمس مسلم ولو عبداً على الأصح لا ذمي، وابتدأ بالغنيمة فقال: (وما غنم المسلمون) من أموال الحربيين فإن كان (بإيجاف) أي تحريك وتعجب في السير للقتال (فليأخذ الإمام خمسه) أي جزءاً من خمسة أجزاء قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ويأخذه الإمام بالقرعة كما يأخذ خمس ندرة المعدن، وكما يأخذ جميع الفيء والجزية بقسميها وعشور أهل الذمة وخراج

الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ وَقَسَمَ ذَلِكَ بِلَدِّ الْحَرْبِ أُولَى وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرُّكَابِ وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ وَلَا بَأْسٍ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُ

الأرض، ويضع كل ذلك في بيت المال يصرفه باجتهاده في مصالح المسلمين كبناء القناطر والمساجد، ولكن يستحب أن يبدأ منه بالدفع لآل النبي عليه الصلاة والسلام لأنهم لا يعطون من الزكاة، ثم بعد الدفع لهم يصرف على ما فيه مصلحة لعموم الناس كالمساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة والفقهاء وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الأعزب، قال اللخمي: يبدأ منه بسد مخاوف ذلك البلد الذي جبي منه المال، وإصلاح حصون سواحله، ويشترى منه السلاح والكرع إذا كانت لهم حاجة إلى ذلك، وغزاة ذلك البلد الذي جبي منه المال وعاملية وفقهائه وقضاته، فإن فضل شيء أعطي للفقراء، فإن وقف شيء وقف عشره لنواب المسلمين، ووقع خلاف هل للإمام أن يبدأ من الخمس بنفقة نفسه وعياله أو لا؟ قال ابن عبد الحكم: ليس له، وقال عبد الوهاب: يبدأ بنفقته ونفقة عياله من غير تقدير ولو أتى على جميعه. (و) يجب أن (يقسم) الإمام باقي ما غنمه المسلمون وهو (أربعة أخماسه بين أهل الجيش) أي المجاهدين، قال خليل: وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر للمناشبة كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو أي وحضر القتال لا ضدهم، فلا يسهم لعبد ولو قاتل ولا لغير عاقل إلا الصبي ففيه إن أجزى وقاتل خلاف، ووقع خلاف في المقسوم فقبل الأثمان وقيل الأعيان، قال خليل: وهل يبيع ليقسم قولان، وعلى قسم الأعيان يفرد كل صنف فيقسم خمسة أقسام إن أمكن شرعاً وحساً، فالإمكان الشرعي بالألا يفرق بين والدته وولدها، والإمكان الحسي بأن يكون كل صنف يقبل القسمة وإلا ضم إلى غيره، كما تباع الأم مع ولدها إلى مالك واحد ويقسم ثمنها وعند القسمة تضرب القرعة ويكتب على سهم الخمس: هذا لله وما قدمناه من الخلاف في المقسوم هل الأثمان أو الأعيان جار حتى في الخمس على المعتمد كما نص على ذلك شراح خليل.

ثم بين المحل الذي يطلب فيه قسم الغنيمة بقوله: (وقسم) بلفظ المصدر مبتدأ (ذلك) أي ما غنمه المسلمون بالقتال (ببلد الحرب أولى) خبر قسم الواقع مبتدأ، قال خليل: والشأن القسم ببلدهم، ومعنى أولى أنه مندوب، وقيل سنة لكراهة مالك تأخيره إلى بلاد المسلمين إلا لخوف فيؤخر، وإنما طلب القسم في أرض الحرب لفوائد: منها نكابة العدو، ومنها تطيب قلوب المجاهدين لما فيه من إدخال السرور عليهم، ومنها زيادة الحفظ لأن كل من تميز نصيبه يشتد حرصه عليه. (تنبية) لم يبين المصنف هل يشترط الحاكم عند القسم أم لا؟ وقد نص ابن فرحون على أنه لا بد منه، إذ لو فوض ذلك لجميع الناس لدخل الطمع وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره وهو مؤد للفتن كما لا يخفى، ثم أشار إلى تفسير ما غنمه المسلمون بإيجاف بقوله: (وإنما يخمس ويقسم) بين المجاهدين (ما أوجف) أي حمل (عليه بالخيل والركاب) أي الإبل (وما غنم بقتال) أي

الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُسَهَّمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسَهَّمُ لِلْمَرِيضِ وَالْفَرَسِ الرَّهِيصِ وَيُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ

بسببه هذا تفسير لما قبله أو من عطف العام على الخاص، وأما ما لم يوجف عليه من أموالهم بأن انجلى عنه أهله فهذا هو المسمى بالفيء يوضع جميعه في بيت المال، وأما ما يهرب به الأسير أو التاجر أو يأخذه المتلصص فيختص به وهو المسمى بالمختص لأنه يختص به حائزه، ولا يقسم ولا يوضع في بيت المال لكن المسلم يخرج خمسة كما قدمناه. (تنبيه) يستثنى مما أخذ بسبب القتال وهو المسمى بالغنيمة أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة أي بالقهر كأرض مصر والشام والعراق لصيرورتها وقفاً بمجرد فتح بلدها، ولا تحتاج إلى صيغة وقف ولا إلى رضا الجيش، وهذا كالتخصيص لقول خليل: بحبست ووقفت، قال خليل: ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه، فخارجها والخمس والجزية يوضع كل منها في بيت مال المسلمين كبقية الأموال التي تجعل في بيت المال، ومثل أرض الزراعة في الوقفية بمجرد الفتح دور الكفار فلا يجوز قسمها، إلا أن الأرض تزرع ويجوز كراؤها، بخلاف دورهم لا يجوز أن يؤخذ لها كراء، وهذا كله في الدور التي صادفها الفتح، وأما لو تهدم بناؤهم وجدد غيره فإنه يكون ملكاً، وحيث قال مالك: لا تكرر دور مكة أراد ما كان في زمانه باقياً من بنائهم، قال الأجهوري في فتواه: وقيدنا بأرض الزراعة للاحتراز عن موات أرض العنوة فلا يصير وقفاً، بل كل من أحيا منه شيئاً يملكه، والدليل على استثناء أرض الزراعة من أرض العنوة ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه غنم غنائم كثيرة وأراضي، ولم يثبت أنه قسم منها شيئاً إلا خبير، وأيضاً عمر بن الخطاب والخلفاء بعده امتنعوا من قسمها حين سئلوا في ذلك، فلو وقع أن الإمام قسمها لا يمضي قسمه إلا أن كان ممن يرى قسمها، ولما كان يتوهم من اشتراك المجاهدين في الغنيمة عدم جواز أخذ شيء منها لبعضهم قبل قسمها ولو محتاجاً قال: (ولا بأس) أي يجوز (أن يؤكل) ويعلف (من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف إن احتاج) يريد الأكل والعلف (إلى ذلك) قال العلامة خليل: وجاز أخذ محتاج نعلأ أو حزاماً أو إبرة أو طعاماً وإن نعماً علفاً كثوب وسلاح ودابة ليرد، ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به، ولا يتوقف المحتاج إلى إذن الإمام بل ولو نهاهم عن ذلك، ومفهوم إن احتاج أن الغني لا يجوز له أخذ شيء منها ومطلق الحاجة كاف فلا يتوقف على الضرورة. ثم شرع في بيان من يسهم له بقوله: (وإنما يسهم لمن حضر القتال) من الذكور والأحرار البالغين، قال خليل: وقسم الأربعة لحر مسلم بالغ عاقل حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو، قال الأجهوري: أي وحضر القتال فلا يسهم لمن مات قبل المناشبة للقتال. (أو) لم يحضر القتال ولكن (تخلف عن القتال في شغل المسلمين) الكائن (من أمر جهادهم) ككشف عن طريق أو طلب جماعة أو حاجة أو غير ذلك فإنه يسهم له كمن حضر القتال،

سَهْمَانِ وَسَهْمٍ لِرَاكِبِهِ وَلَا يُسَهَّمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لُصْبِي إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ

قال خليل مشبهاً في عدم الإسهام كميته قبل اللقاء أو أعمى أو أعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم، وفي الأجهوري في شرح خليل: إن من ضل من المجاهدين عن الطريق ولم يجتمع بهم إلا بعد حوز الغنيمة يسهم له مطلقاً أي سواء تاه وضل في بلاد الكفار أو المسلمين، وأما من رد لبلدنا فإن كان بريح أسهم له وإن كان بغير ريح، فإن كان بغير اختياره أسهم له وإن كان باختياره فلا يسهم له. (و) كذا (يسهم للمريض) الذي شهد القتال مريضاً (و) كذا (الفرس الرهيص) يسهم له، قال خليل عاطفاً على ما يسهم له: ومريض شهد كفرس رهيص، والمتبادر من كلام المصنف كخليل أن المريض شهد القتال من أوله مريضاً واستمر كذلك إلى أن انهزم العدو، وعليه جماعة من شراح خليل ولعله الصواب، لأن حضوره القتال من أوله إلى آخره صيره كالصحيح لأنه لا يشترط القتال بالفعل، وإن كان الحطاب حمل قول خليل: ومريض شهد على أن معناه شهد أوله صحيحاً ثم مرض واستمر مريضاً إلى تمام القتال، وإنما أسهم للفرس الرهيص وهو الذي يبطن حافره وقره من ضربة حجر مثلاً لأنه بصفة الصحيح، فإن لم يشهد المريض القتال فلا يسهم له إلا أن يكون من ذوي الرأي وإلا أسهم له، ومثله المقعد والأعمى والأعرج والأشل فإنه يسهم لهم حيث كانوا من ذوي الرأي، وقيدنا كلام المصنف بالمريض الذي شهد القتال جميعه مريضاً تبعاً لخليل، ومن باب أولى في الإسهام لو خرج الشخص صحيحاً ومرض بعد الإشراف على الغنيمة كما قال خليل أيضاً، وأما لو مرض وانقطع قبل الإشراف على الغنيمة ففيه قولان، وهو شامل لمن خرج صحيحاً ومرض قبل دخول أرض العدو أو بعد دخول أرض العدو وقبل ابتداء القتال ولو بيسير، وأما من خرج من بلده مريضاً واستمر مريضاً حاضراً حتى انقضى القتال فعلى كلام الحطاب فيه قولان، وأما على ظاهر كلام خليل وجماعة من شراحه فيسهم له من غير خلاف كما بيناه، قال الأجهوري رحمه الله تعالى: ويجري في مرض الفرس ما يجري في مرض الآدمي من التفصيل، والفرق بين من شهد القتال جميعه وهو مريض يسهم له من غير خلاف على ظاهر كلام خليل والمصنف أيضاً، وبين من فيه القولان أن الأول شهد القتال، والذي فيه القولان لم يشهد جميعه بل انقطع عنه في الأثناء، وبهذا علمت ما في كلام المصنف من الإجمال، فتلخص أن المجاهد الذي حصل له المرض إن استمر مع المجاهدين حتى انقضى القتال يسهم له، وإن انقطع قبل الإشراف على الغنيمة ففيه قولان. (تنبيه) لم يتكلم المصنف كخليل على من خرج من بلده مريضاً ثم صح قبل الإشراف على الغنيمة وهذا يسهم له من غير خلاف، ولعل عدم كلامهما عليه لظهور أمره فافهم راجع شراح خليل. ثم شرع في بيان قدر سهم الفرس بقوله: (ويسهم للفرس سهمان و) يسهم (سهم لراكبه) قال خليل: وللفرس مثلاً فارسه وإن بسفينة أو بردوناً وهجيناً وصغيراً يقدر بها على الكر والفر،

يَحْتَلِمُ الْقِتَالَ وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهِمُ لَهُ وَلَا يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ

وإنما وجب للفرس سهمان لعظم مؤنته وإما لقوة المنفعة به، وظاهر كلام المصنف كخليل، ولو كان الفرس لأمر الجيش وهو كذلك كما قاله أشهب، حيث كان أمير الجيش غير الإمام الأكبر فلا يسهم لفرسه، كما لا يسهم له في الذي يقسم بين المجاهدين وهو الأربعة أخماس لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مرود فيكم». وأما النبي عليه السلام ويتبعه سائر السلاطين فلا يأخذ أحد منهم شيئاً من الأربعة أخماس، وإنما يأخذون من الخمس ما يحتاجون إليه ولو جميعه كما تقدم عن عبد الوهاب. (تنبيهان) الأول: علم من الإسهام للفرس ولو كان بسيفه أن قول المصنف لراكبه غير قيد، أو أن المراد براكبه من أعدده لركوبه إن خرج إلى البر ولعل هذا هو المتعين، ويفهم من ذكر الفرس أن نحو الحمار والبغل لا يسهم له ولو كان المجاهد يركبه، وعلم من قول خليل: يقدر بها على الكر والفر أن العجز الذي لا قدرة له على الكر لا يسهم له وهو كذلك، ولذا قال خليل: لا أعجف أو كبيراً لا ينتفع به وبغل وبعير أو تان. الثاني: إنما قال المصنف لراكبه ولم يقل لمالكه ليشمل المالك لذاته أو منفعة أو غاصبه من الغنيمة أو من غير الجيش، ولكن عليه أجرته للجيش في الأولى ولربه في الثانية، والمغصوب من الغنيمة شامل لما إذا أخذه من خيل العدو وقبل القتال وقاتل عليه، وأما لو كان مغصوباً أو هارباً من رجل من الجيش لكان سهماء لربه لا للمقاتل عليه حيث لم يكن مع ربه غيره، وإلا كان المفروض للفرس لمن قاتل عليه وعليه أجرته لربه، بخلاف ما إذا كان السهمان لربه فلا أجرة عليه لربه، قاله شيخنا في شرح خليل، ولم يذكر أن على ربه أجرة للراكب ولعل وجهه أنه متعدد، وأما للفرس المعار للجهاد عليه فقل سهماء للمقاتل عليه، وقيل للمعير، ولما قدم أن من شهد القتال يسهم له ولم يكن الكلام على عموميه بين هنا من يسهم بقوله: (ولا يسهم لعبد ولا لأمراً) ولو قاتلا على المشهور لما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه لم يسهم لعبد ولا امرأة لأنهما ليسا من أهل الجهاد». (ولا) يسهم أيضاً (لصبي إلا أن يطيق الصبي) وهو عرفاً (الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له) على أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: إلا الصبي ففيه إن أجزى وقاتل خلاف، والدليل على ذلك ما روى سمرة بن جندب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ تعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أراد منهم فعرضت عليه عاماً فألحق غلاماً وردني فقلت: يا رسول الله ألحقته ورددتني ولو صار عني صرعته، قال: فصار عني فصرعته فألحقني» واقتصر المصنف على الإسهام للصبي المذكور يقتضي أرجحية هذا القول، وقال التائي: وهو الظاهر من المذهب، ونقله في النوادر والموازية، وقال ابن القاسم: لا يسهم وهو ظاهر المدونة، قال ابن عبد السلام: وهو المشهور، ولما اختلف التشهير قال خليل خلاف. (تنبيه) علم من كلام المصنف حكم المحقق الذكورة والأنوثة وسكت عن الخنثى

مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا مِنْ

المشكل إذ قاتل بعد بلوغه الثماني عشرة، وقاتل أو حضر القتال وفيه خلاف، فقليل: له ربع سهم الذكر ولا وجه له، وقيل: له نصف سهم الذكر وهو الظاهر، لأنه إن قدر أنثى لا شيء له، وإن قدر ذكراً فله سهم، فيستحق نصف نصيبه كالميراث إذا كان يرث بتقدير دون آخر. (و) كذا (لا يسهم للأجير) ولو كانت منفعته لجميع المجاهدين (إلا أن يقاتل) ومثله التاجر، قال خليل مشبهاً في استحقاق السهم: كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لأنهما كثرا سواد المسلمين، لكن قال الأجهوري بعد قوله: وخرجا بنية غزو بشرط حضورهما القتال لاشتراط الحضور في حق من خرج ابتداء للجهاد فأولى هما، ولا فرق بين كون نية الغزو تابعة أو متنوعة، وسواء كانت التجارة متعلقة بالجيش أم لا، والسهم للأجير لا لمستأجرة، لكن قال سحنون: يبطل من أجرته بقدر ما عطل قاله التتائي. (تنبيه) علم مما تقدم أنه لا يسهم إلا للذكور الأحرار البالغين أو الصبيان على الوجه المتقدم، المسلمين الحاضرين للقتال ومن في حكمهم كالمتخلف لحاجة متعلقة بالجيش والفضال مطلقاً أو المردود إلى بلاد المسلمين بالريح أو لغيرها بغير اختياره، ومعنى الإطلاق كان في بلاد الإسلام أو بلاد العدو على ما رجحه العلامة الأجهوري وقدمناه أيضاً، وكل من لا يسهم له لا يرضخ له، والرضخ شرعاً مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل مصروف قدره لاجتهاد الإمام.

(تنبيه) ظاهر كلام المصنف أو صريحه وقول خليل أيضاً أنه يشترط في استحقاق السهم لمن قاتل أو حضر القتال كون خروجه من بلده بنية الجهاد وهو مخالف لقول التتائي، واعلم أنه لا يسهم إلا لمن اشتمل على ثمانية أوصاف وهي: الذكورة والحرية والإسلام والبلوغ والعقل وحضور القتال ومن في حكمه وأن يخرج بنية الجهاد مستطعاً، فلا يسهم لامرأة ولا عبد، إلى أن قال: ولا لمن خرج تاجراً، فإن ظاهره ولو قاتل أو حضر القتال وليس كذلك، بل متى قاتل الأجير أسهم له ولو لم يقصد الجهاد حين خروجه، ومثله التاجر ومن خرج مع عدم الاستطاعة وقاتل وحرر المسألة. ولما فرغ من الكلام على أموال الكفار التي استولى عليها المسلمون من قسم ما أخذ غنيمة، وما أخذ لا بالقتال يكون فيثاً يوضع في بيت المال، وما أخذه اللص يختص به بعد تخميسه إن كان مسلماً، شرع في الكلام على ما يوجد من أموال المسلمين تحت يد الكافر من سرقة أو غصب ويسلم وهو بيده بقوله: (ومن أسلم من العدو) الحربي حالة كونه مستولياً (على شيء في يده من أموال المسلمين) أو من في حكمهم كأهل الذمة (فهو له حلال) إن كان المال المذكور يملكه بالأمان، بأن كان أخذه قبل دخوله إلينا بأمان لا ما أخذه من أموال المسلمين بعد الدخول إلينا بأمان، فإنه يكون سرقة ينزع منهم قهراً عليهم ولو لم يعودوا إلينا به، فقول خليل: وانتزع ما سرق ثم عيد به لا مفهوم له، وأشار خليل إلى تلك المسألة بقوله: وملك

بإسلامه غير الحر المسلم، قال شراحه: سواء قدم بها أو أقام ببلده، ومثل الحر المسلم في عدم ملكه اللقطة والحبس حيث ثبت أنه حبس، لأن ما ثبت تحبيسه لمسلم لا يبطل تحبيسه بغنم الكفار له قاله الأجهوري، وإنما ملك بإسلامه غير ما ذكر تأليفاً له على الإسلام لقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» ومفهوم قول خليل: غير الحر المسلم أنهم يملكون ما بأيديهم من أهل الذمة وهو كذلك على الأصح، لأن الذمة حق علينا لا على أهل الحرب، وأما ما كان بيده مما لا يملكه بالأمان بأن أخذه من أموال المسلمين بعد الأمان فإنه لا يملكه بإسلامه لما قدمناه من أنه ينزع منه مع بقاءه على كفره، وأولى لو أسلم لما قدمنا من أنه لا يملك بالإسلام شيئاً من أموال المسلمين إلا ما يملكه بالأمان، وذلك فيما أخذه قبل الدخول إلينا لأنه غنيمة له يتحقق ملكه له بأمانه وأولى بإسلامه، ووجه الفرق أنه بعد الأذان التزم شرع المسلمين وشرع المسلمين لا يجوز فيه أخذ مال المسلم أو غيره من أهل الذمة بغير سبب شرعي.

(تنبيهات) الأول: يدخل في أموال المسلمين منافع الرقيق الذي فيه شائبة حرية، كأمر الولد والمدير والمعتق لأجل والمكاتب، لكن أم الولد قوي شبهها بالحرية فيجب على سيدها أن يفديها ممن أسلم عليها بقيمتها على أنها قن ويغرمها سيدها حالاً من ماله إن كان ملباً وإلا اتبعت ذمته إلا أن تموت هي أو سيدها، والمدير يخدم من أسلم وهو بيده أو يؤجره مدة حياة السيد الذي دبره، فإذا مات سيده عتق إن حمله الثلث كله أو بعضه، وما رق يكون ملكاً لمن أسلم، والمعتق لأجل يخدم حتى ينقضي الأجل ويخرج حراً بعد ذلك قهراً على من أسلم عليه، والمكاتب يؤدي ما عليه لمن أسلم عنده ويخرج حراً، وإن عجز رق لمن أسلم وولاه الذي يخرج حراً ممن ذكر لمن عقد فيه الحرية. الثاني: مفهوم أسلم أن الحربي ولو بقي على دينه ودخل عندنا بأمان وببيده أموال المسلمين أو بعض أهل الذمة فليس حكمه كذلك، وفيه تفصيل محصله إن كان أخذه قبل الدخول إلينا بأمان فإنه يكون غنيمة له يملكه بالأمان، مثاله سواء كان أخذه منا في الإسلام أو بلاد الكفر، ولا يوصف بأنه سرقة ولا وصول لربه إليه إلا بالثمن بعد رضا الحربي، قال خليل: وكره لغير المالك شراؤه من الحربي الداخل إلينا بأمان، وأما ما يأخذه من أموال المسلمين أو أهل الذمة بعد الدخول إلينا بأمان فإنه لا يملكه بل ينزع منه ثم عاد به أم لا ولا يكون له إذا أسلم كما بيناه، قال خليل: وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر ولا مفهوم لعيد. الثالث: مفهوم أموال أن غيرها من الأحرار المسلمين لا يملكها بالإسلام كما قدمنا عن خليل، وأما الذمي فلا ينزع منه، وأما لو دخل إلينا بأمان وببيده أحرار مسلمون فحكمهم حكم الأموال، فإن كان أخذهم قبل الدخول إلينا بأمان فلا ينزعون منهم على أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: لا أحرار مسلمون قدموا بهم، والمعتمد من القولين أنهم ينزعون منهم بالقيمة على

مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ وَمَا لَمْ

ما عليه جميع أصحاب مالك وبه العمل، لأننا إنما أعطيناهم الأمان على إقامة شرعنا، وشرعنا لا يقضي بتملك الحر المسلم، وحيثما اقتصر عليه خليل خلاف المعتمد، فإن قيل: كيف لا ينزعون من الداخل بالأمان على ما مشى عليه خليل بقوله: لا أحرار مسلمون قدموا بهم، لأن المراد قدموا بأمان وينزعون مما أسلم اتفاقاً وكان القياس العكس أو النزع في الجميع؟ فالجواب: أن من أسلم التزم اتباع شرع المسلمين فلم يبقوا بيده، فإن قيل: الداخل بأمان التزم اتباع شرع المسلمين أيضاً، فالجواب: أن الداخل بالأمان يطلب ترغيبه في الإسلام بدليل استحقيقه مال المسلم الذي أخذه منا قهراً لا ما أخذه بعد الأمان. الرابع: مثل من أسلم على شيء في يديه من ضربت عليه الجزية أو هو دون أو اشترى منه شيء من ذلك ببلد الحرب، ولما كانت دار الحرب تملك قال: (ومن اشترى شيئاً منها) أي من أموال المسلمين (من العدو) بأرض الحرب ثم قدم بلاد المسلمين بما اشتراه (لم يؤخذ ربه) من مشتريه (إلا بالثمن) الذي بذله المشتري للحربي إن كان يحل تملكه، لا إن اشتراه بنحو خمر فإنه يأخذه ربه مجاناً.

(تنبيهات) الأول: أجمل في قوله بالثمن والمراد به المثل إن كان عيناً، وإن كان مقوماً ببقيمته بموضع أخذه، وأما إن كان مكيلاً أو موزوناً فإن أمكنه الرجوع إلى بلد الحرب أعطاه المثل هناك، وإلا أعطاه القيمة بموضع افتكاكه لتعذر المثل، ويصدق المشتري في قدر الثمن إن أشبهه ويأخذه ولو جبراً على المشتري كالمأخوذ من يد المشتري من المقاسم. الثاني: مفهوم اشترى أن من وهبه الحربي شيئاً من أموال المسلمين أو الذميين ليس حكمه كذلك، ومحصل الكلام فيه أن الهبة إن كانت للثواب فكالبيع، وإن كانت لغيره فيأخذه صاحبه مجاناً، قال خليل: ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبه بدراهم مجاناً، وبعوض به إن لم يبيع فيمضي، ولمالكه الثمن أو الزائد. الثالث: إنما قيدنا الشراء بدار الحرب للاحتراز عن الشراء من الحربيين بدار الإسلام فيه تفصيل بين، قوع الشراء قبل إعطائه الأمان فيكون كالبيع الواقع في دار الحرب فلا وصول لربه إليه إلا بالثمن فيأخذه ولو جبراً على مشتريه، وإن كان بعد إعطائه الأمان فإنها تفوت على ربه، ولا وصول له إليها إلا بالشراء بعد رضا المشتري لها، إذ لا جبر له إلا في المشتري بدار الحرب أو الإسلام قبل إعطائه الأمان، قال خليل: وكره لغير المالك اشتراه سلعة وفاتت به وبهبتهم لها. الرابع: مفهوم قول المصنف: من العدو الحربي أن من اشترى شيئاً من أيدي اللصوص المسلمين ثم تبين أنه ملك لغير بائعه فليس حكمه كذلك، بل يأخذه صاحبه مجاناً ويرجع المشتري على بائعه، إلا أن يكون إنما اشتراه ليرده إلى مالكه، فإنه يأخذه منه بالثمن إن لم يمكن شراؤه بأقل منه، وإليه أشار خليل بقوله: والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء حيث فداه ليرده إلى ربه لا على نية تملكه، وأن لا يمكن أخذه إلا بالفداء لكون اللص لا

يَقَعُ فِي الْمَقَاسِمِ قَرْبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا تَمْنٍ وَلَا نَفْلٍ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْأَمَامِ

تناله الأحكام، وأن لا يمكن فداؤه بأقل من ذلك، وإلا لزم القدر الذي يتوقف عليه الخلاص لا الزائد، والمراد بالأحسن الأرجح لا المندوب كما توهمه بعض الناس.

ولما فرغ من الكلام على أموال المسلمين التي توجد في يد مشتريها من أهل الحرب، شرع في حكم ما يوجد منها في الغنيمة فقال: (وما وقع) أو وجد (في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين وأهل الذمة بعد قسم أعيانها أو أثمانها جهلاً بحالها. (فربه أحق به بالثمن) أو بما قوم به عند القسم، وفهم من كون ربه أحق به أنه يأخذه ولو بالقهر على من وقع في سهمه، وقولنا جهلاً بحاله احتراز عما لو قسم مع معرفة مالكة فإنه لا يمضي قسمه على الراجح ولربه أخذه مجاناً، إلا أن يكون الإمام قسمه متأولاً أي مقلداً قول من يقول: أن دار الحرب تملك مال المسلم ولو من غير أمان أو إسلام من هو بيده فلا يأخذه ربه إلا بالثمن. (و) مفهوم وقع في المقاسم أن (ما لم يقع في المقاسم) بأن عرف مالكة قبل قسمه. (فربه أحق به بلا ثمن) إن كان حاضراً، وأما إن كان غائباً فيحمل له إن كان الحمل خيراً له وإلا بيع وحمل له ثمنه، قال العلامة خليل: وأخذ معين وإن ذمياً ما عرف له قبله مجاناً وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خبيراً، وإلا بيع ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن، فأفاد أنه لا يعطي لربه إلا بعد حلفه أنه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي بل هو باق على ملكه إلى الآن، فهو كالاستحقاق في حلفه مع بينته، والمسلم كالذمي وقرائن الأحوال تقوم مقام البينة في هذا المحل على المشهور، خلافاً لما يتوهم من تعبير ابن الحاجب بالثبوت الموهوم أنه لا بد من البينة، وبقي قسم آخر وهو ما عرف أنه لمسلم أو لذمي ولكن لم تعرف عين المالك فإنه يمضي قسمه، فتلخص أن الصور ثلاث: أن تعرف عين المالك قبل القسم ويحضر فيأخذه مجاناً وإن غاب يحمل له إن كان خيراً له وإلا بيع له. الثانية: أن يعرف أنه لمسلم أو ذمي ولم تعرف عين المالك فهذا يقسم بين المجاهدين ويمضي قسمه. الثالثة: أن لا يعرف المالك إلا بعد القسم وهذا يأخذه مالكة بالثمن كما قال المصنف، ولما كان للإمام أن ينفل بعض المجاهدين بين ما منه النفل بقوله: (ولا نفل) بفتح الفاء أو تسكينها أي لا زيادة هذا معناه لغة، وأما اصطلاحاً فهو مال موكول علم قدره إلى الإمام. (إلا من الخمس) لا في أصل الغنيمة وقدره (على) قدر (الاجتهاد من الإمام) زيادة على سهمه من الغنيمة ولا بد أن يكون لمصلحة، قال خليل: ونفل منه السلب لمصلحة كقوة بطش الأخذ وشجاعته، أو يرى ضعفاً من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال، فإن استروا فيما يقتضي التنفيل جاز تنفيلهم جميعاً، والحصار في قوله: ولا نفل إلا من الخمس يقتضي أنه لا يجوز له التنفيل من نحو الجزية أو غيرها مما يوضع في بيت المال مع أن له ذلك، ويمكن الجواب بأن الحصار إضافي أي لا من الأربعة أخماس الباقية للمجاهدين، قال الفاكهاني: ويستحب أن يكون النفل مما يظهر أثره على

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسَمِ وَالسَّلْبِ مِنَ الثَّفَلِ وَالرِّبَاطِ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ

المنفل كالفرس والثوب والعمامة والسيف لأنها أعظم في النفوس، ويجب أن يكون المنفل من السلب المعتاد لا سوار ولا صليب ولا غيره لعدم اعتيادها. (ولا يكون) أي لا يجوز التنفيل (قبل) أخذ (الغنيمة) بأن يكون بالوعد المشار إليه بقول خليل: ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلاً فله سلبه لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نيتهم، ويحملهم على اتباع صاحب المال وترك قتال الشجاع، ومفهوم كلامه أنه لو قال ذلك بعد الاستيلاء على الغنيمة لجاز، وللقاتل إن كان مسلماً سلب كل من قتله، وإن تعدد أو لم يسمع قول الإمام قال خليل: وللمسلم فقط سلب أعتيد لا سوار ولا صليب ولا عين ولا دابة وإن لم يسمع أو تعدد.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف حكم ما لو ارتكب المنهي عنه ونفل قبل الاستيلاء على الغنيمة بأن قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، وبينه خليل بقوله: ومضى إن لم يطله قبل المغنم لأنه بمنزلة حكم بمختلف فيه، فللقاتل سلب كل من قتله وإن تعدد مقتوله حيث لم يكن الإمام عين قاتلاً، وأما لو عين بأن قال: يا زيد إن قتلت قتيلاً فلك سلبه فقتل جماعة فليس له إلا سلب الأول إن عرف، فإن جهل فقليل له سلب أقلهم، والا شارك بشئ حد لهم، فإن كانا اثنين فله النصف وهكذا، وهذا إذا قتل واحداً بعد آخر، وأما لو سمعين اثنتين دفعة واحدة فقليل له سلبهما معاً، وقيل له سلب أكثرهما، ويشترط في ذلك المقتول أن يكون ممن يجوز قتله لا نحو امرأة أو صبي إلا أن يقاتل. الثاني: وهذا الذي يتعين مستحقه يسمى السلب الكلي، لأن السلب ينقسم إلى كلي وجزئي، فالجزئي ما يتعين أخذه ومنه ما تقدم بأن يعطي الإمام شخصاً معيناً شيئاً، وأما الكلي فهو الذي لم يتعين أخذه بأن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه. الثالث: تلخص مما قدمنا أن كل من قتل قتيلاً بعد قول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فله أخذ سلب مقتوله وإن تعدد، وإن كان القاتل الإمام بناء على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، إلا أن يكون الإمام قال منكم أو يخص نفسه، وإلا فلا شيء له في الصورتين لإخراجه نفسه في الأولى ولمحابهاته في الثانية. الرابع: بقي لو تعدد القاتل واتحد المقتول أو تعدد فالسلب بينهم على الشركة، ولو كان بعضهم راجلاً وبعضهم راكباً، ووقع خلاف في الذي يأتي برأس شخص ويدعي أنه قتله، فقليل يصدق وله سلبه، وقيل لا يصدق إلا ببينة، بخلاف من قدم بسلب شخص ويدعي أنه قتله، فإنه لا يصدق إلا ببينة من غير خلاف، والفرق بين الصورتين أن وجود الرأس معه في الصورة الأولى يرجح جانبه في الخلاف، بخلاف الثانية، قال ابن سحنون: ولو قال لعشرة: إن قتلتم هؤلاء فلكم أسلابهم، لم يختص القاتل منهم بسلب قتيله بل تكون أسلابهم شركة بينهم بالسوية، ولو قتل تسعة منهم تسعة أعلاج وقتل عاشر الأعلاج عاشر المسلمين فالأسلاب للقاتلين فقط، ولو بقي عاشر المسلمين شركهم، قال ابن عرفة الفواكه الدواني ج ١ - ٤٠٣

خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ

قلت: فليزِم لو مات بعض القتالين لم يكن لوارثه شيء، وإلا فلا شيء للحي العاشر، راجع التثائي. (والسلب) بفتح اللام وهو ما يسلبه القاتل من الحربي مما يعتاد أخذه في الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته، ويدخل في فرسه الممسوك بيده أو بيد غلامه للقتال، وسمي سلباً لسلبه منهم فهو مصدر بمعنى المفعول، ويستحقه كل من قتل قتيلاً بعد قول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، وإن لم يسمعه أو تعدد كما قدمناه وخبر السلب كائن. (من النفل) الذي مر تعريفه بأنه مال موكول علم قدره للإمام فلا يكون إلا محسوباً من الخمس، وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر: ولا نفل إلا من الخمس والسلب من جملة النفل. ولما كان الرباط شبيهاً بالجهاد ذكره عقبه بقوله: (والرباط) بكسر الراء لغة مطلق الإقامة، وشرعاً الإقامة في ثغر من الثغور لحراسة من بها من المسلمين، والثغر بالمثلثة الموضع الذي يخاف فيه من الكفار كدمياط وعسقلان وإسكندرية من البلاد القريبة من بلاد الكفرة بساحل البحر الملح وخبر الرباط كائن. (فيه فضل) أي ثواب (كثير) بالمثلثة ولم يبين المصنف حكمه هنا، وسيأتي في باب جمل ينص على أنه واجب بقوله: والرباط في ثغور المسلمين وحياطتها واجب يحمله من قام به فهو كالجهاد، وورد في فضله أحاديث كثيرة فمنها ما في الصحيح من قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». ومنها قوله ﷺ: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله». ومنها: «رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة تقوم ليلاً فلا تفتر وتصوم نهارها فلا تفطر». وغير ذلك من الأحاديث الدالة على كثرة ثوابه، وظاهر تلك الأحاديث أن ذلك الفضل إنما يحصل لمن رباط لمجرد سد الثغر لا من سكن بأهله وأقام فيه لمجرد التجارة، لقول ابن حبيب: من سكن الثغر بأهله وولده لم يكن مرابطاً، اللهم إلا أن تكون سكناه تبعاً للرباط ولولاه لما سكنه، كما أشار إليه الباجي ورجحه بعض الفضلاء، وجرى خلاف في تفضيله على الجهاد، ويظهر لي فضل الجهاد على الرباط لمزية من ذهب للقتال على من مكث في محل الخوف، وأفضل العبادات أحزمها أي أشقها.

(تنبيه) الأنسب التعبير بعظيم بدل كثير، لما تقرر من أن الكثرة والقلة من عوارض الكميات، وأما العظمة والحقارة فمن عوارض الكيفيات، فيقال: الله ذو الفضل العظيم والثواب العظيم، ولكن المصنف رحمه الله لم يقصد في هذا الكتاب إلا العبارة المألوفة، ثم بين أن فضله يختلف باختلاف شدة الخوف وقلته بقوله: (وذلك) الفضل بمعنى الثواب متفاوت بالقلة والكثرة. (بقدر) أي بحسب (كثرة خوف أهل ذلك الثغر) الواقع فيه الرباط (و) بقدر (كثرة تحرُّزهم من عددهم) وإذا كان الخوف بمحل ثم زال فلا يندب الرباط، لأن المقصود منه التحصن والتحفُّظ من سطوة العدو، وإذا حصل الأمن منه فلا حاجة للرباط، ولما كانت طاعة الوالدين من الفروض العينية قال: (ولا يغزى) بالبناء للمجهول أي يحرم

على الولد الغزو (بغير إذن الأبوين) أي القريبين لا الجد والجدة، لأن الغزو الأصل فيه الوجوب كفاية وإطاعتها عينية، وظاهر كلامه ولو كانا كافرين وليس كذلك، إذ ليس للأبوين الكافرين منع ولدهما من الجهاد ولذا قال خليل رحمه الله: والكافر كغيره في غيره، لكن قيده المواق بما إذا علم أن منعهما منه إنما هو لكراهتهما إعانة الإسلام ونصرتة وإلا كانا كالمسلمين، ولا مفهوم للغزو، بل سائر فروض الكفاية لا يجوز للولد الخروج إلى شيء منها بغير إذن الأبوين، قال خليل في مسقطات الجهاد: وسقط بمرض وصبي وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية، وكتجر ببحر أو خطر على ما صوبه بعضهم، فشمل الخروج لطلب العلم الزائد على العيني، قال الأجهوري: وإنما يمنع الوالدان أو أحدهما الولد من الخروج لفرض الكفاية إذا كان علماً إذا كانا في محلهم من يقوم بفرض الكفاية، وأما إذا خلا عن ذلك فلا يمنعه من ذلك، لأن فرض الكفاية قبل الشروع فيه يخاطب به كل أحد فيشبه الفرض العيني وهما لا يمنعان الولد منه، وقال الطرطوشي: لو منعه أبواه من الخروج للفقهاء والكتاب والسنة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس، فإن كان ذلك موجوداً في بلده لم يخرج إلا بإذنهما، وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه، لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية، وقيدنا بالزائد على العيني لأنهما لا يمنعان الولد من الخروج لمعرفته كمعرفة أحكام الصلاة والصوم وعقائد الإيمان وغير ذلك من الفروض العينية.

(تنبيهان) الأول: وإذا خرج بإذنهما فالمعتبر منه الإذن باللسان والباطن، فلا يجوز له الخروج بمجرد إذنهما باللسان حتى يكون القلب كذلك، فلا يخرج إذا أذنا بلسانهما وهما يكيان، وإذا اختلفا في الإذن وعدمه فلا يجوز الخروج حتى يتفقا عليه، كما يفهم من قوله الأبوين. الثاني: علم مما قدمنا من كلام خليل أن مثل الغزو كل سفر مخوف لقول المصنف: يغزى، ومثل الوالدين أو أخرى منهما السيد مع عبده إذ له منعه من بعض المباحات، وكذا صاحب الدين له منع من عليه الدين من مطلق السفر إذا كان يحل في غيبته، وأولى الحال بشرط القدرة على أدائه حتى يؤديه أو يوكل من يؤديه إذا كان لا يتمكن من أدائه في تلك الحالة أو يأذن له الدين في السفر، لأن أمر الدين شديد، فقد قال الأفيهي: الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين لما روي: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من مات مقبلاً غير مدبر أي مات على كلمة الإيمان أي كفر الله عنه خطاياه؟ فقال: نعم، فولى الرجل، فدعاه وأمر من دعاه فقال: عد علي مقاتلك، فأعاد عليه، فقال له: نعم إلا من عليه دين» انتهى. لكن قال الفاكهاني: قد قيل إن ذلك كان في أول الإسلام لما روي: أن الله عز وجل يقضي عن دينه، وورد أيضاً: أنه يجب على السلطان وفاء دين من مات معسراً بعد أن كان واجباً عليه ﷺ، ولما كان النهي من الغزو بغير إذن الأبوين

الْعَدُوَّ مَدِينَةً قَوْمٍ وَيُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ قَفَرَضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

باب في الأيمان والنذور

وإنما هو في الغزو الواجب كفاية قال: (إلا أن يفجأ العدو) أي بغير أن ينزل وإن لم يغز (مدينة قوم ويغيرون عليهم) تفسيراً ليفجأ ولذا كان الواجب حذف النون من يغيرون لأن مفسر الشيء يعرب بإعرابه (فقرض عليهم) أي على جميع أهل المدينة (دفعهم) أي العدو (ولا) يجب أن (يستأذن) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (الأبوان في مثل هذا) ولا الرجال ولا السادات، قال خليل: وتعين بفجأ العدو وإن على امرأة، قال شراحه: أو عبد وعلى من بقرهم إن عجزوا، والحاصل أنه يجب في تلك الحالة الجهاد على كل من له قدرة، ولو امرأة أو عبداً أو مدياناً، وعلى هذا فيسهم للعبد لخطابه إذ ذاك، ومحل التعيين وحرمة الفرار إن بلغ أهل المدينة ومن في حكمهم النصف أو اثني عشر ألفاً وإلا جاز الفرار كما تقدم، والقيود المتقدمة تأتي هنا، ولا يقال: إن ما تقدم في الجهاد الكفائي وهذا عيني، لأننا نقول: إذا حصل الشروع في القتال صار عيناً في الموضوعين بدليل حرمة الفرار فافهم. (خاتمة) لم يتعرض المصنف كخليل لحكم ما إذا ترك الناس القتال مع أهل تلك المدينة التي فجأ العدو على أهلها، هل يضمنون لتركهم الواجب عليهم ويصيرون من أفراد من ترك تخليص المستهلك المشار إليه بقول خليل بعد قوله: وضمن مار، إلى قوله: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال أم لا؟ ويظهر لي أن هؤلاء كذلك، حيث تمكنوا من تخليصهم وزجر العدو عنهم وحرر المسألة ولما فرغ من الكلام على ما أراد ذكره من فروع الجهاد شرع في أحكام الأيمان بقوله:

باب في بيان (الأيمان).

وما يتعلق بها وهي جمع يمين مؤنثة، ويرادفها الحلف والإيلاء وهي أهم من القسم، وسمي الحلف يميناً لما تقرر من عادة العرب إذا حلف شخص صاحبه يضع يمينه في يمينه وقيل غير ذلك، وقسمها ابن عرفة ثلاثة أقسام بقوله: اليمين قسم أو التزام مندوب غيره مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول تعلق بأمر مقصود عدمه فيخرج نحو: إن فعلت كذا فلله علي طلاق فلانة أو عتق عبدي فلان، ابن رشد: لا يلزم الطلاق لأنه غير قربة، ويلزم العتق ولا يجبر عليه وإن كان معيناً لأنه نذر لا وفاء به إلا بنيته، وما يكره عليه غير منوي، قال العلامة بهرام: النذر كيف ما صدقت أحواله لا يقضى به وإن وجب الوفاء به، ومقتضى ذلك أن: إن فعلت كذا فلله علي عتق عبدي أو التصديق بهذا الدينار غير يمين، مع أن التعريف يقتضي أنها يمين لأن قائلها لم يقصد بها القربة بل قصد الامتناع من أمر، وقد قال ابن عرفة في تعريف النذر: لا لامتناع من أمر هذا يمين، وصريح كلام العلامة الأجهوري يقتضي أنها ليست يميناً مع أنها معلقة على أمر مقصود عدمه، وعلل

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَيُؤَدِّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزِمُهُ

ذلك بأنها صيغة صريحة في النذر لا تخرج عنه ولو علقت. إذا علمت هذا ظهر لك أن اليمين أعم من القسم، لأن القسم لا يكون إلا بالله أو صفته الذاتية، واليمين تشمل هذا وتشمل: إن فعلت كذا فعلي صوم سنة أو صدقة وهو التزام المندوب، وتشمل: إن دخلت الدار فأنت طالق أو حر من كل ما يجب بإنشاء، وعلق على أمر مقصود عده ولو بحسب المعنى نحو: إن لم أدخل الدار فأنت طالق، لأن الطلاق تعلق في المعنى على عدم العدم، وعدم العدم إثبات، وقيد ابن عرفة الذي يجب بإنشاء بقوله: لا يقتقر لقبول للاحتراز عما يجب بالإنشاء ويقتقر لقبول فإنه ليس بيمين نحو: بعث وأنكحت ووهبت لمعين وسائر صيغ العقود، وأما قول العلامة خليل: اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته فإنه قاصر على أحد الأقسام وهي اليمين التي تكفر التي تسمى قسماً، وإنما أطلنا في ذلك إفادة للطالب لأنه قل أن يجدها على هذا الإيضاح.

(و) باب في بيان أحكام (النذور) جمع نذر وهو لغة الالتزام والوجوب وشرعاً، قال ابن عرفة: النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمر الحديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» فأطلق على المحرم نذراً، والأخص الذي يجب الوفاء به التزام طاعة بنية قرينة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر، فيخرج بطاعة التزام المكروه والمباح والحرام، وخرج بقوله: بنية قرينة التزام الطاعة لأجل الامتناع من أمر فإنه يكون يميناً نحو: إن فعلت كذا فعلي صوم أو صلاة أو صدقة دينار، وإطلاقه في الامتناع من أمر يتناول ما كان بصيغته الصريحة نحو: إن كلمت فلاناً فله علي عتق عبدي أو صوم سنة، وقد قدمنا عن الأجهوري ما يعين أنها لا تخرج عن النذر ولو قصد بها الامتناع من أمر، وكلام ابن عرفة يقتضي أنها يمين إذا قصد بها الامتناع من أمر، فانظر أي الكلامين هو الصواب. ثم شرع في أحد أقسام اليمين وهو القسم بقوله: (ومن كان حالفاً) أي مريد الحلف (فليحلف بالله) أي بذكر اسم الله نحو: بالله أو العليم أو الخالق أو الرزاق أو الصبور من كل ما دل على الذات، أو بذكر صفة من صفاته الذاتية، كالحياة والقدرة والعلم والسمع والبصر والكلام، أو بذكر الصفة الجامعة كجلال الله أو عظمته، والصفة النفسية كالوجود أو السلبية كالوحدانية والقدم، ونظر العلامة الأجهوري في الصفات المعنوية (أو ليصمت) أي لا يحلف، إذ لا يجوز الحلف بغير ذلك كالنبي والكعبة وحياة الأب أو تربته أو نعمه أو رأس السلطان مما يحلف به الجهلة فإنه حرام لخبر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» فما ذكره المصنف بعض حديث الموطأ ومسلم فبين رحمه الله الدليل والحكم. (تنبيهات) الأول: إنما قيدنا الصفات بما مر للاحتراز عن صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فلا تنعقد بها يمين بلا خلاف لرجوعها للحلف بغير الله. الثاني: لم يعلم من كلام المصنف كغيره اشتراط ذكر الاسم أو الصفة باللفظ

العربي وفيه خلاف، والذي لصاحب الوقار عدم الاشتراط فإنه قال: ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة، ومن حلف بوجه الله وحنث كفر، ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه، وأقول: مما لا كفارة في الحلف به الحلف بالعلم الشريف مراداً به علم الشرائع أو أطلق لأنه لم يحلف بالله ولا بصفة من صفاته. الثالث: إنما قدرنا بذكر اسم الله إشارة إلى أن اليمين لا تنعقد بالنية ولا بلفظ مبين مراد به اسم الله كقوله: بزيد ما فعلت كذا يريد به بالله، ومثل ذلك من أسقط الهاء من لفظ الجلالة، ويظهر لي إلا أن يسقطها عجزاً وحرره. الرابع: المفهوم من كلام المصنف والحديث أيضاً جواز الإقدام على الحلف بالإيمان الشرعية وهو كذلك عند أكثر الشيوخ، ولذا قال ابن رشد: اليمين على ثلاثة أقسام: مباحة كالحلف بالله أو غيره مما يجوز الحلف به، ومكروهة كالحلف بالآباء والمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة، ومحظورة كالحلف بالللات والعزى، وإن اعتقد تعظيم هذه فإنه يكفر، هذا ملخص كلام ابن رشد، وما قال فيه أنه مكروه استظهر العلامة خليل في توضيحه حرمة، وما قيل من أنه عليه الصلاة والسلام حلف بالمخلوق بعض الأحيان فغير صحيح أو منسوخ بقوله ﷺ لعمر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً» الحديث. الخامس: فإن قيل: يشكل على حصر الاسم في اليمين بالله وصفاته ما في القرآن من نحو: والنجم والشمس والليل وغير ذلك، فهذا إقسام ببعض المخلوقات فالجواب: أن كلام المصنف والحديث بالنسبة إلى إقسامات البشر وما في القرآن إقسام من الله على بعض خلقه ببعض ما يعظمونه من المخلوقات، وله تعالى أن يقسم بما شاء على من يشاء من مخلوقات، وإن أجاب بعض الشيوخ بأنه يمكن أن يكون المقسم به محذوفاً تقديره: ورب النجم أو خالق النجم فخلاف، الظاهر لأنه لو كان كذلك لصرح في بعض المواضع ولم يثبت. ثم ذكر ما هو كالدليل على حرمة الحلف بغير الله وصفاته بقوله: (ويؤدب) باجتهاد الحاكم كل (من حلف) من المكلفين (بطلاق أو عتاق) لخبر: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق» وظاهر كلام المصنف كان الحالف متزوجاً ومالكاً أم لا؟ أكثر من الحلف بذلك أم لا؟ وهو كذلك، لأن الإمام يجب عليه أن يعزر كل من ارتكب معصية كررها أم لا، إلا أن يكون جاهلاً فينهي ولا يؤدب، وقولنا باجتهاد الإمام لاختلاف أحوال الناس ولأن التعازير ليس لها حد، فإن منهم من تأديبه بالضرب، ومنهم من تعزيره بقلع العمامة، والمحدود بحد إنما هو الحد كحد الزنا للبكر وكحد الشرب والقذف، ومثل الحلف بالطلاق كنيته كالحلف بالحرام أو بالإيمان اللازمة، ويلزمه في الحلف بالإيمان اللازمة ما نواه أو جرى به العرف، وحيث لا نية ولا عرف لأهل بلده أو له فلا شيء عليه سوى الأدب. (تنبيه) لم يتكلم المصنف على أدب من حلف بحياة الأب أو رأس السلطان، والذي يظهر أنه يؤدب على القول بحرمة الحلف بها لا على القول

وَلَا تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةً إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَنْ أَسْتَشْنَى

بالكراهة وحرر الحكم. ولما كان يتوهم من النهي عن الحلف بالطلاق والعتاق وعدم اللزوم قال: (ويلزمه) أي الحالف بالطلاق أو العتاق حيث حنث في الطلاق واحدة إلا بنية أكثر، وفي العتق عتق من حلف بعته، وإن أطلق وكان ذا عبيد اختار واحداً، وإن لم يكن له عبيد وقت الحلف لم يلزمه كالحالف بالطلاق ولا زوجة له لا يلزمه شيء، لأن ركن الطلاق المحل المملوك للزوج وقت الحلف تحقيقاً أو تقديرًا، كقوله لامرأة حين عرضها عليه: إن تزوجتك فأنت طالق. ثم شرع في حكم الاستثناء بأن شاء الله بقوله: (ولا تنيا ولا كفارة) مفيدتان (إلا في اليمين بالله عز وجل أو بشيء من أسمائه) كالعليم والسميع فهو من عطف العام على الخاص. (أو بشيء من صفاته) أو بالنذر المبهم، والمعنى: أن الحالف إذا حلف على شيء واستثنى بأن قال بأثر اليمين: إن شاء الله، أو قضى الله، أو أراد، أو إلا أن يشاء الله أو يقضي يريد أو وفعل المحلوف عليه، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتق أو نذر معين لا يفيد شيئاً، وإن كانت يمينه بالله أو صفته أو نذر مبهم لا شيء عليه، والمراد بالنذر المبهم الذي لم يسم الناذر له مخرجاً بأن لم يعين الشيء المنذرو، فإذا قال: والله إن فعلت كذا أو إن فعلت كذا فعلي نذر وفعل الشيء المحلوف عليه فلا شيء عليه إن قال عقب يمينه أو نذره إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله، بخلاف لو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو يريد، أو قال: إن كلمت زيداً فعلي التصديق بهذا الدينار إلا أن يشاء الله، ثم فعل المحلوف عليه فإنه يلزمه اليمين ولم يفده الاستثناء، وعلم من تقريرنا أنه لا فرق بين كون الطلاق أو العتق منجزاً أو معلقاً بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو قال للعبد: إن دخلت الدار فأنت حر إن شاء الله ثم حصل المعلق عليه فإنه يحنث ولو استثنى، والمنجز كقوله لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حر إن شاء الله، لم يفده ولا ينفعه الاستثناء، ولو صرف المشيئة للمعلق عليه على المشهور عند ابن القاسم لقول خليل في باب الطلاق بالعطف على ما ينجز فيه الطلاق: أو صرف المشيئة على معلق عليه.

(تنبيهات) الأول: قد عرفت مما ذكرنا أن المراد بالثنيا الاستثناء بأن شاء الله، أو أراد، أو قضى، على ما قال ابن رشد، وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز بحسب اللغة، لأن الاستثناء لغة مطلق الإخراج والتقييد بالشرط بقولنا: إن شاء الله مخرج لبعض أحوال الشروط، والاستثناء في الاصطلاح هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها، فالعلاقة بين اللغوي والاصطلاحي مطلق الإخراج. الثاني: شرط ابن الحاجب في إفادة الاستثناء في اليمين بالله وما ألحق به من النذر المبهم كونه في أمر مستقبل حيث قال: الاستثناء بأن شاء الله لا ينفع في غير اليمين بالله على مستقبل، قال ابن عبد السلام في شرحه: إنما اختصت المشيئة بالمستقبل لأن اليمين على ماضٍ إما لغو أو غموس.

فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَّلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمْتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكْفَرَانِ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ أَوْ يَخْلِفَ

تكون الكفارة لواحد منهما، ووضح ذلك الأجهوري في شرح خليل حيث قال: واعلم أن اليمين المتعلقة بالماضي لا تكفر لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة، وأن المتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغواً أو غموساً، وأن المتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموساً ولا تكفر إن كانت لغواً. الثالث: قدمنا أن مثل اليمين بالله في إفادة الاستثناء واللغو النذر المبهم وهو الذي لم يعين فيه الشيء المنذور وهو كذلك عند مالك، قال في المدونة: ولا ثنيا ولا لغو في طلاق، ولا مشي ولا صدقة ولا غيرها إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له، وزاد الأجهوري: كل ما فيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة. ثم فرع على مفهوم ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله وقوله: (ومن حلف واستثنى) بأن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء أو يريد أو يقضي ثم فعله اختياراً. (فلا كفارة عليه) لوجود الاستثناء الموجب لعدم الكفارة بشروط أحدها. (إذا قصد) بقوله: إن شاء الله (الاستثناء) أي حل اليمين لا إن قصد التبرك أو لا قصد له بأن جرى على لسانه. (و) ثانيها إن تلفظ به بأن (قال إن شاء الله) وإن سراً بحركة لسانه فلا تكفي النية من غير تلفظ. (و) ثالثها أن يكون قد (وصلها) أي كلمة إن شاء (الله بيمينته قبل أن يصمت) ولا يضر الفصل الاضطراري لعطاس أو سعال، قال خليل: وأفاد أي الاستثناء بكلاً في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سراً بحركة لسانه. (وإلا) بأن لم يقصد الاستثناء أو لم يتلفظ أو فصل اختياراً بين قوله بالله وبين قوله إن شاء الله. (لم ينفعه ذلك) الاستثناء وتلزمه الكفارة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «من حلف على شيء ثم رأى خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». فلو كان الاستثناء ينفعه بعد حين لما كان للكفارة فائدة، لأن أمره المخالف بالتكفير بعد مضي مدة من الحلف دليل على عدم صحة الاستثناء بعد الفصل الاختياري، ولا يشترط في الاستثناء أن يكون المستثنى منوي الخروج قبل الفراغ من اليمين، بل لو طرأت نيته بعد تمام اليمين واتصلت باللفظ نفعت على المشهور، بخلاف المحاشاة فيشترط تقدم نيتها قبل التلفظ باليمين، قال الأجهوري: والحاصل أنه في المحاشاة لا بد أن تسبق النية لفظه بالحلف، وأما في الاستثناء فتتنفع النية الوالية لتمام الحلف ولو حكماً لأنه لا يضر الفصل الاضطراري، ولعل وجه الفرق بين الاستثناء والمحاشاة أن الاستثناء لا بد فيه من التلفظ، وأما المحاشاة فلا تحتاج إلى التلفظ بما نوى إخراجه، فلذا اشترط تقدم نية إخراجه قبل التلفظ باليمين، فإذا قال الحلال عليه حرام بعد إخراج الزوجة من الحلال بنيته لم تطلق عليه وتفيده نيته، ولو قامت عليه بينة بالحلف بالحلال عليه حرام وفعل المحلوف عليه لكن يحلف على ما ادعاه من المحاشاة وإنما لم يشترط التلفظ بما حاشاه وأخرجه، لأنه لما ابتداء لم يدخل في لفظ الحلال حتى يحتاج إلى إخراجه، والحاصل أن المحاشاة

لَيَفْعَلَنَّ وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ إِحْدَاهُمَا لَعْنُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي

تخالف الاستثناء في أمرين: أحدهما اشتراط التلفظ بالمستثنى في الاستثناء في نحو قولك: قام القوم إلا زيداً بخلاف المحاشاة، والثاني: عدم اشتراط نية إخراجه قبل التلفظ بالمستثنى منه، فالمحاشاة من باب العام الذي أريد به الخصوص والاستثناء من قبيل العام المخصوص، وإيضاح الفرق أن العام الذي أريد به الخصوص يستعمل اللفظ العام مراداً به بعض أفراده من أول الأمر، فعمومه لم يرد تناولاً ولا حكماً، بل لفظ الكلّي مستعمل في بعض جزئياته، بخلاف العام المخصوص عمومه مراد تناولاً أي لفظاً لا حقيقة بدليل الاستثناء، فالحلال من قول الحالف الحلال عليه حرام محاشياً الزوجة مستعمل في غير الزوجة، فاللفظ العام في المحاشاة من قبيل المجاز، وفي الاستثناء من قبيل الحقيقة فافهم.

(تنبيهات) الأول: محل إفادة الاستثناء بأن شاء الله ما لم تكن اليمين في وثيقة حق فقد قال صاحب الكافي: الاستثناء في وثيقة الحق لا ينفع ولو جهر به، وفيه أيضاً: أن نية الحالف لا تعتبر ولو لم يكن من المحلف نية تخالفها وهو واضح لاشتراط التلفظ بصيغة الاستثناء، وأما المحاشاة فوقع خلاف في إفادتها، إذا كانت اليمين في وثيقة حق فقبل تنفع وقيل لا تنفع، والذي صرح به العلامة بهرام في شامله أن الأصح عدم إفادتها. الثاني: وقع خلاف في الاستثناء، هل هو رافع للكفارة أو حل لليمين؟ وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف أنه لم يحلف أو حلف لا يحلف وحلف واستثنى، فإنه يحنث فيهما على الأول لا الثاني، بخلاف لو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه على القولين، هكذا قاله الأجهوري وغيره، وعندي وقفة في قولهم أنه لا يحنث على الثاني إذا حلف لا يحلف فحلف واستثنى إذ قد فعل المحلوف عليه ولو انحل بالاستثناء، ألا ترى أنه لو لم يستثن لحنث؟ فتأمل منه صفاً. ثم شرع في بيان ما يكفر من الإيمان وما لا يكفر بقوله: (والإيمان بالله) أو بصفة من صفاته (أربعة) وفي نسخة أربع وكل صحيح لحذف المعدود، بخلاف لو ذكر لوجب حذفها لأن المعدود مؤنث وهو اليمين وإن أردت تفصيلها. (فيمينان تكفران) بالتاء لأن اليمين مؤنثة والتاء تلزم المضارع المسند إلى المؤنث الحقيقي الغائب المظهر والمضمر المفرد وغيره من مثني وجمع. (وهو) أي أحد اليمينين اليمين المنعقدة على بر. (أن يحلف بالله إن فعلت كذا) أي لا فعلت كذا أو لا فعلت كذا، فالمنعقدة على بر لها صيغتان، قال خليل: والمنعقدة على بر بأن فعلت أو لا فعلت ثم يفعل المحلوف عليه فإنه يلزمه الكفارة، فإن نافية إن لم يذكر لها جواب، وشرطية إن ذكر لها جواب نحو: والله إن فعلت كذا ما جلست في الدار، أو: والله إن قام زيد ما قمت. (أو) أي والثاني منهما (يحلف) بالله (ليفعلن) كذا أو إن لم أفعل ولم يؤجل وهي المنعقدة على حنث لها صيغتان أيضاً كصيغتي البر، فاليمينان اللذان تكفران هما يمين البر ويمين الحنث، قال العلامة خليل: وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بأن فعلت أو لا فعلت، أو حنث بالأفعلن، أو: إن

يَقِينُهُ ثُمَّ يَتَّبِعُ لَهُ خِلَافَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا

لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد، وأما لو أجل بأن قال: بالله أو والله لا أكلمن زيدا في هذا الشهر مثلاً، أو إن لم أكلمه، فإنه يكون على بر ولا يحنث إلا بمضي الأجل، ولم يفعل المحلوف عليه من غير مانع منعه من فعله أو تركه لمانع شرعي أو عادي لا عقلي، مثال المانع الشرعي: حيض من حلف ليطأها في هذه الليلة أو اليوم، ومثال المانع العادي سرقة ما حلف ليزبحنه في هذا اليوم مثلاً، وهذا التفصيل إن بادره إلى فعل المحلوف عليه ولم يفرط، وأما لو حصل منه تفريط بحيث تمكن من الفعل وتراخى حتى تعذر فعله يحنث ولو بالعقلي، قال خليل: وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي لا بكموت حمام في ليزبحنه، فلو تجرأ ووطئ الحائض ففي بره قولان، وهذا التفصيل إذا أقت أو لم يؤقت وبادر، وأما لو فرط فإنه يحنث ولو بالعقلي، قال الأجهوري: لكن الشرعي يحنث به ولو كان سابقاً على اليمين، بخلاف العادي والعقلي فلا يحنث بهما إلا إذا طرأ على اليمين، لكن العادي يحنث به ولو بادر سواء أقت أم لا، وأما إن كان عقلياً. فإنما يحنث به إذا لم يؤقت وفرط، وعلى هذا فالمانع العقلي الحاصل بعد اليمين لا يحنث به حيث بادر بعد الحلف من غير تفريط ولم يتمكن من فعل المحلوف عليه، راجع الأجهوري في شرح خليل، وسميت الأولى يمين بر لأن من حلف لا يفعل كذا على بر حتى يفعل المحلوف عليه اختياراً. والثانية تسمى يمين حنث لأن الحالف ليفعلن أو إن لم يفعل كذا على حنث ولا يبر إلا بفعل المحلوف عليه، فإذا حلف: ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل أو عزم على عدم كلامه حنث.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن الحنث في صيغة البر يحصل بفعل المحلوف على تركه باختياره لا مع الإكراه إلا أن يكون الإكراه شرعياً، كوالله لا أدخل الحبس فيحبس لغريمه أو زوجته، ولا يعذر عندنا بالنسيان لفعل المحلوف على تركه ولا الغلط ولا الجهل، قال خليل: وبالنسيان إن أطلق، وأما في صيغة الحنث فيحصل بتعذر فعل المحلوف عليه، والمانع عادي ولو بادر أو عقلي لكن بعد التمكن من الفعل كشرعي ولو كان سابقاً من اليمين. الثاني: قدمنا أن في صيغة البر كشرطية إن ذكر لها جواب، وإلا كانت نافية لها، بخلافها في صيغة الحنث فهي شرطية دائماً، لأنه إن لم يذكر معها يكون مقدراً، فإذا قال: والله إن لم أدخل الدار مثلاً، فتقدير الجواب: يلزمني الكفارة، وأشار إلى بقية الإيمان الأربع بقوله: (ويمينان لا تكفرا أحدهما) الأول إحداهما لأن اليمين مؤنثة إلا أن يقال ذكر باعتبار أنهما فردان. (لغو اليمين) أي اليمين اللغو (وهو أن يحلف) المكلف بالله أو صفة من صفاته أو بنذر منهم (على شيء يظنه) أي يتيقنه (كذا) معتمداً على ما (في يمينه ثم) بعد الحلف (يتبين له خلافه) أي خلاف ما كان يعتقد. (فلا كفارة عليه)

فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَلَيُتَّبَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ

لأنها غير منعقدة، قال خليل عاطفاً على ما لا كفارة فيه: ولا لغو على ما يعتقده، فظهر نفيه لقوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩] فمن اعتقد عدم مجيء زيد فحلف بالله ما جاء ثم تبين أنه جاء فلا شيء عليه، ولو كان حين الحلف قادراً على الكشف وعلم ما في نفس الأمر. (تنبيه) إنما حملنا الحلف على الحلف بالله أو صفته أو النذر المبهم لأن اللغو لا يفيد في غير ذلك من نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم، وفسرنا الظن في كلامه باليقين لأن اليمين على الظن غير القوي، أو على الشك من قبيل الغموس كما يأتي، واعلم أن شرط عدم لزوم الكفارة في لغو اليمين يعلقها بالماضي أو الحال لا بالمستقبل كما قدمناه (و) اليمين (الأخر) الأولى الأخرى مما لا يكفر اليمين الغموس وهي أن يكون (الحالف متعمداً الكذب أو شاكاً) فيما يحلف عليه بأن يحلف بالله أنه ما نظر زيدا في هذا اليوم، والحال أنه عالم بأنه نظره أو شك، قال خليل: وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق بأن تبين له أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو لم يتبين شيء، وأما لو تبين له صدق ما حلف عليه فإنه لا يكون غموساً فلا إثم عليه كما في المدونة، ولما كان الحلف على غير يقين حراماً قال: (فهو) أي الحالف على شك أو متعمد الكذب (أثم) إن لم يتبين صدقه (ولا يكفر ذلك) الإثم (الكفارة) فاعل يكفر لعظم أمرها وعدم انعقادها، قال ابن يونس: الغموس أعظم من أن تكفروه الكفارة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: يا رسول الله وإن بشيء يسير؟ قال: وإن سواك». رواه الحاكم. وقال ﷺ: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان» الحديث رواه البخاري: وقال عمر ابن الخطاب: اليمين الغموس تدع الديار بلائع أي خالية. (وليتب) وجوباً الحالف يمين الغموس (من ذلك) الحلف (إلى ربه سبحانه وتعالى) لأن اليمين الغموس من الكبائر والتوبة واجبة منها، ويطلب منه أن يتقرب إلى خالقه بما قدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام، وإنما سميت غموساً لغمسها صاحبها في الإثم أو في النار.

(تنبيهات) الأول: علم مما قرنا أن محل إثم الحالف على ظن أو شك إذ لم يتبين صدقه وإلا فلا إثم، قال مالك: ومن قال: والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدري ألقية أم لا ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر، وإن كان خلاف ذلك أثم، وكان كتعمد الكذب وهي أعظم من أن تكفر ومعنى قول الإمام بر أنه لا شيء عليه. الثاني: محل كون الظن كالشك ما لم يكن قوياً وإلا فلا يكون غموساً ولا إثم على فاعل ذلك، قال العلامة خليل: واعتمد الباب على ظن قوي ومحلله أيضاً إذا أطلق في يمينه، وأما إن قيدها بأن يقول في

عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْرَارِ مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ

ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه. الثالث: ظاهر إطلاق المصنف يقتضي أن اليمين اللغو والغموس لا كفارة فيهما مطلقاً وليس كذلك، بل في المسألة تفصيل محصله: إن تعلقت اليمين بالماضي لا كفارة فيها مطلقاً لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة، وإن تعلقت بالمستقبل تكفر ولو لغواً أو غموساً، وإن تعلقت اليمين بالحال لم تكفر إن كانت لغواً، وفي تكفير الغموس إن تعلقت به خلاف، فمقتضى كلام ابن عرفة تعلّقها به، ونقل ابن عبد السلام عن أكثر الشيوخ ما يفيد عدم تعلّقها به، وفائدة عدم التعلّق التكفير، قال جميع ذلك الأجهوري في شرح خليل ونظمه بقوله:

كفر غموساً بلا ماضٍ تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلاً
(فإن قيل) المنعقدة على بر بأن فعلت أو لا فعلت ماضٍ واليمين المتعلقة بالماضي قلتم لا كفارة فيها مطلقاً لأنها إما صادقة أو غموس أو لغو فما الجواب؟ (والجواب) أن يقال: الحلف من باب الإنشاء ففعل، وإن كان ماضياً إنشاء فهو مستقبل، والكفارة تتعلق بالمستقبل، ولا سيما إن جعلت إن شرطية بذكر الجواب، والشرط لا يكون إلا مستقبلاً، وإن جعلت نافية الصارف لها إلى الاستقبال الحلف لأنه إنشاء، وقد جعل النحاة من صوارف الماضي إلى الاستقبال الإنشاء، فإذا قال الحالف: والله لا كلمت فلاناً، فمنعاه لأترك كلامه في المستقبل، وإذا قال لزوجه: والله لا دخلت الدار، فمنعاه أتركي دخولها وهكذا، هذا إيضاح ما قاله بعض الشيوخ. وأقول: الأحسن في الجواب أن يقال المشروط كونه مستقبلاً متعلق اليمين وهو المحلوف عليه، فشرطه أن يكون يقع في المستقبل لا ما وقع في الماضي، وليس الكلام في صيغة اليمين إذ قد يكون لفظها ماضياً ومتعلقها وقع في المستقبل فافهم. ثم شرع في الكلام على الكفارة بقوله: (والكفارة) اللازمة بالحنث أو بنذرهما أربعة أنواع: ثلاثة على التخيير وهي الإطعام والكسوة والعتق، والرابع مرتب لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الثلاث وهو الصوم فهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء وأفضلها أولها، وجزء الكفارة (إطعام) أي تملك المكفر أو نائبه بإذنه (عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مداً) مفعول إطعام الثاني (لكل مسكين بمد النبي ﷺ) وهو رطل وثلاث بالبغدادية، ومقداره بالكيل حفتان بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما وهو المراد بالمتوسط، فيؤخذ من كلام المصنف خمسة شروط العدد، فلا يجزئ دفعها لأقل من عشرة لا دفع أقل من مد إلا أن يكمل العدد في الأول والمد في الثاني، ولا لغنى ولا رجوع عليه به إن دفعه له مع علمه بغناه إذا استهلكه لأنه المسلط له عليه، وإن لم يكن عالماً بغناه رجع عليه به إن كان باقياً، فإن فات رجع عليه إن غره بأن أوهمه أنه مسكين، وإن لم يغره فقليل يجزئه وقيل لا يجزئه وهو المذهب، وعلى الإجزاء فيلزم الأخذ دفع ما أخذه للمساكين، وعلى عدم الإجزاء يلزم المكفر دفعها للمساكين، وهل له رجوع على

زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

المدفوع له أو لا قولان، ولا تدفع لفقراء أهل الذمة ولا للأرقاء لغنائهم بالسادات، وزيد على ما ذكره المصنف أن لا يكون الحر المسلم ممن يلزم المكفر نفقته وإلا لم يجز دفعها له كالزكاة. (وأحب إلينا) معاشر المالكية (أن لو زاد) المكفر (على المد) وتلك الزيادة بالاجتهاد عند مالك وعند أشهب تحديدها بكونها (مثل ثلث مد) وحدها ابن وهب بما أشار إليه بقوله: (أو نصف مد) قال خليل: وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه، وأما المدينة فلا تندب الزيادة لقناعة أهلها وقلة الأقوات بها، ومقتضى التعليل مساواة مكة للمدينة في عدم الزيادة. ثم بين المخرج منه بقوله: (وذلك) أي المخرج في الكفارة يكون (بقدر) أي بحسب (ما يكون من وسط عيشهم) أي المكفرين فلا يخرج أدنى من الوسط (في غلاء أو) أي ولا يكلف أعلى لأجل (رخص) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد بوسط عيشهم الحب المعتاد غالباً، فتخرج الكفارة مما تخرج منه صدقة الفطر، والمعتبر عيش أهل البلد على المشهور وهو لمالك في المدونة، ومقابله اعتبار عيش المكفر وهو لابن حبيب، وفي كتاب ابن المواز أيضاً: ويدل عليه لفظ أهل لأن أهل البلد لا يقال لهم أهل زيد مثلاً، والذي يخرج منه صدقة الفطر القمح والشعير والسلت والأرز والذخن والذرة والتمر والزبيب والأقط تسعة أنواع، فلا تخرج الكفارة من غير هذه مع وجود واحد منها، أما إذا عدت التسعة فيجوز إخراجها من غالب المققات ولو لبناً أو لحماً. (تنبيه) يقوم مقام المد شيئان على سبيل البدلية، أحدهما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع شيء من الإدام لحم أو لبن أو زيت أو قطنية أو بقل على جهة الندب على المشهور، وثانيهما إشباع العشرة مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين، وإن لم يستوف كل واحد قدر المد وسواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، قال خليل: والكفارة إطعام عشرة مساكين لكل مد، وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبز بإدام كشبعهم أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما، أو عتق رقبة كالظهار، ثم صوم ثلاثة أيام، ولا تجزئ ملفقة ولا مكرر ولمسكين ولا ناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل، وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وقوله: (وإن أخرج) من ترتيب عليه كفارة (مداً على كل حال) أي ولو في زمن الرخص (أجزأه) ولو في غير المدينة محض تكرار، ولما كانت كفارة اليمين مخيرة ابتداء بين ثلاثة أشياء وقدم واحد منها ذكر الثاني بقوله: (وإن كساهم) أي العشرة مساكين المذكورين والمراد أراد كسوتهم (كساهم للرجل قميص) أو إزار تحل به الصلاة على الوجه الكامل (وللمرأة درع) أي قميص (وخمار) ولو من غير وسط كسوة أهله ولو عتيقاً، والمراد بالرجل الذكر وبالمراة

يَتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأُهُ وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحَنْثِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحَنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ

الأنثى، لأنه لا فرق بين الصغير والكبير في إعطاء الكسوة والأمداد والأرطال، لكن يشترط في إعطاء الأمداء والأرطال أن يكون الصغير يأكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع لأنه يعطى مثل الكبير، وأما في الغداء والعشاء فلا بد من استغنائه عن الرضاع، ولو لم يساو الكبير في الأكل وفي الكسوة يعطى كسوة كبير من أوساط الرجال ولو كان رضيعاً، وأشار إلى ثالث الأنواع الثلاثة المخير فيها المكفر الحز بقوله: (أو عتق) بالرفع لعطفه على إطعام وهو مضاف إلى (رقبة مؤمنة) سليمة من بين عيب يمنع الكسب كعمى وجنون وهرم وعرج شديدين لا ما خف كقطع ظفر أو مرض أو عرج خفيفين، ويشترط أيضاً سلامتها من شوائب الحرية، فلا يجزى عتق مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد، كما يشترط أن تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازاً ممن تعتق بالشراء، ويشترط أن تكون كاملة لا الرقبة المشتركة، ولا يشترط كبرها لإجزاء الرضيع، وقولنا المكفر الحر لإخراج العبد فإنه يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده في الإطعام فيجزئه، وإن كان الصوم أحب إلى مالك، ولا يجزئه العتق ولو أذن له سيده لأنه لا ولاء له على من أعتقه وإنما ولاؤه لسيده، ولا يعتق إلا من يستقر له الولاء (تنبيه) فهم من كلام المصنف كالأية الشريفة أنه لا يصح في كفارة اليمين إخراج دراهم ولا عروض، كما لا يصح ذلك في صدقة الفطر، وقال أبو حنيفة بصحة ذلك، فينبغي لمن لا يستطيع الإطعام تقليده ويدفع قيمة الطعام أو قيمة الكسوة ولما فرغ من المخير فيه شرع فيما يجب ترتيبه بقوله: (فإن لم يجد ذلك) المذكور أي كسوة ولا عتقاً (ولا إطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهن) استحباباً بدليل قوله (فإن فرقهن أجزأه) فلا يصح صيام من حر مع القدرة على شيء من الثلاثة لوجوب الترتيب بينها وبين الصوم، والمعتبر في عجزه على كلام ابن المواز أن لا يجد إلا قوته أو كسوته ببلد لا يعطف عليه فيه ويخاف الجوع، وهكذا يحكى عن ابن القاسم، والمعتبر العجز حال إخراج الكفارة كما هو المتبادر من كلام المصنف وإن كان ملياً حين الحلف أو الحنث، فإن شرع في الصوم لعجزه عن أقل الأنواع الثلاثة ثم أيسر، فإن كان في أثناء اليوم الأول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه، وإن كان بعد كمال اليوم الأول وقبل كمال الثالث ندب له الرجوع للتكفير بما قدر عليه. (تنبيه) فهم من إتيان المصنف بأن التنوعية أنه لا تجزىء ملفقة، قال خليل: ولا تجزىء ملفقة بأن يطعم خمسة ويكسى خمسة مثلاً، والكفارة واجبة على الفور على المشهور من الخلاف لكن بعد الحنث، ولما كان يتوهم عدم إجزائها إن أخرجها قبل الحنث قال: (وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده و) لكن التكفير (بعد الحنث أحب إلينا) قال خليل: وأجزأت قبل حنثه، وسواء كانت اليمين يمين بر أو حنث، سواء كان الحلف على فعله أو فعل غيره لكن تقييد يمين الحنث بأن لا تكون مؤجلة فلا تكفرها حتى يمضي الأجل كما في المدونة.

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ

(تنبيهات) الأول: فهم من قوله: وله أن يكفر أن اليمين مما يمكن تكفيرها قبل الحنث، وذلك في اليمين بالله أو بالعتق المعين أو التصديق بشيء معين، ونظيرها في الأجزاء وإن لم يعد تكفير الطلاق البالغ الغاية، وأما اليمين بصدقة شيء غير معين أو بعتق لغير معين أو بطلاق لم يبلغ الغاية، فلا يجزىء فعل شيء من تلك المذكورات قبل فعل المحلوف عليه، وإن فعل المحلوف عليه لزمه ما حلف به من طلاق أو عتق أو غيرها مما زيادة على ما عجله. الثاني: استشكل قول المصنف: وبعد الحنث أحب إلينا، مع قول خليل: وتجب بالحنث، والجواب أنه لا منافاة بين الأحبية والوجوب، إذ قد تحمل الأحبية على الوجوب وذلك في أماكن كثيرة في المدونة وغيرها، أو أن الأحبية من حيث كون الإخراج بعد الوجوب، فلا ينافي أن الإخراج واجب. الثالث: لم يبين المصنف حكم الإقدام على فعل ما يوجب الحنث وله خمسة أحكام: الوجوب وذلك بأن يحلف على ترك واجب كصلة رحم، أو صلاة فرض يحلف لا يفعله، فيجب عليه أن يحنث نفسه خروجاً من المعصية والندب كحلفه على ترك مندوب كصلاة الضحى أو زيارة صالح، فيستحب له تحنيث نفسه بالجواز، كحلفه على ترك مباح عليه في تركه مشقة فيباح له تحنيث نفسه، وأما إن لم تلحقه مشقة بتركه فإنه يكره له تحنيث نفسه، والحرمة كأن يحلف لا يشرب خمرًا فيحرم عليه تحنيث نفسه كما يجب عليه الكف عنه، ويحنث نفسه عند حلفه ليشربنه ويكفر فإن تجرأ وشربه أثم ولا كفارة لفعل المحلوف عليه، وسيأتي هذا القسم في كلام المصنف. الرابع: علم مما قدمنا أن يمين البر لا يحنث الحالف فيها إلا لفعل المحلوف على تركه اختياراً، ولو فعله مع النسيان أو الجهل أو الغلط أو مكرهاً إكراهاً شرعياً لا إن فعله مكرهاً أو إكراهاً غير شرعي، فلا يحنث إلا أن يأمر بالإكراه أو يكون المكره هو الحالف، كأن يحلف على غيره لا يفعل كذا وأكرهه الحالف على فعله، أو يكون الحالف يعلم أن غيره يكرهه على فعل ما حلف على تركه فإنه يحنث، راجع شرح الأجهوري على خليل. وأما البر في صيغة الحنث فيحصل بفعل المحلوف على فعله طوعاً، وأما لو فعله مكرهاً ففي عتقها لا يبر، وتحمل يمينه على الطوع إلا أن يدعي نية فعله ولو مكرهاً فيصدق في الفتوى، وهذا في حلفه على فعل نفسه، وأما لو كان حلفه على فعل غيره كحلفه ليقوم زيد ثم أكرهه على القيام فإنه لا يبر، إلا أن ينوي أن يوجد منه قيام طائعاً أو مكرهاً فيبر وتنفعه نيته في الفتوى فقط، وظاهره ولو كانت يمينه بغير طلاق أو عتق معين وإن لم تكن نية لا يبر، لأن يمينه تحمل على قصد فعل المحلوف عليه على وجه الاختيار. ولما فرغ من الكلام على ما أراده من الأيمان شرع في الكلام على النذر وقد بسطنا الكلام على تعريفه في أول الباب بقوله: (ومن نذر) من المسلمين المكلفين (أن يطع الله) بأن قال: الله علي صلاة ركعتين أو صوم يوم أو شهر أو زيارة صالح حي أو ميت. (فليطعه) وجوباً بفعل

ما نذره، ولو نذره في حال غضب على المعروف من المذهب وهو المسمى بنذر اللجاج أو قصد به دفع الضرر عن نفسه وهو المسمى بنذر التبرم بالميم، كمن نذر عتق عبده لكرهه إقامته عنده لكثرة أكله مثلاً، فيلزم الوفاء بجميع ذلك وإن قيل بكرهه بعضه، لأن فعل ما ذكر قربة في نفسه، قال خليل: النذر التزام مسلم مكلف ولو غضبان، وأما الكافر فلا يلزمه الوفاء بنذره إن أسلم وإنما يندب له فقط، وكذا الصبي والمجنون لا يلزمهما الوفاء به بل يستحب لهما الوفاء إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون على ما يظهر، ودخل في المكلف السكران بحرام وأما بغيره فكالْمجنون، كما تدخل الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير مال أو به ولم يزد على الثلث، كما يدخل الرقيق سواء نذر مالا أو غيره، لكن المال إنما يلزمه الوفاء به إن عتق، بخلاف غيره من صلاة أو صوم فيلزمه الوفاء به الآن إلا أن يمنعه سيده لإضراره به في عمله حيث نذره بغير إذنه أو بإذنه وكان مضموناً، ويدخل السفية أيضاً ولو نذر مالا حيث استمر بيده حتى رشد ولم يبطله عنه وليه في حال سفهه وإلا يسقط عنه الوفاء به لأن رده لفعله إبطال، والمراد بالطاعة في كلامه كل مأمور به غير واجب بالأصالة، فيدخل المندوب والمسنون ولو نذر بعض العبادة كليله علي بعض صلاة أو ركعة أو صوم بعض يوم، يلزمه الإكمال عند ابن القاسم خلافاً لسحنون، فكلام المصنف أشمل من قول خليل، وإنما يلزم به ما ندب، ولا يقال: كما يتوهم خروج السنة في كلام خليل يتوهم دخول الواجب في كلام المصنف، لأننا نقول: إذا أطلق لفظ الطاعة لا ينصرف إلا إلى المطلوب على غير جهة الفرضية فافهم. (تنبيه) قد قدمنا أن المراد بالطاعة وجوب الوفاء بالنذر، لكن لا يلزم من وجوب الوفاء به القضاء لما قاله العلامة بهرام من أن النذر كيف ما صدقت أحواله لا يقضى به ولو كان بعق عبد معين، لأن الوفاء به لا يكون إلا بنيته ولا نية مع القضاء والإكراه، وإنما يقضي بيت معين كأن يقول الرشيد: ابتداء عبدي فلان حر، ومثل النذر في وجوب الوفاء وعدم القضاء الهبة والوقف إذا كانت في يمين مطلقاً أو بغيرها لغير شيء معين، قال خليل: وإن قال داري صدقة أو وقف أو هبة في يمين مطلقاً أو في غيرها لغير معين لم يقض عليه، وأما لمعين في غير يمين فيقضى به كقوله: داري صدقة أو وقف على زيد، وأما لو قال: داري صدقة على مسجد معين في غير يمين فقولان. (ومن نذر أن يعصي الله) سبحانه وتعالى بشيء كسرقة أو زنا أو قتل (فلا يعصه) بالوفاء بنذره للإجماع على حرمة ارتكاب المعاصي، وهذا الذي ذكره المصنف لفظ حديث، وأما قوله: (ولا شيء عليه) ليس من الحديث، والمعنى: أن ناذر المعصية لا شيء عليه سوى الإثم، وإنما نص على ذلك للرد على أبي حنيفة في قوله: يلزمه كفارة يمين لتمسكه بما ورد في بعض الأحاديث التي ضعفها غيره، فإن قيل: يشكل على كلام المصنف أن من قال علي نحر فلان ولو قريباً أو حلف بنحر ولده وذكر مقام إبراهيم أي قصته مع ولده أو لفظ بالهدي أو نواه يلزمه الهدي مع أن نذر ما ذكر معصية،

صَدَقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرٌ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَاءً فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنَيْتَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرِّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذَرِهِ مَخْرَجًا

فالجواب: أن هذه خرجت عن الأصل، فهي كالمستثناة من نذر المعصية وبقي ما عداها على المنع، وبأن الناذر أو الحالف لما لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر قصة إبراهيم مع ولده دل ذلك على أنه لم يقصد المعصية وإنما قصد القرية بنحر الهدي، ألا ترى أنه لو قصد بنحر فلان قتله حقيقة لم يلزمه شيء، كما لا يلزم ناذر صوم يوم العيد أو تاليه عيد النحر إلا لمن ترتب عليه نقص في حج.

(تنبيه) علم من كلام المصنف حكم نذر الطاعة والمعصية، ولم يعلم حكم نذر المكروه والمباح، لما أن فيه خلافاً بأن نذر كل واحد تابع لحكمه وبالحرمة فيهما وهو قول الأكثر، وليس من المكروه الجاري في نذره الخلاف نذر صوم رابع يوم النحر، ونذر الإحرام بالحج قبل أشهره، ونذر ما يشق فعله من صلاة أو صوم، فإن هذه المذكورات يجب الوفاء بنذرها لأن كراهتها لا لذاتها، بخلاف نذر صلاة ركعتين بعد الفراغ من صلاة العصر أو بعد طلوع الفجر فإنه لا يلزم الوفاء بنذرهما وإن كرها، لثلا يتطرق الناذر بفعلهما إلى إيقاعهما في وقت الطلوع أو الغروب ومن المكروه الذي يجب الوفاء به نذر يوم مكرر ككل خميس، وأما المعلق نحو: إن شفى الله مريضاً أو إن زنت أو قتلت فلاناً فعلي صوم سنة ففي كراهته تردد، وعلى كلا القولين إذا فعل المعلق عليه يلزمه الوفاء به ولو كان المعلق عليه محرماً، ولما كان النذر لا يلزم الوفاء به منه إلا ما كان قرينة والتصدق بمال الغير لا قرينة فيه قال: (ومن نذر) أي التزم من المكلفين (صدقة مال غيره أو) نذر (عتق عبد غيره) ولم يقصد إن ملكه (لم يلزمه شيء) ولو ملكه عند عدم القصد لخبر: «ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك» أي حين نذره، وأما لو قصد التصديق به أو عتقه على تقدير إن ملكه للزمه إن ملكه التصديق به أو عتقه. (تنبيه) لم يعلم من كلام المصنف حكم الإقدام على نذر التصديق بمال الغير أو عتق عبد الغير، وفي الشاذلي أنه مكروه، وبحث فيه الأجهوري وارتضى حرمة، ولعل هذا كله عند عدم التقييد بملكه، وأما إن أراد إن ملكه فالظاهر أنه مندوب، ولما كان النذر ينقسم إلى يمين وغير يمين بناء على أن القصد منه الامتناع من فعل أمر أو لا قال: (ومن قال) من المكلفين (إن فعلت نذر كذا وكذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكروه) بلسانه أو ينويه بقلبه وبين ذلك الشيء بقوله: (من فعل البر من صلاة أو صوم) أو قراءة أو زيارة رجل صالح ولو ميتاً (أو) من تطوع (حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه) من ماله كدينار أو شاة مثلاً (فذلك) الذي نذره وسماه وإن معيناً استغرق جميع ماله (يلزمه إن حنث) بفعل المعلق عليه ولو محرماً (كما يلزمه) ما سماه من صدقة أو غيرها (لو نذره مجرداً) أي (من غير يمين) بأن اقتصر على صيغة النذر كقوله: الله علي صوم أو صوم

مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ

شهر، أو لله علي هذا الدينار أو التصدق بهذا الدينار على الفقراء، فالحاصل أن النذر إن علق على أمر لقصد الامتناع منه كان يمينا لقول ابن عرفة: لا لامتناع من أمر هذا يمين، وأما لو لم يقصد منه الامتناع من أمر لم يكن يمينا.

(تنبيهات) الأول: الناذر لشيء من صلاة أو صوم بلفظ أو نية تارة يعين قدراً فيلزم، وتارة يعين ما منه النذر أو الصدقة فيلزم أقل ما يطلق عليه اسم النوع المسمى من صدقة أو نذر، كصلاة ركعتين عند تسمية الصلاة، أو صوم يوم عند تسمية الصوم، وهكذا الصدقة أقل ما يصدق عليه اسمها ولو ربع درهم حيث لم يقل مالي، وأما لو قال: إن فعلت كذا فعلي صدقة مالي فيلزمه ثلثه كما يأتي، وأما لو قال: علي التصدق بداري أو غيرها مما يسميه فإنه يلزمه ولو لم يكن يملك سوى الدار، قال خليل: وما سمي وإن معينا أتى على الجميع، وأما لو نوى بقلبه شيئاً أو تلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه بقلبه لا ما تلفظ به بلسانه كالمخالفة عند الإحرام بصلاة أو حج، قال خليل: وإن تخالفا فالعقد وفي الحج وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه، وما قدمناه من أن من سمي داراً يلزمه إخراجها قال التتائي: وله أن يخرج قيمتها للمساكين وليس من شراء الصدقة. الثاني: قد قدمنا أن النذر سواء وقع على وجه اليمين بأن قصد منه الامتناع من أمر أو لا، وإن وجب الوفاء به لا يقضى به ولو كان عبداً معيناً لأنه لا وفاء إلا مع النية ومع القضاء لا نية، ومثل النذر في عدم القضاء لو قال: داري صدقة أو حبس على المساكين أو على رجل بعينه في يمين وحنث قال خليل: وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقاً أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه وإنما يقضي ببت معين نحو: عبدي مرزوق حر، قال في المدونة: ومن بت عتق عبد عتق عليه بالقضاء ولو نذر عتقه لم يقض عليه لأن هذه عدة جعلها الله من أعمال البر فيؤمر بها ولا يجبر عليها، انظر التتائي وغيره. الثالث: إذ نذر حجاباً أو حلف به وحنث لم يلزمه المشي إلا مع الاستطاعة، وأما لو عجز عن التوجه بحيث لا يستطيع لا ماشياً ولا راكباً فإنه لا يلزمه شيء بنذره، لأنه في تلك الحالة من نذر غير المندوب، لأن المندوب ليس بأقوى من الفرض الأصلي.

ولما فرغ من حكم النذر المعين شرع في حكم النذر المبهم بقوله: (وإن لم يسم) الناذر (لنذره مخرجاً) أي لم يعين شيئاً (من الأعمال) المعدودة للبر ولا من الذوات التي يتقرب بها بأن قال: لله علي نذر، أو قال: إن فعلت كذا فعلي نذر ثم فعله (فعليه كفارة يمين) لأن النذر المبهم عند مالك حكمه حكم اليمين بالله كفارة ولغواً واستثناء، فمحل لزوم الكفارة به ما لم يستثن وما لم يكن لغواً، قال الأجهوري، النذر المبهم كاليمين بالله في الاستثناء واللغو والغموس والكفارة، وإنما يتخالفان في أنه إذا كرر لفظ النذر تكررت عليه الكفارة إلا أن ينوي الاتحاد بخلاف اليمين بالله، فقد سمع ابن القاسم في الحلف

مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنَيْتَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي

بعشرين نذراً عشرين كفارة، ومفهوم قوله: وإن لم يسم أنه لو سمي لنذره مخرجاً بأن عين ما نذره بلفظ أو نية فإنه يلزمه ما عينه كما تقدم لأن ما هنا مفهوم ما سبق. (فرع) قال في كتاب محمد: إن قال: الله عليّ نذر لا يكفره صيام ولا صدقة ولا غير ذلك فليستغفر الله ويكفر كفارة يمين، ومثل ذلك إذا قال: عليّ نذر لا كفارة له فليستغفر الله ويخرج كفارة يمين. (ومن نذر معصية من قتل نفس) يحرم قتلها ولو بالافتيات على الإمام. (أو) من (شرب خمر أو شبهه) من كل مغيب للعقل (أو) نذر فعل (ما ليس بطاعة ولا معصية) كالإباح والمكروه مثال المباح نذر على بيع هذه السلعة أو لبس هذا الثوب، ومثال المكروه نذر على صلاة ركعتين بعد الفجر أو بعد صلاة العصر (فلا شيء عليه) لما قدمنا من أنه لا يلزم بالنذر إلا ما كان مندوباً وطاعة في الأصل، وإن كره لعارض فيدخل نذر يوم مكرر ورابع النحر وهذا قد تقدم، وإنما ذكره هنا لأجل قوله: (وليستغفر الله) أي يتوب ويتقرب إليه بما قدر عليه ولو بصدقة بفلس، وظاهر إطلاق المصنف رجوع الاستغفار إلى كل ما لا يلزم الوفاء به حتى المباح والمكروه وهو ظاهر على حرمة نذرهما، وفسرنا الاستغفار بالتوبة لأن الفقهاء إذا أطلقته تريد به التوبة، والظاهر وجوبها إن كان ما اقترفه معصية، وندبها إن لم يكن كذلك وحرره. ولما فرغ من بيان حكم من نذر معصية شرع في بيان حكم من حلف على فعلها بقوله: (وإن حلف) المكلف (بالله) أو بصفة من صفاته التي تنعقد بها اليمين (ليفعلن معصية) مثل أن يقول: والله لأشربن الخمر أو لأقتلن زيداً (فليكفر) وجوباً (عن يمينه ولا) يجوز له أن (يفعل ذلك) المحلوف عليه، ومثل الحلف بالله الحلف بالنذر المبهم، وأما لو كانت اليمين مما لا تكفر كالحلف بالطلاق أو العتق لوجب عليه طلاق الزوجة وعتق العبد لكن بحكم حاكم، بدليل أنه لو فعل المعلق عليه قبل الحكم عليه لبر وإليه أشار بقوله: (وإن تجرأ وفعله) أي المحلوف عليه من أنواع المعاصي (أثم ولا كفارة عليه ليمينه) إن كانت يمينه مما تكفر ولا يلزمه طلاق ولا عتق لفعل المعلق عليه (ومن قال عليّ) بشد الباء (عهد الله) أي بقاؤه (وميثاقه في يمين) واحدة أي في الحلف على شيء واحد لا فعلت كذا أو إن فعلت لذا (فحنث) بفعل المحلوف على تركه (فعليه كفارتان) لأن على عهد الله يمين وميثاقه يمين أخرى، وهذا الذي ذكره المصنف مبني على تعدد الكفارة بتعدد الصيغ المحلوف بها سواء ترادف معناها كما هنا، لأن العهد والميثاق يرجعان لكلام الله وإلزامه وكالقرآن والمصحف والكتاب، أو اختلفت كالعلم والقدرة وهو خلاف المشهور، والمعتمد في المذهب خلاف ما مشى عليه المصنف وأنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة، ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعاني أو بجميع الأسماء والصفات، سواء قصد

شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ قَالَ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذًّا فَلَا يُلْزَمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي

الحالفت بتعددتها التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات فتتعدد، وأشار خليل إلى ما تعدد فيه بقوله: وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات، وسيأتي بقية ما تتعدد فيه، واحترز بقوله: في يمين واحدة بالمعنى الذي قدمناه من أن المراد وحدة المحلوف عليه عما لو تعدد المحلوف عليه بأن قال: علي عهد الله ما أكلم زيداً، وعلي ميثاق أو عهد لا أكلم عمراً فيفعل الجميع ويكلمهما فتتعدد الكفارة. (وليس على من وكد) أي قوى (اليمين فكررها في شيء واحد) أي في الحلف على شيء واحد (غير كفارة واحدة) مثل أن يقول: والله ثم والله ثم والله لا أفعل كذا وفعله فإنما عليه كفارة واحدة، ومقتضى كلامه أنه لو قصد التأسيس أو لا قصد له تتعدد عليه الكفارة وليس كذلك، بل المعتمد أنه لا تتعدد عليه ولو قصد التأسيس والإنشاء وأولى إن لم يقصد شيئاً، قال العلامة خليل بالعطف على ما فيه كفارة واحدة: والله ثم والله وإن قصده أي التأسيس وسواء كانت الإيمان في مجلس أو مجالس، والظهار مثل اليمين بالله بخلاف ألفاظ الطلاق فإنه يتعدد بتعددتها إلا أن ينوي التأكيد إذا كررها بغير عطف وكان فسقاً لأن العصمة يشدد فيها أكثر من غيرها، ولأن الطلاق الثاني أو الثالث يحصل به ما لا يحصل بما قبله، ومفهوم في شيء واحد أنه لو تعدد المحلوف عليه لتعددت الكفارة بتعددته كما قدمناه.

(تنبيهان) الأول: إذا علمت ما ذكرنا ظهر لك أنه لا مفهوم لقول المصنف وكذا اليمين: الثاني: قد قدمنا أن النذر المبهم كاليمين بالله إلا في تعدد الكفارة فيه عند تعدده بخلاف اليمين بالله، فإذا قال: علي نذر ونذر لزمه كفارتان إلا أن ينوي الاتحاد، وأما اليمين فلا يلزم عند التعدد إلا كفارة إلا في مسائل أشار إليها العلامة خليل بقوله: وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات بحلفه على شيء واحد وكرر اليمين ونوى إن فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فإن الكفارة تتعدد بتعددته، أو قال لا ولا على شيء واحد وكرر لفظ القسم أو حلف أن لا يحنث، راجع شرح خليل. ثم شرع في ألفاظ تستعملها العوام عند قصدها الامتناع من أمر وليست من ألفاظ اليمين بقوله: (ومن قال) من المسلمين (أشركت بالله) أو كفرت بالله (أو هو يهودي) قاصداً نفسه (أو) قال هو (نصراني) أو يكون عابد صنم أو يكون خنزيراً (إن فعل كذا) أي لا يفعل كذا وفعله (فلا يلزمه) شيء (غير الاستغفار) لأن الكفارة إنما تكون في الإيمان المنعقدة وما ذكره لم ينعقد به يمين، والمراد بالاستغفار التوبة لارتكابه أمراً محرماً، ويطلب منه زيادة على التوبة التقرب بشيء من أنواع القربات كعتق أو صدقة أو صوم ولا يلزمه إعادة الشهادتين، ولو قال: إن فعل كذا يكون مرتداً أو على غير ملة الإسلام، أو يكون واقعاً في حق رسول الله، بخلاف من حلف بنحو

زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْرَاهُ ثُلُثُهُ وَمَنْ حَلَفَ

اللات والعزى مع قصد تعظيمها فإنه يكفر، قال خليل: وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر فلا بد من إتيانه بالشهادتين، وأما ما يقع من بعض العوام من قوله: إن فعل كذا يكون داخلاً على أهله زانياً فاسقاً ويفعله، فالظاهر أنه يلزمه به الطلاق الثلاث لأنه إنما يكون زانياً بمن كانت زوجة إذا كان طلاقها ثلاثاً، وحرر المسألة فإن هذا بحث لبعض شيوخنا. (تنبيه) ما ذكره من عدم ارتداد المتكلم بهذا اللفظ في اليمين يقتضي بحسب مفهومه أنه لو قال: أشرك بالله أو هو يهودي أو نصراني من غير يمين يكون مرتدّاً يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وهو كذلك، لأن هذه الألفاظ يحصل بها الارتداد على هذا الوجه، راجع شرح خليل في باب الردة. (ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له) من طعام أو من شراب أو ليس ثوب أو نحو ذلك (فلا شيء عليه) سوى الاستغفار لإثمة بهذه الألفاظ، ولا يحرم عليه ما حرمه على نفسه لأن المحرم والمحلل إنما هو الله تعالى، وقد ذم الله فاعل ذلك بقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ اللَّهُ أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس: ٥٩] وقال تعالى: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وإنما نص المصنف على ذلك للرد على أبي حنيفة في إيجابه الكفارة على قائل هذا اللفظ، ولما كان من جملة ما أحل الله الاستمتاع بالزوجة وكان تحريمها ليس لغواً قال: (إلا) التحريم الواقع من المكلف (في زوجته فإنها تحرم عليه) لأن تحريمها طلاقها والله تعالى جعل للأزواج الطلاق فتطلق عليه بذلك ثلاثاً ولا تحل له (إلا بعد زوج) ولا ينوي في الدخول بها بخلاف غيرها فيلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل، وأما تحريم الأمة فكتحريم الطعام والشراب لا يلزم بتحريمه إلا الاستغفار، إلا أن يقصد بتحريم الأمة عتقها فتعتق عليه، ولا يحل له وطؤها بعد ذلك إلا بعقد نكاح برضاها وبصداق وشهود كالأجنبية، قال العلامة خليل: وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو، وما يقال من لزوم كفارة يمين في الأمة لأنه عليه الصلاة والسلام كفر في الأمة فمحمول على أنه عليه الصلاة والسلام إنما كفر لحلفه بالله أن لا يقرب أم ولده إبراهيم لأنه حرمها.

(تتمات) الأولى: من قال أيمان المسلمين تلزمه أو الأيمان تلزمه أو كل الأيمان تلزمه من كل لفظ يدل على عموم الأيمان أن لا يفعل كذا وحنث، فالمشهور أنه يلزمه جميع الأيمان حتى صوم سنة إن اعتيد الحلف به، ويلزمه في الزوجة الطلاق الثلاث، قال خليل: وزيد في الأيمان تلزمه صوم سنة إن اعتيد حلف به وهذا إذا اقتصر على هذا اللفظ، وأما لو قال الأيمان تلزمه وامراته طالق فقال المغربي: يلزمه في الزوجة طلاق واحدة إلا أن ينوي أكثر. الثانية: لو قال شخص: علي أشد ما أخذ أحد على أحد إن فعلت كذا وفعله فإنه يلزمه البتات في الزوجة وعتق من يملكه يوم يمينه والتصدق بثلث ماله والحج ماشياً وكفارة يمين، وإنما لزمه ما ذكر لاختلاف أحوال الناس، لأن منهم من يتوثق على غيره بالطلاق، ومنهم من يتوثق على غيره بالمشي، ومنهم من يتوثق على غيره بذلك فاحتيط وألزم الحالف بهذا

اللفظ جميع الأيمان التي اعتيد الحلف بها، إما للحالف وهو قول ابن بشير، أو لأهل البلد وهو قول ابن عبد السلام، لا ما لا يعرف الحلف به لأحد كمثني لمسجد المدينة أو رباط أو اعتكاف أو تربية أيتام فلا يلزم، قال خليل في توضيحه: وينبغي اعتبار العادة في الصوم وغيره، ومثله لابن عبد السلام وابن فرحون والجميع تابعون للقرافي حتى قال: إن من أفتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الإجماع لجوب العمل بالعادة المتجددة حيث تغيرت في سائر الأحكام المبنية على العرف والعادة فيجب على المفتي السؤال عن عرف بلد الحالف ويعمل بعرف بلده ولو خالف المسطر في الكتب، وأما الأحكام المنصوصة عن الشارع كتحریم الخمر والزنا وغير ذلك فلا ينظر إلا لما ورد عن الشارع ولو خالفه العرف والعادة لأنها من العوائد الفاسدة، والعرف لا يعول عليه إلا فيما هو مبني على العرف فافهم فإنها قاعدة عظيمة، راجع الأجهوري في شرح خليل. الثالثة: لو قال شخص لزوجه: أنت طالق كلما حللت حرمت فهل تحل له بعد زوج أم لا؟ في جوابه تفصيل محصله إن قصد كلما حل لي العقد عليك فهو حرام لم يلزمه شيء لأنه بمنزلة تحريم الطعام وبمنزلة قوله لأجنبية أنت حرام لم يقصد بعد نكاحها، وإن قصد كلما حللت وتزوجتك فأنت حرام فإنها لا تحل له أبداً، وإن لم يقصد واحداً من هذين فالظاهر جملة على الثاني لكثرة قصد الناس له. (ومن جعل) أي صبر (ما له صدقة أو) جعله (هدياً) إلى بيت الله الحرام سواء جعله على جهة النذر أو الحلف وحنث (أجزاء ثلثه) حين يمينه قال خليل: وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بما لي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف، والدليل على ذلك خير الموطأ: «أن أبا لبابة حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت الذنب فيها وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: يجزئك من ذلك الثلث» فقله عليه الصلاة والسلام: يجزئك من ذلك الثلث يدل على أنه التزم الصدقة بجميع ماله، لأن الأجزاء فرع شغل الذمة وماله يشمل عرضه ودينه وقيمة كتابه المكاتب وليس منه أم الولد والمدبر، وإنما يلزم ثلث ماله بعد أدائه ديونه ومهر زوجته، وإنما الثلث بحين يمينه للاحتراز عما لو حلف وعنده كثير ولم يحنث حتى نقص فالمعتبر ثلث الباقي، فلو تأخر الإخراج حتى ضاع المال ولو جميعه فلا شيء عليه ولو بتفريط على ما في هبات المدونة خلافاً لشارحها أبي الحسن.

(تنبيهات) الأول: مفهوم جعل ماله أنه لو سمي شيئاً كما لو قال: علي التصديق بالشيء الفلاني كبيت أو سلعة أخرى فإنه يلزمه جميعه ولو استغرق جميع ماله، قال خليل: وما سمي وإن معيناً أتى على الجميع، ومثل ذلك إذا قال: علي التصديق بما لي إلا كذا فإنه يلزمه جميعه إلا ما استثناه، ولو قل الفرق بين مالي في سبيل الله ولم يستثن يلزمه الثلث وبين من سمي يلزمه جميع ما سماه أن من سمي لم يضيق على نفسه بل أبقى لنفسه شيئاً

يَنْحَرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَذِيأَ يُذْبِحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعٍ حَلَفَ عَلَيْهِ فَلْيَمْشِ

ولو ثياب ظهره، ومن قال مالي ولم يستثن شيئاً ضيق على نفسه لأن لفظ مالي يستغرق جميع ما يملكه ولو لم يعلم به فخفف عنه واكتفى منه بثلثه. الثاني: أشعر قول المصنف أجزاءه أنه لا يقضى عليه بذلك وإن وجب عليه الإخراج لما تقدم من أن النذر ولو لمعين لا يقضى به، ومثله الصدقة والهبة أو الحبس إذا كانت يمينين مطلقاً أو بغيرها على غير معين، وأما لو كانت بغير يمين ولمعين لقضى بها لأنه التزام معروف، وقال الإمام مالك رضي الله عنه: من التزم معروفاً لزمه، فالهبة ونحوها إذا كانت لمعين وبغير يمين يقضى بها كما قدمناه عن خليل. الثالث: لو حلف بصدقة جميع ما يستفيده أبداً أو قال: جميع ما أستفيده صدقة للفقراء أو في سبيل الله لا يلزمه شيء للحرج والمشقة، بخلاف ما لو عين زماناً أو مكاناً فيلزمه ثلث ما يكتسبه أو يستفيده في هذا الزمان أو المكان يدفعه في الجهة التي عينها. (ومن حلف بنحر ولده) أو غيره من أقاربه أو أجنبي وحنت أو نذر ذلك أو نذر نحر نفسه. (فإن ذكر) الحالف أو الناذر أو نوى في قلبه (مقام إبراهيم) الخليل أي قصته مع ولده في التزامه ذبحه وفداه بالهدي لا مقام الصلاة. (أهدى) أي أخرج وجوباً (هدياً) يجزى ضحية (يذبح) أو ينحر (بمكة) إن لم يسق في حج ويوقف به في عرفة على ما مر وإلا ذكى في منى، ويستحب إخراج الأعلى كبذنة وإلا بقررة بقرينة قوله: (ويجزئه شاة) لكن مع الكراهة حيث قدر على أعلى منها.

(تنبيه) علم مما قررنا لا مفهوم لقوله ذكر مقام إبراهيم بل مثله لو نوى أو ذكر موضع النحر كمكة أو منى أو موضعاً من مواضعها أو لفظ بالهدي فيلزمه الهدى في القريب والأجنبي، لأن نية الهدى أو ذكره قرينة على إرادة القرية ولا فرق بين النذر والحلف. (و) مفهوم ما تقدم (إن لم يذكر المقام) ولا نواه ولا لفظ بالهدي ولا ذكر موضع الذبح أو لم يقصد القرية بل قصد قتل ولده أو لم يقصد شيئاً (فلا شيء عليه) من هدي ولا كفارة وإنما عليه الاستغفار والتوبة من ذلك، إلا أن يكون من نذر نحره أو حلف بنحره عبده فعليه هدي، قال العلامة خليل: ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يردان ملكه أو على نحر فلان ولو قريباً إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم، فالأحب حينئذ بدنة كنذر الهدى ثم بقررة. (ومن حلف) من المكلفين (بالمشي إلى مكة) ولم ينو حجاً ولا عمرة ولا صلاة ولا صياماً بأن قال: إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة أو البيت أو إلى جزء متصل به كالحجر والملتزم والركن والباب (فحنت فعليه المشي) ومثل الحلف لو نذر بأن قال: لله علي المشي إلى مكة أو إلى البيت وكل من لزمه المشي يمشي (من موضع) نواه في النذر والحلف فإن لم يكن له نية فإنه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من موضع (حلفه) فإن حنت بموضع غير

إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَا كِنْ

موضع الحلف فإنه يلزمه المشي منه إن كان مثل موضع الحلف في البعد، وإن كان دون موضع الحلف ولو يسيراً رجع إلى موضع الحلف ومشى منه، إلا أن يكون ممن لا يستطيع مشي جميع الطريق فيمشي من موضعه ويهدي، وقولنا في البعد إشارة إلى أن المراد المثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة، ويتعين عليه إن لم يعين موضعاً لمشيهِ المشي من الموضع المعتاد للحالفين ولغيرهم أو للحالفين فقط، وإن اختلف طريق الحالفين في القرب والبعد فيجوز المشي ولو من القرية حيث اعتيد المشي منها، فإن لم يكن للحالفين موضع معروف فيمشي من موضع نذره أو حلفه، وإذا خرج الحالف أو الناذر فإن لم يعين شيئاً من حج أو عمرة (فليمش) أي يجعل مشيه (إن شاء في حج أو عمرة) لأن المشي إلى مكة اعتيد لكل منهما، ولأن المشي إليها يستلزم دخول الحرم، ولا يجوز لأحد مجاوزته من غير إحرام إلا المصطفى عليه الصلاة والسلام والمتردد عليها كالحطاب والفكاه وغيرهما وأما لو عين نذره حين حلفه حجاً أو عمرة فإنه يلزمه الإحرام بذلك المعين، قال خليل عاطفاً على ما يلزم: ومشى لمسجد مكة ولو لصلاة ولو نافله.

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف من أن ناذر المشي أو الحالف به غيرنا وشيئاً يخير في إحرامه بحج أو عمرة قيده اللخمي بمن كان محله قريباً من مكة، وأما من كان محله بعيداً بحيث لا يقصد بمشيهِ إلا الحج فهذا يجعل مشيه في حج فقط لا عمرة. الثاني: المصنف بين مبدأ المشي ولم يتعرض لغايته، وبينها خليل بقوله: لتمام الإفاضة وسعيها أي فيمشي لتمام طواف الإفاضة إن جعل مشيه في حج، وإن جعله في عمرة يمشي حتى يفرغ من سعيها. الثالث: مفهوم قوله: حلف بالمشي إن من حلف أو نذر بالمسير أو الذهاب لا يكون حكمه كذلك، أي لا يلزمه مشي إلا أن ينوي حجاً أو عمرة فيلزمه ما نواه وله أن يركب إلا أن ينوي ماشياً، قال خليل: ولغى على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي من غير تقييد بمكة ولا البيت إلا أن يكون قصد أحد النسكين الحج أو العمرة فيلزمه ذلك راكباً إلا أن ينوي المشي. (فإن قيل) المسير والذهاب كالمشي فلم لزم الحج أو العمرة في المشي دون غيره؟ فالجواب: أن العرف اشتهر فيه استعمال لفظ المشي في الحج أو العمرة بخلاف لفظ نحو المسير أو الركوب، وأيضاً السنة جاءت بذلك. الرابع: قد قدمنا أن مثل تسمية مكة تسمية البيت أو جزء متصل به، وأما لو قال: علي المشي إلى الصفا أو المروة أو عرفة فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي أحد النسكين أو ينوي الحج عند قوله إلى عرفة فيلزمه ما نواه. الخامس: كل من لزمه المشي لا يجوز له الركوب مع القدرة ولو كانت عادته الركوب، ولا يجوز له أيضاً ركوب البحر ولو اعتيد لسفر الحج إلا لصورة، قال خليل: ومجر اضطر له لا اعتيد على الأرجح، وصورة الاضطرار أن ينذر المشي إلى مكة والحال أنه في جزيرة في البحر مثلاً. السادس: تكلم المصنف على الحال

رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعْدَ وَأَهْدَى وَقَالَ عَطَاءٌ لَا يَزِجُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ

بالمشي إلى مكة أو الناذر من بلده وسكت عما لو كان الحالف أو الناذر بالمشي قاطناً بمكة، وأشار إليه خليل بقوله: وخرج من بها وأتى بعمرة، فإذا قال: لله علي المشي إلى بيت الله أو إلى مكة وهو ساكن بها فإنه يجب عليه الخروج إلى الحل ويحرم بعمرة لأن قصد الناذر أو الحالف بالمشي إلى مكة الإتيان من غيرها إليها وأول ذلك الحل. السابع: يجب حمل قوله: فليمش إن شاء في حج أو عمرة على القول بأن حجة الصرورة واجبة على التراخي أو أن ما هنا محمول على غير الصرورة، وحينئذ فلا معارضة بين ما هنا وبين قوله الآتي وعلى الصرورة جعل مشيه في عمرة، هذا ملخص كلام التحقيق.

(فإن عجز عن المشي) الناذر أو الحالف إلى مكة بعد خروجه معتقداً القدرة على مشي جميع الطريق (ركب) في بقية المسافة ويمضي على فعله (ثم يرجع) مرة (ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه) بشرطين: أحدهما أن يكون ركب كثيراً أو يكون ركب المناسك فقط وهي أفعال الحج في حين خروجه من مكة إلى رجوعه من عرفة إلى منى والكثيرة بحسب مسافته. والشرط الثاني ما أشار إليه بقوله: إن قدر على المشي حين رجوعه وأشعر قوله يمشي أماكن ركوبه أنها معروفة له وأما لو لم يعلم أماكن ركوبه بل التبتت عليه لوجب عليه في رجوعه أن يمشي الجميع ولا هدي عليه، وأشار إلى مفهوم قوله إن قدر بقوله: (فإذا علم) من الزمناء الرجوع أو غلب على ظنه (أنه لا يقدر) على المشي إذا رجع سقط عنه الرجوع و (قعد وأهدى) كما لو نذر المشي مع عجزه فإنه يركب ويهدي، ومثل ذلك لو نوى أنه لا يمشي إلا ما لا مشقة عليه في مشيه فإنه لا يكلف مشي ما يشق عليه ويركب ولو كان شاباً ويهدي وتبرأ ذمته. (وقال عطاء) ابن أبي رباح الفقيه لا المحدث (لا يرجع ثانيه وإن قدر) على المشي في رجوعه (ويجزئه الهدي) عن المشي وهذا خلاف المعتمد والأول هو المعتمد ولذا اقتصر عليه خليل حيث قال: ورجع وأهدى إن ركب كثيراً، وإذا رجع فإنه يجعل مشيه في مثل المعين وإن لم يكن عين شيئاً لا بلفظ ولا نية فله المخالفة.

(تنبيه) ظاهر قوله: فإن عجز إلى قوله: ثم يرجع ثانية وجوب الرجوع ولو كان محله بعيداً جداً كإفريقية وليس كذلك بل محل لزوم الرجوع ثانية إن كان منزله قريباً من مكة كالمصري ومن قاربه لا من بعد جداً كالإفريقي ومن يقاربه ممن بعد عن المصري فلا يلزمه رجوع وإنما عليه الهدي، كما لا يلزم من ركب قليلاً كالإفاضة أو كان العام معيناً وركب جميع الطريق فإنه يهدي ولا يرجع، وكذا لو فاتته الحج في العام الذي عينه لعذر، بخلاف لو عين العام وترك المشي فيه اختياراً فإنه يلزمه القضاء في ثاني عام. (وإذا كان) الحالف بالمشي المبهم أو الناذر (صرورة) أي لم يحج حجة الإسلام (جعل ذلك) المشي (في) عمرة) يوفي بها نذره (فإذا طاف وسعى) لها (وقصر أحرم بالحج) وجوباً (من مكة بفرضه)

وَكَانَ مُتَمَتِّعًا وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءً
لِلشَّعْثِ فِي الْحَجِّ وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى

لبراءة ذمته من النذر بالتحلل من العمرة وهذا بناء على وجوب الحج على الفور، قال خليل: وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور، وحملنا كلام المصنف على الحالف بالمشي على جهة الإيهام للاحتراز عما لو حلف أو نذر شيئاً معيناً من حج أو عمرة فإنه يجعل مشيه فيما عينه، ومفهوم صرورة أن غير الصرورة يجعل مشيه المبهم فيما شاء من حج أو عمرة. (تنبيه) أشعر قوله جعله في عمرة وبعد طوافه وسعيه وتقصيره يحرم بحج أنه لا يحرم بالحج ناوياً نذره وفرضه مفرداً أو قارناً فإن فعل أجزاءه عن النذر، وهل أجزاءه عن نذره فقط مقيد بأن لا يكون عين في نذره أو يمينه حجاً بأن نذر عمرة أو مشياً مطلقاً، وأما لو كان عين في نذره أو يمينه حجاً فلا يجزىء عن واحد منهما، أو أجزاءه عن النذر فقط غير مقيد في ذلك تأويلان أشار إليهما خليل بقوله: وإن حج ناوياً نذره وفرضه قارناً أجزاءً عن النذر، وهل إن لم ينذر حجاً تأويلان. (و) حيث جعل الحالف أو الناذر مشيه المبهم في عمرة (كان متمتعاً) أي صار متمتعاً لإتمام عمرته في أشهر الحج وحجه في عامه ويلزمه الهدى حيث كان آفاقياً. (والحلاق في) حق (غير هذا أفضل من التقصير وإنما يستحب له التقصير في هذا) الذي جعل مشيه في عمرة (استبقاء للشعث في الحج) الواجب عليه الإحرام به في عامه لأنه بتمام عمرته يحرم بالحج فيطلب منه بقاء شعثه حتى يتحلل منه لقوله ﷺ: «الحاج أشعث أغبر» وغير الناذر أو الحالف المذكور الأفضل في حقه الحلاق لأنه لا يطلب منه بقاء الشعث. (تتمة) تشتمل على مسائل متعلقة بمن حلف بالمشي إلى مكة أو نذره، منها: من حلف بالمشي أو نذره ونوى الرجوع منها بغير إحرام ففي هذا خلاف قيل يلزمه الاستغفار فقط بناء على جواز دخول مكة بلا إحرام وهو ضعيف، والمشهور أنه يلزمه الإحرام بحج أو عمرة إن مشى في أشهر الحج أو بعمرة إن مشى قبل أشهر الحج. ومنها: من نوى عند نذره أو حلفه فعل خصوص الطواف فقليل إنه يلزمه ما نواه فقط بناء على جواز دخولها بلا إحرام، وأيضاً الطواف عبادة يجوز انفرادها، والمشهور خلاف هذا، والواجب عليه الإحرام بالعمرة، وأما لو نوى السعي بين الصفا والمروة خاصة فينبني على ناذر طاعة ناقصة، فمن ألزم نذر الطاعة الناقصة يقول بلزوم الإحرام بعمرة، لأن السعي لا يكون إلا أثر طواف ومقابله لا شيء عليه. ولما فرغ من الكلام على الحالف أو النذر بالمشي إلى مكة شرع في الناذر أو الحالف بالمشي إلى المدينة أو بيت المقدس بقوله: (ومن نذر مشياً إلى المدينة أو) نذر المشي (إلى بيت المقدس أتاها) ولو (راكباً) لأن لزوم المشي إنما يجب في نذره إلى مكة، وظاهر كلام المصنف أنه يلزمه الإتيان ولو كان حين النذر في أحد المسجدين وهو أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف، ثم بين شرط لزوم الإتيان إلى

الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَا شِئًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وَلِيَصِلَ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ

المدينة أو بيت المقدس بقوله: (إن نوى) بمشيئه أي سيره إليهما (الصلاة) ولو نفلاً ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف (بمسجديهما) ويقوم مقام نية الصلاة في هذين المسجدين تسميتهما، قال خليل عاطفاً على ما لا يلزم: ومشى للمدينة أو إيليا إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب (وإلا) بأن لم ينو الصلاة وما معها بمسجديهما ولا سماهما (فلا شيء عليه) من هدي ولا غيره لتركه الإتيان إليهما في تلك الحالة، لأن مجرد المشي لا قرينة فيه، بخلاف نادره إلى مكة فإنه اشتهر في الإتيان إليها للحج أو العمرة، ولذلك قال خليل: ولزم المشي إلى مسجد مكة ولو لصلاة، والحاصل أن نادر المشي إلى مكة يلزمه ولو لم ينو صلاة ولا صوماً ولا غيرهما ويجعله عند التعيين فيما عينه، وعند عدم التعيين في حج أو عمرة، وأما نادر المشي إلى غيرها ففيه تفصيل بين كونه إلى المدينة أو إيليا، وقد بين المصنف حكمه فيهما وشرع في بيان حكمه في غيرهما بقوله: (وأما) نادر المشي إلى أحد المساجد (غير هذه الثلاثة مساجد) مسجد مكة والمدينة وإيليا (فلا) يلزمه أن (يأتيها) من موضع نذره لا (ماشياً ولا راكباً لصلاة نذرهما) فيها ولا لاعتكاف ولا لصوم. (وليصل) أو يعتكف أو يصوم (بموضعه) ولا يترك فعل ما نذره لأنه طاعة ويسقط عنه السعي لأنه لا قرينة فيه إلى غير مكة، وظاهر قوله: وليصل بموضعه ولو كان الموضع الذي نذر الصلاة فيه قريباً لموضعه وهذا قول، ومقابله يحكى الخلاف في القريب جداً، فقيل: يلزمه الإتيان إليه، وقيل: يفعل ما نذر بموضعه ولا يلزمه الإتيان إلى غيره ولو قرب جداً كالأميال اليسيرة، قال خليل بالعطف على ما يلغى: ومشى لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جداً فقولان، قال شارحه: أي إن من نذر المشي إلى مسجد غير الثلاثة ولو لاعتكاف أو صلاة فيه فإنه لا يلزمه ما نذر فيه وإنما يفعله بموضع نذره إلا القريب جداً ففيه قولان بالإتيان إليه وعدمه ويفعل مندوره بموضعه كالبعيد، والدليل على ما قال المصنف خبر مسلم وغيره: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» ولا يشكل على المشهور خبر: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» لأنه عام مخصوص بهذه وخصت لزيادة الفضل بها فلا يلحق بها غيرها. (تنبيه) لا منافاة بين ما ذكره المصنف من عدم لزوم المشي إلى غير المساجد الثلاثة وبين ما قاله من أن نادر زيارة المصطفى ﷺ أو زيارة رجل صالح حي أو ميت يلزمه ولو كان بموضع بعيد عن النادر، ولكن لا يلزمه المشي لتوقف الوفاء بالنذر على السعي إليه، بخلاف نادر الصلاة في غير المساجد الثلاثة يحصل له الثواب في أي مسجد لأنه لم يرد تفاضلها في غير المساجد الثلاثة، ولكن وقع الاختلاف فيما بين مكة والمدينة بعد الاتفاق على أن بيت المقدس دونهما في الفضل، فالذي ذهب إليه مالك أن المدينة أفضل ووافقه على هذا أكثر أهل

فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

المدينة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه: أن مكة أفضل، قال خليل: والمدينة أفضل، ثم مكة أفضل من بيت المقدس، وبيت المقدس أفضل من جميع المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي الحليفة وغيرها، انظر التتائي والأجهوري في شرحه على خليل، قال ابن عبد السلام: والتفضيل مبني على كثرة الثواب المترتب على العمل فيهما، والخلاف المذكور بين الأئمة في غير قبر المصطفى ﷺ لقيام الإجماع على أفضليته على سائر بقاع الأرض والسموات وعلى الكعبة وعلى العرش كما نقله السبكي لضمه أجزاء المصطفى الذي هو أفضل الخلق على الإطلاق، ولعل معنى فضل القبر على غيره أنه أعظم حرمة من غيره، لا لما قاله ابن عبد السلام في تفضيل المساجد على بعضها فافهم. ولما كان الرباط كالجهاد في الثواب في الجملة قال: (ومن نذر رباطاً) أي إقامة (بموضع من الثغور) بالمثلثة جمع ثغر محل الخوف كدمياط وعسقلان وإسكندرية (فذلك) الرباط المذكور (عليه) أي الناذر (أن يأتيه) لأن الرباط قرينة يلزم الوفاء بنذرها وظاهره ولو نذر الرباط بمحل وهو بثغر آخر، وليس كذلك بل فيه تفصيل محصله: إن كان ما نذر الرباط فيه مساوياً لما هو به في الخوف أو أقل رابط بمحل نذره، وإن كان ما نذر الرباط فيه أشد خوفاً انتقل إليه لفضل الرباط فيما كثر فيه الخوف على ما هو دونه في الخوف، هكذا يفهم من كلام ابن عرفة. (تنبيه) كما يلزم الإتيان للثغر للرباط فيه، يلزم الإتيان لنذر صوم أو صلاة به ولو كان حين النذر بمكة أو المدينة لا لنذر اعتكاف، لأن محل الرباط ليس محلاً للاعتكاف، وأيضاً المرابطة تنافي الاعتكاف لقصره على ملازمة الصلاة والتلاوة والذكر، بخلاف نذره في أحد المساجد الثلاثة فيلزم كلزوم الإتيان إليها للصلاة والصوم بها.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

فهرس المحتويات

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى ٤١٧	خطبة الكتاب ٧
باب في صلاة الخسوف ٤٢٦	باب ما تنطق به الألسنة، وتعتقد الأفئدة: من واجب أمور الديانات ٥٩
باب في صلاة الاستسقاء ٤٣١	باب ما يجب منه الوضوء والغسل ١٧٣
باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ٤٣٥	باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزىء من اللباس في الصلاة ١٨٩
باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت ٤٥٠	باب صفة الوضوء ومسنونته ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار ٢٠٤
باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله ٤٦١	باب في الغسل ٢٢٩
باب في الصيام ٤٦٤	باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم ٢٣٦
باب في الاعتكاف ٤٩١	باب في المسح على الخفين ٢٥٠
باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين ٤٩٩	باب في أوقات الصلاة وأسمائها ٢٥٤
باب في زكاة الماشية ٥٢٢	باب في الأذان والإقامة ٢٦٤
باب في زكاة الفطر ٥٣٢	باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن ٢٧٠
باب في الحج والعمرة ٥٣٦	باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم ٣١٦
باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة ٥٧٩	باب جامع في الصلاة ٣٣٢
باب في الجهاد ٦٠٨	باب في سجود القرآن ٣٣٢
باب في الأيمان والنذور ٦٢٨	باب في صلاة السفر ٣٣٢
	باب في صلاة الجمعة ٣٣٢
	باب صلاة الخوف ٤١٣